

# كفاية الطالب الرباني

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف  
العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري  
(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش  
حاشية العداوي  
للعلامة الشيخ علي الصبيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الثاني

أشرف على طبعه وراجعه  
المستشار  
السيد علي الهاشمي

محققه وفصله ونسقه وأعد فهرسه  
أحمد حمدي إمام



كَلَامُ طَالِبِ الرَّايِ

عَلَى

رِسَالَةِ ابْنِ زَيْدِ الْقَسْبِ وَأَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداءات ٢٠٠٢

١/ عمر طخويا

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة الميكنى  
المؤسسة السودانية بممنبر  
٦٨ شارع الباسية - القاهرة - ١٥٠ ٨٩٧٨١

## [ باب في الإمامة ]

( بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ ) وفي بيان من هو أولى بالإمامة ، ومن يصح الائتام به ،  
ومن لا يصح الائتام به ، ومن تكره إمامته ، ومن لا تكره إمامته .  
( وَ ) في بيان ( حُكْمُ الْإِمَامِ ) من أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ،  
وغير ذلك .

( وَ ) في بيان حكم ( الْمَأْمُومِ ) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يُسْرُ فيه ، وغير ذلك .  
وبدأ بيان من هو أولى بالإمامة فقال : ( وَيَوْمَ النَّاسَ أُمَّتُهُمْ ) أى :  
أكثرهم فضلا من حيث الديانة ( وَأَفْقَهُهُمْ ) أى : أكثرهم فقها . ع : انظر لأى  
شئ قدم الصفة المفضولة على الفاضلة ؛ إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح .

## ( باب في الإمامة )

قوله : ( الإمامة ) هى فى اللغة : مطلق التقدم ، واصطلاحا : صفة حكمية توجب  
لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا .

قوله : ( فى بيان من هو أولى بالإمامة ) هو المشار إليه بقوله : ويوم الناس أفضلهم ،  
ومن يصح الائتام به ، أى بالمفهوم من قوله : ولا تؤم المرأة . فإنه يفهم أن إمامة الذكر  
صحيحة . وقوله : ومن لا يصح هو المشار إليه بقوله : ولا تؤم المرأة . وأما قوله : ومن تكره  
إمامته إلخ فلم يتعرض له .

قوله : ( وغير ذلك ) أى : من كونه يجمع وحده ليلة المطر ، وقوله بعد : وغير ذلك  
من كونه يقف على يمين الإمام إن كان وحده ، إلى غير ذلك .

قوله : ( أى أكثرهم فضلا ) يحتمل أن المعنى : أنه إذا اجتمع جماعة ، واشتركوا فى  
الفضل ، وتساووا فى الفقه ، وزاد أحدهم فى الفضل : فيقدم ذلك الزائد .

قوله : ( من حيث الديانة ) أى : لا من حيث الفقه ، وقوله : أى أكثرهم فقها إشارة إلى  
مسألة أخرى : اشتركوا فى الفقه ، وزاد أحدهم فيه ، فيقدم على غيره ولو زاد عنه ذلك الغير فى  
الفضل . ويحتمل أن المعنى : إذا اشترك جماعة فى الفضل والفقه ، وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم  
يساوه أحد فى واحد منهما أو ساواه فى أحدهما : فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور . هذا إذا كان

ثم أشار إلى من لا تصح إمامته فقال : ( وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً ) فإن ائتم بها أحد أعاد أبداً - على المذهب .  
فالذكورة شرط في صحة الإمامة . ولصحتها شروط أخر وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها ، والعدالة ، والقدرة

أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشارح . ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه ، أى : فأفضلهم وفقههم ، أى فيقدم على غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه على غيره . ويندب تقديم الفاضل على غيره بناء على صحة إمامة الفاسق ، أى فمفاده أنهم لو اشتركوا في الفضل والفقه وبعضهم زاد في الفضل وآخر زاد في الفقه أن يقدم الزائد في الفضل ، مع أنه يقدم الزائد في الفقه . والجواب : أن « الواو » لا ترتب .

قوله : ( وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةِ ) ومثلها الخنثى المشكل .

قوله : ( أعاد أبداً ) أى : سواء كان مثلها أم لا ، وصلاة المرأة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت الإمامة . وقوله : على المذهب مقابله : ما قال « أبو إبراهيم الأندلسي » : من أئمته من الناس أعذن في الوقت . وروى « ابن أئمن » توم أمثالها من النساء .

قوله : ( فالذكورة ) أى : المحققة ، ويدخل فيه الجنى والملك ؛ فيصح الاقتداء بهما - كما قال « ابن عرفة » لأن الصحيح أنه ﷺ أرسل إلى الملائكة .

قوله : ( وهى الإسلام ) فلا تصح إمامة الكافر بنوع من أنواع الكفر ، ولو تحقق منه فيها نطق بالشهادتين ، وإن حكم بإسلامه . لأنه تقدم منها جزء في حالة الكفر .

قوله : ( والبلوغ ) فلا تصح إمامة الصبى للبالغ في الفرض ، لأن الصبى متنفل . ولا يصح فرض خلف نفل ، وأما في النفل فتصح وإن لم تنجز ابتداء وإمامته لثله جائزة . ولا يتعرض في صلاة لفرض ولا نفل ، فإن تعرض للنفل لم تبطل ، وكذا للفرض خلافا لاستظهار بعضهم البطان .

قوله : ( والعقل ) فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا ؛ ولو في حال صحوه .  
تنبيه : في عد هذا والإسلام من شروط الصحة نظر . قال في « التوضيح » : والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها ، وهذان الشرطان في مطلق الصلاة ؛ وليسا خاصين بالإمامة .

قوله : ( والعلم إنخ ) فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به ، وأما الأئمة الذى لا يقرأ بمثله فتصح عند فقد الإمام القارىء لا عند وجوده ، ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع . والمراد بالعلم المذكور : معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ، ويكفى معرفة تلك

على الأركان ، والاتفاق في المقتدى فيه ، وموافقة مذهب المأموم مع الإمام في الواجبات ،

المذكورات ولو حكما ، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف ؛ أو من عالم فإنها تصح . خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة . واعلم أن صحة الائتمام فرع عن صحة الصلاة ، والأظهر ، صحة صلاة من اعتقد أنها كلها فرائض ؛ إذا سلمت مما يفسدها ، فتكون إمامته صحيحة .  
قوله : ( والعدالة ) يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة ، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكِبْر ، أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثماني ، أو بالتوراة والإنجيل : إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة ، كمن يزني فتكره إمامته فقط وهي صحيحة . وما في الشيخ « خليل » من بطلانها بفاسق الجارحة : ضعيف .

قوله : ( والقدرة على الأركان ) أى : فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها في الفرض للقدار مطلقا ، كالنفل إن أتى به القادر من قيام لا من جلوس فيصبح ؛ ما لم يتأثلا في العجز عن ركن معين ، فيصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ وإلا فلا - كما إذا عجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس . فإن عرض للإمام عجز في صلاته : استخلف ، ويرجع هو إلى الصف مأموما .  
قوله : ( والاتفاق في المقتدى فيه ) أى : شخصا ووصفا وزمانا . فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ولا أداء خلف قضاء بصاحبه وكل منهما شك في ظهر الخميس ، لأن صلاة كل تحتل الفرضية والنقلية .

قوله : ( وموافقة مذهب المأموم ) فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين ؛ أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا - ذكر هذا الشرط في « الذخيرة » وفرع عليه « ابن القاسم » ما ذكر ، ولكن اشتراطه يناقى صحة الاقتداء بمخالف في الفروع ، إلا أن يجاب : بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان ؛ بل كان يأتي بها كلها ، وإن كان الإمام يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها ، فلا يصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدُّلك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبها ، إذا لم يتدلك ولم يمسخ جميع الرأس - هكذا جزم « سند » بعدم الصحة ، وهو خلاف المعتمد .

والمعتمد : ما قاله « العوفى » : وهو أن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ؛ ولا تضر فيه المخالفة . وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فيصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولا يتدلك ، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعضه ومسح بعضه فقط ، لأن هذا مما يتعلق بصحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام . ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة في شخص

والإقامة في الجمعة ، والحرية فيها . وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في « الكبير » مشروحة ، والله الحمد .

ثم شرع يبين حكم المأموم مع الإمام فقال : ( وَيَقْرَأُ ) أى : المأموم ( مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ ) ويروى : بِهِ على جهة الاستحباب ، لأن ترك قراءته ذريعة إلى التفكير والوسوسة ( وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ) على جهة الكراهة ، ظاهره : ولو كان لا يسمع صوته - وهو كذلك على المنصوص . فإن قرأ معه فبئس ما صنع ، ولا تبطل صلاته . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] قال البيهقي : عن مجاهد : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ؛ فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ورويناه من وجه

الصلاة ووصفها ، لأن ذلك مما يرجع لشروط صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم . وقضية كلام « العوفي » : صحة اقتداء من يوجب الرفع من الركوع بمن لا يوجهه ، ولم يأت به . قوله : ( والإقامة في الجمعة إلخ ) فلا تصح إمامة المسافر إلا الخليفة ، والمراد بالمسافر : الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من ، كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر .

قوله : ( والحرية ) فلا تصح إمامة العبد فيها ؛ وتعاد جمعة إن أمكن . وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطهما عنهما ، فالإقتداء بهما يشبه اقتداء المقترض بالمتنفل . وأما غير الجمعة : فيصح .

قوله : ( وبقية شروط الكمال ) منها السلامة من النقص الحسى والمعنوى . فيكره إمامة الأقطع والأشتل ولو بمثله ، لكن هذا ضعيف ، والمذهب : أنه لا يكره الاقتداء بهما . وكذا يكره إمامة صاحب السلس للصحيح ، وغير ذلك .

قوله : ( ويروى به ) أى و « الباء » بمعنى « في » .

قوله : ( ولا يقرأ معه ) أى : يكره ؛ بل يندب الإنصات ولو لم يسمعه . هذا ما لم يراع الخلاف ، وإلا استحجبه له القراءة .

قوله : ( فبئس ما صنع ) أى : فقد ارتكب مكروها .

قوله : ( فاستمعوا ) الأمر هنا على سبيل الاستحباب .

قوله : ( فنزل ) ظاهره : أنه بمجرد السماع نزلت الآية .

آخر عن « مجاهد » أنه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة ، اهـ .

( وَمَنْ أَدْرَكَ ) من الصلاة المفروضة مع الإمام ( رُكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ) ولفظ « الموطأ » من قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » <sup>(١)</sup> ولفظ « البيهقي » : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . ومعنى أدرك الجماعة : أدرك حكمها وفضلها .  
أما معنى أدرك حكمها : أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك .

قوله : ( أنه قال في الخطبة ) وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز ؛ حيث استعمل اسم الجزء في الكل . وهل ورودها في الخطبة لكون أحد تكلم ؟ محتمل .

قوله : ( ومن وجه آخر ) أى : طريق آخر .

قوله : ( وفي الخطبة إنخ ) فاتفقت الروايتان على الصلاة ، فالقراءة حينئذ مخالفة لعموم الآية ولسبب نزولها . وعلى رواية أنها نزلت في الخطبة فقط فيأتى ما يتقرر : أن العبوة بعموم اللفظ ؛ لا بخصوص السبب .

قوله : ( من الصلاة المفروضة ) وأولى غيرها مما كان يشرع جماعة كالعبدان .

قوله : ( من أدرك ركعة ) وأولى أكثر . وقوله : فقد أدرك الصلاة ، أى : أدرك الصلاة

المفعولة مع الإمام ، أى : حكمها وفضلها .

قوله : ( قبل أن يقيم الإمام صلبه ) أى : وإدراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم

الإمام صلبه ، أى : قبل أن يرفع من ركوعه ؛ ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ، ولابد أن يدرك

سجدها قبل سلام الإمام . فإن زوحم عنها أو نعت حتى سلم الإمام فيأتى بهما . واختلف :

هل يحصل له فضل الجماعة أم لا ؟ قولان لـ «ابن القاسم» و «أشهب» . وأقول الأظهر

منهما : الحصول - كما ذكره بعضهم ، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله : أدركها ، أى أدركها

قبل إنخ أى : صار على يقين بمجرد إدراك الركعة من إدراك حكمها وفضلها .

قوله : ( وغير ذلك ) فلا يقتدى به غيره ، ولا يعيده في جماعة ؛ ويسلم على إمامه وعلى

من على يساره . ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها : فيعيد في جماعة ؛ ولا يسلم على

(١) الموطأ ، كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ١٠٥/١ والبخارى ، مواقيت الصلاة - باب

من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١/١ . ومسلم ، المساجد - باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٠٢/٢ .

ومعنى أدرك فضلها : أن يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة ، وهذا إذا فاتته بقيتها اضطرارا لا اختيارا . أما إذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط : فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن « أبي حنيفة » : أنه يحصل له فضل الجماعة ، وهو ظاهر كلام الشيخ .  
وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا ، موقنا أن

إمامه ؛ ولا على من على يساره ؛ وبصح الاقتداء به ؛ ولا يحصل له فضلها المذكور . وإنما يحصل له ثواب ما أدركه من تشهد أو غيره مما هو دون الركعة .

قوله : ( وهو سبع وعشرون ) اعلم أنه قد ورد : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدهم وحده بخمس وعشرين جزءاً » وفي لفظ : « سبع وعشرين درجة » <sup>(١)</sup> والمراد بالجزء والدرجة : الصلاة ، وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة ، أو بأن الله أخبر نبيه أولاً بالقليل ؛ ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا . ويستفاد من الحديث : أن صلاة الجماعة بثان وعشرين صلاة ، واحدة كصلاة الفرد ؛ وسبع وعشرين لفضيلة الجماعة - على رواية : سبع وعشرين .  
قوله : ( وهذا إذا فاتته بقيتها إلخ ) هذا التفصيل يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية ، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية - قاله عجاج في شرحه على « خليل » .

قوله : ( وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر إلخ ) وارتضاه « الشيخ » في شرحه ، قال : ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الاختيارى بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفى الإثم ولو أخر اختيارا ، وأيضا لم يقل أحد : إن من فاتته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة - هذا ما ظهر لنا ، اه كلامه .

قلت : وعليه فالظاهر أن الكيفية في التي تفوته اضطرارا أعظم من الكيفية في التي تفوته اختيارا . والذي ذهب إليه في « التحقيق » وارتضاه عجاج : عدم الحصول ، وهو الراجح - كما قرره شيخنا الصغير .  
قوله : ( يكون بوضع إلخ ) لا يشترط الوضع ، والمراد : أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لأمكنه ذلك .

قوله : ( مطمئنا ) هذا مال (ابن الحاجب) . والذي لـ (ابن عرفة) - وهو المعول عليه : أنه يكفي في إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام ؛ وإن لم يطمئن معه .

(١) الروايتان في الترمذى ، الصلاة - باب ما جاء في فضل الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر

تخرج العلامة أحمد شاكر ٤٢٠/١ .

الإمام لم يرفع رأسه من الركوع ، فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد ؟ قَطَعَ واستأنف . وإنما قلنا : موقنا إيلح لأن عقد الركعة عند « ابن القاسم » برفع الرأس من الركوع ؛ إلا في أربع مسائل تأتي .  
وحكم المسبوق الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن يأتي بما بقى عليه : أن يكون قاضيا في القول : بانيا في الفعل على المشهور .

قوله : ( فلو شك هل رفع إيلح ) اعلم أنه إذا أراد الدخول مع الإمام : تارة يعتقد الإدراك أو عدمه ، أو يظن الإدراك أو عدمه ، أو يشك وبعد تارة يتحقق الإدراك أو عدمه إيلح ، فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة . فإذا شك في الإدراك - بأقسامه الثلاثة في أحوال الدخول الخمسة وهى خمسة عشر - فإنه يلغى تلك الركعة ؛ ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا . فإذا جزم بالإدراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة . فإذا تحقق عدم الإدراك فيرفع مع الإمام إذا كان حين الإحرام . اعتقد الإدراك أو ظنه أو شكه فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته وأما لو كان حين الإحرام تيقن أو ظن عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا إذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله : قطع إذ لا قطع في المسائل كلها إلا أن يقال قوله : قطع معناها : قطع النظر عن الركعة التى شك فيها واستأنف غيرها ، وعلى هذا فلا اعتراض .

قوله : ( لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إيلح ) ففوات إدراكها : برفع الرأس من الركوع . وعند « أشهب » عقدها : وضع اليدين على الركبتين .  
قوله : ( إلا في أربع مسائل تأتي ) أى : رجع ابن القاسم إلى « أشهب » فيها - كما هو مصرح به في تت .

قوله : ( قاضيا في القول ) القضاء : جعل ما فاته الدخول مع الإمام أول صلاته ؛ وما أدركه آخرها . والبناء عكسه وهو : جعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها .  
قوله : ( على المشهور ) ومقابله طريقان آخران ، أحدهما : أنه قاض في الأقوال والأفعال والثانى : بانٍ فيهما .

ويظهر ثمة الخلاف في المغرب وغيرها ، فمن أدرك مع الإمام ركعة منها . فعلى القول - الذى هو قول « الشافعى » - بأن ما أدركه هو أول صلاته : إذا سلم إمامه ؛ قام وأتى بركعة بأمر القرآن وسورة وجلس ، ثم قام فأتى بالأخرى بأمر القرآن فقط . وعلى القول بأن ما أدرك هو

وأشار إلى الأول بقوله : ( فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا ) أى : الذى ( فَاتَهُ ) قبل دخوله مع الإمام من القول ( عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ ) ونحوها . فما قرأ الإمام بأمر القرآن وسورة قرأ فيه مثله ، وما جهر فيه الإمام جهر فيه ، وما أسر فيه أسر فيه . ونحو القراءة سمع الله لمن حمده : فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ . والتكبير للقيام : فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير ، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير ، وهو المشهور ، وهو مذهب « المدونة » .

آخر صلاته - الذى هو قول « أبى حنيفة » - فيأتى بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأمر القرآن وسورة في كليهما . وعلى القول بالفروق وهو المشهور : يأتى بركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس ؛ ثم بالأخرى بأمر القرآن وسورة ، اهـ .

قوله : ( في القراءة ونحوها إلخ ) الحق أن المراد بالأقوال : القراءة وصفتها من سر أو جهر فقط .  
قوله : ( ونحو القراءة سمع الله إلخ ) فيه نظر ؛ بل القراءة فقط .

قوله : ( فيجمع بينه إلخ ) يقال عليه : لو كان نحو القراءة لاقتصر على سماع الله لمن حمده لأنها هى التى يقولها الإمام ؛ بل نقول : فيجمعه لسمع الله لمن حمده مع ربنا ولك الحمد إنما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل ، فجعل ما أدركه أول صلاته وما فاتته آخر صلاته وهو في آخر صلاته منفرد ، أى : وشأن المنفرد أن يجمع بين سميع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمد .  
قوله : ( والتكبير للقيام ) معطوف على قوله : سمع الله لمن حمده وأنت خير بأن هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه ، فلا يتعلق ببناء ولا قضاء . فالأحسن عدم إدراجه في هذا المبحث .  
قوله : ( فإنه يقوم بغير تكبير ) لأنه جلس في محل جلوسه موافقة للإمام ، وقد يرفع من سجوده بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام . ولا يخفى أن هذا التعليل قد ذكره وهو يؤذن بما قلناه من أن هذا فرع مستقل ، فتدبر .

قوله : ( وهو المشهور ) خلافا لـ «ابن الماجشون» وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن . وذكر صاحب « الطراز » عن « مالك » في « العتبية » قولا : أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيين ، والذى شرع في أولهما تكبيرة الإحرام وقد تقدمت - قال ذلك « بهرام » . إذا تقرر ذلك تعلم أن قوله : وهو المشهور راجع للفرعين ، أى : مدرك الركعتين ومدرك غيرهما .

وفيها أيضا : أن مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير . « ابن رشد » وغيره : وهو تناقض من « المدونة » فقد بين « ابن عبد السلام » التناقض ، نقلناه في التكبير . ( وأما ) الثاني وهو البناء ( فى ) الفعل كـ ( أَلْقِيَامٌ وَأَلْجُلُوسٌ فَعْمَلُهُ ) فيه ( كَفَعْلٍ أَلْبَانِي الْمُصَلِّي وَحَدُّهُ ) فى كلامه إشكال : من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول ، إذ البانى لم يتقدم له ذكر وهو الذى يصلى صلاته إلى آخرها ، ثم يذكر ما يفسد له بعضها . وصوره ثلاث : لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة .

ووجه العمل فى البانى : أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ، ويأتى بما فسد له على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته ؛ فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتى بأمر القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول ، لأنه جلس فى غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملقاة . ويوازى هذا - أى : يقابله من حال المدرك - أن تفوته الركعة الأولى فيأتى بأمر القرآن وسورة

قوله : ( مدرك التشهد ) لا مفهوم للتشهد ؛ بل حيث أدرك ركعة فإنه يقوم بتكبير . قوله : ( وهو تناقض من المدونة ) بين « ابن عبد السلام » التناقض بقوله : لأن به مانعا من تكبير من جلس على واحدة أو ثلاث وهو ما قلناه : من أن التكبير الذى كان حقه أن يقوم به قد جلس به . والجواب عن ذلك : أنه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتداء الصلاة ، فلذلك أمر بتكبير فى أولها .

قوله : ( أحال مجهولا ) وهو فعل المسبوق . وقوله : على مجهول ، وهو المنفرد الذى تبين بطلان بعض صلاته .

قوله : ( على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته ) المناسب أن يقول على نحو ما يفعل فى انتهاء صلاته ، كما يتضح لك ذلك .

قوله : ( فإذا ذكر ما أفسد له الركعة إلخ ) أى : تذكر فى التشهد الأخير . قوله : ( ويوازى هذا ) أى : يقابل ، ويصح أن تقول : ويوازى بأن تبدل « الواو ؛ » همزة - كما أفاده المصباح .

قوله : ( فيأتى بأمر القرآن ) لا دخل لذلك فى هذا المقام ؛ لأنه مقام البناء ، وما ذكر من مقام القضاء .

جهرًا ؛ لأن الإمام فعل كذلك ، ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها رابعة له . وبقية الوجوه المذكورة في الأصل .  
( وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة - مسجد مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى - ولم يكن إمامًا راتبًا ولم تقم الصلاة عليه وهو في

قوله : ( وجلس هو عليها ) فهو بذلك الاعتبار بانٍ ، لأنه جعلها آخر صلاته .  
قوله : ( وبقية الوجوه إلخ ) قال في « التحقيق » بعد ما تقدم : وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأمر القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأمر القرآن ، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الأول ؛ لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء . ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيها بأمر القرآن وسورة جهرًا ؛ لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ؛ ووافق الإمام أيضا في جلوسه عليهما ، لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما في آخر صلاته .

وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات : فإنه يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس عليها لأنها ثانية له ؛ ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأمر القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام ، لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملقاة . ويوازيه حال المدرك إذا فاتته ثلاث ركعات ، فإنه يقوم يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرًا ، ويجعلها مع التي أدرك ويجلس عليها - فوافق في هذا فعل الباني - ثم يقوم فيأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ؛ ثم يأتي بركعة بأمر القرآن فقط ، اهـ . وتأمل قوله أولا : ونقص أيضا الجلوس الأول ، فإنه لا يظهر .

قوله : ( في غير أحد المساجد إلخ ) قد يقال : لا حاجة لذلك بأن يقال وحده ، أى : حكم له الشارع بأنه مثل المصلي وحده ؛ حتى يشمل من صلى بصبي أو من أدرك التشهد ؛ وحتى يخرج من صلى في أحد المساجد الثلاث ، فذا من أجل كونه لا يعيد في غيرها جماعة ، لأن الشارع لم يحكم فيها بحكم الواحدة ، ويخرج الإمام الراتب .

قوله : ( ولم يكن إمامًا راتبًا إلخ ) وأما لو كان إمامًا راتبًا في كل الصلوات أو بعضها صلى في وقته المعتاد ، ونوى الإمامة وأذن وأقام ولابد من ذلك ، فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ، ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ، ويجمع وحده ليلة المطر ، ولا يزيد ربنا ولك الحمد . وخالف بعض في ذلك وقال : يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، وسيأتي بعض ذلك في الشرح .

المسجد (فإنه يستحب (لَهُ أَنْ يُعِيدَ) ما صلى (فِي الْجَمَاعَةِ) وهو اثنان فصاعداً ، ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى ك : ولابد مع التفويض من نية الفرض .  
وظاهر قوله : وحده ، أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقاً ، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة أو صبياً ، وهو كذلك ما عدا الصبي . أما هو فإنه يعيد ما صلى معه ؛ لأن صلاة الصبي نافلة .

قوله : ( فإنه يستحب له أن يعيد ) ولو في وقت الضرورة ، قال عيج : الإعادة لفضل الجماعة إنما تكون ما دام وقت الصلاة ، ولا يعيد إن خرج وقتها - ذكره « سند » ونحوه لـ«ابن عرفة» خلافاً لـ«لمشذالي» في قوله : لا يتقيد ذلك بالوقت ، وذكر « سند » : أن الفائنة حكمها حكم الحاضرة في طلب الجماعة .

تنبیه : محل استحباب الإعادة إذا طرأت له نية الإعادة بعد أن نوى الفرضية ؛ سواء طرأت له في الصلاة أو بعدها ؛ أو طرأت له في أول الصلاة إلا أنه صلى جازماً بأنها فرضه قاصداً أن يعيدها لأجل فضل الجماعة إن شاء أو إن وجد جماعة . وأما إذا لم يصل جازماً حينئذ فإن الإعادة تجب لا تندب .

قوله : ( في الجماعة ) ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو الجن المؤمنين ؛ وهو كذلك . ويرشح هذا قول العلامة خ : وبطلت باقتدائه بمن بان كافراً ، فمفهومه : أن من بان مؤمناً - آدمياً كان أو جنياً أو ملكاً - أن الصلاة صحيحة - كما صرح به « التتائي » وغيره - من خط بعض الفضلاء .

قوله : ( وهو اثنان فصاعداً ) لا مع واحد ، إلا أن يكون راتباً . وما قاله الشيخ « خليل » ضعيف :

قوله : ( ويعيد بنية التفويض إلى الله ) أى : في جعله أيهما شاء فرضه .

قوله : ( ولابد مع التفويض من نية الفرض ) وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة ؛ حيث لم ينو بها النفلية لأنه لما سقط الفرض بفعله أولاً لم تحمل نيته هنا على الفريضة ، فإن ترك فيه التفويض ونوى الفريضة صحت ، وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها ، وإلا لم يصح أيضاً . فقول « الفاكهاني » : ولابد إلخ مراده ما ذكرنا : من أنه لإجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها .

وقيدنا بغير المساجد الثلاثة : فإنه إذا صلى فيها منفرداً ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد ؛ وإذا وجدهم فيها أعاد معهم . وكذلك لو صلى منفرداً في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفرداً لأجل فضلها .

وبقولنا : ولم تقم إلخ ، احترازاً مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد ، فإنها تلزمه . قال في « المدونة » : ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها ، إلا أن يشاء ، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام ، إلا في المغرب فإنه يخرج .

والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة ( لِ)تحصيل آ ( لَفْضِل ) الوارد ( في ذَلِكَ ) أى : في صلاة الجماعة . وهو ما صحح من قوله صَلَّى : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١) .

والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل الفريضة ( إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَّهَا ) لأنها إذا أعيدت صارت شفعا ، وهى إنما جعلت ثلاثاً لتؤثر عدد ركعات اليوم والليلة .

قوله : ( وإذا وجدهم ) أى : الجماعة فيها ، أى : في واحد منها : أعاد معهم كان فاضلاً أو مفضولاً ، ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلاً .

قوله : ( أعاد فيها منفرداً ) وأولى : جماعة . وأما من صلى جماعة خارجها ثم أتاها : فيعيد فيها جماعة لا منفرداً خلافاً لـ « اللخمي » . والحاصل : أن من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في جماعة . ومن دخل واحداً منها بعد أن صلى في بعضها فذاً : فله أن يعيد في البعض الآخر جماعة لا فذاً ، ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذاً فيه . وأما من صلى في غيرها ثم دخلها فإن كان صلى في غيرها منفرداً استحب له إعادتها فيها ولو منفرداً . وأما لو صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور ، وقال « اللخمي » : يعيدها ولو فذاً . وهو قضية قولهم : إن فذاها أفضل من جماعة غيرها .

قوله : ( إلا المغرب ) أى : فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع ، فإن ركع : شفعها وقطع وعدها نافلة . وإن لم يذكر حتى صلى معه ثلاثاً ؛ فإذا سلم الإمام : أتى برابعة بعدها نافلة - وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام : فلا إعادة ، وقيل : يعيد - ذكره ت .

(١) البخارى ، كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة ١٦٥/١ . ومسلم ، المساجد - باب فضل صلاة

الجماعة ١٢١/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة ١٢٩/١ .

وظاهر كلامه : أنه يعيد العشاء ولو أوتر - والمشهور : لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة - على أحد قولي « سحنون » : في أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء .  
 ( وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ )  
 ظاهره : ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً وتقوى وهو المشهور .  
 وقال « ابن حبيب » : تفضل الجماعة بالكثرة .  
 وفضيلة الإمام لما صح من قوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » (١) .

قوله : ( على أحد قولي سحنون ) وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين ، لكن يلزم عليه المخالفة للآخر . وهو : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » (٢) . « ابن بشير » : وهذا خلاف في الإعادة بأى نية تكون . فإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر ، وإن قلنا بنية النفل لم يعد . ك : وكذا ينبغى إذا قيل أنه ينوى الكمال ، اهـ .  
 قوله : ( ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة ) أى : ولو مع الإمام وحده .  
 قوله : ( فلا يعيدها ) أى : يحرم عليه ذلك .  
 قوله : ( أو أزيد خيراً وتقوى ) عطف التقوى تفسير . وقوله : وهو المشهور . أى : لأن الفضل الذى تشرع له الإعادة قد حصل ، وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل ، إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة .  
 قوله : ( بالكثرة وفضيلة الإمام ) الظاهر : أن « الواو » بمعنى « أو » إلا أن الحديث إنما فيه دلالة على الأول ، أى : وحيث كان كذلك فلمن صلى مع الجماعة أن يعيد مع أفضل منها ، أو صلى مع إمام أن يعيد مع أفضل منه - هذا مراده على ما أفاده الشارح . وقد يبحث بأن هذا الحديث ، إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة في جماعة ، أو في جماعة كثيرة .  
 تنبيه قوله هنا : ومن أدرك ركعة ليس مكرراً مع قوله أول الباب : ومن أدرك ركعة فقد

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في الصلاة - باب فضل الجماعة ١٥١/١ . والنسائي ، الإمامة - الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ .

(٢) انظر ص ٧٧ هامش (٢) .

ثم صرح بمفهوم قوله : **ومن أدرك ركعة إنخ زيادة في الإيضاح فقال : ( وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ )** أخرى ، وهو مخير بين أمرين : أن يبنى على إحرامه فذاً ، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك . وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار : فإنه يشفع ويقطع عند « ابن القاسم » مطلقاً سواء أحرمت بنية الفرض أو بنية النفل .

ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الإمام وجعله على ستة مراتب : الأولى أشار إليها بقوله : **( وَالرَّجُلُ الْوَّاحِدُ )** فقط ، أو الصبي الذي يعقل الصلاة إذا كان

أدرك الجماعة . لأن ما تقدم : قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة ، وما هنا : على أن يحصل الفضل بجرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل . قوله : **( فله )** أى : على جهة الندب ؛ كمن صلاها ابتداء وحده وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه ، للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة ، أو لمجرد دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له .

قوله : **( إن رجاها )** فإن لم يرجها : كمل صلاته ولا يقطعها - كذا صرحوا به قوله : **( فإنه يشفع )** أى : ندباً بعد سلام الإمام ، وإن لم يعقد ركعة ، أى سواء أحرمت بنية فرض أو نفل - كما ذكره الشارح . وإنما يشفع إذا كان مما يتنفل بعدها - كما في « التتائى » قال : **الكافي** من صلى وحده وأدرك الناس جلوساً في تلك الصلاة : فلا يدخل معهم لثلاً يكونوا في آخر صلاتهم . فإذا دخل فتبين أنهم في آخرها : صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام ، اهـ . أى : إذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم .

قوله : **( ويقطع عند ابن القاسم )** أى : بعد تمام الركعتين ، أى : لا يتم الصلاة . ومقابلته ما لـ «مالك» في «المبسوط» : **إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرها إلى الله تعالى ؛ يجعل فرضه أيتهما شاء . وإن لم يرد رَفَضَ الأولى : أجزأته الأولى ، ولم يكن عليه أن يتم هذه ، اهـ .**

قوله : **( الذى يعقل الصلاة إنخ )** أى : يعقل أن الطاعة يثاب عليها ، أى : يحصل الثواب لفاعلها . وأن المعصية يعاقب عليها ، أى : يحصل العقاب لفاعلها ، إلا الصبي .

( مَعَ الْإِمَامِ ) فَإِنَّهُ ( يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ ) لما في « الصحيح » أن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال : « بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي ؛ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ؛ فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ » (١) .  
 والثانية : أشار إليها بقوله : ( وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ ) لما في « مسلم » عن « جابر » : قام رسول الله ﷺ لِيُصَلِّي ، فَجِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » (٢) .  
 والثالثة : أشار إليها بقوله : ( فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا مَعَهُمَا ) أى : مع الرجلين ( قَامَتْ خَلْفَهُمَا ) في « مسلم » قال « أنس » : « صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ

قوله : ( يقوم عن يمينه ) أى : يندب أن يقوم في جهة يمينه ، ويندب أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الإمام من المأموم ، وتكره محاذاته .  
 قوله : ( فأخذ بيدي من وراء ظهره ) إنما لم يُدره من أمامه مع أنه أسهل لتلايم بين يديه وهو يصلى - قاله ت .  
 قوله : ( فأخذ بيدي من وراء ظهره ) الظاهر من ذلك أن النبي ﷺ لم يأخذ بيد « أنس » بيده اليسرى ؛ بل إنما أخذه بيده اليمنى ، أى : يد النبي ﷺ اليمنى . وقوله : من وراء ظهره تفسير لقوله : كذلك ، وكانت هذه الصلاة تطوعا .  
 قوله : ( ويقوم الرجلان ) أى : يصلى الرجلان ليشمَل المصلي جالسا .  
 قوله : ( ثم جاء جابر بن صخر فأخذ بيدينا جميعا ) قال بعض الشراح : يؤخذ من هذا أنه لو كان واحدا عن يمين الإمام ؛ ثم جاء آخر : أنهما يتأخران خلف الإمام ؛ ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما ؛ بل يستمر واقفا ، وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام .  
 قوله : ( امرأة معهما ) ومثلها جماعة النسوة .  
 قوله : ( ويتيم ) اسمه « ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضَمِيرَةَ » بضم الضاد المعجمة وفتح الميم : مولى رسول الله ﷺ . فلم يرد مطلق يتيم ؛ بل يتيم معين . وفي رواية « مسلم » : « ووصفت أنا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة » - كما يفيد « مسلم » .

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل ١٧٨/٢ .

(٢) جزء من حديث جابر : مسلم ، كتاب الزهد - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣١/٨ .

رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا» (١) .  
**والرابعة :** أشار إليها بقوله : ( وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ) أى : مع الإمام والمرأة ( رَجُلٌ صَلَّى ) الرجل ( عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَ ) صَلَّتْ ( الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ) لما في « مسلم » عن أنس . « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » (١) .

وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما ، وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله : وتكون النساء خلف صفوف الرجال .  
**والخامسة :** أشار إليها بقوله : ( وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ ) « ابن العري » : الأوضح فيه زوج كالرجل ، قال تعالى : ﴿ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [ سورة البقرة : ٣٥ ]  
 يعنى : أو بمحرمه ؛ أو بأجنبية منه ( قَامَتْ خَلْفَهُ ) .  
**والسادسة :** أشار إليها بقوله : ( وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامًا ) أى : الصبى والرجل ( خَلْفَهُ ) أى : خلف الإمام . دليله حديث أنس المتقدم .

قوله : ( وأم سليم إلخ ) هى « أم أنس بن مالك » : خادم النبي ﷺ .  
 قوله : ( أى مع الإمام والمرأة ) بقرينة اسم « كان » ؛ لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة . وقال « ابن عمر » : أعاد الضمير على شىء لم يتقدم ، لأنه يعنى بهما الإمام والمرأة .  
 قوله : ( رجل ) ومثله الصبى الذى يعقل القرية .  
 قوله : ( صلى الرجل ) أى : والصبى .  
 قوله : ( أو خالته ) شك ، وقوله : وأقام المرأة ، أى : التى هى أمه أو خالته .  
 قوله : ( قامت خلفه ) ولا تقف على يمينه ، فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك . وينبغى أن يشير إليها بالتأخر . ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة . وينبغى أن حكم الخنثى مع الإمام وحده ؛ أو مع رجال كالأُنثى . وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال ؛ والأُنثى المحققة خلفه - هذا ما يدل عليه كلامهم ؛ وحرره شرح « الشيخ » .

(١) البخارى ، كتاب الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفا ٨٥/١ . وبمسلم ، كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة ١٢٧/٢ . وهو في المسند ١٣١،١١٠/٣ مع خلاف في الألفاظ ...

لكن قيّد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله : ( إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ )  
ثواب من أتّم الصلاة ؛ وإثم من قطعها ( لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ ) أى : يترك ( مَنْ يَقِفُ  
مَعَهُ ) فإن لم يعقل الصبى ما ذكر ، قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبى يقف  
حيث شاء .

وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب ، فمن خالف مرتبته وصلّى في غيرها  
لا شيء عليه .

إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام ، فكالرجل يتقدم  
فيكره له ذلك من غير عذر ؛ ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه . إلا أن يلتذ  
برؤيتها أو بمماسستها .

وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة .  
( وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ ) أى : المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات

قوله : ( فيكره له ذلك من غير عذر ) أى : يكره للرجل التقدم على الإمام من غير  
عذر ، ومثل التقدم المحاذاة . وعلة الكراهة : خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما  
يبيطلها . وكذلك إذا تقدم كل المأمومين - على ظاهر نقل « المواق » . وفي صغير « بهرام » :  
إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقاً . زاد « الخطاب » عن « ابن عزم » في شرحه لهذا الكتاب :  
وتبطل عليه وعليهم ، اهـ . وانظر ما المعول عليه منهما ؟  
قوله : ( ولا تفسد صلاته ) أى : صلاة الإمام الذى تقدمت المرأة أمامه ؛ ولا صلاة  
من معه .

قوله : ( إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ ) ضعيف ، إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال :  
لا يبطل الصلاة .

قوله : ( والإمام الراتب إلخ ) هو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الواقف أو جماعة  
المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره ، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره . وكذلك  
السلطان أو نائبه لوجوب اتباعه وإن أمر بمكروه - على أحد قولين .

قوله : ( المنتصب في مسجد ) حقيقة أو حكماً ؛ فدخل فيه سفينة ومكان جرت  
العادة بالجمع فيه .

أو بعضها ( إن صَلَّى وَحْدَهُ : قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ ) في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة ؛ وفي الحكم : فلا يعيد في جماعة أخرى . ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى . ومن صَلَّى وحده يعيد معه بعضهم . ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد : ربنا ولك الحمد . ( وَيُكْرَهُ ) كراهة تنزيه ( فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ) قبل الإمام الراتب ، أو معه أو بعده ، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذابتهم .

قوله : ( قام مقام الجماعة إنخ ) أى : بشرط صلاته في وقته المعتاد ؛ وانتظار الناس على العادة ؛ ونية الإمامة والأذان والإقامة . ويكره له أن يطلب جماعة في مسجد آخر ؛ إذ هو مأمور بالصلاة في مسجده - كما قال « سند » . قال « الأجهورى » قلت : وينبغي أن يكون كالغز في نذب تطويل القراءة وتقصيرها ؛ لا كالإمام لانتفاء علة طلب التقصير حينئذ .

قوله : ( ولا تجمع الصلاة إنخ ) أى : يكره .

قوله : ( يعيد معه ) أى : ندبا . وقوله : ويجمع وحده ليلة المطر . أى : ندبا .

قوله : ( ولا يزيد ) أى : يكره فيما يظهر .

قوله : ( في كل مسجد ) أى : أو ما في حكمه .

قوله : ( له إمام راتب ) ونائب الراتب حكمه حكم الراتب . قال ت : وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتبا في كلها أو بعضها ، والكرهية إنما هي في التي هو راتب فيها فقط ، اهـ . وأما ما لا راتب له ، فلا يكره تعدد الجماعة فيه .

قوله : ( أن تجمع الصلاة فيه مرتين ) احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الإمام ، فلا كراهة مطلقا كقبلة لعذر ، وإلا كره ، أى : مع الخروج قبل جمع الإمام .

قوله : ( قبل الإمام الراتب ) أى : ما لم يؤخر كثيرا ، فلغيره أن يجمع ولا كراهة . ويكره له - أى للراتب - حينئذ الجمع ، فإذا لم يؤخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير إذنه ، وإلا كره .

قوله : ( أو معه ) ضعيف ، لما ذكره عج من أن المذهب : أنه يجرم أن يصلى أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها ؛ سواء صلاها منفردا أو جماعة .

قوله : ( لأن ذلك يؤدي إنخ ) هذا أحد أقوال في المسألة ، فقد قال ت : وعلى الكراهة لأذية الإمام ، أو لتطرق أهل البدع ، أو للتهاون بالصلاة ، أو لتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة : أقوال .

ق : وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم . فظاهر كلامه : أن الكراهة باقية ولو أُذِنَ للإمام ، وهو ظاهر المذهب . لأن من أُذِنَ لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك . ( وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً ) من الصلوات المفروضة وحده ؛ أو مع جماعة ، إمامًا كان أو مأموماً ( فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا ) لأنه يكون في الثانية متنفلاً . والمعروف من المذهب : أنه لا يجوز أن يَأْتَمَّ المفترض بالمتنفل . ويعيده من ائتم به أبدا جماعة إن شأؤوا على ظاهر المذهب . وأفذاذاً عند « ابن حبيب » .

( وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ) في صلاته ( وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ ) ظاهره : ولو كان مسبقاً . والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في « الكبير » .

قوله : ( ينبغي التحريم ) أى : إلا أن الفقه لا حرمة قبل أو بعد .

قوله : ( وهو ظاهر المذهب ) وجوزه « اللخمي » - قاله تم .

قوله : ( ومن صلى صلاة من الصلوات ) أى : بحيث برئت ذمته .

قوله : ( جماعة إن شأؤوا إلخ ) هو المعتمد ، وقول « ابن حبيب » ضعيف . قال « ابن ناجي » : لم يحك « ابن بشير » غيره ، أى غير قول « ابن حبيب » ، قال : وهذا لأن الصلاة الأولى تجزئهم عند « الشافعي » وغيره ، فإذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كعميد في جماعة بعد أن صلى في جماعة ، فراعى في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه .

قوله : ( وسجد لسهوه ) قضيته : أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم ، وليس كذلك ؛ بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام . فلو سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته وتبطل صلاة إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال .

قوله : ( فليتبعه ) أى : وجوباً .

قوله : ( والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير ) مفهوم لقب فلا ينافى أنه ذكره في « التحقيق » ونصه : والمسألة ذات تفصيل وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبلياً أو بعدياً . وإن كان مسبقاً - فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا - فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبلياً سجد معه ، فإن كان بعدياً لا يسجد معه ويتنظره جالساً - على ما في « المدونة » قالوا : ويكون ساكتاً ولا يتشهد ، فإن خالف وسجد معه أفسد صلاته ، وإن جهل فقال « عيسى » : يعيد أبداً . قال في « البيان » : وهو الأقيس على أصل المذهب ؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها ، وعذره « ابن القاسم » في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول : عليه السجود مع الإمام ، اهـ . وإن لم يعقد معه

والأصل فيما رواه « الدارقطني » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الإمام سهوٌ ، وإن سَهَا الإمامُ فعلية وعلى مَنْ خَلْفُهُ » <sup>(١)</sup> وفي « الصحيحين » : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها وجميع هيئاتها .

( وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ ) من المأمومين ( رَأْسَهُ ) من ركوع أو سجود ( قَبْلَ الْإِمَامِ ) لما في « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَمَا يَحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجَهَ حَمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ » <sup>(٣)</sup> . وفي لفظ

ركعة لم يترتب عليه سجوده البُعدي ، وأما القبلي فقال « ابن القاسم » : لا يتبعه ، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته ، اهـ . أى : عمدا أو جهلا ، لا سهوا .  
 قوله : ( ليؤتم به ) أى : ليقندى به في أحوال الصلاة فتتنفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال : فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه ، فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه - قاله شارح الحديث . أى : وكذا من الاختلاف أن لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه .  
 قوله : ( ولا يرفع ) أى : تحريما فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع . وهل الرجوع سنة أو واجب ؟ قولان : اقتصر « المواق » على الوجوب ، ولو ترك الرجوع لصحت صلاته ، وهذا حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه ؛ وإلا وجب عليه الرجوع . فإن تركه عمدا أو جهلا : بطلت ، لا سهوا ، وكان بمنزلة لو زوحم . ويقاس عليه الخفض .  
 قوله : ( أَمَا ) بتخفيف الميم وفتح الهمزة : حرف استفتاح .  
 قوله : ( الذى يرفع رأسه ) أى : من الركوع أو السجود .  
 قوله : ( أن يحول الله وجهه ) أى : حقيقة ؛ بأن يمسخ ؛ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة - كما يشهد له حديث « أبى مالك الأشعري » الذى في « البخارى » في باب الأشربة . أو يحول

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة - باب ليس على المقتدى سهوه ٣٧٧/١ .

(٢) البخارى ، كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٥/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة - اتهام الإمام بالمأموم ١٨/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة - باب صلاة الإمام وهو جالس . والترمذى ، أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا . وقال : حديث حسن صحيح . ١٩٤/١ . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر .

(٣) البخارى ، كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٧٧/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة - باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ٢٨/٢ . والترمذى ، كتاب الجمعة - باب ما جاء في التشديد في الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، وقال : حسن صحيح . ٤٧٥/٢ .

لـ«مسلم» أنه ﷺ قال : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » (١) .

(ولا يفعل) أحد فعلا من أفعال الصلاة (إلا بعد فعله) لما في «الصحيحين» عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم تقع سجودا بعده .  
(ويفتتح) أى : المأموم بالتكبير (بعده) أى : بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب ، ومتى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته . وسيأتى حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه .

هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة ، أى أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار ، فاستعير ذلك للجاهل ، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل . وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك - كذا ذكره العلماء . و « أو » في قوله : أو يجعل إلخ للشك من الراوى .

قوله : ( إني إمامكم ) بكسر الهمزة ، والميم الثانية مضمومة .  
قوله : ( إلا بعد فعله ) أى : إلا بعد الشروع في فعله ، أى : فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه ، وهذا في غير القيام من اثنتين - وأما فيه فيطلب منه التأخر حتى ينتقل الإمام قائما .

قوله : ( لم يحن ) بفتح الياء وكسر النون ، أو لم يقوس . وقوله : ساجدا حال . وقوله : ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة . وقوله : ساجدا حال ؛ وهو جمع ساجد ، أى : بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود - كذا قاله « القسطلاني » .

فإن قيل قوله : ولا يفعل إلخ تكرر مع ما قبله ، والجواب من وجهين : أحدهما أنه من باب ذكر العام بعد الخاص . الثاني أن الأول نهى فيه عن السبق ، وهذا نهى عن المصاحبة . وملخصه : أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر ، والمصاحبة مكروهة .

قوله : ( أى بعد تكبيرة الإمام ) أى : بعد الفراغ من التكبير .  
قوله : ( بطلت صلاته ) ختم قبله ؛ أو معه ؛ أو بعد ، فهذه ست صور . وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله : بطلت . ومعه أو بعده : صحيحة ، فالصور تسع . ومثلها في السلام . إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو . وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا : فلا تبطل ، ولا يعتد بذلك السلام .

(١) مسلم ، كتاب الصلاة - باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢٨/٢ .

( وَيَقُومُ ) المأموم ( مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ ) أى : الإمام مستقلا على جهة الاستحباب ( وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ ) على جهة الوجوب متى سبقه به أوساواه فيه بطلت صلاته .

( وَمَا سِوَى ذَلِكَ ) أى : الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده - كالانحناء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة ( فَوَاسِعٌ ) أى : جائز ( أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ ، وَيَعْدَهُ أَحْسَنُ ) أى : أفضل . وقد نص في « المختصر » على كراهة مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام .

( وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ ) في حال قدوته بالإمام ( فَأَلِإِمَامٌ يَحْمِلُهُ عَنْهُ ) لحديث « الدارقطني » المتقدم . وقدنا بحال القدوة احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها في قضائه ، فإن الإمام لا يحمله عنه ؛ لأن القدوة قد انقطعت . فحكمه الآن حكم المنفرد . ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال : ( إِلَّا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ السَّلَامَ ، أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ ) لأن هذه كلها فرائض ، والفرائض لا تسقط بالسهو ، ولا يجزى عنها السجود .

تنبيه : إذا علم أنه أحرم قبل إمامه ، وأراد أن يحرم بعده فقال « مالك » : يكبر ولا يسلم ؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به . وقال « سحنون » : يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول . قوله : ( فَوَاسِعٌ أَيْ جَائِزٌ إِخْلُجُ ) أراد بالجواز : عدم الحرمة ؛ فلا ينافى الكراهة بقرينة قوله : ويعدده أحسن ، بمعنى : مستحب . فأفعل ليس على بابه .

قوله : ( قدوته ) مثلث القاف - كما قاله تت في شرح « المختصر » . قوله : ( فالإمام يحمله عنه ) أى : كالتكبير ، ولفظ التشهد ، أو زيادة سجدة أو ركوع . ولا مفهوم للسهو في كلامه ؛ بل يحمل عنه بعض العمد ، كترك التكبير ، أو لفظ التشهد . قوله : ( أو لاعتقاد نية إخْلُجُ ) عرفوا النية : بأنها العزم على الشيء مقترنا بفعله بالاعتقاد ذلك العزم ، فإضافة اعتقاد إلى ما بعده للبيان ، أى : اعتقاد هو نية الفريضة ، أى : نية الصلاة المعينة .

تنبيه : قول المصنف : إلا ركعة ، أى : إلا ركعة ، أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ؛ ولم يرد المصنف الحصر ، لأن « إلا » لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفى ؛ إذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك . وذكُر المصنف الركعة لا حاجة إليه ؛ لأنه إذا كان لا يحمل السجدة فأولى الركعة . والقول بأنه أراد بالركعة الركوع : بعيد ، لأنه مجاز .

( وَ ) من فضائل الصلاة : أنه ( إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ) من الفريضة ( فَلَا يَثْبُتُ ) في مكانه ( بَعْدَ سَلَامِهِ ) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا . وقوله : ( وَلْيُنْصَرَفْ ) تكرر ، فإنه بمعنى لا يثبت .

ق : وهل ينصرف جملة - وهو ظاهر كلامه - أو يتحول ليس إلا ؟ وهل انصرافه خروجه من المحراب ؛ أو تحويله يمينا وشمالا ؟ قال « مالك » : يتحول إلى أى جهة شاء . واختلف في علة الانصراف فقليل : لأن الموضوع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة ، فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها . وقيل : لئلا يخالطه الرياء والعجب . والظاهر : أن هذا أولي في تعليل النهي .

ونقل عن « الشافعي » رضى الله عنه : أنه يثبت بعد سلامه قليلا ، لما في « صحيح مسلم » أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (١) .

قوله : ( بعد سلامه ) أى : ولو قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة ؛ لأنه يأتي به بعد ذلك . قوله : ( وهل انصرافه إلخ ) الأولي إسقاط « هل » فالأولي أن يقول : والمراد بانصرافه خروجه من المحراب ، والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا . ورجح هذا - أى القول - بالتحويل . قال « الأجهورى » ويكفى تغيير هيئته . قال « الثعالبي » : وهذا هو السنة ، ونحوه لـ « ابن أبى جمره » وصاحب « المدخل » .

قوله : ( فقليل لأن إلخ ) وقيل : إن العلة التلبس على الداخل . قوله : ( وقيل لئلا إلخ ) في كلام بعض ما يفيد : أن هذا يقتضى الانصراف جملة - كما نقل عن « أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب » أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهاتج من عقاله .

قوله : ( والظاهر أن هذا أول في تعليل النهي ) وجه الظهور : أن التعليل الأول لا دليل عليه . قوله : ( أنت السلام ) أى : المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك . وقوله : ( ومنك السلام ، أى : إن غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه

(١) مسلم ، كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٩١/٢ . والترمذى ، الصلاة -

باب ما يقول إذا سلم . وقال : حسن صحيح ٩٥/١ .

ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ ) وهو داره في الحضر ، ورحله في السفر ( فَذَلِكَ ) يعني : الجلوس بعد سلامه ( وَاسِعٌ ) أى : جائز ، لأنه مأمون مما يخاف منه .

فائدة - « القرافي » كره « مالك » رضى الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين ، فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء ؛ فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه . وروى : أن بعض الأئمة استأذن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة ؛ فقال : لا ؛

ولا ملاذ له غيرك ، فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدأ . وقوله : تباركت تعظمت وتمجدت ؛ أو جئت بالبركة . وقوله : ياذا الجلال ، أى : ياذا العظمة .  
قوله : ( إلا أن يكون في محله ) أى : أو بفلاة من الأرض ، وكذا محل غيره ؛ فلا يتقيد ذلك بمحله .

قوله : ( أى جائز ) أى : لا كراهة فيه كما صرح به .

قوله : ( والجماعات ) أى : وأن يكونوا في مسجد .

قوله : ( جهرا ) أى : وأما سرا فأمر مندوب إليه . « عياض » : وعلى الإمام عشر وظائف مراعاة الوقت - إلى أن قال : والاجتهاد في الدعاء لهم . إلا أن قوله : فيجتمع إنخ آت في الدعاء سرا وجهرا ، ويمكن أن يقال : إن الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من عظم النفس إنخ أظهر في الجهر . ويجرى مثل هذا فيما روى « ابن عمر » .

قوله : ( فيوشك ) أى : يقرب .

قوله : ( تعظم نفسه إنخ ) قصد الإيضاح ؛ إذ عظم النفس فساد للقلب ومعصية الرب . وقوله : في هذه الحالة تنازع فيه العوامل المذكورة .

قوله : ( مما يطيعه ) أى : من إطاعته ، أى الرب ، ف«ما» مصدرية .

لأنى أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا - ويجرى هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره ، اهـ .

وهذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة (١) .

ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال :

قوله : ( أن تشمخ ) أى : ترتفع إلخ ، وهذا كناية عن الكبر .

قوله : ( ويجرى هذا المجرى إلخ ) قال « ابن ناجي » قلت : وقد استقر العمل على جوازه

عندنا بإفريقية ، وكان بعض من لقيته ينصرو بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [ سورة غافر : ٦٠ ] وقال : ﴿ قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [ سورة الفرقان : ٧٧ ] اهـ . وعبارة « ميارة » بعد أن ذكر عبارة الشارح نصها : وحاصل ما انفصل عنه الإمام « ابن عرفة » و « الغبيني » أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها : فهو غير جائز . وإن كان مع السلامة من ذلك : فهو باق على حكم أصل الدعاء . والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، اهـ المراد منه .

\*\*\*

(١) هنا نهاية الربع الأول من الرسالة بتقسيم الشارح .



## [ باب جامع في الصلاة ]

( بَابُ جَامِعٍ ) بالتنوين ، ويُروى بالإضافة . والأول أحسن ؛ لأن الإضافة تقتضى أنه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك . وهذه الترجمة من تراجم « الموطأ » ومعناها : هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة ( فِي الصَّلَاةِ ) .  
 واعترض على « الشيخ » بأنه : ذكر في الباب مسائل ليست منه ، كقوله :  
 ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء ، ومن لم يقدر على مس الماء لضربه به أو لا يجد من يناوله إياه تيمم .  
 أجيب : بأن أكثر ما ذكره في الصلاة ، وبأنه وعد بمسألة التيمم ، وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة .  
 وابتدأ الباب بمسألة تقدمت - في باب طهارة الماء - فقال : ( وَأَقْلَّ )

## ( باب جامع )

قوله : ( بالتنوين ) أى : روى بتنوين باب ، وروى بالإضافة ، أى : بإضافة باب إلى جامع . وهذان الوجهان على نسخة « في » . وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في أن المعنى : أن الباب جمع أحكام الصلاة إلخ - هكذا ذكر الشيخ . وملخصه : أن قول الشارح : والأول أحسن لا يظهر ؛ لأنه على نسخة « في » فلا إيهام قرىء بالتنوين أو عدمه وعلى إسقاطه فالإيهام موجود على كل حال .  
 قوله : ( أجيب إلخ ) أى فقوله : باب جامع إلخ ، أى : بحسب الأغلب .  
 قوله : ( وبأنه وعد بمسألة التيمم ) أى : فكأنها مستثناة .  
 قوله : ( وبأن مسألة الوضوء إلخ ) فكأنه قال : باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكماً ، فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة ، وما يتعلق بالوضوء صلاة حكماً . وهذا الجواب جار أيضاً في مسألة التيمم .  
 قوله : ( وابتدأ الباب بمسألة إلخ ) أى : للمناسبة ، لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة ، وقال تت : وكرر هذه المسألة مع تقدمها في باب طهارة الماء والثوب .  
 وأجيب بأنه : إنما كررها لزيادة صفة الخمار ؛ أو لأن هذا محلها ، أو ليرتب عليها قوله : ولا يغطي أنفه .

مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ( شَيْئَانِ ) :

**الأول :** ( أَلْدَّرُغُ ) بَدَالُ مَهْمَلَةٍ ( أَلْخَصِيْفُ ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ ( أَلْسَابِغُ ) أَيْ : الْكَامِلُ ( أَلَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ) وَلَمَّا كَانَ الدَّرْعُ لَفْظًا مَشْتَرَكًا - بَيْنَ دَرْعِ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ - فَسَرَهُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : ( وَهُوَ ) أَيْ : الدَّرْعُ ( أَلْقَمِيصُ ) وَهُوَ مَا يُسَلَّكُ فِي الْعُنُقِ .

( وَ ) الشَّيْءُ الثَّانِي : ( أَلْخِمَارُ ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ ثَوْبٌ تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا تَسُدُّهُ عَلَى خَدْيِهَا ، وَيَشْتَرُطُ فِيهَا مَا يَشْتَرُطُ فِي الدَّرْعِ ، وَهُوَ ( أَلْخَصِيْفُ ) وَاحْتَرَزَ بِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْخَفِيْفِ النَّسِجِ الَّذِي يَشْفُ ، فَإِنْ صَلَّتْ بِهِ :

قوله : ( وَأَقْلُ إِطْح ) يفهم من كلام الشارح : أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة عليه : لم يجزها وتعيد أبدا ؛ وليس على إطلاقه ؛ بل فيه التفصيل المتقدم .

قوله : ( بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ) قال في « التحقيق » : روى بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ، ومعنى الثانية الساتر ، اهـ . فعلى الثانية يكون قوله السابغ : تفسيرا للخصيف . بالخاء المعجمة ، ويحتمل أن يكون ستره من حيث سمكه ؛ فتتحد النسختان .

قوله : ( الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ إِطْح ) تفسير للسابغ . وقوله : **ظهورها قدميها** ، بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها . وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم .  
قوله : ( تَسُدُّهُ عَلَى خَدْيِهَا ) قال « الأجهوري » : ظاهر كلامهم هنا أن الواجب عليها ستر بعض خديها ، اهـ .

**أقول :** قضية الشارح أنها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله عجم . ولا يخفى أن كلاما من ذلك ينافي ما سيأتي له من : أنه يجوز لها أن تظهر وجهها وكفيها ، وما أطلقه شراح « خليل » من جواز إظهار ما ذكر من الوجه والكفين . فلعل ما هنا من ستر الخدين أو بعضهما ضعيف .  
قوله : ( فَإِنْ صَلَّتْ بِهِ ) أَيْ : بِالْخَفِيْفِ الَّذِي يَشْفُ . وأما إذا كان يصف العورة فقط : فيكره وتعيد في الوقت ، والرجل كالمراة في ذلك وهذا التفصيل - بين ما يشف ويصيف ذكره « ابن الحاجب » تبعاً لـ « ابن بشير » واعترضهما « ابن عرفة » : بأن الحكم فيهما سواء ، وهو الكراهة والإعادة في الوقت . وأجيب : بأن المراد بالشاف الذي تجب الإعادة فيه أبدا ،

أعادت أبدا . فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلايتها . ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة .

والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (١) .  
يعنى : بالبخ . وفي رواية : « سئل رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخيمار وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » (٢) .

هو الشاف الذي تبدو منه العورة دون تأمل . وأما الشاف الذي لا تبدو العورة منه إلا بتأمل ؛ فهو يساوى الذي يصف في الحكم ، وهذا بالنسبة لسائر البطن وما حاذاه على ما تقدم . وإلا فظاهر عبارته : أنه إذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الرأس بدون تأمل أو غيره مما ذكرنا ، أنها تعيد أبدا . وليس كذلك .

قوله : ( ظهور قدميها ) تقدم ما فيه .

قوله : ( ويجوز أن تظهر وجهها ) والمراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده في الوضوء ؛ بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها ، وهذا يشمل النابت على الجهة ؛ مع أنه من الوجه الذي يجب غسله احتياطاً .

قوله : ( خاصة ) قيد في الوجه والكفين فقط . وقوله في الصلاة : احترازا عن خارجها . وقد تقدم تفصيله .

قوله : ( يعنى بالغ ) قال « المناوى » شارح « الجامع » : وخص الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث لا للاحتراز .

قوله : ( إزار ) المراد به : ما يجعل في الوسط ويرنخى إلى الأسفل ؛ بقرينة قوله : إذا كان الدرع سابغا إلخ .

قوله : ( إذا كان كثيفا ) أى : لا يصف العورة ولا يشف ، وإلا كره وأعاد في الوقت .

(١) الترمذى ، الصلاة - باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار . وقال : حديث حسن ٢١٥/٢ . والمسند ١٥٥/٦

وغيرهما . والرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة - باب المرأة تصلى بغير خمار ١٧٣/١ .

(٢) الرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة - باب في كم تصلى المرأة ١٧٣/١ . وانظر الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة -

باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٤١/١ .

( وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ) من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده ، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة .  
 وإنما كرر هذه المسألة ليترتب عليها قوله : ( وَلَا يُعْطَى ) المصلى - ذكرا كان أو أنثى ( أَنْفُهُ أَوْ وَجْهُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِيْتُ ) أى : يضم ( شَعْرَهُ ) والنهى عن هذه الأمور كلها نهى كراهة .

أما تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين . وأما بالنسبة إلى الرجل فللكبر ، إلا من كانت عاداته ذلك كأهل « مسوفة » ، فيباح له في الصلاة وغيرها ، ويستحب له تركه في الصلاة .

وأما تغطية الوجه لهما : فالتعمق في الدين . وأما ضم الثياب : فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة ؛ أو صونا لثيابه لئلا تتلوث ترابا ، لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع

قوله : ( فإن لم يستر إلا عورته فقط ) لا مفهوم له ، لقوله فيما تقدم : ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء ، ولقوله : إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده .

قوله : ( التعمق ) أى : التشديد في الدين .

قوله : ( فللكبر ) أى : لمظنة الكبر ، وإلا بأن كان للكبر حقيقة فهو حرام

قوله : ( كأهل مسوفة ) بلد بالمغرب .

قوله : ( فيباح ) المراد بالإباحة : عدم الكراهة ، فيصدق بخلاف الأولى . وقوله : ويستحب له تركه في الصلاة ، أى : فيكون خلاف الأولى . ومضمّن ذلك التقدير : أن تغطية الأنف مكروهة في الصلاة وغيرها ، إذا لم يكن عاداتهم ذلك ، وإلا فخلاف الأولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها وهو كذلك ، وإن كان المصنف قيد بقوله : في الصلاة .

قوله : ( وأما تغطية الوجه لهما ) أى : للرجل والمرأة ؛ الذى ينبغى أن الكراهة مطلقا في الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم في تغطية الأنف .

قوله : ( لأجل الصلاة أو صونا لثيابه ) أى : الباعث على ذلك إما الصلاة أو الصون ، أى : فرض المسألة أنه في الصلاة بدليل بقية كلامه .

قوله : ( ضربا ) أى : نوعا .

أما إذا كان في صنعة أو عمل - فحضرته الصلاة وهو كذلك - فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة .

وأما كفت الشعر : فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره أن يلوته ، أما إذا كانت عادته ذلك أو فعل ذلك لشغل فلا كراهة . والأفضل أن يحل ذلك .  
( وَكُلُّ سَهْوٍ ) سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور ( في الصلاة ) المفروضة أو النافلة على ما في « المدونة » ( بزيادة ) يسيرة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا ، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود

قوله : ( أو عمل ) عطف عام على خاص ، أو كان ذلك عادة قوم .  
قوله : ( فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه ) أى : خلاف الأولى لقوله آخر :  
والأفضل أن يحل ذلك كله . قال في « المدونة » : وأما من صلى محتزما ، أو جمع شعره ، أو شمر كميته - فإن كان ذلك لباسه ؛ أو كان في عمل : فلا بأس به . وكان بعض أشياخي يحمل قول « المدونة » : أو كان في عمل - إذا كان يعود إليه ثانيا . أما إذا كان لا يعود : فيكره له ذلك . وحمل بعضهم « المدونة » على عمومها ، والأول أقرب للمعنى - ذكره « ابن ناجي » .  
قوله : ( وأما كفت الشعر ) أى : في الصلاة .  
قوله : ( إن قصد بذلك عزة شعره ) أى : أو قصد الصلاة ، أى كفت شعره لأجل الصلاة .  
قوله : ( أو فعل ذلك لشغل ) أى : وحضرت الصلاة .  
قوله : ( فلا كراهة ) أى : المنقضى هو الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف الأولى لقوله :  
والأفضل إلخ . وتبين من تقريرنا هذا أن ضم الثياب مع ما بعده إنما يكره في الصلاة فقط لا خارجها ؛ بخلاف تغطية الأنف والوجه فهو مكروه مطلقا في الصلاة وخارجها - إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك : فلا كراهة مطلقا ، على ما تقدم .  
قوله : ( وكل سهو ) هو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا ، لأنه أعم من النسيان .  
قوله : ( أو المأموم في بعض الصور ) وهو فيما إذا شرع يقضى ما عليه .  
قوله : ( أو النافلة على ما في المدونة إلخ ) إنما قال على ما في « المدونة » للمخالفة ، لما نقل عن « ابن سيرين » وغيره : أنه لا سجود في النافلة ؛ لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » (١) اهـ . والحاصل : أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل : السر ، والجهر ،

(١) أبو داود ، الصلاة - كتاب من نسي أن يتشهد ٢٧٣/١ . وابن ماجه ، الإقامة ١٣٥/١ . والمسند ٢٨٠/٥ .

( فَلَيْسَ جُذْلُهُ ) أى : للسهو على جهة السنية - على ما في « المختصر » ( سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ) .

وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فإنها مبطللة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول ، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل : أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب ، أو يخيط ثوبه . أو كانت من جنس أفعال الصلاة . والكثير منه في الرابعة مثلها أربع ركعات - على ما شهر « ابن الحاجب » ومتبوعه ، وفي بطلانها بنصفها قولان : فقيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ويسجد للسهو . ع : والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر ، وظاهر « المختصر » الثاني .

والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة . الرابعة : إذا عقد ثلاثة برفع رأسه من ركوعهاكملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة . الخامسة : إذا نسى ركنا من النافلة وطال أو شزع في صلاة مفروضة مطلقا ، أو نافلة وركع فلا شيء عليه . بخلاف الفريضة فإنه يعيدها .

قوله : ( فليسجد له أى للسهو على جهة السنية على ما في المختصر ) وفي « الطراز » وجوب البعدى - قاله قت . وقوله سجدة تين : ولو تكرر سهوه .

قوله : ( سواء كانت من غير أقوال الصلاة ) أى : فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها . كما لا يبطل تعمدتها كما لو كرر السورة والتكبير ، أو زاد سورة في أخريه - إلا أن يكون القول فرضا : فإنه يسجد لسهوه ، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة . وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها ، والمعتمد : عدم البطلان .

قوله : ( فيأكل ويشرب ) واختلف في ذلك ، فقيل : إن جمعهما مبطل كثر أم لا . وقيل : إن كثر أبطل وإلا فلا ، ويجوز بسجود السهو .

قوله : ( أربع ركعات ) أى : محققات ، والكمال هنا برفع الرأس من الركوع - كما ذكره بعضهم قائلا : والظاهر أن عقد الركعة هنا برفة الرأس ، فإذا رفع رأسه في ثامنة في رابعة ؛ أو سابعة في ثلاثية ؛ أو رابعة في ثنائية : أبطل .

قوله : ( ومتبوعه ) أى : ومن تبعه « ابن الحاجب » من الأشياخ .

قوله : ( وقيل لا تبطل ) وهو المعتمد .

والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور . والكثير في المغرب ركعتان على الأصح ، فتبطل بزيادتهما ؛ ولا تبطل بزيادة ركعة .  
 وظاهر قوله : ( يَتَشَهَّدُ لَهُمَا ) أى : لسجدتي السهو البعدى أنه لا يحرم للسجود البعدى ، والمشهور افتقاره إلى الإحرام ، ويكتفى بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوى ( وَ ) بعد فراغه من التشهد ( يُسَلِّمُ مِنْهُمَا ) أى : بعد السجدين .  
 ( وَكُلُّ سَهْوٍ ) في الصلاة سهاه الإمام ، أو الفذ ، أو المأموم في بعض الصور ( بِنَقْصٍ ) يعنى : بنقص سنة مؤكدة ( فَلْيَسْجُدْ لَهُ ) أى : للسهو ( قَبْلَ )

قوله : ( والكثير في الثانية ) أى : غير السفرية . وأما السفرية فلا تبطل إلا بأربع . مثال الثنائية : الصبح والجمعة ، بناء على أنها فرض يومها . وعلى مقابله : فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، والقولان مشهوران - كما ذكره بعض الشراح . وقوله : على المشهور راجع لقوله : مثلها . ومقابله : أنها تجبر بالسجود ، أى في الفرض المذكور ، وهو زيادة المثل .  
 قوله : ( ركعتان على الأصح ) ضعيف . والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية : لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات .

قوله : ( يتشهد لهما ) أى : على سبيل السنية ، ويكون كتشهد الجلوس الأول .  
 قوله : ( والمشهور افتقاره إلى الإحرام ) ومقابله : ما نقل عن « مالك » من عدم افتقاره إلى الإحرام ، والإحرام هو النية على ما يستفاد من بعض شراح « خليل » وكذا في « التحقيق » قال « بهرام » : وإذا قلنا بالإحرام فهل يحرم قائما - وهو قول بعض المتقدمين ؟ أو جالسا - وهو قول « ابن شبلون » ؟ نقله في « الجواهر » ، اهـ . والظاهر : الثاني .

قوله : ( ويكتفى بتكبيرة الإحرام ) أى : فتكبيرة الإحرام هي تكبيرة الهوى .  
 قوله : ( ويسلم منهما ) جهرا ، وجهه سنة كالفريضة . والحاصل : أن هذا البعدى محتو على سجود ، وتكبير ، وتشهد ، وسلام . أما التشهد : فهو سنة . والسلام : واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه . والتكبير : يجري فيه ما جرى في تكبيرة الصلاة . فلو ترك الثلاثة وهي الإحرام - أى التكبير ، والتشهد ، والسلام ، وأتى بنيتها أى السجود فالظاهر : أنه صحيح كالبعض . قال الشيخ : بل ولو ترك البعدى لم تبطل صلاته .

قوله : ( فليسجد ) أى : يسجد سجدين ولو كثرت السنن المتروكة ، وحكمه السنية ، وقيل : واجب ، وقيل : إن كان عن ثلاث سنن فواجب ، وإن كان عن اثنتين فسنة .

السلام) . وإنما قيدنا النقص في كلامه بسنة مؤكدة لأنه سينص على : أنه لا يسجد لنقص فرض ، ولا سنة خفيفة ، ولا فضيلة .  
والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية :

الأولى : قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة ، فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة - على ما في « المختصر » .

الثانية : الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية ، فيسجد لتركه فيها لا في النافلة - على ما في « المختصر » أيضا بأن يأتي بالسر بدله فيها .

الثالثة : الإسرار في محله . الرابعة التكبير سوى تكبيرة الإحرام .  
الخامسة : قول سمع الله لمن حمده .

السادسة والسابعة : التشهد الأول . والجلوس له .

الثامنة : التشهد الأخير ، ولا يسجد لغير هذه الثانية - كذا نقله في

قوله : ( بنقص سنة مؤكدة ) ومثلها السنن الخفيفتان . وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه .

قوله : ( الإسرار إلخ ) اعلم أنه إذا قرأ جهرًا في محل السر سهوا : فإنه يسجد بعد السلام على المعروف من المذهب ، وعن « ابن القاسم » : قبل السلام . فكلام الشارح وارد على قول « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : ( الرابعة التكبير ) هذا بناء على أن التكبير كله سنة واحدة . وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة - وهو ما عليه صاحب « المختصر » وقاله في شرح « المدونة » أيضا - فإنه يسجد لترك تكبيرتين ، فتأمل .

قوله : ( الخامسة قول سمع الله لمن حمده ) يجرى فيه ما جرى في الذي قبله .

قوله : ( التشهد الأول ) فإنه مشتمل على سنتين : ذاته سنة ، وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى .

قوله : ( والجلوس له ) أي : لأنه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد ، فإن قلت : لا يلزم ، لأنه يجوز أن ينتصب قائما . قلت : يحتمل أن يقال : هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا .

قوله : ( الثامنة التشهد الأخير ) انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك التشهد الأخير .

« التوضيح » عن « المقدمات » . وذكر في « مختصره » : أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ؛ ونحو قول سمع الله لمن حمده ؛ ترك تشهد واحد « شيخنا » . وهذا والله أعلم إذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له . وأما لو تركه بجلوسه لسجد .  
والسجود الذى قبل السلام إنما يكون ( إذا تمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ ) بعد أن يفرغ من السجدين ( يَتَشَهُدُ ) على المشهور ثانيا ( وَيُسَلِّمُ ) وهو اختيار « ابن القاسم » ووجهه أن من سنة السلام : أن يعقب تشهدها ( وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ ) وهو مرؤى عن « مالك » أيضا واختاره « عبد الملك » لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين .  
( وَمَنْ نَقَصَ ) فى صلاته شيئا من السنن المؤكدة ( وَ ) مع ذلك ( زَادَ ) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه ( سَجَدَ ) له ( قَبْلَ السَّلَامِ ) أيضا . مثل أن يترك التشهد والجلوس له ، ويزيد سجدة .

قوله : ( وترك تشهد واحد ) ليس بمسلم ، والمعتمد أنه يسجد لترك التشهد الواحد - على ما صرح به عجم فى شرحه على « خليل » .  
قوله : ( يتشهد على المشهور ثانيا ) أى : على طريق السنية على ما يظهر - كما قاله بعض شراح المتن . وأشعر كلامه : أنه لا يعيد الصلاة على النبي ﷺ . وهو كذلك .  
قوله : ( وقيل لا يعيد التشهد ) ضعيف . والمعتمد الأول : وهو أنه يعيده استئانا ، فلو ترك إعادته ولو عمدا لا شيء عليه . واستظهر عجم : أنه لو سجد للسهر قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته وهو ظاهر .  
تنبية : السجود القبلى يحتاج أيضا إلى تكبير هوى مع نية ، كما تقدم فى البعدى فيما يظهر .

قوله : ( من السنن المؤكدة ) لا مفهوم لقوله : المؤكدة ، بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فإنه يسجد قبل السلام .

قوله : ( مثل أن يترك التشهد والجلوس له ) لا مفهوم لذلك ؛ بل ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم ، واعلم أن الصور تسع : نقص محقق ، أو مشكوك فيه ، نقص وزيادة محققان ، أو مشكوكان ، أو تحقق النقص وشك فى الزيادة ، أو بالعكس ، تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة أو نقص . فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام . زيادة فقط محققة ، أو مشكوك فيها بعد السلام .

وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام ، ويسجد للزيادة فقط بعد السلام : هو قول « مالك » .  
وعن « الشافعي » : يسجد للسهو وقبل السلام مطلقا . وعن « أبي حنيفة » :  
بعده مطلقا .

ودلينا على الزيادة ما صحح « أنه ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فقام ذو اليمين فقال : أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ إلی أن قال : فقام رسول ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ » (١) .  
ودليل النقص ما صحح « أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فقام من الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ولم يجلس ، فقام الناسُ معه حتَّى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وانتظر الناسُ تسليمه كَبَّرَ وهو جَالِسٌ ، فسجدَ سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » (٢) « ابن عبد السلام » ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا .

قوله : ( فقام ذو اليمين ) اسمه « الخِرْتِاقُ بْنُ عَمْرٍو » بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره القاف ، وهو شامي . هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقهاء - قاله « النووي » .  
وقيل : اسمه « عمير » . والأول أشهر . وهو غير ذى الشمالين الذى هو « عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ » قال « السيوطى » فى حواشى « الموطأ » : وذو اليمين عاش بعد النبى ﷺ مدة ؛ وحدث بهذا الحديث ، ولقب بذلك لأنه كان فى يديه طول ، وقيل : كان يعمل بيديه جميعا ، اهـ .  
قوله : ( أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ ) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر ، وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة . وقوله أم نسيت إلخ : حصر فى الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر ، أو من النبى ﷺ وهو النسيان - قاله « القسطلانى » .  
قوله : ( إلی أن قال ) تمام الحديث كما فى « التحقيق » عقب أم نسيت : « فقال رسول

(١) البخارى ، السهو - باب من لم يتشهد فى سجدة السهو ٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب المساجد - باب السهو فى الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب الصلاة - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٩٣/١ . والترمذى ، الصلاة - ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين . وقال : حسن صحيح ٢٤٧/٢ .  
(٢) مسلم ، كتاب المساجد - باب السهو فى الصلاة . وأبو داود ، الصلاة - باب من قام من اثنتين ٢٧١/١ . والترمذى ، الصلاة - باب ما جاء فى سجدة السهو قبل التسليم . وقال : حسن صحيح ٢٣٥/٢ .

( وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ ) سجود السهو البعدى الذى يفعله ( بَعْدَ السَّلَامِ ) ثم تذكره ( فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ) أى : ما بين تذكره والسلام من الصلاة ؛ قال فى « المدونة » : ولو بعد شهر ، لأن البعدى ترغيم للشيطان ، فناسب أن يسجد وإن بعد . وظاهر كلامه فى « المدونة » : أنه يأتى به ولو كان فى وقت نهى . وظاهره أيضا : أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع . والمذهب على ما قال « التادلى » : يرجع . وظاهر « المختصر » : اختصاص الرجوع بالقبلى دون البعدى .

الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم فقام رسول الله ﷺ فأتى « (١) » وقوله : كل ذلك لم يكن ، أى : لم يقع لا هذا ولا هذا فى ظنى ؛ بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعاً ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات لـ«سلبخارى» فى هذا الحديث أنه ﷺ قال : « لم تقصر ولم أنس » فنفى الأمرين .

تنبيه : فهم من الحديث : مشروعية السجود للسهو ، وأنه سجدتان ، وأنه بعد السلام ، وأن التسليم سهو لا يبطل الصلاة ، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل ، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة .

قوله : ( ومن نسى أن يسجد ) لا مفهوم للنسيان ، ومثله الترك عمدا .

قوله : ( ولو بعد شهر ) لا مفهوم له .

قوله : ( لأن البعدى ترغيم ) بخلاف القبلى ؛ فإنه جابر لنقص الصلاة ، فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب .

قوله : ( ولو كان فى وقت نهى ) وهو كذلك فى القبلى ، لأنه من جملة الصلاة وتابع لها ، وإن كان كلامنا فى البعدى . وكذا البعدى حيث كان من صلاة مفروضة . وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة فى وقت النهى : فإنه يؤخر لحل النافلة - كما قاله « أبو الحسن » .

قوله : ( لا يرجع إلى الجامع ) أى : إلى الجامع الذى صلى فيه الجمعة .

قوله : ( التادلى ) بالبدال المهملة المفتوحة نسبة إلى « تادلة » محلة بالمغرب .

قوله : ( وظاهر المختصر إلخ ) وهو المعتمد ، ولا يخفى أنه أيضا ظاهر المصنف .

( وَإِنْ كَانَ ) سجود السهو الذي نسيه قَبْلًا ، أى : يفعل ( قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدًا ) إذا تذكّره ( إِنْ كَانَ ) تذكّره له ( قَرِيبًا ) من انصرافه من الصلاة . والقرب غير محدود على المذهب ، وإنما هو راجع إلى العرف . وكذلك الطُّول ، فما يقال قريب فهو قريب ، وما يقال بعيد فهو بعيد ( وَ ) أما ( إِنْ بَعُدَ ) تذكّره له ( أَبْتَدَأَ ) بمعنى : أعاد ( صَلَاتَهُ ) وجوبًا لبطلانها ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ) السجود القبلي ترتب ( مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ ) التي تقرأ ( مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ التَّكْبِيرَاتَيْنِ أَوْ

اعلم أن السجود القبلي لابد أن يفعل في الجامع الذي أدت فيه الجمعة . كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر ؛ فإنه يرجع للجامع الذي صلى فيه . وأما البعدى كما لو تكلم ساهيا ، أو زاد ركعة سهوا ، ونسى السجود حتى خرج من المسجد : فإنه يسجد في أى جامع . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : اختصاص الرجوع ، أى : الرجوع إلى الجامع الذي صلى فيه ، وإنما كان هذا ظاهر « المختصر » أى : لأنه قال : وبالجامع في الجمعة ، في سياق الكلام في السجود القبلي . تنبيه : ظاهر المتن : سواء ذكره في صلاة أم لا . وهذا لا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يكون من فرض : فيذكره في فرض . أو من فرض : فيذكره في نفل أو من نفل : فيذكره في نفل . أو من نفل : فيذكره في فرض . والحكم في ذلك كله : يُتم ما هو فيه ، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه .

قوله : ( والقرب غير محدود على المذهب ) أى : وهو مذهب « ابن القاسم » . وبعدم الخروج من المسجد عند « أشهب » .

قوله : ( ابتداء بمعنى أعاد صلاته ) هذا حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال ت : كـ «التحقيق» ، كنسيان الجلوس الوسط ؛ أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات ، وهذا إن كان تركه على جهة السهو . وأما لو تركه عمدا : لبطلت الصلاة بمجرد الترك - هكذا قال عجم . وقال « السنهورى » : لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا .

وأقول : لعل الأوجه كلام « السنهورى » لما تقدم من أن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا - قال الشيخ . وقد يبحث في كلام الشيخ : بأننا لا نسلم أن مجرد التأخير بعد السلام ترك له .

قوله : ( كالسورة ) أى : أنها ستتان خفيفتان ذاتها ، وكونها سرا أو جهرا ، أى : فيسجد لهما ؛ ولكن إذا ترك حتى طال : لا تبطل صلاته . وهذا إذا أتى بالقيام لها ،

أَلْتَشْهَدَيْنِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ) كتحميدتين ( فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) أى : لا إعادة ولا سجود . وفى « الجلاب » يسجد وهو موافق لما فى « المختصر » فى ترك السورة ، أو ترك التشهدين . ولما كان قوله : وكل سهو بنقص إلى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها ، شرع يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة ، وسنة غير مؤكدة ، وفضيلة .

وإلا فتبطل فى هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن . وقيل : لا تبطل ، ولو لم يأت بالقيام لها ورجح كل منهما . وكلام « الجزولى » يفيد ترجيح الأول . وينبغى أن يتفق على القول الأول ؛ حيث ترك السورة فى أكثر من ركعة - قاله عجم . وقول المصنف : كالسورة مع أم القرآن ، لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح ، لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا ، وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف فى نقصان شىء خفيف . ومن حسن سبك هذا الشارح تقديره قبل مع : التى تقرأ ، فأشار إلى أنه ليس المعنى كالسورة المتروكة مع أم القرآن . قوله : ( أو التشهدين ) اعلم أن المذهب : أنه يسجد لترك تشهد واحد - كما يفيد كلام « المواق » . وحيث فمّن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ؛ ولم يسجد حتى طال الأمر : فإن صلاته تبطل ؛ لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ ، فأولئى من ذلك : لو ترك تشهدين . فكلام المصنف رحمه الله يحمل على أنه لا يسجد للتشهد الواحد ، بناء على أن خصوص اللفظ مندوب ، وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما ؛ لأنه فى تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين . لكن قد علمت أن الراجح : أنه يسجد لترك التشهد الواحد . فكلام المصنف مرور على غير الراجح ، فتدبر . واعترض « القرافى » على هذه المسألة قائلا : لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام ، لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام ، لأن كل ما قبله ظرف للتشهد . والجواب : أن هذا يتصور فى الراجح المسبوق بركعة خلف الإمام ، ويدرك الثانية ، وتقوته الركعة الثالثة والرابعة : فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقتة لإمامه غير تشهد السلام . فإذا ترك هذين التشهدين : فإنه يسجد قبل السلام وبقيّة مسائل اجتماع البناء والقضاء . قوله : ( أى لا إعادة ولا سجود ) أى : مع الطول ؛ إذ هو موضوع مسألة المصنف ، وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما .

قوله : ( وفى الجلاب إلخ ) هذا كلام نشأ عن غير تأمل ، وذلك لأن هذا كله فى طلب أصل السجود ، وكلام المصنف فيما إذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الأمر : فإنه لا يخاطب بالسجود بعد ، ولا إعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين .

وبدأ بالفريضة فقال : ( وَلَا يُجْزَىٰ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ ، وَلَا ) لنقص ( سَجْدَةٍ ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ) لو قال : لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر . وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه . وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة - يعنى قراءة أم القرآن في الصلاة كلها - هو قول الأكثر . وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين ، قال ج : هو مؤثر في البطلان .

قوله : ( وَلَا يُجْزَىٰ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ لِخ ) أى : ركعة كاملة تيقن تركها ، أو شك في حال تشهده وقبل سلامه ، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة . وكيفية الإتيان بها : أنه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات ، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين ، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعته حيث كان إماما أو فذا ، فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان لتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة . وإنما قلنا : وقبل سلامه ، لأن الموضوع في السجود القبلي - وإلا فالحكم كذلك ولو سلم .

قوله : ( وَلَا لِنَقْصِ سَجْدَةٍ ) أى : أو ركوع ، أو رفع منهما . وذكر ذلك في حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أو شك فيه . والفرص أنه لا يمكنه تلافيه في محله ، والمراد به مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم - هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه ؛ حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند توهمه . وقلنا : قبل سلامه أن الفرض في السجود قبل .

قوله : ( هو قول الأكثر ) وهو الراجح ، ومقابله ما رواه « الراقدى » عن « مالك » : أنه إذا ترك القراءة في الصلاة كلها ؛ أن صلاته تجزئه .

قوله : ( فإنه مؤثر في البطلان ) أى : الترك فيه نقص ، من عبارة « ابن ناجى » ونصه : وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث ، فإنه مؤثر في البطلان ، انتهى . وظاهر عبارة « ابن ناجى » : بطلان الصلاة ، وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم ؛ فليحمل على أن المراد : لا يجبر بالسجود . فلا ينافى أنه يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتي ببدله ، وتصح صلاته .

وقال ك : في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال - أشهرها : أنه يتأدى ويسجد قبل السلام ويعيد . ثانيها : يسجد قبل السلام وتجزئه . ثالثها : يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتى بمثله ويسجد بعد السلام . ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها ، انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال : ( وَأَخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ) أى : من غير الصبح ، كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال : كلها في « المدونة » ( قَقِيلٌ : يُجْزَى فِيهِ ) أى : في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح ( سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ) ولا يلغىها وتجزئه . واختار هذا القول « عبد الملك » بناء على أنها فرض في الجل ( وَقِيلَ : يُلْغِيهَا ) أى : الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ( وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ) بدلها . واختار هذا القول « ابن القاسم » ، وهذا يقتضى وجوبها في كل ركعة . وصحح « ابن الحاجب » القول بوجوبها في كل ركعة . وقال « ابن شاس » هي الرواية المشهورة ( وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ) بدلها ( وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَحْتِيَاظًا ) ظاهره : أن تمام الأولى واجب ، وأن إعادة

قوله : ( أشهرها أنه يتأدى ) أى : مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة ؛ أو في ركعة فقط ؛ أو تجب في النصف .

قوله : ( ويعيد ) أى : احتياطا ، أى : ندبا .

قوله : ( ثالثها يلغى إلخ ) وهو الجارى على المعتمد من أنها واجبة في كل ركعة ، فيكون هو المعتمد .

قوله : ( بناء على أنها فرض في الجل ) أو بناء على عدم وجوبها ، أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف .

قوله : ( وقيل يلغىها ) أى : الركعة إلخ ، فيأتى بركعة لفوات تداركها ويسجد بعد السلام ؛ حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين ؛ بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة - وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملقاة ، ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها الثالثة .

قوله : ( وهذا يقتضى وجوبها في كل ركعة ) وهو المعتمد .

قوله : ( ويعيد الصلاة احتياطا ) قال عجم : وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة ، وبالإعادة افتترقت الرواية الثالثة من الأولى .

الثانية مستحب ، لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا ( وَهَذَا ) القول الثالث ( أَحْسَنُ ذَلِكَ ) أى : الأقوال المذكورة لأنه أبرأ للذمة ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) .  
 تبيينان من ك - الأول : لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية ، وركعتين من المغرب ، وفي ذلك قولان : مشهورهما : أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا .

الثاني : محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها . أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة :

قوله : ( لأنه أبرأ للذمة ) لا يخفى أن براءة الذمة أظهر على القول الثاني ، فالمناسب أن يجعله تعليلا للاحتياط - كما نقلناه عن عجم . وتعلل الأحسنية بأن فيه مراعاة القولين السابقين . فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعى للقول : بأنها فرض في الجل مثلا . وإعادة الصلاة رعى للقول الثاني .

قوله : ( إن شاء الله ) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده ، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية ؛ أو للتبرك .

قوله : ( مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا ) أى : ندبا وتحصل من كلامه عن ك هنا وفيما مرّ : أن ترك الجل والنصف لا يبطل ، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا . وأن ترك الجميع : يبطل . وقد أشار المصنف لترك الأقل بقوله : واختلف في السهو عن القراءة في ركعة وفيما استحسنته المصنف يعلم : أن من ترك القراءة في الأقل كالنصف أو الجل سجد قبل السلام ؛ ولا يأتي بركعة ويعيد احتياطا . واعلم أن « ابن رشد » رجح البطلان فيما إذا تركها في نصف صلاته . فيكون أولى فيما إذا تركها في الجل . وعبارة بعض الشراح تقتضى قوة كلام « الفاكهاني » .

قوله : ( إذا فات موضع الإتيان بها ) أى : بأن المنحى هذا ما يدل عليه قوله : أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم . ولا يخفى أن هذا قول ضعيف . والمعتمد : أن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع لا بالانحناء - كما هو القول الضعيف الذى ذهب إليه . فالمناسب للمعتمد أن يقول : أما إذا لم يفت بأن لم يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها - أى : الفاتحة .

فإنه يقرأ الفاتحة . وفي إعادة السورة قولان : استحسن « اللخمي » إعادة .  
« سحنون » : ويسجد بعد السلام . وقال « ابن حبيب » : لا سجود عليه .  
ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ، ونقص فضيلة فقال :  
( وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ ) سوى تكبيرة الإحرام ( أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
مَرَّةً ) واحدة ( أَوْ ) عن ( الْقُنُوتِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ) الأولان : ستان ، والثالث :  
فضيلة .  
أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور ، وعن « ابن القاسم » :  
يسجد لها .

وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب .

قوله : ( استحسن اللخمي إعادة ) وهو المشهور كما في « التوضيح » أى : إما لكونها  
بعد الفاتحة سنة ، أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة . والظاهر أن القول  
الثاني - أى الذى هو عدم إعادة وهو لـ«مالك» فى المجموعات لا يرى ذلك ؛ بل يرى أن  
السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها ؛ والله أعلم . وهذا الخلاف فى غير  
المستنكح . وأما هو فاتفقوا على عدم إعادة - كما فى « التوضيح » .

قوله : ( ويسجد بعد السلام ) أى : لتلك الزيادة القولية ، أى : إعادة السورة .  
قوله : ( وقال ابن حبيب لا سجود عليه ) أى : فلا يرى ترتب السجود على تلك  
الزيادة القولية - وهذا هو الراجح ، فقد قال صاحب « التوضيح » : وقول « ابن حبيب »  
أصح ، لأن زيادة القراءة لا يسجد لها ، بدليل لو قرأ سورتين ، اهـ . أى : أو قرأ السورة فى  
الأخيرتين - كما أفاده فى « التحقيق » .

قوله : ( فهو المشهور ) وعليه فإن سجد قبل السلام : بطلت صلاته ، إلا أن يكون  
مقتديا بإمام سجد على مذهبه : فلا تبطل صلاة المأموم ، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود  
خلفه .

قوله : ( لترك التحميدة ) المراد بها : سمع الله لمن حمده ، وتسميتها تحميدة أى : ثناء  
تجاوز من حيث إنها تتضمنه .

وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال لك : إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته ، بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترك أحدهما لم نعلم من يقول ببطان صلاته ، فليتنبه لهذا ، انتهى . وانظر هذا مع ما في « المختصر » فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما .

( وَمَنْ أَنْصَرَفَ ) أى : خرج ( مِنْ الصَّلَاةِ ) بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام ( ثُمَّ ) بعد خروجه منها ( ذَكَرَ ) أى : تذكر يقينا أو شك ( أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ) أى : من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود ( فَلْيَرْجِعْ ) يعنى : ينوى الرجوع ( إِنْ كَانَ ) تذكر ( بِقُرْبِ ذَلِكَ ) الانصراف . ظاهره :

قوله : ( لم نعلم من يقول ) ضعيف ، فقول الشارح انظر إلخ واضح ، إذ المنقول - كما أفاده عجم : أنه إن سجد لشيء من ذلك عمدا أو جهلا : بطلت صلاته .

قوله : ( بسلام سهوا إلخ ) المراد : سهوا عن كونها ناقصة ، فلا ينافى أنه أوقع السلام عمدا . وأما إن سلم ساهيا عن كونه في الصلاة ، أو عن كونه متكلما بالسلام : فإنه بمنزلة من لم يسلم ؛ فيتدارك ما تركه .

قوله : ( أو شك ) المراد به : مطلق التردد .

قوله : ( أى من أركان الصلاة ) ولا يدخل فيه السلام ، لأنه ذكره بعد ، فلو دخل لكان تكرارا .

قوله : ( فيها ) متعلق بالمفروضة .

قوله : ( كالركوع إلخ ) مثل ذلك الجلوس بقدر السلام ، فإذا سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم .

قوله : ( يعنى ينوى الرجوع ) أى : للصلاة ، أى : ينوى تكميلها . ثم أقول : والمناسب : حذف ذلك ، أى حذف قوله : يعنى ينوى الرجوع ، ويجعل قوله : يكبر إلخ تفسيرا للرجوع ، أى أن المراد بالرجوع : أنه يكبر تكبيرة يحرم بها ، إذ على حله لا حاجة لقول المصنف : يحرم بها .

قوله : ( إن كان تذكره بقرب ذلك إلخ ) أى : فإن طال الأمر : بطلت صلاته وابتدأها من أولها . تنبيه : قال ت : ظاهر المذهب يقتضى أنه يصلى بمكانه فورا ، فإن لم يفعل وصلّى بمكان آخر : بطلت .

سواء ذكره قائما أو قاعدا ( فـ ) إذا رجع ( يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ ) يعنى : ينوى الرجوع ( بهَا ) إلى الصلاة .

ظاهر كلامه : وإن قرب جدا . وهى رواية « ابن القاسم » عن « مالك » .  
وحيث قلنا : يرجع بإحرام ؛ فإن ذكر وهو جالس : أحرم وهو على حالته ،  
ولا يطلب بقيام . وإن ذكر وهو قائم ففى إحرامه وهو قائم : قولان . وإن ترك الإحرام

قوله : ( سواء ذكره قائما أو قاعدا ) سيأتى ما يتعلق بذلك .  
قوله : ( فإذا رجع إلخ ) أى : فإذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله ، أى فإذا نوى  
تكميل الصلاة . وليس المراد فإذا كَمَّل .

قوله : ( يحرم إلخ ) تقدم أنه لا حاجة له على قضية حله .  
قوله : ( بها ) أى معها ، أى : ينوى الرجوع مصاحبا لتكبير .  
قوله : ( وهى رواية ابن القاسم عن مالك ) وهو المعتمد . ومقابله : أنه إن قرب جدا  
لا يحرم . وجعله ج ظاهر كلام الشيخ لقوله : ثم ، والخلاف فى التكبير . وأما النية فلا بد منها  
اتفاقا ؛ ولو مع القرب .

قوله : ( فإن ذكر وهو جالس إلخ ) هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس . وأما إن  
فارقها فى غير محله - كأن انصرف بعد ما صلى ثلاثا من غير المغرب : فإنه يرجع للرفع من  
السجود ويحرم منه ، ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما سيأتى قريبا .

قوله : ( ولا يطلب بقيام ) أى : للإحرام بخصوصه ، وهذا كالتفسير لقوله : وهو على  
حالته . وليس المراد بقوله : على حالته أى من عدم استقبال قبلة ؛ إذ لا بد من الاستقبال .  
قوله : ( ففى إحرامه وهو قائم قولان ) حاصله : أن بعضهم - وهم القدماء من  
أصحاب « مالك » - ذهب إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور ، وعليه فهل يجلس عُقْبِيَّه ثم  
ينهض أو لا ؟ قولان . وبعضهم وهو « ابن شبلون » : ذهب إلى أنه يجلس ؛ لأنه الحالة التى  
فارق الصلاة عليها - وهذا القول هو المعتمد .

واستظهر بعضٌ : أن حكم الجلوس المذكور : الوجوب . فلو أحرم من قيام فالظاهر : عدم  
البطلان ؛ مراعاة لمن يقول : يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس ، وإنما يجلس بغير تكبير ، فإذا  
جلس كبر للإحرام ، ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين . ومحل كونه يجلس  
للإحرام إذا سلم من اثنتين . وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث : فإنه يرجع إلى حال رفعه من  
السجود ويحرم ولا يجلس إذا لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ، ويندب له رفع يديه حين يحرم .

ورجع بنية فقط ففي « التوضيح » عن المصنف : لا تبطل صلاته .  
 ( ثُمَّ ) بعد أن يكبر التكبير التي أحرم بها ( يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ) من  
 صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة . أما إن سلم عالماً بأن صلاته لم تتم أو  
 شك في صلاته : فإن صلاته باطلة . وهذا أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه  
 المأمومون على ذلك . وإذا خالفوا فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا :  
 رجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به ، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به :

قوله : ( ففي التوضيح عن المصنف ) أي : الذي هو « ابن أبي زيد » وهو المعتمد . ومقابله :  
 أنها باطلة - ونقله تت عن المصنف . قلت : ويظهر من ذلك أن حكم التكبير : الوجوب .  
 قوله : ( يصلي ما بقى عليه ) أي : وبطلت الركعة التي نقص منها ركوعا أو غيره ؛ لأن  
 السلام مانع من جبرها .

قوله : ( أو شك ) المراد به : مطلق التردد ، أي سواء ظهر الكمال أو النقصان ؛ أو لم يظهر  
 شيء - وهذا في غير المستكح - أي : وأما المستكح فلا تبطل صلاته ؛ لأنه مأمور بالإتمام .  
 قوله : ( وهذا أيضا إلخ ) أي كما قيدناه بقولنا : إذا سلم على يقين . فليقيد أيضا : بما  
 إذا كان فذا أو إماما .

قوله : ( ووافقه المأمومون إلخ ) أي : على أنه بقى عليه شيء . إلا أن قضية ذلك أن  
 يقول : فإذا خالفوه فأخبروه بالتمام ؛ وأنه ليس عليه شيء . فقوله : وإن خالفوه فإن أخبره  
 عدلان بأنه نقص لا يناسب . وسكت عن القد وحكمه : أنه إذا أخبره غيره ، فإنه  
 لا يرجع ، لأنه يبنى على يقين نفسه ، أي : حال نفسه - كما ذكره « ابن القاسم » .  
 قوله : ( إن لم يتيقن إلخ ) أي : بأن تيقن صدقهما أو شك في ذلك ؛ بل يبنى على  
 الأقل بخبر واحد أيضا ولو غير عدل ؛ حيث صدقه أو شك ، كما إذا حصل له الشك من قبل  
 نفسه . فلا وجه لقول شارح بعد ذلك : ولا يرجع لقول الواحد على المشهور ؛ بل هو  
 خلاف الصواب ، وهذا في غير المستكح . وكذا يرجع لخبر العدلين إذا أخبراه بنقص وهو  
 مستكح ، شأنه أن يبنى على الأكثر فيتبع قولهما ويبنى على الأقل . فإن تيقن خلاف  
 ما أخبره به - أي تيقن الإتمام - فلا يرجع لقولهما . ولكن إذا سلم : يأتیان بما بقى عليهما  
 أفذاذا أو بإمام .

فلا يرجع إلى قولهما . وإن كثر المخبرون له جدا : رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به . ولا يرجع لقول الواحد على المشهور .  
ثم صرح بمفهوم قوله : إن كان بقرب ذلك زيادة للإيضاح فقال :

قوله : ( وإن كثر المخبرون له ) أى : جدا ؛ بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى كان مستنكحا أم لا ، كان بعد السلام كما هو الموضوع أو كان قبل وسكت عما إذا أخبراه بالتمام . وحكمه إذا أخبراه بالتمام ، وهو غير مستنكح . وكأنا عدلين : فإنه يبنى على الكمال الذى أخبراه به إذا غلب على ظنه صدقهما ؛ أو تردد فيه . أما إن تيقن كذبهما : رجع لنفسه ولا يرجع إليهما ، ولا لأكثر إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى : فيترك نفسه ويرجع لهم فيما أخبروه من التمام . واعلم أنه إن كثروا جدا : لا يشترط عدالة ، ولا أن يكونوا مأمومين .

قوله : ( ولا يرجع لقول الواحد العدل ) بتقرير « بهرام » يعلم : أن هذا الخلاف فيما إذا أخبر العدل بالتمام لا بالنقصان - الذى كلام الشارح فيه كما يتبين . ومقابل المشهور : يجزىء بالعدل الواحد إذا أخبره بالتمام ، سواء كان حرا أو عبدا .

ونرجع إلى أصل الكلام فنقول : قد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم . وأما إن كان قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا ، فإن كان ركوعا : أتى به قائما . وإن كان رفعا : أتى به محدوديا . وسجدة : أتى بها من جلوس . واثنين : أتى بهما من قيام ، فإن أتى بهما من جلوس سهوا : سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما ؛ فهو غير واجب وإلا لم يجزىء بسجود السهو . ويكره تعمد ذلك - كما قال « زروق » .

وإن كان المتروك من غير الأخيرة : فإنه يأتي به على نحو ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ، ما لم يعقد الركعة التى تلى ركعة النقص ، فإذا عقدها : فقد فانت وقامت التى عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما . والعقد برفع الرأس من الركوع .

تسبيهان - الأول : ما ذكرناه من أنه يأتي بالفرض المتروك محمول على ما إذا أمكن تداركه . وأما النية وتكبيرة الإحرام : فلا يتداركان ؛ لأنهما إذا نسيما لم توجد صلاة . فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يتدىء الصلاة من أولها .

الثانى : النقص المشكوك كالحقق . والمراد به كما ذكرنا : مطلق التردد - هذا فى الفرائض حيث لا استنكاح . بخلاف السنن : فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند التوهم .

( وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ ) التذکر عن الانصراف ( أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً صَلَاتَهُ ) لأن من شروط الصلاة : أن تكون كلها في فؤر واحد .

وظاهر قوله : ( وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ ) أن فيه التفصيل المتقدم ، فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك ، فيكبر تكبيرة يُحرم بها وهو جالس ، ويتشهد ، ويأتي بالسلاّم ، ويسجد بعد السلاّم . وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلّاته . وما ذكره في القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله .

أما إن تذكر بالقرب وهو جالسٌ مستقبل القبلة : سلّم ولا شيء عليه . فإن انحرف عنها : استقبلها وسلم وسجد للسهو .

( وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا ) يعني : ولم يكن مستنكحاً ( بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ ) التي هي الثالثة ( وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ ) وهي الرابعة - فقوله : ( وَأَتَى )

قوله : ( وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ التذکر ) وهو محدود بالعرف عند « مالك » و « ابن القاسم » . وقوله : أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أي عند « أشهب » ، وظاهر كلام « أشهب » : ولو كان المسجد صغيراً وصلّى قرب بابه ، فإن صلّى في الصحراء فالبعد عنده : أن يصلّى المصلّي بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء به فيه لمن يكون في محل ما صلّى . والمعتمد الأول : وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف . وإن لم يخرج من المسجد .

قوله : ( فِيكْبِرُ تَكْبِيرَةً يَحْرُمُ بِهَا ) هذا إذا فارق موضعه كما سنقول ، أي : أو طال طويلاً متوسطاً .

قوله : ( أَوْ خَرَجَ ) أو لحكاية الخلاف .

قوله : ( وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ) وهو قوله : إن كان بقرب ذلك .

قوله : ( فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْهَا ) أي : مع القرب ، والمراد : انحراف لا تبطل به الصلاة ؛ لا إن انحراف بمكة أو المدينة أو جامع عمرو : فإن الصلاة تبطل . وقوله : استقبلها إلخ ، أي : من غير تكبير ولا تشهد . فالخاصل : أن الأقسام خمسة ، قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه .

قوله : ( بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ ) أي : الاعتقاد الجازم .

قوله : ( وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ ) أي : في تركه ، والمراد بالشك : مطلق التردد .

بِرَابِعَةٍ ( تفسير لقوله : ما شك فيه ( وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ) على المشهور .

وقال « ابن لبابة » : يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في « الموطأ ومسلم » من قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » (١) .

تبيينان - الأول : قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازاً من المستنكح ، فإنه ليس عليه إصلاح صلاته وإنما عليه السجود كما سينص عليه .

الثاني : روى قوله : أم أربعاً بالنصب عطفًا على ما قبله ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة .

( وَمَنْ ) كان إماماً أو فذاً و ( تَكَلَّمَ ) في صلاته كلاماً يسيراً ( سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ) لأنه زيادة ، ولا تبطل الصلاة به ؛ إذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود .

قوله : ( تفسير لقوله ماشك فيه ) أى : وإذا كان كذلك فلا إشكال في كلام المصنف خلافاً لمن قال إن قوله : بنى على اليقين الذى هو الثالثة ، وصلى ما شك فيه التى هى الرابعة . ثم قال : وأتى برابعة فهى رابعة في اللفظ خامسة في المعنى .

قوله : ( وهو ظاهر ما في الموطأ إلخ ) يمكن الجواب : بأن الحديث محمول على ما إذا لم يتيقن سلامة الأولتين .

قوله : ( روى قوله ) أى : المصنف .

قوله : ( خبر مبتدأ مضمرة ) التقدير : أم الذى صلاه أربع .

قوله : ( ومن تكلم ساهياً ) أى : عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلماً به .

(١) البخارى ، السهو - باب السهو في الفرض والتطوع ٨٧/٢ . ومسلم ، المساجد - باب السهو في الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب السهو - باب العمل في السهو ١٠٠/١ . والترمذى ، الصلاة - ما جاء في الرجل يصلى فيشك ، وقال : حديث حسن ٢٤٣/٢ .

وقيدنا بالإمام والفتد احترازا من المأموم ، فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة . وباليسير احترازا من الكثير ، فإنه مبطل . واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ، ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلا : فإن صلاتهم باطلة .

( وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ) ولم يقيم من مقامه ، وكان بقرب تشهده ( سَلَّمَ ، وَلَا سُجُودَ ) سهو ( عَلَيْهِ ) لأنه إن كان سلم : فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة ، فلا وجه للسجود . وإن كان لم يسلم : فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له .

وقيدنا كلامه بقولنا : ولم يقيم من مقامه احترازا مما إذا كان قريبا ، ولكن تحول من مقامه . فإنه يرجع بتكبيره ويتشهد ويسلم ، ويسجد بعد السلام لأنه زاد . وقولنا : وكان بقرب تشهده احترازا مما إذا طال : فإن صلاته تبطل .

قوله : ( واحترز بالساهي من العامد ) أى : إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به - إلا أن يكثر في نفسه والكثرة بالعرف .

قوله : ( والمكره ) الفرق بينه وبين الإكراه على ترك الركن الفعلى ، أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله - بخلاف الإكراه على الكلام . والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه : أن الناسى لا شعور عنده .

قوله : ( ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى ) وأما من وجب عليه لإجابة النبي ﷺ فلا تبطل صلاته . والظاهر : أن معنى ذلك في حياته أو بعد موته ؛ وتيقن أو ظن أنه النبي ﷺ لا إن شك فيه فلا يجيبه فإن أجاب : بطلت . وهل مطلقا أو إلا أن يتبين كونه النبي ﷺ انظره - ولو أدخل « الكاف » على قوله أعمى لكان أفضل ، ليشمل الصغير ؛ والمصحف ؛ والمال ؛ والدابة .

قوله : ( ولم يقيم من مقامه ) أى : ولم ينحرف .

قوله : ( ولكن تحول إنلخ ) ومثله لو طال طولا متوسطا فإنه يرجع بتكبير فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة : فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ؛ ويسجد بعد السلام .

( وَمَنْ اسْتَنَّكَهُ ) أى : داخله ( أَلشُّكُّ فِي أَلسَّهْوِ ) فى الصلاة ( فَلَيْلَةٌ عَنْهُ ) بفتح الهاء لا غير . بمعنى : يضرب عنه - لا يعول على ما يجده فى نفسه من ذلك إيجابا ، لأنه بنية من الشيطان فدواؤه الإلهاء ، فإذا قال مثلا : ما صليت إلا ثلاثا ، فيقول له : ما صليت إلا أربعا ؛ وإن صلاتى صحيحة . وما قاله الشيخ مخالف لقول « ابن الحاجب » : إن الموسوس يبنى على أول خاطريه - وهو لبعض القرويين ، وتابعه عليه أكثر المتأخرين - لأنه فى خاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيهه بغير العقلاء . وما قاله الشيخ هو ظاهر « المدونة » ، وغيرها « ابن عبد السلام » . وهو الذى كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته : لا ينضبط له خاطر الأول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله : ( وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ ) تكرر مع قوله : فَلَيْلَةٌ عَنْهُ لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء ( وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ أَلسَّلَامِ ) استحبابا عند « ابن القاسم » لأنه إلى الزيادة أقرب . ثم فسر من استنكحه الشك بقوله : ( وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ ) الشك

قوله : ( فليلة عنه ) الهاء مفتوحة لأنه مضارع ليهي ؛ كعلم ونحشى ، ولما دخل الجازم حذف ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها .

قوله : ( إيجابا ) أى : وجوبا ، وهو المعتمد - كما يفيد عجم . وقيل : ندبا ، وهو ضعيف . فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يلة عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا - كما قال « الخطاب » فى شرح الشيخ « خليل » ولعل وجهه : أن الأصل البناء على اليقين وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه . فإذا أصلح فعل الأصل .

قوله : ( ومن هذه صفته ) عطفه على ما قبله تفسير .

قوله : ( عند ابن القاسم ) أى : يسجد بعد السلام عند « ابن القاسم » . وقال « أشهب » : إنما يسجد قبل السلام - والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

قوله : ( لأنه إلى الزيادة أقرب ) أى : لأن من هذه صفته على تقدير : أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؛ يقرب أن يكون صلى خمسا .

( مِنْهُ : يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهًا وَنَقَصَ ) وفي رواية : سَهًا زَادَ أَوْ نَقَصَ ، أَى سَهَا بزيادة أو نقص . ع : وكثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء ، أو في كل صلاة ، أو في اليوم مرة أو مرتين . وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة : فليس بمستنكح .

وقوله : ( وَلَا يُوقِنُ ) تكرر مع قوله : يشك ، وكذا قوله : ( فَلَيْسَ جُدَّ بَعْدَ السَّلَامِ ) تكرر مع قوله : ولكن عليه أن يسجد بعد السلام . وقوله : ( فَقَطُّ ) إشارة لمن يقول : عليه الإصلاح .

( وَإِذَا أُيْقِنَ ) المصلى ( بِالسَّهْوِ ) ق : يريد عن سجدة أو ركعة ، يدل عليه

قوله : ( يشك كثيرا ) تفسير لقوله : يكثر ذلك منه ، أى وذلك : بأن يشك - وقوله : كثيرا ، أى : زمتا كثيرا .

قوله : ( سها ونقص ) أى : سها فنقص ، أى : هل نقصت من صلاتي ؟ ما صليت إلا ثلاثا ؟

قوله : ( وفي رواية منها زاد أو نقص ) صورتان : الأولى يشك ، هل صليت أربعاً أو خمساً ؟ والثانية يشك ، هل صلي أربعاً أو ثلاثاً ؟ لكن أنت خير بأن قوله : فليله عنه ، ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص ، لا إن كان سها بزيادة - إلا أن يقال : إن الإلهاء بحيث إنه لا يسجد استئنا ، فلا يتنافى أن يسجد ندبا .

قوله : ( أن يطرأ عليه في كل وضوء إلخ ) اعلم أن لا يُضَمَّ الشك في الوسائل كالوضوء للشك في المقاصد كالصلاة ؛ بل كل عبادة تفرد على حدتها ، فإذا كان شك يوماً في الوضوء مثلاً ويوماً في الصلاة فليس بمستنكح - بخلافه للشارح فإن عبارته توهم أنه يكون مستنكحاً . قال عجم : وظهر لي أنه ينبغي أن يجرى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس . فإذا زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى : فهو مستنكح وإلا فلا . والمراد بزمن إتيانه : اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة . فإذا أتاه يوماً وانقطع يوماً وهكذا ، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا : كان مستنكحاً . وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة : فليس بمستنكح . قوله : ( يريد عن سجدة ) أى : لا أنه سها بزيادة . وقوله أو ركعة : أراد بها الركوع .

قوله : ( سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ ) أى : بعد إتيانه بما نقصه . وقال ع : وصورته إذا ذكر ما أفسد له ركعة : فإنه يأتي بها ويسجد بعد ما صلاها . وهل ذلك قبل السلام أو بعده ؟ فنقول : يفترق الجواب - فإن كانت الركعة من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام ؛ لأن معه الزيادة والنقصان . فالزيادة الركعة الملقاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة ؛ لأنه إنما يأتي بها بالبناء . وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة : فيسجد بعد السلام ، انتهى .

( وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ) السهو ( مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ ) أى : يصيبه ( كَثِيرًا ) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول ، أو تكون عادته نسيان السجود ( أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ) سواء كان السجود قبلها أو بعدها ، لأجل المشقة التي تلحقه في ذلك .

قوله : ( إذا ذكر ما أفسد له ركعة ) أى : بأن ترك ركوعا أو سجودا ، وتذكر في التشهد الأخير مثلا .

قوله : ( فإن كانت الركعة ) أى : التي سها فيها عن سجدة أو ركوع .

قوله : ( من الأوليين ) أى : إحدى الأوليين .

قوله : ( والنقصان ) أى : لأن الثالثة انقلبت ثانية .

قوله : ( لأنه إنما يأتي بها بالبناء ) أى : إنما يأتي بالركعة ملتبسة بالبناء ، أى : بالفاتحة فقط .

قوله : ( من الأخيرتين ) أى : من إحدى الأخيرتين .

قوله : ( فهو يعتريه كثيرا ) « الفاء » مجرد العطف . ولا يخفى أن ما بعدها ليس فيه

توضيح لما قبلها ، فلا فائدة في ذلك العطف ، فلو حذف ذلك واقتصر على قوله : وإن كثرت منه لكان أحسن .

قوله : ( عن الجلوس الأول ) محصل كلامه على ما فهمه بعض الأشياخ ممن شرح « خليلا » : أنه يرجع له بعد مفارقتة الأرض ولو استقل ، ويكون هذا مستثنى من قولهم : إنه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل ، وبعضهم أبقي القاعدة على عمومها ، وأنه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الأول حتى فارق : فلا يطالب بالرجوع ، ولا سجود عليه ، ولا بطلان .

قوله : ( أو تكون عادته نسيان السجود ) اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين : أحدهما أن يفوت محل التدارك ، الثاني أن لا يفوت . مثال الأول : من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا ، من غير الثنائية ، ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة :

( وَمَنْ قَامَ ) يريد : تزحزح للقيام ( مِنْ أَنْتَتَيْنِ ) من صلاة الفريضة ،

فإنه يأتي بركعة في الأول ، ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ، ولا يسجد على ما يظهر . ومثال الثاني : ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة . وهذان الوجهان يدخلان في قوله : أصلح . فقول الشارح : سواء كان السجود قبلها ناظر للأول : وهو ما إذا فات محل التدارك . وقوله أو بعديا : ناظر للثاني ، أى : وهو ما إذا تذكر قبل عقد الثالثة .

تنبيه : لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام - فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا ؟ مراعاة لمن يقول إنه يسجد - كذا نظر عجم ، والظاهر : عدم البطالان .

قوله : ( يريد تزحزح للقيام ) قال في « التحقيق » : إنما قلنا : يريد بقوله : تزحزح ولم نبقه على ظاهره لئلا يناقض قوله بعد : ورجع إلخ ، لأن ظاهره أنه لم يقم ، انتهى .

قوله : ( من اثنتين ) أى : تاركا للجلوس . ومن لازمه ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد : فلا يرجع له ولا يسجد عليه . فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام : لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع للجلوس - كما ذكره « الفاكهاني » . ولعل هذا مبنى على الضعيف : أنه لا يسجد لترك التشهد الواحد .

قوله : ( من صلاة الفريضة ) احتراز من النافلة : فإنه يرجع ، ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة . فإذا عقدها : تهادى وأتى برابعة وتشهد وسلم . وفي سجوده قبل السلام أو بعده : قولان . فمن رأى أنه زاد الركعتين قال : يسجد بعد السلام . ومن رأى أنه نقص السلام قال : يسجد قبله - قاله ع . واقتصر « خليل » على الثاني ، فهو المعول عليه . وقوله : فإن عقدها تهادى هذا في غير النفل المحدود . وأما المحدود كالعجر ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف : فإنه لا يكمل شيئا منها أربعاً عند عقد الثالثة منها نسيانا ؛ لأن كل واحدة منها تبطل بزيادة مثلها عليها ؛ لأن الشارع حثه باثنتين ففعله أربعاً يخالف ذلك . وانظر ما تقدم من أن الكسوف يبطل بزيادة مثله ، هل المراد مثله في الصفة والعدد ، أو في العدد فقط ؟ وانظر قوله : وأتى برابعة ، على سبيل الوجوب أم لا ؟ والظاهر الأول - كما يفيد النقل عن الإمام رحمه الله وعن « ابن عرفة » وقوله : فإنه يرجع ولو استقل قائما ، فإن لم يرجع بطلت . فإن صلى النافلة أربعاً وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع عقدها أولا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام في محله ، والزيادة واضحة فإن لم يرجع بطلت صلاته .

ثم تذكر ( رَجَعَ ) اتفاقا ( مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ) ق : وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط ؛ أو بركبتيه خاصة : أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ، ولا سجود عليه على المشهور ، لخفة الأمر في ذلك . فإن تَمَادَى على القيام عامدا : بطلت صلاته على المشهور ، لأنه ترك ثلاث سنن عامدا . وإن تَمَادَى ناسيا : سجد قبل السلام . ( فَإِذَا فَارَقَهَا ) أى : الأرض بيديه وركبتيه ( تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ الْسَّلَامِ ) هذا صادق بصورتين - الأولى : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ، ثم تذكر بعد ما فارق الأرض . والثانية : أن يفارق الأرض ويعتدل قائما . والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر - لكن عدم الرجوع في الأولى على المشهور : وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا ، ويسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة .

- 
- قوله : ( رجع اتفاقا ) قال بعض « شراح خليل » : والظاهر أن حكم الرجوع السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة ، وعلى مقابله : الوجوب .
- قوله : ( ما لم يفارق الأرض بيديه ) صادق بسبع صور فارق بيديه دون ركبتيه ، أو بركبتيه دون يديه ، أو بيد وركبتيه أو بيديه وركبة ، أو بيد وركبة واحدة ، أو بيد واحدة أو ركبة واحدة . وقول ق : وأحرى إلخ فيه نظر إذ لا أحرورية ؛ بل هو داخل في المصنف .
- قوله : ( بطلت صلاته على المشهور ) وقيل : لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا ، فحكم الرجوع : الوجوب على الأول ، والسنة على الثاني .
- قوله : ( وإن تَمَادَى ناسيا سجد قبل السلام ) فإن ترك السجود وطال زمن الترتك بطلت صلاته ، لترك القبلي عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ بناء على سنيته . ولم يتكلم عليه في « التحقيق » فقال : وإن تَمَادَى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور .
- قوله : ( تَمَادَى ولم يرجع ) وهل وجوبا فالرجوع حرام ؟ وربما يقتضيه نقل « المواق » أو يكره ؟ كذا في بعض شروح « خليل » .
- قوله : ( لكن عدم الرجوع في الأولى ) أى ويسجد قبل السلام . مقابله : قولان . قيل : يرجع ، وقيل : إن كان إلى الجلوس أقرب رجع وإلا فلا .
- قوله : ( وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلخ ) أى : مراعاة لمن يقول بالوجوب .
- قوله : ( لتحقيق الزيادة ) أى : زيادة القيام .

وفي الثانية متفق عليه - فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففي « التوضيح » المشهور الصحة : وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة . وإن رجع جاهلا ففي « النوادر » عن « سحنون » : تفسد صلاته . وروى « ابن القاسم » في « المجموعة » : يتهدى على صلاته ويسجد ، وإن رجع ناسيا : فلا تبطل صلاته اتفاقا « ابن القاسم » : ويسجد بعد السلام .

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها ، وقسم ذلك على ثلاثة أقسام : لأنه إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها . أو قبل أن يصلها . أو فيها .

وقد أشار إلى الأول بقوله : ( وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ) نسيها من الصلوات المفروضة ؛ بعد أن صلى صلاة وقتية ( صَلَاتَهَا ) أى : يجب عليه أن يقضيها . وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما في « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام :

قوله : ( ففى التوضيح المشهور الصحة ) والقول بالبطلان عن « عيسى بن دينار » و « ابن عبد الحكم » - حكاها « ابن الجلاب » .

قوله : ( وعليه يسجد إلخ ) ولذا قال بعضهم : وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد ؛ لأن رجوعه معتد به عند « ابن القاسم » وينقلب سجوده القبلى بعديا . فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام « ابن القاسم » لا على كلام « أشهب » . ولعل كلام « ابن القاسم » بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا « لأشهب » - كذا في بعض شروح « خليل » .

قوله : ( وروى ابن القاسم في المجموعة إلخ ) وهو المعتمد - واعلم أن الصلاة لا تبطل أيضا برجوعه ولو قرأ إلا أن يتم القراءة . ونظر عجم في القراءة فقال : وانظر ما المراد بتامها هل الفاتحة فقط ؛ أو هى والسورة ؟ ويتصور ذلك في مسائل اجتماع البناء والقضاء ؛ فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة . قال « الشيخ » في شرحه : والذى يظهر أن المراد بالقراءة الفاتحة ؛ لأنها التى تقرأ بعد القيام من اثنتين ، اهـ . وفيه شيء لأن عجم فرضه فيما إذا كانت سورة بعد التشهد . فإن قلت : لِمَ لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع ؟ قلت : أجيب بأن الركوع متفق على فرضيته ؛ بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة ؛ فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة ؛ بل فيه خلاف كما تقدم .

« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » (١). واقتضاه في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبية بالأدنى على الأعلى؛ الذي هو التعمد .  
ق : وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال « المازري » : يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل . وقيل : لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور .

وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فإنه يصلّيها ( متى ما ذكرها ) في ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها . وظاهر كلامه أن قضاء الفوات على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، وهو كذلك في نقل الأكثر .

قوله : ( من التنبية بالأدنى إلخ ) قال « ابن ناجي » : اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهواً أو عمداً ، فإن تركها سهواً فالقضاء بلا خلاف . وإن تركها عمداً فكذلك على معروف المذهب ، اهـ . فإذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا : من التنبية إلخ ؛ بل قضية ذلك أن الأولى للمصنف أن يذكر التعمد ؛ لأنه محل الخلاف .

قوله : ( وقيل لا يقتل ) معناه : أنه يستتاب ولا يقتل - صرح به تـ . فمفاده أن الاستتابة متفق عليها . والخلاف إنما هو في القتل وعدمه : وقوله : مراعاة للخلاف غير ظاهر ، وذلك لأن الناسى اتفق على أنه يقضى ، والخلاف إنما هو في التعمد ، وما كان يصح كلامه إلا لو كان هناك من يقول بأن الناسى لا يطلب بالقضاء .

قوله : ( في ليل أو نهار ) أى : حيث تحقق تركها أو ظنه ، وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ؛ ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهي وجوباً في نهي الحرمة وندباً في نهي الكراهة . وأما الوهم والتنجيز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب - كما قاله « الخطاب » . ولا يقال : قد تقدم أن نقص الفرائض الموهوم كالمحقق . فأولى الفرض الكامل الموهوم ، لأننا نقول : المتقدم في الفرض المحقق الخطأ به ، وما هنا لم يتحقق خطاب .

قوله : ( لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ) أى : لحوائجه - قاله عـ . والمراد بحوائجه : الحوائج الضرورية ، وهى ما يحصل فيها معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ، ونحو ذلك ، اهـ .  
قوله : ( في نقل الأكثر ) أى : أكثر أهل المذهب - كما صرح به تـ . وحاصله :

(١) مسلم ، كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٨/٢ . والترمذى ، الصلاة - باب ما جاء في النوم عن الصلاة . وقال : حسن صحيح ، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر ٣٣٤/١ .

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها ( عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ) من أعداد الركوع والسجود وهيئاتها ، من إسرار وجهر . وإن نسيها سفريّة قضاها سفريّة . وإن نسيها حضريّة قضاها حضريّة . وظاهر كلامه : أن يقنت إن كان صبوحا ويقيم لكل صلاة . ( ثُمَّ ) بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء كان إماما أو فذا أو مأموما ( أَعَادَ مَا ) أى : الصلاة التي ( كَانَ ) فعلها ( فِي وَقْتِهِ ) الضمير عائد على « ما » الواقعة على الصلاة ، وذكره مراعاة للفظ . وهذه الإعادة على جهة

أن الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من « المدونة » . ومقابلته ما قال « ابن رشد » : ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم : إن ذكرها إمام تهادى ، وإنما أمر بتعجيلها خوفا من معاجلة الموت فيجوز تأخيرها .

قوله : ( من أعداد الركوع إلخ ) قال عجاج : ظاهر « الشاذلي » أن التطويل ليس من ذلك . والظاهر : أنه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها ، لأنه إذا كان لا يطلب التطويل الذي هو من ماهيتها فأحرى ما كان خارجا عنها . ولأنه ليس له أن يشتغل عن القضاء بنحو ذلك ، وهذا إنما يجري فيما إذا بقي عليه غيرها وإلا فلا . انتهى كلامه بنوع تغيير قليل .

قوله : ( وإن نسيها سفريّة إلخ ) وإذا اختلف وقت الفوات ووقت القضاء بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء . وانظر : إذا فاتت في الصحة وكان وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط ، أو مع الإيماء بالطرف ، فهل يقضيها بالنية ، أو النية والطرف ، أو لا يقضى ؟ والظاهر الأول ؛ لاحتمال موته . وإذا كفى هذا في الأداء فيكفى في القضاء بالأولى .

قوله : ( ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها ) أى : وهى اليسير من الفوائت خمس أو أربع . وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أو خمس : فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها ، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها .

قوله : ( التي كان فعلها إلخ ) فمفاده أن « كان » ناقصة وخبرها محذوف وهو فعلها ، وأقول : لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة . والمعنى : أعاد ما ثبت وحصل . وقوله : في وقته متعلق بأعاد ، أى : أعاد ما دام الوقت . وقوله : أى أعاد الحاضرة إلخ تفسير لقول المصنف : ثم أعاد إلخ لا أنه مرتبط بقوله : بعدها ، أى بعد أن يقضى المنسية لإفادة ذلك بقوله أولا : ثم أعاد إلخ كما قرر ، بل معنى كلام المصنف : أن تلك الصلاة التي صلاها كائنة بعدها ، أى : بعد فوات وقتها ، أى : المنسية .

الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضرورى على المشهور ، وقوله : ( مِمَّا صَلَّى ) بيان لـ«ما» والضمير فى ( بَعْدَهَا ) عائد على المنسية ، أى : أعاد الحاضرة بعد أن يقضى المنسية ، مثاله - أن ينسى المغرب من أمسه مثلا ؛ فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده ؛ وقبل أن تطلع الشمس : فإنه يصلى المغرب ؛ ويعيد الصبح ؛ ولا يعيد العشاء لفوات وقتها . وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس : فإنه يأتى بها ولا يعيد شيئا أصلا .

وقوله : ( وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ ) وسيأتى حدها - سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها ( صَلَّاهَا ) أى : قضاها ( فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ) تكرر مع قوله : ومن ذكر صلاة إنلخ ، إلا أن يقال : تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم ههنا على الكثيرة ، وكرر قوله : وعند طلوع الشمس إنلخ إشارة « لأبى حنيفة » القائل : بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس إلا صبح يومه ، وعند الغروب إلا عصر يومه ، ودليلنا الحديث المتقدم . وقوله : ( وَكَيْفَمَا تَيْسَّرَ لَهُ ) إشارة إلى دفع المشقة فى قضاها ، وذلك غير محدود ، وإنما يقضى بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذلك . ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله : ( وَإِنْ كَانَتْ ) أى : الصلوات التى عليه ( يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ) وهى أربع صلوات ( بَدَأَ بِهِنَّ ) أى : قدمهن

قوله : ( على المشهور ) ومقابله : الاختيارى .

قوله : ( ويعيد الصبح ) وإذا كان هذا المعيد إماما ففى إعادة مأموه صلاته خلاف الذى رجع إليه « مالك » وقاله « ابن القاسم » لا إعادة ، وهو الراجح - كما قرره بعض شيوخنا . قوله : ( وذلك ) أى : القضاء الخالى عن المشقة .

قوله : ( مع شغله ) أى : الضرورى ، أى ما لا بد منه ، أى من حوائج دنياه : من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء ، وأبويه الفقراء . ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه ، والتمريض ، وإشراف القريب .

قوله : ( بدأ بهن إنلخ ) أى : وجوبا . ويدخل فى الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة : فيجب تقديم الأولى . فإن خالف وقدم الحاضرة : صحت مع الإثم فى العمد دون النسيان ، ولا يأتى هنا إعادة الخروج الوقت .

على الصلاة الحاضرة ( وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ ) يعنى : وإن خاف الذى عليه الفوات فوات وقت ما هو فى وقته . فالضمير فى وقته عائد على « ما » وهى واقعة على الصلاة . وهو عائد على المصلّى . وما ذكره فى حد السير هو ظاهر « المدونة » عن جماعة وشهر .

وقال « المازرى » : مشهور مذهب « مالك » أن السير خمس صلوات ، وهو ظاهر « المدونة » عند جماعة . وما ذكره من الترتيب بين السير والحاضرة اختلف فيه : هل هو واجب غير شرط ، أو واجب شرط ؟ والأول : هو المشهور ، والثانى : رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن « مالك » . وهو ظاهر « المدونة » عند « سند » . وتظهر ثمة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة - فعلى الشرطية : يعيد الحاضرة أبدا . وعلى مقابله : يعيدها ما دام الضرورى باقيا - ففى الظهرين إلى غروب الشمس ، وفى العشاءين إلى طلوع الفجر . وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور ، دليله قوله فى الحديث : « فليصلها إذا ذكرها » (١) فذلك وقتها .

قوله : ( ظاهر المدونة عند سند ) أى : وهو ضعيف .

قوله : ( ففى الظهرين إنخ ) وسكت عن الصبح ، وحكمه : أن يعيده للطلوع . وحاصل ذلك : أنه يعيد ولو فى وقت الضرورة ، أى : المدرك فيه ركعة بسجدها فأكثر .

قوله : ( هو المشهور ) ومقابله لـ «ابن وهب » : أنه يبدأ بالحاضرة .

قوله : ( فليصلها إذا ذكرها إنخ ) الحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١)

إنخ . وقوله فذلك وقتها : ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح .

أقول : لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث ، لأن الحديث عام فى السير والكثير . استدلل به أئمة المذهب على أن الفائتة تُقضى فى كل وقت ؛ حتى عند طلوع الشمس وغروبها ، خلافا لأبى حنيفة القائل : لا تقضى الفوات بعد العصر والصبح ؛ حتى تغرب الشمس أو تطلع ، فتدبر .

(١) أنظر ص ٦١ هامش (١) .

ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة ؛ شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال : ( وَإِنْ كَثُرَتْ ) أى : الصلوات التى عليه - وهى على ما قال الشيخ - خمس فما فوقها ، وعلى ما شهره « المازرى » ست فما فوق ( بَدَأُ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ ) ق : مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات ، وهذا القول « لابن حبيب » ورواه « عيسى » عن « ابن القاسم » وقال فى موضع آخر : ومذهب « ابن القاسم » يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع ؛ فتكون « الرسالة » بخلاف مذهب « ابن القاسم » فى « المدونة » . ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال : ( وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ) يعنى : أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة ( فى ) حال تلبسه بـ(صَلَاةٍ) مفروضة ( فَسَدَتْ هَذِهِ ) أى : الصلاة التى هو فيها ( عَلَيَّهِ ) ج : ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب ، وقيل : مستحب - حكاه غير واحد ، واستشكله « ابن عبد السلام » بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التماضى . وظاهر كلامه : أن المأموم يقطع كغيره وهو قول فى المذهب ، والمشهور ما فى « المدونة » : يتأدى ويعيد ،

- 
- قوله : ( بدأ بما يخاف فوات وقته ) قال ت : والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور . وقيل : مستحب .
- قوله : ( وقال ) أى : « الأقفهسى » ، أى قبل بقليل ، نحو صفحة بلفظه المذكور هنا ..
- قوله : ( ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق إلخ ) لكن وجوبا عند ضيق الوقت ، ولديا عند اتساعه . والمعتمد مذهب « ابن القاسم » .
- قوله : ( ومن ذكر إلخ ) حاصله : أنه ذكر يسير الفوائت .
- قوله : ( فسدت ) بمعنى : يقطعها ، لا أنها فسدت بالفعل .
- قوله : ( أن القطع واجب ) وهذا القول ظاهر المذهب - كما قاله فى « التوضيح » .
- قوله : ( واستشكله ) أى : القول بالاستحباب .
- قوله : ( أن المأموم يقطع كغيره ) أى : المأموم الذى يذكر يسير الفوائت .
- قوله : ( يتأدى ) أى : مراعاة لحق الإمام .

وفي وجوب إعادة خلاف ، انتهى . وشهر في « المختصر » إعادة في الوقت .  
 ( وَمَنْ ضَحِكَ ) أى : قهقهه وهو الضحك بصوت ، وهو ( فِي الصَّلَاةِ  
 أَعَادَهَا ) وجوبا أبدا ، لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو إماما أو  
 مأموما . وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة .

قوله : ( وفي وجوب إعادة خلاف ) أى : بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة  
 واجب شرط .

قوله : ( وشهر في المختصر إعادة في الوقت ) أى : فلا تكون إعادة واجبة ؛ بل  
 مستحبة . وحاصل ما في المسألة : أنه إذا ذكر الفذ أو الإمام اليسير من الفوائت قبل عقد  
 ركعة بسجديتها ، فإنه يجب القطع . وقيل : يندب . فلو تبادى على الأول فالصلاة صحيحة ،  
 فلو عقد ركعة بسجديتها شفع استحبابا ؛ وقيل : وجوبا ، ويتبع المأموم إمامه في ذلك . ولا فرق  
 فيما ذكر بين الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح ، والمقصورة . وظاهر « المدونة » أن المغرب  
 كغيرها ، أى : يشفعها إن عقد ركعة ؛ وهو غير معول عليه ؛ بل يتمها مغربا - وهو مارجحه  
 « ابن عرفة » أو يقطع ، أى : لا يشفع - وهو ما ذكره « الشيخ عبد الرحمن » ، لاعتماد  
 « أبى الحسن » له . فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجديتهما فإنه يكملها  
 بنية الفريضة ، كما أنه إذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه  
 يكمل أيضا بنية الفريضة . وبعد تكميل المغرب أو غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا في الوقت ،  
 أى بعد إتيانه بيسير الفوائت . وأما لو كان الذاكر لليسير من الفوائت المأموم فإنه يتأدى مع  
 إمامه ، ثم يندب له إعادة في الوقت . ولا فرق في تبادى المأموم وإعادة ما هو لها في الوقت  
 بين الجمعة وغيرها ؛ ويعيد جمعة إن أمكنه وإلا ظهرا .

قوله : ( قهقهه ) تفسير لقوله : ومن ضحك تفسير مراد ، فلا ينافى أن الضحك  
 يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة - كما أشار له « الأقفهسى » . وإلى  
 كونه يطلق على ما هو أعم أشار الشارح بقوله : وهو الضحك بصوت أى : إن القهقهة  
 الضحك بصوت ، فتدبر .

قوله : ( وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة ) ومقابله : لا يضر قياسا على الكلام .

ج : وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين ، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا - وبه أفتى غير واحد ممن لقينته من القرويين والتونسيين .

وعلى المشهور في السهو والغلبة : يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ، ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده . وهل يعيد المأموم أم لا ؟ قولان .

وأشار بقوله : ( وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ) خلافا « لأبي حنيفة » القائل : بأن الفقهية تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة . إلا أن يكون في صلاة الجنائز فتبطل الصلاة فقط .

ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نُبّه على ذلك بقوله : ( وَإِنْ كَانَ ) الذي ضحك في صلاته ( مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى ) معه استحبابا مراعاة لحقه ( وَأَعَادَ )

قوله : ( وإن كان ضحكه سرورا إلخ ) وصوب « ابن ناجي » صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب . وأقول : يرد تعليله بطلان صلاة الناسى والمغلوب ، فالصواب إطلاق المصنف و « خليل » و « المدونة » .

قوله : ( وعلى المشهور إلخ ) أى : وعلى المشهور المتقدم من البطلان في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما . والمراد بالسهو : نسيان كونه في الصلاة . وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام « التوضيح » أنه كالعمد .

قوله : ( ويرجع مأموما ) أى : على صلاة باطلة ويجب عليه إعادتها . قال الشيخ : ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفا . فإن قيل : ما الفرق بين الفقهية نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان ؟ فالجواب : شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ، ألا ترى أنه عهد عمده في الصلاة لإصلاحها ؟

قوله : ( وهل يعيد المأموم إلخ ) الراجح عدم الإعادة - كما قاله « الفاكهاني » واستظهره « ابن رشد » . وتكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم .

قوله : ( تمادى معه استحبابا ) وقيل : وجوبا ، وتمادي المأموم مقيد بقيود : الأول : أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك ؛ بل غلبه ، وكذا فاعله نسيانا ، فإن قدر على الترك لم يتأد .

صلاته وجوبا أبدا . وظاهر كلامه « كالمدونة » : أنه يتأدى مطلقا ؛ سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة . وقيدت « المدونة » بما إذا لم يضحك عمدا ؛ ومشى على هذا القيد صاحب « المختصر » .

( وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) أى : المصلى فذا كان أو إماما أو مأموما ( فِي التَّبَسُّمِ ) في حال تلبسه بالصلاة : لا إعادة ولا سجود ، لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين ، فهو كحركة الأجران أو القدمين .

( وَالتَّنْفِخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ ) فتبطل بعمده وجهله ، ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم : ويسجد بعد السلام . فقوله : ( وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ ) أى : للتنفخ في الصلاة ( مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ ) حشو .

ولا يشترط في الإبطال بالتنفخ أن يظهر منه حرفان . ودليل الإبطال ما روى

الثاني : أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا ، وإلا لم يتأدى في الغلبة والنسيان بعد . الثالث : أن لا يخاف بتأديه خروج الوقت ، وإلا قطع . الرابع : أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم ، وإلا قطع ولو بظن ذلك . الخامس : أن لا يكون جمعة ، وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت .

قوله : ( وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ ) أى : لا سجود في السهو ، ولا بطلان في العمد أو الجهل . غير أن العمد مكروه ؛ وإن كثُر أبطؤها ولو سهوا . وأما المتوسط : فيسجد لسهوه ، وتبطل الصلاة بعمده . وحكم التبسم في غير الصلاة : الجواز ، وفيها الكراهة . إلا أن يكثر أو يتوسط فيحرم . وإذا شك هل قارن تبسمه الصوت أو لا ؟ فقال « أصبغ » : أحب إلي أن يعيد في عمده ؛ ويسجد لسهوه .

قوله : ( لِأَنَّ التَّبَسُّمَ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيكٌ ) أى : من غير صوت .

قوله : ( فِي الصَّلَاةِ ) مفهومه : أن التنفخ في غيرها ليس كالكلام ، وهو كذلك . فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ في وجهه : لم يحنث .

قوله : ( حَشْوٌ لِغٍ ) يمكن الجواب : بجمل الأول على السهو .

قوله : ( أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ ) بل ولا حرف واحد ، فظهر من ذلك أن المراد : التنفخ بالفم . وأما بالأنف : فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه . قال عيج : وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثا ، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما أنه قال : النفخ في الصلاة كلام<sup>(١)</sup> . يعنى : فتبطل . ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ، فالظاهر رفعه .

فرع : التنصح لضرورة : لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا . ولغير ضرورة : قولان « لملك » أحدهما يفرق بين العمد والسهو ، والآخر لا يبطل مطلقا ، وبه أخذ « ابن القاسم » واختاره « الأهرى » و « اللخمي » لخفة الأمر . والمذهب : أن الأئین لوجع لا يبطل الصلاة ، وكذلك البكاء إذا كان لتخشع .  
( وَمَنْ ) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ، وكان بغير مكة

قوله : ( ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ) أى : على الظاهر لأجل ملاءمته ، لقوله : فالظاهر أن مثله لا يقال باجتهاد ، أى : بل عن سماع من النبى ﷺ .

قوله : ( وبه أخذ ابن القاسم ) وهو المعتمد ، لكن قيده « السنهورى » بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، وليس معناه أنه فعله عبثا . وأما عبثا : فتبطل ، ولا وجه لعدم البطلان . وقال « الخطاب » : ظاهر « خليل » ولو عبثا .

قوله : ( أن الأئین لوجع إلخ ) ظاهره : وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام ، لأنه محل ضرورة - قاله « بهرام » وقت .

قوله : ( وكذا البكاء إذا كان لتخشع ) أى : بشرط أن يكون غلبة . وحاصل ما يتعلق بالبكاء : أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا ، إلا أن يكثر الاختيارى فيما يظهر . وما بصوت : يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا ، فإن كان غلبة : لا تبطل إن كان لتخشع ، وظاهره ولو كثر . وإن كان لغيره : أبطل .

قوله : ( ومن كان من أهل الاجتهاد ) لا مفهوم له ، بل ومثله من كان مقلدا غيره ، عدلا عارفا أو محرابا .

قوله : ( وكان بغير مكة إلخ ) أى : فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجماع عمرو ، أو بمسجد من المساجد التى صلى عليه الصلاة والسلام فيها : فإنه لا يجوز له الاجتهاد - خلافا لما يفهم من عبارة الشارح - فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل ؛ تبين له الخطأ فيها أو

(١) انظر ما يؤيده فى الترمذى ، الصلاة - باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ٢٢٠/٢ وما بعدها .

والمدينة ، واجتهد في جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى إليها ، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه ( أخطأ القبلة ) أى : جهة الكعبة ؛ باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فيغير قتال جائز : ( أعاد ) ما صلى ، ما دام ( في الوقت ) المختار - استحبابا ، لجواز أن يكون قصر في اجتهاده . واحترزنا بقولنا : من أهل الاجتهاد إلى

بعدها ؛ انحرافا يسيرا أو كثيرا ؛ أعمى أو بصيرا - بل في « تحقيق المباني » أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة ؛ لأنه ترك الواجب عليه ؛ لأن من بمكة فرضه مسامته عين الكعبة ، ولو كان يشق عليه ذلك - كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه - فإنه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح . ومن بالمدينة يستدل بمحراه صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك يقال في سائر المساجد التي صلى فيها إن علمت قبلتها . ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته : لا يجوز له الاجتهاد .

قوله : ( واجتهد إلخ ) قال في « التحقيق » : احترازا مما إذا صلى بغير اجتهاد ، فإنه يعيد أبدا وإن أصاب القبلة .

قوله : ( ثم تبين له بعد الفراغ إلخ ) أى : وأما لو تبين فيها الخطأ قال في « التحقيق » : فإنه يجب عليه أن يقطع إلا إذا كان أعمى ولو انحراف كثيرا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا ؛ فيستقبلانها فإن لم يستقبلا فصحيحة في اليسير فيهما . باطلة في الأعمى في الكثير . وقولنا : تبين ، أى : تحقق أو ظن . وأما لو شك بعد الإحرام : فإنه يتأدى إن لم يتبين له الخطأ . قوله : ( أى جهة الكعبة ) إشارة إلى أن المطلوب استقبال الجهة لا العين ، إلا إذا كان بمكة فإنه لا بد أن يستقبل العين كما قررنا ، ومثلها من بجوارها مما يمكن معه المسامحة .

قوله : ( أو الانحراف عنها انحرافا شديدا ) أى : لا يسيرا .

قوله : ( في غير قتال ) أى : احترازا من حالة التحام القتال ، فيصلى راجلا وراكبا ، مستقبلا وغير مستقبل .

قوله : ( أعاد في الوقت المختار ) ظاهر بالنسبة للعصر فقط ؛ لا في الظهر : فإنه يعيدها في مختارها ، وفي بعض ضروريها وهو الاضفرار . ولا في بقية الصلوات : فإنه يعيد العشاءين الليل كله ؛ والصبح للطلوع .

آخره مما ليس كذلك كالأعمى والبصير الجاهل ، فإن فرضهما التقليد لمكلف ، عارف بأدلة القبلة ، عدل .  
( وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى ) ناسيا ( بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ ) صلى ( عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ )

قوله : ( فإن فرضهما التقليد إلخ ) ظاهره : أنه إذا تبين لهما بعد الفراغ أنهما انحرفا في الصلاة انحرفا كثيرا : لا يطالبان بالإعادة وهو مسلّم في الأعمى . وأما البصير المقلد غيره ؛ العدل ، العارف ، أو المحراب : فإنه يطلب بالإعادة مثل المجتهد المذكور كما أشرنا له .  
والحاصل : بأن من كان من أهل الاجتهاد ؛ أو مقلدا ، محرابا ؛ أو عارفا وكان بصيرا ، وتبين الخطأ الكثير بعدها : فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار . وأما لو كان أعمى مطلقا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا ، وتبين بعد الفراغ : فلا إعادة . وأما مجتهد عميت عليه الأدلة ؛ ومقلد لم يجد من يقلده ، ولا محرابا ، وصلى كلّ ثم تبين بعدها خطؤه الكثير فيها وأولى القليل : فلا إعادة على واحد منهما .

قوله : ( لمكلف إلخ ) قال في « التحقيق » : احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإنهما لا يقلدان ، وبالعريف من الجاهل الذي لا علم عنده بالأدلة ، وبالعدل من الفاسق والكافر . لأن قول كل منهما لا يلتفت إليه إجماعا ، وكذا يقلدان المحارب بشرط أن لا يكون مطعوناً فيها ، انتهى المراد منه .

تنمة : هذا كله إذا كان الخطأ بغير النسيان . وأما به ، ففيه خلاف فمن نسي مطلوبة الاستقبال ؛ أو نسي أن يستقبل جهة القبلة ، هل يعيد الصلاة أبدا أو في الوقت ؟ خلاف . ومثل الناسى الجاهل القبلة ، أى : جهتها . وأما الجاهل وجوب الاستقبال : فيعيد أبدا - قولاً واحداً . ومحل الخلاف المذكور : إذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الفرض . وأما لو تبين ذلك فيها : فإنها تبطل ، أو كان في النفل : فلا إعادة . ومحل أيضاً في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم : فتبطل .

فائدة : من جملة العلامات لمن كان بمصر : أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى ، أو بالعراق : فخلف أذنه اليمنى ، أو بالشام : وراء ظهره ، أو باليمن : أمامه . فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تحير المجتهد : فإنه يتخير جهة تركز إليها نفسه ويصلى .

قوله : ( ناسيا ) أى : أو متذكرا ، إلا أنه لا يقدر على إزالتها واتسع الوقت ، وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها ، هذا إذا قلنا بوجوب إزالتها . وقد تقدم تفصيل ذلك .

أو كانت على بدنه نجاسة ، ثم تذكر بعد الفراغ نجاسة ذلك : أعاد في الوقت .  
والوقت في الظهرين للاصفرار ؛ وفي العشاءين الليل كله . ومن صلى بذلك عامدا :  
أعاد أبدا .

( وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ ) ناسيًّا ( بِمَاءٍ نَجِسٍ ) أى : محكوم بنجاسته عنده  
( مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ ) عند غيره من العلماء ، كالماء القليل الذي حلتته نجاسة  
ولم يذكر حتى فرغ من صلاته : فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا ؛ وكذلك  
يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء .

قوله : ( ثم تذكر بعد الفراغ ) احترز به عما إذا علم بذلك في أثنائها : فإنها تبطل  
بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها . ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفو عنها ، وكان  
قادرا على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت . ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر :  
فيصلى فيه بعد الإحرام ولا يكمل ، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى محل طاهر  
لبطلانها بمجرد الذكر .

قوله : ( والوقت في إخل ) أى : وفي الصباح للطلوع .  
قوله : ( ناسيًّا ) هذا ما يقتضيه ظاهر لفظ المصنف . والتحقيق : أن هذا الحكم ثابت  
مطلقا ؛ كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا .  
قوله : ( نجس ) الأولى متنجس .  
قوله : ( عنده ) أى : المصنف .  
قوله : ( مختلف في نجاسته عند غيره ) الأولى أن يحذف قوله : عند غيره ، كما هو ظاهر .  
قوله : ( حتى فرغ ) مفاده : أنه لو تذكر فيها لبطلت .  
قوله : ( فإنه يعيد الصلاة إخل ) لعل وجه الإعادة مع أن الماء نجس عنده مراعاة  
للخلاف . والحاصل : أن كلام المصنف مبنى على مذهبه ، وهو أن الماء القليل الذي حلتته  
نجاسة ولم تغيره متنجس ، والمعتمد : أنه ليس بمتنجس ، وعليه فلا إعادة أصلا . وقوله : في  
الوقت . انظر : هل المراد به الوقت المتقدم في المسألة السابقة ؟ وهو الظاهر .  
قوله : ( وكذلك يعيد الوضوء ) أى : استحبابا لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا .  
قوله : ( ويغسل ما أصاب ) أى : استحبابا .

( وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ ) يعنى : أو ريحه بشيء طاهر أو نجس ( أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوَضُوئَهُ ) سواء توضأ به عامداً أو ناسياً ، لأنه أوقعها بوضوء لم يجز - ويعيد الاستنجاء .

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع :  
أولها : أشار إليه بقوله : ( وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيْنٍ وَظُلْمَةٍ ) ما ذكر أنه رخصة مشى عليه صاحب « المختصر » . واعترضه شيخنا : بأنه لم يبين حكمها ، أهو الإباحة - وهو ظاهر كلامهم ؟ أو خلاف الأولى ؟ إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها . أو هو الأولى لما في « سنن الأثرم » من قول « أبى سلمة » : من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup> ، انتهى .  
والرخصة لغة : التيسير . وشرعا : إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع .

قوله : ( يعنى أو ريحه ) ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكر المتفق عليه ، وإن كان المشهور اعتباره . .

قوله : ( ويعيد الاستنجاء ) أى : إذا كان استنجى به . أى : فقول المصنف وأما من توضأ : لا مفهوم له ، فتدبر .

قوله : ( إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها ) قاله « ابن عبد البر » أى : مراعاة لمن يقول : لا جمع ليلة المطر .

قوله : ( أو هو الأولى ) وهو المعتمد ، إلا أنه محتمل للسنية والندب . ولكن جزم عيج بالندب ، أى فقول « أبى سلمة » من السنة : مراده الطريقة .

قوله : ( التيسير ) كذا في « المصباح » ، والظاهر أن فيه تسامحا فالأحسن ما قاله « المحلى » من أن معناها لغة : السهولة .

قوله : ( مع السبب المانع ) أى : لولا وجود تلك المشقة ، والسبب المانع هنا : كونها يمكن فعلها في وقتها . .

(١) انظر الموطأ ، الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين . وقد قال مالك : أرى ذلك كان في مطر

١٤٣/١ . وانظر مسلم ، صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥١/٢ .

ما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك . أما المطر فقط - أى لا ظلمة معه ولا طين - فعلى المشهور ، وشرطه : أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا .

وأما الطين مع الظلمة : فمتفق على أنه سبب للجمع . والمراد بالطين : الوحل - وبالظلمة : ظلمة الليل من غير قمر ، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة : فلا يجمع لذلك .

وظاهر كلامه : أنه لا يجمع للظلمة وحدها ، ولا للطين وحده . أما الظلمة : فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها . وأما الطين : فكذلك على ما صرح « القرافي » بمشهوريته . وعليه اقتصر « صاحب المختصر » ونقل في « توضيحه »

قوله : ( فعل المشهور ) أى : وقيل بأنه لا يجمع له .

قوله : ( وابلا ) وهو المطر الغزير ، وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس . ومثل المطر : الثلج والبرد .

قوله : ( لا خفيفا جدا ) أراد به : ما قابل الواابل المفسر بما ذكر .

قوله : ( سواء كان واقعا ) وانظر هذا الواقع : هل حصل وهم في المسجد أو يشمل الحاصل قبله ؟ وهو الظاهر . ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة ، لأن إباحة التخلف لا تنافى أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا .

قوله : ( أو متوقعا ) فإن قلت : المطر إنما يبيح الجمع إذا كثرت والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك . قلنا : يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة ، ثم إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل : فينبغي أن يعيد في الوقت كما ذكروا .

قوله : ( وأما الطين مع الظلمة إلخ ) يبقى النظر فيما إذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض ، فهل لمن لم يوجد طين في طريقه أن يجمع تبعا لمن وجد ؟ وهو الظاهر ، لأنه لم يجمع معه . فإن قلنا : إنهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة ؛ لزم إعادة جماعة بعد الراتب . وإن قلنا : يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم ، فرمما لا يتييسر لهم صلاتها جماعة .

قوله : ( وعليه اقتصر صاحب المختصر ) وهو المعتمد .

عن « صاحب العمدة » : أن المشهور جواز الجمع . ونقله « بهرام » عن ك . والذي رأيته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من « شرح الرسالة » ظاهر المذهب : عدم الجمع ، وظاهر قصره : الرخصة بين المغرب والعشاء ، أنه لا يجمع بين غيرهما - وهو كذلك . قال « ابن الحاجب » : والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء .

ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله : ( يُؤذَنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ) على المنار ( ثُمَّ يُؤَخَّرُ ) صلاة المغرب شيئاً ( قَلِيلاً فِي ) مشهور ( قَوْلِ مَالِكٍ ) ليأتى المسجد من بعدت داره . ج : تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه ، أم ذلك على طريق الندب ؟ قولان . ( ثُمَّ ) بعد أن يؤخر المغرب قليلاً ( يُقِيمُ ) لها الصلاة ( دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيْهَا ) ولا يطول على المشهور .

قوله : ( يُؤذَنُ لِلْمَغْرِبِ ) أى : على جهة السنية .

قوله : ( فى مشهور قول مالك ) مقابله : يصلى المغرب فى أول وقتها والعشاء تليها ، وهو مذهب « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » - إذا علمت ذلك فقوله فى مشهور قول مالك : الإضافة فيه للبيان ، أى : فى مشهور هو قول « مالك » ، لأن القول للمالك : وقد خالفه « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » لا أن للمالك القولين ، وهذا هو المشهور كما هو ظاهر اللفظ - هذا ما تفيده عبارة « التحقيق » وغيره .

قوله : ( ليأتى المسجد من بعدت داره إلخ ) زاد فى « التحقيق » فقال : لأنها لو صليت فى أول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الإسراع بالمشى فى المطر والطين ، انتهى .

قوله : ( أم ذلك على طريق الندب ) هو الراجح ، والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد المغرب . وهو بمعنى قول بعضهم : يؤخر قليلاً بقدر ثلاث ركعات .

قوله : ( يقيم لها الصلاة ) أى : على طريق السنية .

قوله : ( داخل المسجد ) ويجوز خارجه « قلشانى » .

قوله : ( ولا يطول على المشهور ) لأن تقصيرها مطلوب فى غير هذا - فهذا أولى . ومقابله : يؤخر المغرب ثم يطيل ، ثم يقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ، ثم ينصرفون وهو ضعيف ؛ إذ لا فائدة فى الجمع حينئذ لانصرافهم فى الظلمة - قاله « بهرام » فى « الوسط » .

تبيين - الأول : قال « ابن الحاجب » : وينوي الجمع أول الأولى ، فإن أخره إلى الثانية : فقولان .

الثاني : صرح « ابن عرفة » بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء .  
( ثم ) بعد الفراغ من صلاة المغرب ( يُؤذَنُ لِلْعِشَاءِ ) إثر المغرب بلا مهلة أذانا ليس بالعالى ( فى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ) ظاهره : حيث شاء من المسجد . والمشهور يؤذن فى صحته . ( وَ ) إذا فرغ من الأذان ( يُقِيمُ ) الصلاة ( ثُمَّ يُصَلِّيَهَا ) الإمام بالناس بلا مهلة .

قوله : ( فقولان ) أى : بالإجزاء وبعدمه - كما راجعت « شرح ابن الحاجب » ومفاده : أن القولين متفقان على أن النية عند الأولى ، والنزاع إنما هو فى الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون نوى عندها . والحاصل : أن محلها الصلاة الأولى وتطلب من الإمام والمأموم ، فلو تركها فلا بطلان فهى واجبة غير شرط .

وأما نية الإمامة فيهما - فلو ترك الإمام نية الإمامة : بطلنا حيث تركها فيهما . وأما لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الأولى : فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق . وأما [ لو ] تركها عند الأولى ونيته الجمع : فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول - كذا فى شرح « الشيخ » .

قوله : ( صرح ابن عرفة بأن المشهور إلخ ) ومقابله : الكراهة كما يعلم من « التحقيق » . وفى « التوضيح » ترجيحه ، وحاصله : أن التنفل بينهما وبعده مكروه وهو الظاهر ، فلو تنفل لم يمنع الجمع ؛ وينبغى أن يقيد بما إذا لم يؤذَّنْ إلى قرب دخول الشفق ، وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق .

قوله : ( ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب ) أى : من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد .  
قوله : ( يؤذَنُ لِلْعِشَاءِ ) قال بعض : والظاهر أن هذا الأذان مستحب ، لأنه ليس فى جماعة تطلب غيرها ، ولا يسقط طلب الأذان فى وقتها به ، فيؤذَنُ لها عند دخول وقتها .  
قوله : ( أذانا ليس بالعالى ) الظاهر : أنه مندوب .

قوله : ( والمشهور يؤذَنُ فى صحته ) ومقابله : يؤذَنُ فى محرابه ، وإنما كان الأذان داخل المسجد لثلا يظن الناس أن وقت العشاء دخل .

قوله : ( ثم يصلحها الإمام بالناس بلا مهلة ) هذا شرط فى كل جمع ، وليس خاصا بالجمع ليلة المطر .

( ثُمَّ ) بعد أن يفرغوا من الصلاة ( يَنْصَرِفُونَ ) إثر الصلاة بلا مهلة ( وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ ) أى : شئء من بقية بياض النهار ، فقوله : ( قَبْلَ مَغِيبِ الشَّقَقِ ) تكرر فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء ، وإنما يوتر بعد الشفق .

**والموضع الثاني :** أشار إليه بقوله : ( وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ ) يوم وقوف الحاج بها ( بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ ) بمعنى : بعد ( الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ) أى : مؤكدة - وقد كرر هذه المسألة في باب الحج ، وفي باب جهل - وقد عد صاحب « المختصر » هذا الجمع في باب الحج في المستحبات ، وصفته : أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ،

قوله : ( ينصرفون ) قال « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء ، وقيل : لا إعادة . وقيل : إن قعد الجل أعادوا لا الأقل ، انتهى . وهو يفيد ترجيح الأول ، ورجح « ابن عرفة » الثاني . قال تمت في قوله ينصرفون : إشارة إلى أنه لو لم يكن إلا الجماعة الذين في المسجد لا يأتيهم غيرهم لا يجمعون .

قوله : ( وعليهم إسفار ) أى : قليل ، فسره « ابن رشد » بنصف الوقت - قاله « القلشاني » . قوله : ( فلا يتنفل أحد إلخ ) قال بعض : أى يمنع ، وقد علمت أن صاحب « التوضيح » رجح الكراهة ، فلو تنفل فهو من أفراد قول « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا إلخ . تنبيه : قال المصنف وغيره : ينبغى للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب ، حتى يؤذن المؤذن ، ثم يعود .

قوله : ( ولا يوتر إلخ ) لأن وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ، ففعل الوتر حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة ، فيكون النهى في قول الشارح ولا يوتر إلخ : للتحريم .

قوله : ( وقد عد إلخ ) فيه نظر ؛ إذ المختصر قال : وجمع إلخ قال بعض شراحه : وفي تغيير المؤلف الأسلوب لقوله ثم أذن وجمع إلخ : إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده . وهو كذلك ؛ إذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : ( أن يخطب الخطيب ) أى : على جهة الندب ؛ يعلم الناس فيها صلاحهم بعرفة ووقوفهم بها ، ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك . وفي جعله الخطبة من صفة الجمع تسامح .

قوله : ( بعد الزوال على المشهور ) مقابله : ما حكاها « التونسي » : أن الإجزاء إن وقعت الخطبة قبل الزوال .

ويجلس في وسطهما ؛ ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ؛ ثم يقيم . فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاتها . وما ذكرناه من أنه يؤذن أذنين ويقيم إقامتين هو المشهور . وإليه أشار الشيخ بقوله : ( بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) ومقابله « لابن الماجشون » : بأذان وإقامتين . لأنه روى عن النبي ﷺ كذلك (١) .

**والموضع الثالث :** أشار إليه بقوله : ( وَكَذَلِكَ ) الحكم ( في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ) أنه سنة واجبة ، وصرح ع بمشهوريته . وقد عده صاحب « المختصر » في المستحبات . واحترز بقوله : ( إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا ) ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدابته : فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق .

قوله : ( ثم يؤذن المؤذن ) أى : على طريق السننية .

قوله : ( ثم يقيم ) أى : يقيم للظهر والإمام جالس على المنبر ؛ كالأذان بعد فراغ خطبته .

قوله : ( لأنه روى إن ) أى : إذا كان كذلك ؛ فما وجه المشهور ؟

قوله : ( أنه سنة ) ظاهره : أن التشبيه إنما هو في الحكم فقط وهو السننية ؛ وليس كذلك . بل يؤذن للمغرب والعشاء بالمزدلفة (٢) .

قوله : ( وقد عده إن ) ضعيف . والمعتمد أنه سنة .

قوله : ( إذا وصل إليها ) أى : إذا أمكن أن يصل إليها .

قوله : ( فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق ) أى : إذا وقف مع الإمام . وملخص المسألة : أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا . فإذا وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر : فلا يجمع إلا في المزدلفة . فإن تأخر لعجز : جمع حيث شاء عند مغيب الشفق . فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده ، أو لم يقف أصلا : فإنه يصل كل صلاة لوقتها .

(١) البخارى ، الحج - باب التهجير بالروح والجمع بين الصلاتين وقصر الخطبة ١٩٨/٢ .

(٢) انظر البخارى ، الحج - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٠١/٢ .

**والموضع الرابع :** أشار إليه بقوله : ( وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ ) سفرًا واجبا كسفر الحج الواجب ، أو مندوبا كسفر الحج التطوع ، أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا ( فَلَهُ ) أى : فيباح له ( أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ) المشتركَتَيَّ الوقت وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

أما صفة الجمع بين الأولتين فيجمع : ( فى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ) وهو آخر القامة الأولى ( وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ ) وهو أول القامة الثانية ؛ وينوى الجمع فى أول الأولى ، ولا يجزئه أن ينويه فى أول الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا الجمع يسمى الجمع الصورى .

قوله : ( وإذا جد السير ) إسناد الجد للسير مجاز ، أو إن جد بمعنى : اشتد . واستشكل بعضهم المصنف : بأن الصورى لا يشترط فيه جد السير بالمسافر ، أى : برا . ولا فرق فى المسافر بين أن يكون رجلا أو امرأة على ما ذكره بعضهم . وبعضهم قيده بأن يكون رجلا ، أى : تحرزا عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ، ولم يخش فوات أمر ، بناء على تسليم أن الجد فى الصورى .

قوله : ( سفرًا واجبا ) أى : لا حراما كقطع الطريق ، ولا مكروها كصيد اللهو . قوله : ( فيباح له ) مراده بها : ما يشمل خلاف الأولى ؛ إذ الأولى : إيقاع الصلاة فى أول وقتها .

قوله : ( فيباح له أن يجمع إلخ ) هذا إذا أدركه الزوال سائرا ؛ ونوى النزول بعد الغروب . وقوله : فيجمع فى إلخ هذا جمع صورى لا حقيقى ، لأن الحقيقى : هو الذى تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه ، وهذا صُلِّيت فيه كل صلاة فى وقتها . وسكت عما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصرار أو قبله ، والحكم : أنه يؤخرهما ، وحكم التأخير : الجواز بالنسبة للصلاتين فى نية النزول فى الاصرار ، وفى النزول قبله : الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر . قال الشيخ : هذا هو الظاهر ؛ وسواه غير ظاهر .

قوله : ( وينوى الجمع فى أول الأولى ) فيه نظر ؛ إذ هذا الجمع لا يحتاج لنية . كما أفاده عج .

قوله : ( ولا يفرق إلخ ) فيه نظر ؛ إذ كل صلاة أدت فى وقتها ، فله أن يفرق بينهما بأكثر . وكذا قوله ولا يتنفل : من وادى ما قبله .

وظاهر كلام الشيخ : قصر الإباحة على المسافر . وقد حكى كالاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر . وظاهر كلامه أيضا : أن الجد شرط في إباحة الجمع ، وهو في « المدونة » بزيادة ولفظها : ولا يجمع المسافر إلا أن يجدد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع .

وأما صفة الجمع بين الأخيرتين فكالأوليين وإليه أشار بالتشبيه فقال : ( وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ) هذا يجري على رواية امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق . ( وَإِذَا ارْتَحَلَ ) أى : أراد الارتحال ( فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ) ونوى النزول بعد المغرب ( جَمَعَ جِئْتِيذ ) أى : قبل ارتحاله على المشهور ، ليوقع أولهما في أول وقتها المختار ، والأخرى في وقتها الضروري على المشهور . وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي .

قوله : ( وظاهر كلامه أن الجد شرط ) المشهور عدم اشتراط الجد ، على أنه لا يعقل لذلك معنى ؛ إذ هو صوري . وقد حكمنا بأنه بخلاف الأولى فلا معنى لاشتراط الجد فيه أو عدمه . واشتراط الجد وعدمه لا يظهر إلا في غير الجمع الصوري .

قوله : ( وكذلك المغرب والعشاء ) أى : أدركه الغروب سائرا فله وجهان - أحدهما : أن ينوى النزول بعد طلوع الفجر ، فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا : بأن يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء في أول وقتها ؛ لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين ؛ والثالث الأول منزلة ما قبل الاضفرار وما بعده للفجر منزلة الاضفرار . وثانيهما : أن ينوى النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما : فإنه يؤخرهما على غمط ما تقدم في الظهرين . قوله : ( أى أراد الارتحال ) لأن فرض المسألة : أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به .

قوله : ( جمع ... قبل ارتحاله على المشهور ) مقابل المشهور : يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير أم لا ، كذا يظهر من نقل بعضهم الخلاف في تلك المسألة . وهل قوله بعد على المشهور : إشارة لهذا الخلاف ؛ فيكون تكرارا أو إشارة لخلاف آخر ؟ حرر وراجع . قوله : ( وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي ) وهو خلاف الأولى ؛ إذ الأولى : إيقاع كل صلاة في وقتها . وأعلم أن هذه الأحوال الثلاثة التي في المتن والشارح جارية على المعتمد في العشاءين . فتقول : من غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصلبيهما عند وقت الأول جمع تقديم . وإن نوى النزول في الثلثين الأخيرين قدم المغرب وتخير في العشاء . وإن نوى النزول في الثلث الأول : قدم المغرب وأخير العشاء وجوبا .

شيخنا : ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر مثلا كائن قبلها وبعدها ، والجمع الحقيقى عندنا : ما كان على هذا الأسلوب ، ولا يفعله إلا ذو عذر ، وأما الجمع الصورى : فجائز لذى العذر وغيره ، انتهى .

وقيدنا: ينوى النزول بعد الغروب احترازا مما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس : فإنه لا يجمع ؛ بل يصلى الظهر قبل رحيله ؛ ويؤخر العصر لنزوله ؛ لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها المقدر لها شرعا . وإنما قلنا قبل اصفرار الشمس ، لأنه إذا نوى النزول عند الاصفرار : صلى الظهر قبل رحيله ؛ والعصر إن شاء صلاحها حيثئذ ؛ وإن شاء أخرها إلى نزوله .

والموضع الخامس قسمه قسمين - أحدهما أشار إليه بقوله : ( وَالْمَرِيضِ ) أى : رُخص له ( أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ) المشتركى الوقت على المشهور ( إذا خَافَ

قوله : ( مثلا ) أدخل فى مثلا : العشاء .

قوله : ( ولا يفعله إلا ذو عذر ) أى : من سفر ، أو غيره على ما سياتى .

قوله : ( فجائز لذى العذر وغيره ) إلا أن ذا العذر لا تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : ( ويؤخر العصر ) أى : وجوبا ، فإن قدمها أجزأت . تقرير : وينبغى أن تعاد فى

الوقت - قاله عجم . قال ت : لم يذكر المؤلف نية الجمع ، وفيها قولان . وفى شرط كونها فى أولهما ؛ أو تجزئ ولو فى أول الثانية : قولان . الثانية من صفة الجمع : عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الأذان والإقامة ؛ على الخلاف فى ذلك ، اهـ المراد منه .

قوله : ( و رخص له أن يجمع ) أى : تُدب له .

قوله : ( على المشهور ) أى : أن يجمع على المشهور . وقال « ابن نافع » : يصلى كل صلاة

لوقتها ، وقد استشكل المشهور بأنه فى تقدير الإغماء : لا تجب الصلاة ؛ فلا يجمع ما لا يجب ؛ بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب - قاله « القرافى » . وعلى تقدير عدم وقوعه : لا ضرورة تدعو للجمع . وقد يجاب : بأن الأصل وجوب الثانية وحصل الشك فى سقوطها ، فهو شك فى المانع فيلغى بخلاف الشك فى أصل الوجوب . وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة أن تحيض فى وقت الثانية : فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى . ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراق الوقت ، بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة .

أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ) في وقت الصلاة الثانية . والجمع المذكور على المشهور يكون ( فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ) فيجمع بين الظهر والعصر ( عِنْدَ الزَّوَالِ وَ ) بين المغرب والعشاء ( عِنْدَ الْغُرُوبِ ) وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجذ في السير . وأخذ من هذا التقرير : أن الظرف متعلق بيجمع لا بخاف .

وبقى عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى . وقد نص « ابن الجلاب » على المسألتين فقال : وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة

قوله : ( على المشهور ) متعلق بيجمع أي : والجمع المذكور يكون أول وقت الأولى على المشهور . وقيل الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها - ذكر هذا المقابل ت ، وتأمله .  
قوله : ( لأن الإغماء ) ومثله الحمى النافضة ، أي : المرعدة ، أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية . إذا تقرر ذلك فقول المصنف : وللمريض ، أي : من سيصير مريضاً ، ففى عبارته مجاز الأول ، فتدبر .

قوله : ( فوجب التقديم لخوف الفوات ) فيه أمور - الأول : أن هذا الجمع إما مندوب كما قاله « ابن يونس » . أو جائز كما قاله « ابن عبد السلام » فلا وجه لقوله : فوجب التقديم إلا أن يفسر وجب بثبت . الثاني : أن العلة إذا كانت خوف الفوات لا تقتضى التقديم أول وقت الأولى ؛ إذ غاية ما تفيد الفعل في وقت الأولى لا أوله فقط . الثالث : أن قوله لخوف الفوات : يشعر باستغراق الإغماء جميع وقت الثانية ، فيفيد أنه لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير وهو كذلك . لكن يتجه على ذلك أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها ؟ وجوابه : احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت .

قوله : ( وأصله الجذ في السير ) لعل المعنى : أصل ذلك ، أي : الذي قيس عليه ذلك إباحة الجمع في السفر جمع تقديم ، عند قصد الجمع في السير على ما تقدم من الخلاف .  
قوله : ( أن الظرف ) أي : الذي هو قوله : عند الزوال . ولا يخفى أن قوله : عند الزوال بيان لقوله : أول وقت الصلاة الأولى وإيضاح له .

قوله : ( إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى ) أي : ويستمر ذلك إلى آخر وقتها ؛ لا أنه يأتي في الأول فقط .

على عقله في أول وقت الصلاة الأولى : أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة . وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة : قدمها إلى الصلاة الأولى .

تنبيه : إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ، ثم لم يذهب فقال « عيسى » : يعيد الأخيرة ، يريد « سند » : في الوقت . وقال « ابن شعبان » : لا يعيد . ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله : ( وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِأَجْلِ إِسْهَالٍ ( بَطْنٍ بِهِ وَنَحْوَهُ ) مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة ( جَمَعَ ) بين الصلاتين المشتركة الوقت . فالظهر والعصر يجمع بينهما ( وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ ) المغرب والعشاء يجمع بينهما ( عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ ) « عياض » - اختلف في ضبط وسط فقيل : لا يقال هنا وفي الدار إلا بإسكان السين . وأما وَسَطَ بالفتح فمعناه : عدل ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] وقال « ابن دريد » : يقال وسط الدار ووسطها .

قوله : ( أخرها إلى وقت ) أى : وجوبا . وأما قوله : قدمها ، أى : ندبا على ما تقدم . قوله : ( إذا جمع أول الوقت لإخ ) فإن لم يجمع أول الوقت وحصل الإغماء في جميع وقت الثانية : فلا قضاء عليه . بخلاف من أغمى عليه جميع وقت الأولى وأفاق وقت الثانية : فيصلى الأولى لبقاء وقتها .

قوله : ( يريد سند في الوقت ) أى : الاختيارى ، والأرجح الضرورى . قوله : ( وقال ابن شعبان لا يعيد ) ضعيف . والمعتمد : الأول . قوله : ( عند غيبوبة الشفق ) فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده ، والعشاء في أول اختيارها . وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا . قوله : ( فقيل لا يقال لإخ ) أى : فلا يقال هذا الذى هو للزمان ، ولا يقال في الدار الذى هو للمكان .

قوله : ( يقال وسط الدار لإخ ) الظاهر : أن الأول بسكون السين لأنه المتفق عليه . وأما قوله : ووسطها فيفتح السين .

واختلف في المراد بوسط وقت الظهر . فقليل : أراد به نصف القامة ؛ لأن حقيقة الوسط النصف . وقيل : أراد به آخر القامة ، وهو قول « سحنون » وغيره ، فيجمع جمعا صوريا . واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها ، والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة ، وليوافق ظاهر قوله : وعند غيبوبة الشفق . ثم انتقل يتكلم على عذرین من الأعذار المسقطه لقضاء الصلاة ، أحدهما : أشار إليه بقوله : ( وَالْمُعْمَى ) أى : الذى أغمى ( عَلَيْهِ لَا يَقْضَى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ ) من الصلوات المفروضة ( فى ) حال ( إِغْمَائِهِ ) قليلا كان أو كثيرا ( وَيَقْضَى ) بمعنى : ويؤدى ( مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ ) من الصلوات المفروضة - والمراد بالوقت هنا : الضروري ، وهو الغروب في الظهر والعصر ، وطلوع الفجر في المغرب والعشاء ، وطلوع الشمس في الصبح - وقوله : ( وَمِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ) بيان للقدر من الوقت الذى يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه ، وسقوط ما أغمى عليه في وقته .

قوله : ( واستظهر ) وهو المعتمد .

قوله : ( ظاهر ) الظاهر : أنه لا حاجة للفظ ظاهر . فالأولى حذفها .

قوله : ( والمغمى عليه ) ومثله السكران بحلال . وأولى المجنون .

قوله : ( فى حال إغمائه ) أى : أو حال جنونه أو سكره الحلال ، كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا .

قوله : ( قليلا كان أو كثيرا ) أى : كان الذى فاتته فى إغمائه كثيرا أو قليلا ، خلافا لـ « ابن عمر » فى أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون . ونحوه قول « أبى حنيفة » : إن كان إغماءه يوما وليلة يقضى ، وإلا فلا .

قوله : ( ويؤدى إلخ ) إنما فسر يقضى : بيؤدى . لأن القضاء : فعل ما خرج وقته . وما فعل فى وقته لا يقال فيه قضاء . ولعل المصنف قصد المشاركة فعبر بيقضى لوقوعه فى صحبة القضاء ، وهو حقيقة المشاكلة .

قوله : ( وهو الغروب فى الظهر ) أى : نهايته . وكذا يقال فيما بعده .

قوله : ( الذى يلزمه فى أداء ما أفاق ) ناظر لقوله : ويؤدى . وقوله : وسقوط معطوف على أداء ، وهو ناظر لقوله : لا يقضى ما خرج وقته .

والمراد بالركعة : أن تكون كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك .

فإذا أغمى عليه ؛ ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة : لم يقضهما لأنه أغمى عليه في وقتها . ولو أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات : قضاهما لأنه أفاق في وقتها . وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات : لم يقضهما . ولو أفاق في هذا المقدار : قضاهما .

والعذر الآخر أشار إليه بقوله : ( وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ ) بمعنى : انقطع حيضها : فإنها لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها ؛ وتؤدى ما تطهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر .

والوقت الذى تطهر فيه إما أن يكون نهاراً أو ليلاً ( فَإِذَا ) تطهرت نهاراً و ( بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا ) بالماء . زاد « عبد الوهاب » : ولبس ثيابها ( بِغَيْرِ تَوَانٍ )

قوله : ( من طهارة وستر عورة ) المعتمد : أنه لا يشترط إلا الطهر الحدثى .  
قوله : ( فإذا أغمى ليل ) وإن بقي للغروب مقدار أربع فأقل إلى ركعة : سقطت العصر وتخلدت الظهر في ذمته .

قوله : ( وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات ) ظاهره : أنه لو بقي للغروب أربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك ، بل بقي أربع حكمه حكم ما لو بقي خمس ، لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى . وإن بقي الفجر مقدار ثلاث ركعات فأقل : سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته . والقاعدة : أن ما به الإدراك به السقوط .  
قوله : ( وكذلك الحائض ) ومثلها النفساء .

قوله : ( بعد طهرها بالماء ) حيث لم يكن من أهل التيمم ، وإلا قدر لها الطهر بالتراب . وحاصل ذلك : أنه يقدر الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ، ومثلها سائر أرباب الأعدار - غير الكافر وقد تقدم .

قوله : ( ولبس ثيابها ) هو الذى زاده « عبد الوهاب » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه لا يعتبر إلا الطهر الحدثى لا الخبثى ، فلا يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب أن لو احتجج له - كما ذكره عجم . واعلم أنه كما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السقوط .

أى : بغير تأخير لظهرها وليس ثيابها ( خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ) بلا خلاف ، لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة . فإن تذكرت منسيتين قبل حيضها : صلتهما أولاً للترتيب ؛ ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتها ، وهذا التقدير في حق الحاضرة . وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات ، لأنها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة .

( وَإِنْ ) طهرت ليلاً و ( كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ ) بعد طهرها وليس ثيابها بغير توان ( أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ) على قول « ابن القاسم » بناء على التقدير بالمغرب ، فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء ، وهذا التقدير في حق الحاضرة . وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث ركعات : ركعتين للعشاء وركعة للمغرب . ( وَ ) أما ( إِنْ كَانَ ) الباقي ( مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ) أى : أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني ( صَلَّى الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ) فقط وهى العصر في الأول والعشاء في الثاني لأنها لم تدرك وهى طاهرة إلا وقتها ، وهذا في حق الحاضرة . وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلى الصلاة الأخيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات . أما إن أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين ، وفي المثال الثاني تصلى الصلاتين إذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء . أما إن قدرت بالمغرب صلتهما فقط .

---

تبييه : لو شرعت في الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس : صلت العصر وسقطت الظهر ، وتم ما تشرع فيه نافلة ، فتسلم من ركعتين ؛ لأنه غير مدخول عليه . قوله : ( أى بغير تأخير لظهرها ) أى : يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ، ولا مع التساهل في الفعل والهيفة .

قوله : ( وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث إنخ ) ضعيف . والمعتمد : أنه لا فرق في الليلتين بين الحاضرة والمسافرة في أنها تقدر بفعل ركعة من الأولى ، فحيثل يقال قول المصنف وكان الباقي من الليل أربع ركعات ، أى : ولو في السفر .

قوله : ( وقدرت بالعشاء ) تقدم أنه ضعيف . والمعتمد هو قوله : أما إن قدرت بالمغرب .

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً ، انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال : ( وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ ) يعنى : تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل ( لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ) ظاهره : أخرت ذلك ناسية أو عامدة ؛ وهى فى العمد عاصية . فإن حاضت وقد بقى من النهار ما يسع خمس ركعات - ولم تكن صلت الظهر والعصر : لم تقضيهما لأنها حاضت فى وقتها . ( وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلُ إِلَى رَكْعَةٍ ) ولم تكن صلت الظهر والعصر ( أَوْ ) حاضت ( لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ) أى : بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل ( إِلَى رَكْعَةٍ ) ولم تكن صلت المغرب والعشاء ( قَضَتْ ) الصلاة ( الْأُولَى فَقَطُ ) وهى الظهر فى المثال الأول ، والمغرب فى المثال الثانى ، لأنها أدركتها وهى طاهرة بخلاف الثانية .

( وَأَخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا ) يعنى : إذا حاضت ( لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ) يعنى : والباقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات ( فَقِيلَ : ) الحكم فيه ( مِثْلُ ذَلِكَ ) أى : مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الأولى فقط وهو قول « ابن عبد الحكم » وغيره بناء على أن التقدير بالثانية . ووجهه : أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليها إنما هى الأخيرة

قوله : ( يعنى تقدير إلخ ) على هذا الحل ، وإن كان بعيداً من العبارة لا يكون ما سيأتى تكراراً ، إلا أنه - ذكر أن فى مسألة ما إذا حاضت لأربع ركعات لليل خلافاً . ويحتمل أن تعود الإشارة إلى الأربع تقديرات ، وهى قوله : خمس ركعات من النهار ، وأربع من الليل . وأقل من خمس فى النهار ، وأقل من أربع فى الليل<sup>(١)</sup> . فعليه يكون قوله بعد هذا تكراراً ، ويكون قرره ليرتب عليه ما بعده .

قوله : ( وهى فى العمد عاصية ) أى : لأنه تأخير للوقت الضرورى ، وهو حرام . قوله : ( قضت الأولى فقط ) وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها . والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً .

(١) ليس هذا القول بالنص وإنما هو تلخيص المحشى ، مزج فيه بين قولى المصنف والشارح . انظر ص ٨٦ .

( وَقِيلَ : ) الحكم فيه أنها ( حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا ) وهو قول « مالك » و « ابن القاسم » وغيرهما وهو المذهب . إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه : أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها . ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال : ( وَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ) وكان غير مستنكح ( أَبْتَدَأَ الْوُضُوءَ ) وجوبا على المشهور ، سواء كان الحدث الذى شك فيه رجحا أو غيره ، وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها . وقيدنا بغير المستنكح تبعا لك - وغيره احترازا من المستنكح الذى كثرت منه الشكوك : فإنه يبنى على أول خاطر به . وقد تقدم أن

قوله : ( وشك في الحدث ) ظاهر العبارة : مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد ، وهو مستحيل . فكان الأولى أن يعبر بـ«ثم» بدل « الواو » ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين .

قوله : ( على المشهور ) وقيل : مستحب ، وقيل : ساقط .

قوله : ( سواء كان الحدث إنلخ ) الأولى أن مراده بالحدث مطلق الناقص ولو سببا سوى الردة ، فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك . والشك : التردد بين أمرين على السواء ، فأولى إذا كان النقص مظنونا . وأما إن كان متوهما : فلا .

قوله : ( وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها إنلخ ) إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة : فيجب عليه التماضي فيها ، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة : لم يعدها . وإن بان حدثه ؛ أو بقى على شكه : أعادها وجوبا .

تنبيه : كما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسها بالأولى ، وهى : ما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء ، وكذا إذا تيقنهما وشك في السابق منهما ، أو شك فيهما وشك في السابق منهما ، أو لا ، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده . أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى .

قوله : ( على أول إنلخ ) أى : فإن سبق إلى نفسه أنه على طهارة : فلا يعيد . وإن سبق إلى نفسه أنه ليس على طهارة : أعاد . لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء ، وفي الثانى يفارقهم .

« ابن الحاجب » اعتمد هذا ، وأن ظاهر « المدونة » الذى اقتصر عليه صاحب « المختصر » : سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة .

وما ذكرناه من التعميم فى الحدث هو قول « ابن القاسم » ومقابله « لابن حبيب » فإنه قال : إذا حُيِّلَ إليه أن ربحا خرج منه : فلا يتوضأ إلا أن يوقن به . وإن داخله الشك بالحس : فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث : فإنه يعيد الوضوء . ثم انتقل يتكلم على : حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء ، أو من سننه . والأول : على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمداً ؛ أو نسياناً . وكل منهما إما أن يذكره بالقرب ، أو بعد الطول . والثانى كذلك . فالأقسام ثمانية : أشار إلى الأول بقوله : ( وَإِنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ ) يعنى : من مغسوله وهو : الوجه واليدان إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين . وممسوحه وهو : الرأس ( فَإِنْ كَانَ ) ذَكَرَهُ له ( بِالْقُرْبِ أَعَادَ ) بمعنى : فعل ( ذَلِكَ ) المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور .

قوله : ( هو قول ابن القاسم ) وهو المعتمد .

قوله : ( إذا حُيِّلَ إليه ) المراد به : مجرد خطور بالبال غير مستند إلى شيء . وقوله إلا أن يوقن : لعله أراد به ما يشمل الظن ، وحينئذ فالتخييل شامل للشك .

قوله : ( وإن داخله ) المفاعلة ليست على بابها . وقوله : بالحسن ، أى : بسبب الحسن ، أى : الصوت الخفى . وحاصله : أنه استند فى شكه لصوت خفى . وقوله : فلا شيء عليه ، أى : إلا أن يوقن . وبهذا التقرير ساوى التخييل الشك فى عدم إيجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب . فإن قلت : قد فسرت الحس بالصوت الخفى فما سندك ؟ قلت : « المصباح » .

قوله : ( وإن ذكر من وضوئه شيئاً إلخ ) نسيه حال الوضوء أو شك فى نسيانه ولم يكن مستكحاً ؛ إذ المستكح يطلب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه .

قوله : ( وهو الوجه ) أى : كلا أو بعضاً ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : ( بمعنى فعل إلخ ) أى : فمعنى الإعادة : الإتيان به ، لأن فرض المسألة أنه لم يغسله ، وهل استعمال أعاد بمعنى : فعل تجوز أو لا لاستعماله عند العرب كثيراً ؟ قولان .

قوله : ( بنية إتمام الوضوء على المشهور ) أى : وإلا لم يُجْزَ - كما صرح به فى تت . ومقابله ما لـ « ابن عمر » من قوله المشهور : بغير نية ، لأن النية الأولى منسحبة . قلت : وهو ضعيف .

وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا ، وبالمسح مرة إن كان ممسوحا وجوبا . لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . ( وَ ) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد ( مَا يَلِيهِ ) ق : ظاهره أنه يعيد خاصة ، مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتي به ويغسل اليدين خاصة ، وليس كذلك ؛ بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء . فقوله وما يليه يعني : مع ما بعده إلى آخر الوضوء ، واستحبابا لأجل الترتيب .

واختلف في حد القرب ، فعن « ابن القاسم » : هو راجع للعرف . ع : وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تجف الأعضاء

قوله : ( بالمسح مرة إلخ ) الأولى أن يقول : مرتين ، لأن الرأس تمسح مرتين الأولى فرض ، والثانية سنة .

قوله : ( وجوبا ) أى : لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . وقضية الكلام : أن غسله ثلاثا واجب ، مع أن الواجب إنما هو الأولى . وما تقدم من قولنا : الأولى إلخ إنما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا ، وإلا فالواجب إنما هو المرة .

قوله : ( أعاد ما يليه ) أى : يغسل ما يلي المتروك العضو أو اللمة : مرة إن كان غَسَلَهُ أولا ثلاثا أو مرتين ، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين . لا يقال : إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ، ففعله الآن مرة يدخل في النهي المشار له بقول « خليل » . وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف . لأننا نقول : محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب ، وهنا طلب بها لأجله . ووقع التوقف فيما يلي اللمة ، هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذى يلي العضو المتروك منه اللمة ؟ وهذا هو ظاهر كلام « ابن عمر » : فيغسل اللمة ثلاثا بنية إتمام الوضوء ، ويعيد التالى لعضو اللمة ، ولا يغسل ما ترك منه اللمة .

قوله : ( استحبابا ) كذا في بعض الشروح ، وفي بعضها : استينافا .

قوله : ( فعن ابن القاسم ) أى : رواه عن « مالك » .

قوله : ( وقيل حده إلخ ) ورواه « ابن وهب » عن « مالك » ولعلها في « المدونة » والأولى في غيرها ، فلا ينافى ما تقرر من أن رواية « ابن القاسم » في « المدونة » مقدمة على رواية غيره .

قوله : ( وقيل حده ما لم تجف الأعضاء ) والظاهر كما قال بعضهم : أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير . وانظر لو حصل الشك في القرب والبعد ، هل يحمل على القرب أو البعد ؟ والذي ينبغي التفصيل : ففى العمد يحمل على البعد لأنه أحوط ، وفى النسيان يحمل على القرب لأنه أحوط أيضا ، اهـ .

في الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل . ق : وهو المشهور .  
والقسم الثاني أشار إليه بقوله : ( وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ ) يعنى : ذِكْرُ الْمُنْسَى  
( أَعَادَهُ ) يعنى : فعله بنية اتفاقا ( فَقَطُّ ) على المشهور . وقال « ابن حبيب » :  
يعيده وما بعده كالقرب ، واختاره « ابن عبد السلام » .  
والقسم الثالث أشار إليه بقوله : ( وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ) يعنى : ترك شيئا من  
وضوئه مما هو فريضة ( آبْتَدَأَ الْوُضُوءَ ) وجوبا ( إِنْ طَالَ ذَلِكَ ) أى : ترك غسل  
العضو المغسول ، ومسح المسوح . وهذا مبنى على أن الفور واجب .  
ومفهوم كلامه ، وهو القسم الرابع : أنه إن تعمد ترك ذلك ولم يطل : أعاده  
وما بعده لأجل الترتيب . فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ، ويفترقان في الطول

قوله : ( ق وهو المشهور ) وهو المعتمد .

قوله : ( وإن تطاول ذلك ) بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا .  
قوله : ( يعنى فعله ) أى : ثلاثا بنية ، ويطلب من الناسى أن يغسل ذلك المنسى فوراً ،  
ولو تأخر عن وقت الذكر حتى طال : فسد وضوؤه بعد التأخير ولو كان ناسياً ، لأنه لا يعذر  
بالنسيان . الثانى المتكرر على المعتمد ، ومقابله : يعذر به فيفعل المنسى وحده .

قوله : ( وهو مبنى على أن الفور واجب ) فيؤخذ من المصنف فرضيته وهو : الإتيان  
بالوضوء في زمن واحد من غير تفریق متفاحش مع الذكر والقدرة ، وهو المشهور ومذهب  
« المدونة » . ووجه الأخذ : أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول ، والبناء في  
حالة النسيان . وقولنا : مع الذكر ، وأما لو كان ناسياً : لبنى وإن طال . وأما مفهوم القدرة  
وهو العجز بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه ، أو يراق ، أو يتبين عدم  
كفايته : فهو كالعادم لأنه يبنى ما لم يطل لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء .  
وأما من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالناسى ، ومثله المكروه ؛ ويظهر أن  
الإكراه : يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره .

قوله : ( أعاده وما بعده ) أى : من غير نية لوجودها ، وإعادة ما بعده سنة لأجل الترتيب .  
تنبيه : لا مفهوم للوضوء ؛ بل مثله الغسل في التفصيل . فإذا ذكر عضواً أو لمعة من  
غير غسل ، فإنه مع الترك نسياناً أو لأجل إكراه مثلاً : يبنى بنية إتمام الغسل ولو مع الطول .

( وَإِنْ كَانَ ) الذي ترك شيئاً مما هو فريضة من وضوئه ( قَدْ صَلَّى ) بهذا الوضوء ( فِي ) جميع صور ( ذَلِكَ ) العمد ، والنسيان ، والقرب ، والبعد ( أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا ) لأنه قد صلى بغير وضوء ، وفي نسخة : ( وَوَضُوئُهُ ) .

والقسم الخامس : أشار إليه بقوله : ( وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ) « الواو » فيهما بمعنى « أو » أى : وإن ذكر شيئاً من سنن الوضوء بعد أن نسيه ، فالحكم في ذلك ( إِنْ كَانَ ) التذكر للمنسى ( قَرِيبًا فَعَلْ ذَلِكَ ) المنسى فقط ( وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ) على المذهب ، لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب .

ويتدنه حينئذ مع العمد ؛ ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو من القرب . لأن الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ، ويفعل المتروك مرة ، إلا الرأس فتثالث لطلب التثليث فيها دون غيرها . قوله : ( أَعَادَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِخْلُجَ ) لكن إعادته واجبة ، وإعادة ما بعده سنة على ما تقدم ، أو مستحبة .

قوله : ( وفي نسخة ووضوءه ) لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد ، وهو ما إذا تركه عمداً وطال . ولو حذف المصنف قوله : ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولاً : وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ، بل الأول أحسن وغير موهم العموم ، لكنه اتكل على ما قدمه قريبا .

قوله : ( وإن ذكر مثل المضمضة إخلج ) أى : مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ، ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة ؛ كشفع غسله وتثليثه - فحكمه : أنه لا يطلب بإعادتها أصلا . وقولنا : ولم ينب عنه غيره - احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين ، لأنه ناب عنهما غيرهما . وقولنا : ولم يكن فعله إخلج - احترازا عن الاستنثار ؛ فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق ، وعن تجديد الماء للأذنين ، لأنه يؤدي لتكرير المسح .

قوله : ( بعد أن نسيه ) ومثل تحقق النسيان ظن الترك كالشك ؛ حيث لم يكن مستنكحا . قوله : ( فعل ذلك المنسى ) أى : استنانا ؛ حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قرية ، لا إن كان مراده نقض طهارته .

قوله : ( ولم يعد ما بعده ) سواء كان الترك عمداً أو سهواً ، قرب أو بعد - وإن كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب . وقوله على المذهب : رد على « ابن حبيب »

والقسم السادس أشار إليه بقوله : ( وَإِنْ تَطَاوَلْ ) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه ( فَعَلَّ ذَلِكَ ) المنسى فقط دون ما بعده ( لِمَا يُسْتَقْبَلُ ) من الصلوات . مثل أن يذكره بعد ما صلى الظهر : فإنه يفعله للعصر إن بقي على وضوئه ( وَ ) إذا صلى بالوضوء الذى نسي منه سنة ( لَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى ) به ( قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ) المتروك نسيانا ، لأنه على يقين من الطهارة ، ولأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها ، وكذلك سنن الغسل .

ج : ما ذكره المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك ، ولو كان عمدا

القائل بفعلها ويفعل ما بعدها . والحاصل : أن مذهب « ابن حبيب » أن الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعلية يعيد ما بعده - كما أفاده « ابن ناجي » . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : غير واجب الأوّل أن يقول : مندوب ، لأن عبارته تصدق بالسنية ؛ مع أن الترتيب إذا كان سنة يقتضى فعل ما بعد أيضا - كما علمت من كلام « ابن حبيب » .

قوله : ( فعل ذلك المنسى فقط ) أى : على جهة السنية - كما قال « الناصر اللقاني » وقيل : على جهة الندب ، واستظهر « الشيخ » في شرحه : الأول .  
قوله : ( مثل أن يذكره ) مثال للطول .

قوله : ( فإنه يفعله للعصر إلخ ) أى : فإن أراد أن يصلى به العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة . ومثل الصلاة : الطواف ، ومس المصحف ؛ مما يتوقف على طهارة . والحاصل : أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها . ومع الطول : فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف .

ومفاد المصنف والشارح : أن الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء ، وعدمه أن لا يصلى به - وقد صرح بذلك « ابن الجلاب » ونصه : ومن تركهما - أى المضمضة والاستنشاق في وضوئه - ثم ذكر ذلك قبل صلاته : تمضمض واستنشق ولم يُعِدْ وضوءه . وإن تركهما حتى صلى : فعليهما لما يستقبل ، لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض ، اهـ . وكلام « عبد الباقي » على « خليل » غير مستقيم .

قوله : ( ولو كان عمدا ) وأما لو كان نسيانا : فلا إعادة اتفاقا .

في أحد الأقوال الأربعة . إلا أن قول الشيخ : وإن ذكر إنما يتناول الناسي ، فيحتمل أن يكون مقصودا ، ويحتمل أن يكون طرديا .

والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وضعف ذلك في الوضوء لقوله : « تَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » (١) .

« ابن الحاجب » : ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت .  
« ابن عرفة » : ولا يعيد الناسي اتفاقا . وقد علم من هذا حكم السابع والثامن .

قوله : ( في أحد الأقوال الأربعة ) وقيل : يعيد العائد في الوقت ، والناسي لا إعادة عليه .  
وقيل : يعيد العائد أبدا - خرجته « ابن رشد » على سنن الصلاة ، وهو ضعيف - كذا في نسخة اطلعت عليها من « ابن ناجي » ، ولم أر فيها القول الرابع .

قوله : ( فيحتمل أن يكون مقصودا ) أى : فيكون قائلًا بندب الإعادة في الوقت الذي هو الراجح . وقوله : ويحتمل أن يكون طرديا ، أى : لا مفهوم له ، فيكون قائلًا بعدم الإعادة رأسا .

قوله : ( والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة ) أى : حيث جرى الخلاف القوي في سنن الصلاة ، من أنه إذا ترك سنة عمدا من سننها : فقبل بالبطلان ، وقيل بعدمه .  
قوله : ( لقوله توضحاً كما أمرك الله ) أى : ولم يأمر إلا بأربعة .

قوله : ( ويستحب للمتعمد إلخ ) هذا أحد الأقوال ، وهو المعتمد .  
قوله : ( من هذا ) أى : من ذكر العائد سواء طال أم لا ، إلا أنك نخير بأن العائد في حالة القرب : إنما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسي .

قوله : ( حكم السابع والثامن ) وهما ترك العائد طال أم لا . والحاصل : أن كلا من العائد والناسي يفعلها إذا لم يصل ، فإذا صلى فالعائد يفعلها ويعيد الصلاة ، وأما الناسي فإنه يفعلها لما يستقبل .

تنمة ترك الكلام على ما إذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه . وحاصله : أن المنكس يعاد وحده إن بعد الأمر ، والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان

(١) الترمذى ، الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ، وهو جملة من حديث طويل . وقال : حديث حسن . وانظر تخریج وتعليق العلامة أحمد شاكر ١٠٠/١-١٠٥ .

( وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ ) أو غيره ( وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ )  
ويروى : مِنْهَا ( نَجَاسَةٌ ) سواء كانت رطبة أو يابسة ، تحركت بحركته أو لا : ( فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) لا بطلان صلاة ولا إعادتها ، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته . ع : ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ، ولا فرق بين أن يصلى عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه . وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة : فإن صلاته باطلة باتفاق . وهذا إن تحركت النجاسة ، وعلى المشهور إن لم تتحرك ، لأن حامل للنجاسة بخلاف الحصير .  
( وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ ) مقيما ( عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسُطَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ) ولو تحرك النجس على المشهور . وشرط في الحائل أن يكون طاهرا - احترازا من النجس . وأن يكون كثيفا - أى : صفيقا - احترازا من الخفيف الذي يشف . وظاهر كلامه : أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر « المدونة » . وقيل : إن ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه « ابن يونس » . وصرح ق بمشهوريته ، لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا .

المعتدلين ، فإنه يعيد المنكس وحده مرة استثنانا إن نكس سهوا ، وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا في الوقت وغيره كما نقل « المواق » وأما مع القرب : بأن كان بحضرة الماء - ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا - فإنه يعيد المنكس ثلاثا استثنانا مع تابعه شرعا ، لا فعلا مرة مرة ندبا .  
قوله : ( فلا شيء عليه ) ولو لمستها ثيابه . ومن هذا : يعلم صحة الصلاة على الثوب التي يبطنها نجاسة ولو جلد كلب ؛ حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به .  
قوله : ( ولا فرق ) كأنه يقول ظاهر كلامه كذا . وهذا الظاهر ليس بمسلم ؛ إذ لا فرق إلى آخره . وإنما كان ظاهر كلامه لأنه لو كان جائزا ابتداء لعبر بقوله : ويجوز مثلا .  
قوله : ( فلا بأس ) أى : يجوز من غير كراهة - قاله تت .  
قوله : ( ثوبا طاهرا ) غير حرير ، إلا أن لا يجد غيره . ويشترط في الثوب الذي يفرش : أن يكون منفصلا عن المصلى ، وإلا بطلت .  
قوله : ( من الخفيف الذي يشف ) الذي ينبغى أن يراد يشف بحيث تبدو النجاسة بدون تأمل ، على قياس ما قيل في ستر العورة ؛ بل هذا أولى من ذلك .  
قوله : ( وقيل إن ذلك عام للمريض والصحيح ) أى : وهو المعتمد ، أى : ولا كراهة في الصحيح أيضا - كما في عجم ، خلافا لثت .

وقال ع : وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله : ( وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ ) الصلاة المفروضة ( إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ) فيها لقراءة جميع الفاتحة ، لا مستقلا ولا مستندا ، لغير جنب أو حائض ( صَلَّى جَالِسًا ) فذا على المشهور .

قوله : ( الصلاة المفروضة ) أى : المقابلة للسنة ، فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام ، وصلاة الجنازة على القول بفرضيتهما .

قوله : ( إن لم يقدر على القيام ) بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضا . وملخص المسألة : أن من لا يقدر على القيام جملة ؛ أو يخاف به مرضا أو زيادته ؛ أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحا - فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام : تجوز له الصلاة جالسا . واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو في حال فعل الفرض : كالركوع والإجرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم ، وأما المأموم فلا . فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد - بحيث لو أزيل العماد لسقط : فصلاته صحيحة ؛ كحال قراءة السورة مطلقا أى فذا أو إماما أو مأموما - كما قرره من يدرك . ولا تلتفت لمن قال غير ذلك ، واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح . والاستناد في نحو الركوع مبطل - حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو - فتبطل الركعة فقط .

قوله : ( لغير جنب أو حائض ) فإن استند لأحدهما مع وجود غيرهما : صحت مع الكراهة ، والإعادة في الوقت . وهو الضرورى في الصباح والعشاءين ، والاختيارى في العصر ، والاختيارى وبعض الضرورى في الظهر - وحاصله أن تقول : وللأصفرار في الظهرين ، وهذا الصواب خلافا لمن قال الضرورى وأطلق .

تنبية : المراد بقوله : لغير جنب أو حائض ، أى : جنب ذكر أو أنثى محرم . وأما غير محرم : فلا يصح ؛ ولو غير جنب وحائض ؛ حيث تحقق حصول لذة ؛ أو اشتغال مفسد للصلاة ولو لم يجد سواها . فإن تحقق عدم ذلك أو شك : استند ولو مع وجود غيرها ؛ حيث لا حيض ولا جنابة وإلا كره .

قوله : ( فذا على المشهور ) أى : ولا يصح أن يكون إماما ، لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله - هكذا ذكر بعضهم وهو ضعيف . إذ المعتمد صحة إمامته لمثله .

والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور ( إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبِيعِ )  
 لينبىء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام . وقيل : يجلس كما يجلس  
 للتشهد . واختاره المتأخرون . وعلى الأول يغير جلسته بين السجدين بأن يثنى رجله  
 اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد .  
 وكذا الأفضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام  
 ذلك ( وَإِلَّا ) أى : وإن لم يقدر المريض : الذى فرضه الجلوس على التربع ( فَإِنَّهُ  
 يَجْلِسُ ) بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ( من الجلوس ) .

( وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) المريض - الذى فرضه الجلوس - ( عَلَى الرَّكُوعِ  
 وَالسُّجُودِ ) أيضا ( فَلْيُؤْمِءْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ) برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره

قوله : ( والأفضل أن يجلس متربعا ) أى : يندب .

قوله : ( وعلى الأول يغير جلسته ) أى : ندبا ، وكذا يطلب منه أن يغيرها في حال  
 السجود ، وفي حال التشهد . لكون الأولى سنة ، والثاني مندوب .  
 قوله : ( وإن لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع ) بأن عجز عنه جملة ، أو  
 يلحقه بالتربع المشقة الفادحة .

قوله : ( يجلس بقدر طاقته ) ويستند لغير جنب وحائض . ولهما أبعاد بوقت . ولا يخفى  
 أن الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته : مندوب لا واجب .  
 قوله : ( وإن لم يقدر المريض - الذى فرضه الجلوس - على الركوع والسجود أيضا )  
 بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه المشقة الشديدة .

قوله : ( فليؤمئ بالركوع ) أى : فليشير للركوع فـ«الباء» بمعنى « اللام » .  
 قوله : ( برأسه وظهره ) أى : لا بد من الإيماء بهما ، وظاهره : أن المدار على الإيماء بهما  
 ولا يطلب بأزيد ، ولعله مبنى على أنه لا يجب الوسع .

قوله : ( فإن لم يقدر بظهره ) أى : فإن لم يقدر على الإيماء بهما . ولا يخفى أنه بقيت  
 صورة وهى : إذا عجز عن الإيماء برأسه وقدر على الإيماء بظهره - وتركها الشارح لعدم إمكانها  
 عادة ، وإن اقتضتها القسمة العقلية .

أوماً برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أوماً بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه إذا أوماً للركوع وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أوماً للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ( وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَوْخَفُضَ مِنْ رُكُوعِهِ ) استحباباً . « ابن الحاجب » : ويكره له رفع شيء يسجد عليه . فإن فعل جهلاً : لم يُعَدَّ - قاله في « المدونة » .

قوله : ( فإن لم يقدر برأسه ) أى : ويلزم منه عدم القدرة بظهوره على ما قررنا .  
قوله : ( أوماً بما يستطيع ) قضيته : التسوية بين الحاجب والعين والأصبع وغيرهما .  
والظاهر : أن بعد الرأس الحاجب والعين ، فإن لم يقدر فبأصبعه قياساً على ما ذكروا في المصلى من اضطجاع . واستظهر عجم : أن الترتيب فيما ذكر واجب . فإن قلت : لم قدم مرتبة العين أو الحاجب على الأصبع ؛ مع أن حركة الأصبع أقوى ؟ قلت : لعله لأن حركة الحاجب والعين لما كانا من الرأس أو قريبين من الرأس - التي لها دخل في الركوع والسجود - قدما على الأصبع - الذى لا دخل لليد التي هو منها ؛ في الركوع والسجود .

قوله : ( ويضع يديه ) اعلم أنه : إذا أوماً للركوع ، فلا يخلو إما أن يكون من قيام ، أو لا . فإن كان من قيام : فليمد يديه مشيراً بهما إلى ركبتيه . وإن كان من جلوس - أى الذى كلامنا فيه - فيضعهما على ركبتيه . واستظهر عجم : الوجوب فيهما ، وأما المومئىء للسجود : فلا يخلو أيضاً إما أن يومئىء إليه من قيام ، أو جلوس - أى الذى كلامنا فيه - ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه إن أوماً من قيام يومئىء بيده إلى الأرض ، وإن أوماً له من جلوس يضعهما على الأرض . والظاهر أن حكم الإيماء باليدين إذا أوماً من قيام . والوضع على الأرض ؛ إذا أوماً من الجلوس : الوجوب - على قياس ما قال عجم في الركوع .

الثانى : لا يفعل بهما شيئاً . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : وإذا أوماً إنخ مرور على أحد القولين . ولعله إنما اقتصر عليه لأرجحيته عنده ، فتدبر .

قوله : ( ويكون سجوده أخفض من ركوعه ) أى : يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع استحباباً ، وقال بعضهم : وجوباً . وهو المفهوم من كلام المصنف و « المدونة » ، ومفهوم أيضاً من عبارة بعض شراح « خليل » . فإذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفاً . ولا يخفى أن ما ذكره المصنف من كون السجود أخفض مبنى على أنه لا يجب الوسع ، وهو أحد قولين في المسألة . واقتصر عليه لكونه نص « المدونة » .

( وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) المريض أن يصلي جالسا استقلالاً ، ولا مستنذا ، ولا متربعا ، ولا غير متربع ( صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَاءً ) ويجعل وجهه إلى القبلة ، كما يوضع في الحده .

( وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) أن يصلي ( إِلَّا ) مستلقيا ( عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ ) أى : صلى مستلقيا على ظهره إيماء ، ورجلاه إلى القبلة .

( وَلَا يُؤَخَّرُ ) المكلف بمعنى : لا يترك ( أَلصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ ) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع .

قوله : ( فإن فعل جهلا لم يعد ) قال « البساطي » : مفهومه لو فعله عمدا لأعاد ، انتهى بالمعنى . وظاهر كلام بعض : ولو عمدا ، وهو الظاهر . وهذا كله إذا نوى بإيمائه الأرض ، فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه - كما قاله « اللخمي » .

قوله : ( صلى على جنبه الأيمن ) أى : ندبا ، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن ، فعلى جنبه الأيسر ؛ ووجهه إلى القبلة أيضا .

قوله : ( فعل ذلك ) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة . فإن عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ؛ ووجهه إلى القبلة ؛ ورجلاه في دبرها . وحكم الاستقبال في تلك الحالات : الوجوب مع القدرة ، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت . والقدرة تكون بوجود من يحوله ، فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت . وأعلم : أن الترتيب بين القيام استقلالاً واستنادا : واجب . وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالاً : مندوب . وبين الجلوسين : واجب كالترتيب بين الجلوس مستنذا . وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر والترتيب في هذه الأحوال الثلاثة : الندب . وبينها وبين الاضطجاع على البطن : الوجوب . والمصلى من اضطجاع : يومئ برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه : أوماً بعينه وحاجبيه . فإن لم يستطع : فبأصبعه . والظاهر كما قال عجم : أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات : واجب ، وقد تقدم ذلك . قال عجم : وانظر أى أصبع ، هل هو السبابة أو غيرها ، أو يكفي أى أصبع من اليد ، وهل اليمنى أو اليسرى ؟

قوله : ( وإيماء ) ظاهره : أن الإيماء مقابل للجلوس والاضطجاع ، مع أنه مصاحب لهما .

ونحو ما قال قول « المدونة » : ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ، ودين الله يسر . وفيها أيضا : يومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا - ومعه شيء من عقله .

ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئا من مسائل التيمم وهو قوله : ( وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) المخاطب بأداء الصلاة ( عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ ) المريض ( مَنْ يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ ) أى : الماء ( تَيْمَمَ ) أى : فرضه التيمم ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) المريض ( مَنْ يُتَاوَلُهُ تَرَابًا تَيْمَمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا ) أى : بُنى بالطين ( أَوْ ) بُنى بغير طين ، ولكن رُكِبَ ( عَلَيْهِ طِينٌ ) .

قوله : ( ويصلي المريض على ما يستطيع ) أى : ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره . وصفة الإتيان بها : أن يقصد أركانها بقلبه ، بأن ينوى الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا .

تنبيه : لو كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة أو أفعالها إلا بالتلقين : لوجب عليه اتخاذ من يلقيه ولو بأجرة - ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء . فيقول له عند الإحرام للصلاة : قل الله أكثر وهكذا . ويقول بعد الفاتحة والسورة : اعمل هكذا - إشارة إلى الركوع .

قوله : ( وإن كان مضطجعا ) مبالغة في قوله : ولا يدع الإيماء دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه الإيماء . ولعل القصد : ولا يترك الصلاة بالإيماء ولو كان مضطجعا ، والحال أن معه شيئا من عقله . وهو أخص من قوله : ويصلي المريض إلخ . وقوله : معه شيء إلخ ليس من كلام « المدونة » كما يتوهم من العبارة . ولفظ « المدونة » : ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ؛ ويجعل رجليه مما يلي القبلة ؛ ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا ، انتهى . ولا يخفى أن الذى أُلجأ إلى التأويل في قوله : ولا يدع الإيماء قول الشارح : ومعه شيء من عقله ، لأن بقاء شيء من العقل موجب للصلاة ولو بالإيماء لا الإيماء وحده . وإن أمكن أن تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة « المدونة » الخالية من تلك الجملة .

وفهم من كلامه أشياء : أنه يتيمم بالتراب المنقول ، وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب . وأن الحائط إذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به . والمشهور : جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر .

ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للإيضاح فقال : ( فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ) أى : الحائط التى بجنبه ( جِصٌّ ) أى : جبس ( أَوْ جِيزٌ : فَلَا يَتِيمُّ بِهِ ) أى : عليه لدخول الصنعة فى ذلك . وفى « شرح الغريب » لـ « ابن العرى » قوله : جبس صوابه جص ، وقوله : جيز صوابه جيار - ذكره « الزبيدى » فى « لحن العامة » ، انتهى .

قوله : ( أنه يتيمم بالتراب المنقول ) أى : حيث قال : فإن لم يجد من يناوله ترابا ، فأفاد أنه لو وجد من يناوله ترابا تيمم لذلك التراب . وأنت خير بأن النقل على كلامه : نقله من محل إلى آخر ، لاجعل حائل بينه وبين الأرض . مع أن الخلاف المقرر عندهم فى التراب المنقول إنما هو بالمعنى الثانى دون الأول - كما يعلم من شرح « خليل » .

قوله : ( وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب ) أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب . لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب . قال الشيخ « خليل » : كتراب . وهو الأفضل .

قوله : ( إذا لم يكن طينا ) أى : وأما لو كان طينا أو عليه طين فإنه يتيمم به ؛ هذا ما لم يختلط بنجس كثير . وأما إن خلط به فلا يجوز لأنه تيمم على نجاسة . وإن خلط بطاهر كَتَبْنِ فَإِنْ كَانَ الْخَلْطُ بِالطَّاهِرِ أَغْلَبَ : فإنه لا يصح التيمم عليه - كما فى بعض شروح « خليل » . وقضيته : أنه لو كان التين مساويا أو أقل أنه يصح التيمم به ، ولم يتكلم على ضابط الكثير من النجس . وهل يقال بالعرف ؟ فليحرج .

قوله : ( والمشهور جواز تيمم إلتخ ) وكذا الصحيح على المعتمد . والحاصل : أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ، ولو مع وجود التراب ؛ حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته .

قوله : ( جبس صوابه جص ) النسخة التى وقعت لـ « ابن العرى » جبس لا جص . والذى فى « التتائى » و « الفاكهائى » جص ، فهى على الصواب .

قوله : ( ذكره الزبيدى ) بفتح الزاى .

(وَالْمُسَافِرُ) الراكب (يَأْخُذُهُ) أى : يضيق عليه (الْوَقْتُ) المختار ، حالة كونه سائرا (فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ) وهو : ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا - وييسر أن يخرج منه في الوقت المذكور ، وهو يستطيع النزول به ؛ لكنه (لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي) لأجل تلطخ ثيابه (فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَائِبَتِهِ وَيُصَلِّ فِيهِ قَائِمًا يَوْمِيًّا) بالركوع وبالسجود ، ويكون إيماءه (بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ بِالرُّكُوعِ) وإذا أوما للركوع وضع يديه على ركبتيه ، وإذا رفع رفعهما عنهما ، وإذا أوما للسجود أوما بيديه إلى الأرض ، وينوى الجلوس بين السجدين قائما ، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما . واحترز بالخضخاض من اليباس : فإنه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس .

قوله : (والمسافر إنخ) لا مفهوم للمسافر ولا للراكب .  
 قوله : (الوقت المختار) كذا رأيت في شرح قت ، وبعض شراح العلامة « خليل » .  
 والأحسن : الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا .  
 قوله : (وهو ما يختلط بتراب إنخ) في « كبير الخرشى » : ومثل الخضخاض الماء وحده في النزول وعدمه ، اهـ .  
 قوله : (حتى يصير جالسا) الأولى ما قال بعضهم : وهو الطين الرقيق .  
 قوله : (لأجل تلطخ ثيابه) أى : أو لأجل الغرق بالطريق الأولى .  
 قوله : (يوميء بالركوع) أى : للركوع إنخ ، لكن محل إيمائه للركوع إذا كان الخضخاض آخذا له لصدده بحيث لا يتمكن منه . وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع : فإنه يركع بالفعل . ويكون قوله : ويكون إيماءه بالسجود ، أى : على طريق الوجوب كما قررنا ، أو الندب كما قرر هو .  
 قوله : (وإذا أوما للسجود أوما بيديه) أى : على إحدى الطريقتين . الظاهر : أنه سنة ، لأن السجود على اليدين سنة .

قوله : (وينوى الجلوس إنخ) أى : يفرق بين القيام والجلوس بالنية ، ولا خصوصية للجلوس بين السجدين ؛ بل مثله الجلوس في حال الإيماء للسجود ، وفي حال التشهد . وقوله وكذلك إنخ : إخبار بمعلوم ، فلو قال : وكذا ينوى الجلوس للتشهد ؛ لكان أفضل . وتعبيره بالفعل يفيد أن تلك النية واجبة . وما قاله من كونه ينوى نقله في « التحقيق » عن « ابن عمر » ، ونقل عن « الأقفهسي » بأنه لا يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية ، لأن جلوسه وقيامه سواء ، اهـ . أى : لا يطالب بالتفريق ، وهو الظاهر .

وقولنا : يعس إنلح احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت . وقيدنا بقولنا : وهو يستطيع النزول فيه لقوله : ( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ ) أى : الخضخاض ، لخوف الغرق ( صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ) بعد أن توقف له ، وكذلك إن لم يكن طين وخاف أن ينزل من اللصوص أو السباع : فإنه يصلى على دابته ، يومئ بالركوع والسجود إلى الأرض ، ويرفع عمامته عن جبهته

قوله : ( وقولنا يعس إنلح ) أراد باليأس : غلبة الظن - كما يقيد به بعض الشراح . ويقى عليه ما لو شك ، وحكمه : أن يصلى إيماء وسط الوقت - كما نبه عليه بعضهم .

قوله : ( احترازا مما إذا تيقن ) أراد به : غلبة الظن أيضا ، وهل الظن كغلبته ؟ وهو الظاهر .

قوله : ( فإنه يؤخر إلى آخر الوقت ) ظاهره : وجوبا . وفى عجم : أنه مندوب كما فى التيمم ، وهو الظاهر . وإن كان عجم بعد ذلك يرتضى أن التأخير واجب فيما يظهر من عبارته . ويدل على ما قلنا ما يأتي فى صلاة الخوف . وكذا ما نقله « أبو الحسن » - كما سيأتى فى الشراح ، فتدبر .

قوله : ( لخوف الغرق إنلح ) احترازا من خوف تلتطخ الثياب فقط ، فلا يبيح الصلاة على الدابة ، فقد قال عجم : خشية تلتطخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة ، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض ، اهـ .

قوله : ( بعد أن توقف له ) قال « الزرقانى » على « خليل » قال الشيخ « أبو الحسن » ما محصله : إن رجا زوال خوف كالسبع قبل خروج الوقت : أخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار استحبابا . وإن كان لا يرجو ذلك إلا بعد ذهاب الوقت : صلى أولا . وإن كان على شك فى ذلك : صلى وسط الوقت .

قوله : ( فإنه يصلى على دابته ) أى : إلى القبلة بعد أن توقف له - كما يفيدته قوله : وكذلك إنلح . فلو تعذر توجه إليها : فيصلى لغيرها - كما ذكره « الخرشى » على « خليل » . وقوله بالركوع ، أى : إلى الركوع والسجود . ومحل الإيماء للركوع إذا لم يقدر عليه - وإلا ركع كما ذكره عجم رحمه الله .

قوله : ( ويرفع عمامته عن جبهته ) أى : يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا ، كما يفعل الساجد غير المومئ ؛ وإلا بطلت صلاته - إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقين : فيكره فقط ، كما ذكروا .

إذا أوماً للسجود . ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره . ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك .

وحكم الحاضر يأخذه الوقت في طين خضخاض : حكم المسافر ، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر .  
( وَ ) يجوز ( لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ )  
دابته . ظاهره : سواء أحرَم إلى القبلة أم لا ، وهو المشهور . وظاهره أيضا : جوازه ليلا ونهارا ، وهو مذهب « مالك » . ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه ،

قوله : ( ولا يسجد على سرج الدابة إلخ ) فلو سجد واكتفى به ؛ فهل تبطل صلاته ، أو تجرى على الخلاف في مسألة من بجهته قروح ؟ قاله عجم .

قوله : ( ويكون جلوسه متربعا ) أى : يندب له ذلك . وفي شرح عجم على « خليل » في قوله ، إلا إلخ ما نصه : اعلم أن قول المصنف : إلا إلخ إنما هو فيمن لا يصلى على الدابة إلا إيماء ، أو يقدر أن يصلى راكعا ساجدا غير قائم . أما من يصلى عليها قائما راكعا وساجدا : فإن صلاة الفرض عليها صحيحة ، وإن كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول كما يفيد كلام « سند » ويفيد أنه المعتمد . وحينئذ فكلام « سند » وما ذكره المؤلف غير مختلفين . إذ كلام « سند » في موضوع ، وما ذكره المؤلف في موضوع آخر ، وسيأتى تتمته .

قوله : ( ويجوز إلخ ) المراد بالجواز : خلاف الأولى .

قوله : ( على دابته ) المراد بها : ما عدا السفينة ، فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة . وظاهره : كان راكبا على ظهرها أو في شقذ أو غيره - وانظر هل يدخل راكب السبع ؟ كذا في شرح الشيخ . وذكر بعضهم : أن الركوع لا بد أن يكون معتادا ، فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه .

قوله : ( سواء أحرَم إلى القبلة أم لا إلخ ) مقابله ما لـ«ابن حبيب» : يوجه الدابة أولا للقبلة ، ثم يحرم ، ثم يصلى حيثما توجهت ، اهـ « تحقيق » . نعم : يندب التوجه ابتداء .  
قوله : ( وهو مذهب مالك ) أى : خلافا لـ«ابن عمر» رضى الله عنهما : لا يتنفل المسافر نهارا .

قوله : ( ويكون إلخ ) أى : ندبا .

ويرفع العمامة عن وجهه في السجود ، وله ضرب الدابة في الصلاة ، وركضها ، وضرب غيرها - إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت . واحترز بالمسافر من الحاضر : فإنه لا يتنفل على الدابة . واحترز بدابته عن الماشي : فإنه لا يتنفل في سفره ماشياً .  
 وبحيثما توجهت به من راكب السفينة : فإنه لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة ، فيدور معها على المشهور . والأصل فيما ذكر ما صح عنه : « أنه ﷺ كان يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلِ أَى جِهَةٍ توجَّهَتْ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

قوله : ( ويرفع العمامة عن وجهه ) الأولى عن جبهته ، وليس له أن يسجد على سرج الدابة أو غيره ويومئ للأرض - كما نقله « الحطاب » عن « اللخمي » ، خلافا لما في « عبد الباقي » على « خليل » .

قوله : ( وركضها ) بتحريك رجله ، وله تحية وجهه عن الشمس لضررها له .  
 قوله : ( إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ) ولو لجهة القبلة ، وكذا لا ينحرف . ولو انحرف إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة : بطلت . إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل . وإن كان لضرورة ، كظنه أنه طريقه ، أو غلبته دابته : فلا شيء عليه .

قوله : ( إلا إلى القبلة فيدور معها ) ولا يصل لجهة سفره . وقوله : فيدور معها على المشهور ، أى : وهو مذهب « المدونة » ، وحملها المؤلف على ظاهرها ، ولو ركع وسجد وتأولها « ابن التبان » على ما إذا صلى فيها إيماء ، أى : لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصل بالركوع والسجود : فلا منع ، ويصلى حيثما توجهت به ، ولو تمكن من الدوران . ومقابل المشهور : السفينة - كالدابة - يتنفل عليها حيثما توجهت . ونقل عن « مالك » قال بعض الأسيخ : محل منع النفل في السفينة حيثما توجهت إذا كان يصل بالإيماء لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصل بالركوع والسجود : فلا منع ويصلى حيثما توجهت به ، ولو ترك الدوران مع التمكن منه .  
 قوله : ( كأن يُسَبِّحُ ) بضم الياء وفتح الموحدة ، أى : مقابل أى وجه توجهت .  
 قوله : ( ولا يصل عليها المكتوبة ) أى : الفرض ، بل يصل النفل إيماء - فلو صلى

(١) البخارى ، باب ما جاء في التقصير - باب ينزل للمكتوبة ٥٦/٢ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة الناقل على الدابة . واللفظ له ١٤٨/٢ . والموطأ ، قصر الصلاة في السفر - باب صلاة الناقل ١٥٠/١ .  
 والترمذى ، أبواب الصلاة - الصلاة على الراحلة . وقال : حسن صحيح . ١٨٣/٢ .

ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار إليه بقوله : ( إِنْ كَانَ ) السفر ( سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ) احترازًا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر ، ومن سفر المعصية ( وَلْيُوتِرْ ) المسافر ( عَلَيَّ ذَابَّتْهُ إِنْ شَاءَ ) بالشرط المتقدم . وإن شاء أُوتِرَ على الأرض ؛ وهو الأفضل .

أخذ بعضهم من هنا : جواز صلاة الوتر جالسًا اختياريًا . وذهب بعضهم إلى المنع ، وهو الأقرب أخذًا بالأحوط - لقول « أَيْ حَنِيفَةً » بوجوبه .

ولما ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فعُله على الدابة ؛ وخشى أن يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض ، رفع ذلك الإبهام بقوله : ( وَلَا يُصَلِّي ) أى : المسافر ( الْفَرِيضَةَ ) وإن كان مريضًا ( إِلَّا بِالأَرْضِ ) دليله وما قبله الحديث المتقدم .

ثم استثنى منه مسألة فقال : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ ) عن دابته

النفل عليها قائمًا راکعًا ساجدًا من غير نقص : أجزاءه على المذهب ، « سحنون » ولا يجزئه لدخوله على العَرَر ، أى : عدم أمنه .

تبيينه : لو وصل منزل إقامة وهو في الصلاة : نزل عنها وأتم بالأرض راکعًا وساجدًا ومستقبلًا ، والظاهر أنه إن بقى عليه تشهده فقط : أتمه عليها - كما يشعر به قولهم : كَمَل بالأرض راکعًا وساجدًا . وإن لم يكن منزل إقامة : خفف القراءة وأتم عليها ليسارته . وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر ، أو محل سكنه ؟ والظاهر أن المراد به : ما أقام به إقامة تقطع حكم السفر . وأوّلَى غيره .

قوله : ( وهو الأقرب أخذًا بالأحوط ) بعيد ، والظاهر الأول : وهو أنه يجوز له أن يصلي الوتر جالسًا ولا يحرم عليه .

قوله : ( الفريضة ) ولو بالنذر لقيامها .

قوله : ( وإن كان مريضًا إلا بالأرض ) فلو صلاها على ظهر الدابة : أعادها أبدًا . وظاهره : ولو كان يصلها عليها قائمًا وراکعًا وساجدًا ؛ من غير نقص شيء عند « سحنون » لدخوله على العَرَر . وقال « سند » : تجزئه على المذهب . وقد تقدم ذلك .

( صَلَّى جَالِسًا إِيْمَاءً ) بالركوع والسجود ( لِـ ) أجل ( مَرَضِيهِ فَلْيُصَلِّ ) الفريضة ( عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ ) ظاهره كـ «المختصر» : الجواز من غير كراهة ، والذي في « المدونة » : الكراهة . وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته ، وأما إذا وقفت له واستقبل وصلّى : فلا كراهة . وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ، ثم قال : فالذي في « الرسالة » تقييد لما في « المدونة » . واحترز بقوله : إن نزل صلى جالسا إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس في الأرض : فإنه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين « أبى حنيفة » رحمه الله تعالى وهو الرعاف في الصلاة : وهو الدم الذي يخرج من الأنف . فقال : ( وَمَنْ رَعَفَ ) بفتح العين على الأفصح فيه وفي مضارعه ، أى : خرج من أنفه دم حالة

قوله : ( صلى جالسا إيماء بالركوع والسجود إلخ ) قضيته : أنه لا يلتفت للسنن والمندوبات ، فإذا تساوى حاله عليها وعلى الأرض فيما يتوقف عليه صحة الصلاة ، وكان إذا نزل بالأرض يأتي بالسنن أو ببعضها وعليها لا يأتي بذلك : صحت صلاته عليها . وحينئذ فيقال : إذا كان يؤديها على الأرض بالسنن المؤكدة أو الخفيفة أو بالمندوب دون الدابة : فيسن النزول في الأولين مؤكدة في أولهما ، وخفيفة في ثانيهما ، ويندب في الثالث .

قوله : ( الجواز من غير كراهة ) أما المصنف فظاهر . وأما « المختصر » فقال بعدد : وفيها كراهة الأخير . فأفاد أنه ليس عنده كراهة ؛ بل الكراهة إنما هي في « المدونة » .

قوله : ( وقيدت ) أى : الكراهة بما إذا صلى . فإن قلت : كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك التقييد ، إذ مقتضى القيد المذكور الحرمة لا الكراهة ؟ قلت : المراد بالكراهة الحرمة على أقوى القولين - كما يفيد بعض الشراح لـ «خليل» .

قوله : ( على الأفصح فيه وفي مضارعه ) قد ذكر في « الصحاح » لغات ثلاثا : وهى فتح العين في الماضى ، وضمها ، وفتحها في المستقبل ، والشاذ ضمها فيهما . وعبر صاحب « المصباح » بالقلّة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ . فانظر ذلك مع كلام الشراح .

كونه في الصلاة ( مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ) أى : يخرج لغسل الدم الذى خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه ( ثُمَّ ) بعد أن يفرغ من غسل الدم ( بَنَى ) بمعنى : بينى ، ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور ، لعمل جمهور الصحابة والتابعين . وقال « ابن القاسم » : الأفضل القطع ، وعلل بأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ، ولا انصراف عن القبلة . وقال « أبو حنيفة » : تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء .

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط : أشار إلى اثنين منها بقوله : ( مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ ) .  
أما الأول : فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا ، عمدا أو جهلا أو نسيانا .  
وهو كذلك .

قوله : ( خرج فغسل الدم ) ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار . احترازا عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار ، فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا ؛ حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقى به الدم ، أو كان محصبا أو متربا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة . ويغسل الدم بعد فراغه . فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم : فإنه يقطع وجوبا . وما ذكرناه من أنه يتمها ، أى : بركوع وسجود ، إلا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل : فيتمها ولو بالإيماء . لا إن خشى تلطخ جسده أو ثيابه التى لا يفسدها الغسل : فلا يصح له الإيماء .

قوله : ( ممسكا لأنفه إنلخ ) أى : لئلا يتلطخ به ثوبه أو جسده فتبطل صلاته . « ابن عبد السلام » : ليس مسكه شرطا في البناء حتى لو لم يفعل لبطلت صلاته ، إنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة . بل الشرط : التحفظ من النجاسة . وأما كونه من الأعلى فهو على طريق الأولى لئلا يحبس الدم ، أى : لأنه إذا أمسكه من أسفله بقى الدم في داخل الأنف .  
قوله : ( بمعنى بينى ) لأن الفقيه إنما يتكلم في أحكام مستقبلية .

قوله : ( وقال ابن القاسم الأفضل القطع ) أى : ورجح . قال « زروق » : وهو أولى بالعامى ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله ، انتهى .

قوله : ( عمدا أو جهلا أو نسيانا ) ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها . وإنما بطلت بالكلام نسيانا - وإن قل - لكثرة المنافيات - قاله عجاج .

وأما الثانى : فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا ، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة . أما إذا كانت رطبة فمتفق عليه ، وأما إن كانت يابسة كالتشيب فكذلك عند « سحنون » . وقال « ابن عبدوس » : لا تبطل . « بهرام » : وهذا كله فى العذرة ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا - لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا - ويدلك قدميه من ذلك .

قوله : ( كالتشيب ) قال فى « التنبهات » : القشيب يفتح القاف وسكون الشين المعجمة : العذرة اليابسة ، وأدخلت الكاف الدم الزائد على القدر المعفو عنه ، وزيل الكلاب وما فى معنى ذلك من النجاسات . فقول الشارح : وهذا كله فى العذرة ، أى : وما فى معناها مما ذكر .

قوله : ( فكذلك إن ) قال صاحب « الجمع » : هذا الخلاف عندى إذا مشى عليها غير عالم بها . وأما لو تعمد المشى عليها : لبطلت صلاته بلا خوف .

قوله : ( فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا ) ظاهر العبارة : ولو رطبة ؛ ولو عامدا ، وليس كذلك . فقد قال « الخطاب » قلت : وينبغى أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق . وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها ، وإمكان عدوله : فينبغى أن تبطل صلاته ، لانتفاء العلة التى هى الضرورة ، انتهى .

فإذا علمت ذلك فنذكر لك حاصلها به تمام الفائدة فنقول : والحاصل أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ، ولو يابسة ولو أرواث دواب . وأما مع الاضطرار : فلا بطلان ولا إعادة أيضا فى المرور على أرواث دواب ولو رطبة ، وكذا فى المرور على غيرها لا بطلان . لكن يستحب إعادة فى الوقت - هذا كله مع العلم . وأما مع النسيان ففى نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة : فلا بطلان ، وتندب إعادة فى الوقت . وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء : بطلت صلاته . وإن لم يتعلق به شيء : فيتحول وتصح صلاته على الراجح . وأما فى أرواث الدواب ، فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ : فلا إعادة عليه ، لا فى الوقت ، ولا فى غيره . وإن تذكر فيها : فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدللكها - كما قال شارحنا . فاشدد يدك على هذا الحاصل .

**الشرط الثالث :** أن لا يتجاوز ماء إلى آخر ، فإن تجاوزه مع الإمكان : بطلت صلاته اتفاقا .

**الرابع :** أن لا يستدير القبلة لغير طلب الماء . أما إن استدبرها لطلب الماء : فإنها لا تبطل - قاله « اللخمي » .

**الخامس :** أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطح به . أما إن رشح فقط - من غير أن يسيل أو يقطر - فلا يخرج لغسله . وإن قطر أو سال وتلطح به ، فسيأتي حكمهما قريبا .

**السادس :** أن يكون الراعف في جماعة ، إماما كان أو مأموما . أما الفذ : ففي بنائه قولان مشهوران .

فإذا استكملت الشروط ( وَ ) بنى (فَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ) يعني : لا يعتد بركعة ( لَمْ تَبْنِ بِسَجْدَتَيْهَا ) وإنما يعتد بركعة تمت بسجديها على ما نقل عن « ابن القاسم » ، وهو الذي اقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن مسلمة » : يبنى على القليل والكثير ، كان ذلك في الأولى أو ما بعدها . واستظهره « ابن عبد السلام » .

وعلى المشهور : لو رعف بعد الركوع وقبل السجود ، أو بعد أن سجد سجدة واحدة : ألغى ذلك وابتدأ القراءة . وإن رعف بعد أن سجد السجديتين : بنى عليهما . وقوله : ( وَتُلْغِيهَا ) تكرر زيادة في البيان .

قوله : ( أن لا يتجاوز ماء إلى آخر ) ولا بد أن يكون الماء قريبا في نفسه أيضا ، والقرب بالعرف - كما قاله عجم . والحاصل أنه يشترط أمران : أن يكون أقرب من غيره ، وأن يكون قريبا في نفسه .

قوله : ( إماما كان إلخ ) لكن الإمام يندب له أن يستخلف في الجمعة وغيرها . فإن لم يستخلف استخلفوا ندبا ، وإن شاوروا صلوا أفذاذا هذا في غير الجمعة . وأما فيها : فيجب الاستخلاف عليهم لأعلى الإمام ، واستخلاف الإمام بغير الكلام ، فإن تكلم : بطلت عليه دونهم إن كان سهوا ، وعليه وعليهم في العمد والجهل .

قوله : ( أما الفذ ففي بنائه قولان ) منشورهما : هل رخصة البناء لحزمة الصلاة للمنع من إبطال العمل ، أو لتحصيل فضل الجماعة ؟ فيبنى على الأول دون الثاني .

قوله : ( وإن رعف بعد إلخ ) فيه شيء : وذلك أن تمام الركعة إنما يكون بالجلوس إن

وهذا الذى تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله ( وَلَا يَنْصَرِفُ لِـ ) يغسل ( دَمٌ خَفِيفٌ وَوَلَيْفَتُهُ بِأَصَابِعِهِ ) يعنى : برؤوس أصابع يده اليسرى الأربعة ، وهى الأنامل الفوقانية . وصفة القتل : أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ؛ ثم بعد الخنصر البنصر ؛ ثم الوسطى ؛ ثم السبابة . فإذا زاد على ذلك خرج - قاله ع .

كان يقوم منها للجلوس . ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام . فلو ركع وسجد السجدين ، وقبل الجلوس أو القيام رعف : فلا يعتد بتلك الركعة .

تنمة لطيفة : إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قريب مع الاستدبار ، ويعيد لا استدبار فيه : فإنه يذهب للقريب مع الاستدبار . وإذا دار بين الاستدبار ووطء النجاسة التى يطل وطؤها : فإنه يقدم الاستدبار لأنه لعذر . ولو وجد الماء الأقرب بشراء وغير الأقرب بغير شراء وتجاوز الأقرب : بطلت .

قوله : ( ولا ينصرف ) أى : لا يجوز له أن ينصرف . قوله : لغسل دم خفيف ، وهو الراشح الذى ينبع مثل العرق . ومثله القاطر إذا كان ثخيناً لأنه يتأق فى القتل . وأما السائل فلا يتأق فيه ذلك ، لأنه المترسل ، وكذا القاطر الرقيق . والراشح إذا كثر بحيث لا يذهب القتل .

قوله : ( وليفتله ) أى : إن كان يذهب القتل . وظاهره : بأن القتل واجب ، فلا يجوز له قطع الصلاة ، فلو قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً .

قوله : ( يعنى برؤوس ) ففى الكلام حذف مضاف ، أو مجاز علاقته الكلية .

قوله : ( يده اليسرى ) أى : على طريق الأولوية .

قوله : ( فإذا زاد على ذلك خرج ) ظاهر العبارة ، أنه بمجرد الزيادة على ما ذكر يخرج ، وليس كذلك . بل المراد : أنه إذا قتل أنامل اليسرى العليا ؛ ثم زاد فإنه ينتقل لأنامل اليسرى الوسطى . فإن زاد ما فيها تحقيقاً على درهم : بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذى هو فيه ، وإلا أتمها ، كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها ، ولا ينظر لما فى العليا . ولو زاد ما فيها على درهم ، فلو انتقل بعد تلطخ عليها اليسرى إلى العليا اليمنى ؛ وزاد ما فيها على درهم : لا تبطل صلاته - على ما استظهره بعض .

وقال ق : وانظر قوله : ( إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ ) هل أراد ابتداء ؟ فيكون تقدير كلامه : وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر : فلا يتدىء فتله ، ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد : إذا سال أو قطر بعد أن فتله ، فيكون تقدير الكلام : إنما يفتله بأصابعه ، إلا أن يغلب عليه بالسييل أو القطر فلا يفتله . ويحتمل الوجهين . وهل أراد بقوله أيضا : إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض ، أو على أصابعه ، أو على ثوبه ؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض : فإنه ينصرف ويغسله ويبنى . وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأئمة العليا بقدر لا يعفى عنه : فإنه يقطع - ومعنى ينصرف : يعنى إلى الماء فيغسله ، ويبنى إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه ، انتهى .

قوله : ( أو إنما أراد ) هذا هو المناسب . وأما الاحتمال الأول . فهو عين قوله : ومن رعب ، وحيثذ فقوله : إلا أن يسيل أو يقطر ، أى : فلا يفتله ، وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله ، وإلا فتله .

قوله : ( إلا أن يغلب عليه بالسييل أو القطر فلا يفتله ) أى : ولينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبنى على ما فعل ، وله الققطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء .  
قوله : ( أما إذا سأل أو قطر ) هذا صادق بكونه ابتداء ؛ أو بعد الفتل لكونه كان أولا راشحا مثلا .

قوله : ( ويبنى ) أى : استحبابا . وله الققطع ، وهذا إن لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم ، وإلا قطع ولو ضاق الوقت .  
قوله : ( وإن سال على ثوبه ) أى : أو قطر .

قوله : ( وتجاوز الأئمة العليا ) قضيته : أنه كان فتله وسال ، وتجاوز الأئمة العليا إلى الوسطى بزيادة في الوسطى لا يعفى عنه ، وتجاوز بقدر لا يعفى عنه .

قوله : ( فإنه يقطع ) المراد : بطلت ، أى : إذا اتسع الوقت - فإن ضاق الوقت : لم يقطع .  
قوله : ( ومعنى ينصرف ) أى : في قولنا : فإنه ينصرف ، والمناسب أن يقول : وقولنا ينصرف . وأما التعبير بمعنى فلا معنى له .

قوله : ( فيغسله ويبنى ) أى : بالشروط المتقدمة .  
قوله : ( وأصابعه ) أى : يده ؛ كانت الأصابع أو غيرها . هذا إذا قلنا سائلا أو قاطرا ابتداء .  
أو خصوص الأصابع على تقدير : أن يكون فتله ابتداء ؛ ولم يزد ما في الوسطى على درهم .

وقال ع : يعنى بالسيل مع الأصبع والقطر فى غير الأصبع . والسيل معلوم ؛ وهو أن يسيل مثل الخيط ، والقطر أن يقطر قطرة قطرة .

ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه ؛ وخشى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله : ( وَلَا يَبْنِي ) ويروى : وَلَا يَبْنِي . فعلى الأولى : « لا » نافية . وعلى الثانية : ناهية ، والفعل مجزوم بحذف الياء ( فى قِيءٍ ) مطلقا عمدا أو سهوا ( وَلَا ) يبنى أيضا فى ( حَدَّثِ ) ولا غيرهما على المشهور ، لأن الأصل عدم البناء فى الجميع . جاء ما جاء فى الرعاف ويبقى ما سواه على أصله .

ولما أنهى الكلام على حكم من رعى مع الإمام ؛ وكان معه شىء من فعل الصلاة يبنى عليه ؛ انتقل يتكلم على حكم من رعى مع الإمام ؛ ولم يكن بقى معه شىء من فعل الصلاة يبنى عليه - وذلك إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله .

قوله : ( يعنى بالسيل إنخ ) القصد : أنه لا يقال له سليل إلا إذا كان جاريا على الأصبع ، وأما إذا كان ساقطا على الأرض فيقال له قاطر . ولا يخفى بعد هذا القيل . فالمناسب ما ذكره بعض : من أنه لا تقييد أصلا ، وإليه أشار فى « التحقيق » بقوله بعد ذلك : وقال آخر : هذا غير مقيد والسيل إلى آخر ما هنا .

قوله : ( عمدا أو سهوا ) أى : فى متنحس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ، ومثله الطاهر الكثير . والحاصل : أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة . فإذا كان نجسا مطلقا أو طاهرا كثيرا أو تعمد إخراجه : لبطلت صلاته . وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة . وأما لو ابتلعه غلبة فى ذلك الموضوع : ففى بطلان صلاته قولان على حد سواء . وأما سهوا : فلا . ولا بناء فى رعاف متكرر ، وليس منه الحاصل فى رجوعه من غسل الدم قبل دخوله فى إكمال الصلاة ، بل يستمر على صلاته .

قوله : ( على المشهور ) راجع لقوله : حدث ، ولقوله : ولا غيرهما . ومقابله ما لـ «أشهب» : من أنه يبنى فى الحدث . ومن أن من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة : يبنى .

قوله : ( جاء ما جاء ) أى : ثبت الذى جاء فى الرعاف .

**فالأول :** ( وَ ) هو ( مَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ) وإنما أبيض له السلام وهو حامل النجاسة ؛ لأنه أخف من ذهابه إلى الماء ورجوعه .  
**والثاني** أشار إليه بقوله : ( وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ ) أى : قبل سلام الإمام ( أَنْصَرَفَ ) إلى الماء ( وَغَسَلَ أَلْتَمَ ) لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته ؛ وقد بقى بعضها ( ثُمَّ رَجَعَ ) ليسلم ( فَجَلَسَ ) وأعاد التشهد ؛ إن كان قد تشهد على المشهور . فإن لم يكن تشهد : تشهد من غير خلاف ( وَسَلَّمَ ) وظاهر كلامه : أنه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الإمام وليس كذلك ؛ بل المراد : إذا لم يسلم عليه بالقرب ، فإن سلم بالقرب : فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها ، لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه .

قوله : ( سلم وانصرف ) فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام : فاستظهر عدم البطلان .  
 قوله : ( ورجوعه ) المناسب حذفه ؛ لأن مفاده : أنه لو أمرناه بغسل الدم قبل السلام أنه يطالب بالرجوع ؛ مع أنه يسلم في موضع الغسل إن أمكنه ، أى : في غير الجمعة .  
 قوله : ( على المشهور ) أى : أعاد التشهد على المشهور . ومقابله : لا إعادة .  
 قوله : ( ولو كان كما رعف ) « الكاف » زائدة و « ما » مصدرية . وفي العبارة حذف مضاف . والتقدير : ولو كان سلم الإمام عقب رعاfe . وفي بعض النسخ : ولو كان كما رعفاً رعف « باللام » ، وهى ظاهرة .

قوله : ( فإن سلم بالقرب ) المراد بالقرب - كما قال « الفاكهاني » : أن يسلم الإمام في الوقت قبل انصرافه ، اهـ . قال عجاج : والظاهر أن المراد بالانصراف مفارقة موضعه لا قيامه فقط . وقال « السوداني » : لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الإمام يسلم : فإنه يسلم ويذهب ، وهذا حكم المأموم . وأما الفذ والإمام فاستظهر « الخطاب » أنه إن حصل الرعاف له بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد : فإنه يسلم ، والإمام والفذ في ذلك سواء . وإن رعف قبل ذلك : فإن الإمام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ، ويخرج لغسل الدم ، ويصير حكمه حكم المأموم . وأما الفذ : فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه .  
 قوله : ( يحتاج معه ) أى : مع ذلك الشيء . وقوله : البناء عليه ظاهر العبارة : البناء على ذلك الشيء الباقي ، وليس بصحيح . لأن البناء على الماضي لا على الباقي . وقوله : يحتاج مضمن معنى : يحصل ، ولا يخفى أن تلك المعية تؤول بالتعليل ، والتقدير : ولم يبق عليه شيء يحصل البناء على الماضي لأجل ذلك الشيء .

ثم انتقل يبين : أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة ، فقال : ( وَلِلرَّاعِفِ ) إذا كان في جماعة ( أن يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ ) أى : في مكانه الذى غسل فيه الدم إن أمكنه ، أو في أقرب الأماكن التى يمكنه فيها الصلاة ( إِذَا يَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ) ق المراد باليأس هنا : غلبة الظن . وقال ج : ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام : فإنه يرجع إليه - وهو كذلك على ظاهر « المدونة » وغيرها . وقال ع ظاهر كلامه : التخيير ، أن له أن يبنى في منزله ، وله أن يرجع إلى الجامع - وهذا لا يصح ، فقد قال « عبد الحق » : إنه إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع في غير الجمعة ، فإنه تبطل صلاته . وما تقدم من أن للراعف أن يبنى في أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة ( إِلَّا فِي ) صلاة ( الْجُمُعَةِ ) إذا أدرك مع الإمام ركعة ( فَإنه ) ( لَا يَبْنِي ) فيها ( إِلَّا فِي الْجَامِعِ ) مثله في « المدونة » قائلا : لأن الجمعة لا تكون

قوله : ( المراد باليأس هنا غلبة الظن ) أى : غلبة هى الظن فيوافق « خليلا » حيث قال : إن ظن .

قوله : ( طمع أن يدرك ) بل والشك مثله .

قوله : ( على ظاهر المدونة إنخ ) مقابله لـ «ابن شعبان» : إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه . وإنما لزم الرجوع مع الشك ؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام ، فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن . قوله : ( إلا في صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة ) بسجديتها ، وكذا يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه ، وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف . وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ؛ ولا اعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام : فإنه لا يرجع ؛ بل يقطع ويبتدىء ظهرا بإحرام . ولو بنى على إحرامه وصل أربعاً : فالظاهر الصحة - كما قال « الخطاب » . ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة ، وإلا فعل بأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة .

قوله : ( فلا يبنى إلا في الجامع ) أى : الذى ابتداء فيه ؛ ولو ظن فراغ إمامه ، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة ، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتداءها به لضيق أو اتصال صفوف - كما استظهره « الخطاب » . وقال « ابن عبد السلام » : يصح إتمامها في الرحاب . وقولنا : الذى ابتداءها فيه ، أى : ولا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الإمام ، بل يكفى

إلا في الجامع ، ظاهره : مطلقا سواء حال بينه وبين عودته إلى الجامع حائل أم لا ، وهو المشهور . فإن منعه حائل إلى الجامع قبل تمام صلاته : بطلت جمعته . ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة وكأنه - والله أعلم - إنما كررها ، لأنه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال : ( وَ يُغَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمِ ) ظاهره : من أى دم كان وهو المشهور ( مِنْ أَلْتُوبِ ) يعنى : والجسد ، والبقعة قبل الصلاة ، فلا يجوز دخولها معه ، وهو مذهب « المدونة » وقيل : غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوآت في وجود الصلاة وعدمها -

أى موضع منه ؛ لأن ذلك يؤدي لكثرة الفعل ؛ وكثرته تبطل . ولو صلّى في جامع غير الذى صلى فيه : لبطلت صلاته ؛ وإن كان أقرب منه - من تت و عج . قوله : ( وهو المشهور ) ومقابله : إن حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلا : أجزأته مكانه ؛ وإلا رجع للجامع .

قوله : ( بطلت ) وهذا لا يناق - كما هو المطلوب - أن يضيف ركعة إلى ركعة لتصير له نافلة ويتدىء ظهرا بإحرام .

قوله : ( ظاهره من أى دم كان وهو المشهور ) لا يخفى أن هذا الخلاف الذى أشار له بقوله : وهو المشهور إنما هو في العفو عن الدرهم . فالمشهور يقول : بالعفو عنه مطلقا سواء كان منفصلا عن جسد الإنسان أو ما وصل إليه من غيره . ومقابله يقول : العفو مقصور على الصورة الأولى . وخص « ابن حبيب » العفو بما عدا الحيض والميتة . فإذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك المقام : من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد ؛ إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه .

قوله : ( وقيل غسله مندوب ) قال سيدى « أحمد زروق » : غسل قليل الدم قيل : واجب ، أى واجب غير شرط . وقيل : مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله ، اهـ . إذا تقرر هذا تعلم أن قوله : وقيل غسله مندوب هو المعتمد ، وأن ما ذهب إليه المصنف من وجوب غسل قليل الدم ضعيف . هذا على ما فهم سيدى « أحمد زروق » .

قوله : ( والعفو عنه مطلقا ) يحتمل أن تفسيره : في وجود الصلاة وعدمها ، أى : في حالة الصلاة وفي حال عدمها . ويحتمل : من أى دم كان ، ويحتمل : في الجسد والثوب والبقعة . وقوله وعدمها ، أى : من حيث المكث في المسجد وتلطخ البدن به ؛ بناء على أن التلطخ حرام .

قاله د . وقال ع : يريد - يعنى المصنف - بالغسل على جهة الاستحباب ، وكذا قال ج وزاد ، ويدل عليه قوله : ( وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ ) قال : وهو مذهب « المدونة » . وقيل : إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله ، انتهى .  
 د : اليسارة والكثرة معتبرة بالعرف . وقيل : لا ، وهو المشهور . وأشار « مالك » في « العتبية » : إلى أن المعتبر الدرهم البغلى . وفسره « ابن راشد » في مجهول « الجلاب » : بالدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل . واختلف : فى مقدار اليسير والكثير . ففى « العتبية » من سماع « أشهب » : لا أجيبكم إلى التحديد بالدرهم ، تحديده بذلك ضلال ؛ إذ الدراهم تصغر وتكبر . فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف .

قوله : ( وقال ع يريد يعنى المصنف إلخ ) أى : فقول المصنف : ويُغسل قليل الدم ، أى : ندبا لا وجوبا . ونقص الشارح من كلام « ابن عمر » شيئا إذ هو قال : يعنى المصنف بقوله قليل الدم : ما لم يندر جدا ، اه المراد منه . وهو ضعيف لما سيأتى عن « المدونة » .  
 قوله : ( وهو مذهب إلخ ) أى : أن غسل التحليل مستحب على مذهب « المدونة » ، سواء كان قليلا جدا أم لا . ومقابلة : أنه إذا كان يسيرا جدا لا أثر له ، وهذا هو الصواب فى التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام « ابن ناجى » . فقول الشارح : إن يسير الدم جدا لا أثر له هو المقابل لمذهب « المدونة » ، لا أنه مذهبها كما هو مفاد عبارته . وعرفت أن مذهب « المدونة » : فى غسل القليل لا فى الكثير ، وأنه مخالف لقول « زروق » القائل : بأن مذهب « المدونة » وجوب غسل القليل .  
 قوله : ( وقيل لا وهو المشهور ) أى : أن المشهور الدرهم البغلى .

قوله : ( وفسره ابن راشد إلخ ) أى : فسر الدرهم البغلى - زاد فى « التحقيق » وقيل : الدرهم البغلى سكة قديمة للملك يسمى « رأس البغل » ، اه .  
 قوله : ( واختلف فى إلخ ) هذا الاختلاف عين ما تقدم .  
 قوله : ( لا أجيبكم ) هذا كلام الإمام .

قوله : ( تحديده بذلك ضلال ) قال سيدى « أحمد زروق » : هذا يدل على أن معنى كونه بغليا أنه من سكة قديمة ؛ ضربها ملك يقال له « رأس البغل » . بعد أن ذكر أولا أن معنى بغلى نسبة إلى البغل ؛ لأنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل .  
 قوله : ( فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف ) أى : أن المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف ، لا باعتبار الدرهم ، أى : الذى هو مقدار معين من الفضة . وعليه : فالنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر .

وقال « ابن سابق » : اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوفه . وفي الدرهم روايتان ، انتهى . والمشهور : التحديد بالدرهم البغلي .  
 تنبيه - ع : قوله ولا تعاد إلخ : يعنى في الوقت إذا صلى به ناسيا ، وإن صلى به عامدا أعاد أبدا - على قول « ابن القاسم » .  
 ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة ، وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإيهام بقوله : ( وَقَلِيلٌ كُلُّ نَجَاسَةٍ ) من ( غَيْرِهِ ) أى : الدم ( وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ) أى : فى غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه فى العمد أبدا ، وفى النسيان والعجز فى الوقت . والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه ؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما ؛ بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها فى الغالب .

قوله : ( وقال ابن سابق ) كذا فى بعض نسخ الشارح التى يظن بها الصحة . وكذا فى « ابن ناجى » و « التحقيق » وفى بعض نسخ شارحنا : « ابن شاس » وهو تحريف .  
 قوله : ( اليسير إلخ ) وحاصل كلام « ابن سابق » : أنه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف ؛ بل تحديده بالدرهم ، فاليسير ما دونه والكثير ما فوفه إلخ . وقوله : وفى الدرهم روايتان ، أى قيل : من حيز اليسير ، وقيل : من حيز الكثير .  
 قوله : ( والمشهور التحديد بالدرهم البغلي ) أى : لا التحديد بالعرف . ثم نقول : والبغلي محتمل للقولين المتقدمين . والراجح منهما أن معنى البغلي : أنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل . ورجح « ابن مرزوق » أن الدرهم من حيز اليسير . والحاصل أن الراجح : أن العبرة فى اليسير والكثير بالدرهم البغلي لا بالعرف ، وأنه ليس المراد بالبغلي النسبة إلى ملك يسمى « رأس البغل » ؛ بل المراد : أنه يشبه العلامة التى فى البغل . وأن الدرهم من حيز اليسير على ما قرر « ابن مرزوق » .  
 قوله : ( إذا صلى به ناسيا ) أى : أو عاجزا . وقوله : وإن صلى به عامدا ، أى : أو جاهلا - أفصح بذلك تت .

قوله : ( على قول ابن القاسم ) هذا يفيد أن « ابن القاسم » يقول : بأن إزالة النجاسة واجبة ؛ لأن الدم من أفرادها . وقد حكم بأنه يعيد الصلاة أبدا فى تعمد الصلاة بالكثير . وانظر هذا مع قول صاحب « البيان » المشهور من قول « ابن القاسم » عن « مالك » : أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة ، اهـ .

ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف الشراح في فهمها وهي : ( وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ) لأن غسله مشقة وكثير كلفة ؛ إذ لا يكاد يفارق الإنسان ، مع أن يسير الدم معفو عنه ( إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ ) ويخرج عن العادة . فيجب غسله - كذا قرره ك . وقال ع : في كلامه إشكال وهو : أن ظاهره أنه لا يجب غسله ، إلا أن يكثر : فيجب ، وليس كذلك معناه . ودم البراغيث ليس عليه غسله - يعنى لا وجوبا ولا استحبابا - إلا أن يتفاحش : فيستحب غسله . وحد التفاحش : ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين أقرانه . وقيل : ما بلغ حدا لا يغتفر . وذكر « أبو محمد » خرة البراغيث وسكت عن غيره . وقال غيره : وكذلك خرة الذباب والبعوض فإنه مثل خرة البراغيث . وقيل : هو ليس مثله ، انتهى . وانظر تقرير بقية الشراح في الأصل .

قوله : ( مع أن يسير الدم معفو عنه ) اعلم أن « الفاكهاني » مصرح في شرحه بأن المراد بالدم : الخرة . ولا ينافيه قوله : فع أن يسير إلخ لأن معناه : أن يسير الدم قد عفى عنه وهو أشد من الخرة ، فالخرء كذلك يعفى عنه . ولكونه لا يكاد يفارق الإنسان . وقوله : وقال ع إلخ ، كلام « ابن عمر » يأتي على أن المراد بالدم : الخرة . قوله : ( فيستحب غسله ) وقيل : يجب ، والمعتمد الأول .

قوله : ( ما بلغ حدا لا يغتفر ) أى : لا يعترض به عليه . فهذا القول هو عين الأول لا أنه مقابل له - كما هو ظاهر العبارة . وذكر « ابن ناجي » الخلاف على غير هذا الوجه ؛ حيث قال : وحد التفاحش قيل باستحيائه في المجالس بين الناس ، وقيل : ماله رائحة ، اهـ . والظاهر أيضا : أنه خلاف في اللفظ أيضا ؛ لأن شأن الذى له رائحة أنه يستحي منه في المجالس . قوله : ( وذكر أبو محمد إلخ ) هذا يدل على أن المراد بالدم : الخرة - على ما قررنا . ولذلك قال « الأقفهسي » يريد بدم البراغيث : خراها . وأما الدم الذى في جوفها : فحكمه حكم سائر الدم كما تقدم .

قوله : ( وقيل هو ليس مثله ) أى : بل يستحب غسل دمها تفاحش أو لا - كما وجدته في بعض التقايد . وفي « الخرشى » ترجيح هذا القول ونصه : ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب « الحلل » .



## [ باب سجود القرآن ]

( بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : باب  
سُجُودِ الْقُرْآنِ بحذف « في » . وفي بعضها ( وَسُجُودُ الْقُرْآنِ ) من غير ذكر باب  
وزيادة « واو » . وهو سنة على ما شهره « ابن عطاء الله » . وقيل : فضيلة .  
وظاهر كلام « ابن الحاجب » وغيره : أنه المشهور في حق القارئ ، وقاصد  
الاستماع لا السامع . ويشترط في سجود الثاني ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون القارئ صالحاً للإمامة .

الثاني : أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ؛ ما يحتاج إليه في القراءة  
من الإدغام ونحوه ، أو لحفظ ذلك المقروء .

## ( باب في سجود القرآن )

قوله : ( وفي بعضها وسجود إلخ ) هذه النسخة ليس فيها مناسبة . والأولى التعبير  
بسجود التلاوة بدل قوله : سجود القرآن ، لأن التلاوة أخص من القرآن ، لأن التلاوة لا تكون  
في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها ، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة ؛ لا عند مجرد قراءة  
كلمة أو اثنتين .

قوله : ( وهو سنة ) قضية « ابن عرفة » أنه الراجح . وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة  
الثواب وعدمها . والسجود في الصلاة مطلوب على القولين ؛ خلافاً لمن قصره على السنية .

قوله : ( أن يكون القارئ صالحاً للإمامة ) أى : بالفعل ؛ بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً  
متوضئاً . فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من  
مجنون ولا غير متوضئ ، ويكفى الصلاحية بالفعل ولو في الجملة . فيسجد المستمع لقراءة  
العاجز عن ركن لصلاحيته لإمامته مثله ، وأولى المستمع لمكروه الإمامة فإنه يسجد .

قوله : ( جلس ليتعلم ) أى : لا لإبتغاء الثواب عند الأكثر ، كما أن السامع من غير  
قصد لا يسجد .

**الثالث :** أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته .  
 وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجداً قاصداً الاستماع على المشهور .  
 والمشهور أن سجدة القرآن ( إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ ) أى :  
 الأوامر ، بمعنى : المأمور بالسجود عند قراءتها . وأشار بقوله : ( لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ )  
 وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة ، وأوله **الْمُجْرَأْتُ** على ما اختاره بعضهم ( مِنْهَا )  
 أى : العزائم ( شَيْءٌ ) على أنه لا سجود فى التى فى **النَّجْم** ، **وَالْقَلَم** . وهو المشهور .  
 ( **أُولَاهَا** : فى **الْمَص** ) [ الأعراف : ٢٠٦ ] ( **عِنْدَ قَوْلِهِ** ) تعالى : ﴿ **وَيُسَبِّحُونَهُ**  
**وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾ (١) . وإنما قال : ( **وَهُوَ آخِرُهَا** ) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ؛  
 ليرتب عليه قوله : ( **فَمَنْ كَانَ فى صَلَاةٍ** ) نافلة أو فريضة ، **وَقَرَأَهَا** ( **يَسْجُدُهَا** )

قوله : ( أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته ) بل جلس قاصداً تلاوة كلام  
 الله ، أو قاصداً لإسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزعوا عن المعاصى . فإذا جلس ليسمع الناس  
 حسن قراءته : فلا يخاطب السامع له بالسجود ، وإن خوطب به هو .  
 قوله : ( سجداً قاصداً الاستماع على المشهور ) ومقابله : لا يسجد ، وهو قول  
 « مطرف » . والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة .  
 قوله : ( أى الأوامر ) سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها ؛ وهو مكروه .  
 قوله : ( بمعنى المأمور بإطاع ) أى : فليس المراد بالأمر حقيقته ، بل المراد به : اسم مفعول .  
 قوله : ( على ما اختاره بعضهم ) أى : وهو المرتضى كما صرح به الشارح فيما تقدم .  
 ومقابله أقوال : ق ، أو الرحمن ، أو شورى ، أو الجاثية ، أو النجم .  
 قوله : ( على أنه ) متعلق بأشار ، والواضح التعبير بـ « إلى » .  
 قوله : ( وهو المشهور ) وقيل : بالسجود فى الثلاثة .  
 قوله : ( ليرتب ) أى : ليعلم الجاهل بأنه آخرها .  
 قوله : ( **وَقَرَأَهَا** ) أى : المصلى والمراد قرأ آية سجدتها . وقوله : **يَسْجُدُهَا** ، أى : السجدة  
 المفهومة من المقام . وقوله : **وإن كره تعمدتها** ، أى : قراءة آية السجدة المأخوذة من قوله : **وَقَرَأَهَا** .

(١) ندل على أرقام الآيات ، وعلى السور ، ومتى عرفت السورة ، فموضع السجدة معلم عليه فى المصاحف .  
 والسور هنا بترتيبها فى المصحف .

وإن كره تعمُّدُها في الفريضة (فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ) على جهة الاستحباب (مِنْ) سورة (الأنفالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ) مما يليها على نظم المصحف (ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ) وإنما أمر بالقراءات ، لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة .

( وَ ) ثانيها : ( في ) سورة ( الرَّعْدِ ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ ) تعالى : ﴿ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [ الرعد : ١٥ ، وَ ) .

ثالثها : ( في ) سورة ( التَّحْلِيلِ ) عند قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [ النحل : ٥٠ ، وَ ) .

رابعها : ( في ) سورة ( بَنِي إِسْرَائِيلَ ) [ الإسراء ] عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [ الإسراء : ١٠٩ ، وَ ) .

خامسها : ( في ) سورة ( مَرْيَمَ ) عند قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [ مريم : ٥٨ ، وَ ) .

سادسها : ( في ) سورة ( الْحَجِّ ) وهو المذكور (أَوْلَهَا) عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [ الحج : ١٨ ] . ونبه بقوله : أولها إلى قول « الشافعي » : إن فيها سجدةً أولها وآخرها (١) .

( وَ ) سابعها : ( في ) سورة ( الْفُرْقَانِ ) عند قوله تعالى : ﴿ أَنْسُجِدُ لِمَا تُأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [ الفرقان : ٦٠ ، وَ ) .

قوله : ( يسجدها ) أى : وإن كان في وقت حرمة ، لأنها تبع للصلاة .  
قوله : ( على نظم المصحف ) تفسير لقوله : مما يليها ، وليس المراد بالذى يليها ما كان بلصقتها ، وإلا نافي قوله : أو من غيرها .

قوله : ( لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة ) أى : المعتد به كإلا ، فإن قلت : إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ « سورة الأعراف » . فالجواب : أن سجدة « الأعراف » يتوهم فيها عدم قراءة « الأنفال » أو غيرها ، لما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة ، ومفهوم قول المصنف في صلاة : أنه لو كان في غير صلاة لا يستحب له عقب السجود أن يقرأ من غيرها ، أى : إلا بقصد التلاوة .

(١) عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾ [ الحج : ٧٧ ] .

ثامنها : ( فى ) سورة ( أَلْهُدَى ) [ المل : ٢٦ ] ، عند قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [ المل : ٢٦ ] ، وَ .

تاسعها : ( فى ) سورة ( أَلَمْ . تَنْزِيلُ ) [ السجدة ] عند قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ السجدة : ١٥ ] ، وَ .

عاشرها : ( فى ) سورة ( ص ) عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ ص : ٢٤ ] وَقِيلَ : ( السجود فيها ) ( عِنْدَ قَوْلِهِ ) تعالى : ﴿ لَزَلْنِي وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [ ص : ٢٥ ] والأول هو المشهور لأن قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴾ كالجزاء على السجود ، فكان بعد السجود ، فقدم السجود عليه .

( وَ ) حادية عشرتها : ( فى ) سورة ( حَمَّ . تَنْزِيلُ ) [ فصلت ] ( عِنْدَ قَوْلِهِ ) تعالى : ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ( هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر . وقيل : السجود فيها عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [ فصلت : ٢٧ ، ٢٨ ] . لأنه تمام الأول ومخالفته للكافر المتكبر بالسامة .

( وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ ) لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ( وَيُكَبِّرُ لَهَا ) فى الخفض

---

قوله : ( لأنه تمام الأول ) أى : مرتبط بالأول معنى .

قوله : ( المتكبر بالسامة ) أى : المتكبر عن السجود مع مله وضجره منه ، أى : إن الذى منعه من السجود أمران : تكبره وسامته ، فتدبر .

قوله : ( إلا على وضوء ) أى : أو بدله .

قوله : ( الطهارتين ) أى : الحدث والخبث .

قوله : ( واستقبال القبلة ) كان الأولى أن يزيد : وستر العورة . لأنها من جملة الصلاة ، فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة . فلو سجد بدون وضوء أو بدله : لبطلت ؛ ولو مع العجز والنسيان .

تنبيه : لو قرأ آية السجدة فى وقت نَهَى ، أو على غير وضوء ، فهل يحذف موضع

والرفع اتفاقا ، إن كان في صلاة . وعلى المشهور : إن كان في غير صلاة . وقيل : يكره . وقيل : هو مخير بين التكبير وعدمه - حكاهما « ابن الحاجب » ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ( وَلَا يُسَلِّمُ ) منها . قالوا : وقول الشيخ : ( وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ ) أنه رابع في المسألة التي حكى « ابن الحاجب » فيها الأقوال الثلاثة . وانظر قوله : ( وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ) هل هو عائد إلى التكبير في الرفع ، أو إلى التكبير في الرفع والخفض ، فيكون اختيارا منه للمشهور ؟ .

السجود خاصة - ( كَرَّ يَشَاءُ ) في الحج و( كَرَّ الْعَظِيمِ ) في النمل - أو يحذف الآية جملة ؟ تأويلان ، أشار لهما سيدي « خليل » .

قوله : ( ويكبر لها ) أى : استنانا على الظاهر - كما في بعض شراح « خليل » أو ندبا كما قال الشيخ « أحمد الزرقاني » وعج .

قوله : ( وقيل يكره ) والحاصل أن الأقوال ثلاثة :

الأول : يكبر في الرفع والخفض . الثاني : يكره أن يكبر فيهما . الثالث : التخيير - كذا في التحقيق .

قوله : ( وقيل هو مخير ) أى : بين التكبير وعدمه ، أى : في الرفع والرفع - كما في « ابن ناجي » .

قوله : ( ولا يرفع ) أى : يكره ، إلا أن يفعل ذلك خروجا من الخلاف ، كذا ينبغي - كما أفاده بعض .

قوله : ( ولا يتشهد لها على المشهور ) وقيل : بالتشهد .

قوله : ( ولا يسلم منها ) أى : يكره ، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف .

قوله : ( أنه رابع في المسألة ) أى : من حيث إنه مخير في الرفع ولم يخير في الرفع - كما نبه عليه « ابن ناجي » .

قوله : ( هل هو عائد إلخ ) أى : فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الرفع فيكون عين الأول . وقوله : ( أو إلى التكبير في الرفع والخفض ، أى : الذى هو عين الأول أيضا . فهو على كل حال اختيار منه للمشهور ، خلافا لما تُوهمه العبارة .

( وَيَسْجُدُهَا ) أى : سجدة التلاوة ( مَنْ قَرَأَهَا ) وهو ( فِي ) صلاة ( الْفَرِيضَةِ وَ ) صلاة ( النَّافِلَةِ ) سواء كان إماماً أو فذاً - وإن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور - ويجهر بها الإمام في السُّرِّيَّةِ ، فإن لم يجهر بها وسجد فقال « ابن القاسم » : يتبعه مأمومه . وقال « سحنون » : لا يتبعه لاحتمال سهوه .

قوله : ( ويسجدتها من قرأها إلخ ) وهل سجوده سنة أو فضيلة ؟ خلاف . وهذا إذا كان الفرض غير جنازة . وأما هي فلا يسجدتها فيها ، فإن فعل فالظاهر - كما في بعض الشراح - أنه يجرى فيها ما جرى في سجود الخطبة ، انتهى . وظاهر المصنف : ولو كان يصلى الفريضة وقت نهي عن النافلة . وقال تميم على « خليل » : ينبغى أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة ، أى : في وقت النهي .

قوله : ( وإن كره لهما تعمدها إلخ ) إنما كره لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد ، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة . على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين . أى : وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف شافعي يقرؤها ويسجدتها معه ، فإن ترك ذلك فلا شيء عليه . وقوله : في الفريضة . أى : لا النافلة فلا يكره تعمدها في النفل فذاً أو جماعة أو سراً ، في حضر أو سفر ، ليلاً أو نهاراً ، متأكداً أو غير متأكد ، خشى على من خلفه التخليط أم لا .

تبيينان - الأول : فهم من قوله فريضة ونافلة : أنه لو قرأها في حال الخطبة - ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أو لا - لا يسجد ، لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة ، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة ، وإن وقع أنه سجد في الخطبة : لم تبطل ، وإن نهي عن السجود .

الثاني : لو كان القارئ للسجدة إماماً وتركها ؛ فإن المأموم يتركها . فإن سجدتها المأموم دون إمامه : بطلت في العمدة والجهر دون السهو ، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد - ولو عمداً - ولكنه أساء .

قوله : ( ويجهر بها الإمام ) أى : ندباً ، ليعلم المأمومين ولو نفلاً .

قوله : ( يتبعه مأمومه ) لأن الأصل عدم السهو . وفي « كبير الخرشى » أن هذا الاتباع واجب فيما يظهر . والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

« ابن عرفة » : وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين . وروى « ابن وهب » : لا تُكره قراءتها في الفريضة ابتداء . وصوبها « اللخمي » و « ابن يونس » و « ابن بشير » وغيرهم لما ثبت : « أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة » (١) .

« ابن بشير » : وعلى ذلك كان يواظب الأعيان من أشياخي وأشياخهم . وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند خطبة الجمعة ، وعند طلوع الشمس ؛ واصفرارها ، وعند الإسفار - فإنه يحرم فعلها في هذه الأوقات .  
واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح ؛ وبعد أن تصلى العصر . ففي « الموطأ » : لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت الشمس أو أسفرت أو لا .

قوله : ( على القولين إن ) أما على الثاني فظاهر ، وأما على الأول : فلدجواز أن يكون لرعى الخلاف .

قوله : ( وروى ابن وهب ) مقابل قوله : على المشهور .

قوله : ( لا تكره إن ) نفى الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة والندب ، لكن قصده : أنها مطلوبة ندبا بدليل الحديث .

قوله : ( لما ثبت أنه ﷺ ) ولعل وجه المشهور خوف اعتقاد الوجوب .

قوله : ( كان يداوم ) لم يبين أنه كان يقرأ في الثانية : ﴿ هَلْ أُنثِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [سورة الإنسان : ١] ووجه « المناوي » ذلك في « شرح الجامع الصغير » : بأن السورة الأولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا ، والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة . ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده .

قوله : ( وعند طلوع الشمس ) أى : وعند غروبها .

قوله : ( فإنه يحرم فعلها إن ) فيه نظر . إذ في الإسفار أو في الاصفرار مكروه ؛ لا حرام .

قوله : ( لا تجوز ) أى : تكره .

قوله : ( أو لا ) بأن لم يحصل إسفار ولا اصفرار ، وأما لو حصل غروب للشمس أو

طلوع لها : فيحرم .

(١) مسلم ، كتاب الجمعة - باب ما يقرأ يوم الجمعة ١٦/٣ . والترمذي ، الصلاة - باب ما يقرأ به في صلاة

الصبح يوم الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٩٨/٢ .

وفي « المدونة » : يسجدها بعدها ما لم تصفر أو تسفر . وعليه مشى الشيخ فقال :  
 ( وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ ) بالسين من الإسفار ، وهو الضياء  
 ( وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ) بالصاد من الاصفرار وهو التغير ، لأنها سنة  
 مؤكدة فارقت النوافل المحضنة ولذلك شبهت بالنوافل المحضنة ومراعاة لمن يقول بوجوبها .

قوله : ( وفي المدونة إلخ ) وهو المعتمد . وما في « الموطأ » ضعيف .

قوله : ( لأنها سنة إلخ ) علة لقوله : ويسجدها إلخ .

قوله : ( لأنها سنة مؤكدة ) مرور على الراجح . نعم في عج ما يخالفه ، وأنها سنة فقط  
 غير مؤكدة ونصه : وهل حكم ذلك السنية غير المؤكدة أو الفضيلة ؟ خلاف ، انتهى .

قوله : ( فارقت إلخ ) أى : ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة  
 النوافل المحضنة ، لأنها ، أى : النوافل المحضنة لا تفعل بعد صلاة العصر ؛ وبعد صلاة الصبح .

قوله : ( ولذلك ) أى : ولكونها سنة شبهت إلخ ، أى : شبهت بالنوافل المحضنة فلم  
 تفعل في الاصفرار ولا في الإسفار لكونها سنة ، أى : لم تطلب طلبا جازما كالنوافل .

قوله : ( ومراعاة ) معطوف على قوله : لأنها سنة وعبارته في « التحقيق » واضحة ،  
 وذلك لأنه قال : لأنها سنة مؤكدة ؛ ففارقت النوافل المحضنة ؛ ولذلك شبهت بصلاة الجنائز ،  
 انتهى .

## [ باب في صلاة السفر ]

( بَابٌ فِي ) بيان صفة ( صَلَاةِ السَّفَرِ ) وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها ، وبعض ما يبطل القصر ، ومسائل متعلقة بها . وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله : ومن سافر إلى قوله : حتى يجاوز إلخ .  
ومعنى قوله : ( وَمَنْ سَافَرَ ) أى : قصد سفرا في البر أو في البحر ؛ واجبا كان كسفر الحج الواجب ، أو مندوبا كسفر الحج التطوع ، أو مباحا كسفر التجارة ( مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ ) جمع بريد ، وهو : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ،

## ( باب في صلاة السفر )

قوله : ( بيان صفة صلاة ) أى : من أنها ركعتان .  
قوله : ( وحكمها ) أى : السننية . وقوله : وسببها وهو السفر .  
قوله : ( ومحلها ) أى : صلاة السفر . أراد بالحلل : ما فوق بيوت المصر . ويحتمل أنه أراد به : الرباعية ، إذ صلاة ركعتين لا تكون إلا في الرباعية . وقوله : وبعض شروطها وهو قوله : أربعة برد .  
قوله : ( وقد أشار إلى الخمسة الأول ) أى : التى هى قوله : صفة صلاة السفر ، وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها .  
قوله : ( حتى يجاوز ) بإدخال الغاية .  
قوله : ( ومن سافر ) أى : قصد ، ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب .  
قوله : ( واجبا إلخ ) أى : لا مكروها ولا حراما ؛ كصيد اللهو وقطع الطريق ، فإن الأول مكروه ، والثانى حرام ، فإنهما لا يقصران - كما في « ابن عمر » أى : تحريما في الحرام وكراهة في المكروه ، فإن قصرا لم يعيدا على الراجح . والحاصل : أن العاصي إماما به كالأبى وقاطع الطريق ، وإما فيه كالزاني وشارب الخمر . فالأول : هو الذى كلامنا فيه . وأما الثانى : فإنه يقصر ، فإن تاب الأول قصر إن بقى بعدها مسافة قصر ، وإن عصى فى أثناءه أتم من حيثئذ .  
قوله : ( مسافة أربعة برد ) أى : مسافة هى أربعة برد .

والميل ألفا ذراع . ( وَهِيَ ) أى : الأربعة برد ( ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ )  
بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد ( الْصَّلَاةَ ) المفروضة المؤداة في السفر ،  
والمقضية لفواتها فيه ( فَيَصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا ) لأنها وتر لانصف لها .  
وظاهر قوله فعليه : أن القصر في السفر واجب . وهو أحد أقوال أربعة .  
وصرح به في باب جهل حيث قال : والإقصار فيه واجب . وأولها « عبد الوهاب » :  
بوجوب السنن ، وهو المشهور .

قوله : ( والميل ألفا ذراع ) في بعض نسخ « ابن الحاجب » : على المشهور . وصحح  
« ابن عبد البر » كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع . والدراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر  
الأصبع المتوسط ، وهو ستة وثلاثون أصبعاً ؛ كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر  
الأخرى ؛ كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون . وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها  
الصلاة وحدها بالزمان = سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة .

قوله : ( وهى ثمانية وأربعون ميلاً ) فإن قصر فيما دونها فإن كان فيما مسافته خمسة  
وثلاثون ميلاً : أعاد أبداً . وفيما مسافته أربعون : لا إعادة . وفيما مسافته بينهما : خلاف ،  
هل يعيد في جل الوقت أم لا ؟ أى : لا إعادة عليه أصلاً ؟ قاله « ابن رشد » . وفى  
« التوضيح » : يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب .

قوله : ( لأنها وتر لا نصف لها ) قال في « التحقيق » : إذ ليس في الشريعة نصف  
ركعة ، فإن قيل : لِمَ لَمْ تَكْمَلْ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَقْدِرَ النِّصْفَ كَمَا فَعَلَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ، وَفِي مَنْ  
طَلَّقَ نِصْفَ طَلِّقَةٍ أَوْ طَلِّقَةَ نِصْفِ طَلِّقَةٍ ؟ قلت : أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود  
الشرع ، من كون عدد ركعات الفرض في اليوم واللييلة وتراً . وللشرع قصد في الوتر . وانظر لِمَ  
سكت عن الصبح ، مع أنها لا تقصر أيضاً ؛ لأنه لم يثبت في الشرع قصرها ، وإن كان ذلك  
ممكناً بأن تجعل ركعة . والذي يغنى عن تطويل القول فيها وفي المغرب أن الإجماع انعقد على  
أنهما لا يقصران ، ولا تأثير للسفر فيهما .

قوله : ( وهو أحد أقوال أربعة إلخ ) سنة ، ومستحب ، ومباح ، وفرض - كما حكاهما  
« ابن الحاجب » . واستظهر « الشيخ » في « شرحه » أنه ليس من شرطها البلوغ ، ولكن  
لم يبين عين الحكم ، هل هو السننية ؟ والظاهر : الندب .

قوله : « وجوب السنن » أى : فهو سنة مؤكدة - كما في فت .

وللقصر شروط - أحدها : أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ، ابتداء سفره دفعة واحدة . فلو لم تكن مقصودة - مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه : فإنه لا يقصر في ذهابه ؛ ولو مشى أربعة بُرْد ، ويقصر في رجوعه .  
ثانيها : أن يكون السفر مباحا ، بمعنى : أن يكون مأذونا فيه . فيدخل فيه الواجب ، والمندوب ، والمباح .

ثالثها : على ما قال في « الذخيرة » - أن لا يقتدى بمقيم . « ابن قاسم » في « الكتاب » : يُتِم وراءه إن أدرك معه ركعة - إلى أن قال : فإن أدرك أقل من ركعة ، قال « مالك » : لا يتم .

قوله : ( في ذهاب ) الأُوْلَى حذف ذهاب .

قوله : ( دفعة واحدة ) أى : مقصودة دفعة واحدة ، وخرج به أمران . أحدهما : ما قاله الشارح . الثاني : أن يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ، فمن قصد أربعة بُرْد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ، ثم يقيم أربعة أيام صحاح ، ثم يسافر باقيا فإنه يُتِم . وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد . أى : يقطعها مرة واحدة . وملخصه : أنه اشتمل على أمرين : أحدهما : مقصودة ، والثاني : دفعة . فقول الشارح : فلو لم يكن إلخ محترز مقصودة ، وما ذكرناه دفعة / ودفعة بفتح الدال .

قوله : ( يظن أنها أمامه ) بل ، ولو جزم بأنها أمامه ، لأنه لم يدر عين موضعها .  
قوله : ( أن يكون مباحا ) قدمنا محترزه .

قوله : ( والمباح ) أى : المستوى الطرفين .

قوله : ( إن أدرك معه ركعة ) هذا إذا نوى الإتمام حقيقة وهو ظاهر ، أو حكما كمن أحرم بما أحرم به الإمام . وأما إن نوى القصر : فإنها تبطل . وقوله : لا يتم ، هذا إذا أحرم بنية القصر ، وإلا بأن نوى الإتمام حقيقة أو حكما : فإنه يتم . والحاصل : أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوى الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام . وتارة ينوى صلاة سفر - وفي كل إما أن يدرك ركعة أم لا . ففي القسم الأول : يتبعه مطلقا . وفي الثاني : إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته ، وإلا صحت ويصلى ركعتين .

قوله : ( قال مالك ) عبارة « التحقيق » : قال « مالك » : لا يتم ، خلافا لـ « لشافعي »

و « أبى حنيفة » .

رابعها : على ما فيها أيضا عن « الكتاب » : لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية ، وإليه أشار « الشيخ » بقوله : ( وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ ) ج - ظاهر كلامه : سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا . وهو كذلك على المشهور . ع - قوله : ( وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ) مكرر مع ما قبله زيادة في البيان . فكأنه يقول : وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ، أى : ليس أمامه ولا عن يمينه ؛ ولا عن شماله منها شيء .

تنبيه : بقى من الشروط : أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر . قوله : ( حتى يجاوز بيوت المصر ) أى : ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها . وهذا إذا لم يكن بساتين ، وإلا فلا بد من تعدية البلديّ البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها ، كالبساتين التي يرتفق أهلها وسكانها بمرافق المتصلة ؛ من أخذ نار وطبخ وخبز . والمراد بالمسكونة : ولو في بعض الأحيان . ومثل البساتين القرية إذا اتصلتا أو اشتد قرهما ؛ بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى : فلا يقصر المسافر من إحداها حتى يجاوز الأخرى ويفصل عنهما ، لا إن بعدت إحداها عن الأخرى ، أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الأخرى . وأما المزارع : فلا يشترط مجاوزتها .

قوله : ( وهو كذلك على المشهور ) ومقابله : ما رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن الإمام رضى الله عنه : إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد ، وإلا فمن آخر بنائها .

ومحل الخلاف : في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاورة البساتين ، والعمودى <sup>(١)</sup> بمجاوزته جلته - بكسر الحاء - أى منزل إقامته ، ولو تفرقت بيوتها : فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحى ، والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض ، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله .

(١) العمودى : هو ساكن الأحيية ، ويقال لأصحاب الأحيية : أهل عمود .

ولمَّا بين مبدأ القصر انتقل بين منتهاه فقال : ( ثُمَّ لَا يُتَمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا )  
 أى : إلى البيوت ( أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ ) استشكل ع لفظ « الشيخ » فقال :  
 هذا اللفظ مشكل ، لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافراً ، وآخر الكلام  
 جعله فيه مقبلاً . وهذا لا يصح . وقال بعضهم : قوله حتى يرجع إليها ، يعنى :  
 على قول ، وقوله أو يقاربها ، يعنى : على قول آخر . ومنهم من قال : قوله  
 حتى يرجع إليها ، أى : حتى يدنو منها ، ويكون قوله : أو يقاربها هو قوله : حتى  
 يرجع إليها . وهذا التأويل يوافق ما في « المدونة » ، والأول يخالفها ، لأن ما في  
 « المدونة » إلا قول واحد .

( وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً )

قوله : ( وهذا التأويل يوافق ما في المدونة ) فيه : أن لفظ « المدونة » كلفظ المصنف ،  
 ونصها : وإذا رجع من سفره فليقصر ؛ حتى يدخل البيوت أو قربها . ويمكن الجواب : بأن  
 « المدونة » وإن ساوت المصنف إلا أن « المدونة » لم يكن شأنها أن تشير « بأو » إلى قولين ،  
 بخلاف « الرسالة » .

بقى أن ملخص هذا التأويل : أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان  
 بها بساتين أم لا ، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلاً أو أكثر ، والظاهر ليس  
 كذلك . والذي ارتضاه بعض الشارحين : أن دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما  
 كدخول البلد ، أى : فيتم به . والقرب منها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ، أى :  
 فيقصر - على ما اقتضاه « ابن ناجي » خلافاً لشيخه في عدها - أى عد البساتين -  
 من المسافة . فظهر من ذلك : أن الصواب الجواب الأول واعتماد القول الأول ، وأن المعنى :  
 حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما في حكمها من البساتين المتصلة ، فتدبر .

قوله : ( وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ إِخْلَاجَ ) أى : قبل الدخول في الصلاة . واعلم أن نية الإقامة  
 تكون إما تحقيقا ؛ أو ظنا ؛ أو شكاً . وأما لو ظن عدم الإقامة تلك المدة : فإنه يقصر - قرره  
 بعض الشيوخ . وأما إن نوى ذلك فيها : فإن صلى ركعة ندب له شفعها ولم تجزىء ،  
 لا حضرية ولا سفرية ، ثم صلاها حضرية . وأما إن نوى الإقامة بعدها : أعادها في الوقت  
 حضرية ، أى : ندباً - قال « سند » : لاحتقال أن تكون حدثت له نية الإقامة في الصلاة ،  
 أى : وقد غفل عنها .

أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ ( أَى : يَرْتَحِلُ ) مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ) تَقْدِمُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهِ « أَوْ »  
يَكُونُ أَرَادَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ . وَمَعْنَى كَلَامِهِ : أَنَّ الْقَصْرَ بِشَرْطِهِ يَقْطَعُهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ  
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَبَاحٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ « ابْنِ الْقَاسِمِ » ، أَوْ مَا يَصِلُ فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً عِنْدَ  
« سَحْنُونِ » وَ « عَبْدِ الْمَلِكِ » .

وفائدة الخلاف : تظهر إذا دخل في وقت الظهر . فإن قَدَّرَ بالصلوات  
حسب ظهر يومه وعصره : فيتم الظهر والعصر . وإن قَدَّرَ بالأيام : ألغى اليوم الذي  
دخل فيه ، وقصر ظهر يومه وعصره .

وأخذ من قوله نوى : أن الإتمام يكون بالنية خاصة ، بخلاف القصر فإنه كما  
تقدم لا يكون إلا بالنية والفعل ، وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا  
بشيئين ، والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد . وأخذ منه أيضا : أنه إذا قام من غير  
نية : يقصر ما دام ناويا للسفر .

قوله : ( حتى يظعن ) بالطاء المعجمة - أَى : يَرْتَحِلُ ، ويصير إذا ظعن كالظاعن من  
بلده : فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها - واعتمد ذلك « ابن ناجي » .

قوله : ( عند ابن القاسم ) اعلم أن « ابن القاسم » يراعى في قطع حكم السفر الأربعة الأيام  
الصباح والعشرين صلاة . فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر ؛  
لأنه لم يُقَمِّ مدة عشرين صلاة ، فالإقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم إلى عشاء الرابع . وهو معنى  
قولهم : أربعة أيام صباح بليالها . وفي كلام « التوضيح » إشارة له ، وصرح به « ابن الجلاب »  
وصاحب « المعونة » وغيرهما ؛ حيث قالوا : لا بد في كون الأربعة الأيام الصباح بليالها - ذكره عجاج .

قوله : ( وقصر ظهر إلخ ) هذا غير معول عليه ؛ والمعول عليه ما عليه أشياخ عجاج :  
من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام صباح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه . ذلك  
فإذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء . وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيام التي  
يقيمها ، ولا يقال إن فرض المسألة فيمن نوى إقامة زمن يصل في عشرين صلاة ودخل وقت  
الظهر ، لأنه يقدح فيه قوله : وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه  
وعصره ، إذ لا خصوصية لئذنين بالقصر ؛ بل يقصر مدة إقامته في الفرض المذكور عند هذا  
القائل . وعند الأول : يتم الجميع ، اهـ .

قوله : ( والفعل ) وهو تعدى البساتين المسكونة .

واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم القصر : نية العسكر الإقامة بدار الحرب ؛ فإنهم يقصرون ولو نوا إقامة أربعة فأكثر . قال في « المدونة » : والمعسكر يقيم بدار الحرب : يقصرون إن طال مقامهم ، وليس دار الحرب كغيرها .  
ومما يقطع القصر أيضا : العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام ، فكان العلم بهذه الإقامة كافيا في الإبطال ولو لم ينو الإقامة .

ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهي أربعة : لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصل الصلاتين المشتركى الوقت ، وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما ، وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما ، وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما . وقسم الأول قسمين : لأنه إما أن يخرج وقد بقى من النهار ما يسع الصلاتين معا ، أو لا .

وقد أشار إلى الأول بقوله : ( وَمَنْ خَرَجَ ) أى : شرع فى السفر ( وَ ) الحال أنه ( لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ؛ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ) اتفاقا إن كان تركهما ناسيا ، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون آثما . وإنما كان كذلك لأنه سافر فى وقتيهما ؛ إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة العصر . واختلف فى هذا التقدير : هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أم لا ؟

---

قوله : ( بدار الحرب ) المراد بدار الحرب : محل إقامة العسكر ، ولو فى دار الإسلام حيث لا أمن . وأفهم ذلك : إتمام الأسير بدارهم ، وإتمام العسكر بدار الإسلام .  
قوله : ( وإنما كان كذلك ) أى : يصليهما سفريتين .

قوله : ( واختلف إلخ ) أى : أنه اختلف ، هل يقدر الظهر فى مسألة الحاضر إذا سافر ، والمسافر إذا قدم ؟ فقال بالأول « اللخمي » و « القرافي » و « أبو الحسن » . وقال بالثانى آخرون . ومفاد بعض : ترجيحه ، وعليه « ابن عرفة » وقوله : إن لم يكن على طهارة مفهومه : لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير الظهر ، بفرض أن لو كان غير متطهر . وانظر هل يعول عليه ؟

والثاني : أشار إليه بقوله : ( فَإِنْ بَقِيَ ) أى : من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما ( قَدَرٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً ) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتبت في ذمته حضرية ( وَ ) صلى ( الْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ) لأنه مسافر في وقتها . ويبدأ بالظهر عند « ابن القاسم ، وبالعصر عند « ابن وهب » لئلا يفوتها عن وقتها . وقال « أشهب » : يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك . ( وَلَوْ دَخَلَ ) من سفره ( لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ) أى : وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصل في خمسة ركعات ، والحال أنه لم يصل الظهر والعصر ( نَاسِيًا لَهُمَا صَلَاتَهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ ) لأنه مدرك لوقتتهما : الظهر بأربع ، والعصر بركعة . قالوا : وحكم العامد كالناسي ، وإنما اقتصر على الناسي لأنه الغالب .

ثم أشار إلى الثاني بقوله : ( فَإِنْ كَانَ ) دخوله ( بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةٍ : صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً ) لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفريّة ( وَ ) صلى ( الْعَصْرَ حَضْرِيَّةً ) لأنه أدركها في الحضر .

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهاراً - خروجاً ودخولاً - انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلاً كذلك . لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار وهى المسألة الثالثة كما أشرنا إليه في التقسيم فقال : ( وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرَ ) فيما يقدر ( وَ ) الحال أنه ( لَمْ يَكُنْ

قوله : ( عند ابن القاسم ) وهو الراجح .

قوله : ( لاختلاف أهل العلم في ذلك ) أى : فمنهم من قال يبدأ بالأولى ، وهو قول « مالك » و « ابن شهاب » . ومنهم من قال يبدأ بالآخرة ، وهو قول « سعيد بن المسيب » - ذكره « الفاكهاني » .

قوله : ( قالوا ) لم يقصد التبري .

قوله : ( لكنه بدأ بالكلام على الدخول إلخ ) لمناسبته لما قبله في أن كلاً دخول .

قوله : ( فيما يقدر ) « في » بمعنى « من » أى : مما يقدر ، أى : مما يقدر به .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) ناسيا أو عامدا (صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً) لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء ؛ فوجب أن يصلّيها حضرية . وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر ، فلا معنى لذكرها .

ثم عقب بالخروج وهي المسألة الرابعة فقال : ( وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفْرِيَّةً ) لأنه مدرك لوقتها في السفر .

والأصل في هذا الباب : أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل . ويقدر للدخول بخمس ركعات فأكثر ، وله حكم ما يستقبل .

قوله : ( فلا معنى لذكرها ) أى : كذا لا معنى لذكرها في الآتية .

قوله : ( والأصل في هذا الباب ) أى : قاعدة هذا الباب .

قوله : ( أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات ) قاصر على النهاريتين بالنسبة لمدركهما . وكذا قوله بعد ويقدر للدخول بخمس إخراج : قاصر عليهما أيضا بالنسبة لمدركهما ، فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ، ولا الليليتين ، فلو قال : والأصل في هذا الباب بالنسبة لليليتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا ، وبركعة فأكثر بالنسبة للنهاريتين ، أو إحداهما كذلك على التوزيع المتقدم - من أنه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثا : فإنه يصلّيها سفريتين ، واثنين أو واحدة : فالثانية سفرية ؛ وهكذا ، لكان أفضل .



## [ باب في صلاة الجمعة ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم السعى إلى ( صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ) بضم الميم على المشهور ، وبه قرئ في السبع . ويجوز فيها الإسكان والفتح ، وبهما قرئ في الشواذ - وبيان وقت وجوبها ، والمحل الذي تجب فيها ، وَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ ، وبيان صفتها ، وغير ذلك مما له تعلق بها .

وهي مشتقة من الجَمْع ، لاجتماع الناس فيها .

وابتداء بحكم السعى فقال : ( وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ) وإذا وجب - فأحرى ما سعى إليه . وقد صرح به في باب جهل فقال : وصلاة الجمعة والسعى إليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [ سورة الجمعة : ٩ ] . ك : قال « مالك » : السعى في

## ( باب في الجمعة )

قوله : ( بيان حكم السعى ) أى : من أنه واجب .

قوله : ( صلاة الجمعة ) الإضافة للبيان .

قوله : ( ويجوز فيها إلخ ) وهناك لغة رابعة : بكسر الميم ، وقرئ بها في الشواذ .

قوله : ( وبيان وقت وجوبها ) أى : بقوله وذلك عند جلوس إلخ .

قوله : ( والمحل الذى يجب فيه ) وهو ما أشار إليه بقوله : والجمعة تجب إلخ .

قوله : ( لاجتماع الناس فيها ) وقيل : لأن آدم اجتمع مع حواء فيها . وأول من سماها جمعة « قصى » فإنه جمع « قريشا » في يومها وقال : هذا يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( وقد صرح به ) أى : بوجوب ما سعى إليه .

قوله : ( دل عليه ) أى : على وجوب السعى .

كتاب الله العمل والفعل - إلى أن قال : فليس السعى الذى ذكره تعالى في كتابه السعى على الأقدام ، وإنما عنى العمل والفعل . وقال ع و ق : المراد بالسعى هنا المشى ؛ وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه ، وإنما وجب عليه السعى للجمعة ولم يجب في غيرها ، لأنها لا تكون إلا في الجامع ، وأما غيرها فلا يختص بموضع .

وأما السنة فما في « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ » (١) .

قال : وأما الإجماع ، فقال ك : لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان ، والسعى إليها إنما يجب حيث لا مانع ، فإذا كان ثم مانع سقطت . وهو أشياء - منها : ما يتعلق بالنفس كالمرض الذى يشق معه الإتيان إليها . ومنها : ما يتعلق

قوله : ( والفعل ) عطف مرادف ، أى : فالمراد بالسعى إلى الذكر مطلق الذهاب ؛ سواء كان بالمشى على الأرجل أم لا . واستدل « الفاكهاني » على ذلك بقراءة ( فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) والمراد بالذكر : الخطبة والصلاة أو هما معا - أفاده شارح « الموطأ » .

قوله : ( وهو فرض في الحضور ) أى : لأجل الحضور . ومراد ع و ق بالمشى : مطلق الذهاب لا خصوص المشى ، لأن خصوصه ليس بفرض ، فساوت عبارتهما عبارة ك .

قوله : ( وأما غيرها ) أى : كصلاة الظهر والعصر .

قوله : ( لقوم ) أى : في شأن قوم .

قوله : ( أحرق ) بتشديد الراء المسكورة . وبيوتهم : مفعول أحرق .

قوله : ( كالمرض الذى يشق إلخ ) أى : وإن لم يشتد .

(١) مسلم ، كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجمعة ١٢١/٢ . والبخارى ، كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجمعة ١٦٥/٢ . والموطأ ، صلاة الجمعة - باب فضل صلاة الجمعة ١٢٩/١ . والترمذى ، الصلاة - باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وقال : حسن صحيح . وانظر تخرىج العلامة أحمد شاکر ٤٢٢/١ .

بالأهل ؛ مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض ، أو احتضر أو خشي عليه الضيعة . ومنها : أن يخاف على ما له من سلطان أو سارق أو حريق . ومنها : المطر الشديد والوحل الكثير . ومنها : أن يكون مُعسيرا وخاف أن يُحيس إن ظهر . ومنها : أكل الثوم . وليس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العُرس على المشهور .

قوله : ( قد اشتد إلخ ) أى : ولو وجد من يقوم به . وقوله : أو احتضر يفهم مما قبله بالأولى .

قوله : ( أو خشي عليه الضيعة ) أى : أو يشتد ولم يحتضر ، إلا أنه خشي عليه الضيعة . تنبيه : لا مفهوم لقوله : أحد والديه ، بل ومثله كل قريب خاص كذلك ؛ كولد وزوج . والحاصل : أن التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا ، وجد من يقوم به غيره أو لا . خشي بتركه الضيعة أو لا . وأما تمريض غير قريب فهو عذر ، حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة . وأما قريب غير خاص فهو كأجنبي عند « ابن عرفة » ولـ « ابن الحاجب » كالحاصل ؛ لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب .

قوله : ( على ماله ) أى : بشرط أن يكون يححف به ، ومثله مال غيره . وكذا خوف على عرض أو دين كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه .

قوله : ( المطر الشديد ) وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم . وقوله : أو الوحل الكثير وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس ، بكسر الميم . قوله : ( وخاف أن يحبس ) أى : ليثبت عسره .

قوله : ( ومنها أكل الثوم ) أى : النىء ، ومثل الثوم غيره ممَّا له رائحة كريهة كفجل وحرم أكله . أى : ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة ، أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة ، أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا براءحته - إلا إن قدر على إزالته بمزيل غير جواز فيما يظهر لأنها تحرم على الرجال على الأصح وقيل بالكراهة - وفي جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته : قولان ، نقلهما « المواق » . ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر .

قوله : ( العُرس ) بضم العين والراء ويسكونها : الابتناء بالزوجة ؛ فهو ليس بمبيح للتخلف . وأما بالكسر : فهو امرأة الرجل . وقوله : على المشهور ، أى : خلافا لقول بعضهم لا يخرج عنها - أى الزوجة : إذ هو حق لها بالسنة - قاله في « الطراز » .

ولمَّا ذكر أن السعى إلى الجمعة واجب ، بين الوقت الذي يجب فيه فقال :  
 ( وَذَلِكَ ) أى : وجوب السعى إلى صلاة الجمعة - على من قربت داره - يكون  
 ( عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ) بكسر الميم وفتح الموحدة . ولو اقتصر على هذا  
 لأغناه عن قوله : ( وَأَخَذَ ) بصيغة الفعل - بفتح الخاء والذال المعجمتين - بمعنى :  
 شرع ( الْمَوْذُونُ فِي الْأَذَانِ ) وفي بعضها : وَأَخَذَ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على  
 الإضافة . وقيدنا : بمن قربت داره - احترازاً ممن بعدت داره ، فإنه إنما يجب عليه  
 السعى إليها في مقدار ما يصل فيه عند الزوال ، يدل عليه قوله بعد : ويجب السعى  
 إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ، لأنه إذا كان لا يسعى  
 حتى يجلس الإمام على المنبر ؛ فلا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة . وأخذ من  
 قوله عند جلوس الإمام : أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها ؛ لأنه إذا كان السعى  
 حين يجلس ؛ فمعلوم أنه يفوته شيء من الخطبة .

قوله : ( عند جلوس الإمام على المنبر ) يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر ؛ بل هو مستحب  
 للخلفاء وجائز لغيرهم . والمندوب في حق من يخطب على الأرض : وقوفه على يسار المحراب ،  
 واستحب بعض الوقوف عن يمينه . وقال « مالك » : كل ذلك واسع .  
 قوله : ( بصيغة الفعل ) وحيث فتكون جملة وأخذ حالية .

قوله : ( مقدار إلخ ) إضافة مقدار إلى ما بعده للبيان ، أى : مقدار هو زمن يصل فيه  
 المسجد عند الزوال . واعلم أن هذا يفيد : أن من بعدت داره يجب عليه السعى بحيث يصل  
 عند الزوال ، وأنه لا يجوز له التأخير عن ذلك ؛ بحيث لو أدرك الصلاة وفاتته الخطبة وإن كان  
 ثم من يحضر الخطبة - وهو العدد الذي تنعقد به - وهو خلاف مفاد « ابن عرفة » من أنه :  
 يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر الخطبة العدد الذي تنعقد به .  
 قوله : ( يدل إلخ ) لا دلالة أصلاً ، فتدبر .

قوله : ( والإمام إلخ ) هذا يفيد أنه يكتفى في الخروج عن عهدة الواجب ؛ ولو بإدراك  
 ركعة الذي هو مفاد « ابن عرفة » فحيث يكون منافياً لقوله أولاً : في مقدار إلخ ، فتدبر .  
 قوله : ( أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها ) يرد عليه : أنه إذا كان الأمر كذلك فلا يجب  
 على البعيد أن يسعى بحيث يدرك الزوال كما قال أولاً ، فهي عبارة غير محررة . ولا يخفى أن هذا

ولما تقدم له ذكر الأذان ، وكان للجمعة أذانان - أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ ، والآخر في زمنه - أراد أن يبين ذا من ذا فقال : ( وَالسُّنَّةُ الْمَتَّقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا ) بمعنى : يرتفعوا ؛ أى : المؤذنون ( حَيْثُئِذِ ) أى : حين جلوس الإمام على المنبر ( عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ ) أراد بالسنة المتقدمة : سنة الصحابة ؛ إذ لم يكن في زمنه ﷺ منار ، وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد - قاله د . وفي كلام ك مخالفة له - انظره .

كله في غير من تنعقد به الجمعة . وأما من تنعقد به الجمعة : فيجب السعى بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه ، فلا يكتفى بحضور كلهم بعضها ؛ ولا بحضور بعضهم كلها . فإذا علمت ذلك فنقول : الذى يتحرر أن تقول ما أفاده : من أنه لا يجب حضور الخطبتين من أولهما مبنى على أن حضورهما ليس بفرض عين على كل من يجب عليه الجمعة ؛ بل هو فرض كفاية إن زادوا على اثنى عشر ، وفرض عين إن لم يزيدوا عليه . فحينئذ يجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين - قربت داره أو بعدت - ولا يتقيد وجوب السعى عليه بالأذان ولا بالزوال ، إلا على من علم حضور القدر الذى يسقط به الخطاب بفرض الكفاية فلا يجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين . وعليه يأتي ما قدمنا عن « ابن عرفة » من أنه : يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر العدد الذى تنعقد به . وما أفاده من قوله : يجب عليه السعى فى مقدار ما يصل إلخ مبنى على أن حضور الخطبتين فرض عين على كل من تجب عليه . وعليه فيجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره أو بعدت . ولا يتقيد وجوب السعى بالأذان ولا بالزوال ، خلافا لشارحنا فى جعله ذلك فى الذى بعدت داره ، وتقيدده بقوله : يصل عند الزوال .

قوله : ( والسنة المتقدمة إلخ ) أى : والطريقة المندوبة .

قوله : ( أى حين جلوس الإمام على المنبر إلخ ) حاصل كلام الشارح على مفاد « زروق » : أنه كان فى زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر ، ثم أحدث سيدنا عثمان أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ، وأنه يكون الإمام جالسا على المنبر حينئذ أيضا .

قوله : ( وفى كلام الفاكهاني مخالفة إلخ ) فإنه قال ، قال « ابن حبيب » : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ، ثم يؤذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ بخطب . وكذا فى زمن « أبى بكر وعمر » ثم لما كثرت الناس أمر « عثمان » بإحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار ،

( وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ ) أى : حين الأذان بين يدي الإمام ( أَلْبَيْعُ ) لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُّوا أَلْبَيْعَ ﴾ فإن وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما : فسخ .

وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء - وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق - فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار . ثم إن « هشام بن عبد الملك » في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار ، فإذا خرج « هشام » وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه ، فإذا فرغوا خطب . ولهذا قال « ابن الجلاب » : ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، اهـ المراد منه . والحاصل : أن الذي أحدثه « عثمان » أول في الفعل وثان في الشروعية وهو الواقع الآن على المنار . والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في الشروعية ؛ لأن الذي بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وحوله « هشام » بين يدي الخطيب . والمراد بالمنار في كلام « ابن حبيب » : موضع التأذين - كما نص عليه « الفاكهاني » ، لأنه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي ﷺ . ومراده بموضع التأذين : عند باب المسجد .

قوله : ( أى حين الأذان إلخ ) المعتبر في الأذان بأوله لا بتامه ، فإن كبر المؤذن حرم البيع ، لأن التحريم يتعلق بالنداء - قاله « سند » .

قوله : ( البيع ) أى : والشراء على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله ، أو مع من لا تجب عليه تغليباً لجانب الحظر . إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن . فيجوز كل من البيع والشراء إذا كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي . وأما إن لم يجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوباً ، فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري أو الرخصة قاصرة على المشتري ؟ تردد في ذلك شيوخ « ابن ناجي » كـ « الغبريني » وغيره . قلت : والظاهر لي الأول - كما أفاده قت ، لأن هذا من باب التعاون على العبادة ، وأيضاً : فالبيع متى جاز من أحد الطرفين جاز من الآخر ، ومتى امتنع امتنع .

قوله : ( فإن وقع البيع ) ظاهره : ولو كانا ماشيين للجامع ، وقد قيل بذلك سدا للذريعة ، وقيل : يمضى حينئذ لكونه لم يشغلها عن السعي - نقل ذلك « ابن عمر » . أى : وأما لو وقع بين صبيين أو عبيدين أو عبد وصبي : فلا سبيل للفسخ .

فإن فات ، فالقيمة حين قبضه ( وَ ) كذلك يحرم حيثُذ ( كُلُّ مَا يَشْغُلُ ) بفتح الياء والغين ( عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ) كالأكل والخياطة والسفر .  
 ( وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي ) في الإحداث هو الأول في الفعل ( أَحَدَثَهُ بَنُو أُمِيَّةَ )  
 يعنى « عثمان بن عفان » رضى الله عنه ، وهو أول أمراء بنى أمية . ولو صرح باسمه  
 لكان أولى لأنه أمس في الاقتداء . وسماه محدثاً لأنه لم يكن في الزمن الأول .  
 واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب ، وشرائط أداء . والفرق بينهما : أن شرائط  
 الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها . وشرائط الأداء ما تبرأ  
 بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها .

قوله : ( فإن فات إلخ ) أى : بمفوت من المفوتات . وقوله : فالقيمة حين قبضه ، أى :  
 فالقيمة معتبرة حين قبض المبيع . وهذا مستثنى من قاعدة : أن المختلّف فيه يمضى بالثمن ،  
 وهذا قد مضى بالقيمة .

قوله : ( كالأكل ) أدخلت « الكاف » الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة .  
 قوله : ( والسفر ) أى : وأما السفر قبل الفجر ، فهو جائز . وبعد الفجر وقبل الزوال :  
 مكروه . ومحل ذلك كله ما لم يعلم أن يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة ، وإلا جاز له  
 السفر ولو بعد الزوال . وكذا إذا اضطر للسفر .

تنبيه : إذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية ، كالتولية  
 لا نحو النكاح ، والهبة لغير الثواب ، والصدقة والعتق ولو كتابة ، لأنها عتق فلا يفسخ شيء من  
 ذلك وإن حرم .

قوله : ( لأنه أمس في الاقتداء ) أى : أنسب .

قوله : ( وشرائط أداء ) أى : صحة .

قوله : ( أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ) الذمة وصف قائم بالشخص يقبل  
 الإلزام والالتزام . والمراد : أن الذمة تصير عامرة ليست بخالية بسبب تلك الأوصاف كعمر  
 المنزل بأهله . وقوله ولا يجب على المكلف تحصيلها : إما لكون الشخص ليست تلك الأمور  
 في قدرته ، وإما لكون الشارع لم يوجبها عليه .

قوله : ( ما تبرأ بها الذمة ) أى : تبرأ الذمة بسببها ، أى : بسبب حصولها .

والأولى عشرة : الإعلام بدخول وقتها ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،  
والذكورية ، والحرية ، والإقامة ، والصحة ، والقرب - بحيث لا يكون منها وقتها على  
أكثر من ثلاثة أميال - والاستيطان .  
والثانية أربعة : الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والخطبة .

قوله : ( الإعلام ) الأولى : العلم ، إذ ليس المراد الإعلام للغير . وهذه الأربعة الأول  
ليست خاصة بها ؛ بل جارية في غيرها من الصلوات المفروضات التي لها وقت . والقاعدة :  
أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به .  
تنبية : الصحيح : أن دخول الوقت سبب لا شرط .  
قوله : ( والإسلام ) المعتمد : أنه شرط صحة .  
قوله : ( والعقل ) شرط وجوب وصحة .

قوله : ( والقرب إلخ ) أى : وأما لو كان على أكثر من ثلاثة أميال فلا تجب الجمعة . ويلحق  
بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه ، وابتداء الأميال الثلاثة وما ألحق بها من المنار . وانظر لو تعدد المنار ،  
هل المعتبر المنار الذى يصلى في جامع من سعى ، أو المعتبر المنار الذى في وسط البلد ؟ والظاهر  
أن المراد : المنار الذى في طرف البلد - وهذا كما قررنا في الخارج عن البلد . وأما من هو فيها :  
فيجب عليه ؛ ولو كان من المسجد على المستوطن بالأولى ، لأن الاستيطان شرط في وجوبها أصالة ،  
والإقامة شرط في وجوبها تبعاً - قاله عجم . وأيضا : الاستيطان شرط في الوجوب والصحة ،  
والإقامة - أى : إقامة أربعة أيام فأكثر لا على التأييد : شرط في الوجوب فقط ، خلافاً لشارحنا في  
- جعله الاستيطان شرط وجوب فقط - إلا أنه حيث قلنا : إن الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول :  
تعريف شرط الصحة بما تقدم إنما هو تعريف لشرط الصحة فقط ؛ لا لشرط الوجوب والصحة معا .  
قوله : ( الإمام ) أى : فيجب عليهم أن يحصلوا إماما . وقوله والجماعة ، أى : فيجب على  
كل واحد منهم السعى بحيث يحصل جماعة اثني عشر أو أكثر . وقوله والخطبة : أمرها ظاهر .  
قوله : ( والجامع ) أى : فهو شرط صحة ، ولا بد أن يكون الجامع مبنيا بناء معتادا لأهل تلك  
البلد ، فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه ، فتصح فيه الجمعة . ولا بد  
أن يكون متحداً ، فلا يجوز التعدد إلا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة  
تيسر الصلاة فيها ، فيجوز حينئذ بحسب الحاجة . ولعل الأظهر : حاجة من يغلب حضوره  
لصلاته ولو لم تازم كالصبيان والعبيد ، لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب . وينبغي  
أن يلحق بالضيق : وجود العداوة المانعة من الاجتماع في محل واحد ؛ بل هذا ربما يقال : أولى .

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال :  
 ( وَالْجُمُعَةُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ ) أما الأول فظاهر على قول « أبى حنيفة » : أن  
 الجمعة لا تكون إلا في الأمصار ، وزاد بعض أصحابه : وأن يكون بالمصر الإمام  
 الذى يقيم الحدود . ومذهب « مالك » : أنها تكون في المصر ، وفي القرى المتصلة  
 البنيان ، وفي الأحصااص . فعلى هذا لابد من تأويل في قول الشيخ تجب بالمصر بأن  
 يقول : يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها .

وأما الثانى فشرط أداء وشرط صحة أيضا . ولا عدد محصور للجماعة عند  
 « مالك » وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ، ويساعد  
 بعضهم بعضا في المعاش الحاجى وغيره ، وهذا إنما هو شرط في أول جمعة تقام .

قوله : ( وفي القرى المتصلة البنيان ) أى : جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة ؛ أو  
 لم يكن هناك اتصال إلا أن هناك ارتفاعا ، أى : ولا يشترط أن يكون بها إمام يقيم الحدود .  
 قوله : ( وأما الثانى ) وهو الجماعة .  
 قوله : ( وشرط صحة إنخ ) هو عين قوله : فشرط أداء ، فلا معنى لقوله : أيضا .  
 قوله : ( ولا عدد محصور للجماعة عند مالك ) وأما عند غيره كـ«الشافعى» فلا بد  
 من أربعين .

قوله : ( وإنما المطلوب ) أى : وإنما المقصود . وقوله : من يستقل بنفسه ، أى : إن  
 شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمين بهم قرية ، بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء  
 والدفع عن أنفسه في الأمور الكثيرة لا النادرة . وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف  
 والفتن وقتلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين . قال بعضهم : وأفهم كلامه - أى الشيخ  
 « خليل » - أن الاثنى عشر لا تتقرب بهم القرية .

قوله : ( ويساعد إنخ ) معطوف على قوله : يستقل ، وظاهر عبارته : أنه لو اتفق أنهم  
 يدفعون من يقصدهم ولا يساعدهم بعضا في المعاش الحاجى لا تصح جمعهم . وفي  
 شروح « خليل » الاقتصار على الأول فقط .

قوله : ( الحاجى ) أى : الذى يحتاجون إليه .

وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة ؛ بل تجوز باثنى عشر رجلا باقين تمام الصلاة مع الإمام ، ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بالغين . ثم أشار إلى شرط آخر فقال : ( وَالْحُطْبَةُ فِيهَا ) أى : الجمعة ( وَاجِبَةٌ ) على المشهور شرطاً في صحة الجمعة ، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلاها بلا خطبة ، فإذا تركها لا تصح الجمعة ، فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت . فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا .

ولصحة الخطبة شروط - منها : ما أشار إليه بقوله : ( قَبْلَ الصَّلَاةِ ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] . و « الفاء » للترتيب والتعقيب ، ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين ، فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب : أعاد الصلاة فقط . ومنها : أن تكون بعد الزوال ، فلو خطب قبله أعادها ، فإن لم يعدها فلا تجزئه . فقول الشيخ قبل الصلاة : يعنى بعد الزوال .

قوله : ( وأما بعد ذلك إلخ ) أى : كون الجمعة لا بد أن تقام فيما تنقضى بهم القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن أنفسهم إلخ إنما هو شرط في أول جمعة تقام ، وأما ما بعد ذلك فلا يشترط - هذا تقرير « الشارح » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأييد ؛ مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم : صحت الجمعة وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامه ؛ لا إن أحدث واحد منهم قبل السلام ، أو كان أحدهم شافعيًا لم يقلد « مالكا » . ولا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها .

قوله : ( واجبة على المشهور ) وقيل : سنة - حكاهما في « المقدمات » .

قوله : ( أعادوا في الوقت ) أى : أعادوها جمعة ما دام وقتها للغروب ، وأول وقتها الزوال ويمتد للغروب .

قوله : ( والفاء للترتيب ) أى « الفاء » في قوله : فانتشروا ، وقوله : والتعقيب ، أى : فمن كونها للتعقيب أيضا . لا يرد أن يقال : إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة ، فإن البعدية ظرف متسع .

ومنها : أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة .  
ومنها : أن تكون اثنتين على المشهور . فإن خطب واحدة وصلى : أعاد الجمعة .  
وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال : لم تجزهم . وأقل  
ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، فإن هلك وكبر :

قوله : ( ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ) أى : تصح بهم  
دواما وهم الاثنا عشر ، وهم الأحرار الذكور المتوطنون بها باقن لسلامها ، ولا يضر رعايف بناء  
لأحدهم لعدم خروجه عن الصلاة ، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت  
عليه وعليهم . فإن حضر ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثنى  
عشر الحاضرين للخطبة : بطلت صلاة الجميع ، ولم يكتف بالثالث عشر - كما أفاد ذلك  
« عبد الباقي » على « خليل » .

قوله : ( اثنتين على المشهور ) مقابله قوله « مالك » فى « الواضحة » قال : من السنة  
أن يخطب خطبتين ، فإن نسي الثانية أو تركها : أجزأهم - قاله الشيخ « بهرام » .  
قوله : ( أعاد الجمعة لمخ ) أى : أعاد الصلاة ، أى : بعد الإتيان بالخطبة الثانية  
والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى . قال بعض :  
والظاهر من المذهب أنه يجب اتصال أجزاء كل خطبة بعضها ببعض ؛ ولا يضر الفصل  
اليسير ، اهـ . وكذا يجب اتصال الخطبة الثانية بالأولى ويسير الفصل عفو كما أفدناه . قال  
« الخطاب » : ومن شروط الخطبتين اتصاهما بالصلاة ، اهـ .

قوله : ( ولم يخطب من الثانية ) أى : أو من الأولى ما له قدر وبال . ظاهره : ولو  
اشتمل على تحذير وتبشير ، ولذلك قال بعض شراح « خليل » : فلا بد من كونها لها بال .  
قوله : ( ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ) وهو نوع من الكلام مسجع  
مخالف النظم والنثر ؛ يشتمل على نوع من التذكرة . فإن أتى بكلام نثر قال تمت : فظاهر كلام  
« مالك » - أنه يعيد قبل الصلاة ؛ وتجزىء بعدها ، اهـ .

قلت : والظاهر أن الحكم كذلك لو أتى بها نظما . وظاهر كلام « مالك » أن الصلاة  
صحيحة على كل حال . ووقعها بغير اللغة العربية لغو ، فإن لم يكن فى الجماعة من يعرف  
العربية والخطيب يعرفها : وجبت أيضا . فإن لم يعرف الخطيب عربية : لم تجب . ويشترط

لم يجزه . وقيل : إن أقله حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وتحذير ، وتبشير .  
ونص « ابن بشير » على أنه : لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني .  
وهل يشترط في صحتهما الطهارة ؟ قولان مشهوران .

( وَيَتَوَكَّأُ ) أى : يعتمد ( الْإِمَامُ ) في قيامه لخطبته استحباباً بيده اليمنى  
( عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ) - « ابن العربي » : ولا يقال عصاة ؛ وهو أول لحن سمع بالبصرة -  
أو سيف ونحوه لفعله ﷺ والخلفاء ذلك ( وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا ) أى : الخطبة  
( وَفِي وَسْطِهَا ) واختلف في هذا وفي القيام لها ، فالذي قاله « المازرى » : أن ذلك

كونها جهراً ، وسرها لغو : وتعاد . وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي مستحبة كالقراءة فيها  
والابتداء بالحمد لله . والدعاء للصحب بدعة مستحسنة ، وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة ؛  
لكن بعد إحدائه واستمراره في الخطب في أقطار الأرض - بحيث يخشى على الخطيب غوائله -  
صار راجحاً أو واجباً ؛ ما لم يكن مجاوزة في وصفه . وتصح الخطبة من محض قرآن مشتمل  
على تحذير وتبشير كسورة « ق » .

قوله : ( وقيل إن أقله حمد الله ) أى : فلا تسمى خطبة إلا إذا اشتملت على الحمد  
والصلاة ؛ وهو مقابل للمشهور ، فهو ضعيف . إذ المعتمد : الاستحباب فيهما .  
قوله : ( وتحذير وتبشير ) زاد « بهرام » : وقرآن - ونسبه في « الجواهر » لـ « ابن العربي » .  
وظاهره : أنه لا بد من الجمع بين التحذير والتبشير ؛ وأنه لا يكفى أحدهما .  
قوله : ( قولان مشهوران ) المشهور منهما : أنه لا يشترط فيهما الطهارة ، غايته : أنه  
يكره أن يخطب غير متطهر .

قوله : ( قوس ) أى : قوس عربى لا قوس العجم . واختلف في حكمة ذلك ؛ فقيل :  
لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة ، وقيل : تخويف الحاضرين .  
قوله : ( وهو أول لحن لإخ ) في تمت على « خليل » نوع مخالفة لما في هذا الشرح ؛ فإنه  
قال : والعصا مقصور ، ولا يقال : عصاة . « الفراء » : أول لحن سمع : هذه عصاتي ، اهـ .  
فجعل أول اللحن عصاتي لا عصاة كما هنا ، ولم يقيد بالبصرة كما هنا .  
قوله : ( ويجلس في أولها وفي وسطها ) وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها .

واجب شرطا ، وقال « ابن هارون » : المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة ، لأنه إنما كان للأذان . وشهر « الباجي » سنية الجلوس الثاني ، ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدين . والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم .

وأخذ من قوله : ( وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا ) : اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة . ويسير الفصل عفو ؛ بخلاف كثيره . والمطلوب : أن يكون الذي خطب هو الإمام ، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعا ، فإن كان الماء بعيدا : فإنه يستخلف اتفاقا . وإن قرب كذلك عند « مالك » ، وحيث يستخلف ففي

قوله : ( أن ذلك واجب شرطا ) أى : ذهب بعضهم إلى أن حكم ذلك القيام : الوجوب على جهة الشرطية في الخطبتين ، وقيل : سنة . فإن خطب جالسا : أساء وصحت . والقول الأول عليه الأكثر كما في « عز » و « ابن عرفة » فالشار له بقوله : ذلك القيام فقط ، خلافا لظاهر العبارة .

قوله : ( ليس بشرط إنخ ) أى : أن المشهور أن الجلوس الأول سنة . فحاصل كلام شارحنا : أن كلا من الجلوسين سنة . ومقابل المشهور في الأول والثاني : قولان بالوجوب والندب .

قوله : ( منذ زمانه إنخ ) « منذ » حرف جر ، وزمان مجرور « بمنذ » . ويشترط في مجرورها أن يكون وقتا ؛ وأن يكون معينا لا مبهما ؛ ماضيا أو حاضرا لا مستقبلا .

قوله : ( إلى هلم ) أعلم أن هلم : كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء . واختلف فيها فقيل : اسم فعل ، يقيل : فعل أمر . وكل منهما لا يدخل عليه حرف ، فالوجه أن حرف الجر داخل على محذوف ، والتقدير : إلى زمن يقال فيه هلم ، أى : تعال ، وهو الزمن الحاضر ، أى : زمن الشيء الحاضر عنده .

قوله : ( والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الإمام ) أى : يجب على سبيل الشرطية - كما صرح بذلك في « العشماوية » .

قوله : ( وإن قرب فكذلك عند مالك ) وذهب العلامة « خليل » إلى مقابله : وهو أنهم ينتظرونه إذا كان العذر قريبا وهو المشهور - كما قال « الدفري » . ومفاد « عز » و « الخطاب » ترجيحه أيضا . والقرب قدر أولى الرباعية وقراءتها . حاصل هذا القول : أنه إذا كان العذر قريبا : يجب انتظاره ، وإذا كان بعيدا : فيجب الاستخلاف . فإن لم يستخلف : استخلفوا هم . فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد : صحت .

« المدونة » : يستخلف من حضر الخطبة . وإذا ذكر منسيةً بعد ما خطب صلاحها ؛ ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه .

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال : ( وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ ) اتفاقاً ، فإذا زاد عمداً : بطلت ، وإن زاد سهواً : فعلى حكم الزيادة في الصلاة . واختلف هل هي ظهر مقصورة ؛ أو صلاة قائمة بنفسها ؟ فعلى الأول : ينوي أنها ظهر مقصورة . وعلى الثاني : ينوي صلاة الجمعة . ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة : وإلا لم تُجزى . ويستحب تعجيلها في أول الوقت ، فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها . « بهرام » : لم يختلف أن أوله زوال الشمس ، والمشهور امتداده إلى الغروب .

قوله : ( يستخلف من حضر الخطبة ) أى : ندبا .

قوله : ( وإذا ذكر منسية ) الظاهر أن المراد : لا أكثر . لأن المنسية الواحدة من يسير الفصل ، وأما الأكثر : فالظاهر أنه يصلى الجمعة ولا يستخلف ، وحرر .

قوله : ( فعلى حكم إنلخ ) فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها . وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر : فلا .

قوله : ( هل هي ظهر مقصورة ) هذا قول من قال إنها بدل عن الظهر . وقوله : أو صلاة قائمة بنفسها قول من قال : إنها فرض يومها . وقوله : ينوي أنها ظهر مقصورة ، أى : يصح أن ينوي أنها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهراً مقصورة ؛ إذ لو نوى أنها جمعة : لصح . وقوله : وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة إنلخ ، أى : يتعين أن ينوي صلاة الجمعة - هذا ما ظهر .

قوله : ( وإلا لم تجز ) بضم التاء من الإجزاء . وقوله : جاز ما لم يخرج إنلخ ، أى : صح . وفسرنا الجواز بالصحة ، لأن صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر ، مع أنها صحيحة .

قوله : ( والمشهور امتداده إلى الغروب ) ومقابله ما قيل : إن آخر وقتها إذا دخل وقت العصر ، وقيل : ما لم تصفر الشمس ، وقيل : حتى يبقى للغروب أربع ركعات - فهذه الأقوال مقابلة للمشهور . وحيث قلنا : يمتد للغروب ، هل محله إن خطب وصلها وأدرك بعدها ركعة من العصر ، وإلا صلاحها ظهراً . وصحح هذا القول « عياض » . وعليه فلا يريد بقوله : إلى الغروب حقيقة أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ؛ بل حينما أدرك خطبتها وفعلها قبله : وجبت . وروى عن « مالك » : قولان . ومحل الخلاف : حيث كانت العصر عليهم ، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة : فإنه يتفق على أن وقتها للغروب حقيقة . والظاهر : القول الأول .

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة : أنه ( يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ) إجماعاً ( يَقْرَأُ فِي ) الرُّكْعَةِ ( الْأُولَى ) بعد الفاتحة ( بِ ) سورة ( الْجُمُعَةِ ) ع - واعترض قوله : ( وَنَحْوَهَا ) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة ؛ لما تضمنته من أحكام الجمعة ، ولأن النبي ﷺ كان يقرأها (١) في أول الركعة ( وَ ) يقرأ ( فِي ) الثَّانِيَةِ ( بِ ) سورة ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ، وَنَحْوَهَا ) وهو « سَبَّح » ، و « المنافقون » .  
ولما ذكر أن السعي واجب لها شرع يبين من يجب عليه فقال : ( وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ ) اتفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة ؛ ولم يمنعه مانع شرعي ( وَ ) كذا يجب على ( مَنْ ) هو خارج عن المصر إذا كان ( عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ ) أي : من المصر . ظاهره : أن مبدأ الثلاثة من المصر ، وهو قول

قوله : ( يجهر فيهما بالقراءة ) أي : على سبيل السننية . فإن قرأ فيهما سرا عمدا : كان كمتعمد ترك سنة . والناسي يسجد قبل السلام إن أسر في الفاتحة أو في السورة من الركعتين .  
قوله : ( واعترض إلخ ) قال بعض : وإنما نص على ذلك للرد على من قال : إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها . ففي « مسلم » : « أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بـ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [سورة الأعلى] » (١) فلا اعتراض على المصنف في قوله : أو نحوها . ولا يقال « سَبَّح » ليست نحو « الْجُمُعَةِ » لأننا نقول : القصد الرد على من نفى قراءة غير الْجُمُعَةِ في حق النبي ﷺ ، وهو يحصل بورود مطلق قراءة سورة غير « الجمعة » . والحاصل : أنه يندب في الركعة الأولى بـ«الْجُمُعَةِ» ولو لمسبق فاتته الركعة الأولى ، فيندب له قراءتها في ركعة القضاء ، وظاهره كـ«المدونة» وإن لم يكن الإمام قرأها .

قوله : ( ونحوها وهو سَبَّحَ إلخ ) أي : أن المندوب في الثانية كما يحصل بقراءة « هَلْ أَتَاكَ » [سورة العاشية] يحصل بقراءة « سَبَّح » و « المنافقون » . والحاصل : أنه يندب في الأولى القراءة بالجمعة ، والثانية أما بـ«هل أتاك» أو «سبح» أو «المنافقون» هذه طريقة . والطريقة الثانية : أن الندب إنما هو بخصوص « هل أتاك » وحدها . ولم يرو أحد أن النبي ﷺ صلى في الأولى بغير الجمعة ، وإنما الخلاف في الثانية بـ«صلى فيها» ؟ فلذلك جاء الخلاف المذكور .

(١) مسلم ، كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٥/٣ . والموطأ ، الجمعة - باب القراءة في الجمعة ١١١/١ . والترمذي ، الجمعة - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٩٦/٢ .

« ابن عبد الحكم » وصدر به « ابن الحاجب » . وقيل : مبدؤها من المسجد ، وهو قول « عبد الوهاب » وغيره وصدر به صاحب « العمدة » ، واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسمع ، والسمع إنما هو من المنار . وظاهر قوله : ( فَأَقْل ) أن الثلاثة أميال تحديد ، فلا يجب على من زاد عليها ؛ ولو قلت الزيادة - وهو رواية « أشهب » . ومذهب « ابن القاسم » : أن الثلاثة تقريب ؛ فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة .

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال : ( وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ) اتفاقا ( وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنَى ) غير ساكنها ، وإنما صرح بهم وإن دخلوا فيما قبله لِمَا يُتَوَهَّم من إقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار . وأما ساكنوها : فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تعتقد بهم الجمعة ؛ كانوا حججا أو لا . ( وَ ) كذلك ( لَا ) تجب الجمعة ( عَلَى عَبْدٍ ) على المشهور ( وَلَا عَلَى أُمْرَأَةٍ وَلَا ) على ( صَبِيٍّ ) اتفاقا فيهما .

قوله : ( وقيل مبدؤها من المسجد ) وهو الراجح . واستظهر « الزرقاني » أنه إذا تعدد المنار : أن يعتبر الذي في طرف البلد .

قوله : ( والسمع ) أى : ومتعلق السماع - الذى هو الأذان - إنما هو من المنار .  
قوله : ( ومذهب ابن القاسم ) وهو المعتمد .

قوله : ( زيادة يسيرة ) أى : بنحو الربع أو الثالث . والحاصل : أنها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة أميال ونحوها . ولكن لا تعتقد إلا بمن كان ساكنا بالبلد . وأما الخارج عنها وداخلا لِكَفْرَسِيخٍ : فيجب عليه ، ولا تعتقد به فلا يحسب من الاثنى عشر .

قوله : ( ولا تجب على مسافر ) المراد به : مَنْ أَتَى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسيخ ؛ ولو أقل من مسافة القصر . وقولنا مَنْ أَتَى إلخ - للاحتراز عن مسافر من بلده وأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال : فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها بحيث يعتقد إدراكها ولو بركعة . ومثل إدراك النداء تحققه الزوال قبل مجاوزة الفرسيخ الذى هو ثلاثة أميال ، إلا أن يكون يعلم أنه يصلها أمامه .

قوله : ( على المشهور إلخ ) ومقابله : أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه .

والأصل فيما ذكر ما رواه « الطبراني » في « الكبير » من قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبيد أو مسافر » (١) .  
ولما كان بعض من تقدم - ممن لا تجب عليه الجمعة - إذا حضرها وصلاتها : أجزأته عن الظهر ، نبه عليه بقوله : ( وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ ؛ أَوْ أَمْرًا ؛ أَوْ مُسَافِرٌ : فَلْيُصَلِّهَا ) يعنى : وتجزئه عن الظهر . أما العبد فباتفاق ، ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين - وأما المرأة فكذلك تجزئها اتفاقاً ؛ وصلاتها في بيتها أفضل لها . وأما المسافر ، فتجزئه عند « مالك » ، وقال « ابن الماجشون » : لا تجزئه ، لأنه غير مخاطب بها ، والنفل لا يجزى عن الفرض .  
ورد : بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء .

قوله : ( ولما كان بعض إلخ ) الظاهر : إسقاط بعض ويقول : ولما كان من تقدم ، إلا أن يقال : إنما أتى ببعض من حيث كون المصنف رحمه الله ما ذكر فيما بعد إلا العبد والمرأة .  
قوله : ( ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ) ظاهر في القن ، والمدبر ، والمعتمق لأجل ، والمبعض في يوم سيده لا في يومه ، فلا يتوقف على إذن السيد كالمكاتب فلا يتوقف حضوره على إذن السيد ، فيندب له مطلقاً . والحاصل : أن المبعث في يومه كالمكاتب سواء . والظاهر : أنه يندب للسيد الإذن فيما يتوقف على الإذن ، لأنه وسيلة لتحصيل مندوب . وأما الصبي فكالمكاتب يندب حضوره ولو لم يأذن له وليه .  
قوله : ( ودعوة المسلمين ) أى : دعاء المسلمين ، لأن الإنسان حين يدعو يعمم في الدعاء له وللحاضرين .

قوله : ( وأما المسافر فتجزئه إلخ ) ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه وإلا خير كذا ينبغى - قاله في « التوضيح » .

فائدة : قال عج :

مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْعُدْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَذْرَ  
وَمَا عَلَى أَتَيْ وَلَا أَهْلَ السَّقَرِ وَالْعَبِيدُ فَعَلُّهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرَ انْتَهَى .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١ .

ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصلبها بين موقفها بقوله : ( وَتَكُونُ الْنِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ ) ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها ، رفع ذلك التوهم بقوله : ( وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا ) أى : إلى صلاة الجمعة ( الْشَّابَّةُ ) وهذا النهى على جهة الكراهة - إلا أن تكون فائقة في الجمال : فيحرم خروجها . وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها .

ثم انتقل يتكلم على شيعين واجبين - كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة ، لأنهما يتعلقان بها - أحدهما أشار إليه بقوله : ( وَيُنْتَصَتْ ) بالبناء للمفعول ، أى : يجب الإنصات - وهو السكوت - على كل من شهد الجمعة

قوله : ( وتكون النساء خلف إلتخ ) فلو صلت في صف الرجال : كره لها ذلك وأجزأتها ، إلا أن تلتذ . وكذلك لو صلى رجل في صف النساء : كره له ، إلا أن يلتذ ، اهـ ثم . قوله : ( إلا أن تكون فائقة في الجمال ) أى : أو مخشية الفتنة بوجه آخر . أو مرادهم بفائقة الجمال مخشية الفتنة ، ومخشية الفتنة تحصل بالزينة ، والتطيب ، ومزاحمة الرجال ، وحسن صورة الشابة . وليس المراد بمخشية الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه .

قوله : ( المتجالة تخرج إليها ) أى : جوازا بمعنى خلاف الأولى ، فلا ينافى أن الأفضل عدم الخروج . والحاصل : أن مخشية الفتنة خروجها حرام ، وخروج المتجالة خلاف الأولى . والشابة التي لم يخش منها الفتنة : يكره . فقوله فيما تقدم : وصلاتها في بيتها أفضل محمول عليها أو على المتجالة . وجاز حضور الشابة غير المخشية لغرض غيرها ، لكثرة من يحضر الجمعة ، وهو مظنة لمزاحمة الرجال .

قوله : ( على كل من شهد إلتخ ) من المكلفين وكان بالجامع أو رحابه مع من بأحدهما . وظاهره : ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما . وأما ما كان بالطرق : فيباح له الكلام مع من كان فيها ولو سمعا الخطبة ، لا على من كان بالمسجد أو رحبته : فيحرم . والحاصل : أن المصلى إما أن يكون في المسجد أو رحبته أو الطرق المتصلة به . وفي كل إما أن يكون مكلفا بالجمعة أو لا كالعبيد والنساء : فيحرم الكلام في كلها - إلا في صورة واحدة : وهو ما إذا كان في الطرق وتكلم مع من كان فيها - ووجه الحرمة على كل من كان خارج الطرق مع من كان في المسجد أو الرحاب : أنه وسيلة لمحرم ؛ والوسيلة للمحرم محرمة - هكذا ظهر للفقير من عبارة الشيخ « عبد الباقي » على « خليل » وانظرها .

( لِـ ) لأجل سماع ( الإمام ) وهو ( فى ) حال ( خُطْبَتِهِ ) الأولى والثانية ؛ وفى الجلوس بينهما مطلقا ؛ سمع الخطبة أو لم يسمعها ؛ سب الإمام من لا يجوز سبه ؛ أو مدح من لا يجوز مدحه . وقال « ابن حبيب » : يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز ، وصوبه « اللخمي » ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . ولا يشمت عاطسا ، وإذا عطس هو حمد الله سرا فى نفسه ، ولا يسلم ولا يرد سلاما ، ولا يحصب من تكلم ، ولا يشرب الماء . والأصل فيما ذكر قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] على أحد التفاسير - أنها نزلت فى

قوله : ( لأجل سماع الإمام ) يؤذن بأن الواجب السماع وليس كذلك ؛ بل الواجب الإنصات والإصغاء ولو لم يسمع . بأن كان فى عجز المسجد مثلا وهو فى حال خطبته .  
قوله : ( وقال ابن حبيب ) وهو المعتمد .

قوله : ( إذا تكلم الإمام بما لا يجوز إلخ ) بأن سب من لا يجوز له سبه ، أو مدح من لا يجوز له مدحه أى : أو كان غير حرام كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة .  
قوله : ( ولا يشمت عاطسا ) أى : لا يجوز أن يقول من سمع الخطبة لمن سمع رجلا عطس وحمد الله : يرحمك الله .

قوله : ( هو ) أى : السامع .  
قوله : ( حمد الله سرا ) أى : على طريق السنية ، أى : أن الحمد على طريق السنية وكونها سرا : مندوب ، ويكره جهرًا .

قوله : ( ولا يسلم ) أى : كان داخل المسجد أو لا .  
قوله : ( ولا يرد سلاما ) ولو إشارة كل ذلك يحرم .  
قوله : ( ولا يحصب من تكلم ) أى : لا يجوز له أن يرميه بالحصباء .

قوله : ( ولا يشرب الماء ) أى : ولا يأكل . والحاصل : أنه يحرم كل ما ينافى وجوب الإنصات ولو غير السامع من أكل وشرب ، وتحريك شئ يحصل منه تصويت : كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة ، أو مطالعة فى كراس .

قوله : ( على أحد التفاسير إلخ ) ومن أحد التفاسير : أن الآية فى قراءة القرآن مطلقا ، أى : فى أى موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه ، والسكوت تعظيما له .

الخطبة . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في « الصحيحين » : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يُخطبُ يومَ الجمعة فقد كُفِّرَتْ » (١) سُمِّي الأمر بالمعروف لغوا فغيره أولى . واللغو : الكلام الذي لا خير فيه . وظاهر كلام الشيخ - أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز ؛ وهو مذهب « المدونة » . ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل : منها الذكر

قوله : ( لصاحبك ) أى : الذى تخاطبه إذ ذاك ، أو جليستك ، سُمِّي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب أو لكونه الأغلب . وقوله : أنصت ، أى : استكُت من الكلام مطلقاً واستمع الخطبة . وفعله : أنصت .

قوله : ( والإمام يخطب ) جملة حالية تفيد : أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة ؛ لا من خروج الإمام كما يقول « ابن عباس » و « ابن عمر » و « أبو حنيفة » . قوله : ( يوم الجمعة ) ظرف لقلت ومفهومه : أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك - قاله شارح « الموطأ » .

قوله : ( والصلاة جائز ) أى : وإقامة الصلاة . ويكره من حين أخذه في الإقامة إلى أن يُحرم الإمام ، ويحرم إذا أحرم . ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة .

تنبية : ظاهر عبارة الشارح : أن الإنصات واجب في حال الترضي على الصبح والترضي على السلطان ، لأنه قال بين النزول إلخ : وليس كذلك ؛ بل الكلام حينئذ جائز . قوله : ( وهو مذهب المدونة ) ونقل عن « عطاء » و « مجاهد » المنع . لأن الخطبة بمثابة ركعتين ؛ فكأنه تكلم في صلب الصلاة - قال « بهرام » : وهو ضعيف . قوله : ( ويجوز الكلام ) المراد بالجواز : الإذن ؛ فيصدق بالمندوب .

قوله : ( منها الذكر القليل إلخ ) بمعنى : أن يجوز الذكر سرا عند السبب ، وكذا غيره خلافا للشارح إذا قلَّ والإمام يخطب ، ويمنع الكثير أو الجهر باليسير . ولعل المراد بالمنع : الكراهة - كما في بعض شراح « خليل » . بقى أن في بعض شراحه : أن هذا - أعنى الذكر اليسير - ليس مما استوى طرفاه ؛ بل هو مندوب . وبعضهم قال : الأولى تركه ، ومثله لتت في كبريه على « خليل » ، وهو الصواب ؛ وبه قرر بعض الشيوخ كشيخنا . وبقي الجهر بالكثير ، والحكم : الحرمة .

(١) البخارى ، الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦/٢ . ومسلم ، الجمعة - باب الإنصات في يوم الجمعة ٤/٣ . والموطأ ، الجمعة - باب ما جاء في الإنصات والإمام يخطب ١٠٣/١ . ورواية الترمذى ، الجمعة - ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب . وقال : حسن صحيح ٣٨٧/٢ .

القليل عند سببه ، والتأمين عند سماع الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار ، والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكره - كل ذلك سرا على الصحيح .

والشئ الثاني أشار إليه بقوله : ( وَيَسْتَقْبِلُهُ ) أى : الإمام ( آتَانَسُ ) بوجوههم وهو فى خطبته وجوبا . وظاهر كلامه : سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره ؛ وهو ظاهر « المدونة » عند بعضهم . وحكى « الباجى » : أن الصف الأول لا يلزمه ذلك ، فإن استقبلوه فلا شئ عليهم .

ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال : ( وَالْعُسْلُ لَهَا ) أى : لصلاة الجمعة لا لليوم ( وَاجِبٌ ) وجوب السنن . يدل عليه قوله آخر الكتاب : وغسل الجمعة سنة يعنى : مؤكدة ، يدل عليه ما قال هنا ، فهذه تفسير لتلك ، وتلك تفسير لهذه . والصحيح عند الأكثر : أن سببه العزم على حضور الجمعة .

قوله : ( والتأمين عند سماع الخطيب ) يعنى : أن يجوز التأمين والتعوذ جوازا بمستوى الطرفين سرا ، لا فرق بين أن يكثر أو يقل . ومفاد عجم : ترجيح ندب التأمين والتعوذ عند السبب .

قوله : ( لمغفرة ) أى : لطلب مغفرة ؛ أو طلب نجاة من النار .

قوله : ( والصلاة والسلام على النبي إلتخ ) هى مندوبة عند ذكره .

قوله : ( كل ذلك سرا ) أى : ندبا ويكره جهرا . وقال « ابن حبيب » : يجهر بذلك جهرا ليس بالعالى ، أى : وإلا حرم .

قوله : ( وهو فى خطبته ) أى : عند نطقه بالخطبة لا قبله ، ولو جالسا على المنبر .

قوله : ( سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره ) أى : من سمعه ومن لم يسمعه ، لكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها . وأما غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته .

قوله : ( وهو ظاهر المدونة ) وهو الراجح ، وما قاله « الباجى » ضعيف .

قوله : ( فإن استقبلوه فلا شئ عليهم ) هذا على كلام « الباجى » .

قوله : ( والصحيح عند الأكثر إلتخ ) ومقابله ما قاله أهل الظاهر : من أن سببه حضور الصلاة - أى : حضور وجوبها - فيؤمر به من كان من أهلها وغيرهم وإن لم يحضروها .

فمن لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها . وظاهر « المدونة » : أنه يفتقر إلى نية وصحح ، لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة ؛ فلا يجزئ قبل طلوع الفجر بلا خلاف ؛ ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور . وفهم من « المدونة » : أن التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير ، فإنه يعيد معه ؛ وصفته كصفة غسل الجنابة .

وإن اغتسل قبل الصلاة أو بعدها : أجزاءه ، تمسكوا بظاهر قوله ﷺ : « لَوْ اغْتَسَلْتُمْ لِهَذَا أَيَّوْمٍ » (١) فجعل علة الغسل اليوم - قاله « الفاكهاني » .

قوله : ( فمن لا تجب عليه ) لم يقل : فإن لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه ، لأن من تجب عليه وإن لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة .

قوله : ( إذا لم يعزم ) وأما إذا عزم على حضورها أمر به ، أى : فتنس في حق كل من حضرها ولو لم ، تلزمه : من مسافر وعبد وامرأة وصبي ، كان ذا رائحة كالفصاب - أى اللحم - أم لا ، وقيد « اللخمي » سنية الغسل بمن لا رائحة له ، وإلا وجب كالفصاب ونحوه . واعتمده في « التحقيق » .

قوله : ( إلى نية ) وهو المعتمد ، وقيل للنظافة فلا يفتقر لنية .

قوله : ( فلا يجزئ إلخ ) لا وجه للتفريع ، والقبلية ظرف متسع .

قوله : ( فلا بد من اتصاله بالرواح على المشهور ) وقال « ابن وهب » : إن اغتسل بعد الفجر أجزاءه ، وإن لم يتصل رواحه بغسله ، والأفضل الاتصال - قاله « بهرام » .

قوله : ( وفهم من المدونة أن التراخي اليسير لا يضر ) أى : كما إذا تراخى لإصلاح ثيابه وتبخيرها ، فإن استغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم : أعاده حيث طال بهما ، حيث كان ذلك اختياريا ، فإن كان النوم غلبة أو الأكل لشدة جوع أو إكراه : فلا يبطل . وأما الأكل أو النوم في المسجد : فلا يبطله واحد منهما ولو كثر . بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة كعرق أو صنان أو جنابة : فيبطلان ثوابه ، ولو حصل في المسجد . وقضية « المدونة » : أن الأكل في طريقه لا يضر ولو كثر .

(١) انظر الترمذى ، الجمعة - باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة . وقال : حديث حسن . وانظر تخرج

العلامة أحمد شاكر ٤٠٨/٢ . ط ٢١٧٧ - الحلبي .

( وَ ) من الآداب ( أَلْتَهَجِيرُ ) وسيأتى تفسيره ، وحكمه : أنه ( حَسَنٌ ) أى : مستحب ، لأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد فى هذا الوقت . ع : وفى كلامه تدافع لأنه قال : والتهجير حسن وهو المشى فى الهاجرة ، ثم قال : ( وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ) والهاجرة لا تكون فى أول النهار . والجواب أن نقول : التهجير يطلق على المشى فى الهاجرة ، ويطلق على التبكير المستحب فى أول النهار ؛ وإنما هو بعد الزوال ، وأما فى أول النهار فمكروه ، اهـ .

قوله : ( وهو المشى فى الهاجرة ) هى وقت اشتداد الحر - كما فى كتب المذهب . وقال فى المصباح : الهاجرة نصف النهار فى القيظ خاصة ، اهـ .  
قوله : ( والهاجرة لا تكون فى أول النهار ) هكذا الصواب بعدم وجود « إلا » - موافقا لما فى تم و « التحقيق » من عدم ذكرها . ووجه التناقض : أن النفى لا يسلط إلا على المحل القابل لوجود الشيء ؛ وهو هنا منتف ، لأنه حقيقة التهجير : المشى فى الهاجرة التى هى وقت اشتداد الحر .  
قوله : ( ويطلق على التبكير المستحب ) أى : الذى هو معنى التهجير فى أول النهار ، وإنما هو بعد الزوال ، أى : وإنما التبكير بعد الزوال . هذا يدل على أن التبكير يطلق على ما بعد الزوال - ويفيده « المصباح » حيث قال : بَكَرَ إِلَى الشَّيْءِ بُكُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ : أَسْرَعَ أَى وَقْتِ كَانَ ، ثُمَّ قَالَ : وَبَكَرَ تَبَكُّيرًا مِثْلَهُ . بقى أن قوله : وإنما هو بعد الزوال مبنى على ضعيف ، وهو أن المراد بالساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فى الحديث : أجزاء الساعة السابعة التى هى بعد الزوال - والأصح : أن المراد أجزاء الساعة السادسة أى التى يعقبها الزوال ، والحديث : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ ، ومن راح فى الساعة الثانية - فكأنما قَرَّبَ بقرَةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (١) . فهذه الساعات أجزاء الساعة السادسة التى قبل الزوال على الصحيح ؛ لا السابعة كما هو مراد الشارح ، فالساعات الكائنة فى الحديث : اعتبارية لا فلكية .  
قوله : ( وأما فى أول النهار فمكروه ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من أصحابه ، وخيفة الرياء والسمعة .

(١) البخارى، الجمعة - باب فضل الجمعة ٣/٢ . ومسلم، الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة ٣/٣ . والموطأ، الجمعة - باب العمل فى غسل الجمعة ١٠١/١ . والترمذى، الجمعة - باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٧٢/٢ .

ومن الآداب الطَّيِّب ، وإليه أشار بقوله : ( وَليَتَطَيَّب ) أى : يستعمل الطيب ( لَهَا ) أى : للجمعة استحباباً - من يحضرها من الرجال دون النساء - مما خفى لونه وظهرت رائحته ، كالمسك . ويقصد به امتثال السنة ، ولا يقصد به الفخر والرياء .  
ومن الآداب التجميل باللباس ، وإليه أشار بقوله : ( وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ) أى : ما يعده الناس حسناً احترازاً من أن تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس . والثياب الحسنة في الشرع البياض . والأصل فيما ذكر ما رواه « أبو داود » من حديث « أبى هريرة » رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى

قوله : ( لها ) أى : الجمعة ، إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالطيب من يحضر الصلاة .  
بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته .

قوله : ( مما خفى لونه ) أى : الأحسن للرجال استعمال هذا الطيب ، لقول التحقيق وخير طيب الرجال ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك والغالية . وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، اهـ . أى : كالورد ونحوه . وقضية إطلاق غير واحد : أنه لا فرق بينهما . وبعض أفاده صريحاً قال : ولو مؤثراً . ولكن نقل بعض الفضلاء عن شارح « مسلم » ما يدل على أنه يستعمله إذا لم يجد الطيب بالمعنى الأول الذى هو طيب الرجال ونصه : فإن لم يجد ذلك فمن طيب النساء ؛ لقوله فى الحديث : « وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ » (١) وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فأباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكيده ، أى استعمال الطيب - قاله شارح « مسلم » .

قوله : ( امتثال السنة ) أى : طريقة النبى ﷺ .

قوله : ( ما يعده الناس حسناً ) المراد بهم أهل الشرع ، أى : ما يعده أهل الشرع حسناً ، أى فى هذا اليوم وهو يوم الجمعة ، وهو الأبيض وإن عتيقاً . بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو اليوم ، فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار ، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقاً - كما قررنا .

(١) انظر صفحة ١٦٣ هامش (١) .

الجمعة ولم يتَّخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثمَّ يَصَلِّي ما كَتَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، ثمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » (١) .  
 قال : ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنه بعشر أمثالها (١) .  
 ومن الآداب ما أشار إليه بقوله : ( وَأَحَبُّ إِلَيْنَا ) أى : إلى المالكية ( أَنْ يُنْصَرَفَ ) مصلى الجمعة ( بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ ) ظاهره : إماما كان أو مأموما وهو كذلك فى الأول اتفاقا ، وفى الثانى على أحد قولى « المدونه » :

قوله : ( إذا خرج إمامه ) المراد : إذا شرع فى الخطبة .  
 قوله : ( يفرغ من صلاته ) يستثنى من ذلك المواضع التى يجوز الكلام فيها كما تبين .  
 قوله : ( ويقول أبو هريرة ) أى : اجتهدا من عنده وزيادة ثلاثة أيام الجمعة التى قبلها ، واليومان اللذان قبل الجمعة التى قبلها .  
 قوله : ( وزيادة ) أى : وكانت كفارة لزيادة هى ثلاثة أيام . وقوله : ويقول إن الحسنه ، أى يستدل على ما اجتهد فيه بقوله : إن الحسنه بعشرة ؛ أمثالها ، أى : فما فعله حسنة وهى بعشر فلذلك كفرت له ذنوبه عشرة أيام . وأطلق الحسنه على التكفير وهو غفران الذنب ولعله مجاز . فإن قلت : هذا ظاهر إذا لم يغتسل الجمعة التى قبلها ، فلو اغتسل ما الحكم ؟ قلت : يعطى له من الأجر بما يقابل الثلاثة المذكورة .  
 تنبيه : الآداب المذكورة منها ما هو مشروع فى حق الرجال والنساء : كالتهجير ، والمشى . ومنها ما هو مختص بالرجال : كتحنين الطبيعة ، والتطيب ، والتجمل بالثياب الحسنه .  
 قوله : ( بعد فراغها ) أى : وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك .  
 قوله : ( ولا يتنفل فى المسجد ) أى : على جهة الكراهة ، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن فى المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد ، أو حتى يحدث وهذا هو المنصوص .  
 وقال « ابن عبد السلام » : ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم ، ويجيء وقت انصرافهم . وإن لم ينصرفوا .  
 قوله : ( إماما كان إلخ ) لكن الكراهة فى حق الإمام أشد .  
 قوله : ( وفى الثانى على أحد قولى المدونه ) وقولها الآخر : يستحب تركه وفعله ؛ فيثاب

(١) سنن أبى داود ، الطهارة - باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ . مع خلاف يسير . وما بين الرقمين زيادة من روايات مسلم ، الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ٨/٣ .

أن التنفل إثر الجمعة في المسجد مكروه ؛ لما روى : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (١) هذا حكم التنفل بعدها ، وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام . وإلى الأول أشار بقوله : ( وَلَيَتَنَفَّلَنَّ ) يعني : المأموم في المسجد ( إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا ) أى : قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر ، فإذا جلس فإنه لا يتنفل . وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل : خفف . وإلى الثاني أشار بقوله : ( وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ )

إن ترك أو صلى - ذكر هذا القول في « التحقيق » وهل صلاته على الجنابة مبيحة للتنفل لأنه مانع حصين أو لا تبيحه ؟ قولان - ذكرهما تت .

قوله : ( فيباح للمأموم إلخ ) المراد بالإباحة ؛ الإذن ، فلا ينافى أنه مندوب .

قوله : ( إن شاء قبلها ) أى : أن ذلك ليس بواجب عليه ؛ فلا ينافى أنه مندوب . قوله : ( ما لم يجلس الإمام إلخ ) يفيد : أنه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الأذان ، وليس كذلك ؛ إذ يكره النفل للجالس عند الأذان ولو الأول بالنسبة للجمعة . لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يُقْتَدَى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها . وأما من يفعلها مع العلم بنديها وليس مُقْتَدَى به : فلا كراهة ، كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلها حينئذ . وقلنا : للجالس - احترازا من قادم عند الأذان في الجمعة وغيرها ومتنفل قبل الأذان واستمر : فلا يكره لهما التنفل .

قوله : ( فإذا جلس فإنه لا يتنفل ) بل إذا خرج للخطبة : فإنه لا يتنفل ولو لم يجلس ، فلو تنفل عند خروجه للخطبة وأحرى بعد فلا يخلو إما أن يكون المأموم جالسا أو داخلا ، فإن كان جالسا قبل خروجه وتنفل عنده : فيقطع ابتداء عمدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه ، أو الحكم عقْد ركعة أو لا . وإن كان داخلا : قطع عقْد ركعة أم لا ، إن أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب ؛ أو جهلا بخروجه ، أو الحكم : فلا قطع عقْد ركعة أو لا - وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع في الترضي : فإنه كما يباح الكلام يباح التنفل .

قوله : ( خفف ) أى : ندبا ، وسواء في ذلك أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه ، أو جهلا عقد ركعة أو لا . والحاصل : إن تنفل المأموم قبل الأذان : مندوب وعنده مكروه

(١) مسلم ، الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ١٦/٣ . وأبو داود ، الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ .

التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد (الإمام) لما صح : « أنه ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً » (١) ع : وظاهر كلام الشيخ : أنه عام اتسع الوقت أم لا ؛ وليس هو على ظاهره . وإنما يعنى به : عند دخوله للخطبة ، دل عليه قوله : ( وَلْيُرَقِّ ) أى : يصعد ( أَلْمِنْبَرِ كَمَا يَدْخُلُ ) أى : وقت دخوله . وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب » : يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد ، وكذلك بعد الزوال إذا لم يُرد أن يخطب . ويسلم على الناس حين دخوله ، ولا يسلم إذا صعد على المنبر . ومن الآداب المستحبة : قص الشارب والأظفار ، وتنف الإبط ، والاستحداد إن احتاج ، والسواك ، والمشى . لما ورد في ذلك من الأخبار .

للجالس على ما تقدم . وعند خروج الخطيب للخطبة : حرام . ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهباً للمنبر فإن أحرم بعد خروجه - أى من الخلو للخطبة - أو بعد دخوله متوجهاً إلى المنبر . فإن كان جالساً : قطع مطلقاً إلى آخر ما قلنا .

قوله : ( أى وقت دخوله ) فيه إشارة إلى أن « ما » مصدرية و « الكاف » زائدة ، وأن العبارة على حذف مضاف . والتقدير : وليرق المنبر وقت دخوله . ولكن لابد من حذف في العبارة أيضاً . والأصل : وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله - وهذا بعد الزوال مريداً الخطبة لا إن جاء قبله كما يدل عليه قوله : وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب » .

قوله : ( وإذا لم يرد أن يخطب ) بأن لم تحضر الجماعة : فيجوز له أن يتنفل تحية المسجد . قوله : ( ويسلم ) أى : على طريق السنية ، ومثله حين خروجه من دار الخطابة . وقوله : ولا يسلم إذا صعد ، أى : يكره .

قوله : ( والاستحداد ) هو حلق العانة .

قوله : ( إن احتاج ) راجع لقص الشارب وما بعده .

قوله : ( والمشى ) أى : لما فيه من التواضع لله عز وجل ، أى : المشى في الذهاب للجامع لا في الرجوع .

قوله : ( الأخبار ) أى : الأحاديث .

\*\*\*

(١) البخارى ، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦٢/٢ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن ١٦١/٢ . والموطأ ، كتاب قصر الصلاة - باب العمل في جامع الصلاة ١٦٦/١ .



## [ باب صلاة الخوف ]

( بَابٌ فِي ) بيان صفة ( صَلَاةِ الْخَوْفِ ) وهي : الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو ، أو في حراستهم . ولم يذكر الشيخ حكمها هنا ، وذكره في باب جمل فقال : وصلاة الخوف واجبة . يعني : وجوب السنن .  
وقال « ابن المَوَّاز » : هي رخصة ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » لصدق الرخصة عليها .

وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر .  
والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة : الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] . والسنة : فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة ،

## ( باب صلاة الخوف )

قوله : ( في بيان صفة صلاة الخوف ) قال « البدر القرافي » : يمكن رسمها بأنها : فَعُلُ فرض من الخمسة ولو جمعة ، مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم ، في قتال مأذون فيه ، فيدخل قتال المحاربين ؛ وكل قتال جائز .  
قوله : ( أو في حراستهم ) أي : وكانوا بصدد القتال .  
قوله : ( وقال ابن المواز هي رخصة ) لا تنافي بين كونها سنة وكونها رخصة ، لأن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير ذلك . مثال الأول : أكل الميتة للمضطر .  
قوله : ( وهي المشروع ) أي : الحكم المشروع لعذر إلخ ، كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطراب . وقوله : مع قيام المحرم أي : مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة ، وعلى قياسه نقول هنا : وهي المشروع لعذر وهو الخوف ، مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية .  
قوله : ( وأنها غير منسوخة ) وادعى « المزني » نسخها وهو مردود .  
قوله : ( الكتاب إلخ ) لا يخفى أن الكتاب لا يدل إلا على ثبوت الحكم ، ولا يدل على عدم النسخ .  
قوله : ( فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة ) منها ما رواه « يزيد بن رومان » بسنده :

والإجماع : فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم « على بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى » ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .  
وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى . وقد بدأ بالكلام في صفتها في السفر جماعة ، لأن الخوف غالباً إنما يكون في السفر ، فقال : ( وَصَلَاةُ الْخَوْفِ )  
أى : وصفتها ( فى ) حال ( السَّفَرِ ) أن المسلمين ( إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ ) أو ظنّوهم -  
والمراد بهم الكفار ، لأن قتالهم هو محل الرخصة ، وقاسوا عليه قتال المحاربين

« أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبِتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ؛ ثُمَّ ثَبِتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » (١) .

قوله : ( والإجماع ) أى : الفعلى .

قوله : ( وفرادى ) هذا إنما يظهر في صلاة الالتحام .

قوله : ( لأن الخوف غالباً إلخ ) تعليل لقوله : في السفر بدون قوله جماعة .

قوله : ( وصلاة الخوف ) مبتدأ ، وقول المصنف : أن يتقدم الإمام خير أن المسلمين ،  
وجملة ذلك خير صلاة . والتقدير : وصلاة الخوف نقول في شأنها أن المسلمين إذا خافوا  
العدو ؛ فالحكم أن يتقدم الإمام .

قوله : ( إذا خافوا العدو ) أى : اعتقدوا ضرر العدو . وقوله : أو ظنّوهم ، أى : ظنوا  
ضرره ، ولو فسر الخوف بالظن لكان أحسن . ويفهم منه : حكم الاعتقاد بالطريق الأولى .  
قوله : ( وقاسوا عليه قتال المحاربين ) ومثلهم أهل البغي ، أو أراد بالمحاربين ما يشمل  
أهل البغي ، وكذا للصوص خوفاً على أخذ المال ، أو السباع خوفاً على النفس منها . فإن  
قلت : قد مر أن صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه ، والمحل الذى ورد فيه  
النقل هو قتال الكفار ؛ فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه ؟ قلت : هو من قياس  
لا فارق الذى قال به بعض من خالف في القياس للقطع بأن سبب هذا الفعل الخوف ، وهو  
من الفريقين سواء - قاله « البساطى » .

(١) البخارى ، كتاب المغازى - باب غزوة ذات الرقاع ١٤٤/٥ . ومسلم ، صلاة المسافرين - باب صلاة  
الخوف ٢١٢/٢ . والموطأ ، كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف ١٨٣/١ . والترمذى ، باب صلاة الخوف .  
وقال : حديث حسن صحيح ٤٥٧/٢ .

( أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً لِلْعُدُوِّ ) ظاهره كـ«المختصر» كان العدو في جهة القبلة أو لا ، وهو كذلك . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين في القسمة . وظاهر «المختصر» على ما قال «البساطي» تساويهما ؛ قال : وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف ، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك : فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه ، فانظر ذلك ، انتهى .

وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفاً من التخليط ، لعدم إلف أكثر الناس لها ( فـ) بعد ذلك ( يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ

قوله : ( أن يتقدم الإمام بطائفة ) أى : ليصلى بطائفة .

قوله : ( ويدع طائفة ) أى : يترك طائفة .

قوله : ( كان العدو في جهة القبلة أو لا ) وهو كذلك ، أى : خلافاً لقول الإمام «أحمد» : إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعاً من غير قسم لنظرهم لعدوهم .

قوله : ( على ما قال البساطي إلخ ) لأن المتبادر من قولهم : قسمهم مناصفة .

قوله : ( وهذا ظاهر ) أى : قسمهم قسمين ظاهر .

قوله : ( بالنصف ) أى : نصف المسلمين . وقوله : فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه ، أى : لا يقسمهم نصفين والظاهر - أنه حينئذ إذا كانت تقابل بالثلث : أنه يصلى بالثلثين الركعة الأولى ، ويصلى بالثلث الركعة الثانية .

قوله : ( فانظر ذلك ) أى : هل ما قلنا صحيح ؟ هذا والصحيح : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كون كل طائفة عندها قدرة على العدو . ولذلك قال بعض المتأخرين من شراح «خليل» : تساويها أو لا .

قوله : ( وعلى الإمام أن يعلم إلخ ) أى : وجوباً ، بدليل قوله : لعدم إلخ . والحاصل : أن الوجوب متعلق بتعليم المجموع . وفي عبارة : وعلى الإمام أى : وجوباً عند الجهل ، وندباً عند عدمه .

قوله : ( فيصلى إلخ ) كان الأولى أن يقول : فيصلى بها لأن المحل للإضمار ، لظهور أن فاعل يصلى : الإمام ، والضمير المجرور للطائفة ، إلا أن عادته في هذا الكتاب زيادة الإيضاح . ونكر طائفة وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كما تقدم كون كل طائفة فيها قدرة على العدو .

يُثْبِتُ قَائِمًا ) ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا . وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت .

( وَ ) أما الطائفة التي صلت معه فإنهم ( يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ) يذهبون ( يَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ) مواجهة العدو ( ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهَمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهُدُ ) الإمام ( وَيُسَلِّمُ ) على المشهور .

( ثُمَّ ) إن الذين صلوا معه الركعة الثانية ( يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ ) الأولى ( الَّتِي فَاتَتْهُمْ ) معه ( وَيَنْصِرْفُونَ ) .

وقوله : ( وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا ) توطئة لقوله : ( إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ ) أى : الإمام ( يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ ) ويتشهد .

قوله : ( يثبت قائما ) أى : بالطائفة الأولى مؤتمنين به إلى أن يستقل ثم يفارقونه ، فإذا أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم ؛ وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم ، من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويقيم من خلفه ، ثم تأتى الطائفة الأخرى يصلى بهم ركعة ويسلم . بخلاف ما لو أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه : فصلاتهم تامة ؛ فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم به . ونظر بعض شراح « تحليل » فى حكم القيام .

قوله : ( بين الدعاء ) أى : بما عَنَّ له ، والأولى : بالفتح والنصر مثل الدعاء التسييح والتهيل . وقوله : والقراءة ، أى : بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية .

قوله : ( فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة ) أى : أفذاذا ، أى فإن أهمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة - قاله فى « الطراز » . وكذلك فى الجمعة ، فإذا فارقت الطائفة الأولى فى الجمعة صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مُدْرِكِ الأولى من الجمعة مع إمام ؛ ورُغِفَ رُغَافٌ بناه فى الثانية حتى فات فعلها مع الإمام : فإنه يأتى بها وحده ولا يصلونها جماعة بإمام يستخلفونه . وتوقف عجز فى عدد الطائفتين واستظهر : أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الإمام ، وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة .

قوله : ( ويسلم على المشهور ) ومقابله : لا يسلم ؛ بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها ، فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الإحرام .

فإذا تم تشهده ثبت قائماً على المشهور ، ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام ، فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ، ثم يتشهدون ، ثم يسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم .  
 ( ثُمَّ ) تأتي الطائفة ( الثَّانِيَّةُ ) فيحرمون خلفه ( وَيُصَلِّي بِهِمْ ) أى : بالطائفة ( رَكْعَةً ) ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ، ثم ينصرفون والإمام في حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية . وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير في القراءة في قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور . لأنه في الثلاثية إنما يقرأ بأمر القرآن فقط ؛ فرمى فرغ من قراءتها قبل مجيء الطائفة الثانية . وأما في قيام الثنائية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة ؛ فيدركونه قبل فراغ القراءة .

**تبيينان - الأول :** الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول « مالك »  
 وصحح فعلها عن النبي ﷺ ، ولها شرطان : أن يكون القتال جائزاً ؛ فلو كان

قوله : ( فإذا تم تشهده ثبت قائماً إلخ ) وقيل : جالسا ، وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده - كما في تت ، ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بأخره . فقول الشارح : ويشير إلخ ، إنما يظهر على هذا القول الضعيف الذى يقول بجلوسه ؛ لا على المشهور الذى اقتصر عليه الشارح .

قوله : ( ثم يسلمون ) أى : على اليمين تسليمه التحليل ، وعلى اليسار إن كان على يسار المسلم أحد . ولا يسلم أحد منهم على الإمام ؛ لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم ، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو .

قوله : ( ولا يقرأ ) فإن قلت : هلا قرأها عقب قيامه ، وسكت أو دعا بعد فراغها وقبل ركوعه ؛ حتى تأتي الطائفة الثانية ؟ قلت : لمخالفته للرخصة الواردة ، ولعدم وقوع ركوعه في ثالثة المغرب عقب قراءة الفاتحة ، وكذا يقال في الرابعة .

قوله : ( دون الثلاثية على المشهور ) وقيل : له أن يقرأ في الثلاثية - حكاه « ابن بشير » .

قوله : ( هي المشهورة ) وقال « أشهب » : ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو ، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو ؛ ثم جاءت الأولى فقضت .

قوله : ( أن يكون القتال جائزاً ) أى : مأذونا فيه ، فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبنى . والمباح كقتال مريد المال . وقوله : فلو كان حراماً إلخ ، أى : كقتال الإمام العدل .

حراما لم يجوز - وأن يكون الذين صلوا مع الإمام. يمكنهم الترك ؛ فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجوز .

الثاني : إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن ، وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم . وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية .

وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله : ( وَإِنْ صَلَّى ) الإمام ( بِهِمْ ) أى : بمن معه ( فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى بِهِمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ) ك : قيل هذا إذا كانوا مطلوبين . وأما إذا كانوا طالين فلا . وعبارة « الجلاب » أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه : إذا نزل الخوف في صلاة الحضر

قوله : ( وأن يكون الذين صلوا إلخ ) أى : وأن يخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راجح ومتردد وآيس . قال بعض والظاهر أن المراد الوقت الذى هو فيه . وقول الشارح : لم يجوز ، حاصله : أنهم إذا لم يمكن التفرقة وخافوا إن استغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهمزوا : صلوا على ما يمكنهم رجلا وركبانا .

قوله : ( إذا انقطع إلخ ) فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ، ويتم بالجميع . وإن حصل مع الثانية وقد فارقت الأولى : رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا ، ومن أتم منهم صلاته أجزأته ، ومن صلى بعض الصلاة - أى : عقد ركعة - انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ؛ ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام . فإن خالف بأن فعل ما بقى عليه أو سلم قبله : بطلت صلاته . وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة : حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا . وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسابقة : فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادى ؛ لأنهم افتتحوها هكذا . فإن قلت : قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتى إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو ؛ فكيف يعقل ما ذكر ؟ قلت : يفرض ما ذكر في مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأولى الركعة الثانية من الرباعية ؛ فيأتى فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو ، وتتخلف هذه المسبوقة فيأتى فيها ما ذكر .

قوله : ( قيل هذا إلخ ) هذا ضعيف ، والمعتمد : مطلقا .

لم يجز قصر الصلاة ، وجزاز تفريقهم فيها ؛ فيصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام .  
وقد قيل : إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ؛ ومجيء الآخرين قائما - يعنى ساكتا أو داعيا لا قارئا - ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ، ثم يسلم وينصرف ، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه .  
وقد قيل : ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ، ثم يسلم ويسلمون بسلامه ، اهـ .  
والأول : هو المشهور .  
( وَلِكُلِّ صَلَاةٍ ) مما تقدم في السفر والحضر جماعة ( أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة .

قوله : ( ثم أشار إليهم بالقيام ) ويكون في جلوسه ساكتا أو داعيا ، وإن كان الدعاء في الجلوس الأول مكروها ؛ فقد يتفق هنا على جوازه .  
قوله : ( وقد قيل : إنه يقوم ) هو المشهور . ومذهب « المدونة » قال « بهرام » : فكان الأولى أن لا يحكيه بصيغة التضعيف .  
قوله : ( والأول هو المشهور ) أى : المشار إليه بقوله : ثم يسلم وينصرف .  
قوله : ( لأن كل صلاة فرض مجتمع ) في السفر مطلقا ، وفي الحضر إن طلب غيرها .  
تتمة : لو سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه سجود سجدة للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها - القبلى قبل سلامها ، والبعدى بعده . فإن لم تسجد القبلى وسجده : بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ، وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلى ؛ وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا : فإنها تغلب جانب النقص . وأما الطائفة الثانية ؛ سواء سها معها أو قبل : فتسجد القبلى معه قبل إتمام ما عليها ، والبعدى بعد قضاء ما عليها . وتسجد القبلى ولو تركه إمامهم ؛ وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته ، حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها . ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه : فلا يحتاج لإشارته لها . وإن كان مما يخفى : أشار لها ، فإن لم يفهم بالإشارة : سبح لها ، فإن لم تفهم به : كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا ، كذا ينبغى - قرره عجم .

ثم أشار إلى صفة الخوف فرادى فقال : ( وَإِذَا أَشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ ) أى :  
 عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة ( صَلُّوا وَحْدَانًا ) أى : فرادى ( بِقَدْرِ  
 طَاقَتِهِمْ ) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، وإن لم يقدروا على شيء من  
 ذلك صلوا إيماءً ، ويكون إيماءهم للسجود أخفض من الركوع ( مُشْتَاءً ) أى : غير  
 راكبين ( أَوْ رُكْبَانًا ) على الخيل والإبل حال كونهم ( ماشين أو ساعين ) أى : جارين  
 ( مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا فى الوقت ولا بعده .  
 والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩]  
 وقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾  
 [سورة النساء : ١٠٣] فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة فى وقتها على حسب الحال .  
 وفى « الموطأ » قال « ابن عمر » رضى الله عنهما : « إذا اشتد الخوف صلوا  
 رجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غير مستقبليها » (١) قال  
 « نافع » : لا أرى « عبد الله » ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قوله : ( وإذا اشتد الخوف عن ذلك ) حاصله : أنه إذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة  
 العدو ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ؛ بحيث يدركون الصلاة فيه : أخرجوا استحباباً .  
 فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة : صلوا إيماءً .  
 قوله : ( أو ركبانا ) أى : على الخيل والإبل ، فلو كانوا راكبين على حمير أو بغال  
 فالظاهر : أن الحكم لا يختلف .  
 قوله : ( ماشين ) أى : على الهينة .

تنبيه : يجوز فى تلك الحالة - أعنى حال اشتداد الخوف المذكور - مشى كثير وركض  
 وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ، وطعن برمح ورمى نبل ، وكلام بغير إصلاحها ،  
 ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده ، أو أمره بقتله ، وكتشجيع  
 وافتخار عند الرمي ، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو . وإلا لم يكن من المحتاج له -  
 وإمساك ملطخ بدم أو غيره - إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه .

(١) الموطأ ، كتاب صلاة الخوف . وهو آخر حديث طويل ١٨٤/١ . وهو فى البخارى ، كتاب التفسير -  
 تفسير سورة البقرة - صلاة الخوف ٣٨/٦ .

## [ باب صلاة العيدين ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ) الفطر والأضحى ، وفي بيان وقت الخروج إليها ، وكيفيتها ، وبيان الطريق التي يرجع منها ، وبيان ما يفعله ، وما يقوله عند خروجه إليها .

( وَ ) في بيان كيفية ( التَّكْبِيرِ ) في ( أَيَّامٍ مِنْى ) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى ، وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد .

وسمى عيداً تَفَاؤُلاً لأنَّ يعود على من أدركه من الناس ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تَفَاؤُلاً لقفولها سالمة ورجوعها .

## ( باب صلاة العيدين )

قوله : ( العيدين ) هما اليومان المعروفان : أول شوال ، وعاشر الحجة .

فائدة : أول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وشاركها في ذلك اليوم الصوم والزكاة وأكثر الأحكام .

قوله : ( عند خروجه إلخ ) متعلق بقوله : يقوله ويفعله لا يقوله فقط ، وإلا لكان قوله بعد : وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد تكرراره معه ، تأمل .

قوله : ( أيام منى ) إنما خصت بالذكر - مع أن التكبير يقع في يوم النحر أيضاً - لأن التكبير فيها أكثر ، لأنه أراد التكبير عقب الفرائض فإنه يقع عقب جميعها . وأما في يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح ، لأن ابتداءه فيه من الظهر . بقى أن التكبير عقب الصلاة إنما يكون في اليومين اللذين قبل الرابع ، وأما الرابع فإنما يكبر في الصبح فقط ، ويجب بالتغليب .

قوله : ( وسمى عيداً إلخ ) ردّ بمشاركة غيره له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك ، وإن سمي به يوم الجمعة فمن باب التشبيه ، إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق . ويجب : بأن علة التسمية لا تقتضى التسمية .

قوله : ( لأنَّ يعود ) أى : بأن يعود .

قوله : ( كما سميت القافلة ) أى : بقافلة . وقوله : ورجوعها عطف تفسير على قوله لقفولها .

وفيه : أن التَفَاؤُلاً بالقول - أى الرجوع - وأما السلامة فلا . ويمكن أن يقال : المراد القفول الكامل .

وابتداً بحكمها فقال : ( وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ) أى : حكمها أنها ( سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ) وكذا قال فى باب جهل - أى مؤكدة ؛ وهو المشهور ، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلها فى جماعة ، وواظب عليها فى حق من تلزمه الجمعة من : حر ، مكلف ، مستوطن . فلا تسن فى حق عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا سكران ، ولا امرأة ، ولا مسافر .  
لكن نص فى « المختصر » على أنه : يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصلها ،

قوله : ( أنها سنة ) أى : ثبوت السنية لها . وأقول : ولا حاجة لتقدير حكم ، ولا تقدير أنها سنة ؛ إذ المعنى صحيح وظاهر بدون ذلك .

قوله : ( سنة واجبة ) المراد : أن صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة ؛ لا أن مجموعهما سنة وهما مستويان - كما ذكره قت ، وهو ظاهر كلام « ابن شاس » . عج : أى أن كلا منهما سنة عين .

قوله : ( أى مؤكدة ) تفسير لواجبة .

قوله : ( وهو المشهور ) وقيل : سنة كفاية . وقال « ابن بشير » : لا يبعد كونها فرض كفاية .

قوله : ( لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ ) لا يخفى أنه لا يثبت إلا السنية ؛ لا الموصف بكونها مؤكدة .

قوله : ( مكلف ) أى : ذكّر ، بدليل قوله بعد : ولا امرأة .

قوله : ( مستوطن ) قضيته : أنها لا تسن فى حق من تلزمه الجمعة ، ولا تنعقد به كالمسافر المقيم أربعة أيام مثلاً ؛ وليس كذلك ؛ بل يؤمر بها من تلزمه ولو لم تنعقد به . فيشمل الخارج عن البلد داخل كفرسخ . فلا تسن فى الخارج عن تلك الأميال ، وهو المراد بالمسافر فى عبارة الشارح . فليس المراد به : ما كان مسافراً مسافة القصر .

قوله : ( ولا سكران ) أى : بحلال .

قوله : ( على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصلها ) أى : يصلى عبد وصبي وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ . فهؤلاء يندب لهم صلاتها . نعم ، يستثنى من ذلك الحاج ، فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندباً ولا سنة ، لأن وقوف الحاج بالمشعر يقوم مقام صلاتهم لها . قال عج : وأما أهلها فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ، ولا بأس أن يصلها الرجل فى خاصة نفسه ، اهـ .

ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها ، وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تطيب خوف الفتنة ، والعجوز وغيرها في هذا سواء .  
ثم بين وقت الخروج فقال : ( يَخْرُجُ لَهَا ) أى : لصلاة العيد ( الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً ) ع : قيل هى طلوع الشمس . وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة ، يدل عليه قوله : ( قَدَّرَ مَا إِذَا وَصَلَ ) وفى رواية : بقدر ما وصل ( حَاتِبِ ) أى : حلت ( الصَّلَاةُ ) النافلة . وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر ربح أو رحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ، ولا تصلى وهى على قرون الجبال خاصة .

قوله : ( ومن فاتته صلاة العيدين إلخ ) أى : فصلاة العيد كصلاة الجمعة فى اشتراط الجماعة حتى تقع سنة . وأما من فاتته فيندب فقط .

فائدة : صلاة العيد كصلاة الجمعة : فى أنها لا تتعدد جماعتها فى البلد الواحد ، ولا يقاتل أهل بلد على تركها . والفرق بينها وبين الأذان تكثره وإعلامه بدخول وقت الفرض .  
قوله : ( وإذا خرجت إلخ ) أى : تخرج فى ثياب البذلة ، وإذا لم تخرج فيندب لمن أن يصلى أفذاذا . وقوله : خوف الفتنة راجع للطرفين ، أى عدم اللبس وعدم التطيب . والمراد بالمشهور : ما شأنه أن ترقب الناس له والنهى فيهما نهى حرمة إن كان الخوف ظنا ، ونهى كراهة إن كان شكاً - هكذا ظهر لى .

قوله : ( قيل : هى طلوع الشمس ) أى : قال بعضهم : هى إلخ . وظاهر العبارة : أنه يخرج فى حالة الطلوع ، وليس كذلك . فالمراد : أنه يخرج لها الإمام والناس بعد الطلوع ، هذا لمن قرب مكانه . وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد : فإنه يخرج قبل ذلك ؛ بحيث يدرك الصلاة مع الإمام .

قوله : ( قدر ما إذا وصل ) أى : يخرج لها الإمام بمقدار إذا وصل حلت الصلاة . والحاصل : أن الإمام والناس مشتركون فى الحجىء بعد الشمس ، إلا أن الإمام يندب أن يتأخر فى الخروج عن المأمومين بقدر ما إذا وصل حلت الصلاة .

قوله : ( قدر ربح من رماح العرب ) وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة . قال فى « التحقيق » : وهذا التقدير إنما هو للناظر . وأما فى المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه إلا الله .  
قوله : ( ووصلت إلى أوطئة الأرض ) أى : ووصل شعاعها إلى المنخفض من الأرض .  
قوله : ( ولا تصلى ) أى : يكره أن تصلى إلخ . وأراد بالقرون أطراف الجبال ، وأراد بذلك : أنها لا تصلى قبل أن ترفع قدر ربح ، فإن صليت قبل أن ترتفع قدر ربح فهى

وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور ، لأنه صلى عليه وآله وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة ، وظاهر قوله في « المدونة » : ويستحب الخروج إلى المصلى إلا من عذر : أن مكة وغيرها في ذلك سواء . وعن « مالك » : أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

ويستحب المشى في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع ، ويستحب الأكل قبل العُدُوِّ إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا ، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء .  
ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال : ( وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ )

صحيحة - فيما يستفاد من نقل بعضهم . فما يقع من أن وقتها حل النافلة - المراد : الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه - هذا هو التحقيق وقوله وعن مالك : هذا هو المعتمد .

قوله : ( أن أهل مكة يصلونها في المسجد الحرام ) أى : لمعينة الكعبة ، وهى عبادة مفقودة فى غيرها ولخير « ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

قوله : ( ويستحب المشى إلخ ) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة ، إلا أن يشق عليه لعله ونحوها . وقوله دون الرجوع ، أى : للفراغ من القرية .

قوله : ( دون الأضحى ) أى : فيندب التأخير للفطر فيه ، وإن لم يضح لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه . وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح . وفرق بينهما بأن الفطر لما تقدمه الصوم شرع الأكل فيه لإظهار التمييز ، ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة ، وصدقة الأضحى بعد الصلاة .

قوله : ( رطبات وترا ) إشعارا بالفردية للمولى عز وجل . وقضية ذلك : أن الترتية مطلوبة فى الرطبات أيضا ؛ بل وفى الحسوات .

قوله : ( حسنا حسوات ) الحسوة بالضم : ملء الفم بما يحسى ، والجمع حُسَى وحسوات مثل مُدِيَّةٌ ومُدَى ومُدَيَات . والحسوة بالفتح قيل : لغة ، وقيل : مصدر - « مصباح » .

قوله : ( وليس فيها أذان ولا إقامة ) أى : يكره .

وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة ؛ لما في « مسلم » عن « عطاء » قال : « أخبرني جابر أنه لا أذان يومَ الفطر قبل أن يخرج الإمام ، ولا بعد أن يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء ، فإذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادى الصلاة جامعة » (١) .

وإنما يتدىء الإمام الصلاة ( فيصلي بهم ) أى : الناس ( ركعتين ) لما في « الصحيحين » : « أنه ﷺ صلاها ركعتين » (٢) وكذلك الخلفاء بعده ( يقرأ فيهما جهرا )

قوله : ( وليس فيها أيضا على المشهور نداء إلخ ) أى : فهو مكروه أيضا . ومقابل المشهور ما ذكره في « التوضيح والشامل والجزولى » : أنه ينادى الصلاة جامعة .

قوله : ( قال أخبرني جابر إلخ ) قال « ابن عبد البر » : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين . فإن قيل : إذا كان إجماع المسلمين على أنه ﷺ لم يؤذن لها ، ولم يقيم ، فما المحوج للمصنف إلى النص على ذلك ؟ فالجواب : أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي ﷺ وهم بنو أمية . والمحدث لهما أولا منهم « معاوية » على الصحيح . فقوله : لما في « مسلم » دليل لقوله : ولا أذان ولا إقامة ولما زاده الشارح من قوله : وليس فيها نداء إلخ .

قوله : ( يوم الفطر ) أى : ولا يوم الأضحى حتى يتم الدليل .

قوله : ( ولا بعد أن يخرج ) أى : قبل أن يأتي وقت الصلاة ؛ بدليل قوله : فإذا حان إلخ .

قوله : ( ولا نداء ) أى : بالصلاة جامعة . وقوله ولا شيء ، أى : ليس هناك شيء

يفعل يعلم به صلاة العيد ؛ كأن يضرب دفا مثلا .

قوله : ( ولا ينادى الصلاة جامعة ) أى : ولا غيرها ، ليوافق ما تقدم .

قوله : ( فيصلي بهم أى بالناس ) أى : بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة

واجتماع الناس .

(١) مسلم ، كتاب صلاة العيدين ١٩/٣ . والبخارى ، كتاب العيدين - باب المشى والركوب بغير أذان ولا إقامة

٢٢/٢ . والموطأ ، كتاب العيدين عن مالك ٧٧/١ . ومثله في الترمذى ، أبواب العيدين . وقال : حسن صحيح ٤١٣/٢٠ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد ٢٣/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين - باب ترك الصلاة قبل

العيد وبعدها ٢١/٣ . والنسائى ، صلاة العيدين - عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ . والترمذى ، صلاة العيدين ، وقال :

حسن صحيح ٤١٨/٢٠ .

بلا خلاف ( بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْبِحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَبِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَنَحْوَهُمَا ) لفعله عليه الصلاة والسلام . ( وَيَكْبِرُ فِي ) الركعة ( الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةً إِحْرَامًا وَ ) يكبر ( فِي ) الركعة ( الثَّانِيَةِ ) بعد القيام ( خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةً الْقِيَامِ ) .

قوله : ( بالشمس وضحاها ) أى : فى الثانية . وقوله : ويسبح اسم ربك الأعلى ، أى : فى الأولى - كذا فى بعض النسخ ، كذا ذكره « التتائى » متنا وشرحا بتقديم الشمس ، وتأخير سبوح اسم ربك إلخ . وفى بعض النسخ : تقديم سبوح على الشمس وضحاها ، وهى ظاهرة .

قوله : ( ونحوهما ) أى : فليس القصد خصوص هاتين السورتين وفى بعض شروح العلامة « خليل » حيث قال : وقراءتها يكسبُح والشمس . قال ما نصه : أى وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبِّح اسم ربك الأعلى ، والشَّمْسِ ونحوها من بقصار المفصل ، اهـ . والظاهر : أنه أراد بقصار المفصل ما يشمل المتوسط بدليل أن سبِّح ، والشمس من المتوسط . وقول الشارح لفعله إلخ : فيه إجمال وعدم تعيين ما كان يقرؤه ﷺ وفى « مسلم » كما فى قت : « أنه ﷺ كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبِّح ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ » ولا يخفى أن قضيته الاقتصار عليهما . نعم ، فى « الموطأ ومسلم » : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقى القرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشقَّ القمر » وأنت خبير بأن هاتين السورتين من الطوال . وقرأ رسول الله ﷺ بهما فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة .

قوله : ( ويكبر فى الأولى سبعا إلخ ) وكل تكبيرة سنة مؤكدة ، ويسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها ؛ لأن المأموم لا شئ عليه فى ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام ، أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم . وكذا لو ترك الإمام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كـ«الشافعى» وتكون هذه مستثناة من قولهم : أن القبلى يسجده المأموم ولو تركه الإمام ؛ لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام . ويندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم .

قوله : ( قبل القراءة ) أى : يسن أن يكون قبل القراءة .

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية ؛ إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور ، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ، ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض .

وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع ، أو في الثانية أكثر من خمس : فلا يتبعه . وإذا سها الإمام عن تكبير صلاة العيد : رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ، ويسجد بعد السلام على المشهور . وإن وضعهما على ركبتيه : تمادى وسجد قبل السلام .

قوله : ( إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور ) وعن « مالك » : استحبابه في كل تكبيرة . قوله : ( ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض ) أى : ندبا فيما يظهر ، أى : إلا بقدر تكبير المؤتم فيندب له الفصل بقدره . وقوله وإذا كبر الإمام في الأولى إلخ : لم يتبع المأموم الإمام في الزائد ولو كان ذلك مذهب الإمام ، هذا هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب - قاله عجم . ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الإمام التأخير - كما دل عليه أيضا ظواهر كلام أهل المذهب .

قوله : ( وإذا سها الإمام إلخ ) ويأتى الخلاف في ترك السنة عمدا .

قوله : ( رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ) أى : ما لم ينحن ، أى : فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع . فلو رجع فالظاهر - كما قال بعض الشراح - : عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس . قلت : وبعد ، فالظاهر البطلان ، لأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة . وأما مسألة الرجوع بعد الاستقلال فإنما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل إليه ليس فرضا بالاتفاق ؛ إذ الفاتحة فيها الخلاف المشهور .

قوله : ( ويعيد القراءة ) فلو لم يعدها ، فالظاهر : عدم البطلان - كذا استظهر .

قوله : ( على الأصح ) ومقابله : يركع عقب التكبير - حكاه « الدفري على

ابن الحاجب » .

قوله : ( ويسجد بعد السلام على المشهور ) ومقابله : قول بعدم السجود - حكاه

« اللخمي والمازري » كما في « الدفري » .

ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ : كبر على المشهور ، وكذا إذا أدركه في بعض التكبير : فإنه يكبر ويدخل معه . وإن وجده في الركوع : كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه . وإذا أدرك القراءة في الثانية : كبر خمسا ؛ إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه . وإذا قضى الأولى : كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام . وفي هذا إشكال مذکور - وجوابه في « الكبير » .

( وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ ) هكذا رواه بعضهم ، صوابه سجدةتان ليكون مبتدأ وخبراً . وقال بعضهم : هو منصوب بفعل مضمر تقديره : ويسجد في كل ركعة سجدة ، وما ذكره لا خلاف فيه ؛ إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة .

قوله : ( ووجده يقرأ كبر على المشهور ) خلافاً لـ « ابن وهب » قال : لأنه يصير قاضياً في حكم الإمام . ورأى صاحب القول المشهور : أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر ، وليس كأجزاء الصلاة .

قوله : ( وكذا إذا أدركه في بعض التكبير إلخ ) أى : فيكبر معه ما أدركه فيه ، ثم يكمل ما بقى بعد شروع الإمام في القراءة ، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام .  
قوله : ( كبر خمسا ) أى : غير الإحرام .

قوله : ( وفي هذا إشكال ) لعله أراد بـ « الكبير » ما عدا هذا الكتاب ، وإلا فهو في « تحقيق المباني » أيضاً ، أو أن ذكره في الكبير لا ينافي ذكره في غيره . ونص « التحقيق » : وهنا إشكال وهو أن من قام للقضاء وأدرك واحدة أو ثلاثاً لا يكبر للقيام على مذهب « ابن القاسم » وقد قال هنا : إنه يكبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام . وأجاب بعضهم : بأن له في هذا الأصل قولين إلى أن قال : والحق إن لم يكن لـ « ابن القاسم » قولان فمذهبه يشكك ، وإن كان فيحتاج الاقتصار هنا إلى ترجيح ، اهـ شيخنا . ويمكن أن يجاب عن الشق الثاني من ترديدية : بأن الراجح للتكبير هنا أن المقام له والمقامات تراعى ، اهـ كلام « التحقيق » .

وبقى مسألتان - الأولى : ما إذا أدرك التشهد ، وحكمه أنه اختلف هل يكبر للقيام أم لا ؟ قولان . فورد : أن من أدرك دون ركعة : يكبر إذا قام للقضاء . وهنا اختلف كما تقرر ، فما الفرق ؟ فأجيب : بأن من عمل بعدم التكبير يستغنى عن تكبيرة المطلوب بتكبير العيد . الثانية : ما إذا لم يدر هل الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ؟ قال « الخطاب » : لا نص ، والظاهر : أنه يكبر سبعا ؛ لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضى السجود بخلاف زيادته ، انتهى .

( ثُمَّ ) بعد فراغ الإمام السجدين ( يَتَشَهُدُ وَ ) بعد فراغه من التشهد ( يُسَلِّمُ ثُمَّ ) بعد سلامه ( يَرْقَى ) بفتح القاف - أى : يصعد ( الْمُنْبَرِ وَيَخْطُبُ ) فى أوّل خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ) أخذ من كلامه : أن الخطبة تكون بعد الصلاة ، ولم يعلم منه حكم ذلك . وقد نص فى « المختصر » على استحبابه لما فى الصحيح : « أنه ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الأربعة بعده » (١) ، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا . وأخذ منه أيضا : أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى

قوله : ( يتشهد ) أى : ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو أو أراد بالتشهد ما يشمل الكل .

قوله : ( ويخطب ) أى : خطبتين كخطبتي الجمعة فى كونهما باللفظ العرى وجهرا ، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير ندبا ، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ . وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد فى الافتتاح بسبع ؛ والتخليل بثلاث ، خلافا لزاعمى ذلك .

قوله : ( ثم بعد سلامه يرقى المنبر ويخطب ) انظر هل يندب كون المصلى هو الخاطب إلا لعذر أو لا ؟ عج على « الرسالة » .

قوله : ( ويجلس فى أول خطبته ووسطها ) وحدّ بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدين ، وهل يتخذ لها منبر ؟ قولان . والظاهر : أن كلا من الجلوس أولا ووسطا مندوب .

قوله : ( وقد نص فى المختصر على استحبابه ) أى : استحباب البعدية ، ولم يتكلم على حكم الخطبة فى نفسه وهو الاستحباب كما ذكر فى « التحقيق » .

قوله : ( أعادها استحبابا ) أى : إن قرب الأمر . قال بعض شراح « خليل » : والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذى يبنى معه فى الصلاة .

(١) البخارى ، كتاب العيدين - باب المشى والركوب ، وباب الخطبة بعد العيد ٢٢/٢ ، ٢٣ . ومسلم ، صلاة العيدين . أول حديث ١٨/٣ . والترمذى ، أبواب العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة . وقال : حسن صحيح . ٤١١/٢ .

وثانية ، مشتملة على تعليم أحكام العيد ؛ وما يشرع فيه واجبا ومستحبا .  
 ( ثُمَّ ) بعد فراغه من الخطبتين ( يَنْصَرِفُ ) من غير جلوس إن شاء . وله أن  
 يقيم مكانه .

ويكره له وللأمويين التنفل قبلها وبعدها ، إن أوقعها في الصحراء . لما في  
 « الصحيحين » : « أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلّى ركعتين لم يصلّ

قوله : ( مشتملة ) أى : الخطبة الشاملة للأولى والثانية . وفى بعض الشروح التقييد  
 بالثانية ؛ ونصه : وينبغى أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في  
 عيد الفطر ؛ من بيان من يطلب بإخراجها ، والقدر المخرج ، والمخرج منه ، وزمن إخراجها .  
 وفى عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ، ومن يؤمر بها ، وما تكون منه ، والسن المجزئ  
 منها ، وزمن تركيتها ، انتهى . وانظر ما وجه التقييد بكون الثانية هى المشتملة . ونص « ابن  
 حبيب » : ويذكر فى خطبة الفطر إنخ فلم يقيد بالثانية ويتأدى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد  
 الصلاة ولا يستخلف .

قوله : ( على تعليم ) الأولى حذف تعليم ، لأن التعليم وصف المعلم قائم به .  
 قوله : ( أحكام العيد ) أى : أحكام ما يشرع فيه ، أى يفعل فيه . وقوله : وما يشرع  
 فيه معطوف على أحكام . فخلاصته : أنه يعلمهم المشروع فى يوم العيد ، أى المفعول  
 وأحكامه . وقوله : واجبا حال من « ما » والواجب كزكاة الفطر ، وعدم البيع من الضحية  
 بالنسبة للعيد الأكبر . والمستحب ظاهر .

قوله : ( ويكره له وللأمويين التنفل قبلها إنخ ) وجه ذلك : أن الخروج لصلاة العيد  
 بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لا يصلّى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر  
 فكذا لا يصلّى قبل صلاة العيد نافلة غيرها ، هذا وجه كراهة التنفل بالمصل قبلها . وأما وجه  
 كراهته فيها بعدها : فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها  
 كغيرها خلف الإمام غير المعصوم ، ولا يقال : كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى  
 المسجد ؛ مع أنه لا يكره ذلك فيه . لأننا نقول : لا نسلم ذلك ؛ إذ المسجد يطلب تحيته ولو  
 فى وقت النهى عند جمع من العلماء . وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه ينذر حضور أهل  
 البدع لصلاة الجماعة فى المسجد ، فتأمله .

قوله : ( لما فى الصحيحين ) هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة .

قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» (١) وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند « ابن القاسم » لأن الحديث إنما كان في الصحراء .  
 ( وَيُسْتَحَبُّ ) للإمام ( أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ ) الطريق ( الَّتِي أَتَى مِنْهَا )  
 لما صح : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » (٢) وأشار إليه بقوله : ( وَالنَّاسُ كَذَلِكَ )  
 أى : مثل الإمام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي أتوا منها ، خلافا  
 لمن يقول : إنما يستحب ذلك للإمام خاصة .

( وَإِنْ كَانَ ) خروج الإمام للمصلي لصلاة العيد ( فِي ) يوم ( الْأَضْحَى )  
 ( نَخَرَجَ ) معه ( بِأَضْحِيَّتِهِ ) بتشديد الياء ( إِلَى الْمُصَلِّي فَذَبَحَهَا ) إن كان مما ذبح  
 ( أَوْ نَحَرَهَا ) إن كانت مما تنحر . وإنما كان كذلك ( لِـ ) أجل أن ( يَعْلَمَ النَّاسُ )  
 ذَلِكَ فَيَذَبْحُونَ ) أو ينحرون ( بَعْدَهُ ) لأنهم لا يجوز لهم الذبح قبله . فإن ذبح أحد قبله :

قوله : ( فلا يكره ) أى : بل يندب .

قوله : ( عند ابن القاسم ) وقال « ابن حبيب » : يكره كالمصلي . وروى « أشهب »  
 و « ابن وهب » : يتنفل بعدها لا قبلها . ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال .  
 والمعتمد من ذلك كله : كلام « ابن القاسم » .

قوله : ( ويستحب أن يرجع إلخ ) اختلف في علة ذلك ، فقيل : لأجل الصدقة على  
 أهل الطريقين . وقيل : لتشهد له الطريقان .

قوله : ( خرج معه ) أى : مع نفسه ، هذا إذا كان بلده كبيرة وكان له أضحية - احترازا  
 على القرية الصغيرة : فلا يندب له إخراج ضحية لعلمهم غالبا بلذبحه ، وإن لم يخرج أضحيته .

قوله : ( فيذبحون بعده ) أى : إذا علموا فيذبحون . فهو جواب شرط غير جازم ؛  
 فلم يحدف النون .

قوله : ( فإن ذبح أحد قبله ) لا مفهوم له ، وكذا لو ذبح معه . قال بعض : والظاهر

(١) البخارى ، كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٠/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين - باب ترك  
 الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١/٣ . وهناك خلاف في لفظ الأضحى في الصحيحين . والترمذى ، الصلاة ٤١٨/٢ . وقال :  
 حسن صحيح . وانظر سنن النسائى ، كتاب العيدين - عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٩/٢ . والترمذى ، الصلاة ٤٢٤/٢ .

أعاد اتفاقاً إن لم يتحروا . وعلى المشهور إن تحروا .

فإن لم يُخرج الإمام أضحيته إلى المصلّي فليتحّرّ الناس ذبحه بعدما يرجع إلى منزله وينبجون وتحزّتهم ، وإن أخطأوا في تحريمهم بأن ذبحوا قبله . واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . ظاهر كلامه : الأول .

( وَلْيَذْكُرِ ) أى : يكبر الإمام ( اللَّهُ ) تعالى على جهة الاستحباب ( فى خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ ) أو غيره ( فى ) عيد ( الْفِطْرِ وَ ) فى عيد ( الْأَضْحَى ) .

أنه يجرى هنا الصور التسع التى فى الإحرام ، فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده ، وكذا إن ابتدأ معه مطلقاً ، وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطاً ، لا إن ختم بعده فتجزىء ضحية .

قوله : ( فإن لم يخرج إلخ ) أى : بل يرجع لينحجها بيته مرتكباً المكروه - كما فى « الزرقانى » .

قوله : ( ويجزئهم وإن أخطأوا فى تحريمهم ) ومثلهم فى ذلك من لا إمام له ، ويتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه ، أى : لكونه يجب عليه تحرى أقرب الأئمة إليه فذبح قبله فإنه يجزيه - وحدّ بعضهم القرب بثلاثة أميال ونحوها ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . أى : وإن بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة ، وهذا واضح فى البلد الذى بها خطيب فقط . وأما فى مثل مصر : فينبغى أن يتحرى أقرب إمام من أقرب الحارات إلى حارته التى ليس بها إمام يضحى ، لأن كل حارة فيها بمنزلة بلد .

قوله : ( إمام الصلاة ) للعيد المستخلف عليها ، أى : يصلى خلفه العيد ، وينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره فى غيرها أو فيها كمجئى نائب عنه بها ؛ لأن إمام الحارة مستخلف - بالفتح - من الإمام أو نائبه .

قوله : ( أو إمام الطاعة ) وهو العباسى ؛ فيلزم تحرى أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر . واعلم أن هذا الخلاف ليس حقيقياً ، لأن صاحب هذا القول وهو « اللخمي » قال : الخليفة أو من يقيمه للصلاة . وصاحب القول الأول وهو « ابن رشد » لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين . والراجح : الأول ، وهو إمام الصلاة على تقدير اختلافهما - كما فى شرح الشيخ « الزرقانى » .

قوله : ( وليذكر الله تعالى فى خروجه ) يعلم منه : أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور . ومقابله يقول : يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد ؛ وعليه فعل أهل الأرياف .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكبر في الفطر . دليلنا ما رواه « الدارقطني » : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّي » (١) وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف .

وظاهر كلام الشيخ : أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها : وهو له «مالك» في «المبسوط» وصحح . وفي «النوار» عن «مالك» : لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس ، وفهم عليه «اللخمي» «المدونة» وشهره في «المختصر» لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان ، وهذا الذكر غير محدود عند «مالك» . واستحب «ابن حبيب» تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي .  
والتكبير المذكور يكون ( جَهْرًا ) عند عامة العلماء يُسمع نفسه ومن يليه ،

قوله : ( سواء خرج قبل طلوع الشمس ) بل نقل بعضهم أن الذي له «مالك» في «المبسوط» : أنه يكبر من انصراف صلاة الصبح . «ابن عبد السلام» : وهو الأول لا سيما في الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر .

قوله : ( لأنه ذكر إلتح ) قال عجاج ظاهر قوله لأنه ذكر : أنه لا يفعله قبل حل النافلة ، وهو خلاف ظاهر كلام «خليل» في «مختصره» وما تقدم .

قوله : ( وهذا الذكر ) أى : التكبير .

قوله : ( غير محدود عند مالك ) أى : غير معين عند «مالك» . فقد سأل «سحنون» «ابن القاسم» : هل عين «مالك» التكبير ؟ فقال : لا ، اهـ . أى : غير معين من حيث الصفة .

قوله : ( واستحب إلتح ) مقابل قوله : غير محدود عند مالك .

قوله : ( تكبير أيام التشريق ) أى : يذكر في خروجه التكبير الذى يفعل أيام التشريق دبر الصلوات عنده ، وقد بينه «ميارة» بقوله : واختار «ابن حبيب» أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، على ما هداانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، اهـ .  
قوله : ( يكون جهرا ) أى : ندبا ، كما أن حكم الخروج الندب ، وحكمة الجهرية : إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل .

(١) سنن الدارقطني ، كتاب العيدين - ح ٦ ، ج ٤٤/٢ . دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦ م .

وفوق ذلك قليلا . قال « القرافي » : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده .

وقوله : ( حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ ) غاية لتكبير الإمام . دليله حديث « الدارقطني » المتقدم آنفا . وأما قوله ( وَالنَّاسُ كَذَلِكَ ) فمعناه : أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته ، وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله : ( فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ) أى : محلها . ويروى : في الصلاة ( قَطَعُوا ذَلِكَ ) التكبير . ( وَ ) السامعون للخطبة ( يُكَبِّرُونَ ) سرا ( بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ ) على المذهب ، لفعل جماعة من الصحابة ذلك ( وَيُنصِتُونَ لَهُ ) أى للإمام ( فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ) التكبير عند « مالك » من رواية « ابن القاسم » لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة .

قوله : ( فمعناه أنهم مثل الإمام إلخ ) ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلي ، ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة . قال « ابن ناجي » : افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر « أبى عمران الفاسي » و « أبى بكر بن عبد الرحمن » . فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكنت أجابت الأخرى ؟ فسئلا عن ذلك فقالا : إنه لحسن . ثم قال ، قلت : واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ .

قوله : ( أى محلها ) ويروى في الصلاة إلخ ، أى : أنه اختلف في انتهاء تكبيرهم ، فقيل : دخول الإمام في المصلي . وقيل : في الصلاة - كذا ذكر عج .

قوله : ( يكبرون بتكبير الإمام ) الحاصل : أنه يندب للخطيب أن يخلل الخطبتين بالتكبير كما أنه يندب له أن يبتدئهما به بلا حد ، لا في الاستفتاح ، ولا في التخليل . ويندب للمستمعين التكبير بتكبيره . وقوله سرا : مندوب .

قوله : ( على المذهب ) وقيل : لا يكبرون - خكاه قت ، ونقله « ابن ناجي » عن « المغيرة » ووجهه : بأن ذلك مخافة أن يتصل ذلك فيمنع الناس الإنصات .

قوله : ( وينصتون ) أى : أنه يطلب الإصغاء للخطبتين وإن كان لا يسمعها .

قوله : ( عند مالك من رواية ابن القاسم ) وروى « أشهب » وغيره الكلام فيها ليس كالكلام في الخطبة . إذا علمت هاتين الروایتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما ؛ بل هما متفتتان على أن الإنصات مندوب - كما يفهم من كلام « الفباكهاني » .

( فَإِنْ كَانَتْ ) الأيام ( أَيَّامَ النَّحْرِ ) ويجوز رفع أيام على أن « كان » تامة -  
 أى : فإن حضر أيام النحر ( فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ ) استحبابا ( دُبَّرَ الصَّلَوَاتِ )  
 المفروضات الحاضرة قبل التسييح والتحميد والتكبير . وظاهر كلامه : أن الإمام ،  
 والمأموم ، والغد ، والذكر ، والأنثى ، فى ذلك سواء . واحترزنا بالمفروضات من  
 النوافل ، وبالْحاضِرَة من الفائتة .

وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات ( مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ )  
 وانتهائه ( إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ) أى : من يوم النحر ( وَهُوَ ) أى :  
 اليوم الرابع ( آخِرُ أَيَّامٍ مِنْهُ ) ورفع بقوله : ( يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ) الإبهام فى  
 قوله : إلى صلاة الصبح ؛ إذ يحتمل أن تكون « إلى » فيه للغاية ، ويحتمل أن تكون  
 بمعنى « مع » .

( ثُمَّ ) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر  
 ( يَقْطَعُ ، وَالتَّكْبِيرُ ) الذى يكبره الناس ( دُبَّرَ الصَّلَوَاتِ ) له صفتان : إحداهما  
 ( اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ) والثانية أشار إليها بقوله : ( وَإِنْ جَمَعَ مَعَ  
 التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ ) أى : مستحب .

قوله : ( فَإِنْ كَانَتْ الأيام إلخ ) قال « الفاكهاني » : روينا بفتح الميم على أن فى  
 « كان » ضميرا ، أى : فإن كانت هى - أى الأيام - أيام النحر . ويجوز الرفع على تمام  
 « كان » وهو الظاهر عندى . أى : فإن حضرت ، اهـ .

قوله : ( دبر الصلوات ) أى : أثر السجود البعدى ، وإذا سلم المصلى من الفريضة  
 ونسى التكبير أو تعمد تركه فإنه يأتي به مع القرب . والقرب هنا كالقرب فى البناء كما ذكره  
 « سند » . وإذا تركه الإمام فالمأموم ينهيه ولو بالكلام ، فإن لم ينهيه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه .  
 قال فى « التحقيق » فظاهرة أيضا : أنه لا يكبر فى غير دبر الصلوات ، وهو كذلك ، اهـ .  
 قوله : ( قبل التسييح ) أى : وقبل آية الكرسي .

قوله : ( للغاية ) أى : والغاية خارجة .

قوله : ( الله أكبر ) ثلاثا بالإعراب ، إلا أن يقف . ولا بد من التلفظ والمد الطبيعى .

ثم بين صفة الجمع بقوله : ( يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا ) من رواية « ابن عبد الحكم » ، واستحبها « ابن الجلاب » ( وَ ) روى عنه أيضا ( الْأَوَّلُ ) من رواية « على » وصرح « عياض » بمشهورتيه ( وَالْكَوْلُ وَاسِعٌ ) أى : جائز . ع : وانظر هل يؤخذ من كلام « أبى محمد » تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا ؟

ولما تقدم له الأمر بالذكر فى خروجه إلى صلاة العيدين ، وكان مراده به الذكر المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . وقوله ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ، وبين هذه من هذه فقال : ( وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ) المذكورة فى الآية الأولى فهى ( أَيَّامُ التَّنْحَرِ الثَّلَاثَةُ ) الأول وتاليه ( وَ ) أما ( الْأَيَّامُ الْمَعْلُودَاتُ ) المذكورة فى الآية الأخرى فهى ( أَيَّامٌ مِّنَى ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ التَّنْحَرِ ) ثانى يوم النحر وتاليه . فأول يوم النحر معلوم غير معدود ، ورابعه معدود غير معلوم ، واليومان الوسطان معلومان معدودان .

قوله : ( وصرح عياض بمشهورتيه ) أى : الأول ، وهو المعتمد .

قوله : ( والكل واسع ) قال بعض : ولما لم يثبت عن النبى ﷺ تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال : وكل ذلك واسع .

قوله : ( أى جائز ) أى : مأذون فيه .

قوله : ( وانظر هل يؤخذ إلخ ) قلت : قد يؤخذ منه تفضيل الأولى التى قلنا إنها المعتمدة .

قوله : ( وكان مراده به الذكر ) ومعنى كلام شارحنا : أن الذكر الذى يقال فى الخروج للعيد هو الذكر الذى يقال له فى الأيام المعلومات والمعدوات ، وهو الله أكبر . قال بعض المفسرين فى آية الحج ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ عند الذبيح ، وقال فى آية البقرة ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُودَاتٍ ﴾ أيام التشريق . وذكره فيها التكبير أذبار الصلوات ، وعند الجمار . وسميت أيام التشريق : لأن الناس يشرقون اللحم فيها ، أى : يشرحونه . وقيل : لأن الصلاة تصلى فى أولها عند شروق الشمس .

قوله : ( والأيام المعلومات ) أى : للنحر . وقوله : ( والأيام المعدوات ) ، أى : للرمى .

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال : ( وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ ) ولفظه في باب جمل : وغسل العيدين مستحب ، وهو المشهور . وأكد ما قال هنا بقوله : ( وَكَيْسَ بِأَلَزِمِ ) أى : لزوم السنن ، وقيل : هو سنة . وصرح ك بمشهوريته . وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ، ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة .  
 ( وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا ) أى : العيدين ( الطَّيْبُ ) للرجال ؛ مَنْ خرج منهم للصلاة وَمَنْ لم يخرج لها . وأما النساء إذا خرجن لها : فلا يجوز لهن الطيب .  
 ( وَ ) يستحب فيهما أيضا للرجال ( الْحَسَنُ ) أى : لبس الحسن ( مِنْ الْثِيَابِ ) للقاعد والخارج ، وأدلة ذلك كله من السنة .

قوله : ( والغسل للعيدين إلخ ) وصفته كصفة غسل الجنابة ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ؛ ولا مريدا للصلاة .  
 قوله : ( وقيل هو سنة ) ضعيف .  
 قوله : ( ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر ) إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب ، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب .  
 قوله : ( وأما النساء إذا خرجن لها ) أى : للصلاة ؛ لا فرق بين العجائز وغيرهن . ومفهوم خرجن : أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج ، وهو كذلك .  
 قوله : ( ويستحب فيهما أيضا للرجال ) أى : لا للنساء . وأما النساء فلا يخرجن إلا في ثياب البذلة ، وأما في البيت فلا حرج أيضا .  
 قوله : ( لبس الحسن ) والمراد بالحسن منها في العيد : الجديد ولو أسود .  
 تشبيه : ينبغى في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور ، فيجب على ولى الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ، ولو في غير العيد .  
 قوله : ( وأدلة ذلك كله من السنة ) ففي حديث « ابن عباس » : « كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يومَ الفطر والأضحى ، وقد كان ﷺ يتطيب ورغب فيه ، وكان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدّر من الثياب » (١) .

★ ★ ★

(١) وكذلك فعل عبد الله بن عمر. انظر الموطأ : العيدين - باب العمل في الغسل ، ١٧٧/١ . وانظر المسند ٤/٧٨ . مسندا إلى الفاكه بن سعد . وانظر سنن ابن ماجه ، الإقامة - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١ .



## [ باب صلاة الخسوف ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( صَلَاةِ الْخُسُوفِ ) وفي بيان صفتها .  
الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس  
والقمر ، وهو ذهاب الضوء منهما . وقيل : الأجود تباينهما فالكسوف التغير ،  
والخسوف الذهاب بالكلية . ولما كان القمر يذهب جملةً ضوءه كان أولى بالخسوف  
من الكسوف . فيقال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَخُسِفَ الْقَمَرُ .  
دل على مشروعيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

## ( باب في صلاة الخسوف )

قوله : ( وهو ذهاب الضوء ) أي : كله أو بعضه ، إلا أن يقل الذاهب جدا بحيث  
لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة ، فلا تصلى له لكونه بمنزلة العدم .  
قوله : ( ولما كان القمر يذهب جملةً ضوءه ) لعل ذلك حالة غالبية ، وفي العبارة حذف  
والتقدير : والشمس ليست كذلك .  
قوله : ( كسفت الشمس وخسف القمر ) مبنين للمعلوم والمجهول ، وانكسافا  
وانخسافا : ست لغات .

قوله : ( دل على مشروعيتها الكتاب إلخ ) فالكتاب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا  
لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا ﴾ [ إلخ ] سورة فصلت : ٣٧ [ قال « الفاكهاني » : يحتمل أن يكون  
المراد بها صلاة الخسوف ، وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما ، أي : فالكتاب دليل  
في الجملة .

قوله : ( والسنة ) كما في الحديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان  
لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » <sup>(١)</sup> وفي رواية : « فافزعوا إلى الصلاة » <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( والإجماع ) قال « القرافي » : اجتمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها .

(١) انظر البخارى ، الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ٤٢/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٧/٣ .  
والموطأ ، الكسوف - باب العمل في صلاة الكسوف ١٨٦/١ . وانظر صلاة الكسوف في كتب السنن .

وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل : ( وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ )  
 أى : مؤكدة ، وهو متفق عليه في خسوف الشمس ، ومختلف فيه في خسوف  
 القمر . والمشهور كما قال ، ومقابله : قول الأكثر . وصحح أنه فضلة ، ولم يبين من  
 تتعلق به هذه السنة . وبين ذلك في « المدونة » بقوله : يصلّيها أهل القرى والحضر ،  
 والمسافرون - إلا أن يجتد بهم السير - والمسافر وحده ، والمرأة في بيتها - قاله الجمهور .  
 واعلم : أن صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى .  
 أما الأول - وهو الأفضل ، ولذا بدأ به - فقال : ( إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ ) كلها

قوله : ( وحكمها كما قال ) في العبارة حذف والتقدير : وحكمها السننية كما قال إلخ .  
 قوله : ( والمشهور كما قال ) فيه نظر ؛ بل المشهور : أن صلاة خسوف القمر  
 مستحبة - كما قاله عج .  
 قوله : ( ومقابله قول الأكثر إلخ ) وهو المعتمد .  
 قوله : ( يصلّيها أهل القرى إلخ ) أى : وأهل البدو . لا فرق بين حر وعبد ، مكلف أو  
 صبي مميز ؛ فهي سنة حتى في حقه ، أى : الصبي الذى يؤمر بالصلاة ، واستغرب بأنه يؤمر  
 بالخمسة ندبا وبالكسوف استئنا . ورد : بأنه لا غرابة في ذلك ؛ لأن الصبيان لصغرهم وعدم  
 ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم .  
 قوله : ( والحضر ) معطوف على القرى عطوف عام على خاص . قال في « المصباح » :  
 والحَضْر - بفتحين - خلاف البدو ، والنسبة إليه : حَضْرِيٌّ .  
 قوله : ( إلا أن يجتد بهم ) أى : إدراك أمر يخاف فواته فلا تسن له ، وأما لو جدّ السير  
 لقطع مسافة فتسن في حقه .  
 قوله : ( والمسافر وحده ) أى : كما يصلّيها المسافرون يصلّيها من سافر وحده .  
 قوله : ( والمرأة في بيتها ) هذا إذا كانت غير متجاله ، وإلا فالأحسن خروجها .  
 قوله : ( قاله الجمهور إلخ ) أى : أن الجمهور قالوا : يؤمر بها كل من تقدم . ومقابله  
 ما حكاه « اللخمي » : من أته لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة .  
 قوله : ( أما الأول وهو الأفضل إلخ ) فالجماعة فيها مستحبة للرجال في المساجد .

أو بعضها ( خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ) فإذا وصل إليه ( أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَيَأْتِي النَّاسَ ) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة ( بَعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ) لأنه ﷺ لم يصلها بأذان ولا إقامة ولا يقول الصلاة جماعة ، وفي الحديث ما يدل على أنه يقولها (١) ، واستحسنه « عياض » وغيره .

ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات . فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ( ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا ) على المشهور ، لأنه ﷺ قرأ كذلك (٢) . وحدها أن تكون ( بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ) لفظة نحو مقحمة ، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة .

قوله : ( خرج الإمام ) أى : ندبا .  
 قوله : ( إلى المسجد ) مخافة انجلائها قبل وصول المصل .  
 قوله : ( فإذا وصل إليه إلخ ) يستفاد منه : أن المناسب للإمام أنه يخرج بقدر ما إذا وصل حلت . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ؛ فلو طلعت مكسوفة : انتظر بفعلها حل النافلة . ولو كسفت بعد الزوال : لم يصلها .  
 قوله : ( وفي الحديث ما يدل إلخ ) أى : لأنه صح أنه ﷺ نادى فيها : « الصلاة جماعة » (١) .  
 قوله : ( واستحسنه عياض ) أى : عد قول الصلاة جماعة أمرا حسنا ، أى : مستحبا .  
 قوله : ( على المشهور ) أى : ندبا ؛ إذ لا خطبة لها . وعن « مالك » جهرا . وبه قال « ابن شعبان » . وعلى المشهور : يتأكد ندب الإسرار كتأكد ندب الجهر في الوتر .  
 قوله : ( لفظة نحو مقحمة ) أى : زائدة . فإن قيل : إذا كان كذلك فأى فائدة في ذكرها ؟ والجواب ما قال « ابن عمر » : أطلق النحو على الشيء نفسه ، وإنما قال ذلك لأنه كذلك في الحديث . وقول « المختصر » وقراءة البقرة إلخ يدل للشارح . ومقابل المذهب ما أشار له بعضهم بقوله : وإنما قال نحو : إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة ؛ بل المراد هي أو قدرها .

(١) البخارى ، الكسوف - باب النداء بالصلاة جماعة ٤٣/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ . والنسائي ، الكسوف - باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ١٢٧/٣ . وأبو داود ، الكسوف - باب ينادى فيها بالصلاة ٣١٠/١ .  
 (٢) مسلم ، الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ٣٠/٣ . والنسائي ، الكسوف - قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣ . وأبو داود ، الكسوف - باب القراءة في صلاة الكسوف ٣٠٩/٣ .

( ثُمَّ ) بعد الفراغ من قراءتها ( يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ) أى : الذى قرأ فى التقدير . ويذكر الله فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .  
 ( ثُمَّ ) بعد ذلك ( يَرْفَعُ رَأْسَهُ ) من الركوع ، والحال أنه ( يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد .  
 ( ثُمَّ ) بعد ذلك ( يَقْرَأُ ) الفاتحة على المشهور ، ويقرأ بعدها قراءة ( دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ) ويستحب أن تكون بآل عمران .  
 ( ثُمَّ ) بعد فراغه من قراءة الثانية ( يَرْكَعُ نَحْوَ ) طول ( قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ) ويسبِّح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .  
 ( ثُمَّ ) بعد أن يركع الإمام مع الركوع المذكور يرفع رأسه منه والمأمومون كذلك وهو ( يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .  
 ( ثُمَّ يَسْجُدُ ) هو والمأمومون ( سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ) أى : بطمأنينة ، وهل يطولهما كالركوع ؟ قولان ، مشهورهما الأول . والآخر فى مختصر « ابن عبد الحكم » وهو ظاهر كلام الشيخ .

قوله : ( نحو ذلك ) أى : يقرب منه فى الطول لا أنه مساويه .

قوله : ( يقرأ الفاتحة ) على المشهور خلافاً لـ « ابن مسلمة » فى أنه لا يقرؤها . وعلل ذلك بأنها ركعتان ، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين . ووجه الأول : أنه قيام ثان بعد ركوع ابتدئت فيه قراءة ، وكل قراءة ابتدئت فى قيام يعقبها ركوع ، فإن القراءة بالفاتحة وحدها أو مع غيرها .

قوله : ( يركع نحو طول إلخ ) أى : تقارب قراءته الثانية فى القيام الثانى .

قوله : ( وهل يطولهما كالركوع ) أى : الثانى ؛ بحيث يقربان منه فى الطول ندبا ، لا أنهما كهُوَ .

قوله : ( مشهورهما الأول ) وتكون السجدة الثانية أقصر من الأولى .

قوله : ( والآخر ) أى : أنه لا يطول ؛ أى بل هو على المعتاد فى غيرها من الصلوات -

كما صرح به « الفاكهاني » .

( ثُمَّ ) بعد أن يفرغ من السجدين ( يَقُومُ فَيَقْرَأُ ) الفاتحة ، ويقرأ بعدها قراءة ( دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلَى ذَلِكَ ) أى : قراءته التى فى القيام الثانى من الركعة الأولى ، ويستحب أن تكون بسورة النساء .

( ثُمَّ ) بعد فراغه من القراءة فى القيام الثالث ( يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ) فى القيام الثالث ، ويسبِّح فى ركوعه ، ولا يقرأ ، ولا يدعو .

( ثُمَّ ) بعد فراغه من الركوع ( يَرْفَعُ ) رأسه والمأمومون كذلك ( كَمَا ذَكَرْنَا ) أى : وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

( ثُمَّ ) بعد رفعة يقرأ الفاتحة على المشهور ، ثم ( يَقْرَأُ ) قراءة ( دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ) التى فى القيام الثالث . ويستحب أن تكون بسورة المائدة .

( ثُمَّ ) بعد فراغه من القراءة من القيام الرابع ( يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ) أى : نحو قراءته فى القيام الرابع .

( ثُمَّ ) بعد ذلك ( يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ) يعنى وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

---

قوله : ( دون ) أى : أقصر زمنا من زمن قراءته التى تلى ذلك .

قوله : ( أى قراءته ) تفسير لقراءته الذى أضيف إليه دون . وسكت الشارح عن مرجع اسم الإشارة ؛ فقال بعضهم : يعود على القيام الثانى . وقال بعضهم : على القراءة الأولى .

قوله : ( ويستحب أن تكون بسورة النساء ) استشكله بعض الشيوخ ؛ بأن الذى نقل عن « مالك » : أن القيام الأول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثانى من الركعة الأولى ، وقراءة النساء تنافى ذلك . فالجواب : أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيل ، حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران .

قوله : ( نحو قراءته ) أى : قريبا من زمن قراءته فى القيام الثالث .

قوله : ( يقرأ الفاتحة على المشهور ) أى : خلافا لـ « ابن مسلمة » .

قوله : ( يركع نحو ذلك ) أى : قريبا من زمن القيام الرابع .

( ثُمَّ ) بعد ذلك ( يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ) يعنى : سجدتين تامتين بطمأنينة ؛ وفيهما القولان المتقدمان فى سجدتى الركعة الأولى .  
 ( ثُمَّ ) بعد فراغه من السجدتين ( يَتَشَهُدُ وَ ) إذا فرغ من تشهده ( يُسَلِّمُ ) وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ هى المشهورة فى المذهب ، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة فى كيفية صلاته ﷺ إياها .  
 وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة .  
 وأما فعلها فرادى ، فأشار إليه بقوله ( وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ) صلاة خسوف الشمس ( فى بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ) أى : مثل الصفة المتقدمة ( أَنْ يَفْعَلَ ) إذا لم يؤد ذلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة .

قوله : ( هى المشهورة فى المذهب ) يقتضى أن هناك قولاً ليس بمشهور ، وعبارة « الفاكهائى » تقتضى أنه اتفاق ، ونصه : قلت ، وهذه الصفة التى ذكرها المصنف هى مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال « أبو حنيفة » : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، ودليلها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة إلى آخر ما هنا .  
 قوله : ( ولمن شاء إلخ ) خير مقدم . وقوله أن يفعل : مبتدأ مؤخر . وقوله أن يصلى : معمول لقوله شاء . وقوله مثل ذلك : حال .  
 قوله : ( إذا لم يؤد إلخ ) محصله : أنه إذا صلى فى بيته يكون مؤدياً للسنة ، لأن الجماعة ليست شرطاً فيها ؛ بل مندوبة فتسن للمنفرد وإن تمكن من فعلها مع الجماعة ؛ وإنما فوت على نفسه ثواب فعلها فى الجماعة فقد ارتكب خلاف الأولى . وقول الشارح ، إذا لم يؤد ذلك أى : وأما لو أدى ذلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة فيكره له ذلك . والحاصل : أن فعلها فى بيته خلاف الأولى إذا أدت جماعة فى المسجد ، وإلا ففعلها مكروه - هذا ما ظهر .  
 تنمة : لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة ، ولا حكم تطويل القيام ، ولا السجود ، ولا حكم الركوع الأول ، ولا ما يدرك به الركعة من الركوعين ، ولا حكم الفاتحة فى الأول ، ولا ما إذا انحلت كلها أو بعضها . وملخص القول فى ذلك : أن حكم تطويل القراءة والركوع والسجود الندب ؛ فلا سجود فى تركه سهواً ؛ ولا بطلان فى تركه عمداً ولو من الثلاث . وأما القيام والركوع الأولان فحكم كل منهما السنية ، فمن صلاها بقيام واحد

ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال : ( وَكَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً ) على المشهور - ظاهر ما نقله « القرافي » : أن النهي على جهة المنع ، فإنه قال : وأما الجمع فمنعه « مالك » و « أبو حنيفة » لأن النبي ﷺ لم يجمع في خسوف القمر . وأجازه « أشهب » و « اللخمي » وهو أبين .  
 وقوله : ( وَلْيَصِلْ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ ) أى : عند خسوف القمر ( أَفْذَاذًا )  
 بدالين مجتمعتين ، أى : فَرَادَى فِي مَنَازِلِهِمْ - على المعروف من المذهب .

وركوع واحد فإن كان ساهيا : سجد قبل السلام . وإن كان عامدا : جرى على الخلاف في ترك السنة ، وحينئذ فتدرك ركعتها بالركوع الثاني من الركوعين . فمن دخل مع الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ويقضى الأولى بركوعين وقيامين . وظاهر « سند » أن الفاتحة سنة في الأول وفرض في الثاني . وظاهر « المواق » و « ابن ناجي » فرضيتها قطعاً في أول كل قيام من الركعتين . والخلاف في فرضيتها وسنيتها في كل قيام ثان ، ولو انجلت كلها في أثناء الصلاة ، هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل ، أو إنما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل ؟ قولان . وأما لو انجلت بعضها : أممها على سنيتها باتفاق كما لو انجلت بعضها قبل الدخول . ومحل الخلاف المذكور إذا انجلت بعد تمام شطرها ، وأما إذا انجلت قبل تمام الشطر : فإنه يتمها كالنوافل على الراجح ، خلافاً لمن يقول بالقطع .

قوله : ( وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور ) مقابله : قول « أشهب » - كما يعلم من « ابن ناجي » .

قوله : ( أن النهي على جهة المنع ) أى : فهو حرام - كما أفاده في « التحقيق » . ولكن المعتمد أن الجمع لها مكروه ، لا حرام .

قوله : ( وأجازه أشهب ) ضعيف .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، وقوله تكرار : خبر .

قوله : ( أى فرادى لإخ ) وهو الأفضل .

قوله : ( على المعروف ) راجع لقوله : في منازلهم . ومقابله ما له « مالك » في المجموعة : من أنهم يصلون أفذاذاً في المسجد . وأما قوله أى فرادى : فقد تقدم الخلاف فيه بين « أشهب » وغيره معنونا فيه بالمشهور .

وقوله : ( وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا ) تكرر ، ورفع بقوله ( كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ ) ما يتوهم في قوله : وليصل الناس إلخ ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل ركعتين من غير نية تخصهما ، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس .

( وَلَيْسَ فِي أَثَرِ ) بكسر الهمزة وسكون المثالثة ويفتحهما - أى : بعد الفراغ من ( صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ ) ولا قبلها ( حُطْبَةٌ ) بضم الخاء ( مُرْتَبَةٌ ) لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ، ولم يذكر أحد منهم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فيها . وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف ، فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه » (١) . فمعناه : أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالى ، وصلاة على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطبة .

قوله : ( تكرر ) أما الطرف الأول - أعنى قوله وليصل : فمسلّم أنه تكرر . وأما الطرف الثاني - أعنى قوله والقراءة فيها جهرا : فلا تكرر . نعم يلزم من كونها ليلية أن تكون جهرا ، ولم أجد هذه اللفظة - أعنى القراءة فيها جهرا - من شروح ت ، ولا من شروح « التحقيق » . ولعل نصب جهرا : على أنها خبر لكان محذوفة . والتقدير : والقراءة تكون فيها جهرا .

قوله : ( لأنه يحتمل ) أى : أن قوله وليصل إلخ محتمل لأمرين : أولهما مراد ، والثاني غير مراد . فأتى بقوله : كسائر إلخ تنصيحا على الأول الذى هو المراد ، ونفيا للثاني الذى هو غير المراد .

قوله : ( من غير نية تخصها ) قال فى « التحقيق » : وظاهر قول « مالك » عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل ، بخلاف خسوف الشمس يفتقر إلى نية مخصوصة اهـ . واعلم أن أصل الندب : يحصل بركعتين فقط ، وكذا يندب أن تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي .

تنمة : وقتها الليل كله ، فإن طلع مكسوبا بديء بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر ، فلا تفعل بعده ولو مع تعمد التأخير وأولى إذا لم يخسف إلا بعد الفجر ، وكذا لو خسف ليلا ؛ وأخر الصلاة حتى غاب : فلا يصلى .

قوله : ( خطبة مرتبة ) أى : بحيث يجلس فى أولها وفى وسطها .

قوله : ( فخطب الناس ) أى : للناس .

(١) البخارى ، الكسوف - باب الصدقة فى الكسوف ٤٢/٢ . ومسلم - باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ . والموطأ ، الكسوف - باب العمل فى صلاة الكسوف . وسنن النسائي ، الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف .. عن عائشة ١٣٠/٣ .

وظاهر قوله ( وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ ) بما يأتي ( وَيُذَكِّرُهُمْ ) بما مضى ، يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير - أجيب : بأنه يعنى بالخطبة المنفية التي يجلس في أولها وفي وسطها . ويقوله ولا بأس إنخ : الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة ، واستعمل لآبأس هنا فيما فعله أولي من تركه . وقد نص في « المختصر » على استحباب الوعظ .

---

قوله : ( بما يأتي ) يحتمل أن يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي ، أو المراد بما يأتي : أى ما هو محقق إتيانه من أهوال الآخرة ، والأنسب الأول . وقد جعل بين الوعظ والتذكير فرقا ، وقيل : إنهما مترادفان .



## [ باب صلاة الاستسقاء ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ) وبيان الوقت الذي تفعل فيه ، وبيان المحل الذي تفعل فيه ، وبيان صفتها .  
والاستسقاء لغة : طلب السقى ، وشرعا : طلب السقى من الله تعالى  
لقحط نزل بهم أو غيره .  
( وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ ) أى : حكمها أنها ( سُنَّةٌ تُقَامُ ) أى : تفعل عند

## ( باب صلاة الاستسقاء )

قوله : ( حكم صلاة الاستسقاء ) وهو السنة المؤكدة . قال ت : يدل على تأكدها  
قوله فى آخر الكتاب : كالعيدين .  
قوله : ( وبيان الوقت الذى تفعل فيه ) وهو من ضحوة إلى زوال الشمس .  
قوله : ( وبيان المحل الذى تفعل فيه ) وهو الصحراء .  
قوله : ( طلب السقى ) أى : مطلق طلب السقى كان من الله أو من غيره .  
قوله : ( لقحط نزل بهم ) القحط : احتباس المطر - أفاده « المصباح » . وقوله  
أو غيره ، أى : كتخلف نهر . ويحتمل أن يكون أراد بالقحط : المحل والجدب ؛ فيشمل  
تخلف النهر أيضا والمحل - بفتح الميم والحاء : هو اجتياح الزرع ، والجدب - بالدال  
المهملة : ضد الخصب - بكسر الخاء . ويكون أراد بقوله أو غيره : الحاجة إلى الشرب  
لأنفسهم ودوابهم ومواشيهم فى سفر فى صحراء أو فى سفينة ؛ وما سنذكره من بقية الأقسام .  
وذلك لأن الاستسقاء يكون لأربع : هذان القسمان ، والثالث : استسقاء من لم يكن فى محل  
ولا حاجة إلى الشرب ؛ وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا دون السعة ، فلهم أن  
يستسقوا ويسألون الله المزيد من فضله . والرابع : استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى  
محل وجدب . وهذه الأربعة فى الحكم على ثلاثة أقسام - القسمان الأولان : حكمهما السنية .  
والثالث : الإباحة ، والرابع : الندب .  
قوله : ( سنة تقام ) أى : عينا ، أى : تتأكد أن تصلى . وانظر لِمَ لَمْ يقل واجبة كما فى

الجمهور ولا تترك ، خلافا لما نقل عن « أبى حنيفة » رحمه الله أنها غير مشروعة ، وربما نقل عنه أنها بدعة . ودليل الجمهور ما في « الصحيحين » : « أنه ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة ؛ وقلب رداءه ، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة » (١) .

( يَخْرُجُ ) أى : لصلاة الاستسقاء ( الْإِمَامُ ) زاد في رواية : [ وَالنَّاسُ ] وظهرها العموم ؛ وليس كذلك ؛ فإنهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام :

قسم : يخرج لها باتفاق ، وهم المسلمون الأحرار المكلفون ، والمتجالات المسنات من النساء ، والصبيان الذين يعقلون القرب ، والعبيد .

قوله : ( خلافا لما نقل عن أبى حنيفة ) قال « الفاكهاني » : أشار بقوله سنة تقام إلى مذهب « أبى حنيفة » القائل : بأنها بدعة لا تصلى . فلذا أكد قوله سنة بقوله تقام ، ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها .

قوله : ( وربما نقل عنه إلخ ) لا يخفى : أنه إذا لم تكن مشروعة فهي بدعة ، فلا حاجة إلى قوله وربما نقل إلخ ؛ إلا أن يكون ذهب إلى أن المراد بالبدعة أنها أمر محرم ، وعدم المشروعية لا يلزم أن يكون في المحرم ، أو أن المغايرة باعتبار العنوان .

قوله : ( فاستسقى إلخ ) طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى ، و « الواو » لا تقتضى ترتيباً ، فلا يخالف ما سيأتى من أن الدعاء بعد التحول ؛ وبعد استقبال القبلة ؛ وبعد صلاة الركعتين إلى آخر ما سيأتى .

قوله : ( وهم المسلمون الأحرار ) اعلم أنها سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبد فأراد بالمسلمون الذكور . وقوله والمتجالات ، أى : يخرجون ندبا .

قوله : ( والصبيان الذين إلخ ) يخرجون ندبا . وقوله والعبيد : العبد إما ذكر أو غيره ، وحكمه كغيره مما تقدم .

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء - باب تحويل الرداء ٣٤/٢ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء ٢٣/٣ . والموطأ ، الاستسقاء - باب العمل في الاستسقاء ١٩٠/١ .

وقسم : لا يخرج لها باتفاق ، وهن الشابات من النساء المفتتات ، والنفساء ، والحائض .

وقسم : اختلف فيهم ، وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب ، والبهايم ، والشابات غير المفتتات ، وأهل الذمة والمشهور - فيما عدا أهل الذمة - : لا يخرجون . وأما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ، ويكونون على جانب ، ولا ينفردون بيوم . ويستحب أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض ، لأن الذنوب سبب المصائب ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [ سورة الشورى : ٣٠ ] وسبب منع الإجابة كما جاء في الحديث (١) . ويأمرهم بالصدقة والإحسان .

قوله : ( وهن الشابات إلخ ) خروجهن حرام .

قوله : ( والنفساء والحائض ) ظاهر « اللخمي » حرمة خروجهما لأنه عبر بالمنع . والظاهر : أنه أراد به الكراهة الشديدة . والمراد : حال جريان الدم عليهن ، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل . « عبد الحق » : بل هي الآن أشد في المنع لقدرتها على الاغتسال ، انتهى . وذكر عجم : أن الجنب يخرج إن كان فرضه التيمم ، أو وجد ما يغتسل به .

قوله : ( لا يخرجون ) الظاهر : أن خروجهم مكروه ؛ بل صرح « اللخمي » بكراهة خروج الشابة .

قوله : ( وأما هم فالمشهور يخرجون إلخ ) ملخصه : أن في خروج أهل الذمة وعدم خروجهم قولين . فأباح في « المدونة » خروجهم وكره منعهم . ومنعه « أشهب » . وعلى الأول : فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ، ويكونون - أى : ندبا على جانب - خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ؟ فيه خلاف أيضا ، فقال بعضهم : لا بأس بانفرادهم بيوم . ومنعه « ابن حبيب » وهو المشهور . وقوله لا ينفردون بيوم ، أى : يكره . أراد باليوم مطلق الزمن . ولو قال : ولا ينفردون بزمن ، لكان أوضح .

قوله : ( ورد المظالم ) تقدم ما فيه : من أنه هل شرط في صحة التوبة ؟

قوله : ( من بعض ) أى : من ذنوب بعض .

(١) مسلم ، الزكاة - باب قبول الصدقة ٨٥/٣ . والمسند ٣٢٨/٢ . والترمذي ، كتاب التفسير ح- ٢٢٠/٥

وقال : حديث حسن غريب .

ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ، ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة ، وعليهم السكينة والوقار . والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها .  
 وقوله : ( كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ) يحتتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلي ، أى : يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعידين ، ويكون قوله : ( ضَحْوَةً ) بيانا لوقت الخروج ؛ لا تكرارا . ويحتتمل أن تكون « ما » في « كما » ظرفية ، أى : يخرج لها الإمام في وقت خروجه للعيدين . ويكون قوله ضحوة : تكرارا . على الاحتمالين فليس

قوله : ( كما جاء في الحديث ) بينه « الفاكهاني » بقوله : « العبد الأشعثُ الأغر يمُدُّ يديه إلى السماء : يارب . ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذاه حرام ، فأنتى يستجاب له ؟ (١) »  
 قوله : ( ويأمرهم ) أى : ندبا بالصدقة والإحسان ، أى : لعلمهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله ؛ فإن الجميع فقراء الله وعطف الإحسان على ما قبله مرادف . وقوله بالصدقة : أراد بها التصديق ، أو أن العبارة على حذف مضاف ، أى : بإعطاء الصدقة ، وفي كلام الشارح رد على « خليل » القائل : بأنه لا يأمرهم بالصدقة .

تنبه : اختلف هل امتثال أمره واجب في غير المعصية ولو في المكروه ؟ وهو ظاهر قول « ابن عرفة » : تجب طاعته في غير المعصية ، أو إنما تجب في طاعة . وهو ظاهر خبر : « إنما الطاعة في المعروف » انتهى .

قوله : ( ويستحب صيام ثلاثة أيام إنلخ ) ولا يأمر الإمام بالصيام ، فليس الأمر به من طريقته ، واستحبه « ابن حبيب » .

قوله : ( ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة ) أى : ما يمتن من الثياب ، وعطفه على البذلة تفسير - كما أفاده في « المصباح » . قال « الخرشى » في « كيبه » : والظاهر أنه ينظر في الممتن لحال لبسه ، انتهى .

قوله : ( وعليهم السكينة ) أى : المهابة والرزانة . وقوله والوقار : بمعنى ما قبله - كما يفيد « المصباح » . وهناك وجه آخر راجعه في « حاشية شرح العزية » .

قوله : ( والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها ) ومقابله : ما لـ « ابن بشر » من التكبير .

قوله : ( يخرج لها الإمام إلى المصلى إنلخ ) أى : في غير أهل مكة . وأما أهل مكة : فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون فيه العيد - ذكر ذلك عج .

التشبيه في الصفة ، لأن خروجهم للعديد يكون بإظهار الزينة ، وهنا بإظهار الذلة والفاقة . قال في « التوضيح » : والمذهب أنها تصلى ضحوة - زاد « ابن حبيب » : إلى الزوال . والظاهر : أن قوله تفسير :

فإذا وصل الإمام إلى المصلّى ( فإنه ) يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ( فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب ) وَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ( اتفاقاً ، لما صح : « أنه صَلَّى جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ » <sup>(١)</sup> يقرأ في الركعة الأولى ( بِ) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ ( سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) ونحوها . وفي الركعة الثانية بأَمِّ الْقُرْآنِ ( وَبِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ) ونحوها .

وروى قوله : ( وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَيْنِ ) بالياء ، والصواب سجدةً بالالف على أنه مبتدأ ، وخبره الذي قبله . ووجه النصب : بإضمار فعل التقدير يسجد سجدةً . ( وَ ) روى قوله : ( رَكَعَةً وَاحِدَةً ) بالنصب ، وهو الصواب لأنه معطوف

قوله : ( والمذهب أنها تصلى ضحوة إلخ ) مقابله ما في « العتبية » : لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح ، وقد فعل ذلك عندنا وليس من الأمر القديم ، وحمله « ابن رشد » على الدعاء لا البروز للمصلى .

قوله : ( والظاهر أن قوله تفسير ) أى : للمذهب ، ويكون تكلم على الابتداء فقط ، ويحتمل الخلاف - كما ذكرت ذلك .

قوله : ( ويجوز التنفل قبلها وبعدها إلخ ) ونقل « ابن حبيب » عن « ابن وهب » كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد ، لفرق أن الاستسقاء يقصد فيه التقرب وتكفير السيئات بالحسنات لترفع العقوبات ، بخلاف العيد - كما في « التحقيق » .

قوله : ( ونحوها ) في الموضعين - كذا زاد تم . ونحوها بعد سُبْحَ ، وبعد الشمس ، ثم قال : وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه صَلَّى « قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا » <sup>(١)</sup> .

قوله : ( لأنه معطوف على منصوب ) أى : الذى هو قوله سجدةً ، لكنه إنما يصح بتقدير : ويفعل في كل ركعة سجدةً وركعة واحدة ، أى : ركوعاً واحداً .

(١) البخارى ، الاستسقاء - باب كيف حوّل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهره إلى الناس ٣٨/٢ . وأبو داود ، الصلاة - جماع

أبواب الاستسقاء ٣٠١/١ . والترمذى - الصلاة - الاستسقاء ٤٤٢/٢ وقال : حسن صحيح .

على منصوب ، وبالرفع ولا وجه له . ويعنى بالركعة : الركوع ، وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف .

( وَ ) إذا فرغ من سجود الركعة الثانية ( يَتَشَهُدُ وَ ) بعد فراغه منه ( يُسَلِّمُ ثُمَّ ) إذا سلم فإنه ( يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ) وهو على الأرض لا يرقى منبرا على المشهور ( فَـ ) إذا استقبلهم ( يَجْلِسُ جَلْسَةً ) بفتح الجيم - ليأخذ الناس أمكنتهم ( فَإِذَا أَطْمَأَنَّ ) « ابن العري » : وإن شئت قلت : اطمين بالياء - ذكره أهل اللغة ( النَّاسُ ) في أماكنهم ( قَامَ ) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه ( مُتَوَكِّفًا عَلَى قَوْسٍ ) عري ( أَوْ عَصًا فَحَطَبَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ ) أخذ من كلامه : أن الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور . وأن الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة العيد

قوله : ( وبالرفع ولا وجه له ) لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه .

قوله : ( يستقبل الناس ) أى : ندبا .

قوله : ( لا يرقى منبرا ) ففى « المدونة » : يمنع . قال بعض الشراح ولعل المراد بالمنع : الكراهة ، وإنما نهى عن المنبر لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع .

قوله : ( على المشهور ) وأجاز فى « المجموعة » أن يخطب ويستسقى على المنبر - ونقله فى « النوادر » عن « أشهب » .

قوله : ( بفتح الجيم ) لأن المراد : المرة .

قوله : ( على قوس ) أى : أو سيف ، لئلا يعيث بلحيته أو ليعتمد على ذلك ، قولان : والقوس ، قيل : يذكر ويؤث .

قوله : ( عري ) أى : لأنها طويلة ، لا الرومية لأنها قصيرة .

قوله : ( فخطب ) أى : ندبا .

قوله : ( ثم قام فخطب ) أى : الخطبة الثانية ، لكن يبذل التكبير بالاستغفار ، ويدعو فى خطبته بكشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين .

قوله : ( أن الخطبة بعد الصلاة ) وهو المشهور . ونقل عن « مالك » أنه قال : يخطب قبل الصلاة ، والفرق على المشهور بين الجمعة وغيرها : أن الخطبة شرط فى الجمعة فناسب التقدم . وهنا لو أسقطها : لم تفسد الصلاة إجماعا .

يجلس فيها أولاً وثانياً وهو المشهور ، « لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك » (١) :  
ولا حدّ للجلوس بين الخطبتين ، ولكنه وسط .

( فَإِذَا قَرَعَ ) الإمام من خطبته ( أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ) مكانه ( فَحَوَّلَ رِءَاءَهُ )  
تفاؤلاً بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء . وصفة التحويل : أن ( يَجْعَلُ مَا عَلَى  
مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى ) منكبهِ ( الْأَيْسَرِ عَلَى ) منكبهِ ( الْأَيْمَنِ ) لفعله عليه الصلاة  
والسلام ( وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ ) أى : رداءه . « سند » : لأنه لم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلبه ،  
ولا عن أحد بعده . وفي « الجلاب » : إن شاء قلبه ، فجعل أسفله أعلاه . « ابن بشير » :  
وأسفله مما يلي الظهر يعنى باطنه ، وأعلاه مما يلي السماء وهو ظاهر . ولا يتأتى جعل

قوله : ( وهو المشهور ) قال في « المبسوط » : لا يجلس في أولها .

تنبیه : استماع الخطبتين مندوب ، وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلى ، وبعد  
الخطبة يخير في الصلاة ؛ لأنها صارت نافلة كمن فاتته صلاة العيد مع الإمام .

قوله : ( ولاحد للجلوس إلخ ) كذا قال « الأقفهسى » . وقال « ابن عمر » : الجلوس  
بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدين ، انتهى . وكلام « ابن عمر » هو الأولى  
للشارح أن يقتصر عليه بدل قول « الأقفهسى » .

قوله : ( استقبال القبلة ) أى : ندبا .

قوله : ( أن يجعل ما على منكبهِ الأيمن إلخ ) ظاهره : البداءة بالأيمن . وفي « الطراز » :  
يبدأ يمينه في العمل ؛ فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويؤمّره من ورائه ليضعه على منكبهِ الأيمن ،  
وما على الأيمن على الأيسر - قاله « مالك » وهى الأولى لاستمتاعها بوضع الرداء عليهما .

قوله : ( ولا يقلب ذلك ) أى : بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق ، والعليا من أسفل  
لما في ذلك من التشاؤم ، نظرا لقوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا ﴾ [سورة الحجر : ٧٤] .

قوله : ( ابن بشير ) على هذا ليس كلام « الجلاب » مخالفا للمصنف .

(١) الترمذى ، الصلاة - الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال : حسن صحيح . وانظر النسائى ، الاستسقاء ١٥٦/٣ .

ما على يمينه على يساره إلا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا ، فيحتمل أن يكون الأسفل عند « ابن الجلاب » مما يلي العجز منه ، وأعله مما يلي الرأس ، اهـ .  
 ( وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ ) الذكور دون النساء ( مِثْلُهُ ) أى : مثل الإمام إن كانوا أصحاب أودية ، فيحولون أريتهم ويدعون وهم جلوس ، وأما الإمام فإنه يحول ( وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ) وهو قائم ، مستقبل القبلة جهرا .  
 ويكون الدعاء بين الطول والقصر - ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم اسق عبادك وبهمتك ، وانشر رحمتك ، وأخي بلدك الميِّت » (١) - ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ، ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض ، وروى إلى السماء .

( ثُمَّ ) إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء ( يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ ) على المشهور .

( وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا ) أى : فى صلاة الاستسقاء ( وَلَا فِي ) صلاة ( الْحُسُوفِ )

قوله : ( فيحتمل أن يكون الأسفل إنخ ) الأولى : ويحتمل أن يكون إنخ ليفيد أنه احتمال آخر ، وعليه فالخالفه ظاهرة .

قوله : ( مما يلي العجز ) وهو المقعدة .

قوله : ( دون النساء ) فإنهن لا يحولن .

قوله : ( إن كانوا أصحاب أودية ) وأما لو كانت برانس فلا تحول .

قوله : ( ثم يدعو ) صريح هذا أن الدعاء منهم ومنه بعد التحويل وهو كذلك ، خلافا لظاهر كلام « خليل » .

قوله : ( ينصرف وينصرفون على المشهور ) وقيل : يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ؛ ثم ينصرفون .

(١) الموطأ ، الاستسقاء - باب ما جاء فى الاستسقاء ١٩٠/١ . ومن أقي الأثرية ، الاستسقاء ٣٠٥/١ .

غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ) تكبيرة ( أَلْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ) وكذا لا يكبر في الخطبة ، ولكن  
يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد .

( وَ ) كذا ( لَا أَذَانَ فِيهَا ) أى : في صلاة الاستسقاء ( وَلَا إِقَامَةَ ) وفي  
غالب النسخ : فيهما ، أى : في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف ، وفيها تكرار  
بالنسبة لصلاة الخسوف ؛ لأنه قدمه هناك .

وهذا آخر الكلام على ثلث الرسالة (١) .

ثم ابتداء الثلث الثانى بالكلام على الجنائز فقال :

قوله : ( غير تكبيرة لإحرام الخ ) أى : خلافا لـ «لشافعى» رحمه الله فإنه يقول : يكبر  
في الركعة الأولى سبعا ؛ وفي الثانية خمسا كصلاة العيد .

قوله : ( وتكبيرة الخفض ) أى : التى للركوع والسجود . وقوله والرفع ، أى : الرفع من  
السجدة الأولى والثانية التى هى معروفة بتكبيرة القيام ، فالعبارة جامعة لجميع التكبير .

قوله : ( ولكن يكثر فيها من الاستغفار ) فيقول : استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو  
الحى القيوم ، وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ، ويكبر فى أثناء الخطبتين من قوله تعالى :  
﴿ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُهَاً ﴾ [ سورة نوح : ١٢ ] .  
خاتمة : تكلم المصنف على طلب السقى ، وأما طلب الاستسقاء إذا كثر على الناس  
الشتاء فإنما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة .

قلت : وما ورد فى رفع المطر إذا كثر ، وخيف منه الضرر ما رواه « الشيخان » من قوله  
ﷺ : « اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ  
الشَّجَرِ » (٢) وقوله الْآكَامِ - بالفتح والمد ويروى بالكسر والقصر : جمع أَكْمَةٍ وهى الرابية ،  
أى : التل . وَالْأَجَامِ مثلها ، والأجمة من القصب . وَالظَّرَابِ بكسر الظاء : وهى الروابى  
الكبار ، والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء .

\*\*\*

(١) إلى هنا ينتهى الثلث الأول من الرسالة ( المحقق ) .

(٢) البخارى ، الاستسقاء - باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ٣٥/٢ . ومسلم ، الاستسقاء - باب الدعاء فى



## [ باب ما يفعل بالمتحضر ]

( بَابُ مَا ) أى : فى بيان الذى ( يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ ) بفتح الضاد وكسرها : الميت ، سُمى بذلك لأنَّ أجله حضره .  
 ( وَفِى ) بيان كيفية ( غُسِّلَ الْمَيِّتُ ) ومن يغسله ، ونحو ذلك .  
 ( وَ ) فى بيان ( كَفَّنِهِ ) بفتح الفاء وسكونها - أى : وفى بيان عدد ما يكفَّن فيه الميت ، ونحو ذلك ( وَ ) فى بيان ( تَحْنِيطُهُ ) وتحنيط كفته .  
 ( وَ ) فى بيان ( حَمَلِهِ ) - ترجم له ، ولم يذكره فى الباب .

## ( باب ما يفعل بالمتحضر )

قوله : ( سُمى بذلك ) هذه العلة تناسب الفتح ، وفى « زروق » و« المصباح » بفتح الضاد ، ولم يذكروا الكسر . أو لأنَّ الملائكة حضرته لنزع روحه - قاله « ابن عمر » . أو لحضور أهله غالبا ، أو لحضور الشياطين لفتنته . وهذه العلة تناسب الفتح الذى هو اسم مفعول . وأما بالكسر : فهو اسم فاعل - أى قام به الاحتضار . والأجل له إطلاقان : مدة الحياة وانتهاء تلك المدة ، فإنَّ أريد الثانى فلا تقدير ، وإنَّ أريد الأول فيحتاج إلى تقدير ، أى : آخر أجله .  
 قوله : ( وفى غسل الميت ) لم يضمم بأن يقول وفى غسله ، لأنه إنما يغسل بعد بعد موته ، وفى تلك الحالة لا يسمى محتضرا إلا على طريق المجاز .  
 قوله : ( ونحو ذلك ) أى : مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه رفقا .  
 قوله : ( بفتح الفاء وسكونها ) فأما الفتح : فهو ما يكفَّن به الميت ، وأما السكون : فهو إدراج الميت فى الكفن ، أى : فى بيان حكم كفته .  
 قوله : ( أى وفى بيان عدد إلخ ) راجع للفتح .  
 قوله : ( ونحو ذلك ) أى : مما أشار له بقوله : ولا بأس أن يُقَمَّصَ وَيُعَمَّم .  
 قوله : ( وتحنيطه إلخ ) أى : حكم إلخ .  
 قوله : ( ترجم له إلخ ) وأجاب بعضهم بأنَّ الحمل الذى ترجم له هو قوله : ولا يتبع الميت بمجمر ، وليس هذا حقيقة الحمل . ويحتمل أن يكون سكت عنه لأجل الدفن ، لأنه يتضمن الحمل .

( وَ ) بيان كيفية ( دَفْنِهِ ) أى : وضعه فى قبره وما يوضع فيه .  
 وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال : ( وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُخْتَضِرِ )  
 حين يغلب عليه ويوقن بموته . وعلامة ذلك لإشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك  
 كما يفعل العوام . والمستحب فى صفة الاستقبال : أن يجعل على جنبه الأيمن وصدرة  
 إلى القبلة .

( وَ ) يستحب ( إِغْمَاضُهُ ) أى : تغليق عينيه ( إِذَا قَضَى ) نجبه ، ويقال عند ذلك :

قوله : ( كيفية دفنه ) فيه إشارة إلى أن القصد بيان كيفية الدفن ؛ لا نفس الدفن .  
 قوله : ( وما يوضع فيه ) أى : من اللبن .  
 قوله : ( حين يغلب عليه ) أى : حين يغلب الحال عليه ، وتظهر علامات الموت  
 عليه ، ويوقن بموته عطف لازم .  
 قوله : ( إشخاص بصره ) يقال : أشخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف . وقوله  
 ولا يستقبل ، أى : على طرق الكراهة فيما يظهر .  
 قوله : ( أن يجعل على جنبه الأيمن ) كما يندب أن يوضع فى قبره على جنبه الأيمن  
 مستقبلاً ، ومحل ذلك إذا أمكن . فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وهذا بخلاف  
 وضعه للغسل : فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن .  
 قوله : ( وصدرة إلى القبلة ) عبارة تمت : ووجهه إلى القبلة . وهى أحسن .  
 قوله : ( إذا قضى نجبه ) النحب : النذر ، ولا يخفى أن كل حى لابد أن يموت فكأنه  
 نذر لازم . فإذا مات فقد قضى نجبه ، أى : نذره . وحاصله : أن المراد مات بالفعل جزماً ،  
 ولذلك أتى بـ « إذا » المفيدة للتحقيق . وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح  
 منظره ، كما أن فتح فيه كذلك . ومن علامات تحقق الموت : انقطاع نفسه ، وانفراج شفثيه .  
 ويندب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه . ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه  
 وشفثاه : يجذب شخص عضديه ، وآخر لإبهامى رجله . فإنهما ينغلقان .  
 قوله : ( ويقال عند ذلك ) أى : ندباً ، أى عند الإغماض .

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلام على المرسلين ،  
والحمد لله رب العالمين . لمثل هذا فليعمل العاملون ، وعدّ غير مكذوب .

ويستحب أيضا شد لحية بعصاة ، وتليين مفاصله برفق ، ورفع عن الأرض ،  
وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه ، وتلقيته . وإليه أشار بقوله : ( وَيُلَقِّنُ ) أى :

قوله : ( باسم الله ) أى : إغماضى كائن بسم الله . وقوله وعلى سنة أى : وكائن ذلك  
الإغماض على سنة إلخ . وقوله وسلام على المرسلين إلخ : ختم بالسلام على المرسلين ، وحمد  
الله لتعود بركتهما على الميت . وقوله والحمد لله رب العالمين ، أى : على جميع نعمه التى منها  
التوفيق لما ذكر أو على ما ذكر .

قوله : ( لمثل هذا ) أى : الحال ، وهو الموت ، أى لهذا ومثله .

قوله : ( وعد غير مكذوب ) أى : هذا الموت موعود غير مكذوب فيه .

قوله : ( ويستحب أيضا إلخ ) أى : ويندب أن يشد لحية ؛ الأسفل مع الأعلى بعصاة  
عريضة ، ويربطها من فوق رأسه ؛ لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه ؛ فيدخل الهوام منه إلى  
جوفه ، ويقبح بذلك منظره . وهذا أيضا بعد تحقق الموت .

قوله : ( وتليين مفاصله برفق ) أى : عقب موته ، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ، ويرد  
فخذييه إلى بطنه ويمدهما ، ورجليه إلى فخذييه ثم يمدهما .

قوله : ( ورفع عن الأرض ) أى : بأن يجعل على سريره خوف إسراع الهوام فيحصل له  
التشويه ، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن .

قوله : ( وستره بثوب ) أى : وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت ، لأنه ربما  
يتغير قويا من المرض ؛ فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .

قوله : ( ووضع سيف ونحوه ) أى : من حديد خوف انتفاخه . فإن لم يوجد ذلك  
فطين مبلول - كذا قاله « بهرام » . وانظر ما وجه هذا الترتيب . قال « الشيخ حلولو » : ندب  
تليين المفاصل والرفع عن الأرض ؛ ووضع الثقل . لم أر من نبه عليه من الأصحاب ؛ وهى  
منصوصة للشافعية .

قوله : ( وتلقيته ) أى : المختصر الذى لم يمت بالفعل . وأما الأمور التى تقدمت فهى  
لمن مات بالفعل .

بأن يقال عنده : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) محمد رسول الله ( عِنْدَ الْمَوْتِ ) ولا يقال له : قل ، لأنه قد يقول : لا للشيطان عند قوله له : مت على دين كذا ، فيساء به الظن . ( وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ) جسده ( طَاهِرًا ، وَمَا عَلَيْهِ ) والذي تحته ( طَاهِرًا فَهُوَ أَحْسَنُ ) بمعنى : حسن .  
 ( وَيُسْتَجَبُ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ ) بإغماض ولا غيره إذا كان ثم غيرهما . أما إن لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما .

قوله : ( بأن يقال عنده ) أى : بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه .  
 قوله : ( لا إله إلا الله ) أى : ولو لم يقل : أشهد . وقدر الشارح محمد رسول الله : للإشارة إلى أنه لا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله ؛ إذ العبد لا يكون مسلماً إلا بهما .  
 قوله : ( عند الموت ) أى : عند ظهور علامات الموت . وإنما ندب التلقين ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما في ضميره ، ولا يكثر عليه . فإن قالها مرة ثم تكلم : أعيدت عليه . وإن لم يتكلم : ترك . وينبغي أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة ، وإلا فأرأفهم به .  
 قوله : ( للشيطان ) لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس إليه من أقاربه . وإذا قالها بالمتحضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي ، فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة .  
 تنبيه : يلقن المتحضر ولو صبياً مميذاً . وملازمة المتحضر تجب على أقاربه ، فإن لم يكن فعلى أصحابه ، فإن لم يكن فعلى جيرانه ، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية .  
 قوله : ( وإن قُدِرَ ) بالبناء للمفعول . والمعنى : أن يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك .

قوله : ( جسده ) ليس المراد أن اسم « كان » محذوف ، بل إشارة إلى أن اسمها ضمير مستتر ، والتقدير أى : جسده .

قوله : ( بمعنى حسن ) أى : وليس أفعال التفضيل على بابها ، لأنه لو بقى على بابها لاقتضى أن فى عدم ذلك حسناً وليس كذلك . وعلّة ذلك حضور الملائكة عنده . ويحتمل أن يكون صيغة أفعال على بابها استعمالاً للغة الشاذة فى قول العرب : العسل أحلى من الخل .  
 قوله : ( ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب ) ع : حملة بعضهم على ترك المزاولة فى الإغماض وغيره ، لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما . أى : وهذا هو المتبادر من حل شارحنا . وحملة بعضهم على ترك حضورهما ، لما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تدخل

( وَأَرْخَصَ ) بمعنى : استحب ( بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ) هو « ابن حبيب » ( فى الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ ) أو رجله أو غير ذلك ( بِسُورَةِ يَس ) لما روى : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : مَا مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأْسِهِ سُورَةُ يَسَ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) ( وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ) أى : ما ذكر من القراءة عند المحتضر ( عِنْدَ مَالِكٍ ) رحمه الله ( أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ ) وإنما هو مكروه عنده . وكذا يكره عند تلقينه بعد وضعه فى قبره .

الملائكة بيئاً فيه حائضٌ أو جُنُبٌ » (٢) وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شئ تكرهه الملائكة ، وكذا الصبى الذى يعبث ولا يكف إذا نهى . وندب أن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه تحلقاً وتحلقاً ودينياً ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون . وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن ، وإظهار التجلّد لمن حضر من الرجال .

قوله : ( بمعنى استحب ) والأولى التعبير به ، لأن الرخصة قد تكون غير ذلك : قوله : ( هو ابن حبيب ) وكذا فى غير هذا الموضع من الكتاب ، فالمراد به « ابن حبيب » - كما قاله « ابن عمر » .

قوله : ( أو رجله إلخ ) إشارة إلى أن قول المصنف عند رأسه ليس بشرط - كما صرح به « الأقفهسى » .

قوله : ( سورة يس ) الإضافة للبيان ، أى : سورة هى يس .

قوله : ( يقرأ عند رأسه إلخ ) لا يخفى أن هذا يدل لظاهر المصنف من الاقتصار على أن القراءة تكون عند رأسه . فإن قلت : قدر روى « أحمد ، وأبو داود والنسائى ، والحاكم ، وابن حبان » ، عن « معقل بن يسار » : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقرؤوا على موتاكم يس » (١) فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف . قلت : يخالف ما تقرر من حمل المطلق على المقيد .

قوله : ( إلا هون الله إلخ ) ورد : « إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً ملك الموت أن هون على عبدي الموت » .

قوله : ( أى ما ذكر ) جواب عما يقال : كان الأولى أن يقول : ولم تكن تلك ، أى : القراءة .

قوله : ( وإنما هو مكروه عنده ) لا خصوصية لیس بالذكر ؛ بل يكره عند قراءة يس

(١) سنن أبى داود ، الجنائز - باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ . والمسند ٢٦/٥ .

(٢) أبو داود ، الطهارة - باب فى الجنب يؤخر الغسل ٥٨/١ . والنسائى ، الطهارة - باب فى الجنب ١٤١/١ .

( وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ ) بمعنى : يباح البكاء (١) ( بِالْمُوجِ حَيْثُئِذِ ) أى : حين الاحتضار .

( وَحُسْنُ التَّعْزِي ) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها ( وَالتَّصْبِرُ ) وهو حمل النفس على الصبر ( أَجْمَلُ ) أى أحسن ( لِمَنِ اسْتَطَاعَ ) ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة على أجر المصائب .

أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره . قال العلماء : ومحل الكراهة عند « مالك » إذا فعلت على وجه السنية . وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ، ورجاء بركتها فلا أقول : هذا هو الذى يقصده الناس بالقرآن ، لا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها .  
قوله : ( أى حين الاحتضار ) أى : وكذا بعد الموت . والمناسب للشارح أن يقول : أى حين يحتضر الميت ، لأن التنوين عوض من الجملة .

قوله : ( وهو ) تفسير لحسن التعزى لا التعزى ، لأن التعزى التقوى مطلقا ، والتقوى على الصبر بما نزل بالنفس ، أى على ما نزل بالنفس حسن . فالإضافة فى قوله وحسن التعزى : من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : التعزى الحسن . ولا يخفى أن المناسب حذف حسن ، ويقول : والتعزى والتصبر أجمل ؛ أى أحسن ، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله : أجمل ، أى : أحسن .  
قوله : ( والتصبر ) عطف على حسن التعزى ، من عطف المغاير . لأن التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ، وأما الحمل على الصبر فلا يلزم منه رسوخ .  
قوله : ( أى أحسن ) أى : من البكاء . ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه ، فأفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله : ( ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة ) أى : من الآيات والأحاديث الواردة فى شأن ذلك - كقوله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٥٥ ] وقال ﷺ : « من قال ذلك وقال معه : اللهم أجرنى على مصيبتى وأعقبني خيرا منها ؛ فعل الله به ذلك » (٢) فإن قيل : إذا كان التصبر أحسن فلم أهمله ﷺ وبكى على ولده إبراهيم ؟ فالجواب : أن النبى ﷺ فعل خلاف الأفضل بالنسبة لنا للتشريع ، فهو بالنسبة له إما واجب أو مندوب .

(١) قوله : ( بمعنى يباح البكاء ) أى : على جهة المرجوحية ، أى لقوله بعد : وحسن التعزى إلخ . [ من هامش الأصل ] . مسلم ، الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة ٣/٣٧ . والموطأ ، الجنائز - باب جامع الحسبة فى المصيبة ١/٢٣٦ .  
(٢) انظر ص ٢١٧ هامش (٢) .

( وَيُنْهَى ) بمعنى : ونهى ( عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ ) لقوله عليه الصلاة والسلام في « الصحيحين » : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » (١) وفي رواية لهما : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَّقَ وَصَلَّقَ وَخَرَّقَ » (١) .

قوله : ( وينهى بمعنى ونهى ) لأن هذا أمر سيقى نُهَى تحريم ؛ حيث استلزم أمراً محرماً ، وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده . وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح معه : فهو جائز عند الموت لا بعده .

قوله : ( الصراخ ) في « الصحاح » بضبط بالقلم في نسخة معتمدة : الصُّرَاخُ بضم الصاد . قوله : ( والنياحة ) في « القسطلاني » ، والنياحة : رفع الصوت بالندب - قاله في « المجموع » . وقيده غيره بالكلام المسجع ، اهـ . فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : ( ليس منا ) أى ؛ من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد خروجه عن الدين ، لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة . نعم ، يكفر باعتقاد جُلِّها ، وعن « سفيان » أنه كره الخوض في تأويله وقال : ينبغي أن يمسك عنه ؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . قوله : ( ضرب الخدود ) إنما خص ﷺ الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن ، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه ، فلا يجوز امتنانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه . وإنما جمع الخدود وليس للإنسان إلا خدان ، لأنه - والله أعلم - من باب قوله تعالى : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ [سورة طه : ١٣٠] وقالت العرب : شابت مفارقة وليس له إلا مفرق واحد ، فكأنهم سمو كل موضع من المفرق مفرقا ، وهذا إذا جعلنا « من » واقعة على مفرد ، فإن جعلناها واقعة على جمع فلا إشكال . والمراد بشق الجيوب : إفسادها بالقطع في غير محله وإنما حرم ذلك لما فيه من إظهار السخَط وعدم اظهار الرضا بالقضاء مع ما في شق الجيوب من اضاعة المال وقال في « العدة » : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع . والجيوب - بضم الجيم : جمع جيب ؛ من جابه أى قطعه ، وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبيه . قوله : ( ودعا بدعوى الجاهلية ) هى زمان الفترة قبل الإسلام ، بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كَوَا جَمَلَاهُ ، وَاغْضُدَاهُ - ذكر ذلك « القسطلاني » .

(١) البخارى ، الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب ١٠٢/٢ . ومسلم ، الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود ٦٩/١ . والترمذى ، الجنائز - ما جاء في النبي عن ضرب الخدود . وقال : حسن صحيح ٣١٥/٣ . وانظر سنن أبى داود ، الجنائز - باب في النوح ١٩٤/٣ .

الحالقة هي التي تخلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة ، والحارقة هي التي تحرق ثوبها عند المصيبة . وفي رواية لـ « مسلم » : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطْران ودرع من جرب » (١) .

\* \* \*

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمختضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت .  
وبدأ بالغسل فقال : ( وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ) غير شهيد المعركة عند « مالك »

قوله : ( بالندب إلخ ) هو تعداد المحاسن - كما أفاده « المصباح » . وقوله والنياحة : تقدم أنها رفع الصوت بالندب ، فيؤول الكلام إلى أن المعنى : ترفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى له ، فالظاهر أن يرتكب التجريد فيراد منها الندب ، ويكون العطف مرادفاً . وحاصل المعنى : هي التي ترفع صوتها بتعداد المحاسن .

قوله : ( قبل موتها ) أى : قبل حضور موتها . وقيد به إيدانا بأن شرط التوبة أن يتوب وهو يؤمل البقاء ، ويتمكن من العمل - ذكره « التوريشتى » .  
قوله : ( تقام ) أى : تحشر ، ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف ؛ جزاء على قيامها في النياحة .

قوله : ( سربال من قَطْران ) السربال : القميص ، والقَطْران : دهن يدهن به الجمل الأجرى فيحرق بجدته وحرارته فيشتمل على لدغ القَطْران وحرقته وإسراع النار في الجلد . وقوله : ودرع من جرب ، أى : يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها ، والدرع : قميص النساء ، اهـ .

قوله : ( غير شهيد المعركة ) الأولى أن يقول : الذى يطلب تغسيله كما فعل غيره ، احترازاً عن شهيد المعركة ، وعن الكافر ، وعن السقط ، وعن وجد دون جُلّه : فلا يغسل واحد منهم ؛ بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ؛ ويكره تغسيل السقط . ومن وجد دون جُلّه . فمن وجد نصفه ورأسه بل أكثر من نصفه ودون ثلثيه ولو مع الرأس : فإنه لا يغسل ولا يصل على عليه ويكفى في وجوب الغسل الإسلام الحكيمى ، فيدخل المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام سايه أو أبيه . والحاصل أن للغسل شروطاً : استقرار الحياة ؛ وعدم الشهادة في الحرب ، ووجود كل الميت أو جُلّه ، وإسلامه ولو خكماً .

(١) انظر ص ٢١٩ هامش (١) .

( حَدُّ وَلَكِنْ ) المقصود عنده أنه ( يُنْقَى ) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله : ( وَيُعَسَّلُ وَتَرًا ) فإنه تحديد . أجيب عنه : بأن التحديد هو الذى لا يزداد عليه ولا ينقص منه . والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا . وكون الغسل وترا : مستحب . وحكم الغسل - على ما قال الشيخ فى باب جمل : السنية ، وشهر . وقيل : واجب ، وصحح . وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ، ولا يحتاج إلى نية ، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعله الإنسان فى نفسه .  
( بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ) متعلق بِيُعَسَّلُ ، ك معناه عند جميع العلماء : أن يذاب السدر المسحوق بالماء ، ثم يعرك بدن الميت ويدلك به . ج ظاهر كلام الشيخ

قوله : ( عند مالك ) أى : على ما رواه « ابن القاسم » عنه . ومقابله ما ذهب إليه أصحابه : من أن أكثره ثلاث .

قوله : ( أجيب لإخ ) حاصله : أن المثبت غير المنفى ، فالمنفى الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص ، والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص . لأن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة . قوله : ( يكون ثلاثا ) فهى أفضل من الاثنتين . أو سبعا ، فإن لم يحصل الإيقاء بالسابعة فلا إيتار وإنما يطلب الإيقاء .

قوله : ( وكون الغسل وترا مستحب ) أى : ما عدا الواحد فلا ندب فيه ، فالاثنتان أفضل منه .

قوله : ( وقيل واجب ) أى : كفاؤى ؛ وصحح ؛ وهو الراجح .

قوله : ( على المشهور ) وقيل : للنظافة . وثمرة الخلاف أنه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة من ذوات محارمه ؛ ومعه ذمى ، فعلى القول بأنه تعبد : لا يغسله الذمى ؛ لأنه ليس من أهل العبادة . وعلى القول بأنه للنظافة : يغسله . والحاصل : أن صفة ذلك الغسل كالغسل فى الجنابة : الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار . وإذا تعذر الماء : وجب تيممه حتى يصل إلى عليه .

قوله : ( بماء وسدر ) أى : ويندب أن يكون بماء وسدر : وهو ورق النبق وأطلق فى الماء ؛ فيدخل ماء زمزم وهو المشهور . خلافا لـ « ابن شعبان » : فى أنه لا يغسل به ميت . وطلب السدر تفاقولا بسدر المنتهى .

قوله : ( بالماء ) متعلق بقوله : يذاب . والحاصل : أنه يطحن ويداب فى الماء ؛ ثم يعرك به بدن الميت ، أى : يدلك به . فقول الشارح ويدلك به : عطفت تفسير ، أى : يعرك به

ك« المدونة » : أنه يفعل به كذلك في كل غسلة .  
 ( وَيُجْعَلُ فِي ) الغسلة ( الْأَخْيَرَةَ ) على جهة الاستحباب ( كَأَفْوَرٍ ) لأمره  
 عليه الصلاة والسلام بذلك <sup>(١)</sup> ، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه . ويقوم  
 مقام السدر عند عدمه الأشنان ونحوه .

بعد خضخضته حتى تبدو له رغبة . ولا ينفى أنه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق به إذابة .  
 والأحسن أن يقول : أن يخلط السدر المسحوق بالماء .

قوله : ( في كل غسلة ) أى : ما عدا الأخيرة - كما ذكره بعض . أى : ولا بد على كلام هذا  
 الشارح من صب الماء القراح بعد ذلك به ، وهذا إذا خلط السدر بالماء - كما هو نص كلامه .  
 وأما إن لم يخلطه به - بأن وضعه على جسده وعرك به ثم صب الماء عليه بعد ذلك ؛ فإنه لا يشترط  
 الماء ثانيا ، لأنه صب الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه . وحكمه : لا يضيفه ؛ وإنما يضيفه  
 خلطه بالماء ، لأن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا لا يضر إضافته بعد ذلك - قاله بعض  
 شراح « المختصر » . وذهب جماعة من الشراح : إلى أنه يغسل أولا بالماء القراح للتطهير ؛ ثم  
 بالماء والسدر للتنظيف ؛ ولذا لا يضر كون ذلك الماء مضافا ، لأن الغسل الواجب حصل بالماء  
 القراح ؛ وجعل بماء وسدر أى في أثناء الغسل لا في ابتداءه . ولذا قال « ابن شاس » : ولا يسقط  
 الفرض به إن قلنا : إن الغسل للعبادة ؛ بل لأبد من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر إلى  
 الماء فيما بعد . ونسب عجم تلك الطريقة للجمهور ، فقال : الغسلة الأولى عند الجمهور بالماء  
 القراح للتطهير ، والثانية بالماء والسدر للتنظيف ، والثالثة بالماء والكافور للتطبيب .

قوله : ( ويجعل إلخ ) معناه : أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف  
 غسلة السدر - على ما ذهب إليه الشارح - فإنها صب الماء بعد عرك الميت به مخلوطا بماء  
 قليل ، أى : أو بلا ماء أصلا على ما أشرنا إليه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضيف الماء .  
 قوله : ( لأمره إلخ ) ولأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفناء . ومن هنا يؤخذ  
 أن الأرض التي لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية - قاله عجم .

قوله : ( الأشنان ) بضم الهمزة والكسر لغة ؛ معرب ، ويقال له بالعربية : الحرص ؛  
 والمراد به الغاسول . وقوله ونحوه : كالنظرون - كما مثل به « الفاكهاني » .

(١) انظر مسلم ، كتاب ألقاظ من الأدب ٤٧/٧ . وأبو داود ، الجنائز - باب المسك للميت ٢٠٠/٣ .

والترمذى ، الجنائز - باب المسك للميت . وقال : حسن صحيح . ٣٠٨/٣ .

( وَإِذَا جُرِّدَ ) الميت للغسل ( تُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ ) وهى السوأتان - خاصة على ما فهم « اللخمي » « المدونة » - وجوبا ، ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما فى الحديث : « لَا تُبْنُ فَحَدَّكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (١) .

قوله : ( على ما فهم اللخمي المدونة ) أى : أن « اللخمي » فهم من « المدونة » أن المراد بالعمرة : السوأتان خاصة . وضعف ذلك الفهم « القاضى عياض » فى « التنبهات » قائلا : ليس فى الكتاب ما يدل على ذلك ؛ بل لو قيل فيه ما يدل على قول « ابن حبيب » - أى : الذى هو الستر من السرة للركبة - لكان له وجه ، لأنه قال بأثره : ويفضى بيديه إلى فرجه إن احتاج ، ولو كانت العمرة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر ، اهـ . ولأجل ذلك مر العلامة « خليل » على كلام « ابن حبيب » فهو المعتمد . ونقل « الباجى » عن « أشهب » ستر وجهه وصدره ، أى خشية تغيرهما فيساء به الظن . وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها ؛ وعرفت الراجح منها .

قوله : ( وجوبا ) أى : ستر وجوبا . وقوله : ولو كان الغاسل زوجا إلخ ، ذهب « ابن ناجى » إلى أن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب ، إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا ، أى : ومثل الزوج السيد . وكلام الشيخ يفيد ترجيح كلام « ابن ناجى » .

قوله : ( لاتبن ) بضم التاء وكسر الباء وسكون النون - كما يفيد « المصباح » ، أى : لا تظهره لغيرك . وقوله : ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ، فإنه عام حتى فى الزوجين هذا مراده . وأقول : فى ذلك بحث من وجهين - الأول : أن قوله فخذ حى : مخصوص قطعا بغير الزوجين كما هو معلوم ، فلا مانع أن يجرى على سننه قوله ولا ميت بأن تقول : مخصوص بغير الزوجين . الثانى : أن هذا يفيد ستر ما بين السرة والركبة ؛ لا خصوص السوأتين كما ذكر .

تنبه : ما ذكرناه من أن الحديث لاتبن - بتاء وياء ونون - مخالف لما قاله فى « التحقيق » من أن الحديث : لا تبرز براء وزاى معجمة ونسبه لـ « ابن ماجه » (١) فراجع « ابن ماجه » فوجدته كما قال ، أى : براء وزاى ، والذى قال له النبى ﷺ ذلك « سيدنا على » .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز - باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ . وابن ماجه ، كتاب الجنائز - باب ما جاء فى غسل الميت ٤٦٩/١ . وهو كما ذكر فى الحاشية « لاتبرز » .

( وَلَا تُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يُحَلِّقُ شَعْرَهُ ) فإن فعل به هذا : كره ، وضم معه في كفنه .

( وَيُعَصِّرُ بَطْنَهُ ) استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك ( عَصْرًا رَفِيقًا ) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن ، ولأن ذلك أبلغ في النظافة ( وَإِنْ وُضِيَءَ ) الميت ( وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَهُوَ ) ( حَسَنٌ ) أى : مستحب ، ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير . وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا ؟ قولان . وقوله : ( وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ) تكرار مع قوله : فحسن ، وإنما لم يكن واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته رضى الله عنها .

قوله : ( فإن فعل به هذا كره ) وكذا يكره للمريض فعل ذلك ، إذا قصد به الموت على تلك الحالة ؛ لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر فلا كراهة . وكذا يكره أن تنكأ فروجه ، وإنما يزال ما سال عنها بخرقة أو غيرها ، ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة .  
قوله : ( وضم معه ) أى : وجوبا ، وقيل : ندبا . وعبارة تت هنا أفيد ونصها : تنمة - لو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من جسده جعل معه في أكفانه .  
قوله : ( إن احتيج إلخ ) بأن يظن أن شيئا متبىء للخروج . وقوله مخافة : تعليل لقوله : ويعصر بطنه .

قوله : ( وإن وضىء الميت ) أى : بعد إزالة الأذى كالجنب ، ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ، ويميل رأسه عند المضمضة . قال قت : اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثا أو مرة ؟ قولان ، وأشار للأول ودفع الثانى بقوله : وضوء الصلاة ، اهـ . وأنت خبير بأن المفهوم من كلام « خليل » أنه مرة مرة فهو المعتمد .

قوله : ( وهل يستحب تكراره إلخ ) الراجع : عدم التكرار .  
قوله : ( تكرار ) ذكرت أن فى المسألة قولين : بالاستحباب والوجوب . فأشار للأول بقوله : فحسن ، ولدفع الثانى بقوله : وليس بواجب ، وأيضا : الواجب حسن .  
قوله : ( حين أمر بغسل ابنته ) أى : « أم كلثوم » .

ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل : أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بل يغسل المحل فقط .

( وَيُقَلَّبُ الْمَيِّتُ لِجَنبِهِ فِي الْعُسْلِ أَحْسَنُ ) من جلوسه ، لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت ، فيجعل أولا على شقه الأيسر ؛ فيغسل شقه الأيمن تفاعلا . ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر ، وهذا على جهة الاستحباب . فإن ابتداء من أى جهة وأنقى : أجزأه .

( وَإِنْ أُجْلِسَ ) في الغسل ( فَذَلِكَ ) الجلوس ( وَاسِعٌ ) أى : جائز . وهو اختيار « عبد الوهاب » لأنه أمكن في مناولة غسله .

قوله : ( ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ) وكذا لو وطئ شخص ميتة بعد غسلها وضوؤها لا تطلب بإعادتهما . ويلغز بذلك فيقال : امرأة وطئت بعد وضوؤها وغسلها ولم يبطل ذلك .

قوله : ( ويقلب إلخ ) أى : ويحول الميت لجنبه . وقوله أحسن : خير لمبتدأ محذوف ، أى : فهو أحسن . أى : القلب أحسن إلخ .

قوله : ( فيجعل أولا على شقه ) ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه ، فإن في ذلك تشويها له . وقال « ابن القاسم » : يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس . ولا يخفى أن المعتمد في الجنابة : أنه يغسل الشق الأيمن إلى الركبتين ، ثم ينتقل للشق الأيسر إلى الركبتين ، ثم ينتقل يكمل الشق الأيمن ، ثم يكمل الأيسر . فليفعل هنا كذلك .

قوله : ( وإن أجلس ) هذا مقابل قوله : أحسن ، أى : من إجلاسه أو قلبه على ظهره . وقول الشارح أى : جائز ، بمعنى : أنه ليس بحرام فلا ينافى أنه خلاف الأفضل . وأما ما يفعل الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه : فذلك مكروه ، بل المطلوب وقوفه بالأرض .

قوله : ( وهو اختيار عبد الوهاب ) أى : فعنده الإجماع أحسن .

قوله : ( في مناولة ) أى : تحصيل غسله .

( وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِهِ ضُرُورَةً ) ولا بأس هنا : لما هو خير من غيره ، فإن كل واحد من الزوجين إذا مات : الحىُّ مقدم فى غسله على سائر الأولياء ، ويقضى له به عند منازعة الأولياء له . وظاهر كلامه : ولو طلقها طلاقاً رجعياً ، وهى رواية عن « مالك » . والمشهور : عدم الغسل . والأصل فيما ذكر : أن « علياً » غسل « فاطمة » وأن « أباً بكر » غسلته زوجته .  
وفى حكم الزوجين : السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ، ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً .

قوله : ( ولا بأس إلخ ) أى : فيندب لأحد الزوجين الأخذ بحقه ؛ إلا أن يكون الحى محرمًا فينبى عن التمسيل كراهة ، فإن فعل أهدى إن أمذى . والمراد : الزوجان الصحيحان النكاح ولو بفوات الفاسد ؛ ويشمل ما قبل البناء وما بعده . وما لو وضعت حملها بعد موته ولو تزوج أختها بعد موتها ، أو تزوجت هى غيره ، أو كان بأحدهما عيب يوجب خياره .  
قوله : ( مقدم فى غسله على سائر الأولياء ) بل وعلى من أوصاه الميت أيضا ، ويندب له الأخذ بحقه كما قررنا .

قوله : ( والمشهور عدم الغسل ) أى : بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التمسيل بالقضاء . والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل ؛ بخلاف العكس .  
قوله : ( أن علياً إلخ ) إشارة إلى أنه يحتج بفعل الصحابة .

قوله : ( أن أباً بكر غسلته زوجته ) وهى « أسماء بنت عميس » . ولو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التمسيل - استظهر عج : القرعة . واستظهر الشيخ : اشتراك الجميع فى المباشرة ؛ لاشتراك الجميع فى الاستحقاق . والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك فى الفعل . قلت : ويقول الشيخ أقول .

قوله : ( وأمته ) أى : القن - أفاد اقتصار الشارح ما ذكر أن المكاتب والمبعضة والمعتقة لأجل والمشركة : لا يحل للحى منهما تفسيله لحرمة الاستمتاع بهن . وكذا أمة المديون المحجور عليه لمنعه من وطئها لحق الغرماء . لكن قال « البساطى » : فى منعها من تفسيله نظر . والحاصل : أن إباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانيين ، ويقدم السيد على أولياء أمته بالقضاء ، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقدم على أولياء سيدها . ولذا قال الشارح : ولا يقضى لهؤلاء ، أى : الأمة والمدبرة وأم الولد ، ولا يدخل فى ذلك السيد لأنه يقضى له - كما قرر .

( وَالْمَرْأَةُ ) المسلمة ( تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءً ) مسلمات ( مَعَهَا ، وَلَا مَحْرَمَ ) لها ( مِنْ الرِّجَالِ ) وإنما معها رجال أجنب ( فَلْيُيَمِّمْ رَجُلًا ) منهم ( وَجَهَهَا وَكَفَّيَهَا ) إلى الكوعين فقط ، لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة ، بخلاف ما عدا الوجه والكفين . وقيدنا بلفظ احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة ، لا يجوز كشفه ولا لمسه . وظاهر كلامه آخر الكتاب : أنه لا يباح النظر إلى الوجه والكفين . وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية : فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال . وقيل : تعلم الغسل ويحتاط لها بالتييم .  
( وَوَلَوْ كَانَ أَلْمِيثُ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ ) الأجنب ( وَجَهَهُ وَيَدِيهِ لِمَرْفَقَيْهِ إِنْ )

قوله : ( تموت في السفر ) أى : وفي الحضر ولا زوج لها ولا سيد . وإنما خص السفر بالذكر لأن شأنه عدم الوجدان .

قوله : ( لا نساء معها ) لا أقارب ولا أجنب .

قوله : ( مسلمات ) قال في « التحقيق » : وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال ، وقيل : تعلم الغسل وتغسل ؛ إلى غير ذلك .

قوله : ( ولا محرم لها من الرجال ) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر .

قوله : ( فليتمم رجل إلخ ) قال الشيخ « الزرقاني » : وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا . ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت ؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه .

قوله : ( ولا لمسه ) ظاهره : أنه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المرأة الأجنبية . وليس كذلك لما تقدم من كلام الشيخ « الزرقاني » ولما سيأتى .

قوله : ( وظاهر إلخ ) ضعيف .

قوله : ( ولو كان الميت رجلا إلخ ) فإن قيل : ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبي إلى مرفقيه ، ولا يجوز له أن ييممها إلى مرفقها مع شدة ميل النساء إلى الرجل ؟ فالجواب : شدة حياء المرأة دون الرجل ، ويضعف ميل النساء للرجل الميت . أو أن

عورة الأجنبي مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف . وظاهر المصنف أن كلا إذا يم غيره لمس وجهه . وتوقف « ابن عبد السلام » حيث قال : وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده ؛ مع أنه لا يجوز في حال الحياة ، وقد علمت الجواب في كلام « الشيخ أحمد » .

قوله : ( ويديه لمرفقيه ) قال عجم : وينبغي على ما تقدم في الغسل أنه لا يحتاج لنية .

لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ( مسلم أو كتابي ) يُعَسِّلُهُ وَلَا أَمْرًا مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ ( مع الرجل الميت ) أَمْرًا مِنْ مَحَارِمِهِ ( نسبا أو صبها ) عَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ ( فقط على أحد التأويلين على « المدونة » وصحح ، لأن جسده عليهن غير ممنوع . والتأويل الآخر : تستر جميع جسده .

( وَإِنْ كَانَ مَعَ ) المرأة ( أَلْمِيَّتَةِ ) في السفر ( ذُو مَحْرَمٍ ) من محارمها ،

وظاهره : أن التيمم للمرفقين واجب ، وهو كذلك كما يفيدته النقل ، ورد على « ابن فجلة » في جعله من الكوعين إليهما سنة .

تنبيه : إذا يَمَّمْتَهُ وصلت عليه ، ثم وجد رجل يغسله لم يُعَد لعدم تكررها ، فإن كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتى به ؛ بل قولاً واحداً . وينبغي عدم الإعادة إذا جاء الرجال حال صلاتها .

قوله : ( امرأة من محارمه ) ولو كافرة .

قوله : ( نسبا أو صبها ) أى : أو رضاعا ، ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع ، ثم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التعارض .

قوله : ( وصحح ) أى : فهو الراجح .

قوله : ( لأن جسده عليهن غير ممنوع ) أى : من حيث الرؤية ، فإنه يجوز لها أن ترى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة ، فإذا كان الأمر كما ذكر فيرد عليه : أن الكلام هنا في المس لا في الرؤية فقط . والجواب كما تقدم ، فجوز هنا للضرورة فقيس المس على النظر ، فتدبر .

قوله : ( والتأويل الآخر تستر جميع جسده ) ظاهره : ولو الوجه والكفين . قال « اللخمي » : وعليه فلا بأس أن تلتصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به ، اهـ . وأما على الراجح الذي ذهب إليه المصنف من أنها تستر عورته : فلا حرج عليها فقط من مباشرة ما عداها من جسده .

قوله : ( ذو محرم ) ولو لصهر .

ولم تكن معها امرأة ( غَسَّلَهَا ) محرماً على ما في « المدونة » ( مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا ) وصورة غسلها : أن يصب عليها الماء صبا ، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته .

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال : ( وَيَسْتَحْبُّ

قوله : ( على ما في المدونة ) يفيد أن المسألة ذات خلاف وهو كذلك . فقد قال « أشهب » : إن المحرم لا يغسلها بل ييممها .

قوله : ( من فوق ثوب يستر ) بأن يجعل الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها ، ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ، ويجعل خرقة على يده غليظة ، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشر بيده . والحاصل : أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها ، وبعد خرقة غليظة على يده - وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرماً الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة ، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليه ستره وهو العورة فقط ، أو جميع الجسد على القولين المتقدمين . وحكم الخنثى المشكل الذي لا محرم له من الذكور والإناث ولا سيدها ذكراً : أنه يشتري له جارية من مال نفسه ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، ثم ترجع لبيت المال ولا تورث . وإن لم يوجد أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن . وينبغي إذا ييمم رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطاً . وإن ييممته امرأة إلى مرفقيه بالأولى من الرجل . ولو ييممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة : غسله وصلى عليه ، وإن كان بعد الشروع في الصلاة : لم يبطل تيممه - قاله عجم . ولو ييمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم إن كان قبل الدخول في الصلاة : غسل قولاً واحداً ، وإلا فلا - كذا قال « الطخيشي » . قال « الشيخ » : وظاهر قوله وإلا فلا ولو كان مع النسيان ، وهو مخالف لقول « خليل » لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بالمحطاط رتبة أمر صلاة الجنائز مع طلب الإسراع بدفن الأموات ، ولو تعذر التمسيل والتيمم : لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه عجم ، وصلى عليه عند « اللقائي » .

قوله : ( من فوق الثوب ) أى : ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته . أما من تحته فظاهر ، وأما من فوقه : فيفرض في ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه .

أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ ( غير شهيد المعركة ) ( فِي وَثْرِ : ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ )  
تكلم على المستحب ، وسكت عن الواجب : وهو ثوب ساتر لجميع جسده . وقيل  
الواجب : ستر العورة فقط ، وشهر . وظاهر ما قال الشيخ : أن استحباب السبعة  
عام للرجال والنساء ، والذي في « المختصر » : اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة ،  
وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال .

ولما ذكر أنه يستحب في الكفن الوتر ؛ خشى أن يتوهم أن ذلك مقصور على  
ما يلف فيه ؛ دفع ذلك الإيهام فقال : ( وَمَا جُعِلَ لَهُ ) أى : للميت ( مِنْ وَزْرَةٍ )  
صوابه من أزره ( وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوُثْرِ )  
المستحب .

قوله : ( ثلاثة أثواب ) قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة والأزره ، فهذه ثلاثة ،  
ولا فضل في الواحدة . فأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد ، وإن كان شفعاً  
لزيادة الستر ، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية . وقوله : أو خمسة  
وهي : القميص ، والعمامة للرجل أو الخمار للمرأة ، والأزره ، ولقافتان يدرج فيهما الميت  
وتجعل العليا أوسع من السفلى ، والخمسة أفضل من الستة ولا يزداد الرجل على خمسة . وقوله :  
أو سبعة : بالنسبة للمرأة ؛ فيزداد لها على الخمسة السابقة لقاقتان .

قوله : ( وهو ثوب ساتر لإخ ) هو الراجح ، وهذا الخلاف في الذكر . وأما المرأة فيجب  
ستر جميع جسدها قولاً واحداً . وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقاً  
كمواراته في التراب .

قوله : ( وقيل الواجب ) ضعيف .

قوله : ( والذي في المختصر ) وهو المعتمد .

قوله : ( صوابه من أزره ) بضم الهمزة وكسرها : ما يؤثر به ، وهي تحت القميص ، أو  
سروال بدلها وهو أستر .

قوله : ( فذلك ) أى : المذكور من الثلاث محسوب لإخ . قد علم من هذا أن الخرق  
والعصائب التي تشد على الوسط أو غيره : لا يحسب شيء منها لا من الثلاث ولا من غيرها .

قوله : ( المستحب ) أى : التكفين فيه .

ثم استدل على استحباب الوتر بقوله : ( وَقَدْ كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ ) بفتح السين ، يعنى : بيضاء ، من قولهم : سحلت الشيء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن (أُدْرَجَ) أى : لف ( فِيهَا إِدْرَاجًا ) أى : لفنا

قوله : ( وقد كفن إلخ ) الأصل فى ذلك ما فى « البخارى » عن « عائشة » رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثوابٍ بيمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (١) اهـ . وقوله : بيمانية بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وقوله : من كُرْسُفٍ بضم أوله وثالثه أى : قطن . قال « البغوى » : وثوب القطن أولى ، وقوله : ليس فيهن ، أى : فى الثلاثة الأثواب قميص إلخ . أى : ليس موجودا أصلا ؛ بل هى الثلاثة فقط - كذا قال « الشافعى » . وقال إمامنا : إن الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة ، فيكون الجميع خمسة . وقوله بيض : جمع أبيض وزنه فُعل بضم الفاء كأحمر وحُمِرُ أبدلت الضمة كسرة لتسليم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة ، انتهى . والظاهر أن أحد الثلاثة التى كفن فيها النبى ﷺ الوزرة .

قوله : ( بفتح السين إلخ ) اعلم أنه يقرأ بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض - كذا فى « التحقيق » ، وكذا ذكر « القسطلانى » الفتح بوجهيه . إذا انتقش فى ذهنك هذا فقول الشارح سحلت الشيء ، أى : قصرته يناسب الفتح على الوجه الأول فيه . فقوله بعد : نسبة إلخ لا يلائمه ، لأنه ناظر للوجه الثانى فيه . وقوله : بيضا لا يناسب إلا الضم ، فى العبارة قلن ظاهر مما ذكرنا . وأيضا يفيد : أن قوله سحولية تأكيد لأنه فهم من قوله بيض ، فالأولى أن يقول : بفتح السين نسبة إما إلى السحول الذى هو القصار ، أو إلى سحول التى هى قرية . وقد يجاب بأن القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيره بلازم نسبتها إلى القصار ، وأن شأن تلك الثياب التى تجلب من تلك القرية البياض . قوله : ( أدرج فيها إدراجا ) وصفة الإدراج : أن يبسط الوافية أولا ، ويجعل عليها الحنوط ، ثم تجعل التى تلبها فى القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ، ثم يوضع الميت عليها بعد ما يجفف بخرقه ، ويلبس الوزرة والقميص .

(١) البخارى ، كتاب الجنائز - باب البيض للكفن ٩٥/٢ . ومسلم ، كتاب الجنائز - باب فى كفن الميت ٤٩/٣ .

واللفظ لمسلم . والترمذى ، الجنائز - باب كفن النبى ﷺ وقال : حسن صحيح ٣١٢/٣ .

( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ أَلْمِيْتُ وَيُعَمَّم ) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه ، فقد نص في « المختصر » على استحبابه . والعمامة إنما تستحب للرجل ، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه . وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها .  
وأفضل الكفن الأبيض ؛ ويكره المعصفر ونحوه إذا أمكن غيره ، والكفن والحنوط ومؤنة الدفن يقدم على الدين غير المرتن والوصية .

قوله : ( لا بأس هنا فيما فعله إلخ ) به يعرف أنه لا تكرر مع ما تقدم ؛ لأنه أفاد أولاً أنهما محسوبان في العد ولم يذكر الحكم ، وأفاد الحكم هنا بقوله : لا بأس إلخ .

قوله : ( فقد نص في المختصر على استحبابه ) أى : ما ذكر من القميص والتعميم ، أى كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد - وأفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » . وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت ؛ إذ الحى كذلك . قال بعضهم : صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها الآن إلا من كان على طريقتهم ؛ وإلا كان كاذبا . قال « الخرشى » : وهل يخييط القميص ويجعل له أكمام أم لا ؟ والظاهر الأول ؛ لأنه هو محل السنة ، اهـ .

قوله : ( ذؤابة ) بالذال المعجمة والهمز ، والمراد : أن تكون كالخمار متسعا بحيث يستر وجهها كما يستر رأسها ورقبتها .

قوله : ( وأفضل الكفن الأبيض ) من القطن أو الكتان ، والقطن أفضل من الكتان ؛ لأنه أستر ، وكفن فيه عليه الصلاة والسلام .

قوله : ( ونحوه ) أى : نحو المعصفر من الأخضر ، وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب ، ومحل الكراهة عند إمكان الغير وإلا فلا . وقولنا : مما ليس فيه طيب ، احترازا عما إذا كان في صبغه طيب كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو : نبت باليمن أصفر فإنه جائز .

قوله : ( ومؤنة الدفن ) الأولى أن يقول : ومؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقباره ونحو ذلك . وقوله يقدم إلخ : فإذا أخرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت بضامن أم لا ، لأنها تحمل بموت المضمون . فإذا أخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقى ماله ، ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون ما لم تكن برهن قد حازه المرتن ؛ وإلا قدم دين المرتن على مؤن التجهيز فى ذلك الرهن .

ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال : ( وَيَبْغِي ) بمعنى : ويستحب ( أَنْ يُحْنَطَ ) الميت اتفاقا إن كان غير محرم ومعتدة ، وعلى المشهور إن كان محرما أو معتدة ، وبلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة ، ويستحب أن ينشف جسده بخرقه طاهرة قبل أن يحنط ، ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه وترا .

ثم بين موضع الحنوط فقال : ( وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ ) بفتح الحاء على الأصح : وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور ( بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ ) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين . وظاهر كلامه : أنه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الأثواب وهو كذلك ، لأنه سرف .

قوله : ( وعلى المشهور إن كان محرما إلخ ) أى : لانقطاع تكليفيهما بالموت ولعمل أهل المدينة .  
قوله : ( وبلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة ) لبقاء التكليف ، أى : حيث وجد غيرهما يتولى ذلك ؛ وإلا تولياه واحتالا فى عدم مسه .  
قوله : ( تجمر ثيابه وترا ) أى : تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره ؛ لأن المقصود عبوق الرائحة .

قوله : ( بفتح الحاء على الأصح ) ومقابله : الضم .  
قوله : ( من مسك وعنبر وكافور ) أى : وغير ذلك - كما أفاده « المصباح » . أى : ولكن الكافور أفضل ، فكونه بأى شيء كان مندوب ، وبالكافور مندوب ثان ، لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء ويمنع من سرعة التغير - كما ذكره « الدرر » على « ابن الحاجب » .  
قوله : ( بين أكفانه ) أى : فوق كل لفافة ما عدا العليا .  
قوله : ( وفى جسده ) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه ؛ بأن يذّر منه على قطن ويلصق على عينيه وفى أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها .

قوله : ( ومواضع السجود ) أى : لكن من غير قطن . والحاصل : أن الحنوط يجعل فى مساجده ومراقفه من غير قطن ويقطن فى حواسه ، وما بقى من منافذه أى ما عدا حاسة اللمس فليست داخلة هنا . وظهر من ذلك : أن عطف ومواضع السجود على ما قبله من عطف المغاير ، بأن يراد بالجسد ما عدا مواضع السجود . وإن شئت جعلته من عطف الخاص على العام .  
تنبيه : بعد جعله فى الكفن يلف الكفن عليه ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه ، وقيل : يخاط ويحل عند الدفن .

( وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ ) وهو : من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ( وَ ) كذلك ( لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ) ظاهر كلامه : ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور . وظاهره أيضا : ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك . وظاهره أيضا : ولو كان جنبا ، وشهره « صاحب المختصر » . « ابن شاس » : فإن رفع من المعترك حيا ثم مات ، فالمشهور : يغسل ويصلى عليه ؛ إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب .

قوله : ( ولا يغسل إلخ ) أى : يحرم تغسيله ، سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة .  
قوله : ( وهو من مات بسيف القتال ) أى : المهيأ بالفعل للقتال ، ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل . فلذلك احتاج لقوله : في وقت قيام القتال . وقوله : مع الكفار متعلق بقوله القتال . ولا مفهوم لقوله : بسيف إلخ ، إذ مثله من داسته الخيل أو سقط عن دابته ، أو حمل على العدو فتردى في بئر ؛ أو سقط من شاهق .

قوله : ( ولو قتله العدو إلخ ) ومقابله يقول : إذا كان في بلد الإسلام يغسل ويصلى عليه ، لأن درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو .

قوله : ( ولو كان جنبا ) والمقابل يقول : إذا كان جنبا يغسل ويصلى عليه .

قوله : ( فإن رفع من المعترك حيا ثم مات ) أى : في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ ولو كان حين الرفع منقوذا المقاتل .

قوله : ( إلا أن يكون لم يبق فيه إلخ ) أى : سواء أنفذت مقاتله أم لا . والحاصل : أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه أنفذت مقاتله أم لا . ومتى رفع حيا غُسل وصلى عليه منقوذا المقاتل أم لا - هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة « خليل » . ولكن المذهب : أن منقوذاها لا يغسل رفع مغمورا أم لا ، وكذا غير منقوذاها وهو مغمور .

تنبية : سمي الشهيد شهيدا : لأن روحه شهدت دار السلام ودخلها قبل القيامة ، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها ؛ وهو بعد القيامة .

( وَ ) كما أنه لا يُغسَل ولا يصلى عليه ( يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ ) ولا يزداد عليها شيء .  
فإن قصرت ثيابه عن الستر : زيد عليها ما يستره بلا خلاف . وإن لم يوجد إلا دون  
ذلك : غطى من سرته إلى ركبتيه .  
وإنما لم يغسل الشهيد لقوله ﷺ : « زَمُّوهُمْ بِثِيَابِهِمْ ، اللون لونُ الدَّم ،  
والريِّحُ ريِّحُ الْمِسْكِ » (١) .  
وإنما لم يُصَلَّ عليه لما قيل لـ « مالك » : أبلغك أن النبي ﷺ صَلَّى على حمزة  
فكبر سبعين تكبيرة ؟ قال : لا ، ولا أنه صَلَّى على أحد من الشهداء . واحترز بقوله  
في المعتوك من غيره من الشهداء ؛ كالمطعون والغريق والمبطون والحريق ، فإنهم  
يُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

قوله : ( يدفن بثيابه ) أى : مصحوبة بخف وقلنسوة وهى الطربوش ، ومنطقة قل ثمنها وأن  
تكون مباحة ، وخاتم قل ثمن فضه إلا الدرع والسلاح . والقلة فى ذلك بالنسبة للمال فى نفسه .  
قوله : ( ولا يزداد ) مرور على الراجح . إذ اختلف هل تمنع الزيادة أو لا بأس بها ؟  
قولان - حكاهما صاحب « الطراز » قال : والأول أحق بالاتباع - قاله الشيخ « سالم » ، وجزم  
« اللقائى » بجرمة الزيادة ؛ حيث لم يُحْتَجَّ إليها .  
قوله : ( زيد عليها ) أى : وجوبا ، كما أنه يكفن إذا وجد عريانا .  
قوله : ( وإن لم يوجد إلا دون تلك ) أى : دون ما يستره ، أى : أننا إذا لم نجد  
ما يستره فنستره من سرته إلى ركبته ، هذا إذا وجدنا ما يستر بين السرة والركبة فقط ، فلو  
وجدنا أزيد من ذلك غطى ما فوق ذلك إلى صدره - كذا ذكر بعض .  
قوله : ( زملوهم ) أى : لفوهم .  
قوله : ( اللون لون الدم ) كان فى الجسد أو فى الثوب . وقوله والريِّح ، أى : ورائحة  
الدم عند الله بمنزلة ريح المسك فى الرضا ؛ فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال ذلك .  
قوله : ( ولا أنه ) أى : ولم يبلغنا أنه .  
قوله : ( من غيره ) أى : وهو شهيد الآخرة .  
فائدة : نقل « نور الدين الزيادى » أن السؤال عام فى كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد  
الحرب . ويحمل ماورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة فى القبر خلافا لـ «لسيوطى» .

(١) النسائى ، كتاب الجنائز - مواراة الشهيد فى دمه ٧٨/٤ . والمسند ٤٣١/٥ .

**فائدة :** في « الموطأ » وغيره : أن النبي ﷺ صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أُنْذَاذًا . لا يؤمهم أحد . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه الله : وهذا أمر مُجْمَع عليه . واختلف في تعليقه ، فقيل : هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه ، وقيل : ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه الله تعالى : والمراد بقوله صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ : ما ذهب إليه جماعة أنه ﷺ لم يصلَّ عليه الصلاة المعتادة ، وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون . قال « الباجي » : ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد ، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو ﷺ أولى . قال : وإنما فارق الشهيد في الغسل ، لأن الشهيد حُذِرَ من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه وتطيبه ، ولأنه عنوان شهادته في الآخرة ، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا ، انتهى .

قوله : ( جلال الدين ) أى : « السيوطى » .

قوله : ( منه ) أى : ناشئة من المصلى منتهية للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو تفسير لقوله : يباشر إلخ .

قوله : ( والمراد إلخ ) الصواب أن يقول : وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب . فقد قال « عياض » : الصحيح الذى عليه الجمهور أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت صلاة حقيقة ، لا مجرد الدعاء فقط . وقيل المراد بالصلاة عليه : مجرد الدعاء فقط . فقوله ويترحمون ، أى : بالدعاء بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة لأنه لا يجوز .

قوله : ( فهو صلى الله عليه وسلم ) أجيب بأن المقصود من الصلاة عليه : عود التشريف على المسلمين ؛ مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل .

قوله : ( حذر من تغسيله ) أى : منع من تغسيله . وقوله إزالة ، أى : كراهة إزالة ؛ وهو إما فاعل حذر وهو مبنى للفاعل ، أو منصوب على أنه مفعول لأجله ؛ ويكون حذر مبنيا للمفعول . وقوله وتطيبه : عبارة « التحقيق » وغيره : لطيبه ، وهى أصوب .

قوله : ( ولأنه عنوان ) أى : علامة شهادته . وقوله في الآخرة : متعلق بعلامة .

( وَيُصَلِّي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ) زاد في الكتاب : وإثمه على نفسه . وظاهر كلامه : كان القتل عمداً أو خطأً .

( وَ ) كذلك ( يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ ) وجب عليه فيه القتل ، كتارك الصلاة ، والمحارب ، ومن وجب عليه الرجم ، ( أَوْ ) قتله الإمام في ( قَوْدِ ) كمن قتل نفساً بغير نفس .

( وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ) أى : على من قتله الإمام في حد أو قود ( الْإِمَامُ ) ولا أهل الفضل : وهذا النهى نهى كراهة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على « ماعز » رضى الله عنه وعنا به ، ولم ينه عن الصلاة عليه . وإنما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه . ثم انتقل يتكلم على مسألتين لم تدخلا تحت الترجمة على ما قيل - إحداهما قوله : ( وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ ) بفتح الميم الأولى وكسرها : اسم للشيء الذى

قوله : ( كان القتل عمداً أو خطأً ) أى : ويصل عليه أهل الفضل في الخطأ لا العمد - خلافاً لظاهر كلام ت ، وظاهر ما للشارح .

قوله : ( كتارك الصلاة ) أى : كسلا . وقوله والمحارب ، أى : قاطع الطريق . وقوله ومن وجب عليه الرجم ، أى : كلائط وزان محصنين . قوله : ( ماعز ) اعترف بالزنا .

قوله : ( وعنا به ) أى : ورضى عنا بسببه ، أى : بسبب التوسل به . قوله : ( ولم ينه ) أى : النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : ولا يخفى أن قوله لأن النبي لم يطلع لا ينتج كونه نهى كراهة .

قوله : ( وإنما نهوا ) أى : الإمام وأهل الفضل .

تنبه : مقتضى المصنف أن من قتل في تعزيز أو في حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من في حكمه عليه ؛ وهو كذلك حيث لم يكن مشهوراً بالمعاصى ، وإلا كره . ومحل الكراهة من الإمام وما ألحق به ، ما لم يترتب عليه عدم صلاته ترك الصلاة جملة على من ذكر ، وإلا وجبت صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنائز على كل محكوم عليه بالإسلام .

قوله : ( بفتح الميم إلخ ) في « القاموس » : أن المجرم بالكسر : الذى يوضع فيه الجمر والعود نفسه ، وكذا المجرم بالضم فيهما . فقد حكى الضم ولم يحك الفتحة .

يجعل فيه الجمر ، فيقال : أجمرت النار مجمرا . وينشد هذا البيت بالوجهين :  
 لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجَا      قَدْ كَسَرْتُ مِنْ يَلْنَجُوجٍ لَهُ وَقْصَا (١)  
 قال في « الصحاح » . فمراد الشيخ : أنه لا يتبع بمجمر فيها نار ؛ لنهاه ﷺ عن ذلك (٢) .

قوله : ( أجمرت النار ) بضم التاء مبنيا للفاعل ، والنار مفعول . وقوله مجمرا : منصوب على نزع الخافض ، أى : أجمرت النار فى مجمر ؛ على أنه اسم اللآلة التى للجمر .  
 قوله : ( وينشد هذا البيت بالوجهين ) أى : بالكسر والفتح . وهذا مدلوله وهو غير صحيح ، لأن الموجود فى « الصحاح » الكسر والضم ، فإنه قال : المِجْمَر بالكسر : اسم الشيء الذى يجعل فيه الجمر . وبالضم : الذى هبى له الجمر ، وينشد هذا البيت بالوجهين إلى آخر ما ذكر . فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذى ذكر . ولعل المعنى والله أعلم : لا تستدفء المحبوبة بالنار إلا فى مجمر على الكسر . وقوله أرجا ، أى : فاحت رائحته باعتبار ما فيه من عود البخور . وقال فى المصباح : أرج المكان أرجا فهو أرج ، مثل : تعب تعباً فهو تعب : إذا فاحت منه رائحة طيبة . أو لا تصطلى النار إلا إذا كانت مجمرا ، أى : ذات مجمر ، أى : ذات عود بخور أرجا ، أى : فاحت رائحته على الضم . وقوله قد كسرت : بالبناء للفاعل كما رأيت مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ « الصحاح » ، وفى خط بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة . وقوله وقصا : مفعوله . واليلنجوج : عود البخور . والوقص : كسار العود يلقى على النار كما فى « الصحاح » . أى : قد كسرت تلك المحبوبة من اليلنجوج وقصا ، أى كساراه ، أى لعود البخور . فـ « له » حال من وقصا مقدم عليه ، أى كسار منسوبة له من نسبة الجزء للكلى ؛ أو « اللام » بمعنى « من » . وحيثئذ فقيه مجاز الأول ، فإن قلت : على قراءة مُجْمَرًا بالضم مرادا منه العود نفسه يكون الأصل قد كسرت منه ، فلم عدل عنه ؟ قلت : أشار إلى أنه كما يسمى مجمرا بسمى يلنجوجا - هذا ما ظهر للذهن الفاتر ، والفهم القاصر .

قوله : ( فمراد الشيخ إلخ ) أى : لا حقيقتها ؛ التى هى آلة ما يجعل فيه الجمر ؛ وإن لم يكن فيه جمر .

قوله : ( لنهاه صلى الله عليه وسلم إلخ ) أى : لما فيه من التفاؤل ، فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية .

(١) انظر الصحاح واللسان ( جمر ) وديوان حميد بن ثور . ط . دار الكتب ١٩٥٦ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز - باب فى النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ . وانظر ابن ماجه ، كتاب الجنائز ٤٧٧/١ .

وفى الموطأ ، الجنائز - باب النبى أن تتبع الجنائز بنار - قال يحيى : سمعت مالكا يكره ذلك ٢٢٦/١ .

والأخرى قوله : ( وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ) للرجال ( أَفْضَلُ ) من المشي خلفها . وإذا ركبوا : فيستحب لهم أن يكونوا خلفها . ودليل هذا التفصيل وردت به السنة ، وقد نقلناه في الأصل . وقيدنا بالرجال احترازا من النساء ؛ فإن الأفضل في حقهن التأخر خلف الركبان .

قوله : ( والمشي أمام الجنائز ) أى : فى حال الذهاب إلى الصلاة والدفن أفضل من المشي خلفها ، وإذا ركبوا أى : لو وقع ونزل أنهم ركبوا إنلخ ، أى : ارتكبوا المكروه لأنه يندب المشي ؛ فالماشي المتقدم محصل لفضيلتين .

قوله : ( وقد نقلناه فى الأصل إنلخ ) قد ذكره فى « التحقيق » فقال ما نصه - أقول : نص فى « المختصر » على أن المشي فى الجنائز فضيلة مستقلة ، وكونه أمامها فضيلة أخرى . دليل الأول : ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث « ثوبان » قال : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا ؛ فَقَالَ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَئَكَ اللَّهُ عَلَيَّ أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ » (١) ودليل الثانى : ما رواه أصحاب السنن من حديث « ابن عمر » رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » (٢) ، ثم قال : ونص فى « المختصر » أيضا أنه يستحب للراكب التأخر ، لما رواه « أبو داود » أنه صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنائز » (٣) .

قوله : ( فإن الأفضل فى حقهن التأخر خلف الركبان ) أطلق فى النساء . والحكم فى خروجهن : أن المتجالات كالرجال يطلب منهن الخروج لتشيع الجنائز والصلاة ؛ لا فرق بين قريب وأجنبى . وأما النساء المفتتات فلا يحل خروجهن ولو لجنائز ابن أو زوج ، وأما الشابة التى ليست بمفتتة فتخرج لجنائز من يشق عليها فقدة كابنها وزوجها وأخيها ، ويكره لغيره .

(١) الترمذى ، الجنائز - باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائز ٣/٣٢٤ . وابن ماجه ، الجنائز - باب ما جاء فى شهود الجنائز ١/٤٧٥ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ٣/٢٠٥ . والنسائى ، الجنائز - باب مكان الماشي من الجنائز ٤/٥٦ . وابن ماجه ، الجنائز - باب ما جاء فى المشي أمام الجنائز ١/٤٧٥ . والموطأ ، الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ١/٢٢٥ . والترمذى ، الجنائز - باب ما جاء فى المشي أمام الجنائز . وقال : إنه أصح ٣/٣٢١ .

(٣) سنن أبى داود ، الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ٣/٢٠٥ . وهو جزء من حديث .

ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا . ونص آخر الكتاب على أنه فرض فقال : ( وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ ) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب ( عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ) إلى القبلة ، لأنها أشرف المجالس . وتمد يده اليمنى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لثلا ينقلب ، ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً القبلة بوجهه ، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان . وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه - كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل - فإنه يتدارك ويجول عن حاله ، والطول يكون بالفراغ من دفنه . فإن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرا من التراب فليحول إلى ما ينبغي .

قوله : ( فإن الأفضل إلخ ) وانظر إذا لم يكن مع الميت إلا النساء فقط .

قوله : ( ويجعل الميت في قبره ) لا مفهوم له ؛ بل ميت البحر إن لم يرُج البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة . وهل يثقل بشيء في رجليه أو لا ؟ قولان .

قوله : ( على جهة الاستحباب إلخ ) يفهم أن مجموع ما ذكر من الجعل على الشق الأيمن مع كونه إلى القبلة مستحب واحد ، وكذا ظاهر « خليل » حيث قال : وضجع فيه على أيمن مقبلا ، والظاهر أنهما مستحبان ، وحرر .

قوله : ( لأنها ) أى : القبلة أشرف المجالس . لا يخفى أن المجالس جمع مجلس . وهو محل الجلوس ، وهو لم يكن جالسا فيها ؛ بل هو متوجه إليها فجعله جالسا فيها تسامح .

قوله : ( وتمد يده ) أى : ندبا ، وقوله على جسده : أنه يجعلها فوق الجسد . والظاهر أن ذلك ليس بمراد ، بل المراد : إلى جسده ، أى : موضوعة على الأرض ، مضمومة إلى جسده ، ف« على » بمعنى « إلى » . وقوله : ويعدل إلخ الظاهر : أن مستحب آخر . وقوله : ورجلاه ، أى : بالتراب .

قوله : ( ويجعل التراب خلفه وأمامه لثلا ينقلب ) شامل لرأسه ورجليه ، فلو اقتصر عليه ما ضره .

قوله : ( ويحل عقد كفنه ) أى : ندبا .

قوله : ( بالفراغ من دفنه ) أى : أو بوضع كثير بحيث يعسر إزالته .

قوله : ( أو القوا عليه يسيرا من التراب ) لعل اليسير ما لا مشقة في إزالته .

( وَ ) بعد الفراغ من وضع الميت في لحدّه ( يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح : جمع لَبْنَةٌ ، وهو ما يعمل من طين وتبن ، وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به . لما روى : « أنه ﷺ أُلْحِدَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَنُصِبَ اللَّبْنُ عَلَى لِحْدِهِ » (١) ويستحب سد الخلل الذي بين اللَّبْنِ لِأَمْرِهِ ﷺ بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام . ( وَيَقُولُ ) واضع الميت في قبره ، أو من حضر دفنه ( حَيْثُ يُدْفَنُ ) أى : حين نصب اللين عليه : ( اَللّٰهُمَّ اِنَّ صَاحِبَنَا ) المراد به هنا : جنس الميت ليدخل فيه الذكور والأنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، أبا أو ابنا ، أو غيرهما ( قَدْ نَزَلَ بِكَ ) أى : استضافك ( وَتَخَلَّفَ )

قوله : ( على الأصح ) ومقابله : كسر اللام وفتح الباء .

قوله : ( وربما عمل بدونه ) أى : التبن .

قوله : ( وهو أفضل ما يسد به ) أى : من لوح وقرمود وغير ذلك . والحاصل : أنه يندب سده باللين ، فإن لم يوجد فبالألواح ، فإن لم توجد فبقرمود ، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل . فإن لم يوجد فأجّر الطوب المحرق . فإن لم يوجد فحجر . فإن لم يوجد فقصب فإن لم يوجد فيسد اللحد بالتراب ، فهو أولى من دفن الميت بالتابوت ، أى : في الخشبية المسماة بالسحلية .

قوله : ( أُلْحِدَ ) لعل المعنى ، أى : أمر بذلك ، وربما يدل عليه قوله : لِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، أى : سد الخلل الذي بين اللين ، ويكره كما في « كبير الخرشى » جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه ، لأنه لم ينقل عن السلف . وما روى من « جعل قطيفة حمراء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) فالأثبت أنها أخرجت ، انتهى .

قوله : ( استضافك ) أى : طلب منك أن تضيفه ، أى : تضيفه ، أى : تنزله وتقربه . هذا إذا جعلنا السنين والتاء للطلب ، ولا يخفى أن النزول حاصل بالفعل ؛ فيكون الطلب متوجها إلى التقريب . ويجوز أن لا يكون ما ذكر للطلب . والمعنى : أنه نزل عندك ضيفا .

(١) يقويه حديث سعد بن أبي وقاص في مسلم . الجنائز - باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٠/٣ . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفن أم كلثوم ابنته : المسند ٢٥٤/٥ .  
(٢) في مسلم من حديث ابن عباس : « جُيِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ » الجنائز - باب جعل القطيفة على القبور ٦١/٣ . وانظر الترمذى ؛ الجنائز - ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت . وقال : حسن صحيح ٣٥٦/٣ .

أى : نبذ ( أَلْدُنْيَا ) المراد بها : أهله وماله وولده ( وَرَاءَ ظَهْرِهِ ) وأقبل على الآخرة ( وَأَفْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ) وهى رحمتك ، وهو الآن أشد افتقارا إليها ( أَللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ ) أى : سؤال الملكين ( مَنْطِقَهُ ) أى : كلامه ( وَلَا تَبْتَلِهِ ) أى تختبره ( فِى قَبْرِهِ بِمَا ) أى بشيء ( لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ ) أى : اجعله فى جوار نبيه ( مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .  
وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ ظَاهِرُهُ : مطلقا . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل

قوله : ( المراد إلخ ) ليس بمتعين ؛ إذ يصح أن يراد بها : ما كان فيه من الفراغ الذى بين الأرض والسماء .

قوله : ( وأقبل على الآخرة ) ظاهر العبارة : أنه ليس فيها ، مع أنه فيها .

قوله : ( وهو الآن أشد إلخ ) الأولى : أن يفسر افتقر بأشد افتقارا .

قوله : ( أى كلامه ) أى : فأراد بالمنطق المنطوق به ، الذى هو الكلام ، أى : ثبت كلامه ، أى : بحيث يجب حين السؤال بقوله : ربى الله ونبى محمد إلخ . ويجوز أن يريد به محل النطق بحيث يجب بما ذكر ، فاللأول واحد .

قوله : ( لا تختبره إلخ ) لا يخفى أن الاختبار هو الامتحان . والوارد من ذلك إنما هو السؤال ، فحيث يكون دعاء بأن يلطف به فى السؤال أى : بحيث يسأل برفق ، فمصدوق الشيء السؤال الذى بعنف . أو أنه أراد بالاختبار لازمه من المشقات .

قوله : ( أى اجعله فى جوار ) أى : فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه ، وفى الجنة بأن تكون مجواره بذاته . واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروى عن بعض السلف ؛ لا أنه يتعين دون غيره إذ قد ورد أنه يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول .  
قوله : ( ويكره البناء على القبور ) أى : كقبة أو بيت أو سقف . وكذا حوالبه لما فيه من التفضيل على الناس .

قوله : ( ظاهره مطلقا ) أى ظاهره : أنه يكره مطلقا ، أى فى جميع الحالات . وقوله بل فيه تفصيل ، خلاصته : أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة ؛ حيث لا يأوى إليه أهل الفساد ، وجرى عن قصد المباهاة ؛ ولم يقصد به التمييز ، وإلحرام فيما عدا الأخير ، وجاز فى الأخير . كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة . قال فى « التحقيق » : ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها .

ذكرناه في الأصل ( وَ ) كذا يكره ( تَجْصِيصُهَا ) أى : تبييضها بالجلس : وهو الجبس ، لما في « مسلم » « أنه ﷺ نهى أن يجصصَ القبرُ وأن يُبنى عليه وأن يُقعدَ عليه » (١) .

( وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبِيهِ الْكَافِرَ ) لأنه لا يغسل إلا من يصلّى عليه . وهذا لا يصلّى عليه ؛ فلا فائدة في غسله ( وَ ) كما أنه لا يغسله ( لَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ ) لأن بالموت سقط بره . اللهم ( إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ ) إذا تركه ( فَلْيُؤَارِهِ ) أى : يلفه بثوبه ، ويدفنه . ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيماً لها . وإنما أمر بمواراته لأن المعرة تلحقه في تركه بغير دفن .

قوله : ( وكذا يكره تجصيصها ) ما لم يقصد به التمييز ، وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود جل القبر ؛ ليعرف به إذا لم ينقش في ذلك اسم و تاريخ موت وإلا كره . وإن بوهى به حرم - هذا ما لم يكن قرآناً - وإلا فالحرمة كما ينبغي .  
قوله : ( وأن يبنى عليه ) أى : نهى كراهة أو تحريم على ما تقدم .  
قوله : ( وأن يقعد عليه ) أى : لبول أو غائط ، لأن ذلك امتهان لصاحبه - قاله عبد الحق أو غيره . والظاهر : أن النهى عن ذلك للحرمة ، وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره .

قوله : ( ولا يغسل المسلم أباه الكافر ) النهى للتحريم ، وأولى غير أبيه .  
قوله : ( لا يدخله قبره ) أى : بل يوكله إلى أهل دينه يلونه والإدخال مكروه فيما يظهر .  
قوله : ( إلا أن يخاف أن يضيع ) أى : بأن لم يجد من يدفنه من أهل دينه ؛ فليلفه بثوبه ويدفنه .

قوله : ( فليؤاره ) أى : وجوباً ؛ ولا فرق بين الكافر الحرى وغيره ، ولا خصوصية للأب ؛ بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبية . فقول الشارح وإنما أمر بمواراته لأن المعرة ملخ : غير ظاهر ، لأنه يقتضى أنه إذا خاف الضيعة ، على الأجنبية مواراته وليس كذلك ، فتدبر .  
قوله : ( ولا يستقبل ) أى : يحرم فيما يظهر .

(١) مسلم ، الجنائز - باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦١/٣ . والنسائي ، الجنائز - باب تجصيص القبور

٨٨/٤ . والترمذى ، الجنائز - باب كراهية تجصيص القبور . وقال : حسن صحيح ٣٦٠/٣ .

( وَاللَّحْدُ ) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء ( أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ) من الشَّقِّ - بفتح الشين ( وَهُوَ ) أى : اللحد ( أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرَفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ ) أى : كون اللحد أفضل ( إِذَا كَانَتْ ) حائط قبلة القبر ( تُرْبَةٌ صُلْبَةٌ لَا تَتَهَيَّلُ ) أى : لا تسيل كأرض الرمل ( وَ ) لا ( تَتَقَطَّعُ ) أى : لا تسقط جذوة جذوة . أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل .

( وَكَذَلِكَ ) أى : الإلحاد المفهوم من السياق ( فَعَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وفسر اللحد ولم يفسر الشق ، وهو : أن يحفر له حفرة كالنهر وبينى جانباها باللبن أو غيره ؛ ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب .

قوله : ( أحب ) أى : فالشق محبوب جائز ، أى خلاف الأَوْلَى فأفعل التفضيل على بابه . وقيل : الشق مكروه فأفعل التفضيل ليس على بابه . وإنما كان اللحد أحب لخبر : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا » (١) ولأن الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام . ثم أقول : وأى داع إلى قوله إلى أهل العلم ؟

قوله : ( جذوة جذوة ) أى : قطعة قطعة .

قوله : ( فالشق أفضل ) والظاهر : أنه ليس بواجب .

قوله : ( أى الإلحاد لإخ ) والمعنى حينئذ : وفعل برسول الله فعلا مماثلا للإلحاد السابق ، والفعل المماثل للإلحاد السابق إلحاد فيصير المعنى : وألحد برسول الله إلحادا مماثلا للإلحاد السابق ، فالغايرة بالخصوص والعموم .

قوله : ( وهو أن يحفر لإخ ) حاصله : أنه يحفر فى أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت .

قوله : ( ويجعل بينهما شق ) لا حاجة لذلك ، لأن الشق هو عين الحفرة التى ذكرها بقوله يحفر حفرة كالنهر ، والنهر : اسم للمكان الذى يجرى فيه الماء لا الماء .

\*\*\*

(١) أبو داود ، الجنائز - باب فى اللحد ٢١٣/٣ . والنسائي ، الجنائز - باب اللحد والشق ٨٠/٤ . والترمذى ، الجنائز - اللحد لنا . وقال : حسن غريب ٣٥٤/٣ .

## [ باب في الصلاة على الجنائز ]

( بَابٌ فِي ) بيان صفة ( الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ) جمع جنازة . « ابن العربي » :  
ومذهب « الخليل » أن الجِنَازَةَ - بالكسر : خشب سرير الموتى ، وبالفتح : الميت .  
وعكس « الأصمعي » . وقال « الفراء » : هما لغتان . وقال « ابن قتيبة » : الجِنَازَةُ -  
بكسر الجيم : الميت . وقال « ابن الأعرابي » : والجِنَازَةُ - بكسر الجيم : النعش إذا  
كان عليه الميت ، ولا يقال دون ميت : جنازة . واشتقاقها : من جَنَزَ ؛ إذا ثقل .  
( و ) في بيان ( الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ) وحكم الصلاة عليه على ما قال آخر  
الكتاب : أنها فرض كفاية . ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند

## ( باب في الصلاة على الجنائز )

قوله : ( جمع جنازة ) أى : الميت ، لا الصلاة عليه .  
قوله : ( وعكس الأصمعي ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة  
نسبة لجده « أصمع الباهلي » ثم البصري ، هو : الإمام في اللغة والأخبار ، روى عن الكبار ،  
أجمعوا على توثيقه . مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين ،  
اه . ذكره « المناوي » .  
قوله : ( وقال ابن قتيبة إلخ ) هو يرجع لكلام « الأصمعي » . وقد قال : إنه لم ينص  
الشارح على حكم الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة . وقوله وقال « ابن الأعرابي » : مغاير ؛ إذ  
قد اشترط قيِّداً ، وهو قوله : إذا كان إلخ .  
قوله : ( واشتقاقها ) وقال في المصباح : جنزت الشيء أجزته من باب ضرب : سترته ،  
ومنه اشتقاق الجنَازة . وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت .  
قوله : ( وفي بيان الدعاء ) من عطف الجزء على الكل وهو جائز ، وأبرز في محل  
الإضمار إشارة إلى أن المراد بالجنائز الميت ، وأن الصلاة إنما هي على الميت وحده . وأفرد الميت  
إشارة إلى أن « أل . » في الجنائز للجنس .

طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره في هذين الوقتين . إلا أن يُخاف على الميت التغير فلا يكره . ويصلى على كل ميت مسلم ، حاضر ، تقدم استقرار حياته ، ليس بشهيد معركة ، ولا يُصلى على من صلّى عليه ، ولا من فقد أكثره . فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه ، وكذا الغسل فإنهما متلازمان .  
والأولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يُقدّم على الولي إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه ، إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي ؛ فلا تجوز وصيته .

قوله : ( فإنها تكره في هذين الوقتين ) الحق أنها تمتع في هذين الوقتين . وتكره في وقت الكراهة . وتعاد في الأولى ما لم تدفن ، ولا إعادة في الثانية مطلقا . ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير ، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف .

قوله : ( مسلم ) أى : حقيقة أو حكما .

قوله : ( حاضر ) أى : لا غائب ، فتكره الصلاة عليه .

قوله : ( تقدم استقرار حياته ) خرج السقط الذى لم يستهل ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، أى : يكره ؛ ولو تحرك أو عطس أو بآل أو رضع ، إلا أن يكثر الرضاع ؛ بحيث يقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة .

قوله : ( ليس بشهيد معركة ) وأما هو فيحرم تغسيله .

قوله : ( ولا يصلى على من صلى عليه ) أى : يكره .

قوله : ( ولا من فقد أكثره ) ظاهر عبارته : أنه لو وجد نصفه يغسل ، وليس كذلك . فما دون ثلثي الجسد : لا يغسل ، والجسد ما عدا الرأس . فإذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس : فلا يغسل ، وأولى إذا وجد النصف ومعه الرأس أو لا .

قوله : ( والأولى بالصلاة عليه ) أى : والأحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصّى أوصاه بالصلاة عليه ، لأن ذلك من حق الميت ؛ وهو أعلم بمن يشفع له هناك . أى : ويقضى له به .

قوله : ( ترجى بركة دعائه ) لازم لما قبله ؛ صرح به لأنه المقصود . أى : أوصاه لرجاء بركة دعائه - فقوله إلا أن يعلم أن ذلك إلخ : استثناء منقطع . وقوله بينه ، أى : بين الميت .

**وأركان الصلاة على الجنازة خمسة :** القيام ، فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها . الثاني والثالث : التحريم ، والسلام . الرابع : الدعاء . الخامس : التكبير . وإليه أشار الشيخ بقوله :

( **وَالْتَكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ** ) لفعله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب : رجع بنية فقط ، ولا يكبر . وإن زاد الإمام خامسة :

قوله : ( وهذا على القول بوجوبها ) ودليل الوجوب : مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] بناء على أن الذى يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق ، هو : وجوب الصلاة على المؤمنين . لا نقيض الحكم المنطوق به وهو : عدم حرمة الصلاة على المؤمنين . قوله : ( التحريم ) المراد : الإحرام بمعنى النية . قوله : ( لفعله صلى الله عليه وسلم ) وذلك لما ثبت : أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعاً . قوله : ( وذكر بالقرب ) وأما لو طال الأمر : فتبطل ، وتعاد الصلاة ما لم يدفن . فإن دفن : فيصلى على القبر . قوله : ( ولا يكبر ) لثلا يلزم الزيادة في عدده . فإن كبر حسبه من الأربع - قاله « ابن عبد السلام » .

قوله : ( وإن زاد الإمام خامسة إلخ ) زادها عمدا ؛ أو يراها مذهباً أو سهواً : فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره . وصلاتهم كصلاته صحيحة لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه . وأيضا : الخامسة في فرض العين زائدة إجماعاً ، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع ، وإن انعقد الإجماع زمن « الفاروق » على أربع ، فإن انتظر فينبغي عدم البطلان - كذا في شرح « خليل » . وقوله **ولا ينتظره إلخ** : وأما لو نقص فإنه ينتظر ؛ حيث كان سهواً ولا يكلمونه ؛ بل يسبحون - كما قال « سحنون » - فإن لم يتنبه فإنهم يأتون بتكبيره ؛ وصلاتهم صحيحة دون الإمام . وأما على كلام غيره فإنهم يكلمونه ، فإن لم يتنبه وتركهم : كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب ، وإلا بطلت صلاتهم تبعاً لبطلان صلاته كما هو الأصل - قرره شيخنا الصغير راداً على عبارة « عبد الباقي » . فإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وأتوا بتام الأربع .

(١) البخارى ، الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت ٩١/٢ . مسلم ، الجنائز - باب التكبير على الجنازة ٥٤/٣ . والموطأ ، الجنائز - باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١ . والترمذى ، الجنائز - باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٣٣٣/٣ وقال : حسن صحيح .

سلم المأموم ولا ينتظره - رواه « ابن القاسم » . واعترضه « ابن هرون » بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا : فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه .  
 وإذا ابتداء التكبير فإنه ( يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُنَّ ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ ) ما ذكره أحد أقوال أربعة ، وهو « لأشهب » .

قال : يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع .  
 ثانيها : أنه يرفع في كل تكبيرة ، وهو في « المدونة » واختاره « ابن حبيب » .  
 ثالثها : في « المدونة » أيضا : يرفع في التكبيرة الأولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات - واختاره « التونسي » .  
 رابعها : لا يرفع في الأولى ولا في غيرها . « التوضيح » وهو أشهر من الرفع في الجميع ، ولهذا اقتصر عليه في مختصره .

وقد قدمنا أن الدعاء أحد أركان الصلاة ، فتعاد الصلاة لتركه . واختلف في الدعاء بعد الرابعة : فأثبتته « سحنون » قياسا على سائر التكبيرات ، وخالفه سائر الأصحاب

وانظر : إذا نقص عمدا دون تقليد ، فالظاهر : أنها تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام .

وانظر : إذا لم يعلم هل نقص عمدا أو سهوا ؟ والظاهر : أنه يحمل على ما إذا نقص سهوا .  
 قوله : ( ورواه ابن القاسم ) وقال « أشهب » : يسكت ، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه .  
 قوله : ( واعترضه ابن هرون لمخ ) ما ذكره « ابن هرون » غير ظاهر . قال « المواق » : سمع « ابن القاسم » إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة ، اهـ . ومفهومه : أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه سها فكبر خمسا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت ، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه . وقال « مالك » في « الواضحة » و « أشهب » : وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض . وعلى هذا فلا اعتراض .  
 قوله : ( يرفع في التكبيرة الأولى فقط لمخ ) وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى - كما في شرح « خليل » . وهذا هو القول المعتمد ، وسكت عن الرابع فلم يبينه . وهو ما ذكر « الفاكهاني » عن « مالك » : أنه لا يرفع أصلا لا في الأولى ولا في غيرها .  
 قوله : ( وخالفه سائر الأصحاب ) ولذا شهر كلام الأصحاب ، ورجح عجز القول بالدعاء بعد الرابعة ؛ فجعله ركنا على المذهب .

قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ، لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . ج : هذا الذى أعرفه فى المذهب - يعنى من حكاية القولين - وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال : ( وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ ) فيكون قولا ثالثا ، ولم أقف عليه لغيره .

( وَيَقِفُ الْإِمَامُ ) على جهة الاستحباب ( فى ) الصلاة على ( الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ) بفتح السين ( وَ ) يقف الإمام ( فى ) الصلاة على ( الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا )

قوله : ( لأن التكبيرات الأربع ) أى : مجموعها ، أى : الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ، ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة . وليس المراد : أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء . وإلا لزم فى الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة ، وفى الثانى الدعاء بعد الرابعة . ولأجل الالتفات للهيئة الاجتماعية عدل الشارح عن أن يقول : لأن كل تكبيرة بمنزلة كل ركعة إلى ما قال . وخلاصة مذهب سائر الأصحاب : الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة .

تنبية : لم يتكلم على النية وهى أحد الأركان . وصفتها : أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ، ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير ، وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا ، وبالعكس . أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره . لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان فى النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد ، فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين ، وإلا أعيدت على غير المعين الذى نواه . ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه : فإنها تعاد على الجميع . ولو نوى الصلاة على من فى النعش مع اعتقاد أنه جماعة ؛ ثم تبين أنه واحد أو اثنان : صحت ، لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة .

قوله : ( ويقف الإمام ) ومثله المنفرد . والحاصل : أنه يقف الرجل عند منكبى المرأة ، أى : خوفا من أن يتذكر أن لو وقف عند وسطها وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل إماما أو فذا . وأما المرأة إذا صلت على امرأة : فتقف حيث شاءت . وأما على الرجل ، فظاهر كلامهم : أنها كذلك ، والتعليل يقتضى أنها تقف عند منكبيه . وأما الخنثى المشكل إذا صلى على مثله ، فالذى يظهر : أنه يقف عند منكبيه . وكذا لو صلى على ذكر محقق أو أنثى محققة وصلى عليه ذكر محقق أو أنثى محققة ، وحرر .

تثنية مَنكِب - بفتح الميم وكسر الكاف : وهو مجمع عظم الكَيْفِ والعَضُد .  
 ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب وأجابوا عما في « الصحيحين » من  
 أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم « صَلَّى عَلَى آمْرَأَةٍ فَقَامَ عَلَى وَسْطِهَا » (١) بأنه صلى الله  
 عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره .  
 ( وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ : تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ) على المشهور ( خَفِيَّةٌ )  
 وفي نسخة : خفيفة - بفاءين بينهما ياء ساكنة . وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يَمِطُّط ،  
 ولا يَجْهَرُ كل الجهر وظاهر قوله ( لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ) يخالف قوله في « المدونة » :

قوله : ( وما ذكره من التفصيل ) ومقابل المعروف ما رواه « ابن غانم » عن « مالك » :  
 أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل . وقال « ابن شعبان » : حيث وقف الإمام في الرجل  
 والمرأة جاز .

قوله : ( أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة إلخ ) قال « أبو هريرة » : لأنه يسترها  
 عن الناس .  
 قوله : ( وسطها ) أى : عند وسطها .

قوله : ( تسليمة واحدة على المشهور ) ومقابلة ما روى « أشهب » : أن الإمام يسلم  
 تسليمتين كسائر الصلوات . وروى « ابن غانم » عن « مالك » : أن المأموم يسلم تسليمتين  
 يرد بالثانية على الإمام . وفي « الواضحة » : لا يرد على الإمام إلا من سمعه . فهى ثلاثة أقوال .  
 قوله : ( فلا يَمِطُّط ) محترز خفيفة ، وقوله لا يَجْهَرُ كل الجهر : محترز خفية ، أى :  
 فالمراد بكونها خفية أنه لا يَجْهَرُ كل الجهر . وقوله وظاهر إلخ : وجه المخالفة أن « المدونة » حكمت  
 بأن الإمام يسمع نفسه ومن يليه ، والمتن يقتضى خلافه لأنه قال : خفية . وأنت خير بأن حمل قوله  
 خفية على أنه لا يَجْهَرُ كل الجهر . فقضيته : أنه يَجْهَرُ وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه ؛  
 فلا يكون مخالفة . وأجاب بعضهم بجواب آخر : بأن قوله للإمام والمأموم : راجع لواحدة ؛  
 لا لقوله خفية ، وقوله خفية : عائد على المأموم فقط . ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير .

(١) البخارى ، الجنائز - باب أين يقوم من المرأة والرجل ١١١/٢ . ومسلم ، الجنائز - باب أين يقوم الإمام من  
 الميت للصلاة عليه ٦٠/٣ . والترمذى ، الجنائز - أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة . وقال : حسن صحيح ٣٤٤/٣ .

ويسلم إمام الجنائز واحدة يسمع نفسه ومن يليه ، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ؛ وإن أسمع من يليه فلا بأس به ، ومشى عليه صاحب « المختصر » .  
 ( وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ) المسلم ( قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَقَيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ ، وَذَلِكَ ) القيراط ( فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٌ ثَوَابًا ) المعنى : أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة ، وتصدق به ، كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط . أراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في « الصحيح » : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ كُلِّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَيْرَاطٍ » (١)

قوله : ( وإن أسمع من يليه فلا بأس ) بمعنى : خلاف الأولى فيما يظهر .

قوله : ( ومشى لئخ ) أى : على أن الإمام يسمع نفسه ومن يليه .

قوله : ( المعنى لئخ ) وقيل : معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل فى كفة ، وجعل القيراط فى كفة مقابلة لها لساواها . وأحد : جبل بالمدينة المنورة ، قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ يَجِبُنَا وَنَحْبُهُ » (٢) وخصه بالتمثيل إما لذلك ، وإما لأنه أكبر الجبال . لأنه بلغ إلى الأرض السابعة وتتصل به الجبال .

قوله : ( من ذهب وفضة ) أى : أو فضة .

قوله : ( من أتبع ) قال « القسطلانى » : بتشديد التاء المثناة الفوقية . وفى رواية : تبع - بغير ألف وكسر الموحدة . وقوله إيماناً واحتساباً ، أى : مؤمناً ، أى : مصداقاً بالأجر . محتسباً أى : لا مكافأة ولا مخافة . وقوله حتى يصلّى عليها - بفتح اللام فى اليونينية وفى هامشها بكسرها . ويُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا : بالبناء للفاعل فى الفعلين أو البناء للمفعول ، والجار والمجرور فهما نائب عن الفاعل .

قوله : ( بقيراطين ) مثنى قيراط ، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير . بينه بقوله كل قيراط مثل جبل أحد - بضميتين : سنى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، اهـ .

(١) الحديث مع خلاف فى الألفاظ فى : مسلم ، الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٥١/٣ .  
 والبخارى ، الجنائز - باب فضل اتباع الجنائز ١١٠/٢ . والترمذى ، الجنائز - ما جاء فى فضل الصلاة على الجنائز .  
 وقال : حسن صحيح ٣٤٩/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ١٧٧/٤ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ١١٤/٤ . والموطأ ، كتاب الجامع - باب ما جاء فى تحريم المدينة ٨٨٤/٢ .

ظاهر الحديث : أن قيراط الصلاة لم يحصل إلا بتام الصلاة ، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتام الدفن ، وهو مذهب « مالك » . وقال « الشافعي » : يحصل بوضعه في قبره . وانظر إذا تعددت الموق في الصلاة عليها ، هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا ؟ « الجزولي » : لم أر فيه نصا . وقال « أبو عمران » : يتعدد . « الجزولي » : لا أدري من أين أخذه ، من الرسالة أو من غيرها ؟

( وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرَ شَيْءٍ مَحْدُودٍ ) أى : معين مؤقت ، لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم في ذلك

تنبيه : ظاهر المصنف : حصول ثواب قيراط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها في الطريق . وظاهر « المدونة » : الثاني ، لقولها : وجائز أن يسبق وينتظر . وهو مخالف لحديث « البخارى » المذكور ، فإنه يقتضى التوقف على الانباع . وعلى كل حال فتواب من اتبعها ولازمها أعظم . والحاصل : أن ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر .

قوله : ( لم أر فيه نصا ) لعل هذا في بعض تقايدته ، وإلا وقع له في « شرحه الكبير » أنه قال : هل يحصل به للمصلي من القيراط بعددهم ؟ قال الفقيه « أبو عمران » : يحصل له بكل ميت قيراط واحد ، اهـ . أعنى : لأن كل واحد انتفع بدعائه ، وينبغى أن يجرى مثل هذا فيما إذا حضر دفن جماعة في وقت واحد - كذا في عجم .

تتمة : ظاهر الحديث المتقدم : أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور - وقد ذهب إليه « ابن عمر » حيث قال : حضور الجنائز على ثلاثة أوجه : رغبة ، ورهبة ، ومكافأة . الأجر في الأول دون الأخيرين . ولـ « لبرزلى » في المكافأة خلاف ما ذكره « ابن عمر » : من أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنائز لأجل أقاربها لأنه مأمور به ؛ وفيه صلة الحى والميت فيكون أعظم أجراً ؛ بل فيه أجران . قال بعضهم : ولا ينافى إيماننا واحتسابها الواقع في الحديث ؛ لأن صلة الحى تكون احتساباً أو مداراة ؛ لا لأجل دنياه ، وكلاهما من عمل الآخرة .

قوله : ( أى معين ) أى : بحيث لا يتجاوزه إلى غيره . وقوله مؤقت ، أى : بوقت مخصوص . لكن المتوهم إنما هو الأول ، فالأولى الاقتصار عليه .

مختلفة . وحكى « ابن الحاجب » وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين .  
وتعقب بأن « مالكا » في « الموطأ » : استحَب دعاء « أبى هريرة » رضى الله عنه ،  
وهو : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ  
مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ  
وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . وقال الشيخ : ( وَذَلِكَ ) أى : ما رُود من الدعاء ( كُلُّهُ وَاسِعٌ )  
أى : جائز فقل ما شئت منه .

( وَمِنْ مُسْتَحْسِنٍ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ) أى : الدعاء ( أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِزَّةُ وَالْكَرِيمِيَّةُ )  
هما بمعنى واحد ( وَالْمُلْكُ ) عبارة عن الخلق والتصرف ، والهداية والإضلال ،

قوله : ( لا يستحب إلخ ) أجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة ومن  
مستحسن إلخ وقول « ابن الحاجب » و « ابن بشير » : بأن المستحب ما ثبت بدليل .  
والمستحسن ما أخذ من القواعد - فكل منهما مطلوب ؛ لكن فرق بينهما .  
قوله : ( أى جائز ) أى : مأذون فيه ، وهذا لا ينافى أن يكون بعض الأدعية أحسن من  
بعض ، فلا يخالف قوله بعد : ومن مستحسن .

قوله : ( مستحسن ما قيل ) يجوز أن تكون إضافة مستحسن إلى ما بعده للبيان .  
ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية ، فيفيد أن هناك شيئا ليس مستحسنا .

قوله : ( أن يكبر ) الأولى أن يقول : ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يقول عقب  
التكبير ، لأن الاستحسان خاص بما يقوله في الدعاء لا بالتكبير ؛ إذ التكبير غير مختلف فيه .

قوله : ( ثم يقول ) الأولى « الفاء » بدل « ثم » .

قوله : ( أمات وأحيا ) أمات من أراد إمامته ، وأحيا من أراد بقاءه .

قوله : ( والحمد لله الذى يحيى الموتى ) فى الآخرة .

قوله : ( والتصرف إلخ ) لا يخفى أن الخلق والإضلال وغيرهما مما ذكر من أفراد  
التصرف ، فلا يناسب أن يوسطه بينهما .

قوله : ( والهداية ) أى : خلق الاهتداء ؛ بدليل قوله : والإضلال .

والثواب والعقاب ( وَالْقُدْرَةُ ) قيل : هي بمعنى الملك ( وَكَسْتَاءُ ) بالمد : العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان ، وإذا كان بمعنى الضياء ، فهو مقصود ( وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) هذا عام أريد به الخصوص ، فيخرج منه ذاته وصفاته ؛ لأنها غير مخلوقة . ونبه به على أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة ؛ بل فيما ظهر وبطن ، وما وجد وما لم يوجد .

( اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَاٰلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرٰهِيْمَ فِي الْعَالَمِيْنَ ، اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ ) أى : محمود مجيد ، أى : كريم . ( اَللّٰهُمَّ ) أى : يا الله ( اِنَّهُ ) أى : هذا الميت ( عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ

قوله : ( والثواب ) أى : الإثابة لأجل مناسبة المعطوف عليه . وقوله والعقاب ، أى : المعاقبة .

قوله : ( قيل هي بمعنى الملك ) غير ظاهر ، فالأولى إبقاؤها على حقيقتها التي هي صفة أزلية لها تعلق بكل ممكن إيجادا وإعداما .

قوله : ( والرفعة ) عطف مرادف .

قوله : ( في المنزلة ) أى : الرتبة ، وعطف المكان على الجهة مغاير ، لأن المكان الفراغ الذى يحل فيه الشخص ، والجهة الفراغ الذى حوله من أى جهة .

قوله : ( هذا عام إلخ ) لا حاجة له ، لأن المراد بشيء مشيء بمعنى : مراد .

قوله : ( فيما ظهر ) أى : لنا . وقوله وبطن ، أى : خفى عنا كالذى فوق السماء .

قوله : ( وما لم يوجد ) الآن ويوجد في المستقبل ؛ لا يكون إلا بقدرته تعالى .

قوله : ( وارحم محمدا إلخ ) يشير إلى أن في العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره

بقوله بعد : ورحمت وباركت ، فتأمل .

قوله : ( ورحمت إلخ ) قال في « التحقيق » : الرواية الصحيحة بإسقاط ورحمت

وإسقاط في العالمين كما في بعض الروايات . اهـ . قال تت : هذا ولم يأت في طريق صحيح

وارحم محمدا ، اهـ . وهذا يفيد أن الأفضل ترك وارحم محمدا ، ويفيد أن ورحمت وارد في طريق

صحيح - قاله عج .

قوله : ( إنه عبدك إلخ ) ظاهره : ولو كان من زنا . وقيل : يقتصر في ولد الزنا على

قوله : إنه عبدك . واختلف في ندائه في الآخرة فقيل : ينادى باسم أبيه ، وقيل باسم أمه .

أَمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ) أى : أخرجته من العدم إلى الوجود ( وَرَزَقْتَهُ ) من يوم خلقته إلى يوم أمته ( وَأَنْتَ أُمَّتُهُ ) الآن في الدنيا ( وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ) في الآخرة ( وَأَنْتَ أَعْلَمُ ) أى : عالم ( بِسِرِّهِ ) منه ومن غيره ، وفي بعض النسخ ( وَعَلَانِيَتِهِ ) وهى أخرى .  
 ( جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ ) أى : نطلب ( لَهُ ) الشفاعة ( فَشَفَعْنَا ) أى : اقبل شفاعتنا ( فِيهِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ ) أى : نطلب منك الإجارة له ، والأمن من عذابك ( بِحَبْلِ ) أى : بعهد ( جِوَارِكَ ) بكسر الجيم على الأفصح ، أى : أمانك ( لَهُ . إِنَّكَ ذُو وِفَاءٍ وَذِمَّةٍ ) أى : صاحب عهد ووفاء .  
 ( أَللَّهُمَّ قِهِ ) أى : نجه ( مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ) أى : مما ينشأ عن السؤال في القبر ،

قوله : ( أى من يوم خلقته ) أى : أتممت خلقه بنفخ الروح فيه .  
 قوله : ( أى عالم ) أفعال التفضيل ظاهر بالنسبة لقوله : منه . والتأويل ، إنما يحتاج إليه فى قوله : ومن غيره .  
 قوله : ( اقبل شفاعتنا ) ظاهر المصنف : التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلى أدنى من الميت وهو الظاهر عندى . وقيل : إنما يقول ذلك إذا كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة ، وأما الأدنى فإنما يقول : جئنا مع الشفعاء .  
 قوله : ( والأمن ) المناسب : والأمان ؛ عطف تفسير على ما قبله ، لأن الأمن من صفة المؤمن - بالفتح ، والمطلوب صفة المؤمن - بالكسر .  
 قوله : ( أى بعهد إلخ ) فى العبارة استعارة تصريحية . أى : نطلب الإجارة فى حال كوننا متمسكين بوعد أمانك . أى : بوعدك له بالأمان ، أى : بالمغفرة .  
 قوله : ( على الأفصح ) ومقابله : الضم .  
 قوله : ( أى أمانك ) تفسير لجوارك .  
 قوله : ( أى صاحب عهد ) تفسير لقوله ذمة و « الواو » لا تقتضى ترتيبا . فلا ينافى أن الذمة التى هى العهد سابقة على الوفاء . أى : وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الإيمان ولم يشرك بالرحمة فى الآية الكريمة - كما قال فى « التحقيق » - أى التى هى قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [ سورة النساء : ٤٨ ] وحيث علق بالمشيئة فيظهر السؤال .  
 قوله : ( أى ما ينشأ إلخ ) حاصله : أن الفتنة نفس السؤال والسؤال لا بد منه ، فيكون طلب النجاة ليس منه ، بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات .

وهو عدم الثبات ( وَ ) فه ( مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ . أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ) أى : استر ذنوبه ، ولا تؤاخذ به ( وَأَرْحَمُهُ ) أى : أنعم عليه ( وَأَعْفُ عَنْهُ ) أى : ضع عنه ذنوبه ( وَعَافِهِ ) أى : أذهب عنه ما يكره ( وَأَكْرِمُ نُزْلَهُ ) ك : رويناه بسكون الزاى ، وهو ما يهياً للنزىل . وقال ق : نزله ، أى : حلولة فى قبه بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح ( وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ ) بفتح الميم وضمها . فبالفتح الدخول . وبالضم الإدخال ( وَأَغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ) بفتح الراء - ليس المراد بالغسل هنا على

قوله : ( ولا تؤاخذ به ) عطف تفسير وهو مرور على غير الراجح ؛ إذ الراجح : أن الغفران معناه المحو .

قوله : ( أى أنعم عليه ) أى : بنعم زائدة على الغفران ، فهو من قبيل التحلية ، والغفران من باب التحلية - بالخاء ، وهى مقدمة على التحلية - بالخاء . فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يقدم قوله : واعف عنه وعافه على قوله : وارحمه ، لأنه بمعنى اغفر له . قوله : ( للنزىل ) أى : للضيف . ثم أقول : ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى ، فالمراد : أكرمه فى نزله فيما يهياً له . وكذا يقال فى كلام « الأقفهسى » . قوله : ( ويسره ) عطف لازم . وقوله من العمل الصالح ، أى : من ثواب العمل الصالح . والمناسب حذف قوله من العمل الصالح ، لأن القصد الدعاء بالإكرام تفضلاً منه تعالى ، ولو لم يكن له عمل صالح .

قوله : ( فبالفتح إلخ ) لا يخفى أنه على هذا لابد من تقدير فى المصنف ، وتقديره : ووسع بملاصق موضع الدخول ، ولا يخفى أن الملاصق لموضع الدخول موضع الاستقرار لأنه المطلوب توسعته ، وكذا يقال على الظاهر . وقوله وموضع الدخول لابد من تقدير مضاف ، والتقدير : ووسع ملاصق موضع ، فتدبر .

قوله : ( بالغسل ) المناسب الإغسال الذى هو مصدر أغسله . وقوله بل هو استعارة للطهارة ، المناسب أن يقول : بل هو استعارة للتطهير ، فشبّه التطهير بالإغسال واستعار اسمه له ، واشتق منه أغسل بمعنى طهر . وقوله بماء وثلج : ترشيح .

فائدة : قال « أبو عمران » : الثلج أنقى من الماء ، والبرد أنقى من الثلج ، فازتكب طريق الترقى .

ظاهره ؛ بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب ( وَ ) كأنه يقول : اللهم ( تَقِّهِ )  
أى : طهره تنقية عظيمة ( مِنْ الْخَطَايَا ) أى : الذنوب ( كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الدَّنَسِ ) أى : الأوساخ .

( وَأَبْدِلُهُ ) أى : عوضه ( دَارًا ) وهى الجنة ( خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ) وهى الدنيا ( وَ )  
أبدله ( أَهْلًا ) أى : قرابة فى الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين ( خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ )  
أى : من قرابته ( وَ ) أبدله ( زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا )  
أى : ذا إحسان ( فَزِدْ ) أى : فضاعف له فى ثواب ( إِحْسَانِهِ ) اللهم ( وَإِنْ كَانَ  
مُسيئًا فَتَجَاوَزْ ) أى : اعف ( عَنْهُ ) أى : عن سيئاته .  
( أَللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ ) استضافك ( وَ ) الحلال أنك ( أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ )

قوله : ( وكأنه يقول لِمَخ ) لا يخفى أن لفظ المصنف على ما بيده ونقحه من الخطايا كما  
لِمَخ ، وحينئذ فـ « الواو » الداخلة على كأنه « واو » المصنف التى مدخولها نقحه ، ويكون قوله  
وكانه يقول لِمَخ : إشارة إلى أن عطف ونقحه على ما قبله : تفسير .  
قوله : ( تنقية عظيمة ) استفيد هذا من كونها - أى : الطهارة - بتلك الثلاثة ؛ التى  
هى أبلغ ما يكون فى الإنقاء .

قوله : ( كما ينقى الثوب الأبيض ) إنما مثل به لأنه الذى يظهر فيه أثر الغسل ، وهذا  
تمثيل بالنظر لحال المخلوق وإلا فالله منزّه عن ضرب الأمثال ، ولولا ورود ذلك من الشارع لما جازت .  
قوله : ( أى قرابة ) أى : صحابة . فقوله يوالونه ، أى : يصاحبونه وصف كاشف .  
قوله : ( وأبدله زوجا خيرا من زوجه لِمَخ ) أراد بالزوج : الجنس الصادق بمتعدد ، أى :  
عوضه الآن زوجات من الحور ، أو ممن مضى من الآدميات الصالحات أحسن من زوجه الذى  
تركه فى دار الدنيا ، أو بصدد أن يتزوج به إذا لم يكن فى الواقع له زوجة وإن كان لا يتمتع  
بهن إلا بعد دخول الجنة . وهذا لا ينفى - أن تكون زوجته التى مات عنها قد تكون له .  
قوله : ( إحسان ) أى : طاعة .

قوله : ( وأنت خير منزل به ) الضمير فى به راجع إلى موصوف ، أى : وأنت خير  
مضيف أو كريم منزل به ، أى : أنت خير من ينزل به . ولا يصح جعل الضمير لله ، لأنه  
يلزم عليه : أنت يا الله خير من الله - هكذا كنت قلته ، ونازعنى بعض العلماء من الشافعية  
لتصريح بعض أئمتهم بكون الضمير عائدا على الله ، فقلت : هذا لا يصح . ثم بعد ذلك  
وجدت عجب صرح بما قلته ، فله الحمد والمنة .

وإنه ( فقيِّر ) أى : أشد افتقارا ( إلى رَحْمَتِكَ ) الآن ( وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ .  
اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ ) أى : سؤال الملكين ( مَنْطِقَهُ ) أى : كلامه ( وَلَا تَبْتَلِهِ )  
أى : لا تختبره ( فِي قَبْرِهِ بِمَا ) أى : بشيء ( لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ )  
أى : أجر الصلاة عليه ( وَلَا تَفْتِنَّا ) أى : لا تشغلنا بسواك ( بَعْدَهُ ) فإن كل  
ما يشغل عنك فهو فتنة .

( تَقُولُ هَذَا ) أى : جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه  
ﷺ إلى قوله ولا تفتنا بعده ( بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ) بعضهم : هذا عام أريد به  
الخصوص ؛ إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة . وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن . وقال  
بعضهم : هو عام يقوله بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ، ويزيد عليه قوله : ( وَتَقُولُ  
بَعْدَ الرَّابِعَةِ ) يريد : إن شئت ، يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله : إن شاء  
دعا بعد الرابعة ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَانَا وَمَيِّتِنَا ) أى : استر ذنوب من عاش منا ومن  
مات ، أى : من المؤمنين ( وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا .

قوله : ( إلى رحمتك ) أراد بها الغفران بدليل قوله : وأنت غني عن عذابه .

قوله : ( بما لا طاقة له به ) أى : لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئا لا طاقة له به وهو عدم  
الجواب ؛ بل اجعل له قدرة على الجواب ، أو أن مصدق الشيء كون سؤال الملكين بعنف .  
قوله : ( من الثناء ) الثناء والصلاة مندوبان ، والدعاء واجب ولو في حق المأموم .  
قوله : ( وقال بعضهم إلخ ) لا يخفى أن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده ،  
وإلا لقال : ويزيد بعد الرابعة .

قوله : ( يدل عليه قوله ما تقدم إلخ ) كذا فيما بيدي من النسخ وهو غير صواب .  
فالصواب حذف لفظه قوله الواقعة بعد لفظه عليه - كما قال في « التحقيق » ، يدل عليه  
ما تقدم من التخيير إلخ .

قوله : ( صغيرنا وكبيرنا إلخ ) قال « ابن عمر » : يعنى بالصغير صغير المكلفين ،  
وبالكبير أكبر المكلفين فيكون هذا الدعاء صحيحا . وأما إن كان على ظاهره في الصغير فإنه  
مشكل ، لأن الإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم السبقات .

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبَنَا ) أى : تصرفاتنا فى جميع أمورنا ( وَ ) تعلم ( مَثْوَانَا ) أى : إقامتنا فى أحد الدارين ( وَ ) اغفر ( لِوَالِدَيْنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، وَ ) اغفر ( لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ ) أى : أبقيته ( مِنْنا فَأَحْيِهِ ) أى : أبقه ( عَلَى الْإِيمَانِ ) أى : الكامل ، حتى تميته عليه ( وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْنا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ) وهو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وانظر : لم خص الأحياء بالإيمان ، والإماتة بالإسلام ؟

قوله : ( إنك تعلم إلخ ) أى : وحيث كنت العالم بذلك فأنت الذى لك الغفران فنسألك إياه .

قوله : ( أى تصرفنا ) إشارة إلى أن مُتَقَلِّبٌ بمعنى التقلب ، أى : التصرف .  
قوله : ( أى إقامتنا إلخ ) لا يخفى أن المثوى : المنزل ؛ الذى هو الدنيا والآخرة ، لا الإقامة .  
والجواب : أنه أشار إلى أن العبارة فيها حذف المفعول ، وأن مَثْوَى منصوب على نزع الخافض ، والباعث له على ذلك أن تعلق العلم بالإقامة - أى بزمنها أو بكميتها - أبلغ من تعلقه بنفس المثوى .  
قوله : ( فى أحد الدارين ) المراد أحد معين الذى هو الدنيا لمناسبة قوله متقلبنا الذى هو التصرف فيها . وقال تت ومثوانا ، أى : إقامتنا فى كلتا الدارين . وفى تفسيره بأحدهما نظر ، انتهى .  
قوله : ( ولن سبقنا بالإيمان ) المراد بهم : الصحابة والتابعون .

قوله : ( واغفر للمسلمين إلخ ) لا يخفى أن الموصوف بالإيمان والإسلام واحد ، وهم الأشخاص الموحدون . ووقع الخلاف فى ترادف الإيمان والإسلام وعدمه . أما الترادف فظاهر عدمه فبأن يراد من الإيمان التصديق القلبى ، ومن الإسلام الامتثال الظاهرى المبني على الإدعان الباطنى .  
قوله : ( فأحيه ) مبنى على حذف حرف العلة وهو « الياء » .

قوله : ( فتوفه ) بضم « الهاء » وهو مبنى على حذف حرف العلة وهو « الألف » .  
قوله : ( وانظر لم خص إلخ ) قد يقال إنه حيث أريد الإيمان الكامل المحتوى على التصديق والقول والأعمال ، وقد طلب الشارع أن يتصف به الشخص فى حال الحياة : ناسب أن يتعلق به الدعاء فيها . ولما كان المراد من الإسلام الشهادتين ، وقد قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) ناسب الدعاء بالوفاة عليه .

(١) مسلم ، كتاب الإيمان فى غير موضع ٤٤/١ - ٤٥ . والحديث فى الترمذى ، كتاب الإيمان - باب ما جاء فىمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٤/٥ .

( وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ ) أى : بدخول الجنة ( وَطَيَّبْنَا ) أى : طهرنا ( لِلْمَوْتِ ) بالتوبة النصوح ( وَطَيَّبَهُ لَنَا ، وَأَجْعَلْ فِيهِ ) أى : فى الموت ( رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ) بحصول ما يرضى ويسر ( ثُمَّ تُسَلِّمُ ) كما تسلم من الصلاة .  
 ( وَإِنْ كَانَتْ ) الجنائز ( أَمْرًا قُلْتَ : أَللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ ) فتقول : وبنيت أمتك ، وبنيت عبدك ، أنت خلقتها ورزقتها إلخ ( غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَيُّدِلُّهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ) وإنما أتى بقدم الدالة على التوقع لاحتمال أن يكون لها زوج فى الدنيا ،

قوله : ( أى بدخول الجنة ) لما كان اللقاء لا يبيح بالبارى لأنه الاستقبال أو المصادفة والجنة دار الرب ، ودخول الدار يستلزم عرفاً فى الجملة لقى رها فسر اللقاء بملزومه وهو دخول الجنة . والأحسن : أن يفسره برؤيته .

قوله : ( بالتوبة النصوح ) أى : الصادقة - ورد مرفوعاً - وهى أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن فى الضرع . ونصوح - فُعول : يستوى فيه المذكر والمؤنث .  
 قوله : ( ويسر ) عطف لازم .

قوله : ( ثم تسلم ) أى : وجوباً ، وقوله كما تسلم من الصلاة ، أى بقولك : السلام عليكم .  
 تنبيه : ما ذكره المصنف من الدعاء لا عمل عليه لطلوه - كما قال « ابن ناجى » بل العمل والأحسن ما استحبه « مالك » من دعاء « أبى هريرة » .  
 قوله : ( قلت اللهم ) أى : بعد الحمد والصلاة .

قوله : ( الدالة على التوقع ) أى : على شىء يتوقع حصوله ؛ لا مجزوم بحصوله ، فصح قوله لاحتمال أن يكون لها زوج إلخ . فقد اختلف العلماء : إذا كان لها أزواج فى الدنيا لمن تكون له ؟ فقيل : للذى افتضتها . وقيل : للأخير . وقيل : لأحسنهم خلقاً . وقيل : تخير . وقيل : بقرع بينهم فيها ، وهذا إن ماتت ولم تكن فى عصمة واحد وإلا فهى لمن ماتت فى عصمته ، قولاً واحداً - كما قال عجم .

تنبيه : لو لم تعلم الميت هل ذكرها أو أنثى فتنوى الصلاة على من حضر ، كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد . ويقول فى الدعاء على اثنين : اللهم إنهما عبدك أو أمتك إلى آخره . وفى الجمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك إلخ ، وفى الجمع المؤنث : اللهم إنهن إماءك وبنات إمائك وبنات عبيدك إلخ . إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر .

وتكون لغيره ( وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ ) أى : محبوسات ( عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْتَغِينَ بِهِمْ بَدَلًا ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ) ق : وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين ؟ قلت : روى « أبو نعيم » : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : يُزَوِّجُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَكْرٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ أَيْمٍ وَمِائَةَ حَوْرَاءٍ » الحديث .

قوله : ( أى محبوسات ) أى : بحيث لا تفارق زوجة زوجها وتعطى لغيره .  
قوله : ( لا يبتغين بهم بدلا ) أى : لا يرضين بهم بدلا ، فأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهى صفة أهل الجنة . وقال فى « التحقيق » ما حاصله : وأتى المصنف بقوله ذلك دفعا لما يتوهم من أن هذا الحبس إكراه ، أى : لا يجيبن غيرهم من غير جبر ولا إكراه ، فإن الجنة لا هم فيها ولا إكراه ولا حزن إلا الفرح الدائم .  
قوله : ( والرجل إلخ ) لما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظنة سؤال ، تقديره : وأما الرجل فهل كذلك ؟

قوله : ( هل من الآدميات أو من الحور إلخ ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع ، فلا يعترض على « الأقفهسى » بأنه بقى احتمال ثالث : بأن يكن منهما .  
قوله : ( قلت إلخ ) أى : قلت ورد أن الزوجات الكثيرات منهما معا .  
قوله : ( من أهل الجنة إلخ ) صفة لقوله كل رجل ، وهو مرتبط معنى بقوله يزوج .  
قوله : ( أربعة آلاف بكر إلخ ) لا يخفى أن هذا صريح فى أكثرية نساء الدنيا فى الجنة .  
فرد عليه حديث : « اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال ، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء » (١) . وأجيب بحمل قوله فى الحديث يزوج كل رجل : على الكل المجموعى ، أى : بعض الرجال .

قوله : ( أيم ) أى : ثيب بقريئة المقابلة وإن كان قال فى « القاموس » : الأيم ككيس : من لا زوج لها بكرا أو ثيبا .

قوله : ( الحديث ) يفيد أن له بقية وهو كذلك . وبقيته : « فيجتمعن فى كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسنان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ، ونحن الناعمات فلا نبيس ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، ونحن المقيمات فلا نظعن ، طوبى لمن كان لنا وكنا له » .

(١) الترمذى ، كتاب صفة جهنم - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء . وقال حسن صحيح ٧١٥/٤ .  
والمسند ٢٣٤/١ .

والله أعلم ( وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ ) في الجنة ، لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس . وأخذ من هذا : أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة وهو المشهور .

( وَلَا بَأْسَ ) بمعنى : ويجوز على حد سواء ( أَنَّ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ) عند جمهور العلماء خلافاً لـ «لحسن» في قوله : إنها لا تجمع ، ويصلى على كل ميت وحده .

ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها ، وذكر لذلك هيتين - أشار إلى الأولى بقوله : ( وَيَلِي الْإِمَامَ ) بالنصب - في الصلاة على جماعة الموتى ( الرِّجَالُ ) بالرفع ، ويجوز نصبه . ورفع الإمام ( إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا ) أى : الجنائز ( رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ الْنِسَاءُ ، وَ ) جعل ( الصَّبِيَّانِ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ ) ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول « ابن حبيب » . والمشهور خلافه وهو : أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام : الأفضل فالأفضل ، ثم الذكور الأحرار الصغار ، ثم الخنثى ، ثم الأرقاء الذكور ، ثم النساء الأحرار ، ثم صغارهن ، ثم أرقاؤهن .

قوله : ( والله أعلم ) كأنه أتى به - والله أعلم - إشارة إلى عدم الجرم بصحته .  
قوله : ( وأخذ من هذا إلخ ) أى : من التعليل ، أى الذى هو قوله : لأن اجتماع .  
قوله : ( وهو المشهور إلخ ) ومقابله : أن يباح له أن يتزوجها ، لأن الآخرة ليست بدار تكليف . ورد بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشریف ، فلا يتزوج الرجل بنحو أمه وأخته ، لكراهة النفوس ذلك .

قوله : ( بمعنى ويجوز إلخ ) فيه نظر ، بل يستحب .

قوله : ( خلافاً للحسن ) وهل الصلاة باطلة على كلام « الحسن » .

قوله : ( إن كان فيهم نساء ) أى : فقط ، أى : وإن كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً . فهو ما أشار إليه بقوله : وإن كانوا رجالاً إلخ .

قوله : ( ثم الخنثى ثم الأرقاء إلخ ) فيه نظر ، إذ الأرقاء الذكور مقدمون . والحاصل : أن المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ، ولم يمش على المرضى منها فيما قاله . والمرضى ما سنذكره وهو : أن تقول يلى الإمام الأحرار الذكور البالغون ، ثم الأحرار الذكور الصغار ، ثم العبيد

والهيئة الثانية أشار إليها بقوله : ( وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُجْعَلُوا ) أى : الجنائز ( صَفًّا وَاحِدًا ، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ ) هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد ، كرجال أو نساء أو صبيان . وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا : فيقدم إلى الإمام صف الرجال ، ثم صف الصبيان ، ثم صف النساء . وظاهر كلامه : ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها ، ولقوله في الثانية : وَلَا بَأْسَ ، لأنها تشعر في الغالب بالتمريض .

البالغون ، ثم العبيد الصغار ، ثم الخصى الحر البالغ ، ثم الخصى الحر الصغير ، ثم الخصى العبد الكبير ، ثم الخصى العبد الصغير ، ثم الم محبوب الحر الرجل ، فمحبوب حر طفل ، فمحبوب عبد رجل ، فمحبوب عبد طفل ، ثم الحنأى الأحرار الصغار ، ثم الحنأى العبيد الكبار ، ثم الحنأى العبيد الصغار ، ثم الحرة البالغة ، ثم الصغيرة ثم الأمة البالغة ، ثم الصغيرة .

قوله : ( هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد ) كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية أو بالعلم والفضل والسن . وفي ذلك طريقتان : طريقة « بهرام » تبعاً لـ « التوضيح » وهى : أنه يجعل الفاضل أمام الإمام ، ثم يجعل عن يمين الإمام مفضل الأفضل ، وما عدا ذلك يجعل عن يساره الطريقة الثانية - وهى أرجح : أن يصفوا صفا واحدا من جهة يمين الإمام وشماله ، فيجعل الأفضل أمام الإمام ، ومفضوله عن يمين الإمام ، ومفضول المفضول عن يساره وهكذا - وفاقاً لـ « ابن عبد السلام » ومن واقفه .

قوله : ( فيقدم إلى الإمام صف الرجال إلخ ) أى : فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الإمام وجهة أمامه وجهة شماله ، ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك . هذا معنى كلامه ، وفيه طريقتان أخريان - الأولى : أن يجعل صف الرجال من الإمام للقبلة ، ويجعل أمام الإمام صف الصبيان كذلك على يمين الإمام وصف النساء كذلك على يساره . الثانية : أن يجعل الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ، وتأتى الطريقتان المتقدمتان في الصف الواحد طريقة « بهرام » المرجوحة ، والثانية الراجحة .

تتمة : يقدم للإمامة الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن : وظاهر عبارة « خليل » : تقديم الرجل ولو كان من بعده أعلم منه وأعبد وأسن ؛ أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله ، وكذا يقال في الطفل والعبد . ويقدم عالم على شريف عامى لظهور مزية العلم ، وقدم حافظ قرآن على شريف عامى ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر ؛ لشرف كل عالم بشرف معلومه . قال الشارح : فإن وقع التساوى فالقرعة . ويقدم من الصبيان على غيره من يحفظ القرآن وشيئا من أمور الدين ، ثم من يحافظ منهم على الصلاة ، ثم الأسن ، اهـ .

ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك ؛ أتى الشيخ بأداة الفصل فقال : ( وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلَهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ ) لما في السنن الأربعة : « أن النبي ﷺ قال يوم أحد : اخفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدّموا أكثرهم قرآنا » (١) قال « الترمذى » : حسن صحيح .

قوله : ( إذا دعت الضرورة ) أى : فيكره إذا كان لغير ضرورة وإن كانوا محارم ، وكما يجوز جمع الأموات في القبر للضرورة ولو أجنب يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرها . وما ذكرنا من جواز جمع الأموات في قبر واحد لضرورة ، ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد . وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه : فيحرم لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينش ما دام به ، إلا لضرورة فلا يحرم .

قوله : ( لما في السنن الأربعة ) أى : أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . قوله : ( اخفروا ) من باب ضَرَبَ فهمزته همزة وصل . وقوله وأوسعوا : من أَوْسَعَ فهمزته همزة قطع . وقوله وأعمقوا . من أَعَمَّقَ فهمزته همزة قطع أيضا . والمراد به : بقدر ما يجرسه من السباع . قال « مالك » : أحب إليّ أن تكون الحفرة مقتصد لا عميقة جدا ، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا ، وقوله وأحسنوا من أَحَسَّنَ فهمزته همزة قطع ، والمراد به : الإلتقان ، أى : أتقنوا فيما ذكر ، أى من التوسعة والعمق فلا توسعوا كثيرا ولا تعمقوا كثيرا . وقوله وادفنوا : من باب ضَرَبَ ، فهمزته همزة وصل . وقوله الاثنين والثلاثة ، الظاهر : وما قارب ذلك . وقوله وقدّموا : سياق الكلام في التقديم من حيث الإيلاء للقبلة ، وكذا يندب التقديم في الإقبار . والحديث شامل له .

قوله : ( أكثرهم قرآنا ) فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه ، أى : الكل ، والذي يحفظ النصف يقدم على من يحفظ أقل منه ، وهكذا .

(١) البخارى ، الجنائز - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ١١٥/٢ . وأبو داود ، الجنائز - باب في تعميق القبر ٢١٤/٣ . وابن ماجه ، الجنائز - الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ . والترمذى ، الجنائز - باب ترك الصلاة على الشهيد . وقال : حسن صحيح ٣٤٥/٣ ، والنسائى ، الجنائز - ترك الصلاة على الشهداء ٦٢/٤ .

وظاهر كلام الشيخ : جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها ، وليس كذلك ؛ بل يكره إذا كان لغير ضرورة . ويجوز إذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر أو نحو ذلك . وإذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجزا من التراب . ( وَمَنْ دُفِنَ ) من أموات المسلمين ( وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ) عند « ابن القاسم » لحديث المسكينة . وقال « أشهب » : لا يصل على « القرافي » : وهو أحسن . وأما ما روى : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ، فذلك خاص بها ، أو لأنه وعدّها بالصلاة عليها . وحيث قلنا بالصلاة على القبر ، فقليل : يصل ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق ، وقيل : ما لم يجاوز شهرين . ومفهوم قوله ووورى : أنه لو لم يوارَ يخرج ويصلى عليه وهو كذلك .

قوله : ( أو نحو ذلك ) أى : كتعذر آلة الحفر .  
 قوله : ( وإذا وقع ذلك ) أى : سواء كان لضرورة أو غيرها .  
 قوله : ( فيجعل بينهم حاجزا ) أى : يندب متأكدا - كما صرح به بعضهم .  
 قوله : ( ومن دفن ) أى : بعد الغسل احترازا مما لو دفن قبل غسله ، فإنه لا يصل على قبره ، ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما .  
 قوله : ( فإنه يصل على قبره ) ظاهره : ولو كان عدم الصلاة عمدا .  
 قوله : ( لحديث المسكينة ) هو ما رواه « ابن ماجه » عن « أبى هريرة » : « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا فِقِيلٌ : قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : فَهَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ » (١) اهـ كلام « ابن ماجه » وقوله تقم - بقاف مضمومة ، أى : تجمع القمامة ، وهى الكناسة . وتلك المرأة هى « أم محجن » .  
 قوله : ( ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق ) مفهومه : أنه لو تغير وتمزق لا يصل على قبره ؛ ولو مع ظن البقاء أو الشك فيه . والذى قاله غيره : أنه متى ظن البقاء أو شك فيه فإنه يصل على قبره ، أى : عند خشية التغير . وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل السبع : فإنه لا يصل على . وفى نص « ابن عرفة » عن « ابن رشد » نقلا عن « ابن القاسم » مثله . قلت : وهو ظاهر .  
 قوله : ( أنه لو لم يوارَ إلخ ) مفاده : أنه متى وورى لا يخرج ويصل على القبر وليس كذلك ؛

(١) البخارى ، كتاب الصلاة - باب كنس المسجد ١/١٢٤ . ومسلم ، الجنائز - باب الصلاة على القبر ٣/٥٥ .  
 والموطأ ، الجنائز - باب التكبير على الجنائز ١/٢٢٦ . وابن ماجه ، الجنائز ١/٤٨٩ . والنسائى ، الجنائز - الصلاة على الجنائز بالليل ٤/٦٩ . والمسنند ٤/٣٨٨ .

( وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَدْ صَلَّيَ عَلَيْهِ ) على جهة الكراهة على ما في « المختصر » ( وَيُصَلِّي عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ) كالثلاثين فأكثر - بعد تغسيله وتكفينه ؛ لأن حكم الجُلِّ حكم الكل ، وينوى بالصلاة عليه الميت . ولا يصلى على نصف الجسد عند « ابن القاسم » . واستحسن بعضهم الصلاة عليه .  
 ( وَأَخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ) أطلق المثل على الشيء نفسه ، فذكر الخلاف في اليد والرجل ، فقال « مالك » : لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا . وقال « ابن مسلمة » : يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت . واتفق على : أنه لا يصلى على الأطراف مثل الأصبع والظفر والشعر - قاله ع . وفي ك : أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم .

بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره . قال « ابن رشد » . والفوات الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره - قاله « ابن القاسم » و « سحنون » و « عيسى » .  
 قوله : ( على جهة الكراهة إلخ ) أى : سواء كان مرید الصلاة ثانيا ، هو الذى صلى أولا أو غيره . والمسألة ذات صور تسع : وذلك لأن المصلى أولا إما فذ أو متعدد بغير إمام أو به ، والمصلى ثانيا كذلك . فمن صلى عليها أولا بإمام : كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بإمام وغيره فهذه ثلاثة . ومتى صلى عليها أولا فذ أو متعددا بغير إمام : كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بغير إمام لا بإمام فيندب ، وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها .  
 قوله : ( على ما في المختصر ) أى : لا يصلى على ما في « المختصر » مفاده : أن المسألة ذات خلاف . قلت : وهو كذلك فقد نسب لـ « مالك » أنه يصلى على من صلى عليه ، ورجحه جماعة .  
 قوله : ( وينوى بالصلاة عليه الميت ) أى : جميعه ما حضر منه وما غاب - كما حققه بعض .  
 قوله : ( ولا يصلى على نصف الجسد ) هذا هو المعتمد ، وما بعده من قول « ابن القاسم » ضعيف ؛ بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس ، أى لأدائه إلى الصلاة على الغائب ، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع .  
 قوله : ( فذكر إلخ ) معطوف على أطلق .  
 قوله : ( لا يصلى عليه ) أى : وهو المعتمد .  
 قوله : ( وينوى بذلك الميت ) أى : وينوى بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل ، أى : ويغلب كون صاحبها ميتا . ومفاده : أنه لو علم أن صاحبها حي لا يصلى قطعا .  
 قوله : ( والشعر إلخ ) جعله من الأطراف تسمُّح ، لأن المتبادر منها الأعضاء .

## [ باب في الدعاء للطفل ]

( بَابٌ فِي الدُّعَاءِ ) أى : في بيان ما يدعى به ( لِلطِّفْلِ ) أراد به العموم :  
ذكرا كان أو أنثى .

وقال بعض أهل اللغة : يقال للذكر : طفل ، والأنثى : طفلة . وحده : سنة فأقل .  
وعند الفقهاء : يطلق على من دون البلوغ .

( وَ ) في بيان ( اَلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ) أراد من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه من  
الأطفال .

( وَ ) في بيان ( غُسْلِهِ ) أراد به : بيان من يغسله ومن لا يغسله ، وإنما  
فسرنا هذا وما قبله بالإزادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه ، لأنه هو المذكور في  
هذا الباب . وإنما أفرد هذا الباب عما قبله ، لأن فيه أحكاما تختص بالطفل من  
الاستهلاك وغسل الصغير ، ونحو ذلك .

وقد ابتداء الدعاء بقوله : ( تثنى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ )  
محمد صلى الله عليه وسلم ( ثُمَّ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ ) أى : يا اللَّهُ ( إِنَّهُ ) أى : الطفل أو  
الميت ( عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ) وفي نسخة بدله وما قبله : وابن عبدك

## ( باب في الدعاء للطفل )

قوله : ( وحده سنة ) أى : عند أهل اللغة .

قوله : ( على من دون البلوغ ) أى : مجازا للمشابهة بينهما .

قوله : ( وغسل الصغير ) أى : من حيث الذى يياشر تغسيله ، لأنه الذى قصده .

قوله : ( ونحو ذلك ) أى : من نحو أنه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك .

قوله : ( تثنى على الله ) أى : تحمده ، بأن تقول : الحمد لله رب العالمين . ومعنى

تبارك : تزايد خيره . ومعنى تعالَى : تعظم .

قوله : ( وابن عبدك ) ظاهره عام في ولد الزنا وولد الملاعة وغيرها . وقيل : إنما يقال

هذا في الثابت النسب . وأما غيره فيقال فيه : إنه عبدك وابن أمتك .

قوله : ( بدله ) أى : بدل ، وابن أمتك - وقوله وما قبله ، أى : الذى هو قوله : وابن عبدك .

( أَنْتَ خَلَقْتَهُ ) أى : أنشأته ( وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ ) فى الدنيا ( وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ) فى الآخرة ( اَللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ ) ك : رويناه بكسر الدال ، فىدخل فى الأجداد والجدات ، ولذا قيل : وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ بصيغة الجمع ، ولو كان بالفتح لقال : موازينهما إلخ ( سَلْفًا ) أى : متقدما ( وَذُخْرًا ) بزال معجمة ، أى : مدخرا فى الآخرة ، والادخار فى الدنيا بزال مهملة ( وَفَرَطًا ) بمعنى سلفا ( وَأَجْرًا ) عظيما ( وَثَقُلْ بِهِ ) أى : بأجر مصيبته ( مَوَازِينُهُمْ ) أى : موزوناتهم ( وَأَعْظَمُ ) أى : كثر ( بِهِ ) أى : بأجر مصيبته ( أُجُورُهُمْ ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ) أى : أجر شهود الصلاة عليه ( وَلَا تَقْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ ) بما يشغلنا عنك ( اَللَّهُمَّ اَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ ) أولاد

قوله : ( ورزقته ) تقول : ولو مات عقب الاستهلال ، لأن الله رزقه فى بطن أمه .

قوله : ( فاجعله إلخ ) « الفاء » زائدة .

قوله : ( فىدخل فيه إلخ ) لا يخفى أن قوله سلفا إلخ إنما يظهر بالنسبة للوالدين دنية ، فالأولى أنه أراد بالجمع : ما فوق الواحد .

قوله : ( وذخرا ) هو عين قوله : سلفا ، لأن معنى سلفا : متقدما . ومعنى ذخرا : متقدما . وقوله أجرا عظيما ، أى : من حيث كون موته مصيبة .

قوله : ( أى موزوناتهم ) لأن الموصوف بالثقل الموزون ، أى : بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم .

قوله : ( وأعظم إلخ ) لا يلزم من الكثير الثقل ؛ ولا من الثقيل الكثير .

قوله : ( أى أجر شهود الصلاة عليه ) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا كان الوالدان حيين وصليا ، ويجوز أن تقول : أجر مصيبته .

قوله : ( بصالح ) أى بالصالح من سلف إلخ . فهو دعاء برفعة المرتبة بأن يلحقه بالصالح منهم ، وإن كان الصالح وغير الصالح فى كفاة إبراهيم .

قوله : ( سلف أولاد إلخ ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : بأولاد المؤمنين السالفين ، أى : الذين ماتوا . وهل أراد مؤمنى هذا الأمة ، أو مؤمنى كل أمة ؟

( الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةٍ ) أى : حضانة ( أَيْنَا إِبْرَاهِيمَ ) الخليل ، عليه أفضل الصلاة والسلام ( وَأَبْدَلُهُ دَارًا ) أى : فى الآخرة ( خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ) أى : فى الدنيا ( وَ ) أبدله ( أَهْلًا ) أى : قرابة فى الآخرة ( خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ) أى : من قرابته فى الدنيا ؛ بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه ( وَعَافِهِ ) أى : نجه ( مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ) وهى عدم الثبات

قوله : ( فى كفالة أى حضانة إلخ ) وذلك لأن نبينا صلى الله عليه وسلم « رأى ليلة الإسراء فى السماء السابعة شيخا فى قبة حضراء وحوله صبيان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل : من هذا ؟ فقال : أبوك إبراهيم ، وهؤلاء أولاد المؤمنين » والتقيد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة . وقال فى « التحقيق » : يمكن أن أولاد غير المؤمنين ليسوا مساوين لأولاد المؤمنين ؛ فلعلهم متفاوتون .

قوله : ( أيننا إبراهيم ) قال الأستاذ « أبو القاسم السهيلي » معنى إبراهيم بالفارسية : أب رحيم ، وذلك لرحمته بالأطفال ، ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة ، انتهى . فإذا علمت ذلك فلعل المراد بالأبوة التى أشار لها شارحنا بقوله أيننا : تلك الأبوة من حيث الشفقة إذ كن صغارا ، لأنه جد لمن كان موجودا من أولاد آدم كلهم . تنبيه : يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل ، لأن هذا الدعاء هو المأثور . وأما قوله : فاجعله لوالديه سلفا ، فيجب تقييده بالمسلم الأصل ، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعا للسابى فلا يقول عليه ذلك ، وإنما يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويسقط أباهم .

قوله : ( وأبدله دارا أى فى الآخرة ) أى : وهى الجنة ، لا يخفى أن هذا دعاء بما هو حاصل ، فالدعاء به محض تعبد إلا أن يقال : المدعو به موضع مرتفع فى الجنة - وقوله : خيرا من داره فى الدنيا ، لا يخفى أن الجنة أو الموضع المرتفع خير من داره فى الدنيا .

قوله : ( وأبدله أهلا ) أى : قرابة فى الآخرة إلخ ، لا يخفى أنه حيث كان فى كفالة إبراهيم فقد أبدل أهلا خيرا من أهله . والجواب ما أشار إليه الشارح من أن المراد قرابة أخرى زيادة على تلك القرابة ، وتلك القرابة الزائدة الأنبياء والصالحون .

قوله : ( بجواره ) أى : تلك القرابة بجواره . وقوله بالأنبياء والصالحين : « الباء » للتصوير ، أى : تلك القرابة مصورة بالأنبياء والصالحين .

قوله : ( وهى عدم الثبات ) تفسير للشئ بما يتسبب عنه ؛ لأن الفتنة السؤال ، ويتسبب عنه عدم الثبات . وقوله للسؤال ، أى : لأجل السؤال . وقضيته : أن الطفل يسأل

لسؤال منكر ونكير ، وضمة القبر ، إذ لابد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا ، مؤمنا كان أو كافرا لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضممة الوالدة الشفوقة لولدها ، وتقول : مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهري ، فكيف الآن وهو في بطني ؟ وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول : لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني ؟ ( وَ ) عافه ( مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تقول ذلك ) أى كل ما تقدم من الشاء على الله تعالى إلى هنا ( فِي كُلِّ ) أى بعد كل ( تَكْبِيرَةٍ ) ما عدا الرابعة عند بعضهم . وبعدها عند بعضهم ( وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ) إن شئت ( اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لِّاَسْلَافِنَا وَاَفْرَاطِنَا ) هما بمعنى واحد ( وَ ) اغفر ( لِمَنْ سَبَقَنَا بِالْاِيْمَانِ ، اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتُهُ فَاَحْيِهِ عَلٰى الْاِيْمَانِ ) الكامل ( وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلٰى الْاِسْلَامِ )

وأنه قابل للافتتان ، وقد تقدم الخلاف في السؤال . وأما الافتتان فمشكل إلا أن يقال : إنه قابل له وإن كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا ، وإن امتنع شرعا . وكذا يقال في قوله بعد : وعافه من عذاب جهنم . قوله : ( وضمة القبر ) معطوف على عدم الثبات ، والمراد : ضمة على وجه منكر ، بدليل ما بعده .

قوله : ( لكن ضممتها للمؤمن إلخ ) أى : المؤمن الطائع . وسكت عن المؤمن غيره . تسييه : ذكر بعض الشراح أن الأفضل - أى في حق الصغير - دعاء « أبى هريرة » وإن كان يكفى مطلق الدعاء ، بل لو قال : اللهم اعف عنه كفى وإن كان صغيرا . والحكم في اجتماع الكبار والأطفال : تقديم الدعاء للكبار على الأطفال ، أو يجمعهم في دعاء واحد ، ويقول عقب ذلك : اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا ، فتأمل .

قوله : ( مرحبا ) أى : نزلت مكانا رحبا ، أى : واسعا .

قوله : ( بمن كنت أحبه ) هذا يفيد أن سبب الحياة موجود فيها ، أى : كغيرها - كما صرح به بعضهم .

قوله : ( حتى تختلف إلخ ) المراد بالاختلاف : عدم استقرارها في موضعها .

قوله : ( اغفر لأسلافنا إلخ ) أى : من سبقنا بالموت من آبائنا وأمهاتنا وأقاربنا . وقوله من سبقنا بالإيمان : الصحابة والتابعين .

يعنى : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ( وَأَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ ) بعد أن تفرغ من هذا كله ( تُسَلِّمُ ) كتسليمك من الصلاة .

( وَلَا يُصَلِّيْ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ صَارِحًا ) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا ، وهذا النهى على جهة الكراهة . أما من استهل : فله حكم الحياة في جميع أموره ، وإن مات بالفور بلا خلاف .

( وَ ) من أحكام من لا يستهل أنه ( لَا يَرِثُ ) من تقدمه بالموت ( وَلَا يُورَثُ ) ما تصدق به عليه ؛ أو وهب له وهو في بطن أمه ، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة ( وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ ) بتثليث السين المهملة - وهو : ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه ( فِي اللَّوْرِ ) خوفا من أن تهدم الدار فتنبش عظامه ، وأيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار ، بخلاف دفن الكبير فإنه عيب بها . ( وَلَا بَأْسَ ) بمعنى : وبياح ( أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ ) الأجانب ( الْأَصْغِيرِ ) ( وَأَبْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ ) أى : سبع سنين وثمان سنين . ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك ،

قوله : ( أو رضع يسيرا ) أى : لا كثيرا ، فهو علامة الحياة ، وغسل دم السقط ندبا ، ولف بخرقه . ووروى وجوبا فيهما ولا يسأل ، ولا يبعث ، ولا يشفع إن لم ينفخ فيه الروح .  
قوله : ( فله حكم الحياة ) الواضح أن يقول : فله حكم الأحياء .

قوله : ( ما تصدق به عليه إلخ ) التقييد بذلك لإخراج الغرة فتورث عنه ، وإن نزل علقه أو مضغعة لأنها مأخوذة عن ذاته ، وإن كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع ما تصدق به عليه إلى متصدقه أو واهبه .

قوله : ( ما تسقطه المرأة إلخ ) الأولى أن يقول : من لم يستهل صارخا ؛ ولو تمت خلقته .  
قوله : ( فيدخل الحبس إلخ ) ضعيف ، لأن قبر السقط ليس بحبس ، بخلاف المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس .

قوله : ( النساء ) المراد : الجنس ، فيصدق بالواحد . وقوله الأجانب ، أى : والحرام أخرى . وقوله ولا يغسلنه ، أى : لا يجوز .

ويغسلنه بحضور الرجال ، ولا يسترن عورته لأنه يجوز له أن ينظرن إلى بدنه ( وَلَا يُعَسَّلُ الرَّجَالُ الصَّبِيَّةَ ) وهذا النهى على جهة المنع اتفاقا ، إن كان ممن تشتهى كبنيت ست سنين أو سبع ، ويغسلونها إن كانت رضیعة اتفاقا ( وَأَخْتَلَفَ فِيهِ ) أى : فى غسلها ( إِنْ كَانَتْ ) غير رضیعة ، وكانت ( مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى ) كبنيت ثلاث سنين فأجازه « أشهب » قیاسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس . ومنعه « ابن القاسم » لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة ، واختاره الشيخ بقوله : ( وَالْأَوَّلُ ) أى : ترك الغسل المشار إليه بقوله : ولا يغسل إلخ ( أَحَبُّ إِلَيْنَا ) .

ع : ظاهر ما ذكره المصنف عام فى المحرم وغيره ، وهذا قول . وقيل :

قوله : ( بحضور الرجال ) أى : جنس الرجال ؛ فيصدق بالواحد . والظاهر أن المعنى : ولو مع حضور الرجال ، أو تبقى العبارة على ظاهرها . ويفرض فى نساء غير عارفات بحكم الغسل ؛ إذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجل .

قوله : ( ولا يسترن ) أى : ولا يكلفن بستر عورته .

قوله : ( لأنه يجوز ) علة له ، ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك العلة ، لأن جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر أولى . واعلم : أنه لا يلزم من جواز النظر التغسيل . ألا ترى أن من زاد على الثمان ولم يراهق : لا يجوز تغسيله ؟ ومع ذلك يجوز النظر له . والحاصل : أن المراهق : لا تنظر له ولا تغسله ، والمجاوز للثمان ودون المراهق : تنظر لعورته ولا تغسله ، لأن التغسيل فيه جس . وابن ثمان فأقل : تنظر إلى عورته وتغسله .

قوله : ( ولا يغسل الرجال الصبية ) كما لا يجوز نظرهم لها . فقد قال « القرطبي » : وإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها ، انتهى . ومثل البالغ فى ذلك المراهق ، فقد قال عجم : وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة فيجوز على نظر البالغ لعورة غير البالغة . قوله : ( إن كانت رضیعة ) أى : أو ما قاربها . والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا ، بدليل قوله بعده : كبنيت ثلاث سنين .

قوله : ( فأجازه أشهب إلخ ) ضعيف ، والمعتمد كلام « ابن القاسم » وهو مذهب « المدونة » . فقول المصنف أحب إلينا للوجوب - كما قاله الشارح .

قوله : ( وهذا قول ) ظاهر « خليل » ومن شرحه اعتماد هذا القول .

هذا في الأجانب ، وأما ذو الحرم : فيجوز له غسلها ، ويستحب له سترها .  
 وأما الأجنبي : فيجب عليه أن يستر عورتها .  
 ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام ؛ انتقل يتكلم  
 على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم ، فقال :

---

قوله : ( ويستحب له سترها ) والظاهر : أنه يستحب له على هذا أن يلف على يده خرقة .  
 قوله : ( وأما الأجنبي فيجب عليه إلخ ) المناسب أن يقول : وأما الأجنبي فلا يجوز أن  
 يغسلها ، أى : على كلام « ابن القاسم » . وأما الرؤية من غير تغسيل : فيجوز قطعاً .  
 والحاصل : أنه يجوز للرجل : وأولى المراهق : أن ينظر لعورة من لم تُثتتْ وكانت بنت ثلاث  
 سنين ، فأكثر ، ولا يجوز له التغسيل .

\*\*\*



## [ باب في الصيام ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( الصِّيَامِ ) وما يتعلق به .  
وهو لغة : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شيء ما وتركه قيل له : صائم .  
قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [ سورة مريم : ٢٦ ]  
أى صمتا ، وهو الإمساك عن الكلام . وشرحا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج  
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بنية قبل الفجر أو معه ، في غير أيام الحيض  
والنفاس ، وأيام الأعياد .  
والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره . ومن الواجب : صوم  
رمضان وإليه أشار بقوله : ( وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً ) أخبر بالمؤنث عن  
المذكر ؛ لأن الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث .

## ( باب الصيام )

فإن قلت : الذي في حديث ، « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » تقديم الزكاة على الصوم فلم  
خالفه المصنف ؟ قلت : لعله رأى عموم الصوم وشموله لغالب المكلفين بخلاف الزكاة .  
قوله : ( في حكم الصيام ) أى : الأحكام المتعلقة بالصيام . وقوله وما يتعلق به ، أى :  
بالصيام ، أى : يرتبط به ، أى : كصلاة التراويح .  
قوله : ( والترك ) عطف تفسير .  
قوله : ( الإمساك عن شهوتي إلخ ) أى : أو ما يقوم مقامهما ، فيقوم مقام شهوة البطن  
الحلق ، ويقوم مقام شهوة الفرج القُبلة ، تأمل .  
قوله : ( وصوم شهر رمضان ) الصحيح : أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف  
للشهر ، سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا . لأن القول بأنه من أسمائه تعالى لا يصح ،  
وسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها .  
قوله : ( يخبر عنه بالمذكر إلخ ) إن كان مسموعا منقولا فمسلم ، وإلا فالإخبار عنه  
بالمؤنث إنما يظهر باعتبار كونه عبادة ؛ لا باعتبار كونه مصدرا .

ولوجوبه شروط يأتي الكلام عليها . دل على فرضيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فمن جحد وجوب صوم رمضان : فهو كافر إجماعاً ؛ يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه : فهو عاصي ؛ يجبر على فعله ، فإن لم يفعل قتل حداً كالصلاة .

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين : إما بإتمام شعبان ثلاثين يوماً ، وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله : ( يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ ) يعنى : هلال رمضان . ظاهر كلامه : سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدى عدل فقط ، مع غيم أو صحو ، وهو كذلك .

قوله : ( الكتاب والسنة والإجماع ) أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٥ ] وأما السنة : فحديث « بنى الإسلام على خمس - إلى قوله - وصوم رمضان » وأما الإجماع : فقد انعقد الإجماع على فرضيته .

قوله : ( قتل حداً ) أى : بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها . وقولنا : من وقت نيته ، يدخل فيه مصاحبة الفجر فإن وقتها قبل الفجر ومعه أيضاً ، فإذا جاء وقت الفجر وطلب منه ولم ينو معه : قتل ولو بعد طلوع الفجر ، بمنزلة من طلبت منه الصلاة - قاله عجم في حاشيته . وكتب بعض تلامذته على : ولو بعد طلوع الفجر إلخ ظاهره : بقية النهار . فإن مضى النهار فهل لا يقتل لأنه صار كالفائتة أو يقتل ؟ انتهى . والظاهر : أنه يقتل .

قوله : ( سواء كانت الرؤية مستفيضة ) بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ؛ لأن خبرهم يفيد العلم .

قوله : ( مع غيم أو صحو ) أى : ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة ، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فى حق الرأى وغيرهم . وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر ، فإن أفطر كفر ولو متأولاً . لأن تأويله بعيد . وأفهم قول المصنف رؤية : أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولا يرى ، لأن الشارع إنما عول على الرؤية لا على الوجود خلافاً للشافعية .

( وَ ) كما يصام لرؤيته ( يُفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ ) أى : لرؤية شوال سواء ( كَانَ ) الشهر الذى قبل الشهر الذى تثبت رؤيته ( ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ غُمَّ ) بضم الغين وتشديد الميم ( أَلْهَلَالُ ) يعنى : هلال رمضان ، بأن حال بينه وبين الناس غيم ( فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ ) يعنى من أول ( الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ) وهو شعبان ( ثُمَّ يُصَامُ . وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ ) يفعل فيه كذلك .  
 فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذى قبله وهو رمضان ، ثم يفطر . وأصل هذا ما فى « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » (١) .

قوله : ( يفطر لرؤيته ) كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك ؛ لا برؤية منفرد ولو فى محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ؛ حتى عند من يقول بثبوت رمضان بالواحد العدل .  
 قوله : ( أى لرؤية هلال شوال ) فالضمير للمقيد بدون قيده ، لأن الأول هلال رمضان ، والثانى هلال شوال .  
 قوله : ( سواء كان الشهر ثلاثين يوما ) أى لأن الشهر يأتى كاملا وناقصا .  
 قوله : ( الذى تثبت رؤيته ) الثابت رؤيته : إما شوال أو رمضان . والشهر الأول : إما رمضان فى هذه ، أو شعبان فى التى قبلها .  
 قوله : ( فيعد لخال ) ظاهر كلامه : أنه يعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ؛ ولو جاء قبله أربعة أشهر أو أكثر منها كاملة . وليس كذلك . لأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل - كذا أفاده عجم . ولكن المعتمد أنه لا يلتفت لذلك ؛ وأنه يعتبر ثلاثين مطلقا - كما قرره شيخنا الصغير . ويعد مبنى للفاعل ، أى : المكلف .  
 قوله : ( فإن غم هلال شوال لخال ) تفصيل لقوله : وكذلك فى الفطر .  
 قوله : ( وأصل هذا ما فى الصحيحين من قوله لخال ) قال صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (١) « الباجى » تقديره : إتمام الذى أنت فيه ثلاثين ، والتقدير يأتى بمعنى التمام .

(١) البخارى ، كتاب الصيام - باب إذا رأيت الهلال فصوموا ٣/٣٤ . مسلم ، كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/١٢٢ . والموطأ ، كتاب الصيام - باب ما جاء فى رؤية الهلال ١/٢٨٦ . والترمذى ، الصوم - ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال . وقال : حسن صحيح ٣/٦٣ .

وشروط الصوم سبعة - أولها : النية وإليه أشار بقوله : ( وَيُؤْتَى الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ) أى : ينوى بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس ، وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع ( وَ ) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة فـ(لَيْسَ عَلَيْهِ) وجوبا (الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ) أى : بقية شهر رمضان . وعن « مالك » يجب التبييت كل ليلة ، وبه قال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعي » لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض . ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا . فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم ، فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية ؛ كما تنفرد كل صلاة بنية . ووجه المذهب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٥ ] فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر ، وإنما كانت مبيته لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » (١)

قوله : ( أو مع طلوعه ) أى : ينوى مقارنا لطلوعه .

قوله : ( القربة إلى الله ) أى : التقرب . أقول : إن هذا ليس بشرط بل يكفى أن ينوى الفعل .

قوله : ( وبعد أن يبيت الصيام أول ليلة ) قال تـت : فهم من يبيت : أنها لا تجزىء قبل الغروب وهو الصحيح . وقيل : تجزىء .

قوله : ( وليس عليه البيات في بقيته ) أى : وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفى فيه النية الواحدة : الظهار ؛ وكفارة القتل ؛ وكذلك ما نذره متابعا ، ولا تكفى في صوم مسرود ولا في يوم معين . واعلم أن المنفى إنما هو وجوب التبييت كل ليلة ؛ فلا ينافى أنه يستحب تبييتها كل ليلة .

قوله : ( أصحاب السنن ) الظاهر : أن « أل » للجنس .

(١) هذه إحدى روايات النسائي ، كتاب الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ . والذي في باقي كتب السنن « من لم يُجِيعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » أبو داود ، الصوم - باب النية في الصوم ٣٢٩/٢ . والترمذي ، الصوم - باب لا صيام لمن لم يعزم ، وهو مرفوع ٩٩/٣ .

وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة .

تنبية - ج ظاهر كلام الشيخ : أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض ، وهو كذلك عند « أشهب » وغيره . والمشهور تجديدها .

ثانيها : الإسلام . ثالثها : العقل . رابعها : النقاء من الحيض والنفاس . خامسها : الإمساك عن المفطرات . سادسها : القدرة على الصوم . سابعها : البلوغ ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : ( لقوله تعالى : حتى يتبين لكم الخيط إلخ ) لعل وجه الاستدلال أن الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر ، فقضيته : أن الأكل في حال الطلوع غير مضر ؛ فلتنكح النية مثله .

قوله : ( لمن انقطع صومه إلخ ) بقی المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما ، وعند صحة المريض وقدم المسافر يكفينا نية لما بقى ، كالحائض تطهر ، والضبي يبلغ في أثناء الصوم ، والكافر يسلم في أثناء الشهر .

قوله : ( ثانيها الإسلام إلخ ) اعلم أن فيما ذكره شروط صحة ، وشروط وجوب ، وشروط وجوب وصحة . فالنية شرط صحة كالإسلام ، والإمساك عن المفطر . فهذه الثلاثة من شروط الصحة ، وبقى واحد وهو : الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين . والوجوب اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما . والوجوب والصحة والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان . فهي ثلاثة تكلم على اثنين وبقى واحد .

قوله : ( سابعها البلوغ إلخ ) أى : وأما غير البالغ فلا يؤمر به ، وحينئذ فلا ثواب له ، لأن الثواب يتبع الأمر .

ثم بين غايته بقوله : ( وَيَتِمُّ الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَا ، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) أى : انقضى صومه وتم .

تنبه - ج قال « الباجي » : وجوب الإمساك إلى الليل يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه .

( وَمِنْ أَلْسِنَةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ) بعد تحقق دخول الليل . واختلف في الإمساك

قوله : ( أى انقضى صومه وتم ) أى : وليس المراد به الإفطار بالفعل ، أى ففى المصنف مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب . وقال « المناوى » : إذا أقبل الليل - يعنى ظلمته ، من ههنا يعنى من جهة المشرق - وأدبر النهار ، أى ضوؤه من ههنا - أى من جهة المغرب - فقد أفطر الصائم أى : انقضى صومه شرعا ، أو تم صومه شرعا ، أو أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره . ويمكن حمل الإخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به . أى : إذا أقبل الليل فليفطر الصائم لأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار ، فكأنه وقع وحصل وهو يجبر عنه . وفيه رد على المواصلين لأن الليل لا يقبل الصوم ، اهـ .

قوله : ( يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه ) أى : فيمسك حتى يمضى جزء من الليل نظير ما قيل فى وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه ، أى : فقوله إلى الليل ، أى : إلى تحققه ، وتحقيقه يكون بمضى جزء منه . وفى بعض الشراح : أن الغاية خارجة .

تنبه : الوصال مكروه إلا فى حقه ﷺ فهو مباح ، فهو من خصوصياته .  
قوله : ( تعجيل الفطر إلخ ) أى : ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطببات من كل ما خف ، وإلا قدمت الصلاة ؛ لأن وقت المغرب مضيق . والحاصل : أنه إذا حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون خفيفا خلافا لـ « الشافعى » فقد ذهب إلى تقديم الطعام .

قوله : ( بعد تحقق دخول الليل ) وتحقيق دخول الليل : يكون بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره ، أو دخول الظلمة . وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس ؛ كمنحوس بحفرة تحت الأرض ولا يخبر له .

(١) البخارى ، الصيام - باب متى يحل الفطر للصائم ٤٦/٣ . مسلم ، الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم ١٣٢/٣ . والترمذى ، الصوم - باب ما جاء إذا أقبل الليل . وكلها عن عمر رضى الله عنه مع خلاف يسير . وقال الترمذى : حديث عمر حديث حسن صحيح ٧٢/٣ .

بعد الغروب ، فقال بعضهم : يحرم يوم العيد . وقال بعضهم : هو جائز وله أجر الصائم . ع : يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُعْتَقُ اللهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سَبْعِينَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَفْطَرًا عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ مَنْ آذَى مُسْلِمًا »<sup>(١)</sup> انتهى . انظر من خرجه من أئمة الحديث فإنى لم أفد عليه فى شىء مما رأيت من كتب الحديث . ( و ) من السنة أيضا ( تَأْخِيرُ السُّحُورِ ) بفتح السين وضمها . فالفتح : اسم للمأكل ، والضم : اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل . وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها ؛ أو المستحب ؟ وقد عدها صاحب « المختصر »

قوله : ( فقال بعضهم يحرم إلخ ) قال عجم - بعد ما نقل كلام هذا الشارح إلى قوله : وله أجر الصائم إلخ . قلت : إمساكه إن كان بعد الغروب لأنه واجب عليه يحرم ، وإلا فلا ، اهـ ، المراد منه . والحاصل : أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف . والقول الأول الذى هو الحرمة لا وجه له إن لم يكن واجبا عليه . ولذلك قال عجم : والمشهور أن تأخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه ، اهـ .

قوله : ( يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال ) أى : يتأكد الوجوب ، وإلا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا إفتاراً أو غيره .

قوله : ( يُعْتَقُ ) بضم « الياء » من أعتق .

قوله : ( والضم اسم للفعل ) أى : وهو المناسب هنا .

قوله : ( بعد تحقق بقاء جزء من الليل ) وقدر التأخير الأكمل فى الأفضلية كما فى الحديث : أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية . ولعل المراد : القارئ المتمهل فى قراءته . وفى بعض الشروح : ووقت تأخير السحور يدخل ابتداءه بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل .

قوله : ( هل أراد إلخ ) أى : فى قوله : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور . يقال : بل أراد بالسنة المستحب ، حتى لا يخالف قول « المختصر » وندب تعجيل فطر وتأخير سحور .

(١) روى البيهقى شيئا بهذا الحديث ، وقال : هكذا جاء مرسل . انظر الترغيب والترهيب ٧٢/٢ .

في المستحبات . والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السَّحُورَ » <sup>(١)</sup> رواه « أحمد » . وفي رواية له : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِطْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » <sup>(٢)</sup> .

تنبية : انظر ، هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر لا فإنها مسألة أخرى ، والحكم فيها الاستحباب ، لقوله صلى الله عليه وسلم في « الصحيحين » : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً » <sup>(٣)</sup> قال بعضهم : بركته التقوى على العبادة .

قوله : ( فتمرات ) بالثناة من فوق . والمراد به : تمر النخل ، إنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات ؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم .

قوله : ( فإن لم يكن حسا حسوات من ماء ) ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء زمزم لبركته ، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن . واستحب « أبو الطيب » من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ، ولم ينقل عندنا خلافة في علمي - قاله « الزرقاني » .

تنبية : يندب عند الفطر أن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت . أو يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

قوله : ( فإن في السحور بركة ) بضم السين ، اسم للفعل . وقوله على العبادة ، أى : التي هي الصوم ، يدل على ذلك قوله في الحديث الثاني : « استعينوا بطعام السحور على صيام النهار » <sup>(٣)</sup> قال « القاضي عياض » : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك ، من زيادة الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا .

(١) المستند ١٤٧/٥ مسندا إلى أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) المستند ١٦٤/٣ . وأبو داود ، كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ . والترمذي ، الصوم - باب

ما جاء ما يستحب عليه الإفطار . وقال : هذا حديث حسن غريب ٧٠/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ، الصيام - باب ما جاء في السحور ٥٤٠/١ .

وروى « ابن ماجه » و « الحاكم » في صحيحه وغيرهما : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل » (١) .  
 ( وَإِنْ شَكَّ ) صائم رمضان ( فِي ) طلوع ( الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ ) ولا يشرب ، ولا يجامع . وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم ، والمشهور التحريم . وإن شك في الغروب . فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا .

( وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَأَ بِه مِنْ رَمَضَانَ ) وهذا النهي للكراهة على ظاهر « المدونة » . وقال « ابن عبد السلام » : الظاهر أنه للتحريم لما رواه « الترمذى » ،

قوله : ( بطعام السحر ) بسين وحاء وراء ، لا سحور بزيادة الواو . إذ ما قلناه هو الواقع في « ابن ماجه » وغيره . وفي الحديث مضاف : أى يأكل طعام السحر - بفتحيتين - قبل الصبح .

قوله : ( وَإِنْ شَكَّ إِخْرَجَ ) المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء .  
 قوله : ( وَلَا يَجَامَعُ ) الأولى أن يقول : ولا يفعل شيئا من المفطرات .  
 قوله : ( يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ ) أى : وهما قولان ، والمشهور التحريم - كما قال « ابن ناجي » .

قوله : ( وَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ إِخْرَجَ ) ووجه الفرق بينه وبين من شك في طلوع الفجر أن الأهل بقاء الليل ، وفي الثاني بقاء النهار .  
 قوله : ( وَنَحْوَهُ ) أى : كالشرب .

تسميه : يجب على من أكل مع الشك القضاء ، إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ، ولا كفارة على واحد منهما . ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة ، وكذا يجب عليه القضاء إذا أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر والغروب ، واستمر على شكه .

قوله : ( هَذَا النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ ) وهو المعتمد .

وقال حسن صحيح : « أن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » (١) ، ويوم الشك المنهى عن صيامه عندنا ، أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ؛ ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك . وعن الشافعية : يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال ، ولم يثبت ذلك . « ابن عبد السلام » : وهو الأظهر عندى . لأننا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين ، فلاشك فى هذه الصورة . « ابن بشير » : ينبغى إمساكه لوصول أخبار المسافرين . « ابن عرفة » : فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل . وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه ؛ إلا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره . ( وَمَنْ صَامَهُ ) يعنى : يوم الشك ( كَذَلِكَ ) يعنى : احتياطا . ثم ثبت أنه من رمضان ( لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ وَاَفَّقَهُ مِنْ رَمَضَانَ ) لعدم جزم النية . ٥ - قوله وإن : الرواية كذا بـ « الواو » وهى تفهم المبالغة . والصواب : إن وافقه ؛ إذ لا محل لغيره .

قوله : ( أن عمار بن ياسر قال ) موقوف على الصحابى لفظا مرفوعا حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الراى - ذكره الحافظ .  
قوله : ( فقد عصى أبا القاسم ) والأول يقول إن العصيان كناية عن التشديد ؛ لا أنه عصيان حقيقة .

قوله : ( فلا شك فى هذه الصورة ) قال عجاج فى حاشيته عقب هذا ، فإن قلت : وكذلك فى هذه الصورة نحن مأمورون بإكمال العدد فلا شك . فالجواب : أن مثير الشك فيما اخترناه حاصل : وهو ما جرى على ألسنة الناس من أن الهلال رؤى ، فالشك موجود سببه . ولا سبب للشك فى الصورة الأولى سوى عدم الرؤية ، وذلك لا يثير شكاً لأنه أعم منه . قوله : ( ينبغى إمساكه ) أى : يندب أن يمك عن الإفطار فى يوم الشك ، لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم .  
قوله : ( إلا أن يتهاون بفطره ) لعلمه ما على متعمد فطره ، أى : من الحرمة . والحاصل : أن المدار على كونه عالما بوجوب الإمساك وحرمة الفطر وإن لم يعلم لزوم الكفارة .

(١) سنن ابن ماجه ، الصيام - باب ما جاء فى يوم الشك ٥٢٧/١ . والترمذى ، الصوم - ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ .

وبياح صومه في مسائل منها ما أشار إليه بقوله : ( وَلَمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ ) ومنها : أن من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك . ( وَمَنْ أَصْبَحَ ) يوم الشك ( فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ) لفقد النية ( وَلْيُمْسِكْ ) وجوبا ( عَنِ الْأَكْلِ ) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم ( فِي بَقِيَّتِهِ ) وكذلك يجب عليه الإمساك إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله : ( وَيَقْضِيهِ ) تكرر مع قوله : لم يجزه .  
 ( وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ) من سفره نهارا حالة كونه ( مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتْ أَلْحَائِضُ نَهَارًا ) بياح ( لَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا ) ولا يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبي

قوله : ( إذ لا محل لغيره ) أى : لغير هذه العبارة التى هى إن وافقه ، وغيرها هو قول المصنف : وإن وافقه .

قوله : ( ولن شاء صومه تطوعا ) أى : بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه .

قوله : ( ومنها أن من كانت عادته إلخ ) ومنها : أن يصومه قضاء عما فى الذمة من رمضان أو غيره ، وكفارة عن هدى وفدية ونذر غير معين . فإن ثبت كونه من رمضان : لم يجزه عن واحد منهما ؛ وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر . ويجب صومه لنذر صادف ؛ كمن نذر يوم الخميس أو يوم قديم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان ؛ وإلا فلا يجزىء عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ؛ ولا قضاء عليه للنذر لكونه معيناً وفات . وأما لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر ؛ لا إن نذره من غير هذه الحثية ؛ بل لجواز التطوع به فيلزم .

قوله : ( ويقضه ) أى : ولا كفارة إذا كان ناسيا أو عامدا متأولا ، وأما غيره فتجب عليه الكفارة .

قوله : ( وإذا قدم المسافر من سفره ) أى : الذى يجوز له فيه الفطر .

قوله : ( نهارا ) ظرف لقدم وطهرت .

قوله : ( وكذلك الصبي يبلغ ) أى : ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا فطرا ؛ بخلاف ما إذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا وأمساك : فإنه يجب عليه الإمساك فى هاتين ولا قضاء عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة .

يبلغ ، والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح . والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور في الأصل .  
 تنبيه : لا خصوصية لقوله فلهما الأكل . بل وكذلك للمسافر وطء زوجته - مسلمة كانت أو كتابية - إذا وجدها قد طهرت من الحيض .  
 ( وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ غَامِدًا ) من غير ضرورة ولا عذر ( أَوْ سَافَرَ فِيهِ )

قوله : ( والمجنون يفيق إلخ ) وكذا المغمى عليه يفيق ، والمضطر لضرورة جوع أو عطش ، والمرضع يموت ولدها نهارا . وكذا الكافر يسلم ، أى : إلا أنه يستحب له الإمساك بخلاف غيره .  
 وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فإذا زال عذرهم : فيجب عليهم الإمساك . وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه : وجب القضاء كالكفارة ، إلا أن يتأول - كما استظهر عبيد -

قوله : ( بين هؤلاء إلخ ) قال في « التحقيق » : والفرق بين إباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما وجوب الإمساك على من أصبح أول يوم من رمضان ثم أعلم بالرؤية - على ما قاله « ابن عبد السلام » : وهو أن هؤلاء جاز لهم الفطر في نفس الأمر وفي الظاهر ، فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان . وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فإنما أبيض له الفطر في الظاهر ، لا في نفس الأمر . فإذا ظهر ما في نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك ، انتهى .  
 قوله : ( بل وكذلك المسافر ) أى : الذى قدم مفطرا .

قوله : ( إذا وجدها قد طهرت إلخ ) هذا القيد ظاهر في زوجته المسلمة . وقوله قد طهرت من الحيض ، أى : نهارا . وتحمل الكتابية على من لم تكن صائمة ؛ حيث لا يفسد الوطء صومها في دينها ، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها ، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو شرب خمر . وكذا يجوز له وطء زوجته الصغيرة والمجنونة .  
 قوله : ( ومن أفطر في تطوعه ) أى : ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك : أو سافر فيه .  
 قوله : ( من غير ضرورة ) احترازا مما إذا كان لشدة جوع أو عطش ، أو خوف تجدد مرض أو زيادته .

قوله : ( ولا عذر ) أى : احترازا مما لو أمره أحد والديه دنية لا الجد أو الجدة ، أو شيخه أو شيخ طريقة ، أو علم وإن لم يخلف الوالد أو الشيخ . قال بعض الشراح : والظاهر العلم الشرعى . قلت : الظاهر أن آتته كذلك ، وكذا إذا أمر العبد سيده بالفطر إذا تطوع العبد بغير إذن سيده ، والحاصل : أنه لا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف ، بخلاف العمد الحرام : فيجب القضاء .

أى : أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع ( فَأَفْطَرَ لِي ) لأجل ( سَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) في الصورتين وجوبا . ع : واختلف إذا أفطر عمدا ، هل يستحب إمساك بقيته أم لا ؟ قولان . وقال ق : وسكت عن الجاهل ، والمشهور أنه كالعامد .  
 ( وَإِنْ أَفْطَرَ ) في تطوعه ( سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ) وجوبا بلا خلاف . واختلف في قضاؤه استحبابا على قولين . سماع « ابن القاسم » منهما الاستحباب . وهذا ( بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ ) إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء . د : وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان ؛ أو من غيره .

قوله : ( هل يستحب إمساك بقيته ) أى : اليوم . وقوله أم لا ، أى : وهو الراجح - كما يفيد عج .

قوله : ( ساهيا ) أى : أو مكرها فلا قضاء عليه ، أى : ويجب عليه الإمساك في بقية يومه .

قوله : ( واختلف في قضاؤه استحبابا ) أى : وعدم قضاؤه .

قوله : ( أو من غيره ) أى : من نحو كفارة أو نذر ؛ إلا للمعين يفوت صومه لمرض أو حيض . وقول الشارح ساهيا أولى إذا كان عمدا ، وسكت الشارح عن الإمساك وعدمه . ونحن نقول : حاصل المسألة أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين . وما عدا هذين لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد : كصوم النفل ، أو كفارة الظهر ، أو القتل ، أو اليمين ، أو صوم الفدية ، أو جزاء الصيد ، أو النذر المضمون ، أو قضاء رمضان . وأما لو أفطر سهوا فيما يجب قضاؤه لا يجب عليه الإمساك ، وذلك كقضاء رمضان ، والنذر المضمون ، وكفارة اليمين ، والفدية ، والجزاء ، لأنه يجب عليه العوض في الجميع ، وكفارة الظهر والقتل بناء على قطع النسيان التابع . ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر ، ففطره سهوا يوجب الإمساك ، وإن كان عليه القضاء والأيام المعينة المنذورة يفطر فيها سهوا فإنه يجب الإمساك وعليه القضاء على المشهور . وأما ما لا يجب قضاؤه بعد الفطر ناسيا فإنه يجب عليه الإمساك : وذلك كالنفل اتفاقا ، وكذا ما يجب قضاؤه ككفارة الظهر والقتل بناء على أن النسيان لا يقطع التابع ، وكان الفطر في الأثناء لا في أول يوم .

( وَلَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ ) وكذا عبر في « المدونة » و « الجلاب » : بلا بأس ، وهي في كلامهم بمعنى : الإباحة - كما صرح به « ابن الحاجب » بقوله : والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ، وكره بالرطب لما يتحلل منه . وأشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ ( في جميع نهاره ) إلى قول « الشافعي » و « أحمد » رحمهما الله تعالى : أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده ، لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » <sup>(١)</sup> ولنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » <sup>(٢)</sup> فعم الصائم وغيره . والجواب عما استدلا به مذكور في الأصل .

قوله : ( بمعنى الإباحة ) لكن الإباحة إنما هي بعد الزوال ، أى : ولو لصلاة ووضوء - كما وقع « التصريح » به في عبارة بعض . وكلام الشيخ « إبراهيم اللقاني » يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتضى شرعى ، وأما لمقتضى شرعى كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب - كما يفيد الحديث الآتى في الشارح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ » إلخ وغيره . وأما قبل الزوال : فيندب ويتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء ؛ وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل - وقد يحرم كالاستيائك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان ؛ بل ولو لغير صائم .

قوله : ( وكره بالرطب إلخ ) هذا من كلام « ابن الحاجب » .

قوله : ( لخلوف ) بضم الخاء : ريح متغير كريح الشم يحدث من خلو المعدة .

قوله : ( أطيب إلخ ) المراد بطيبه عند الله : رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه . وهل أطيب عند الله في الدنيا أو في الآخرة ؟ خلاف . والظاهر : أنه أطيب فيهما .

قوله : ( لأمرتهم بالسواك ) أى : أمر إيجاب - كما صرح به « بهرام » وغيره .

قوله : ( والجواب عما استدلا به إلخ ) بينه في « التحقيق » بقوله : والجواب عما استدلا به

(١) البخارى ، كتاب الصوم - باب فضل الصوم ٣١/٣ . مسلم ، كتاب الصيام - باب فضل الصوم ١٥٧/٣ .

وفي الترمذى كاملاً ، كتاب الصوم - باب فضل الصوم . وقال : حديث حسن غريب ١٢٧/٣ . وانظر ابن ماجه ،

الصيام - باب فضل الصوم ٥٢٥/١ . وهو حديث قدسى .

(٢) الترمذى ، الطهارة - باب السواك . وقال : حسن صحيح ٣٤/١-٣٥ .

( وَلَا تُكْرَهُ لَهُ ) أى : للصائم ( الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ ) أى : المرض ، لما فى الصحيح : « أن ثابتا البنانى سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

( وَمَنْ ذَرَعَهُ ) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين : سبقه وغلبه ( أَلْقَى فِي ) صوم شهر ( رَمَضَانَ ) وغيره ( فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ) لا وجوبا ولا استحبابا ؛ سواء كان لعدة أو امتلاء ؛ وسواء تغير عن حال الطعام أو لا ، هذا إذا علم أنه لم يرجع إلى حلقة منه شيء بعد وصوله إلى فمه . أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه : فعليه القضاء .

أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ، ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر مع قوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ؟ وقال تمت : أوجب بأن السواك لا يزيله لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة .

قوله : ( الحجامة ) أى : ولا الفصادة .

قوله : ( أى المرض ) قال فى « القاموس » : غرر بنفسه تغيرا أى عرضها للهلكة ، فيكون تفسير الشارح من تفسير الشيء بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض أى لا يكره للصائم الحجامة إلا لخوف المرض بأن شك فى السلامة وعدمها وهذا فى الصحيح أى لقوله : خيفة . وكذا المريض إذا شك فى السلامة ، وأما إذا علمت السلامة فيكره فى حق المريض دون الصحيح وكأن المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة .

قوله : ( البنانى ) بضم الباء .

قوله : ( أكنتم ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد فى حياته كما أفصح به بعض الرواة . فإن قلت هلا قال أكان النبى ﷺ يكره الحجامة للصائم ؟ قلت : لعل ذلك الإشارة إلى الاختصار فى السؤال وذلك لأن كراهتهم الحجامة إما لكون الرسول كان يكرهها أو من اجتهادهم على تقدير أن لا يكون الرسول حكم بشيء معين . فلو قال ما ذكر لجاز أن يجيب بأن الرسول لم يحكم بشيء ، فيحتاج إلى أن يسأله عن حاله فيقع تطويل .

قوله : ( إلا من أجل الضعف ) أى من أجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصرحة . ويحتمل إلا من الضعف الحاصل ، ويحمل على ما إذا شك فى السلامة فيكون دليلا بطريق القياس .

قوله : ( أما إن علم برجوع شيء إلخ ) هذا إذا لم يتعمد وإلا كفر . وكذا يجب القضاء

( وَإِنْ اسْتَقَاءَ ) الصائم ، أى : طلب القىء ( فَقَاءً ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) وهل وجوباً أو استحباباً ؟ قولان . شهر « ابن الحاجب » الأول ، واختار « ابن الجلاب » الثانى . وظاهر كلام الشيخ : أنه لا كفارة على من استقاء فى رمضان ، وهو كذلك والمسألة فيها خلاف فى الكفارة وعدمها . قال « عبد الملك » : عليه القضاء والكفارة ، وقال « ابن الماجشون » : من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة . وقال « أبو الفرج المالكي » : لو سئل « مالك » عن مثل هذا لألزمه الكفارة . وروى عن « ابن القاسم » أنه يقضى خاصة ، انتهى . وهو كذلك ، وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه فى الأصل .

إذا شك فى الوصول والقلس : كالقىء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه . وكذا الريق يتعمد جمعه فى فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح - كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله .

قوله : ( شهر ابن الحاجب الأول ) أى : وهو الراجح .

قوله : ( فى الكفارة ) بدل من قوله : فيها .

قوله : ( من غير مرض إلخ ) احترازا عما إذا استقاء لأجل مرض بعثه على ذلك فلا شئ عليه . ولا يخفى أن كلام « ابن الماجشون » هو عين كلام « عبد الملك » ، وكذا كلام « أبى الفرج » . وانظر النعت بقوله : المالكي ؛ فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره ؟ قوله : ( وهو كذلك ) لا يخفى أن المعنى الحقيقى لتلك العبارة أن قول « ابن القاسم » مثل القول الثابت فى نفس الأمر ، فالمشار له ما فى نفس الأمر ؛ ومن لازم ذلك قوة قول « ابن القاسم » لأن المماثل للقوى قوى . فقد أطلق هنا اللفظ وأراد لازمه ، وكأنه قال : وهو الراجح ، فتدبر . قوله : ( وما ذكره من التفصيل ) أى : من أنه إن ذرعه القىء لا قضاء عليه ؛ ومن استقاء عليه القضاء .

قوله : ( وردت به السنة ) أى : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » (١) رواه أصحاب السنن والحاكم ، قال « الترمذى » : حسن غريب .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصيام - باب الصائم يستقى عمدا ٣١٠/٢ . والترمذى ، كتاب الصوم - باب ما جاء فىمن استقاء عمدا . وقال : حسن غريب ٨٩/٣ . وانظر الموطأ . كتاب الصوم - باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ٣٠٣/١ .

واعلم أن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها .

فمن الأول : المرأة تبيض نهارا : فيجب عليها الفطر بقية يومها ( وَ ) منه :  
 ( إِذَا خَافَتْ ) المرأة ( الْحَامِلُ ) وهى صائمة في شهر رمضان ( عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا )  
 أو على نفسها هلاكا ، أو حدوث علة ( أَفْطَرْتُ ) وجوبا ( وَلَمْ تُطْعِمُ ) على  
 المشهور وتقضى ( وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ ) رواه « ابن وهب » ، ومفهوم كلامه : أنها إذا  
 لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم ، وليس كذلك .

قوله : ( ويباح في بعضها ) في العبارة استخدام ، لأن الضمير في بعضها عائد على مطلق  
 المسائل التي ليست هى المعنى المراد من قوله : في مسائل ؛ إذ المراد منه : مسائل الوجوب خاصة .

قوله : ( فيجب عليها الفطر إلخ ) أراد به ما يشمل الرضى .

قوله : ( ومنه ) أى : من الأول ، أى : ومنه ما إذا خاف المريض هلاكا .

قوله : ( المرأة الحامل ) أى : ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر ، كما هو ظاهر المصنف -

قاله ت .

قوله : ( وهى صائمة في شهر رمضان ) إنما خص رمضان بالذكر - وإن كان غيره مثله  
 في الوجوب - لكون مجموع الأحكام إنما هو متعلق به .

قوله : ( أو على نفسها ) لا حاجة لذكره ، لأنه داخل في المريض الآتى .

قوله : ( هلاكا ) أى : ومثله شدة الأذى في وجوب الفطر .

قوله : ( أو حدوث علة ) أى : مرض ضعيف ؛ إذ المعتمد : أنه يجوز لها الفطر .

حيث لا يجب .

قوله : ( وليس كذلك ) أى : بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر . وحاصل ما يفيد  
 كلام « ابن عرفة » : أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر ؛ حيث كان يشق  
 عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته . وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول  
 مشقة الصوم ، وهل له الفطر لخوف المرض أو لا ؟ قولان . وظاهره خوف أى مرض كان  
 والظاهر الأول . والظاهر : أن المراد بالمشقة التي تبيح لهم الفطر المشقة الزائدة على ما تحصل له  
 أن لو كان صحيحا .

ومن الثاني : المرض في بعض الصور ، والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما .  
ومنه ما أشار إليه بقوله : ( وَلِلْمُرْضِعِ ) بناء على أن « اللام » للإباحة ، أى :  
ويباح للمرأة المرضع ( إِنَّ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا ) أو على نفسها من الصوم ( وَلَمْ تَجِدْ مَا  
وَيُرْوَى مَنْ ) تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ ) وجدت ولكنه ، أى : الولد ( لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ ، وَ )  
يجب عليها حينئذ أن ( تُطْعِمَ ) وقيل « اللام » في كلامه بمعنى : « على » أى : وعلى  
المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر . وظاهر كلامه أن الإجارة عليها .  
وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال ، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد .

قوله : ( في بعض الصور ) هو ما إذا خاف زيادة المرض أو تهاديه . وأما إذا خاف  
هلاكا أو شديد أذى فيجب ، والخوف المجرى للفطر : هو المستند صاحبه إلى قول طبيب  
حاذق ، أو تجربة في نفسه ، أو أخبر من هو موافق له في المزاج .

قوله : ( بناء على أن اللام للإباحة ) أى : أن محل كون هذا من الثاني إذا جعلت  
« اللام » للإباحة .

قوله : ( أو على نفسها ) فيه ما تقدم .

قوله : ( ولم تجد ما ) التعبير بـ « ما » نظراً للوصف .

قوله : ( ويجب عليها حينئذ أن تطعم إلخ ) الفرق بينها وبين الحامل أن الحامل ملحقه  
بالمريض وهو لا إطعام عليه ، ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة ،  
أو لكون الولد لا يقبل غيرها .

قوله : ( أى وعلى المرضع وجوبا ) أى : عند خوف الهلاك أو شدة الأذى ، والندب  
فيما عدا ذلك - كذا صرح به بعض الشراح . وأقول : يمكن التوفيق بين من جعل « اللام »  
للإباحة ومن جعلها للوجوب بأن يحمل من جعلها للإباحة على ما إذا خافت مرضا ويحمل من  
جعلها للوجوب على ما إذا خافت هلاكا أو شديد أذى .

قوله : ( أن الإجارة عليها ) أى : فإذا كان لها مال ولا مال لهما تستأجر ولا تفطر ،  
وإن لم يكن لها مال والحالة هذه : أفطرت وأطعمت . وإذا لم تفطر الأم مع الخوف بقول طبيب  
حاذق أو بتجربة ومات الولد : فالدية عليها ، كما هو الظاهر - ذكره « الخرشى » عن تقريره .

قوله : ( إذا لم يكن له إلخ ) أى : فإن كان للولد مال : فالأجرة في ماله لأنها كالنفقة ،  
والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود ماله . فإن لم يكن له مال : فمن مال الأب فإن لم يكن

ومنه ما أشار إليه بقوله : ( وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ) الذى لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة ( إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ ) وإنما أبيض له الفطر لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر « المدونة » خلافه .

( وَالْإِطْعَامُ ) المتقدم ذكره ( فِي هَذَا كُتِبَ ) أى : فى نظر الحامل الخائفة على ما فى بطنها ، والمرضع الخائفة على ولدها ، والشيوخ الكبير ( مُدُّ ) بمد النبى صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم بيانه فى الطهارة ( عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ ) فى كلامه إشكال وهو أن الشيخ الذى لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه .

ع والتشبيه فى قوله : ( وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرٌ ) راجع إلى القدر لا إلى الحكم ، فإن الحكم مختلف ؛

للأب مال : فمن مال الأم - هذا هو الراجح من تقديم مال الأب على مال الأم . والخلاف فى مال الأم التى يلزمها الإرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم .

قوله : ( للشيوخ الكبير ) ومثله المرأة الشبيخة ، أى : العجوز - وكل من لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة .

قوله : ( الذى لا يقدر على الصوم ) وأما لو كان يقدر عليه فى زمن من الأزمنة : لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه .

قوله : ( ظاهر المدونة خلافه ) أى : أنه لا إطعام عليه . ونص « المدونة » : لا فدية ، إلا أن « المدونة » حملت على أنه لا يجب الإطعام ؛ فلا ينافى نديه .

قوله : ( فى كلامه إشكال ) أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقضيه ، أى : إن كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره ؛ فإنهما يطعمان ولا يقضيان .

قوله : ( وكذلك يطعم من فرط إطخ ) أى : أن من فرط فى قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر ، فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد ، فإن أعطى المد لاثنتين كمل لكل واحد . وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين أنه كفارة .

قوله : ( فإن الحكم مختلف ) أى : فيما تقدم من المسائل .

لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب . وإطعام المريض واجب . وظاهر كلامه : أن قضاء رمضان على التراخي ، وهو الذى يدل عليه حديث « عائشة » فى « الموطأ » (١) . وعن « مالك » إنما هو على الفور .

وعلى الأول : إنما يراعى تفريطه فى شعبان ، إذا كان فيه صحيحاً مقيماً فيجب عليه الإطعام ، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه .  
وعلى الثانى : إنما يراعى تفريطه فى شوال ، فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام ، وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الإطعام أو لا ؟ انتهى .

قوله : ( وهو الذى يدل عليه حديث عائشة ) أى : فإنها قالت : « إن كان ليكونُ على الصيام من رمضان فما أستطيعُ أن أصومه حتى يأتى شعبان ، الشغلُ برسول الله ﷺ » (١) . فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجباً على الفور لما أخرته ، فلمن من ذلك أن يكون واجباً موسعاً .

قوله : ( وعن مالك ) ضعيف .

قوله : ( إنما يراعى ) أى : إذا كان فى الزمن الذى عليه صحيحاً مقيماً . فإذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الإقامة والصحة فى النصف الأخير من شعبان ؛ وهكذا .  
قوله : ( وإن مرض ) أى : مرض أو سافر فى الزمن المساوى لما عليه من الأيام . ومثل المرض والسفر : الحيض أو النفاس .

قوله : ( وعلى الثانى إلخ ) فإذا كان عليه خمسة أيام من رمضان فتعتبر الصحة والإقامة فى الخمسة الأخيرة من شوال على قياس ما قلنا فى شعبان . ولكن هذا القول ضعيف .  
قوله : ( وانظر هل النسيان عذر إلخ ) لا نظر . فإن « البرزلى » قال : ظاهر « المدونة » أن عليه الإطعام . وقال « السيورى » حين سئل عن ذلك : لا إطعام عليه ، أى بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة . وذكر بعضهم : أن الجاهل أولى من الناس .

(١) الموطأ ، كتاب الصيام - باب جامع قضاء الصيام ٣٠٩/١ . والبخارى ، كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ . مسلم ، كتاب الصيام - باب قضاء رمضان فى شعبان ١٥٤/٣ . والترمذى ، كتاب الصوم - باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان . وقال : حسن صحيح ١٤٣/٣ .

وفي ج : لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند « ابن بشير » . وقال ق : يجب في قضاء رمضان التتابع والفور . ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين : كمل ثلاثين . ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ، ولا يقضى في الأيام المنوع فيها الصوم ، انتهى .

ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله : ( وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ ) لا وجوبا ولا استحبابا ( حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ ) لو قال : حتى يبلغ لكان أولى ، فإن البلوغ يكون بالاحتلام ، أى : الإنزال ، أو السن

تنبه : اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالى لعام القضاء خاصة . فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء ، وفطر في العام الثانى حتى دخل رمضان السنة الثالثة : فإنه لا كفارة عليه .

قوله : ( وقال ق يجب إلخ ) ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يجب على الفور .

قوله : ( ولو كان رمضان إلخ ) راجع لأصل المسألة .

قوله : ( كمل ثلاثين ) أى : ولا كفارة عليه في اليوم الذى يقضيه ، لأنه لم يمكنه القضاء في شعبان .

قوله : ( في الأيام المنوع إلخ ) أى : وهى رابع النحر وسابقاه ، وما وجب صومه ولو بذنر ، ويصح في يوم الشك - كما أفاده « التوضيح » .

قوله : ( لا وجوبا ولا استحبابا ) أى : فلا ثواب لهم ، لأن الثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل - قاله عجاج ، قال ويفهم من حديث : « أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ : وَكَأَنَّكَ أَجْرٌ » <sup>(١)</sup> أنه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق ، اهـ . قال الشيخ : وأقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج ، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هو لغيره . وأما هو فيحمله الولى فيما لا يطيق .

قوله : ( يكون بالاحتلام ) أى : ويكون بغير ذلك ، كإنبات العانة وحمل الجارية .

(١) انظر الموطأ ، كتاب الحج - باب جامع الحج ٤٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجره ١٠١/٤ . وابن ماجه ، كتاب المناسك - باب حج الصبي ٩٧١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء في حج الصبي . وقال : حديث جابر غريب ٢٥٥/٣ .

وهو ثمان عشرة سنة على المشهور . وتزيد الأنثى بالحيض ، بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا . وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ ؛ بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين .

( وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ ) من صلاة ، وصيام ، وحج ، وغزو ( فَرِيضَةً ) وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات ، وأحكام الاعتقادات ، وفي كلامه إشكال مذكور وجوابه في الأصل .

قوله : ( وهو ثمان عشرة سنة إلخ ) وقيل : خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .  
 قوله : ( توجيه الفرق ) الإضافة للبيان ، أى : توجيه هو الفرق .  
 قوله : ( على إلخ ) أى : الفرق حالة كون الفرق كائنا على الوجه الذى فى صدر الكتاب ، أى : من كينونة العام فى الخاص ، أى : تحققه فيه .  
 قوله : ( بأن الصلاة إلخ ) الأولى أن يأتى بـ « من » بيانا لـ « ما » .  
 قوله : ( وبالبلوغ ) هو قوة تحدث فى الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية ، أى : والعقل . ولو قال : وبالتكليف لزمتهم لكان أولى .  
 قوله : ( من صلاة ) أى : من كل أمر يتوقف على البلوغ ؛ فلا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة . ولزوم نفقة الأبوين وغير ذلك ، وصدقة الفطر . أو أن المخاطب بذلك الولي .  
 قوله : ( وصيام إلخ ) ظاهره : أنه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم . وليس كذلك ، لأنه لو احتلم أحدهما أو حاضت أثناء النهار : لم يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاؤه ولا قضاء ما قبله .

قوله : ( فريضة ) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان .  
 قوله : ( كوجوب النيات ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : النيات الواجبة لأن الذى من عمل القلب النية لا وجوبها . وقوله وأحكام الاعتقادات ، أى : أحكام هى الاعتقادات ؛ كاعتقاد أن الله واحد مثلا . فمراده بالأحكام : ما حكم الشرع بوجوبه .  
 قوله : ( وفى كلامه إشكال إلخ ) محصل الإشكال هو ما أشرنا إليه بقولنا : فلا يرد لزوم العدة والإحداد . والجواب هو ما أشرنا إليه بقولنا : أى من كل أمر أو أن المخاطب بذلك الولي .

ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله : ( قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ )  
وتعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [ سورة النور : ٥٩ ] لأن  
الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ . وكذلك سائر أعمال الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ .  
( وَمَنْ أَصْبَحَ ) بمعنى : طلع عليه الفجر ( جُنُبًا ) كانت الجنابة من وطء أو  
احتلام عمدًا أو نسيانًا ؛ في فرض أو تطوع ( وَلَمْ يَتَطَهَّرْ ) بالماء ( أَوْ أَمْرًا حَائِضٌ  
طَهَّرَتْ ) بمعنى : انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر ( قَبْلَ ) طلوع  
( الْفَجْرِ ) الصادق ( فَلَمْ يَغْتَسِلْ ) أى : الجنب والحائض المذكوران ( إِلَّا بَعْدَ  
الْفَجْرِ ) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا ( أَجْزَأُهُمَا صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ )  
ولا شيء عليهما . أما صحة صوم الجنب فلما صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم » (١) . وأما صحة صوم الحائض

قوله : ( فليستأذنوا ) أى : في كل الأوقات ؛ كما استأذن الذين من قبلهم وهم الكبار .  
قوله : ( وكذلك سائر إلخ ) قال ت : فدل على لزوم الأحكام لهم بالبلوغ ؛ إذ لا فرق  
بين حكم وحكم . وبهذا يرد إيراد من قال : إن شرط الدليل مطابقتة للمدلول وهذا أخص  
منه ؛ لأن الفرض كجنس واحد ؛ فلذا صح الاستدلال بوجوب الاستئذان على لزوم الفرائض  
لهم .

قوله : ( عمدًا أو نسيانًا ) أى : أصبح عمدًا لذلك أو ناسيًا .

قوله : ( قبل طلوع الفجر ) أى : أو مع الفجر .

قوله : ( ولا شيء عليهما ) أى : ولكن الأفضل الاغتسال ليلاً وتأخير المصطفى صلى  
الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر إما لبيان الجواز ؛ أو لكونه كان لا يجامع إلا في آخر الليل  
بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر . وإذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده : وجب عليها  
الإمسك والقضاء . والإمسك لاحتقال طهرها قبل الفجر . والقضاء لاحتقال طهرها بعده .

(١) البخارى ، كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً ٣٨/٣ . مسلم ، كتاب الصيام - باب صحة من طلع  
عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٣ . والموطأ ، كتاب الصوم - باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنباً ٢٨٩/١ .  
والترمذى ، كتاب الصوم - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر . وقال : حسن صحيح ١٤٠/٣ .

إذا طهرت قبل الفجر في رمضان : فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه . وعلى المشهور : إن كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه . ومفهوم كلامه : أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها ، وهو كذلك اتفاقاً .

( وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا ) صيام ( يَوْمِ النَّحْرِ ) لما صحح : « من نبيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما » <sup>(١)</sup> والإجماع على تحريمهما ( وَلَا يُصَامُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا ) كذا الرواية يُصَامُ بالبناء لما لم يسم فاعله ، وَالْمُتَمَتِّعُ بالرفع والصواب أن يقول : وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ لِخُ ، ووجه الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره : إلا أن يصومهما المتمتع . وظاهر كلامه : أنه لا يصومهما غير المتمتع ، وليس كذلك فقد نص في الحج :

قوله : ( وعلى المشهور ) خلافاً لـ « عبد الملك » .

قوله : ( ولا يجوز صيام ) أى : ولا يصح ، إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة . واختلف : هل المنع تعبد أو معلل بضيافة الله ؟

قوله : ( والصواب إلخ ) أى : لأن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول ؛ مع أنه هنا بتلك الصيغة . وأيضاً : فقد استوفى عمدته أى الذى هو نائب الفاعل .

قوله : ( فقد نص في الحج على أن القارن مثله ) فيه قصور ، فالأحسن قول عجم : وغير المتمتع ومن القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر كالمتمتع إلى أن قال - قلت : وانظر هل يشمل الصوم في جزاء الصيد لأنه نقص في الحج ، أو لا لأنه ليس بنقص فيه ؟ اهـ . وكتب بعض تلامذته على قوله - لأنه نقص في الحج : لعله نقص في متعلقات الحج ، وقوله - لنقص في الحج - أى : متقدم على الوقوف بعرفة ، وعجز عن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج ؛ يعنى من وقت يُحْرِمُ إلى عرفة ، أى : فإن فاتته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع .

(١) انظر البخارى ، كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ . ومسلم ، كتاب الصيام - باب النهى عن صوم يوم الفطر والأضحى ١٥٢/٣ . والموطأ ، كتاب الصيام - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٣٠٠/١ . والترمذى - كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر . وقال : حسن صحيح ١٣٢/٣ .

على أن القارن مثله يصومهما . ق : والنهى هنا على سبيل الكراهة لا التحريم . وقال  
ع : واختلف - هل النهى عن صومهما تعبد أو معلل بضيافة الله تعالى ؟ وعلى  
الأول لو نذر صومهما : لم يجب عليه قضاؤهما . وعلى الثانى : يجب .

( وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ ) من يوم النحر ( لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ؛ أَوْ  
مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ ) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم  
صح فى الرابع : فإنه يصومه . وظاهر قوله من نذره : جوازه مطلقا ، أعنى سواء  
قصده بالنذر أو وافق نذره ، مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك ،  
لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ، ويلزمه صومه .

( وَمَنْ أَفْطَرَ ) بأكل أو شرب أو جماع ( فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ) حال كونه

قوله : ( والنهى هنا على سبيل الكراهة إلخ ) الراجح : أن النهى للتحريم على ما نقله  
« الخطاب » عن « الشيبى » - قاله عجم .

قوله : ( وعلى الأول ) الظاهر : عليهما معا ، فتدبر .

قوله : ( لا يصومه متطوع ) أى : يكره . ووجه الفرق بينه وما قبله أن التعجيل يسقط  
رميه فهو أضعف رتبة منهما . قال قت : ولا يقضى فيه رمضان ولا النذر المضمون ، ولا يبتدىء  
فيه صوم كفارة ، واليومان اللذان قبله أخرى ، اهـ .

قوله : ( ويصومه من نذره ) أى : يلزم الناذر صومه مع كراهته . والنذر لا يلزم الوفاء  
به إلا إذا كان مندوبا أو مسنونا ، نظرا لكونه عبادة .

قوله : ( أو من كان فى صيام إلخ ) أى : وكذا يصومه من كان فى صيام غير مندور  
لكن متتابع وجوبا قبل ذلك ، أى : قبل مجيء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة  
ظهار أو قتل . ثم مرض ثم صح فى ليلة الرابع : فإنه يصومه .

قوله : ( أو وافق نذره إلخ ) أى : وشمل من نذره فى ضمن سنة معينة أو غير معينة .

قوله : ( وليس كذلك ) فيه نظر ، لأن ظاهر المصنف : جواز صومه من حيث إنه  
نذره . وهذا لا ينافى أن يكون النذر ابتداء مكروها .

( نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطٌ ) وجوبا . احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر في تطوعه ناسيا : فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل . أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان : فإنه لا قضاء عليه على المشهور . واحترز بناسيا عما إذا أفطر متعمدا غير متأول : فإنه عليه مع القضاء الكفارة ، كما سيصرح به بعد وبفقط : لأنه لا كفارة عليه خلافا لـ « ابن الماجشون والشافعي وأحمد » أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع ، لحديث : « الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول : هلكتُ وأهلكتُ ،

قوله : ( فعليه القضاء فقط ) ويجب عليه الإمساك لحزمة الزمن ، فإن تهادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة ، وأما لو تهادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل كمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه . لأن هذا التأويل قريب .

قوله : ( فإنه لا قضاء عليه ) أى : ويجب عليه الإمساك .

قوله : ( أو أفطر إنخ ) المراد بالواجب : المنذور المعين ، وأما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان ، إذا أفطر فيه ناسيا أو مكرها بمرض أو غيره : وجب عليه قضاؤه - كما ذكره عجم .

قوله : ( من مرض ) يدخل فيه الإغماء . ومن العذر أيضا الإكراه .

قوله : ( على المشهور ) راجع للنسيان ، أى : أن الناسى لا قضاء عليه على المشهور ، هذا معناه إلا أنه ضعيف . والراجح : أن عليه القضاء .

قوله : ( وبفقط ) أى : واحترز بقوله فقط عن الكفارة ؛ لأن لا كفارة عليه ، فالاحترز عنه محذوف كما تقرر .

قوله : ( خلافا لابن الماجشون والشافعي ) ما نسبه الشارح لـ « الشافعي » من كونه عليه الكفارة بالجماع إذا أفطر ناسيا خلاف ما في « البهجة » وشرحها للشيخ « ولى الدين العراقي » . وخلاف ما في « المنهج » وأصله « والروضة » من كون الكفارة : لا تجب بالجماع إلا إذا كان عمدا .

قوله : ( ينتف ) بكسر التاء من باب ضرب - كما في المصباح .

قوله : ( هلكت وأهلكت ) أى : فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى ، وهو زوجته التى وطئها .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : جامعت أهلي في رمضان ، فأمره بالكفارة <sup>(١)</sup> أجاب أصحابنا : بأن قرينة الحال من الضرب والتنف تدل على أن الجماع كان عمدا .

( وَكَذَلِكَ ) يجب على ( مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ ) أى : فى نهار رمضان ( لِـ ) أجل ( ضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ ) يشق معه الصوم أو لا يشق ؛ لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته ؛ أو تأخر براء : القضاء فقط من غير كفارة . أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ؛ ولا يخاف زيادة المرض ؛ ولا تأخر البرء وأفطر : فعليه القضاء والكفارة . ( وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا ) أى : تلبس بسفر وقت انعقاد النية ( تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ )

قوله : ( وما ذاك ) أى : أى شئ سبب ذلك ؟ ففى العبارة حذف مضاف .

قوله : ( قرينة الحال ) أى : قرينة هى الحال ، أى حاله .

قوله : ( يشق معه إلخ ) حاصله : أن أقسام المرض أربعة . مراد المصنف ثلاثة ، وليس مراده الرابع .

قوله : ( يشق معه الصوم إلخ ) ويجوز الفطر إن لم يخش هلاكا أو شديد أذى ، وإلا وجب الإفطار .

قوله : ( لكن يخاف معه طول المرض ) أى : واستند فى ذلك لتجربة من نفسه ؛ أو إخبار طبيب حاذق ؛ أو موافق له فى المزاج .

قوله : ( أى تلبس بسفر وقت انعقاد النية ) بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر ، لأن وقت انعقاد النية هو قبل طلوع الفجر أو معه ، وأولى من ذلك لو ابتداء سفره قبل الغروب ، أى : فى إباحة الفطر ثانى يوم . وقوله : **وبات على الفطر** ، فإن وصل إلى محل بدء القصر كما ذكر ويبت الصوم : لم يجوز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر . فإن أفطر اختيارا : كفر تأول أم لا . وحاصل ما فى هذه المسألة من التفصيل : أنه متى نواه بسفر فأفطر كفر متأولا أو لا . وكذا من شرع بعد الفجر ويبت الفطر : فتجب الكفارة

(١) الحديث كاملا فى الموطأ ، كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر فى رمضان ٢٩٧/١ . والبخارى ، كتاب

الصوم - باب إذا جامع فى رمضان ٤١/٣ . ومسلم ، الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع فى رمضان ١٣٨/٣ .

والترمذى ، كتاب الطلاق - باب فى كفارة الظهر . وقال الترمذى : حديث حسن ٤٩٤/٣ .

وهو أربعة بُرْدٍ فأكثر ، ذاهبا أو راجعا ، ولم يكن سفر معصية ويات على الفطر (فـ) يباح (لَهُ أَنْ يُفْطِرَ) بأكل أو شرب أو جماع . وبالغ على ذلك بقوله : ( وَإِنْ لَمْ تَنْتَلُهُ ضُرُورَةً ) غير ضرورة السفر فمنع الضرورة أخرى ( وَ ) مع إباحة الفطر للمسافر يجب ( عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٤ ] .

( وَالصَّوْمُ ) في السفر ( أَحَبُّ إِلَيْنَا ) أى : إلى المالكية ، لمن قوى عليه على المشهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٤ ] وبييت الصيام في السفر كل ليلة .

متأولا أو لا عزم على السفر قبل الفجر أو بعده ، أفطر بالفعل أو لا . فهذه ثمانية تضم للأوليين فالجملة عشرة . وكذا تجب الكفارة إذا بيت الصوم في الحضر ؛ ثم شرع بعد الفجر وأفطر قبل عزمه وشروعه في السفر متأولا أم لا ، فهاتان صورتان تضم العشرة فالجملة اثنا عشر . وكذا تجب إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد عزمه وقبل شروعه إن كان غير متأول أو متأولا ولم يسافر يومه ، فإن تأول وسافر يومه : فلا كفارة كما إذا بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر أم لا فأفطر : فلا كفارة عليه ؛ تأول بفطره أم لا ، حصل عزم على السفر قبل الفجر أم لا . فهذه سبعة تضم للثاني عشر فالجملة : تسع عشرة صورة .

قوله : ( ولم يكن سفر معصية إلخ ) ومن غير المعصية المكروه كما يفهم من كلام « ابن ناجي » .  
قوله : ( فيباح له أن يفطر ) أى : بالفعل بأكل إلخ ، ولو فسر المصنف بقوله : فله أن يبيت الفطر لكان أخصر . وقوله بأكل أو شرب أو جماع ، أى : أو غير ذلك .

قوله : ( ومع إباحة الفطر ) لا يخفى أنه حمل الفطر على الفطر بالفعل . فمفاده : أنه إذا لم يفطر بالفعل ؛ والفرض أنه لم يبيت الفطر : لا قضاء عليه . وليس كذلك ، بل عليه القضاء .  
قوله : ( لمن قوى عليه على المشهور ) وقيل : الفطر أفضل - قاله ت - . فإن قلت : ما الفرق على المشهور . بينه وبين القصر ؟ قيل : الفرق أن في القصر أداء العبادة في وقتها بخلاف الفطر في السفر ، وأيضا الإتمام عند « أبي حنيفة » وجماعة من العلماء لا يجزئ .  
وأجمع العلماء المعتبرون على أجزاء الصوم ؛ فكان أولى .

قوله : ( وأن تصوموا خيرا لكم ) أى : المرخصون في الإفطار من المرضى والمسافرين . وفسرت الآية ، وأن تصوموا ، أى : المطيقون خيرا لكم من الفدية . ولعل مقابل المشهور يفسر به ، فتدبر .

( وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدٍ فَظَنَّ ) أى : غلب على ظنه ، ويحتمل أن يكون بمعنى : تيقن ( أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ ) لذلك ( فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ) لأنه متأول ، ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر ( وَ ) إنما يجب ( عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) فقط من غير خلاف ، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله : ( وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ) لكان أوّلئى ، لأنها جزئية من هذه الكلية . وظاهر كلامه : أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا ، وهو خلاف المشهور . إذ المشهور التفصيل وهو - إن كان التأويل قريبا ؛ وهو ما يقع سببه : فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب . ذكر في « المختصر » لذلك ستة صور : إحداها المسألة التى تقدمت من كلام الشيخ ، وباقيها نقلناها فى الأصل .

قوله : ( بمعنى تيقن ) أى : اعتقد ، والأوّلئى حمل كلام المصنف على الظن ، وإن لم يغلب .

قوله : ( ولم يقصد إلخ ) لازم لقوله : لأنه متأول .

قوله : ( لا كفارة عليه مطلقا ) أى : سواء كان التأويل قريبا أم بعيدا .

قوله : ( ما يقع سببه ) أى : ما يوجد سببه وسيأتى ، يقول فى البعيد وهو ما لم يقع

سببه ، أى : ما لم يوجد سببه - هذا مدلوله ؛ إلا أنه ليس مرادا ؛ لأن السبب موجود فى كل ؛ إلا أن فى القريب السببية قوية بخلاف البعيد .

قوله : ( لأنه معذور باستناده إلى سبب ) أى : قوى .

قوله : ( وباقيها نقلناها فى الأصل ) ثانيها - من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا

الإباحة : فهذا لا كفارة عليه . ثالثها - من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ؛ ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر ، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزم ؛ فأفطر عمدا : فلا كفارة عليه .

رابعها - من تسحر فى الفجر ؛ فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عمدا :

فلا كفارة عليه . وأما لو تسحر قربه فظن أن صوم ذلك لا يلزمه ؛ فأفطر عمدا : فهو تجب

عليه الكفارة لأنه تأويل بعيد . خامسها - من قدم من سفره فى رمضان ليلا ، فاعتقد أن

صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيه صوم ؛ وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب

الشمس فأفطر : فلا كفارة عليه . سادسها - من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من

نهار رمضان ؛ فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنه أن الهلال لليلة الماضية ؛ فأفطر عمدا :

فلا كفارة سواء رآه قبل الزوال أو معه . والحاصل : أنهم فى الأقسام الستة ظنوا الإباحة ، وأما

لو علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وكانوا آثمين ؛ بخلاف من ظن الإباحة . فالظاهر -

كما قال بعضهم : أنه لا إثم عليهم .

وإن كان التأويل بعيدا ؛ وهو ما لم يقع سببه : فالكفارة . ذكر في المختصر لذلك خمس صور ، منها : من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا .

( وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ) بضم ( أَوْ جَمَاعٍ ) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك ، وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد ،

تبيه : قوله نقلناها أنت ، ومقتضى الظاهر : نقلناه ، نظرا لكون الباقي صورا .  
قوله : ( فظن أن الصوم لا يلزمه إلخ ) ثانيها - من عادته أن تأتية الحمى في كل ثلاثة أيام ؛ فأصبح في اليوم الذي تأتى فيه مفطرا ؛ ثم إن الحمى أتته في ذلك اليوم : فإنه يلزمه الكفارة ، وأولى إن لم تأت . ثالثها - من عادتها الحيض في يوم معين ، فأصبحت في ذلك اليوم فأفطرته ، ثم جاءها الحيض في بيا ذلك اليوم . رابعها - من حجج أو احتجم فأفطر ظانا بالإباحة لأجل ذلك : فعليه القضاء والكفارة ، لأنه تأويل بعيد ولكن هذا ضعيف ، والمعتمد أنه من التأويل القريب ، فلا كفارة على حاجم ولا محتجم . خامسها - من اغتاب شخصا في رمضان ، فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا : فإنه يلزمه الكفارة وأولى القضاء .

قوله : ( بأكل أو شرب ) فلو عزم على الأكل أو الجماع ولم يفعل : فلا يلزمه كفارة ولا قضاء كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ، ولم يفعل : فلا وضوء عليه .  
قوله : ( أو جماع ) فيه قصور ؛ إذ من تعمد إنزال المنى : تجب الكفارة عليه أيضا .  
إلا أن يقال : نظر المصنف للغالب ، والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل . فوطء الصغيرة التي لا تطبق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة ، حيث لم يحصل منه منى ولا مدى - قاله عجم .  
قوله : ( إن كان على سبيل الانتهاك ) أى : ظاهرا ، وفي نفس الأمر احترازا مما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد ، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك : فلا كفارة عليها ؛ بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيتها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم : فإنها تكفر . والانتهاك يتضمن كونه مختارا عالما بجرمة الموجب الذي فعله ؛ ولا يشترط أن يعلم وجوب الكفارة فيخرج - من فعل شيئا من موجبات الكفارة ناسيا أو مكرها . أو غلبة الأمن استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة وأولى عمدا . فعليه الكفارة ؛ بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا : فلا . وكذا تجب الكفارة إذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط ؛ لا غلبة أو نسيانا : فيقضى فقط .

ولا يجب إن كان بتأويل قريب . واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل ، وقيدنا الأكل والشرب بفهم احترازا عن الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم . وأشار بقوله : ( مَعَ الْقَضَاءِ ) إلى أن القضاء لازم للكفارة ، ففى كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء .

تنبيه - ق أوجب الكفارة على المتعمد ؛ وسكت عن الجاهل والمشهور : أنه كالعامد . وقال ج : لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا . وأما إن جاء تائبا فالخيار العفو .

قوله : ( من الناسى والجاهل ) أى : ناسى الحرمة . وجاهلها وهو : من لم يستند لشيء - كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يجرم الجماع مثلا وجامع : فلا كفارة عليه . كما إذا جهل رمضان وكما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم .

قوله : ( احترازا عن الواصل إلخ ) أى : فلا كفارة وعليه القضاء فقط ، وإذا أكل بعد ذلك متأولا بإباحة ذلك : فالظاهر لا كفارة عليه . وإنما أطلق المصنف اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم . وقول الشارح احترازا عن الواصل إلى الحلق : يقتضى أن لو وصل شيء إلى الحلق من الفم ورده أنه تجب الكفارة ، وليس كذلك . وإنما تجب الكفارة بما وصل الجوف من الفم . وأما ما وصل من المائعات إلى الحلق ورده : فلا يجب إلا القضاء فقط . وقلنا : من المائعات ، احترازا مما إذا وصل نحو درهم للحلق ورده : فلا قضاء عليه . قوله : ( ففى كل موضع إلخ ) هذا إذا كانت الكفارة عنه . وأما لو كفر عن غيره ، كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع : لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها فقط .

قوله : ( والمشهور أنه كالعامد ) أى : فيكون قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل : خلاف المشهور . والحاصل : أن الجاهل فيه قولان ، شهر « الأقفسى » أنه كالعامد ، والذي درج عليه « صاحب المختصر » أنه ليس كالعامد - وهذا صريح تت . والمعتمد ما عليه « صاحب المختصر » من أنه لا كفارة عليه .

قوله : ( أنه يؤدب ) أى : بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما . ولو كان نظره بما يوجب جدا : فتجب الكفارة والحد والأدب . فإذا كان الحد رجما : قدم الأدب عليه فيما يظهر - كما ذكره بعضهم . فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط .

ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له : وما هي ؟ فقال :  
 ( وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ) أى : فى الأكل والشرب والجماع عمدا فى شهر رمضان ،  
 وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد - يكون بأحد  
 أمور ثلاثة على وجه التخيير : أحدها ( إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادى . « ابن بشير » : وهل يكون من  
 عيش المكفر ، أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك ؟ « اللخمي » : يجزى ذلك  
 على الخلاف فى الكفارة ؛ وفى زكاة الفطر ، ومفهوم قوله كـ « المدونة » ستين إلخ :

قوله : ( وكذا فى جميع ما يوجب ) لا يخفى أن جميع يقتضى متعددا مع أن الباقى بعد  
 الثلاثة الإنزال فقط . وقوله فيه : متعلق بمحذوف ، والتقدير : وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة  
 حالة كونه كائنا فى شهر رمضان . وقوله على وجه إلخ : إضافة وجه لما بعده لليبان .  
 قوله : ( يكون بأحد أمور ثلاثة ) هذا فى حق الحر الرشيد احترازا عن العبد : فإنما  
 يكفر بالصوم ؛ إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته ، فيبقى فى ذمته إلى أن يؤذن  
 له سيده فى الإطعام . وللاحتراز عن السفية فإن وليه يأمره بالصوم ؛ فإن لم يقدر عليه أو أبى :  
 كفر عنه بأدى النوعين ؛ أى : قيمة الإطعام أو الرقبة ، وهذا فى تكفير الشخص عن نفسه .  
 وأما لو كفر عن غيره : فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفر عنه حرا . أو  
 بالإطعام فقط إن كان رقيقا ؛ كما لو وطئ أمته فى نهار رمضان طوعا أو كرها لأن طوعها إكراه  
 لأجل الرق . أما زوجته : لا يكفر عنها إلا إذا أكرهها .  
 قوله : ( ستين مسكينا ) أحرارا مسلمين . وقوله مُدٌّ فلا يجزىء غداء وعشاء .  
 قوله : ( وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادى ) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين  
 ولا مبسوطتين .

قوله : ( إن اختلف ذلك ) أى : عيش المكفر وعيش الناس .  
 قوله : ( فى الكفارة ) أى : كفارة اليمين . قال « ابن عرفة » فى كفارة اليمين وفى كون  
 المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ، قالها الأرفع أن قدر ، فإن قلت : قوله عيش  
 أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [ سورة المائدة : ٨٩ ]  
 قلت : يمكن أنه على حذف مضاف ، أى : أهل بلدكم . والمراد بأوسط حينئذ : الغالب ، وقد يبعد  
 ذلك أو يمنعه قوله : تطعمون ، إذ لو أراد لقال : من أوسط طعام بلدكم - قاله الشيخ « الزرقانى » .  
 قوله : ( وفى زكاة الفطر ) أى : يجزى على الخلاف فى زكاة الفطر ، ولعله الذى أشار

أنه لا يجزىء إعطاؤه ثلاثين مسكينا مُدين مُدين ، فإن أعطى لدون ستين : استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده ، وكمل الستين . فإن ذهب ذلك : فلا رجوع له ؛ لأنه هو الذى سلطهم على ذلك . وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به فى الزكاة ؛ بل المحتاج . وما ذكرناه من أن كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور .

وعليه اختلف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل . والمشهور : أنه الإطعام ، وإليه أشار الشيخ بقوله : ( فَذَلِكَ ) أى : الإطعام المذكور ( أَحَبُّ إِلَيْنَا ) أى : إلى بعض أصحاب « مالك » وهو منهم ؛ لأنه أعم نفعاً .

وثانيها - العتق ، وإليه أشار بقوله : ( وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ) ويشترط فيها : أن تكون كاملة غير ملفقة ، مؤمنة ، سليمة ، محررة . وتحريرها : أن يتدىء إعتاقها

له « بهرام » بقوله : قوت أهل البلد أو المزكى ، انتهى . والراجح : قوت أهل البلد . قوله : ( إن كان بيده ) أى : وبين له أنه كفارة . وكذا لا يجزىء لو أعطى الستين مداً لأكثر من ستين ، ويكمل الستين منهم وينزع من البقية بالقرعة .

قوله : ( ما يراد به فى الزكاة ) أى : من أنه الذى لا يملك شيئاً ؛ لأنه قول بالفقير هناك ؛ فلم يقتصر عليه . وقوله بل المحتاج ، أى : الشامل له ؛ وللفقير الذى لا يملك قوت عامه .

قوله : ( هو المشهور ) وقيل على الترتيب : العتق ، فالصوم ، فالإطعام . وقيل : العتق والصوم للجماع ، والإطعام لغيره .

قوله : ( والمشهور أنه الإطعام ) وقيل : العتق أفضل ، ثم الصوم ، ثم الإطعام - قاله « ابن حبيب » .

قوله : ( وهو منهم ) أى : والمصنف منهم ، أى من المختارين لذلك . وإلا فمعلوم أن المصنف من أصحاب « مالك » أى : أهل مذهبه .

قوله : ( أن تكون كاملة ) أى : لا إن عتق بعضها . وقوله مؤمنة ، أى : لا كافرة . وقوله غير ملفقة ، أى : أن لا تكون تلك الرقبة ملفقة ، والمراد : أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقتين ، أى : بحيث يعتق من رقبة نصفاً ، ومن أخرى النصف الآخر إذ المجموع رقبة واحدة ؛ إلا أنها ملفقة .

قوله : ( سليمة ) أى : عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف إلى آخر ما سيأتى فى الظهار .

من غير أن تكون مستحقة بوجه .

وثالثها - الصوم ، وإليه أشار بقوله : ( أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) .  
 تبيينه - اختلف : هل العتق أفضل أو الصوم ؟ قولان . لأن كلام الشيخ  
 محتمل لهما ، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل  
 إخراجها اتفاقا ، ولا بعد التكفير على المذهب .  
 ( وَلَيْسَ عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةً ) لأن الكفارة من  
 خصائص رمضان . وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال « ابن ناجي » ، وإنما الخلاف :

قوله : ( من غير أن تكون مستحقة بوجه ) أى : من غير أن تكون مستحقة للعتق  
 بوجه . وأما إذا استحقت للعتق ، كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله : إن  
 اشتريته فهو حر : فإنه لا يجزئه ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء .  
 قوله : ( هل العتق أفضل ) وهو الراجح ؛ لأن فيه منفعة للغير . قال عج : اختلف هل  
 الكفارة على الفور أو التراخي .

قوله : ( ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد ) هذا إذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه . وأما  
 لو أوجب الكفارة على غيره : فتتعدد عليه الكفارة ، كما لو أكره زوجته في يوم واحد على  
 الوطء ؛ ووطيء الجميع : فيجب لكل كفارة .

قوله : ( على المذهب ) أى : وقيل إنها تتعدد إذا حصل الموجب بعد التكفير .  
 قوله : ( على ما قال ابن ناجي ) قال ت : قال « ابن ناجي » : اتفاقا . وقال  
 « الأقفهسي » : على المشهور ، انتهى . فقول الشارح على ما قال « ابن ناجي » ، أى :  
 لا على ما قاله « الأقفهسي » .

قوله : ( وإنما الخلاف إلخ ) هذا الخلاف إنما هو إذا أفطر عمدا ؛ لا إن أفطر سهوا -  
 فلا يلزمه إلا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح . وأجرى بعضهم هذا الخلاف في القضاء سواء  
 كان الأصل فرضا أو نفلا . فإن قلت : القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره .  
 والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا يشكل على قولنا : يجب القضاء في الفرض  
 مطلقا . قلنا : لما وجب قضاء الأصل بغيره ؛ وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا  
 في كونه قضاء عن الأصل ، أو نائبا عنه : لم يطلب قضاؤه ، وفارق النفل في وجوب قضائه  
 بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شيء ، وإنما قصد لذاته . بخلاف فطره عمدا في القضاء  
 فإنه مقصود لا لذاته ؛ بل للنياحة عن غيره .

هل يقضى يوما واحدا أو يومين ؟ ظاهر « المختصر » أن القولين مشهوران .  
 ( وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ) أى : ذهب عقله ( لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ  
 قَضَاءُ الصَّوْمِ ) ق : والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر ، أو بعده . فالأول  
 إن أفاق بعده بكثير : لم يجزه بلا خلاف . وإن أفاق بعده بيسير : لم يجزه على  
 المشهور . والثانى إن أفاق بعده بمدة يسيرة : أجزأه . وإن أفاق بعد الزوال أو عنده :  
 لم يجزه . وحكم المجنون حكم المغمى عليه .

قوله : ( إن القولين مشهوران إلخ ) كتب بعض الأفاضل : والراجع من القولين أنه  
 يقضى يومين - كما قاله « ابن عرفة » .

تنبه : يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا ، والتتابع أحسن - قاله تم .  
 قوله : ( المغمى عليه ) قال « ابن حبيب » : ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار ،  
 والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه - كما فى « التحقيق » . وحاصل كلام الشارح : أنه إن  
 أغمى عليه وقت الفجر ، أى : طلع الفجر وهو مغمى عليه : فلا يجزئه كان كل النهار أو جله  
 أو نصفه أو أقله . وإن كان وقت الفجر غير مغمى عليه ؛ وإنما طرأ له الإغماء بعد ذلك : إن  
 أفاق قبل الزوال أجزأه ؛ لأنه لما قبل المدة اليسيرة ببعد الزوال أو قبله دل على أن مراده بالمدة  
 اليسيرة ما قابل ذلك فيصدق بما إذا أفاق قبل الزوال بخمس درج مثلا . وعنده أو بعده :  
 لم يجزه . والذى عند شراح « خليل » وهو المعول عليه : أنه إن أغمى عليه كله أو جله فلايد  
 من القضاء سلم أوله أو لا . وإن أغمى عليه أقل من الجمل الشامل للنصف ، فإن سلم أوله :  
 أجزأ ؛ وإلا فلا . وقولنا سلم أوله أى : سلم من الإغماء وقت النية . ولو كان قبلها مغمى  
 عليه لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد ؛ حيث تقدمت  
 له نية فى تلك الليلة قبله أو باندراجها فى نية الشهر ، وإلا فلايد منها لعدم صحته بدون نية .  
 والسكران بحلال كالمغمى عليه فى التفصيل المذكور ، ومن سكر بحرام ليلا واستمر على  
 سكره : عليه القضاء من باب أولى ؛ لتسببه ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه . والنائم  
 ينوى فى أول الشهر ثم ينام جميع الشهر : صح صومه وبرئت ذمته ، وليس مثله السكران  
 بحلال .

قوله : ( وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور ) وقال « أشهب » : يصح صومه .

( وَلَا يَقْضِي ) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر ( مِنَ الصَّلَوَاتِ ) المفروضة ( إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ ) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة ؛ أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة . ألا ترى أن الحائض تقضى الصوم ؛ ولا تقضى الصلاة لمشقة التكرار ؟

( وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ ) قيل : ينبغى في كلامه بمعنى الاستحباب . وقيل : بمعنى الوجوب . وقوله : ( وَجَوَارِحُهُ ) من عطف العام على الخاص . وجوارحه سبعة : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وإنما صرح باللسان وإن كان داخلاً فيها لأنه أعظمها آفة . قيل : ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان : ناشدناك الله إن استقمتم استقمنا ،

قوله : ( إلا ما أفاق في وقته ) أى : ولو الضرورى . وكان الأنسب للمصنف أن يقول : ولا يطلب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته ، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته ، وما أفاق في وقته وأداه فيه أداء لا قضاء .

قوله : ( قيل ينبغى إلخ ) الأوّل أن يقول : قيل : « ينبغى » ، بمعنى : يستحب ، وقيل : بمعنى يجب . ولا معارضة بين القولين ، فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ؛ ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم ، كالإكثار من الكلام المباح .

قوله : ( من عطف العام على الخاص ) الأوّل أن يقول : من عطف الكل على الجزء . قوله : ( السمع إلخ ) أراد بالسمع الأذن ، وبالبصر العين لأنهما اللذان من الجوارح . قوله : ( وإنما صرح باللسان إلخ ) أى : وإنما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح . قوله : ( قيل ما من صباح ) ظاهره أنه ليس حديثاً ، وظاهر أنه لم يقصد التضعيف . وظاهره : أن الشكوى عند الصباح فقط . وهل بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو عنده ؟ قوله : ( إلا والجوارح ) أى : ما عدا اللسان .

قوله : ( تشكو اللسان ) لا يخفى أنه ليس في كلامها شكوى إنما هو سؤال ، ويجاب بأن المراد : شكوى حالية لا شكوى مقالية . وقضية التقييد بقوله ما من صباح : أن سؤاها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال .

قوله : ( ناشدناك الله ) أى : سألتناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج ، لأنك إذا استقمتم استقمنا .

وإن انعوجت انعوجنا . ودخل « عمر » على « أبي بكر » رضى الله عنهما فوجده يجذب لسانه ، فقال له : مه يا أبا بكر . فقال له رضى الله عنه : دعنى ، فإنه أوردنى الموارد . فإذا كان أبو بكر يقول هذا ، فما ظنك بغيره ؟ ع : وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له ، فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعنى .

قوله : ( يجذب ) من باب ضرب - قاله فى المصباح .

قوله : ( مه يا أبا بكر ) أى : كف عن هذا الأمر .

قوله : ( دعنى ) أى : اتركنى .

قوله : ( أوردنى الموارد ) جمع مؤرد ، محل ورود الماء . ففى العبارة استعارة بالكناية ؛ فشبه الهلاك بالماء بجامع الإلجاء فى كل ، فكما أن الشخص يلجأ للماء بسبب شدة العطش كذلك يلجأ للهلاك بسبب المعصية ، والموارد تخييل ، وأوردنى ترشيح . أو أن الموارد مستعارة للمعاصى ؛ والعلاقة ظاهرة ، وأوردنى ترشيح . أو أنه استعارة تصريحية تبعية فشبه إيقاعها فى المعاصى بإيراد الموارد ، والمعاصى اسم المشبه به ، واشتق من الإيراد أوردنى بمعنى : أوقعنى ، فهو ترشيح لفظا على هذا .

قوله : ( فما ظنك بغيره ) أى : أى شىء ظنك بغيره ؟ هذا مدلوله ؛ وليس مرادا .

بل المراد : تفخيم هذا الظن من حيث إن متعلقه ليس إلا الهلاك .

قوله : ( تأكيدا له ) أى : قوة حث لا للتخصيص .

قوله : ( فينبغى ) أى : فيتأكد لأهل الفضل والصلاح أن يقولوا : ووجه التفريع أن

الصائم من حيث صيامه من أهل الفضل والصلاح .

قوله : ( لأهل الفضل ) أى : الفضيلة . والصلاح : هو القيام بحقوق الله وحقوق

العباد ؛ وهو من عطف الخاص على العام . وخصهم بالذكر وإن كان غيرهم مثلهم لأن

الكلام فيما لا يعنى منهم أقبح وأفظع .

قوله : ( فيما لا يعنى ) لا يخفى أن ما لا يعنى يشمل الحرم ، إلا أن المراد به فى

المقام : ما ليس محرما للتعبير بالقلة .

باب الصيام

( وَ ) ينبغى للصائم أيضا أن ( يُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ ) « من » زائدة . المعنى : ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله ( سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ) بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ الآية [ سورة البقرة : ١٨٥ ] . بقراءة القرآن ، والذكر ، والصيام ، والقيام ، والصدقة ، وسائر العبادات . ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك .

( وَلَا يَقْرُبُ ) بضم الراء وفتحها ، وهو الأفصح ( الْصَّائِمِ ) فاعله و ( الْنِسَاءِ ) مفعوله ( بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةَ لِلذَّيِّ ) أما اللوطء : فحرام إجماعا . وأما ما بعده ، فقليل : مكروه ، وقيل : حرام . وهو الذى يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ، ولقوله بعد : ولا يحرم ذلك عليه فى ليله . فإن فعل شيئا من ذلك وسلم : فلا شيء عليه . وإن أنزل : فعليه القضاء والكفارة .

قوله : ( المعنى إلخ ) فيه إشارة إلى أن « ما » اسم موصول والعائد محذوف . ويجوز أن تكون « من » بيانية : أى : ويعظم ما عظم الله الذى هو شهر رمضان . أو أنها بمعنى « فى » والمعنى : وينبغى للصائم أن يعظم فى شهر رمضان ما عظمه الله من القرآن والتسبيح والصلاة ، وتعظيمها بالإكثار منها مع التأدب بالآداب الشرعية .

قوله : ( أنزل فيه القرآن ) أى : وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزيور ، ونخص القرآن لأعظميته .

قوله : ( ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الأفصح ) أى : لكونها لغة القرآن - كما قال

ت .

قوله : ( قليل مكروه وقيل حرام ) يمكن أن يقال : لا تنافى فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة ، والكراهة حيث علمت . ومحصله : أنه يكره للشباب والشيخ رجلا أو امرأة ، أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم ، أو يباشر أو يلاعب ، وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من منى ومذى . وإن علم عدم السلامة أو شك فيها : حرمت .

قوله : ( ولا يحرم ذلك عليه فى ليله ) إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما فى كفارة ظهار ؛ فيستوى عنده الليل والنهار .

واعترض بعضهم قوله : للذة ، لأن ظاهره يقتضى إباحة القبلة لغير اللذة ؛  
قائلا : وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها ، والصواب : المنع مطلقا . وظاهر كلامه :  
أن القبلة منهي عنها مطلقا في فرض أو نفل ؛ لشيخ أو شاب ، وهو كذلك في  
المشهور - قاله ع وفيه نظر بالنسبة للنفل ، فإن قوله : ( فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ) يرده .  
ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال : ( وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ) أى :  
ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة ( عَلَيْهِ ) أى : على الصائم ( فِي لَيْلِهِ )  
أى : ليل رمضان . لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾  
[ سورة البقرة : ١٨٧ ] .

وإنما يستوى الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم .  
وقوله : ( وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ ) الصائم ( جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ ) تكرر مع قوله :

قوله : ( قائلًا ) حال من قوله بعضهم ، أى : واعترض بعضهم اللذة في حال كونه  
قائلا . وقوله لأن ظاهره : تعليل من الشارح ، بيان لوجه الاعتراض .  
قوله : ( والصواب المنع مطلقا ) أراد بالمنع : النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة ،  
أى : أن الصواب النهي وجدت لذة أم لا . وأجاب الشيخ وتكره للشباب ، وروى « ابن وهب » : أنها  
بقوله : للذة ، عن القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التناذ به عادة .  
قوله : ( منهي عنها ) أى : نهى كراهة أو تحريم كما تقدم .  
قوله : ( في فرض أو نفل ) بيان للإطلاق .  
قوله : ( وهو كذلك في المشهور ) أى : على المشهور وهو راجع للتعميمين ؛ إذ روى  
« الخطابي » عن « مالك » : أنها تباح للشيخ وتكره للشباب ، وروى « ابن وهب » : أنها  
مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض . فالحاصل : أن الأقوال ثلاثة - حكاه « عياض » .  
قوله : ( وفيه نظر إلخ ) الحكم مُسَلَّم . والنظر إنما هو من حيث شمول العبارة له .  
قوله : ( في حق المعتكف والمحرم ) أى : والمظاهر كما تقدم .  
قوله : ( تكرر ) قد يقال : لا تكرر لأن ما قسمه لبيان كون الصوم صحيحا ، وما هنا  
ليبيان جواز الإصباح بالجنابة . وأراد المصنف بلا بأس : عدم الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف  
الأولى ، فالجواز الذى قلناه بذلك المعنى .

ومن أصبح جنباً ولم يتطهر إلخ ( وَمَنْ أَلْتَدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبَلَةٍ فَأَمَدَى لِدَلِكِ ) أى : للمباشرة أو القبلة ( فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) وجوباً . مفهومه أنه إذا لم يمد لا قضاء عليه ؛ وإن أنعظ - وهو قول « ابن وهب » و « أشهب » . وقال « ابن القاسم » : إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء .  
 ( وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ) أى : المباشرة والقبلة ( حَتَّى أُمَّتِي فَعَلَيْهِ ) مع القضاء ( الْكُفَّارَةَ ) على المشهور .

قوله : ( بمباشرة ) أى : ولو ببعض أعضائه كرجل .  
 قوله : ( أى للمباشرة أو القبلة ) ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمدى الناشئ عنهما أدام أو لا . والحاصل : أن فى المدى القضاء فقط ، نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر ، استدام ما ذكر أو لا . قال ت : وظاهره ، أى ظاهر قول المصنف ومن التذ إلخ : عمداً أو سهواً ، وهو كذلك ، وقيل : لا قضاء على الناسى ، اهـ .  
 قوله : ( فعليه القضاء ) أى : ولو نسي كونه فى رمضان .  
 قوله : ( وهو قول ابن وهب وأشهب ) بل هو رواية « ابن وهب » و « أشهب » عن « مالك » فى « المدونة » ، وهى الراجحة . وما قاله « ابن القاسم » ضعيف .  
 قوله : ( على المشهور إلخ ) أنت نخبير بأن لفظة « حتى » تشعر بدوام المباشرة والقبلة ، فيقتضى قول الشارح على المشهور : أن حالة الدوام محل خلاف ، وليس كذلك ؛ إذ الخلاف عند عدم الدوام . فقد رأيت أن « ابن القاسم » يحكم بالكفارة ، مع المنى الخارج بالقبلة أو المباشرة كررها أو لا . وقال « أشهب » و « سحنون » : لا كفارة عليه ؛ إلا أن يتابع القبلة أو المباشرة ، فتدبر ذلك .  
 قوله : ( فعليه القضاء فقط على المشهور ) وهو الراجح . ثم إن محل وجوب القضاء والكفارة فى المنى - الخارج عن النظر والفكر المستدعيين - إذا كانت عادته الإنزال ، أو استوت حالته . وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلف وأمنى : فقولان . واستظهر « اللخمي » منهما عدم لزوم الكفارة . ونقل بعض كلام « اللخمي » عاماً فى جميع المقدمات : وهو أظهر - كما قال الشيخ . والحاصل : أن خروج المنى بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة ؛ إلا أن يخالف عادته ، أى : بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى : فلا كفارة - على ما استظهر « اللخمي » . فإن لم توجد استدامة : فالقضاء فقط ؛ إلا أن يُعبر : فلا قضاء للمشقة . وأن خروجه بالقبلة والمباشرة : موجب للكفارة مطلقاً ؛ إلا أن يخالف عادته . وأن خروج المدى : موجب للقضاء مطلقاً نشأ عن قبلة أو مباشرة أو فكر استدام أم لا .

( وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ) أى : تصديقًا بالأجر الموعود عاياه ( وَأَحْسَابًا ) أى : محتسبًا أجره على الله تعالى : يدخره له فى الآخرة ، لا يفعل ذلك رياءً ولا سمعة ( غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) ولما صحح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان بقوله : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) . قال « ابن شهاب » : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر

قوله : ( أى تصديقًا ) أى : مصدقًا . وقوله بالأجر ، أى : وهو غفران الذنب - كما يدل عليه الحديث . أى : ومعلوم أنه فى الآخرة .  
قوله : ( أى محتسبًا إلخ ) أى : جاعلاً أجره على الله . وقوله رياءً ولا سمعة - قال « اللقاني » : الرياء العمل لغرض مذموم ؛ كأن يعمل ليراه الناس . والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح أو تعظيم جاهه فى قلوبهم ، وكل ذلك موجب للفسق مُحِبِّطٌ لثواب العمل . وقوله لا يفعل ذلك : لازم لقوله : أى محتسبًا . ثم يحتمل أن مراده : الأجر المعهود ، أى : الموعود به ، فيكون قوله يدخره له إلخ : لازماً . ويحتمل أن مراده : جنس الأجر ؛ فيكون وصفاً مخصصاً ، لأن المدخر فى الآخرة هو الباقي .  
قوله : ( من قام رمضان ) أى : صلى فيه التراويح - كما قال « الأقفهسى » .  
قوله : ( غفر له ما تقدم من ذنبه إلخ ) زاد « النسائي » من حديث « ابن قتيبة » : و « ما تأخر » (٢) واستشككت تلك الزيادة بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد ؛ فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة . وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم فى المستقبل - قاله « القسطلاني » .  
قوله : ( قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ ) قضية عبارته أن قوله . والأمر على ذلك ، أى : على القيام . ثم ترك ذلك الأمر ، أى : بحيث لا يصلى التراويح أصلاً ؛ وليس كذلك . قال فى « النوادر » عن « ابن حبيب » : إنه عليه الصلاة والسلام رغب فى قيام رمضان من غير

(١) البخارى ، كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . ومسلم ، صلاة المسافرين - باب الترغيب فى قيام رمضان ١٧٦/٢ . والموطأ ، الصلاة فى رمضان - باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ١١٣/١ . وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة - باب فى قيام شهر رمضان ٤٩/٢ . والترمذى ، كتاب الصوم - باب الترغيب فى قيام رمضان . وقال : حديث حسن ١٦٢/٣ .  
(٢) سنن النسائي ، كتاب الصيام - ثواب من قام رمضان . ولم أر هذه الزيادة فيه ١٥٨-١٥٥/٤ . ولعلها من حديث قتيبة فى إحياء الليل ٢١٩/٣ .

على ذلك في خلافة « أبى بكر » وصدرنا من خلافة « عمر بن الخطاب » رضى الله عنهما . والمراد بالذنوب التى يكفرها القيام : الصغائر التى بينه وبين ربه . وأما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة .

وحكم قيام رمضان - على ما ذكره آخر الكتاب : أنه نافلة ، ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله ؛ بل يحصل لكل من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد

أن يأمر بعزيمة ؛ فقام الناس وحدانا منهم فى بيته ومنهم فى المساجد ، فمات عليه السلام على ذلك ، وفى أيام « أبى بكر » وصدرنا من خلافة « عمر » . ثم رأى « عمر » على أن يجمعهم على إمام فأمر « أئيباً وتميماً الدارى » أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر وكانوا يقرأون بالمئين ؛ فنقل عليهم فخفف فى القيام ، وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر ، وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات ؛ وربما قرأ بها فى اثنتى عشرة ، اهـ المراد منه . وقال « الأقفهسى » : إنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج إليهم الرابعة ؛ فلما كان صدر من خلافة « عمر » بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذا فجمع الرجال على « أئيب بن كعب » والنساء على « تميم الدارى » لأنه أمن أن تفرض ، اهـ . ومن عبارة « الأقفهسى » تعرف مقدار الصدر فى قول الشارح : وصدرنا من خلافة عمر . فإن قلت : قوله لأنه أمن أن تفرض ينافيه ما وقع فى حديث فرض الصلاة من « أن الصلوات الخمس لا يزداد عليها » قلت : لا ينافيه ، لأنه خشى أن يفرض عليهم فى رمضان وفرض الخمس فى جميع العام - كما أفاده عجم .

قوله : ( الصغائر التى بينه وبين ربه ) محترزه شيئان - كما أفاده عجم : الكبائر والصغائر التى بينه وبين العباد . أما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله - كما أشار الشارح إلى الأول . والصغائر التى بينه وبين العباد : لا بد فيها من الاستحلال .

قوله : ( إنه نافلة ) أى : مندوب .

قوله : ( ثم بين أن ثوابه ) أراد به غفران ما تقدم من الذنب ، لأنه الذى تقدم .

قوله : ( على قدر حاله ) أى : على قدر ما يريد .

بقوله : ( وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ ) أى : فى رمضان ( بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ ) القيام ( مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَ ) مرجو ( تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ ) لأن الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير .

( وَالْقِيَامُ فِيهِ ) أى : فى رمضان يجوز فعله ( فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ )

قوله : ( بما تيسر ) ظاهره : ولو ركعتين .

قوله : ( مرجو فضله ) أى : ثوابه - كما فى تمت لاشتغال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة ، ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافى أن الكثير أكثر ثوابا ، وإنما قال : مرجو فضله ، ولم يجزم بمحصله لما تقرر : من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها ، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول ؛ فينبغى للعاقل أن يجعل عمله دائما فى حضيض النقصان .

قوله : ( ومرجو تكفير الذنوب به ) ظاهره : كل الذنوب أى الصغائر ، فحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشارح سابقا ، وهذا لا يُستبعد على فضل الله سبحانه وتعالى وإن كان ثواب الكثير أكثر ، وأنت خير بأن الثواب من باب التحلية ، وتكفير الذنوب من باب التخلية ، والتخلية مقدمة على التحلية . فالأنسب تقديم قوله : ومرجو تكفير الذنوب على قوله : مرجو فضله على أنه المصرح به فى الحديث . وأما الثواب ففعل المصنف أخذه من دليل آخر . ويمكن أن يقال : قوله وتكفير الذنوب : عطف تفسير على قوله فضله ، وقد يفيد قوله لأن الصلاة من أفضل . إلخ عبر بـ « من » لأن المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب أفضل . وأما الصلاة الفرض فهى الركن الثانى بعد الشهادتين ، فهى أفضل من غيرها من العبادات على الإطلاق .

قوله : ( والقيام ) مبتدأ . وقوله فى مسجد الجماعات : خبر ، أى : ولو مساجد خطب . وقدر الشارح الكون خاصا بقوله : يجوز فعله ، ولا قرينة عليه . وكأن المصنف رحمه الله اتكل على الشارح ، وأراد الشارح بالجواز الإذن ؛ فلا ينافى أنه مندوب . وقوله ويكون بإمام : لا حاجة لقوله يكون ، للاستغناء عنه بتعلقه بقوله يجوز فعله ، الذى قدره قبل على أن تقديره يورث قلقا فى العبارة وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ « خليل » عطفا على المكروه ، وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجميع فيها من زمن « عمر بن الخطاب » .

وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمود . ويكون ( بِإِمَامٍ ) يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن عن ظهر قلبه . ومن سنة القيام : أن يكون بعد صلاة العشاء ( وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ ) أى : أفضل ( لِمَنْ قَوَّيْتُ بَيْتَهُ ) يعنى : نشطت نفسه ( وَحَدُّهُ ) ولم يكسل . وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد .

قوله : ( يجتمعون فيه ) أى : يصلون فيه جماعة .

قوله : ( يستحب أن يكون ) الأوّلُ الإتيان بـ « الواو » أى : ويستحب أن يكون إلخ ظاهر عبارة الشارح : أن المدار على كون الإمام يحفظ القرآن عن ظهر قلب وإن لم يقرأه بتامه فى التراويح ، وليس كذلك . فالأحسن عبارة تم ونصها : ويستحب للإمام الختم بجميع القرآن فى التراويح ، أى : فالمستحب أن يسمع الناس جميع القرآن فى صلاة التراويح إن رضوا بذلك . قوله : ( ومن سنة القيام ) أى : من طريقته ، أى : إن وقت القيام بعد عشاء صحيحة . وشفق للفجر ، فوقته وقت الوتر .

قوله : ( ومن شاء قام فى بيته ) أى : صلى التراويح فى بيته ولو مع أهل بيته ، وقيل : منفردا ؛ ولو عن أهل بيته - حكاهما ت . قوله : ( أى أفضل ) معناه : أنه أفضل من القيام مع الناس فى المسجد ولو مسجد مكة - كما قاله « ابن عمر » .

قوله : ( يعنى نشطت نفسه ) نَشِطَ من باب تعب : حَفَّ وأسرع نشاطا ، ولا يظهر داع لهذا التفسير إلا كونه أوضح . وظاهر عبارة المصنف : أن من نوى أن يصلى وحده ولم تقوَ النية ، أن الأوّل له الصلاة فى المسجد .

قوله : ( ولم يكسل إلخ ) قال فى المصباح : كَسِيلٌ كَسَلًا فهو كَسِيلٌ : من باب تعب ، وَكَسَلَانٌ أيضا .

قوله : ( وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل إلخ ) ويقيد أيضا بأن لا يكون آفاقيا بالمدينة . والحاصل : أنه مقيد بقيود ثلاثة ، فإن لم ينشط وحده فى المسجد أفضل . وكذا إذا تعطلت المساجد أو كان آفاقيا بالمدينة . والمراد بتعطيلها : تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فُرَادَى - كما استقر به « ابن عبد السلام » . والمراد بالتعطيل : التعطيل بالفعل ، كما هو ظاهر ما لـ « ابن عمران » - قاله عجم . ثم قال : وينبغى إذا كان يصلها فى المسجد قائما وفى البيت جالسا : أن يصلها فى المسجد .

ولما فرغ من بيان المحل الذى يفعل فيه شرع يبين عدده فقال : ( وَكَانَ أَسْلَفُ الصَّالِحِ ) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ( يَقُومُونَ فِيهِ ) أى : فى زمن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ( فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ) وهو اختيار جماعة ، منهم « أبو حنيفة والشافعى وأحمد » والعمل الآن عليه ( ثُمَّ ) بعد قيامهم بالعشرين ركعة ( يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ) أى : ثلاث ركعات ( وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ ) وقال « أبو حنيفة » : لا يفصل . وخير « الشافعى » بين الوصل والفصل ( ثُمَّ صَلَّوْا ) أى : السلف - غير السلف الأول - فى زمن « عمر بن عبد العزيز » ( بَعْدَ ذَلِكَ ) أى : بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر ( سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ) وهذا اختيار « مالك » فى « المدونة » . وعنه الذى يأخذ بنفسى فى ذلك الذى جمع عليه « عمر » الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( يقومون فيه أى فى زمن عمر ) أى على إمام جماعة .

قوله : ( منهم أبو حنيفة إلخ ) سياتى اختيار « مالك » .

قوله : ( يوترون بثلاث ) من باب تغليب الأشراف ، لأن الثلاثة وتر لأن الوتر ركعة واحدة .

قوله : ( ويفصلون بين الشفع والوتر ) أى : استحبابا ويكره الوصل أى : إلا لاقتداء بواصله .

قوله : ( أى السلف غير السلف الأول ) أى : فهم سلف بالنسبة إلينا . وقد تقدم أن

السلف الأول الصحابة ، فيكون المراد بهذا السلف التابعين .

قوله : ( فى زمن عمر بن عبد العزيز ) أى : والذى أمرهم بصلاتها ستا وثلاثين « عمر

ابن عبد العزيز » لما فى ذلك من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون فى القراءة الموجبة للملل والسامة ؛ فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته .

قوله : ( عنه ) أى : وعن « مالك » فى غير « المدونة » فيما يظهر . وقوله الذى يأخذ

بنفسى فى ذلك ، أى : القيام المعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ نفسى ويتناولها فى « الباء »

زائدة لتأكيد ذلك ، ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه المذكور ، أى : الذى

يتمكن فى نفسى . وأنت خبير بأن هذا يناقى قوله قبل : يقومون فى زمن عمر فى المساجد

بعشرين ركعة . ويؤخذ مما تقدم الجواب بأن الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر ، ثم انتقل إلى

العشرين . ولذلك قال « ابن حبيب » : رجع « عمر » إلى ثلاثة وعشرين ركعة .

قوله : ( إحدى عشرة ركعة ) بدل من الذى جمع ، أو خير لمبتدأ محذوف .

( وَكُلُّ ذَلِكَ ) أى : القيام بعشرين ركعة ، أو بست وثلاثين ركعة ( وَاسِعٌ )  
أى : جائز ( وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ) .

ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له : هذا قيام السلف ؛  
فما قيام النبي ﷺ ؟ فأجاب بقوله : ( وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا زَادَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا  
الْوَتْرُ ) ما ذكره عن « عائشة » مخالف لما فى « الموطأ » عنها : « ما كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » (١) .  
وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال :

قوله : ( وكل ذلك واسع ) أى : جائز لا تتعين طريقته .  
قوله : ( ويسلم من كل ركعتين ) أى : يندب ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى  
لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين .  
قوله : ( ما ذكره عن عائشة مخالف لإخ ) أى : ومخالف أيضا لما روى عنها : من أن  
قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة . وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم : أنه رجع إلى  
تسع ثم إلى سبع . والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء  
بتحية المسجد ، وإذا قام يتشهد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط ، وإذا خرج لصلاة  
الصباح ركع ركعتى الفجر . فتارة عدت ما يفعله فى ليلة بتامه وهو سبع عشرة بتسمح فى عد  
ركعتى الفجر ، وتارة أسقطت ركعتى الفجر لأنهما ليستا من الليل ؛ فعدت خمس عشرة ، وتارة  
أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة ، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى  
عشرة ركعة - هكذا جمع بعضهم . وقال فى « فتح البارى » : أو كانت هذه المراتب بحسب  
اتساع الوقت وضيقه ، أو عذر لمرض أو غيره أو كبر سنه ، لما روى « النسائى » عن « عائشة » :  
« أنه كان يصلى من الليل تسعا فلما أسنَّ صلى سبعا » .  
قوله : ( بما هو ملازم له ) يقتضى أن الاعتكاف لازم للصوم ؛ متى وجد الصوم  
الاعتكاف ؛ وليس كذلك . إذ الواقع إنما هو العكس .

\*\*\*

(١) البخارى ، صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . مسلم ، صلاة المسافرين - باب صلاة الليل  
وعدد ركعات النبي ﷺ ١٦٥/٢ . والموطأ ، صلاة الليل - باب صلاة النبي ﷺ فى الوتر . وهى ثلاثة  
أحاديث ١٢٠/١ . والترمذى ، الصلاة - ما جاء فى وصف صلاة النبي ﷺ . وقال : حسن صحيح ٣٠٢/٢ .

## [ باب في الاعتكاف ]

( بَابٌ فِي الْاِعْتِكَافِ ) وإنما عقبه به لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر ؛ إذ هي مختصة به على أحد التشهيريين .

وبدأ بحكمه فقال : ( وَالْاِعْتِكَافُ مِنْ تَوَافِلِ الْخَيْرِ ) المرغَّب فيها على المشهور . وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه (١) .

## ( باب الاعتكاف )

قوله : ( إذ هي مختصة به ) أى : برمضان على أحد التشهيريين ، وقيل : ليست مختصة به .

قوله : ( المرغَّب فيها على المشهور ) أى : فهو مستحب على المشهور ، وقيل : سنة ، وقيل : مكروه وهما ضعيفان . إلا أن المواظبة التي أفادها الشارح تقتضى السنية فهو مشكل ، ولذلك ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال : لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه ؛ لأنه تارة يعتكف ، وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه .

قوله : ( وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ) أى : وأفضل الاعتكاف الكائن في العشر الأواخر ، وحاصل ما يتعلق بالمسألة أنه يندب أن يكون الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور ، وتضاعف فيه الحسنات ، ويتأكد الاستحباب بالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به . وقوله : لمواظبته يفهم من كلام « الفاكهاني » أنه علة لقوله : على المشهور ، وأن مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما حلينا به كلامه أولاً ، إلا أنه على كلام « الفاكهاني » ليس في المصنف تعيين الحكم هل هو الندب أو السنية ؛ بل العلة المذكورة تقتضى السنية كما قررناه سابقاً .

قوله : ( عليه ) أى : على العشر الأواخر .

(١) الترمذى ، الصوم - باب ما جاء في الاعتكاف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ١٤٨/٣ .  
والبخارى ، كتاب الاعتكاف - باب في العشر الأواخر ٦٢/٣ .

ثم بين معناه لغة بقوله : ( وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ ) على الشيء وحبس النفس عليه .  
وأما معناه شرعا : فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة  
القرآن ، صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية .

قوله : ( والعتكوف الملازمة على الشيء ) أى : طاعة كان أو معصية . قال تعالى :  
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْتِمَامٍ لَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٨] هذا معناه لغة ولما كان فى حمله على المعنى  
الشرعى جنوح إلى التعريف بالأعم والأكثر على منعه حوله الشارح إلى المعنى اللغوى . لكن  
فيه أمران - الأول : أنه ليس دأب المصنف التكلم على المعنى اللغوى . الثانى : أن ذكره  
التعريف بعد قوله والاعتكاف من نوافل الخير : يرشد إلى أن المراد الملازمة على القرية أى :  
القاصرة الذى هو التعريف الشرعى . واعتراض بأن فيه تقديم التصديق على التصور ، فالتصديق  
هو قوله : والاعتكاف من نوافل الخير ، والتصور هو قوله والعتكوف الملازمة . والجواب : أن  
فيه تقديم التصديق على التصوير للغير لا التصور ، فلا إيراد .

قوله : ( وحبس إلخ ) معطوف على ما قبله عطف مرادف .

قوله : ( لزوم ) يشعر بطول المكث ، فلا يصح اعتكاف المائر فى المسجد . والمراد :  
اللزوم فى غير وقت الضرورى .

قوله : ( المسلم ) قيد بالمسلم من حيث الصحة ؛ وإلا فالكافر مخاطب بها ، إلا أنها لا تصح .  
قوله : ( المميز ) أى : كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا بإذن سيده .  
فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون والصبي ، والمميز : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ،  
ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام . والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ويرد الجواب : أنه  
إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ؛ لا أنه إذا دعى أجاب .

قوله : ( المسجد ) أى : لا بقيد كونه مسجد جمعة ؛ إلا أن ينذر أياما تأخذه فيها  
الجمعة . ويشترط فى المسجد أن يكون مباحا ؛ فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ،  
ولا فى الكعبة وإن جاز له دخولها .

قوله : ( للذكر والصلاة ) أى من كل قرية قاصرة خرجت القرية المتعدية كالاغتغال  
بالعلم الغير العيى ؛ وإلا فلا يكره كتابة المعتكف وإن مصحفا إن كثر ، لا إن قل فخلاف  
الأولى فقط ؛ إلا أن يكون فقيرا فيباح له لتعيشه .

قوله : ( يوما فما فوقه ) « الفاء » مجرد العطف ؛ إلا أنه يقتضى أن يكون يوما فقط ،  
وليس كذلك . ويمكن جزيانه على قول حكاه الشيخ « أبو الحسن الصغير » : أن من نذر

وقد اشتمل هذا على أركانه ، وقد أشار الشيخ إلى أحدها بقوله : ( وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ) على المشهور ، فلا يصح من مفطر ولو لعذر ، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب . وقال « ابن الماجشون » و « سحنون » : لا بد من صوم يخصه ، فلا يجزئ في رمضان . ويردُّه فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان .

( وَ ) من شرط الاعتكاف ( أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مُتَّابِعًا ) ما لم ينذره متفرقا . فإن نذره كذلك : لم يلزمه التتابع . ثم أشار إلى ركن آخر بقوله : ( وَلَا يَكُونُ )

اعتكاف يوم لم يلزمه غيره . وأقول : بل يمكن جريانه على المعتمد من حيث الصحة ، وذلك أن يصح إن دخل مع الفجر .

قوله : ( وقد اشتمل هذا على أركانه إلخ ) أى : التى هى الإسلام والتميز ، وكونه فى مسجد ، وكون المذكور ذكرا ، وصلاة وغير ذلك ، والكف عن الجماع ومقدماته . وأراد بالأركان : ما تتوقف حقيقة الشيء عليه ، وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود .

قوله : ( ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور إلخ ) وقال « ابن لبابة » ليس من شرطه الصوم وهو قول « الشافعى » - كما ذكره ابن ناجى .

قوله : ( ولو لعذر ) أى : خلافا لمن يقول : يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما .

قوله : ( ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب ) أى : فيصح ولو فى رمضان .

قوله : ( ما لم ينذره متفرقا ) أفاد أن المتن محمول على صورتين : أن ينذر التتابع . أو يطلق بأن يقول : لله على اعتكاف شهر مثلا .

قوله : ( فإن نذره كذلك ) أى : متفرقا فلا يلزمه تتابعها ، والظاهر أنه إذا نذره متفرقا وكان عشرة أيام مثلا ؛ فله أن يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم ، وانظر هل يلزمه التفريق ؟ وأما لو نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق : لا يلزمه تتابعه . والفرق بين الاعتكاف والصوم . أن الصوم إنما يفعل بالنهار ؛ فكيفما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابعه . بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار ؛ فكان حكمه يقتضى التتابع .

الاعتكاف ( إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ ) فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها ( كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٧ ] ) فيصح الاعتكاف في أى مسجد كان ؛ ولو كان غير المساجد الثلاثة ، في أى بلد كان .

( فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ ) بالرفع على أن كان تامة ، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره : كان هو ، أى : اعتكافه في بلد ( فِيهِ الْجُمُعَةُ ) وهو ممن تلزمه الجمعة ، ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة ( فَلَا يَكُونُ ) بمعنى : لا يصح الاعتكاف

قوله : ( إلا في المساجد ) أى : المباحة ، فلا يصح في مسجد بيته ولا في مسجد محجر ؛ ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ، ولو كان المعتكف امرأة .

قوله : ( فيصح الاعتكاف في أى مسجد كان ) وروى « ابن عبد الحكم » : أن الاعتكاف لا يكون إلا في الجامع . وهو ضعيف .

قوله : ( ولو كان غير المساجد الثلاثة ) خلافا لـ « أبى حنيفة » و « عطاء » فقد قال الأول : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد - مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس . وقال « عطاء » : لا يكون إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

قوله : ( في أى بلد كان إلخ ) الظاهر : أنه لم يقصد به رد قول كالذى قبله .

قوله : ( أى اعتكافه في بلد ) في هذا التقدير شيء لأن فيه النصف مع حذف « في » وهو لا ينقاس في مثل ذلك ، ولو جعل الاسم عائدا على البلد ولفظ بلد خبرا موصوفا بقوله : فيه الجمعة ، فيكون خبرا موطئا كما صرحوا به في نحو : أنتم قوم تجهلون ما بعد . فإن قلت : جعل الاسم عائدا على البلد فيه أنه لم يتقدم إلا ذكر الاعتكاف لا البلد ، قلت : يفهم من المعنى ، أى : فإن كان البلد الذى فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة . وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جائز مصرح به - كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ بحذف شيء منه .

قوله : ( وهو ممن تلزمه الجمعة إلخ ) هذان القيذان تتوقف صحة كلام المصنف عليهما .

قوله : ( ونذر أياما ) أى : أو نوى أياما .

قوله : ( فلا يكون إلا في الجامع ) أى : لأجل صلاة الجماعة . فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه : وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ؛ ويبطل اعتكافه . فلو لم يخرج : لم يبطل اعتكافه . لأن ترك الجمعة صغيرة والاعتكاف إنما يبطل بالكبيرة ، إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات ، وإلا جرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة .

( إِلَّا فِي ) المسجد ( أَلْجَامِعِ ) في المكان الذي تصبح فيه الجمعة . فلا يصح على سطح المسجد ؛ ولا في بيت الخطابة ؛ ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تُدخَل إلا بإذن . والمستحب : عَجَز المسجد لأنه أخفى للعبادة ؛ وللبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه .

( إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ) مثل ستة أيام فأقل ، فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب .

( وَأَقْلَ مَا هُوَ أَحَبُّ ) أي : مستحب ( إِلَيْنَا ) أي : إلى المالكية على رأى ( مِنْ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ) وأكمله شهر . وتكره الزيادة عليه . وعلى رأى : أقله يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه ، أو خلاف الأولى .

قوله : ( الذي تصبح فيه الجمعة ) أي : اختيارا . فلا تصح برحبته الخارجة عنه ، وأما رحبته الداخلة فيه وهي الصحن فتصح . وكذا لا يصح في الطرق المتصلة به .

قوله : ( لكونها محجورا عليها ) أي : فحينئذ لا يصح الاعتكاف في الكعبة لما فيها من التحجير : ولا يصح في زمزم ، ولا في سقاية العباس ؛ لأنهما ليسا من المساجد - قاله عجم .  
قوله : ( والمستحب عَجَز المسجد ) بسكون الجيم أي آخره - قاله ت في شرح « خليل » .

قوله : ( لأنه أخفى لمخ ) فلو انعكس الحال انعكس الحكم .

قوله : ( على المذهب ) قد عرفت مقابله وهو ما رواه « ابن عبد الحكم » المتقدم .  
قوله : ( وأقل ما هو لمخ ) هذا هو الراجح - كما يفيد الشيخ « عبد الرحمن » في حاشيته على « المختصر » وعلى أن أقله عشرة . لو اقتصر في الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها أو خلاف الأولى ؟ وفي ظني أن « عبد الوهاب » ذكر فيه الكراهة . وصرح به « ابن عيسى » - ذكره « الفاكهاني » .

قوله : ( وما زاد عليها مكروه ) أو خلاف الأولى هما قولان ، حكاهما « اللخمي » - ذكر ذلك ت . ولا يعلم من كلام الشارح هل هما قولان أو محل نظر ؟

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا ، ودخل فيه ولم يعين عددا . فعلى كلام المصنف : يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب . وعلى الثاني : يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب .

( وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ ) ما نواه . ظاهره : أنه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته ، ومذهب « المدونة » خلافه .  
 ( وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) على المشهور ، وعن « سحنون » البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه فلا يصح . ورأى في المشهور : أن الأصل في الكلام الأعمال دون الإهمال .

ثم شرع يتكلم على أمور مفسدات للاعتكاف ، فقال : ( وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ ) أى : فى اعتكافه بأكل أو شرب ( مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِءْ ) ظاهر كلامه : التفريق بين العامد والناسى ، وهو كذلك فى « المدونة » ( وَكَذَلِكَ ) يبتدىء اعتكافه

قوله : ( ومذهب المدونة خلافه ) أى : إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة . فإن قلت : كلامه مشكل ، إذ كيف يلزم مع أنه مكروه ، لأن « المدونة » صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبته عشرة ؟ ويجاب عنه بما قيل فى نادر رابع النحر : فإنه يلزمه مع أنه مكروه - ذكره عجاج . وذلك أن فى ذلك الأقل شائبتين ، شائبة كونه عبادة ، وشائبة التحديد لهذا القدر المخصوص ، فلزم النادر الوفاء به للشائبة الأولى ، ومثل كلام المصنف فى لزوم الوفاء لو نذر أكثر من أكبر مدة الاعتكاف .

قوله : ( وإن نذر إلخ ) إنما لزمه الأمران بنذره أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما فى قوله تعالى ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢] فالمراد الأيام بلياليها . وأما لو نذر بعض يوم : فلا يلزمه شيء إلا أن ينوى الجواز فيلزمه ما نواه .

قوله : ( ورأى فى المشهور ) أى : فى سنده ، بمعنى ظهر له سنده أن الأصل إلخ .  
 قوله : ( بأكل أو شرب ) إنما قيد بالأكل والشرب احترازاً من الوطء ومقدماته ؛ فعمدها وسهوها سواء .

قوله : ( وكذلك إلخ ) ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض ، أى : فإذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئ لعدم بطلانه ، ويقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر وأصلاً له باعتكافه ؛ حيث كان الصوم فرضاً بحسب الأصل كرمضان أو مندورا ولو معيناً ، فلو أمرناه بالبناء فنسبى : ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثانى . وأما لو كان الصوم الذى اعتكف فيه تطوعاً ففيه تفصيل ، فإن كان الفطر بأكل وشرب نسياناً : فكذلك يقضيه لما معه من التفريط ، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض : لم يلزمه قضاؤه .

( مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ) زاد في « المدونة » : أو قَبْلَ أو بَاشَرُ أو لَمَسَ . ج ظاهره : وإن لم تحصل لذة . وقيدها « أبو الحسن » بقوله : يريد إذا وجد لذة ؛ أو قصدها ولم يجدها .

( وَإِنْ مَرَضَ ) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد ، أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد ( تَخَرَّجَ ) منه ( إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ ) من مرضه رجع إلى المسجد ( وَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) من الاعتكاف ( وَكَذَلِكَ ) الحكم ( إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ ) أو نَفَسَتْ فَإِنهَا تَخْرُجُ وَتَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ ( وَحُرْمَةُ الْأَعْتِكَافِ ) مستمرة ( عَلَيْهِمَا ) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم .

وقوله : ( فِي الْمَرَضِ ) عائد على المريض . وقوله : ( وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ ) عائد على الحيض . إلا أنه لو قال : في المرض والحيض ، لكان أحسن ليسلم من التكرار ( فَإِذَا ظَهَرَتْ الْحَائِضُ ) بمعنى : أنها رأت علامة الطهر واغتسلت ( أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ )

قوله : ( مَنْ جَامَعَ ) قال « الزرقاني » : فإن وطئ ليلًا بطل ، وظاهره ولو في غير مطيقة هنا وهو كذلك ، لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس .

قوله : ( وقيدها أبو الحسن إلخ ) قيد « أبي الحسن » معتمد ، لكن لا بد أن يكون الملموس أو المقبل ممن يستلذ به عادة لا إن قبل من لا تُشْتَهَى أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة ، ووطء المكروه والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام .

قوله : ( وَإِنْ مَرَضَ ) أي : أو جن أو أغمى عليه .  
قوله : ( خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِهِ ) أي : وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد ، وجوازا مع المانع من الصوم فقط . وفي « الررجاجي » أنه يجب عليه المكث في المسجد .

قوله : ( وَيَبْنِي إلخ ) المراد بالبناء في كلامه : الإتيان ببديل ما فات بالعدر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت ، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة مضمومة .  
قوله : ( فَإِنهَا تَخْرُجُ ) أي : وجوبا وتبني على ما تقدم .

قوله : ( غَيْرَ الصَّوْمِ ) لعل الصواب إلا الفطر .  
قوله : ( ليسلم من التكرار ) أي : لأن قوله وعلى الحائض : مكرر باعتبار دخولها في عليهما ، لأنه عائد على المريض والحائض . قال في « التحقيق » : ويمكن أن يقال لا تكرر ؛ بأن يرجع الضمير في عليهما للمريض والمریضة ، وإن لم يتقدم للمريضة ذكر ، اهـ .

من مرضه سواء حصل لهما ذلك ( فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا ) وفي نسخة : رجع ،  
 أى : كل من الحائض والمرضى ( سَاعَتَيْهِ ) أى : ساعة طهرت الحائض من الحيض  
 بعد غسلها ، أو أفاق المريض من مرضه ( إِلَى الْمَسْجِدِ ) وإن لم يرجع حينئذ ابتداءً  
 على المشهور ، وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه .  
 ( وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ) وهى البول  
 والغائط . ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل ، وفي غير

قوله : ( رجعا إلخ ) أى : وجوبا ، ولا تكرر بالنسبة للمريض ، لأن القصد من إعادته  
 ثانيا الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعا إلى المسجد ؛ لأنه لم يعلم من قوله أولا إذا صح بناء  
 سرعة وجوب الرجوع فنه عليه ثانيا .

قوله : ( أى ساعة إلخ ) المناسب أن يقول : أى ساعة إذ ظهرت ، لأن « إذا » تضاف  
 للجمل ولا يلزم عليه لغو « إذ » . ويجاب : بأنه نظر لحاصل المعنى بجعل إضافة ساعة لـ « إذ »  
 للبيان ، وإرادة المصدر من الفعل .

قوله : ( وإن لم يرجع حينئذ ابتداءً ) أى : ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف ، إلا  
 أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه ، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال  
 العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه . ولو أصر الرجوع حتى مضى العيد وتاليه في  
 الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن .

تنبيه : اعلم أنه إذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان ، أو بنذر أيام غير معينة  
 فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده . وأما لو كانت معينة : فلا يجب البناء  
 إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد ، وأما لو حصل قبل الدخول : فلا يجب القضاء .  
 قوله : ( على المشهور ) ومقابله قولان - أولهما : أن يرجع وإن لم يرجع لم يبتدئا .  
 ثانيهما : لا يرجعان حينئذ ، بل إلى الليل لفقدان الصوم .

قوله : ( إلا لحاجة الإنسان ) ولا يجب تجديد النية عند العود ، ولا فرق بين أن يكثُر  
 الخروج لها أو يقل ولا بين بعد المكان وقربه إذا لم يجد أقرب منه - قاله في « الجواهر » .  
 ولو قضى حاجة الإنسان في المسجد هل يفسد اعتكافه أو لا ؟ فعلى القول بأنه من الصغائر :  
 لا يفسد . وعلى أنه من الكبائر : يجرى فيه القولان .

قوله : ( إن كان من أهل المنزل ) أى : من أهل المحل .

منزله إن كان مسكونا وفيه أهله . وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاء . وانظر ما معنى الحصر في كلامه ، فإن له أن يخرج من معتكفه لغير ما ذكر ، كخروجه لغير ما يحتاج إليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة .

ثم شرع بين الوقت الذي يتدى منه الاعتكاف فقال : ( وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَدَّى فِيهَا أَعْتِكَافَهُ ) وهذا الأمر على جهة الاستحباب ، وانظره مع ما في الصحيحين من حديث « عائشة » رضى الله

قوله : ( إن كان مسكونا وفيه أهله ) أى : زوجته ، فإن لم يكن مسكونا أو مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها أمته : فليذهب إلى محله بدون كراهة ، ومثله في عدم الكراهة إذا كان أهله بالعلو ودخل الأسفل وقضى حاجته فيه . والحاصل : أن قضاء حاجته في منزله الذى به أهله وليسوا في علو مكروه ؛ وإلا فلا .

قوله : ( وأما إن كان غريبا فيذهب إلخ ) أى : بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا . ومعنى حيث شاء : أنه لا يمنع من محل معين كما منع من كان من أهل البلد من دخوله منزله ، أى : على جهة الكراهة .

قوله : ( فإن له إلخ ) لا حاجة لذلك بأن يراد بحاجته ما يحمله على الخروج ، فشمل الخارج لما ذكر . وقوله وغسل جمعة ، أى : وعيد أو لتبرد لحر أصابه لكن بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا يمكن قضاء الحاجة منه ، وكذا لا يقف مع أحد يحدته . وإن اشتغل بحديث : فسد اعتكافه . وإذا تعدى القريب : فسد أيضا .

قوله : ( وهذا الأمر إلخ ) أى : إذا لم يكن الاعتكاف منذورا . وأما لو كان منذورا : فيجب . وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر : أجزاء ، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر ، لكن مع الإثم على التأخير في الاعتكاف المنذور . وإنما أجزاء مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم .

قوله : ( وانظره مع ما في الصحيحين إلخ ) قلت : أجاب العلماء عن ذلك بأنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح . وقوله صلى الفجر مراده : الصبح .

عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ » (١) .

ثم انتقل يتكلم على مسائل نُهي المعتكف عنها ، فقال : ( وَلَا يُعَوِّدُ مَرِيضًا ) ولو كان أحد أبويه ؛ سواء كان معه في المسجد أو خارجه ( وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ ) ظاهره : ولو لاصقت ، والنهي عنهما نهي كراهة . فإن عاد مريضاً في المسجد أو صلى فيه على جنازة : لم يبطل اعتكافه .

ع - وانظر قوله : ( وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ) هل خرج مخرج الغالب ؟

قوله : ( في معتكفه ) المراد به : خباء تضره له السيدة « عائشة » وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله .

قوله : ( ولو كان أحد أبويه ) فيه نظر ، إذ يجب عليه عيادة أحدهما وهما معا إذا كانا مريضين ؛ فيجب أن يخرج ليرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ، وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف مندورا والمرض خفيفا . ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا ، فإن خرج : بطل اعتكافه . وأما لجنازة أحدهما : فيخرج وجوبا ؛ لما في عدم الخروج من عقود الحى أى أنه مظنة لذلك ، ولا كذلك في موتهما معا : ويبطل اعتكافه ، وهذا كله في الأبوين دنية ولو كافرين . قوله : ( سواء كان معه إلخ ) لكن إن كانت في المسجد : فالنهي للكراهة إن لم يكن بجنبه وإلا فلا كراهة . وإن كان خارجه ، فالنهي للتحريم ويبطل اعتكافه .

قوله : ( ولو لاصقت ) أى : ولو جنازة جار أو صالح .

قوله : ( والنهي عنهما نهي كراهة ) أى : إن كان داخل المسجد وإلا فالنهي على المنع . ومحل الكراهة إذا لم تتعين فتجب الصلاة عليها . كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه ويبطل اعتكافه .

قوله : ( وانظر قوله ولا يخرج إلخ ) حاصل كلامه : أنه يحتمل أن يكون قوله ولا يخرج : خرج مخرج الغالب ؛ فينهي عن التجارة في المسجد وخارجه . أو يقول : لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك في المسجد . وإلى هذا أشار بقوله أو يكون بيعه وشرأؤه :

(١) البخارى ، كتاب الاعتكاف - باب الأخبية في المسجد ٦٣/٣ . مسلم ، الاعتكاف - متى يدخل من أراد الاعتكاف ١٧٥/٣ . والترمذى ، الصوم - باب ما جاء في الاعتكاف ١٤٨/٣ .

لأن التجارة إنما تكون في الأسواق ، أو يكون بيعه وشرائه في المسجد ؟ وقال ق : إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه ، وكذلك لا يتجر في المسجد ، وإنما خرج كلامه مخرج الغالب . إلا أنه إن كان بسمسار : منع من غير خلاف . وإن كان بغير سمسار ؛ فإن كان شيئاً يسيراً : جاز من غير كراهة ، وإن كان كثيراً : كره ؛ ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين . وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف ، اهـ .  
ومعنى قوله : ( وَلَا شَرْطَ فِي الْأَعْتِكَافِ ) أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول : أعتكف كذا فإن بدا لي في الخروج خرجت . فإن وقع ذلك : بطل الشرط وصح الاعتكاف .

اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد ، أى : يجوز له فعل ذلك . والراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله « الأقفهسى » .

قوله : ( داخل المسجد ) أى : وكذا خارجه بين يديه . وأما إذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه .

قوله : ( لم يفسد ) بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة . قوله : ( وكذلك لا يتجر ) أى : بحيث يبيع ويشترى ؛ فغاير قوله : إن عقد ، وقوله : في المسجد ومثله بين يديه ، وإن خرج عن ذلك : بطل اعتكافه .

قوله : ( إلا أنه إن كان بسمسار ) أى : ما ذكر من العقد والتجارة . وقوله منع ، أى : حرم . قوله : ( ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين ) أى : كان بسمسار أم لا .

قوله : ( وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف ) أى : سواء كان في قسم الحرمة أو الكراهة . وصورة الجواز لا تتوهم . ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بعد ؛ بحيث لا يتجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه ؛ وبشرط أن لا يجد من يشتري له . قوله : ( أنه لا يجوز إلخ ) ظاهره الحرمة .

قوله : ( مثل أن يقول إلخ ) أى : عشرة أيام ، أو يقول : أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس . وكذا لو شرط إن عرض أمر يوجب القضاء : فلا قضاء عليه . لم يفده ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده .

قوله : ( فإن بدا لي في الخروج ) أى : فإن بدا لي رأى في الخروج .

ق : وانظر هل أراد بقوله : ( وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ) أن تركه أحسن ، أو أشار به إلى من يقول : لا يكون إمام المسجد ، أو إنما أخبر بالجواز ؟ قال « أبو عمران » : إنما أخبر بالجواز ، انتهى . وقد نص في « المختصر » على كراهة كونه إماما راتبا . وانظر هذا مع ما صحح : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف وهو الإمام .

( وَآلَهُ ) أى : ويباح للمعتكف ( أَنْ يَتَزَوَّجَ ) بمعنى : يعقد لنفسه ( أو يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ ) وقيدته في « المدونة » بأن يغشاه وهو في مجلسه . وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به ؛ سواء كان زوجا أو وليا . فإن قيل : المحرم ممنوع من عقد النكاح ؛

قوله : ( أن تركه أحسن ) أى : فيكره كونه إماما للمسجد فيكون موافقا لـ « المختصر » الناص على كراهة ذلك ، لأن التعبير يبيكون وإضافة إمام للمسجد يفيد أنه راتب .

قوله : ( أو أشار به إلى من يقول لا يكون إلخ ) أى : أشار به للرد على من يقول : لا يكون إمام المسجد . فقد حكى « ابن وضاح » عن « سحنون » أنه لم يجز للمعتكف الإمامة في الفرض والنفل ، أى : بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قال « ابن ناجي » حيث قال : لا بأس هنا لما استوى طرفاه ، أو يستحب أن يكون راتبا في المسجد وهو المعتمد . وقوله وإنما أخبر بالجواز ، أى : بدون أن يكون قصده الرد فغاير ما قبله ، ثم إن حمل الجواز على المستوى الطرفين وافق « ابن ناجي » . وإن حمل على المستحب وافق المعتمد . وقوله قال « أبو عمران » إلخ : تأييد للاحتيال الثالث .

قوله : ( انتهى ) الظاهر أن المراد : انتهى كلام ق . وقوله وقد نص في المختصر ، أى : الموافق للاحتيال الأول كما أشرنا له .

قوله : ( كان يعتكف وهو الإمام ) قد علمت ضعف قول « المختصر » وأن المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق للحديث .

قوله : ( بمعنى يعقد لنفسه ) الأولى أن يقول : يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة ، وأما عبارته فهي قاصرة .

قوله : ( بأن يغشاه ) بالغين المعجمة ، أى : يتلبس به وهو في مجلسه . وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد : كره . وإن كان خارجه : حرم وبطل اعتكافه .

قوله : ( بأن لا يطول التشاغل به ) وإلا كره .

فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء ؟ أجيب بأجوبة : منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ » <sup>(١)</sup> . وبقي ما عداه على الأصل .

ثم ختم الباب ببيان الوقت الذى يخرج فيه من اعتكافه فقال : ( وَمَنْ أَعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه ( خَرَجَ ) بمعنى : جاز له الخروج ( مِنْ أَعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ) أى : من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف فى ذلك فى المذهب . واختار « اللخمي » مكث الليلة التى هى آخر أيام الاعتكاف لقول « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه : « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين ؛ وهى التى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد ) ومنها أن المعتكف منزله عن النساء فى المسجد ؛ بخلاف المحرم أو أن مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف .

قوله : ( لا يَنْكِحُ لِخ ) بفتح أوله - أى : لا يعقد لنفسه . وقوله ولا يُنْكَحُ بضم أوله - أى : لا يعقد لغيره - قاله شارح « الموطأ » .

قوله : ( ومن اعتكف أول الشهر لِخ ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان - حمله على ذلك أنه أراد أن المعتكف يريد أن يعتكف كل الشهر . وأما لو كان الغرض اعتكاف عشرة أيام مثلا فلا حاجة إلى ذلك القيد ، وهذا يجرى أيضا فى قوله : أو وسطه .

قوله : ( بعد غروب الشمس ) أى : لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس آخر يوم ، وأفهم أنه لا يجوز له الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف .

قوله : ( واختار ) أى : استحب « اللخمي » مكثه الليلة التى هى تلى آخر أيام الاعتكاف .

قوله : ( لقول أبى سعيد لِخ ) هذا الحديث رواه « البخارى » عن « أبى سعيد الخدرى » :

(١) مسلم ، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم ١٣٦/٤ . الموطأ ، كتاب الحج - باب نكاح المحرم ٣٤٨/١ . أبو داود ، كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم . وقال : حسن صحيح ١٩٠/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٦٢/٣ . مسلم ، كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر ١٧٠/٣ . والموطأ ، الاعتكاف - باب ما جاء فى ليلة القدر ٣١٩/١ .

وإنما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله : ( وَإِنْ أَعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ أَعْتَكَاؤُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَيْبَتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ) على المشهور على جهة الاستحباب ( فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى ) لفعله عليه الصلاة والسلام . وما ذكره جرى على الغالب (١) . وكذلك يفعل إذا اعتكف العشر الأول من ذى الحجة فإنه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى . ولما أنهى الكلام على الاعتكاف الذى هو من توابع الصوم - الذى هو أحد أركان الإسلام - انتقل يتكلم على الزكاة : التى هى إحدى دعائمه أيضا فقال :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشرة الأواسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه قال : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ » (٢) اهـ . المقصود منه .

قوله : ( وإن اعتكف بما ) أى : بزمن .

قوله : ( بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر ) المراد : يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر .

قوله : ( على المشهور إلخ ) ومقابله : يجب البيات - ذكره ت .

قوله : ( فى المسجد ) أى : الذى اعتكف فيه ، ف« أل » للعهد .

قوله : ( لفعله عليه الصلاة والسلام ) أى : وليصل عبادة بعبادة .

قوله : ( وما ذكره جرى على الغالب ) أى : من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ، ولم يذكر يوم النحر .

\*\*\*

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف - باب خروج المعتكف للعيد ١/٣١٥ .

(٢) انظر ص ٣٣٣ هامش (٢) .

## [ باب في زكاة العين ]

( بَابٌ ) ( فِي ) بيان حكم ( زَكَاةِ الْعَيْنِ ) وفي بيان حكم القدر الذى يجب فيه الزكاة ؛ والقدر المخرج منه ( وَ ) في بيان حكم ( الْحَرْثِ ) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة ( وَ ) في بيان حكم ( الْمَأَشِيَّةِ وَ ) بيان ( مَا ) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة مما ( يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ ) وبيان القدر المخرج منه .  
 ( وَ ) في بيان ( ذِكْرِ الْجِزْيَةِ ) أى : ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه .  
 وبيان القدر الذى يؤخذ منها ( وَ ) في بيان ( مَا ) أى : القدر الذى ( يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ ) بالضم والتشديد - جمع تاجر . كفاجر وفجار . وبالكسر والتخفيف : كصاحب وصحاب ( أَهْلِ الذَّمِّ وَالْحَرَبِيِّينَ ) .

وتبرع في هذا الباب بالكلام على شيعين : الركاز وزكاة العروض .  
 أما الزكاة فلها معنيان - لغوى : وهو النهو والزيادة ، يقال : زكا الزرع

## ( باب في زكاة العين )

قوله : ( وفي بيان إلخ ) لو حمل المصنف على ما يشمل الحكم وبيان القدرين لكان أحسن من حمله على الحكم وحده لقصوره .  
 قوله : ( وبيان القدر ) فيه ما تقدم ، والأولى أن يزيد : وبيان القدر المخرج .  
 قوله : ( وفي بيان حكم المأشية ) أى : وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج .  
 قوله : ( وبيان ما أى القدر الذى تجب فيه الزكاة ) أى : وبيان القدر المخرج .  
 قوله : ( وذكر الجزية ) زاد لفظ ذكر ؛ إذ لو أسقطها لتوهم أن الجزية تركى ، ولا قائل به .  
 قوله : ( وبيان القدر إلخ ) الأولى حذف بيان ليكون معطوفا على ذكر ؛ أى : ذكر من يؤخذ منه ، وذكر القدر فيكون مشمولا للمصنف لا خارجا عنه كما يقتضيه حمله .  
 قوله : ( وتبرع ) أى : ذكر هذين ولم يترجم لهما .  
 قوله : ( والزيادة ) عطف تفسير على قوله النمو ، وأراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة .

وزكا المأل إذا كثر . وشرعى : وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص ؛ إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة . ووجه تسميته زكاة : أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى : أى : يُرفع حاله بذلك عنده . يشهد له قوله تعالى : ﴿ نَحْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ سورة التوبة : ١٠٣ ] .

وقد بدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال : ( وَزَكَاةُ الْعَيْنِ ) وهو الذهب والفضة . سمى بذلك لشرفه ، مأخوذ من العين الباصرة ، ويسمى نقدا أيضا ( وَالْحَرْثِ ) وهو : المقتات المتخذ للعيش غالبا ( وَالْمَاشِيَةِ ) وهى : الإبل والبقر

قوله : ( إذا كثر ) والكثرة نمو وزيادة .

قوله : ( مال مخصوص ) ربع العشر مثلا .

قوله : ( يؤخذ من مال مخصوص ) وهو الذهب والفضة وغير ذلك إذا بلغ قدرا مخصوصا ، وهو عشرون دينارا . وقوله في وقت مخصوص : إذا حال الحول . وقوله يصرف في جهات مخصوصة ، أى : للفقراء والمساكين مثلا .

قوله : ( ووجه تسميته ) أى : تسمية المال المذكور زكاة .

قوله : ( أن فاعلها ) مقتضى الظاهر أن يقول : أن فاعله ، أى : مخرجه ، أى : المال المخصوص . وأنت من حيث إنه يسمى زكاة . وكذا يقال في قوله : يزكو بفعلها .

قوله : ( بفعلها ) أى : بإخراجها .

قوله : ( أى يرفع حاله ) أى : مرتبته .

قوله : ( تطهرهم ) أى : من الذنوب . وقوله وتزكئهم ، أى : ترفع قدرهم .

قوله : ( وهو الذهب ) أى : العين الذهب والفضة ؛ وذكر باعتبار الخير .

قوله : ( سمى بذلك ) أى : سمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك ، أى : بالعين ،

أى باسم العين وهو لفظ العين .

قوله : ( لشرفه ) أى : ما ذكره ، أى : كما أن العين شريفة .

قوله : ( مأخوذ من العين ) أى : الاسم منقول من العين الباصرة ، أى من اسم العين الباصرة .

قوله : ( ويسمى نقدا أيضا ) أى : يسمى ما ذكر نقدا أيضا .

قوله : ( وهو المقتات ) أى : الذى يقتات ، أى يؤكل لقيام البنية به ولا يخفى : أن

هذا التعريف بالأعم ، فالأحسن أن يفسره بالحرث ؛ وهو القمح والشعير وغيرهما مما يأتي بيانه .

والغنم ( فريضة ) بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من جحد وجوبها : فهو كافر ، ومن أقر بوجوبها ، وامتنع من أدائها : ضُرب وأُخذت منه كرها ، وتجزئه ولا يكفر . وعن « ابن حبيب » يكفر واستبعد . ولها شروط وجوب ، وشروط إجزاء .  
أما الأولى - فسبعة في الجملة : الإسلام ، والحرية والنصاب ، والمِلْك ، والحول في غير المعادن والمعشرات ، وعدم الدين في العين ، ومجيء الساعي في الماشية

قوله : ( فريضة ) فرضت في العام الثاني من الهجرة . واعلم أن تفسير الزكاة بالمعنى الاسمي : جزء من المال ؛ شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا . وبالمعنى المصدرى : إخراج جزء من المال - كما أفاده « زروق » في « شرح الإرشاد » فقول المصنف فريضة : خبر عن الزكاة بالمعنى المصدرى ، لأنه الذي يتصف بالفريضة .

قوله : ( ضرب ) أى : لازتكابه محرما .

قوله : ( وتجزئه ) إذا أخذت من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال ، ونية الإمام نائبة عن

نيته ويؤدب .

قوله : ( ولا يكفر ) أى : لا يكفر بالامتناع من أدائها .

قوله : ( إجزاء ) أى : صحة .

قوله : ( فسبعة في الجملة ) إنما أتى بقوله في الجملة : للإشارة إلى أن عدَّ الإسلام من شروط الوجوب مبنى على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة .

قوله : ( والحرية ) فلا تجب على رِق ولو كان فيه شائبة حرية : من مكاتب ومدبر وأم

ولد وغير ذلك .

قوله : ( والمِلْك ) أى : التام ، فاحترز بالملك مما لا يملك كالتغاصب والمودع ، وبقولنا

التام : احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها ؛ وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام

تصرفه . واحترز بالحول عن عدم كاله ؛ فلا تجب قبل مجيء الساعي .

قوله : ( في غير المعادن ) وأما المعادن ففيها خلاف . فقال بعضهم : يتعلق وجوب

الزكاة بمجرد إخراجها من المعدن ، ويتوقف إخراجها الزكاة على التصفية . وقال بعض : إنما يتوقف

وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه لاقبله . وفائدة هذا التردد : لو أنفق شيئا من ذلك بعد

الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أو لا ؟ فعلى الأول يحسب ؛ لا على الثاني .

قوله : ( والمعشرات ) أى : ما فيه العشر .

إذا كان ثم سعاة ؛ وأمكنهم الوصول .

وأما الثانية - فأربعة : النية ، وتفرقتها بموضع وجوبها ، وإخراجها بعد وجوبها ،

قوله : ( وعدم الدين في العين ) وأما لو كان عليه دين : فيسقط زكاة العين ؛ سواء كان الدين عيناً أو عرضاً ، حالاً أو مؤجلاً لعدم تمام الملك . وأما المعدن والماشية والحراث فإن الزكاة في أعيانها : فلا يسقطها الدين .

قوله : ( إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول ) وعدّ وأخذ ، أما إن لم يكن أو لم يمكن الوصول إلى قوم : فالزكاة بمرور الحول اتفاقاً . أو وصل ولم يعدّ أو عدّ ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار : فالمعتبر ما وجد .

قوله : ( النية ) أى : عند عزلها أو تفرقتها ، فأحدهما كاف ولو جمع بينهما كان أتم . « سند » : ينوى إخراج ما وجب عليه في ماله ، وينوى عن المجنون وليّه وكذا الصغير .

قوله : ( وتفرقتها بموضع وجوبها ) أى : أو قربه ، أى إن تفرقتها على نوعين : نوع هو موضع الوجوب ، ونوع هو قربه ، والمراد بقربه : ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان . وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لأن هذا في حكم موضع الوجوب . فإن كان على مسافة القصر : فلا يجوز نقلها إليه ولا يجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق . أو كان أعدم : فينقل أكثرها وجوباً . فإن نقل كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب ، فالظاهر - كما قال بعض شراح « خليل » : الإجزاء . فإن كان مساوياً أو دوناً لا يجوز نقلها عنه لكن في المُساوَى يجزىء ؛ وفي دون لا يجزىء والنقل بأجرة من الفىء - أى : من بيت المال لا من عند مخرجها - فإن لم يكن فىء أو كان ولا أمكن نقلها : فإنها تباع في بلد الوجوب ؛ ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذى تنقل إليه إن كان خيراً ؛ ولا يضمها إن تلفت . وإن شاء فرق ثمنها .

تنبيه : المراد بموضع الوجوب : موضع المالك ؛ وهذا في العين كالحراث والماشية إن لم يكن ساع . وإلا فالعبرة بموضعهما أى الذى جُبيتا فيه .

قوله : ( وإخراجها بعد وجوبها ) وكذا إذا أخرجت زكاة العين والماشية إذا لم يكن هناك ساع قبل الحول للفقراء بشهر ونحوه : فإنها تجزىء مع الكراهة . بخلاف ما لها ساع فكالحراث لا تجزىء إذا قدمت قبل الوجوب .

ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها - إن كان - أو لأربابها . وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الأصل .

ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله : ( فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ ) بفتح الحاء وكسرها . ما ذكره أحد أقوال ثلاثة حكاهما « ابن الحاجب » و « ابن عبد السلام » وهو أقرب لنص القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ سورة الأنعام : ١٤١ ] إن صح حمل الآية على الزكاة . والمشهور : أنه - أى الوصف الذى تجب فيه الزكاة - : الطيب ، وطيب كل نوع معلوم فيه .

قوله : ( في أخذها ) أى : عدل في أخذها وعدل في صرفها وإن كان جائرا في غيرهما  
أى : المتحقق عدالته فيما ذكر . ولا فرق بين أن يكون عينا أو ماشية أو حرثا .

قوله : ( أو لأربابها ) هم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ [ سورة التوبة : ٦ ] إلخ .

قوله : ( ما ذكره أحد أقوال ثلاثة ) اعلم أن الأقوال الثلاثة إنما هي في التمر . وأما الزرع ففيه قولان فقط . إذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح : ما ذكره أحد أقوال ثلاثة . والحاصل : أن في الحبوب قولين ، وفي الثمار ثلاثة أقوال . الأول لـ « مالك » قال : إذا أزهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء . وجبت فيه الزكاة - « ابن عبد السلام » وهو المشهور . والثاني لـ « ابن مسلمة » : أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ، ولا تجب في التمر إلا بالجداد ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ سورة الأنعام : ١٤١ ] وهذا معنى قوله : وقيل بالحصاد والجداد . والثالث : خاص بالتمر : أنها لا تجب إلا بالحرص لـ « المغيرة » . وترتيب هذه الأشياء في الوجود وهو أن الطيب أولا ثم الحرص ثم الجداد وأن الإفراك أولا ثم الحصاد ، اهـ . قال « ابن عمر » : وإذا قلنا تجب الزكاة بالإفراك ؛ فكل ما أكل منه فريكا فإنه يحسبه ويتحرى زكاته ، وإن أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ، ويركى عما يتصدق منه تطوعا - قاله في « المدونة » .

قوله : ( إن صح حمل الآية على الزكاة ) أى : بناء على أن الآية مدنية والآية في الزكاة ، وقيل : السورة مكية . أى والمراد بالحق : ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ؛ لا الزكاة المقدرة .

وفي ك : الوجوب يتعلق بيوم الحصاد ، والإخراج بيوم التنقية . هذا هو المذهب .  
 ( وَ ) أما ( أَلْعَيْنُ ) غير المعدن والرَّكاز ( وَالْمَاشِيَّةُ ) فتجب في كل منها  
 ( فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً ) أى : بعد تمام الحول . ٥ : وشرط الماشية بعد الحول : مجيء  
 الساعى على المشهور وإن كان ويصل ، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً . وعلى المشهور  
 لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون : لم تجز .

ثم بين قدر النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله : ( وَلَا زَكَاةَ مِنْ  
 الْحَبِّ وَالْتَمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ) لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال : « لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » (١) .

ع : انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب ، والزيتون في التمر أم لا ؟

قوله : ( هذا هو المذهب ) هو مخالف المشهور . إلا أن شراح « خليل » جعلوا الإفراك  
 في كلامه بمعنى اليبس ، فقد اعتمدوا هذا القول - أعنى : أن الوجوب بالحصاد ، أى :  
 استحقاق الحصاد - هذا ما ظهر لى .

قوله : ( مجيء الساعى على المشهور لإخ ) ومقابله : أنه لا فرق بين الماشية وغيرها ، وأن  
 زكاته تجب بمرور الحول سواء جاء الساعى أو لم يجيء ، وهو مقابل المشهور - حكاها « ابن بشير » .  
 قوله : ( إن كان ويصل ) أى : يمكنه الوصول ؛ فإن تخلف وأخرجت : أجزأ تخلف  
 لعذر أو غيره . ومحل الإجزاء : إن أثبت المُخْرِجُ الإخراج بالبينة .

قوله : ( أنه صلى الله عليه ... ) خير لمبتدأ محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف .  
 قوله : ( انظر هل تدخل لإخ ) بعض الشراح أدخلها في الحب ، وجعل الحب شاملاً  
 لما عدا التمر الذى هو تسعة عشر نوعاً وهى : القمح ، والشعير ، والسُّلت ، والأرز ، والدخن ،  
 والذرة ، والعلس . والقطاني السبعة التى هى : العدس ، واللوييا ، والفل ، والحمص ،  
 والترمس ، والبسلة ، والجلبان . وذوات الزيوت وهى : حب الفجل الأحمر ، والسَّمْسَم المعبر  
 عنه بالجلجلان ، والقرطم ، والزيتون ، والزبيب ، فهى بالتمر عشرون نوعاً . فلا تجب الزكاة في  
 غيرها من : بذر الكتان ، أو سلجم ، أو غير ذلك .

(١) مسلم ، أوائل كتاب الزكاة وتمامه : « ولا فيما دون خمس زُود صدقة ؛ ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

فيظهر مما قال في البيوع أن القطاني بخلاف الحبوب . فنقول : إنما تعرض هنا للنصاب ؛ وذلك يعم الجميع . وذكروا للأوسق الخمسة ضابطين - أحدهما : بالكيل ، والآخر : بالوزن . أما الأول فبينه الشيخ بقوله : ( وَذَلِكَ ) أى : الخمسة أوسق ( سِتَّةُ أَقْفَزةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ ) بقفيز إفريقية فى زمنه ( وَالْوَسْقُ ) بفتح الواو وكسرهما ، والأول هو المشهور : واحد أوسق ، وهو لغة ضم شىء إلى شىء ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ ﴾ [ سورة الانشقاق : ١٧ ] أى : ضم وجمع . واصطلاحاً ( سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ) أى : صاع النبى صلى الله عليه وسلم ( أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

وقد حرر النصاب بمد معبرٍ على مد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ستة أرداد ونصفا ونصف وية بأرداد القاهرة . وأما ضابطه وزنا ففى « الجلاب » :

قوله : ( فيظهر مما قال فى البيوع إلخ ) عبارة « التحقيق » أتم ، ونصه : فيظهر من قوله فى البيوع والطعام من الحبوب والقطنية : أن القطاني خلاف الحبوب ، والزبيب والزيتون خلاف التمر . فأجواب : أن يقول إلى آخر ما قال هنا . ويظهر من ذلك أن قوله فنقول : من كلام شارحنا ، لا من كلام « ابن عمر » .

قوله : ( إنما تعرض هنا للنصاب ) أى : أن المصنف إنما التفت هنا لذكر النصاب . وأما قوله من الحب والتمر : فليس المقصود .

قوله : ( ستة أقفزة ) جمع قفيز ، وهو ثمانية وأربعون صاعا .

قوله : ( والأول هو المشهور واحد أوسق ) كَفَلْسٍ وَأَفْلَسٍ . والثانى واحد أَوْسَاقٍ كَجَمَلٍ وَأَحْمَالٍ - كما فى « التحقيق » .

قوله : ( أى ضم وجمع ) أى : من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .

قوله : ( بمده صلى الله عليه وسلم ) والمُدُّ : ملء اليدين جميعا المتوسطتين ، لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .

قوله : ( وقد حرر النصاب ) أى : فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة . ووقع ذلك بحضرة

الشيخ « عبد الله المنوفى » .

قوله : ( ستة أرداد ) والإردب ست وبيات ، والوينة ستة عشر قدحا - وقد حرره عجم

فى زمنه فوجده بالأقداح : أربعمائة قدح . وبالأرداب أربعة أرداد ووية ؛ لكبر الكيل فى زمنه

الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق ثلاثائة وعشرون رطلا .  
فمبلغ النصاب وزنا : ألف وستائة رطل بالبغدادى . والرطل مائة وثمانية ، وعشرون  
درهما مكيا ، كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير ؛ أى : تكون  
الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفها ما امتد .

**تبييات - الأول :** تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخوذ منه ، وفيه  
تفصيل : فإن سقى بغير مشقة كإاء السماء : ففيه العشر . وإن سقى بمشقة كالدواليب :

عما كان في الأزمنة السابقة . وعبارة عجم : قد حررت المد فوجدته ثلث قدح بالمصرى ، فيكون  
الصاع قدحا وثلثا . فالخمس أوسق : أربعائة قدح بالمصرى ، وهى أربعة أرداد ووبية .  
والإردب بكسر الهمزة - قاله في « المحكم » . وقال « عياض » : بالفتح . وقال « النووى » :  
بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة ، مكيال لأهل مصر . وظاهر « القاموس » : أن  
فيه لغة بالضم - أفاده « الخطاب » .

قوله : ( إاء السماء ) ومثله الماء الجارى أو ما يسقى بقليل ماء كالذرة الصيفى بأرض  
مصر ، فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه في الأرض ؛ ثم لا يسقى بعد ذلك :

قوله : ( كالدواليب ) أى : والدلاء وإن سقى بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو  
تقاربا وهو ما دون الثلثين ، فيؤخذ العشر من ذى السبع ونصفه من ذى الآلة . وإن سقى  
بأحدهما أكثر ، فقيل : الحكم للأكثر ويلغى الأقل . وقيل : كل على حكمه . والمراد بكونهما  
على حكميهما : أن تقسم الحرث ثلاثة أثلاث مثلا ، فثلثاه يخرج عشرهما وثلثه يخرج نصف  
عشره إن كان السقى بالسبع الثلثين وبالآلة الثلث وبالعكس العكس . والمراد بالأكثر مدة على  
ظاهر كلام « المواق » أنه الراجح ؛ ولو كان السقى فيها كالسقى فى الأقل أو دون أو غير ذلك ،  
كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسبع وأربعة بالآلة ؛ لكن سقيه بالسبع  
مرتين وسقيه بالآلة مرة : فإنه يغلب الأكثر مدة على القول الأول ويخرج نصف عشر الكل .  
وعلى الثانى يقسم الحب أقساما ثلاثة ، فثلثاه يخرج نصف عشرهما ، وثلثه عشره . ومقابل  
الراجح : اعتبار الأكثر سقيا ؛ لا مدة .

ففيه نصف العشر ، كذا ورد في الصحيح من قوله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم :  
 الثاني : تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات .  
 الثالث : تؤخذ الزكاة من القدر المذكور ؛ سواء كانت الأرض يؤخذ لها أجر أم لا .  
 ثم شرع يبين أن الأنواع تضم ، فإذا اجتمع من مجموعها نصاب : زكيت ،  
 وإلا فلا . وأن الأجناس لا تضم ، فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب : لا يزكى . فمن  
 الأول قوله : ( وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ) بضم السين : ضرب من الشعير ليس  
 له قشر كأنه حنطة ، بناء على أنها كلها جنس واحد ، وهو المنصوص في المذهب .

قوله : ( كذا ورد في الصحيح ) من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فيما  
 سقى السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالتضح نصف العشر » <sup>(١)</sup> انتهى .

قوله : ( بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات إلخ ) أى : فالخارص يسقط باجتهاده  
 ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه . يفعل ذلك فى كل نخلة يقول مثلا :  
 قدر ما على هذه كذا ؛ وإذا جف ينقص كذا ، فيعمل على قوله إن كان عدلا . وأما ما يرميه  
 الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك : فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغلبنا لجانب الفقراء ، وإذا  
 لم يسقط هذا فالعلف والأكل والهدايا من باب أولي فى عدم الإسقاط . وكذا يشترط اعتبار  
 الخمسة الأوسق أن تكون خالصة من التبن الذى لا يحتزن به ، وأن تكون الحبوب والثمار  
 مزروعة . وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا فى الجبال والأراضى المباحة ؛ فلا زكاة فيه ،  
 ولا تكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به ؛ وهو لمن أخذه فإن الأرض كلها لله .

قوله : ( أجر ) أى : خراج ، لأن الخراج كبراء .

قوله : ( ضرب من الشعير ) أى : نوع من الشعير ، وهو المعروف بشعير النبي .  
 قوله : ( وهو المنصوص فى المذهب ) تعبيره بهذا يفيد أن شيئا ليس بمنصوص ، وقد  
 أشار له « بهرام » فقال : وقول « السيورى » وتلميذه « عبد الحميد » أن القمح والشعير  
 جنسان فى البيوع : يؤخذ منه عدم ضمه هنا .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع والثمار ٥٨٠/١ . والترمذى ، كتاب الزكاة - باب ما جاء فى  
 الصدقة فيما سقى بالأنهار وغيره . ومع خلاف يسير فى الألفاظ فى البخارى ، الزكاة - باب العشر فيما سقى من ماء السماء والماء  
 الجارى ١٥٥/٢ . ومسلم ، الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ١٦٧/٣ . وقال الترمذى : حسن صحيح ، ٢٣/٣ .

ولا مفهوم لقوله : ( فِي الزَّكَاةِ ) لأن هذه الثلاثة في البيع أيضا جنس واحد على المشهور .

وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد . أما إذا كانا في عامين أو أعوام ، فقليل : المعبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض . ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر . وقيل : المعبر الزراعة . فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه ، وإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه . والأول له « مالك » في كتاب « ابن سحنون » . والثاني له « ابن مسلمة » واقتصر عليه صاحب « المختصر » .

ثم بين فائدة الضم بقوله : ( فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا ) أى : جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت ( خَمْسَةٌ أَوْسُقٌ فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ ) ع : فيخرج من كل ما ينوبه . فيخرج الأعلى عن الأعلى ، والأدنى عن الأدنى ، والأوسط عن الأوسط .

قوله : ( لأن هذه الثلاثة في البيع أيضا ) فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض .

قوله : ( في عام واحد ) أى : فصل واحد من فصول السنة - كما يدل عليه « بهرام » .

قوله : ( المعبر ما نبت في زمن واحد ) أى : فصل واحد .

قوله : ( فإن زرع الثاني إلخ ) أى : وإن بيلدان ، فإذا زرع في ثلاثة أماكن ، وزرع الثاني قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني ، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال . وإن لم يكن في كل واحد نصاب ، فإنه إن كان في الأول وسقان كالثالث ، وفي الثاني ثلاثة : فإنه يضم لكل منهما ويؤكى الجميع ؛ لكن بشرط أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب ؛ أى : فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق . فإن لم يكن في الوسط من كل واحد على البديلة نصاب مثل أن يكون في كل وسقان ، فلا زكاة عليه في الجميع . وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط ومن أحدهما دون الآخر ؛ مثل أن يكون في الوسط ثلاثة أوسق وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس ، فقال « اللخمي » : لا زكاة على القاصر . وله « ابن عرفة » استظهار . انظره في شروح « خليل » .

فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى : أجزاءه . وإن أخرج الأدنى عن الأعلى : لم يجزه فوق الاتفاق في الحبوب : أنه يخرج عن كل نوع ما ينوبه . ووقع الاتفاق في المواشى أنه يخرج الوسط . واختلف في التمر ، قيل : هو مثل المواشى ، وقيل : مثل الحبوب . ومنه أيضا قوله : ( وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقَطْنِيَّةِ ) بكسر القاف وفتحها ، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به . فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاتها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة ؛ وهو المذهب بخلاف البيع فإنها فيه أجناس وهي : البسيلة ، والحميمص - بكسر الميم المشددة وفتحها - والعدس ،

قوله : ( وواقع الاتفاق في المواشى ) اعلم أنه إذا كان فيها الوسط : فلا إشكال في أخذه ؛ وإن كانت كلها خيارا كأكولة أو شرارا كلها كسخله - أى : صغيرة - وتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضراب ، فإن الساعى لا يأخذ منها شيئا ؛ إلا أن يريد المالك دفع الخيار . إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء : فله أخذها ؛ لكونها بلغت سن الإجزاء . وأما الصغيرة : فليس له أخذها .

قوله : ( فقيل مثل المواشى إلخ ) وهو المعتمد ، وسيأتى .

قوله : ( ومنه ) أى : ومن الأول .

قوله : ( أصناف القطنية ) أى : بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه .

قوله : ( بكسر القاف إلخ ) كذا في « الكبير » أيضا . وقال في لغات « المختصر » :

بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء . وذكر « ابن عمر » عن بعضهم : أنها بتخفيف الياء ، ويقال : يضم القاف أيضا .

قوله : ( وأصلها ) أى : وأخذها من قطن وذلك لإقامتها بالمكان . وعلة التسمية

لا تقتضى التسمية فلا ينافى أن غيرها من الحبوب قائم بالمكان ، فتدبر .

قوله : ( وهو المذهب ) مقابله ما حكى « اللخمي » عن القاضى « عبد الوهاب » قولا

بعدم الضم ، فيعتبر كل على حدة .

قوله : ( البسيلة ) بكسر السين وبالياء .

قوله : ( والعدس ) بفتح الدال .

والجلبان ، والفول ، والتُّرمس ، واللوبياء ، والجُلجُلان ، وحب الفُجَل .  
ومنه أيضاً قوله : ( وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ) فإذا اجتمع من جميعها  
خمسة أوسق : زكاها ( وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّرِيِّبِ ) تجمع ، فإذا اجتمع من جميعها  
خمسة أوسق زكاها .

( وَ ) من الثاني : ( الأُرْزُ ) فيه ست لغات ، أحدها ضم الهمز والراء ( وَالذُّخْنُ )  
بضم الدال المهملة ( وَالذُّرَّةُ ) بضم الذال المعجمة ( كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ ) على  
حدته ( لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ ) على المذهب ؛ لتباين مقاصدها ، واختلاف صورها في  
الخلقة . وقوله : ( فِي الزُّكَاةِ ) إشارة لمن يقول : إنها كلها صنف واحد في الربا .

قوله : ( والجلبان ) بضم الجيم وإسكان اللام وحكى فتحها مشددة - قاله شارح  
« الموطأ » .

قوله : ( والتُّرمس ) بالضم قاموس .

قوله : ( واللوبياء ) نبات معروف مذكر يمد ويقصر - قاله شارح « الموطأ » .

قوله : ( والجُلجُلان ) بجمين مضمومتين بعد كل جيم لام - قاله شارح « الموطأ » .

قوله : ( وحب الفُجَل ) بضم الفاء ، وفي عدهما من القطاني نظر ؛ لأنهما من ذوات الزيوت .

قوله : ( ست لغات إلخ ) أُرْزُ بفتح الهمة وضم الراء . وَأُرْزُ بضمهما والزاي مشددة  
فيهما . وَأُرْزُ بضمهما وبضم الهمة وإسكان الراء والزاي مخففة فيهما كزُسْلُ ورُسْلُ . ورُزُّ  
وَرُزُّ - كما في « التحقيق » . فإذا تقرر ذلك فقوله أحدها ضم الهمة والراء ، أى : إما مع  
تشديد الزاي أو تخفيفها ، فيكون الباقي خمسة .

قوله : ( والذرة ) قال في « التحقيق » : حب معروف ومنه أبيض وأسود .

قوله : ( لا يضم إلى الآخر على المذهب ) وقيل : هى جنس واحد - ذكره « ابن ناجي » .

قوله : ( لتباين مقاصدها ) هذه العلة موجودة في بعض القطاني كالترمس والجلبان .

قوله : ( إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا ) أى : فلا يجوز التفاضل

بينها ، أى : وهو قول « ابن وهب » ، والمشهور خلافه . إلا أنه ربما يفهم من الشارح أن قول  
« ابن وهب » مشهور ، فتدبر .

( وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ ) ثلاثة ( مِنْ التَّمْرِ ) جيد ورتدىء ووسط ( أَدَى الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ ) على المشهور . أما إن كان فيها نوع واحد : أخذت منه جيدا كان أو رديئا ، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه . وإن كان فيه نوعان جيد ورتدىء : أخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا ، لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله . لقوله صلى الله عليه وسلم « زَكَاةُ كُلِّ مَالٍ مِنْهُ » فخصته السنة بالماشية أن تؤخذ من الوسط ، وبقي ما سواه على الأصل - قاله ك .

قوله : ( أصناف إلخ ) فإذا كانت أربعة : أعلى ، ودون ، ودون ، ودون ، كان الوسط صنفين ؛ إذ الطرفان أعلاها وأدناها ، ويبقى النظر إذا كانت خمسة متفاوتة ، فهل الوسط الثالث - وهو الظاهر - أو ما بين الطرفين ؟ وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل نوع من التمر ما ينويه لشق ذلك ؛ لاختلاف ما في الحائط .

قوله : ( على المشهور ) وقيل : يؤخذ من كل بحسابه ، لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه ؛ استثنى الشرع منه أخذ الرديء من الماشية بقى ما عداه على أصله - قاله تمت . ومثل أصناف التمر في الإخراج من الوسط : أصناف الزبيب على مارجحه بعضهم . وإنما أجزأ ذلك رفقا بالمرزكي وبالفقراء ، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضرَّ ربَّ المال ، أو من الأدنى عن الجميع لأضرَّ بالفقراء ، فكان العدل الوسط . وسكت عما لو أخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها لوضوح أمره ، وهو الجواز لأنه الأصل .

قوله : ( بحصته ) لا حاجة له .

قوله : ( من أصله ) الأولى : من أصلها .

قوله : ( فخصته السنة ) أى : فأخرجت السنة من عمومها الماشية ؛ بسبب أنها تؤخذ من الوسط .

قوله : ( وبقي ما سواه ) الأولى ما سواها . قال في « التحقيق » بعد ذلك ، قلت : وهذا التعليل لا يتأتى على المشهور إذا كانت الأصناف ثلاثة جيدا ورتديئا ووسطا ، وإنما يتأتى على القول بالأخذ مطلقا .

( وَيُرَكِّي الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ) على المشهور . لعموم قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] . وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » <sup>(١)</sup> وقال « ابن وهب » : لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت . « ابن عبد السلام » : وهو الصحيح على أصل المذهب ، لأنه ليس بمقتات . وعلى المشهور ، بتزكيته إذا بلغ النصاب : أخرجت زكاته من زيتته لا من حبه . على المشهور : العشر إن سقى بغير مشقة . ونصف العشر إن سقى بمشقة . ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن وإنما الشرط بلوغ الحب نصاباً - كما صرح به الشيخ وحكى « ابن الحاجب » : عليه الاتفاق ، فلو أخرج من حبه : لم يجزه .

( وَ ) كذلك على المشهور ( يُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ ) وهو السمس ( وَ ) في ( حَبِّ الْفُجْلِ ) ونحوهما مما يعصر ( مِنْ زَيْتِهِ ) إذا بلغ حبه خمسة أوسق : العشر ، إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة . ونفضه وعصره على ربه ،

قوله : ( إذا بلغ حبه خمسة أوسق ) أى : مقدرة الجفاف .

قوله : ( على أصل المذهب ) أى : صحة جارية على قاعدة المذهب : وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه . قال في « التحقيق » : وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه ؛ إذ هو مصلح للقوت .

قوله : ( بتزكيته ) أى : على القول بتزكيته المشهور . وقوله إذا بلغ : متعلق بتزكيته . قوله : ( لا من حبه على المشهور ) وقال « اللخمي » : الصواب قول « ابن مسلمة » و « ابن عبد الحكم » : يخرج من حبه . والمشهور ما ذكره الشيخ وهو : أن يخرج من زيتته . قوله : ( وكذلك على المشهور ) أى : من أن فيه الزكاة . ومقابله : قول « ابن وهب » . قوله : ( وفي حب ) بمعنى « من » .

قوله : ( والفجل ) بضم « الفاء » . وقوله ونحوهما : وهو القرطم إذا بلغ حب كل خمسة أوسق . وقوله من زيتته : بدل .

(١) انظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وإنما يأخذ المساكين مصفًى كالحب . ج : ما ذكره أنه يخرج من زيتته هو المشهور ، حتى إنه لو أخرج من الحب : لما أجزأه .  
 ( فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ ) أى : الزيتون وما بعده . ( أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ )  
 كان الثمن نصاباً أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة . لا نصاب الثمن .  
 بعضهم : إنما قال : ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) لضعف هذا القول . ومنهم من قال : إنما قال ذلك . لقوة الخلاف فيه . والذى فى « المختصر » وشرحه - أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت : أخرج من زيتته . وإن لم يكن له زيت - كزيتون مصر : أخرج من ثمنه . وكذلك ما لا يجف - كرطب مصر وعنبها والبول الأخضر : يزكى من ثمنه ، وإن بيع

قوله : ( ما ذكره أنه يخرج من زيتته لإخ ) لكن المعتمد : أنه يجوز الإخراج من حبهما وحب القرطم ، لأنها تراد لغير العصر كثيراً ؛ فليست كالزيتون الذى له زيت ؛ فإنه يتعين الإخراج من زيتته .  
 قوله : ( وشرحه ) أى : شرح « بهرام » أى : جنس شرحه ، فيشمل الثلاثة شروح لأنه موجود فيها .

قوله : ( أخرج من زيتته ) عبارة مجملة فنقول : اعلم أن الزيتون له أقسام : عصره ، وأكله قبل عصره ، وبيعه لمن يعصره ويأكله ، والهبة لثواب كبيعه ولغيره كأكله . فإن عصره المزكى : أخرج نصف عشر زيتته . وإن أكله حياً : تحرى ما يخرج وأخرج منه بحبه ، فإن لم يمكن تجزئته سأل أهل المعرفة فإن لم يمكن أخرج من قيمته . فإن باعه لمن يعصره سأل المشتري إن وثق به ، أى : وزكى من الزيت ، وإلا فأهل المعرفة ؛ فإن تعذر سؤلهم : زكى من ثمنه . وظاهر « التتائى » : أنه لا يعمل بتجزيه . وذكر بعض شيوخ عجم : أنه يعمل بتجزيه ؛ بل قدمه على سؤال المشتري . الرابعة : أن يبيعه لمن لا يعصره - يحتل إخراج من ثمنه أو من حبه ، انظر فى ذلك ، ولعل الظاهر : من ثمنه .

قوله : ( كزيتون مصر أخرج من ثمنه ) أى : إن باعه ونصف عشر قيمته مثلاً يوم طيبه أو إزهاته إن لم يبيع .

قوله : ( كرطب مصر وعنبها والبول الأخضر ) لا يخفى أيضاً ما فيها من الإجمال ، فنقول : اعلم أن رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه إذا باعه - كما قال الشارح . وإذا أكله : أخرج من قيمته نصف العشر أو العشر على ما تقدم ، ولا يجزئ الإخراج من حبه بأن يخرج

بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير ، إذا كان خرصه خمسة أوسق . وإن نقص عنها : لم يجب فيه شيء إن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك .

(وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَفْوَاجِ) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا في (الْحُضْرِ) لما صح عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعْلُ

تمرا أو زيبيا وأولى رطباً وعنباً . وأما الفول الأخضر المسقاوي : فيخير بين أن يخرج من ثمنه عند البيع أو قيمته عند عدمه ، وبين أن يخرج من يابس من جنسه . والفرق بينه وبين الرطب والعنب اللذين لا يجفان حيث حكم بتعين الإخراج من ثمنهما أو قيمته دونه : أنه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له بخلافهما ، فإن ترك المسقاوي حتى يبس : أخرج من حبه .

فإن قلت : وجوب الزكاة في الفول الأخضر والفريك يخالف ما تقدم ، من أن الراجح وجوب الزكاة باليبس . قلنا : هذا مبني على القول بأن الوجوب بإفراك الحب . وقوله : كرتب مصر وعنبها ، وأما رطب وعنب غير مصر مما يجف : فلا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه . فيجوز أن يزكى من ثمنه . وقولنا : أي المسقاوي ؛ احترازاً من النبلى مثلاً فيخرج من حبه أبقاه أو أكله أو بيع أخضر ، فيشتري يابساً من جنسه ويخرج عنه .

قوله : ( بأضعاف ذلك ) بدل من قوله أكثر ، والمشار له ما تجب فيه الزكاة .

قوله : ( الخضرة ) هذا لـ « زروق » فإنه قال : يعنى الخضرة كالتفاح والمشمش وما في معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات . والأحسن ما قال « ابن عمر » حيث قال : يريد - أي : المصنف - كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر أم لا ، وهذا إشارة إلى « ابن حبيب » القائل : بوجوب الزكاة في الفاكهة التي تيبس مثل الجوز واللوز .

قوله : ( لما صح عن معاذ إن ) هذا الحديث رواه « الحاكم » وهو المصحح ، كما أشار له في « التحقيق » .

قوله : ( والبعل ) هو ما شرب بعروقه من غير سقى بماء وبآلة وغيرها . وقال « الأزهرى » : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها ؛ فرسخت عروقها في الماء ؛ واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها ، اهـ . من « النهاية » .

والسِيلُ العَشْرُ وفيما سُقِيَ بِالنَّضِجِ نِصْفُ العُشْرِ<sup>(١)</sup> » وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب : فمَعْفُوٌّ ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ ) الدينانير ( عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ) وقوله : ( رُبْعُ العُشْرِ ) تفسير لنصف الدينار ،

قوله : ( والسيل ) غلب السيل في المجتمع من المطر - كما أُقَادَ « المصباح » . فعطفه على السماء من عطف الخاص على العام - وانظر النكتة في توسط البعل بين العام والخاص .  
قوله : ( بالنضج ) أى : بالماء الذى ينضجه الناضح ، أى : يحمله البعير من نهر أو بحر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالماء سمي ناضحا لأنه ينضح العطش ، أى : يبيله بالماء . ولكن المقصود هنا ما سقى بآلة .  
قوله : ( وإنما ذلك ) أى : العشر أو نصف العشر . والظاهر : أن هذا من كلام « معاذ بن جبل » .

قوله : ( والحبوب ) أى : ما عدا الحنطة .  
قوله : ( والبطيخ ) بكسر « الباء » .  
قوله : ( فمَعْفُوٌّ ) أى : فشيء مَعْفُوٌّ عنه ، فهو من باب الحذف والإيصال فاعتبرها شيئا واحدا . وإلا لقال : فمَعْفُوٌّ عنها ، فتدبر .  
قوله : ( من الذهب ) بمعنى « فى » وكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( فى أقل من عشرين دينارا ) ووزن الدينار الشرعى : أربعة وعشرون قيراطا . والقيراط : ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات : اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير . وأما الدينانير المصرية المجودة فى زماننا من سكة « محمد وإبراهيم » فقد صغرت عن الشرعية ، حتى صار النصاب منها : ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعى خروبة .

(١) هذه الرواية فى المطأ ، كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرص من أشجار النخيل والأعناب ٢٧٠/١ . وانظر

ما سبق ص ٣٤٣ هامش (١) .

زيادة إيضاح ( فَمَا زَادَ ) على العشرين دينارا ( فَمُخْرَجٌ مِنْهُ ) ( بِحِسَابِ ذَلِكَ )  
أى : ما زاد ( وَإِنْ قَلَّ ) ولا يشترط بلوغه في الذهب أربعة دنانير وفي الفضة أربعين  
درهما .

( وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ ) أى : المائتى درهم  
( حَمْسَةُ أَوْاقٍ ) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة : جمع أوقية ( وَالْأَوْقِيَّةُ ) بضم الهمزة  
وتشديد الياء : زنتها ( أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ) بالدرهم الشرعى وهو الدرهم المكى ، وقد تقدم :  
أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره . ويقال له درهم الكيل .

قوله : ( زيادة إيضاح ) جواب عما يقال : لا حاجة لهذا التفسير ، لأنه عند أدنى تأمل يعلم  
ذلك . وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف . وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا ؛ يعلم كونه ربع  
العشر بأدنى تأمل .

قوله : ( ولا يشترط بلوغه ) أى : خلافا لـ « أئى حنيفة » فإنه قال : لا شئء في الزيادة على  
النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب ، وأربعين درهما في الورق إذا بلغ زكاة ، انتهى .  
قوله : ( مائتى درهم ) شرعية . ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على  
ما حرره عجم : مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان درهم ، وذلك لنقص الدرهم الشرعى  
عن الدرهم المصرى خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة . والتعويل في النصاب من الفضة  
العقدية على ما يساوى المائتى درهم شرعية وزنا ، لأن الأنصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصغر  
والكبير . فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة . وأما مقداره من القروش فينضبظ لانضباطها  
بالوزن وإن اختلفت باختلاف نوعها . فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لانفاقهما وزنا . وأما  
البنادقة فالنصاب منها عشرون ، وأبو طاقة اثنان وعشرون .

قوله : ( أى المائتى ) ذكره على طريق الحكاية ، وإلا لقال : أى المائتا .

قوله : ( والأوقية ) التى هى مفرد أواق بالأوجه المتقدمة ، وأنكر الجمهور وقية .

تسميه : أواق : على وزن جوارير .

قوله : ( ويقال له درهم الكيل ) أى : لأن به يتحقق المكايل الشرعية إذا تركت منها الأوقية  
والرطل والمد والصاع - أفاده في « التحقيق » .

ثم فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم بقوله : ( مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ ، أَعْنَى أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ ) شرعية ( وَزْنُهَا عَشْرَةٌ ) أى : وزن عشرة ( دَرَاهِمٍ ) شرعية . وذلك أنك إذا اعتبرت ما فى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من درهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا ، لأن وزن الدرهم كما تقدم : خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط . وكل دينار : وزنه اثنتان وسبعون حبة . فإذا ضربت عشرة فى خمسين خرج من ذلك : خمسمائة وتبقى الأخماس وهى عشرون خمسا بأربع حبوب ، فهذه خمسمائة وأربع حبوب . وإذا ضربت سبعة فى اثنين وسبعين يخرج من ذلك : خمسمائة وأربع حبوب ، فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم فى عدد الحبوب .

وكرر قوله : ( فَإِذَا بَلَغَتْ ) الدراهم من ( هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتًا دِرْهَمٍ ) صوابه

قوله : ( من وزن سبعة ) تعقب « ابن عمر » كلام المصنف بأنه مشكل من وجهين : أحدهما - قوله من وزن سبعة فأحال مجهولا على مجهول ، لأنه لم يبين الذهب . والثانى : قوله من وزن سبعة ، يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير . وقوله أعنى : يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم . وقول الشارح ثم فسر الأوقية : لا يظهر . إذ ليس قوله من وزن سبعة : تفسيرا للأوقية كما هو ظاهر .

قوله : ( ودنانير الكيل ) انظره ؛ فإنك قد عرفت أن الدرهم يسمى درهم الكيل ، لأن به عرفت المكييل الشرعية . فما وجه تسمية الدينار بكونه يسمى دينار الكيل ؟

قوله : ( وكرر قوله ) التكرار بالنظر لكونه مأخوذا بطريق المفهوم من قوله : ولا زكاة من الفضة فى أقل ، فإنه يعلم منه أنها إذا بلغت مائتى درهم فيها الزكاة .

قوله : ( فإذا بلغت الدراهم ) أى : المطلقة . وقوله من هذه الدراهم ، أى : الشرعية . وقضية المصنف : أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها ، وليس كذلك ؛ إذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة . وأما إذا لم تروج كالكاملة فلا . وأما إذا كملت جساً ونقصت معنى - كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل - فالأولى إن راجت : ككاملة زكى ، وإلا فلا . والثانية يزكها مطلقا راجت ككاملة أم لا . لأن رديئة الأصل شأنها أن لا تنقص فى النصفية فيزكها مطلقا - كما قررنا . فإن قيل : زكاة الناقصة التى تروج كالكاملة منافع للمشهور : من أن النصاب تحديد لا تقريب . فالجواب : أن هذا مبنى على مقابل المشهور ، أو أن النقص اليسير الذى تروج معه يرواج الكاملة بمنزلة العدم . والفيلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تُعومل بها عددا .

مائتي درهم ، ليرتب عليه قوله : ( ففِيهَا رُبْعُ عَشْرَهَا ) وهو ( خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ ) على المائتي درهم ( فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

ثم فرع على الجمع فقال : ( فَمَنْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دِينَارٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ ) فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة ؛ بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها ، كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير . فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما : فلا يخرج شيئا . ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور .

وبما فرغ من زكاة العين ؛ شرع يتكلم على زكاة العروض فقال : ( وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ) المراد بها في هذا الباب : الرقيق ، والعقار ، والرباع ، والثياب ،

قوله : ( فما زاد فبحساب ) هذا فيما يمكن فيه إخراج ربع عشره ، وما لا يمكن إخراج ربع عشره يشتري به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءا .

قوله : ( لفعله إلخ ) بينه في « التحقيق » بقوله : وروى عن « بكير بن عبد الله بن الأشج » أنه قال : مضت السنة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب ، وأخرج الزكاة عنهما .

قوله : ( فالجمع بالأجزاء ) أى : بالتجزئة والمقابلة .

قوله : ( بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ) أى : فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف دنانير غيرها ، فإنه اثنا عشر درهما .

قوله : ( ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ) وإخراج الجدد عنهما فيجزى مع الكراهة . واعلم أن مقابل المشهور قولان - أحدهما : المنع مطلقا لأنه من باب الإخراج للقيمة . الثاني : يجوز إخراج الورق عن الذهب ؛ لأنه أيسر على الفقراء . والقول المشهور يمنع كونه ممن إخراج القيمة - هذا ملخص ما في « بهرام » ، فتدبر .

قوله : ( المراد بها في هذا الباب ) احترازا عن العرض في باب البيوع الفاسدة . فالمراد به : ما قابل المثلى وما قابل الحيوان في الجملة .

والقمح ، وجميع الحبوب والثمار ، والحيوان . إذا قصرت عن النصاب : وهى إما للقنية : ولا زكاة فيها اتفاقا ، وإما للتجارة : ففيها الزكاة اتفاقا . وهى إما للإدارة وستأتى ، وإما للاحتكار : وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر .

ولوجوب الزكاة فيها شروط - أحدها : النية وإليه أشار بقوله : ( حَتَّى ) أى : إلا أن ( تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ) أى : ينوى بها التجارة فقط ، أو التجارة مع القنية أو الغلة ؛ احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها ، ولا نية له . أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط ؛ أو الغلة فقط ؛ أو هما معا . فإنه لا زكاة في هذا .  
ثانيها : أنه يترصد بها الأسواق ، أى : يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا .  
وأخذ هذا من قوله : ( فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ ) .

ثالثها : أن يملكها بمعاوضة ؛ وأخذ هذا فى قوله : ( مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا )

قوله : ( إذا قصرت عن النصاب ) أى : هذه الأشياء التى هى القمح الخ ، والمناسب أن يقول : إذا لم تجب الزكاة فى عينها لشموله لِمَا إذا قصرت أو لم يمر عليها الحول ، أو زكى عنها فلا يزكيا مرة أخرى .

قوله : ( ولوجوب الزكاة فيها ) أى : فى العروض التى للتجارة ، إلا أن بعض الشروط عام فى الاحتكار والإدارة كقوله : من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها . والبعض خاص بواحد معين كقوله فإذا بعته بعد حول فأكثر : خاص بالاحتكار . وأما النضوض ولو درهما فخاص بالإدارة .  
قوله : ( التجارة مع القنية ) أى : أو التجارة والقنية والغلة .

قوله : ( كأن يعاوض بها ) الظاهر : قراءته بالفتح ، أى : كأن تدفع عوضا له فى مقابلة شيء يعطيه .

قوله : ( ولا نية له ) قال فى « التحقيق » : والسرف فيه أن الأصل سقوط الزكاة فى العرض ؛ فانصرف عدم النية إلى الأصل ، وأما مع النية من المذكورات فأخرى .  
قوله : ( وأخذ هذا من قوله فإذا بعته بعد حول ) لأن شأن ما يباع بالرخص أن لا يملك حولاً .

قوله : ( ثالثها أن يملكها بمعاوضة ) أى : معاوضة مالية . فقول الشارح احترازا من أن يملكها بإرث محترز قوله معاوضة ، وقوله مالية احترازا عن المعاوضة الغير المالية ؛ كالمأخوذ عن خلع .

أَوْ زَكَّيْتَهُ) احترازاً من أن يملكها بإرث أو هبة ونحو ذلك ، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها .

رابعها : أن يبيعها بعين ، وأخذ هذا من قوله : ( فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ) احترازاً من أن يبيعها بعرض ؛ فإنه لا يزكى .

خامسها : أن يكون مقامها قبل البيع حولاً فما فوقه ، ويمكن أخذ هذا من قوله : ( قَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ) ومن قوله قبل : فإذا بعته بعد حول ؛ احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

قوله : ( إلا بعد حول ) ولو آخر قبضه هروباً من الزكاة .

قوله : ( أن يبيعها بعين ) لا إن لم يبيعها أصلاً ، أو باعها بغير العين . إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر ؛ أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته . ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير : فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ؛ ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب ، لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه .

قوله : ( وأخذ هذا من قوله ففي ثمنها ) ونحوه في ثمن وفيه نظر ؛ إذ الثمن كما يكون عيناً يكون غير عين ، إلا أن يقال أراد النظر للأغلب .

قوله : ( لحول واحد ) سمي الحول حولاً : لأن الأحوال تحول فيه . كما سميت السنة سنة . والسنة : التغيير . وسمى العام عاماً : لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك .

قوله : ( خامسها أن يكون مقامها إلخ ) لا يشترط ذلك ؛ بل المدار على مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه . وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ، ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة .

تنبيه : يجوز الاحتكار ولو في الأطعمة ؛ لكن يقيد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس ؛ وإلا فلا يجوز ذلك يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه فيمنع ، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته .

قوله : ( ويمكن أخذ هذا إلخ ) لا وجه للتعبير بـ"يمكن" ؛ بل هذا أصرح مما تقدم .

ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة : وهى التى تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع . فقال مستثنيا من قوله **ففى ثمنها الزكاة لحول واحد** : ( **إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ** ) أى : لا يثبت ( **بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ** ) بل تباع بالسعر الحاضر وتختلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ، ولا سوق كساد الشراء ( **فَأَنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ** ) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة . فالديباج وشبهه ، والرقيق ، والعقار : يقوم بالذهب . والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها : تقوم بالفضة . وابتداء التقويم عند « أشهب » من يوم أخذ فى الإدارة - وقال « الباجى » : من يوم زكى الثمن ، أو من يوم إفادته . واستظهره بعضهم . قال بعضهم : وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها .

قوله : ( وتباع إلخ ) قال فى « التحقيق » : المدير لا يرصد الأسواق ؛ بل يكتفى بما أمكنه من الربح ، وربما باع بغير ربح ؛ وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها .  
قوله : ( سوق نفاق البيع ) أى : كثرة طلاب البيع ، أى البيع - كما يفيد « المصباح » .  
قوله : ( بل تباع إلخ ) ناظر لقوله : ولا عرض ، وقوله : ولا سوق كساد الشراء ، ناظر لقوله : عين .  
قوله : ( كل جنس بما يباع إلخ ) الظاهر : أن ذلك ليس بشرط .  
قوله : ( دون بيع الضرورة ) لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش .  
قوله : ( فالديباج إلخ ) الديباج مارق من ثياب الحرير - ذكره القسطلانى فى باب اللباس .  
قوله : ( وشبهه ) أى : كالثياب القطن الرفيعة ، وقوله واللبيسة على وزن فَعِيلَة ، أى : الملبوسة ، أى التى شأنها كثرة اللبس .

قوله : ( وابتداء التقويم إلخ ) أى : ابتداء حول التقويم . وفى المسألة قول ثالث لـ « الحمى » فإنه يقول : يجعل لنفسه حولا وسطا كائنا بين ملك الأصل وبين شهر الإدارة ، مثال ذلك : أن يملك نصابا أو يزكيه عند المحرم ، ثم يدير به فى رجب ، فعلى فهم « الباجى » : تجعل حولك المحرم فتقوم عروضك وتزكى عند المحرم الثانى ، وعلى كلام « أشهب » : تقوم عند رجب . وعلى كلام « اللخمى » ربيع الأول مثلا . قال « خليل » مقتصر على قولين : وهل حوله للأصل أو وسط منه ؟ ومن الإدارة تأويلان ، فقضية كلام « المختصر » حيث اقتصر عليهما

( وَ ) بعد أن تفرغ من التقويم ( تُزَكِّي ذَلِكَ ) أى : الذى قومته من العروض - بشرط أن ينض من أثمانها - أى : العروض المدارة - شىء ما ولو درهما . ولا فرق على المشهور بين أن ينض له شىء في أول الحول أو في آخره . أما إذا لم ينض له شىء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا : فإنه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشهر ؛ ويلغى الزائد على الحول . وكذلك يزكى المدير النقد إن كان معه ، وإليه أشار بقوله : ( مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ ) وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو . ( وَحَوْلُ رَيْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ ) ظاهره : كان الأصل نصابا أم لا ، وهو كذلك على المشهور . مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ؛ ثم اشترى به

ترجيحهما وأنها على حد سواء يسوغ العمل بأى واحد منهما . ومحل الخلاف : في الحول الذى يقوم عند تمامه . وأما حول ناضه إذا بلغ نصابا : فإنه حول الأصل قطعا .

قوله : ( بشرط أن ينض إلخ ) قضية جعل المبالغة على الدرهم : أن دونه ليس له هذا الحكم ، وهو كذلك . قال بعض شراح « خليل » : ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه ، ثم هذا الذى نض له ولو درهما يخرج عما قومه من العروض ثمنا على المشهور لا عرضا بقيمته . قوله : ( ولا فرق على المشهور بين أن ينض ... أول الحول ) وقيل : يراعى النضوض آخر الحول لأنه وقت تعلق الزكاة ، ولا فرق بين أن يبقى ذلك الدرهم الذى نض أو لا . قوله : ( فإنه يقوم إلخ ) هذا جواب « أما » ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه ؛ الذى هو قوله : أما إذا لم ينض له شىء .

قوله : ( يزكى عن دينه إلخ ) أى : عن عدده ، أى : إذا كان من بيع . وأما دين القرض النقد مطلقا : فيزكيه لسنة من أصله ولو مكث أعواما على المدين . وقوله النقد ، وأما إذا كان عرضا مرجوا حالا أو لا : فيقوم بعين ، أى : وهو من بيع . وأما من قرض : فلا . وقوله الحال ، وأما إذا كان مؤجلا - والحال أنه من بيع فإن كان مرجوا : قومه بعرض ، ثم قوم العرض بعين . وإن لم يكن مرجوا : فلا تقويم . وقوله المرجو ، وأما إذا كان نقدا حالا ليس مرجوا : فلا تقويم ولا زكاة .

تنبیه : لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها : فلا زكاة عليها في الزيادة . كما أنها لو بيعت ببخس : فلا تسترد الزيادة من الفقير .

قوله : ( وهو كذلك إلخ ) وقيل : إذا كان أقل من نصاب يستأنف .

سلعة باعها بعد شهر بعشرين : فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يقدر كامنا في أصله .  
( وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأَمْهَاتِ ) والأصل في هذا قول « عمر »  
رضي الله عنه : عُدَّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا . والربح كالسَّخَالِ .

قوله : ( فإنه يزكى الآن ) أى : حين يبعه بعد شهر مضاف إلى إقامتها عنده أحد عشر شهرا . ويصير حوله ثاني عام من يوم التمام . وقوله بعد شهر ، أى : بعد تمامه ولو بمدة ، أى : أو حين تمامه . فالحاصل : أنه يزكى حين البيع عند تمام العام أو بعده بما يوفى النصاب ، ثم يزكى ثاني عام لحول التزكية . وأما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام : فإنه إنما يزكى العشرين عند تمام ذلك الشهر المتمم لأنه حول الأصل - كما قال المصنف . وحمل كلام المصنف على هذه أمس مما حمل عليه هذا الشارح ، وقد حملت كلام المصنف على هذه التى أمس بقوله حول أصله ، لأنه يتبادر منه أن حول أصله إنما تم بعد الربح . وأما إن تم قبل الربح : فيزكى أيضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله في المستقبل من يوم التزكية ، وإن كانت تلك التزكية منظورا فيها لحول الأصل .  
تبييه : لم يبين المصنف رحمه الله حول أصله وفيه تفصيل ، لأن أصله إما أن يكون عينا تسلفها ، أو عرضا تسلفه ، أو عرضا اشتراه للتجارة ، أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجربة . فالحول في الأول : من يوم القرض . وفي الثاني : من يوم التجرة . وفي الثالث : من يوم الشراء .  
وفي الرابع : من يوم البيع .

قوله : ( وكذلك ) أى : مثل ربح المال .

قوله : ( حول نسل الأنعام إنخ ) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب . فمن كانت عنده ثلاثة من الإبل فولدت ما يكمل النصاب ، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب : وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات ؛ لأن نسل الحيوان كريح المال يضم لأصله . وظاهره : ولو كان النسل من غير نوع الأمهات . فلو نتجت الإبل غنما أو البقر إبلا نصابا : لكان حول النسل حول الأمهات ؛ لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته . وأما بالنسبة لتكميل النصاب : فلا بد أن يكون النسل من نوع الأصل ، فلا يضم الإبل للبقر .

قوله : ( السخلة ) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سيخال وتجمع أيضا على سَخَلٍ مثل تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ - كذا في « المصباح » إلا أن مراده - أى المصنف : بالسخلة الصغيرة . وسيخال - بكسر السين : على وزن فَعَالٍ .

قوله : ( والربح كالسخال ) فيه إشارة إلى أن تزكية النسل أصل والربح فرع ، فحينئذ يتحقق لنا الاعتراض على المصنف : بأنه كيف يقيس الأصل على الفرع ؟ لأن الأصل

ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال : ( وَمَنْ لَهُ مَالٌ ) يعنى من العين ، يدل عليه قوله بعد : ولا يسقط الدين زكاة حب إلخ ( تَجِبُ الزَّكَاةُ ) مثل أن يكون عنده عشرون دينارا ( وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ) بعوض ، سواء كان عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها ، وسواء كان حالا أو مؤجلا ( مِثْلُهُ ) أى : مثل الذى له ، وهو عشرون دينارا ( أَوْ ) عليه دين ( يَنْقُصُهُ ) أى : ينقص المال الذى معه ( عَنِ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ ) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة . مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا . ( فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ) في الصورتين : وظاهر كلام الشيخ : أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى في عصمته ؛ وهو كذلك على أحد التشهيرات . وعلى التشهير الآخر لا يسقطها . وظاهره أيضا : ولو كان الدين زكاة ، وهو كذلك على المشهور . وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض : احترازا من النذور والكفارات - قاله ع .

ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسألة فقال : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ) أى : عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء ( مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ غُرُوضٍ مُقْتَنَةٍ ) تقدم أن المراد بها هنا : الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب . فقوله :

هو الأنعام والفرع العين ، لأن العين اختلف في ربحها والأمهات لم يختلف فيها عندنا . ولم يفرق « مالك » بين أن تكون الأمهات نصابا أم لا .

قوله : ( التى في عصمته ) وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها .

قوله : ( وهو كذلك على أحد التشهيرات ) وعلى الراجح فقد قال العلامة « خليل » عطفا على قوله ولو دين زكاة : أو كمهر .

قوله : ( احترازا من النذور والكفارات إلخ ) والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ ولو كرها ، بخلاف نحو الكفارة والنذر .

قوله : ( القاصرة عن النصاب ) صفة لقوله : القمح إلخ ، ثم أقول : فيه نظر ؛ بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت ، فإنه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويؤكى .

( أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُّقْتَنَةً أَوْ عَقَارٍ ) بالفتح مخففا وهي : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة ( أَوْ رَيْحٍ ) وهو : ما له عتبة كاللدور ؛ من عطف الخاص على العام ( مَا ) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ، ومما لا يزكى إلخ بيان له « ما » ففى كلامه تقديم وتأخير تقديره : أن من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة : فإن الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده شيء ( فِيهِ وَفَاءً لِذَيْنِهِ ) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية ( فَلَمْ ) يجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور ؛ بشرط أن يحول عليها الحول عند رها ، وأن تكون مما يباع مثله فى الدين و ( يُزَكُّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ ) مثاله : أن يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك ، أو ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفى دينه : فإنه يقوم العروض وقت الوجوب آخر الحول ويجعلها فى الدين بالشرطين المتقدمين ويذكرى العين . هذا إذا وقت عروضه بدينه .

( فَإِنْ لَمْ تُؤَفَّ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا ) أى : الذى ( بِيَدِهِ ) من المال ( فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ) أى : بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده ( مَا ) أى : شيء ( فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً ) مثاله : أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا ، وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحال عليها الحول وعنده ما يفى بعشرة تبقى

قوله : ( وإن لم يكن لها عتبة ) أى : كالأرض الساحة .

أقول : وحينئذ فيكون عطف قوله أوردع : من عطف الخاص على العام ، وهو لا يكون كعكسه بـ « أو » ويجاب : بأن يراد بالعام ما عدا الخاص . وكذا يقال فى قول الشارح : من عطف الخاص إلخ .

قوله : ( فليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور ) قال « بهرام » : المشهور أن الدين يجعل فيما بيده من العروض . وقال « ابن عبد الحكم » إنما يجعل فى العين خاصة ، اهـ .

قوله : ( بشرط أن يحول عليها الحول ) وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه ، والمعدن خروجه .

عشرة من الثلاثين ويعطيها : فتبقى عشرون فيزيكها . ومفهوم كلامه - أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزيكيه وهو كذلك ، مثاله : أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين : تبقى عشرة لا زكاة فيها .

ولما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال : ( وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ ) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز ، مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده : فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها . والفرق بين ذلك وبين العين : أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين . وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراس والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا . وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند « أشهب » ويسقطها عند « عبد الوهاب » .

ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال : ( وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ) أى : على من له مال ( فِي دَيْنٍ ) أصله عين عنده أو بيده - عرض تجارة ( حَتَّى يَقْبِضَهُ ) يريد بالدين دين القرض ودين البيع إذا كان محتكرا ، مثل : أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل ؛ أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين .

قوله : ( ويعطيها ) ليس المراد : الإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين ؛ بل المراد : يلاحظ أنها في مقابلة الدين ؛ وكأن رب الدين أخذها بالفعل وإن لم يستحق أخذها الآن لعدم حلول الأجل .

قوله : ( الخراس ) هم الذين يقدرن ما على النخيل من الأوسق . وقوله فخرصوا : ناظر للخراس الذين هم للثمار . وقوله وأخذوا : ناظر للسعاة الذين هم للمواشي ، ففي العبارة توزيع . وحيث قد فقله وأخذوا منهم ، أى : الناس لا بالمعنى المتقدم . ففي العبارة استخدام ، والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون - لها يكون لما نبت - كما أفاده في « المدونة » .  
قوله : ( وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب ) أى : وهو الراجح .

( وَإِنْ أَقَامَ ) الدين ( أَعْوَامًا ) عند المدين ( فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ ) ربه ( لِإِعَامٍ وَوَاحِدٍ ) لما مضى من السنين ( بَعْدَ قَبْضِهِ ) إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول ؛ فيكتمل به النصاب .

تنبية : ظاهر قوله إنما يزكيه لعام واحد إلى آخره : وإن كان فرارا من الزكاة ، والذي قاله « ابن القاسم » : إن تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين . وإنما قيدنا قوله : في دين بقولنا : أصله عين أو عرض تجارة ، احترازاً مما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان من ميراث مثلاً : فإنه يستقبل به كما سيصرح به . وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً ، احترازاً مما إذا كان مدبراً : فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم .

قوله : ( بعد قبضه ) أى : حقيقة وهو واضح ، أو حكماً كأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن المحتكر يزكيه لكن من غيره إلا أن يقول الواهب : أردت أن الزكاة منه وأولئى لو شرط ذلك الواهب . وأما لو وهبه للمدين : فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبض لا حقيقة ولا حكماً .

قوله : ( فيكتمل به النصاب ) أى : فيكتمل بالمال الذى عنده - النصاب .

قوله : ( والذي قاله ابن القاسم ) نص « ابن عرفة » في دين المحتكر ولو أخره - أى المحتكر فراراً - زكاه لعام واحد . وسمع « أصبغ » « ابن القاسم » : لكل عام . وذكر « عبد الحق » أن الدين الذى للمدبر إذا كان قرضاً : فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه ، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة : فيزكيه لكل سنة اتفاقاً ، اهـ . فليحمل ذكر الخلاف في دين القرض على دين المحتكر ، وتعقب الشيوخ قول « ابن القاسم » .

قوله : ( احترازاً مما إذا لم يكن كذلك ) أى : ليس أصله عيناً بيده ولا عرض تجارة ، أى : بأن كان أصله مثلاً عرضاً مأخوذاً من ميراث أو هبة أو نحوهما ؛ أو باعه بثمن ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلاً ، أو كان نفس الدين عيناً وصلت إليه من ميراث مثلاً ؛ ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلاً وسيأتى .

( وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ ) يعنى عرض تجارة الاحتكار : وحكمه حكم الدين إذا كان أصله عينا ، فإنه إنما يزكى لعام واحد ، وإن أقام أحوالا كثيرة ( حَتَّى يَبِيعَهُ ) وهذا مكرر مع قوله قبل : فإذا بعثها بعد حول إلى آخره ، ولعله إنما كرره ليرتب عليه قوله : ( وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ ) أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك ( فَلَيْسَتْ قَبْلُ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ ) يعبر من الدين أو من ثمن العرض ؛ سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا .

( وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي النَّعْيِ وَالْحَرْثِ وَالْمَأَشِيَةِ ) لعموم قوله

قوله : ( عرض تجارة الاحتكار ) أى : العرض الذى عنده . وقوله وحكمه حكم الدين ، الأولى أن يقول : فحكمه حكم الدين ، أى : الدين - المتقدم - دين القرض ودين المحتكر .

قوله : ( إذا كان أصله عينا ) أى : إنما يكون حكمه كالدين إذا كان أصله عينا بيده ، أى : أو كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة ، فإذا كان عنده عرض قنية ، فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه : فإنه يزكى ثمنه لحول أصله ، أى : أصله الثانى لا أصله الأول .

قوله : ( من ميراث ) أى : كان الدين من ميراث ، أى : أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام ، أو كان العرض الذى باعه من ميراث ، أى : أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام .

قوله : ( أو نحو ذلك ) أى : كأرش جنانية أو مهر أو خلع أو صلح على دم خطأ أو عمدا ، أو عمل يد سواء كان تركه فرارا أم لا . حاصله : أنه إذا كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها ؛ أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه ، أو أرش جنانية بيد جانيه أو وكيله : فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا . ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين : فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ؛ ولا على المعطى بالكسر عند « سحنون » ، لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ، ولذا تكون له الغلة من يوم العطية . وأنه إذا كان الدين ثمن عرض أتاه من هبة أو صدقة : فإنه يستقبل به ولو أخر قبضه فرارا .

قوله : ( لعموم قوله تعالى إلخ ) فيه أن قوله ﴿ تطهرهم ﴾ معناه من الذنوب ، والأصاغر خالية من الذنوب .

تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] ولما في «الموطأ» عن «عبد الرحمن بن القاسم»، عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تلييني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة»<sup>(١)</sup>. وفيه عن «عمر» رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة»<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأي. ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد ما يرفع أمره للإمام. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. وقوله: (وَزَكَاةُ الْفَطْرِ) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: وعليهم زكاة الفطر، وبالجر عطفا على ما قبله.

قوله: (عبد الرحمن بن القاسم) هذا أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة، وليس المراد به «ابن القاسم» تلميذ الإمام.

قوله: (اتجروا) أي: ندبا.

قوله: (إلا بعد ما يرفع أمره للإمام) أي: أو القاضي. حاصل فقه المسألة: أن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه، ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها. فلا يزكها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل، وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكي فقط أو مالكي وحنفي، وخفي أمر الصبي عليه وإلا رفع المالكي. فإن لم يكن إلا حنفي: أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي، وإلا ترك.

قوله: (أي وعليهم زكاة الفطر) لكن المطالب بالإخراج: من تلزمه نفقتهم.

قوله: (وبالجر) في الجر ركة إذ يصير تقديره حيثئذ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر. إلا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.  
قوله: (لا يقدر على شيء) أي: لا يملك ملكا تاما.

( وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ) فن ( وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ ) كالمُدَبَّرِ والمكَّاتِبِ ،  
والمعتق بعضهم . زاد في « المدونة » : ولا على ساداتهم عنهم .

أما عدم وجوبها على العبد : فلقوله تعالى : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [ سورة النحل : ٧٥ ] .

وأما عدم وجوبها على السيد : فلأن المال بيد غيره . وقال « ابن عبد السلام »  
الظاهر عندي : تعلق الزكاة بمال العبد ، إما عليه أو على سيده ؛ لأنه لأحدهما  
قطعا . للسيد انتزاعه وللعبد استمراره .

والإشارة ( في ) قوله : ( ذَلِكَ كُلُّهُ ) عائدة على جميع ما تقدم من العين  
والحرث والماشية وزكاة الفطر .

( فَإِذَا أُعْتِقَ ) العبد أو من فيه بقية رِقٍّ ( فَلْيَأْتِنْفِ ) أى : يستأنف ( حَوْلًا )  
أى : عاما ( مِنْ يَوْمِئِذٍ ) أى : من يوم عتقه ( بِمَا يَمْلِكُ ) وروى : بما ملك ( مِنْ  
مَالِهِ ) إن كان مما يشترط فيه الحول ؛ وهو العين والماشية . وإن كان مما لا يشترط فيه  
الحول ؛ وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب : وجبت عليه الزكاة . وأما إن عتق بعد  
الطيب : فلا زكاة عليه .

قوله : ( وقال ابن عبد السلام إلخ ) متعلق بكلامه منقوض بالمكَّاتِبِ ومن في معناه ممن  
ليس للسيد انتزاع ماله - قاله في « الإيضاح » .

قوله : ( وفي ذلك كله ) خبر « لا » النافية متعلق في ذلك .

قوله : ( فإذا أعتق العبد ) أى : ولم يشترط سيده أخذ ماله ، لأن مال العبد يكون له  
في العتق إن لم يشترطه السيد . بخلاف البيع : فإن مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه إن لم  
يشترطه المشتري .

قوله : ( وروى بما ملك ) ونسخة المضارع متحدة معها ، فليس المراد بما يملك في  
المستقبل ؛ لأن قرينة الحال تدل على أن الكلام في المال الكائن بيده .

( وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عِبْدِهِ وَخَادِمِهِ ) ع : العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى ؛ وهو ما ذكر هنا . وكذا قوله : وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة . ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا : ولا زكاة على عبد .

( وَ ) كذا لا زكاة على أحد في ( فَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا ) في (مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَّةِ مِنَ الرَّبَاعِ وَالْعُرُوضِ) وهذا - أعنى قوله ولا زكاة إلى آخره : لا يخلو من تكرار مع قوله قبل : ولا زكاة في العروض . بعضهم : كرهه إشارة لحديث « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) وزاد عليه ما يقاس عليه من الأشياء التي تُقْتَنَى .

قوله : ( يطلق ) أى : يطلقه المصنف .

قوله : ( وهو ما ذكر هنا ) أى : لأجل قوله : وخادمه ، فإن المراد به الأنثى ولو قال : في رقيق ، لشمليهما . والمراد : رقيق اتخذ للقنية . وكذا قوله على العبد إلخ ، مراده به : الذكر ، لأنه قال المصنف بعد ذلك : وكذا الأمة ، أى : عليها في الزنا خمسون جلدة .

قوله : ( في فرسه وداره ) أى : المتخذين للقنية .

قوله : ( ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ) احترازاً عن المتخذ للتجارة من تلك المذكورات . فالزكاة في قيمته أو ثمنه .

قوله : ( لا يخلو من تكرار ) عبر بذلك إشارة إلى أنه ليس تكراراً محضاً ، لأنه تفصيل ما أجمل سابقاً .

قوله : ( أن ) بفتح الهمزة بدل من حديث . وقوله وزاد : جملة حالية من حديث الصحيحين أى : إشارة لحديث الصحيحين . والحال أن المصنف زاد على حديث الصحيحين ، أى : على ما فيه ما يقاس على الحديث ؛ أى : على ما فيه .

(١) البخارى ، الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٤٩/٢ . ومسلم ، الزكاة - باب لا زكاة على

المسلم في عبده وفرسه ٦٧/٣ . والموطأ ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الرقيق والحيل والعسل ٢٧٧/١ .  
والترمذى ، الزكاة - باب ما جاء ليس في الحيل والرقيق صدقة . وقال : حسن صحيح ١٤٤/٣ .

وقال بعضهم : كرهه ليرتب عليه قوله : ( وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَّاسِ ) للنساء ؛ ولو كان ملكا لرجل ( مِنْ أَلْحَلِيِّ ) - بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِّيٍّ ، بضم الحاء وكسر اللام كَثْدَى وَثِدَى - لثلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله : وزكاة العين والحِرث والماشية فريضة . وظاهر كلامه : أن الحلبي إذا كان متخذًا للكراء تجب فيه الزكاة . وظاهر « المدونة » : عدم الزكاة ، وشهره « ابن الحاجب » .  
 وقوله : ( وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ

قوله : ( ليرتب إلخ ) فيه أنه لا داعي للذكر لأجل الترتيب ، لأنه يمكنه أن يقول : ولا زكاة فيما يتخذ للباس . وقوله لثلا يتوهم : تعليل لمحذوف ، أي : وإنما رتب لثلا يتوهم .  
 قوله : ( للنساء ولو كان إلخ ) الأولى عدم التخصيص ؛ فيشمل ما كان للرجل والمرأة من كل حلبي مباح ، سواء كان باقيا على حاله أو تكسر . أي : إن نوى إصلاحه . فإن نوى عدم إصلاحه أو لم يَنْوِ شيئا : ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطيع إصلاحه إلا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا . مثال ما كان مباحا للرجل : خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف - اتصلت الحلية بالنصل كالبضعة أو لا كالغمدة . وأما محرم الاستعمال : ففيه الزكاة - كالمرود والمكحلة وآلة نحو الأكل من كل غير ملموس ، فإنه حرام ولو على المرأة . وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده : وليس من الحلبي ما يجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العديدة أو الذهب المسكوك : فإن عليها فيه الزكاة .  
 قوله : ( كثدى وثدى ) وقد تكسر الحاء مثل : عَصِيٍّ .

قوله : ( وظاهر المدونة عدم الزكاة ) وهو المعتمد . وأما الحلبي المتخذ بنية التجارة : فتجب زكاته بإجماع - سواء كان لرجل أو امرأة ؛ ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة - ويتركه لعام من حين نوى به التجارة أي : يتركه وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب . وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذًا للعاقبة كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخذًا للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها .

قوله : ( أو رفع من أرضه إلخ ) يحترز بذلك من أن يكتري أرضا ليزرع فيها بنية التجارة ، فإذا كان كذلك : فإنه يتركه مرتين إحداهما زكاة النصاب ، والأخرى زكاة الثمن إذا كان نصابا إذا باع بعد الحول إذا كان محتكرا ، أو يقوم إذا كان مديرا . وإنما يترك مرتين بثلاثة شروط : أن يكرهها بنية التجارة ، والبذر فيها للتجارة ، ويزرع فيها بنية التجارة .

بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ ) استفيد من قوله قبل : وإن كان الدين أو العرض من ميراث إلى آخره . ما عدا مسألة الزرع . وما ذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد ، والفائدة : ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب . وظاهر قوله حتى يباع : تباع بالنقد أو إلى أجل . وظاهره أيضا : تركه فرارا من الزكاة أم لا . وقوله أو رفع من أرضه زرعا : خرج مخرج الغالب ، فإن حكمه كذلك إذا رفعه من غير أرضه . وكذا قوله فزكاه ، أى : الزرع خرج مخرج الغالب أيضا ، فإن حكمه كذلك إذا لم يزره .

ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال : ( وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ ) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عَدَنَ بفتح الدال في الماضي يَعْدِنُ بكسرها في المستقبل عُدُونًا : إذا أقام به ، ومنه جنَّاتِ عدن ، أى : إقامة . وكان القياس فيه إن كان اسم مكان الفتح ( مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ) بيان لما يخرج ( الزَّكَاةُ ) ظاهره : ولو كان نُذْرَةً - بفتح النون وسكون المهملة ، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير - والمشهور : أن فيها الخمس ؛ لا الزكاة . وظاهر كلامه أيضا :

قوله : ( بما يقبض منه ) بدل من به ، أى : يستقبل بما يقبض من ثمنه ، أى بما يقبضه . وقوله من ثمنه : بيان لـ « ما » وقوله : استفيد من قوله قبل : وإن كان الدين إلخ الأولى أن يقول : استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث . وقوله وما ذكره ، أى : ما عدا قوله : أو رفع من أرضه .

قوله : ( والفائدة ما تجدد إلخ ) في كلامه قصور ، إذ الفائدة نوعان - أحدهما : ما ذكره وثانيهما : ما تجدد عن مال غير مزكى ، كثمن عرض القنية .

قوله : ( إذا رفعه من غير أرضه إلخ ) كما إذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم كذلك .

قوله : ( إذا أقام به ) أى : بالمكان المفهوم من الفعل .

قوله : ( أى إقامة ) سمي بذلك : لطول إقامة الناس فيه صيفا وشتاء .

قوله : ( وكان القياس ) فيه نظر ، لأن اسم الزمان والمكان من يفعل - بكسر العين : على مَفْعَلٍ مكسور العين ، كالمَجْلِس . ومن يفعل - بفتح العين ، ويفْعَل - بضم العين : على مَفْعَلٍ مفتوح العين .

قوله : ( والمشهور أن فيها الخمس ) ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلا ؛ وإلا فرق على فقراء المسلمين .

تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك . قال في « المدونة » : ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه ، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة ( إِذَا بَلَغَ ) الخارج من معدن الذهب ( وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ ) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن ( خَمْسَةَ أَوْاقٍ فَضَّةً ) وانظر لم أثبت التاء مع المؤنث إذ الأوقية مؤنثة ( فَحَيْثُ كَانَ ) ( فِي ذَلِكَ ) الخارج ( رُبْعَ الْعُشْرِ ) لا الخمس ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » (١) .

تنبيه : ظاهر اقتضائه على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن : أنه لا يشترط في وجوبها الإسلام والحرية ، وهو قول « عبد الملك » : أن العبد كالحر ، والكافر كالمسلم ، والشركاء كالواحد . وقال « سحنون » : لا زكاة على العبد ولا على الكافر ، والشركاء يكون كل واحد يراعى النصاب في حقه وهذا هو المشهور . وعلل : بأن المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة .

قوله : ( وانظر ) قال ت : لا نظر لأن التاء لا تلزم في المؤنث المجازي ، لأنك تقول : طلعت الشمس وطلعت الشمس ، وتأمله .

قوله : ( فحيث ) أى : حين قلنا في المعدن الزكاة .

قوله : ( لعموم ) أى : بطريق المفهوم ، أى فإن مفهومه : أنه إذا كان خمسة أواق فيها الزكاة ؛ وهذا شامل للمعدن .

قوله : ( حتى يصير ) الأولى أن يقول : وحتى يصير بـ « الواو » .

(١) البخارى ، كتاب الزكاة - باب زكاة الورق . مسلم ، أول كتاب الزكاة . والموطأ ، كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة . والترمذى ، الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . وقال : حسن صحيح ١٣/٣ . وانظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وظاهر قوله ( يَوْمَ خُرُوجِهِ ) أى : يوم خلاصه أن لا يشترط فيه الحول وهو كذلك . ق : يريد - يعنى الشيخ - أن الحول ليس بشرط ، ويريد بعد تصفيته على المشهور . وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع شيئاً من المعدن فلم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه ، فمن قال لا تجب إلا بعد التصفية قال : بزكاته مرة واحدة . ومن قال تجب يوم خروجه - وهو ظاهر « الرسالة » - قال : يزكيه زكاتين ، وكذلك إذا مكث أحوالاً بغير تصفية ؛ انتهى ( وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ ) من معدن الذهب أو الفضة ( بَعْدَ ذَلِكَ ) أى : بعد ما خرج منه نصاب : الزكاة ربع عشره حالة كونه ( مُتَّصِلًا بِهِ ) أى : بالنصاب المخرج أولاً ( وَإِنْ قَلَّ ) وهذا الاتصال يحتمل أن يكون فى النيل وأن يكون فى العمل وأن يكون فيهما معا ، ويرجح الأول قوله ( فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ ) أى : عرقه الذى فى المعدن ( بِيَدِهِ ) أى : بعمله بأن تبعه حتى انقضى ؛ فأطلق اليد هنا على العمل ( وَأَبْتَدَأَ ) آخر ( غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولاً ( مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ) فإن لم يبلغ نصاباً : فلا زكاة .

قوله : ( خلاصه ) أى : خروجه .

قوله : ( ويريد بعد تصفيته ) الحاصل أنه اختلف فى ذلك ، فقيل : يتعلق الوجوب بإخراجه ولا يتوقف على تصفيته ؛ وإنما يتوقف عليها لإخراج الفقراء ، وقيل : بتصفيته من ترابه وسبكه لإزالة التراب عنه فقط . والمشهور القول الثانى الذى هو : أن الوجوب يتعلق بتصفيته - على ما قاله « الأقفهسى » .

قوله : ( وهو ظاهر الرسالة ) أى : وقد علمت أنه حمل كلامه على المشهور بقوله :

يريد بعد تصفيته .

قوله : ( الزكاة ) بالرفع مبتدأ وخبره ما قبله . وقوله ربع عشره : بدل من قوله الزكاة . أو أن

الزكاة مجرورة بإضافة نصاب إليها . وقوله ربع عشره : مبتدأ خبره ما تقدم الذى هو قوله : فيما يخرج .

قوله : ( يحتمل أن يكون فى النيل ) حاصله : أن الاحتمالات ثلاثة أرجحها أولها . فقوله يحتمل

أن يكون فى النيل ، أى : سواء اتصل العمل أم لا . وقوله وإن انقطع النيل ، أى : سواء اتصل

العمل أم لا . والحاصل أن الأقسام ثلاثة - الأول : أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب الزكاة حتى

فى الخارج بعد النصاب . ثانياً : أن ينقطع النيل ويتصل العمل ، فالذهب : لا زكاة فى الثانى

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال : ( وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمِّ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا ) من ( صِبْيَانِهِمْ وَلَا ) من ( عِبِيدِهِمْ ) إنما تؤخذ من هؤلاء الثلاثة . لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل ، لأن قوله تعالى : ﴿ فَاتْلُوهُمْ ﴾ [ سورة التوبة : ١٤ ] يستدعي مقاتلين ، وهم الغالب الرجال دون النساء والصبيان . وأما العبيد فإنهم مال تبع للمالكهم . وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، والكفر . ويشترط في هذا الأخير أن يكون غير قرشي ، وأن يقر على كفره ، فالقرشي لا جزية عليه إجماعاً لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك المرتد لا تؤخذ منه ؛ إذ لا يقر على كفره . وبقي عليه شرطان :

حتى يبلغ نصاباً لا أقل ، لا أنه لا يضم نيل لغيره . ثالثها : أن ينقطعاً معاً ، فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصاباً اتفاقاً . وإن انقطع العمل دون النيل فقيل بضم وهو المعتمد ، وقيل : بيتدى .

قوله : ( وتؤخذ الجزية ) عرفها « ابن رشد » بقوله : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمايتهم مع إقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال ؛ فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال .

قوله : ( البالغين ) وصفتهم بالبالغين ليخرج غيرهم . وهو إما تأكيد للرجال ، وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره . تمت - وعبارة أخرى : البالغين زيادة مستغنى عنها ؛ لأن الرجل لا يطلق في اللغة والعرف إلا على البالغ إلى أن قال : نعم لو قال العقلاء ليحترز بذلك عن المجانين لكان أولى .

قوله : ( فإنهم مال تبع للمالكهم ) أى : فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم .

قوله : ( فالقرشي لا جزية عليه ) أى : لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ضعيف . والمعتمد : أن عليه الجزية . قال ت : وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة ، اهـ .

قوله : ( وكذا المرتد ) وكذا المعاهد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : ( وبقي عليه شرطان إلخ ) ويشترط : أن يكون مخالطاً لأهل دينه ؛ فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان ، إلا أن يكون ترهيبهم طراً بعد ضربها فلا تمنع لاتهمهم على قول الأخوين . وعند « ابن القاسم » : تسقط بالترهيب ، وهو المعتمد . وقولنا المنعزل - احترازاً

العقل ، والقدرة على أدائها - احترازا من الفقير الذي لا شيء عنده .  
 ( وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ) جمع مجوسى : منسوب إلى مجوسة - نحلة .  
 ( وَ ) تؤخذ ( مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ) « عبد الوهاب » : والعجم وبنو تغلب  
 وغيرهم في ذلك سواء ، لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [ آية ] سورة  
 التوبة : ٢٩ ] ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم .  
 ثم بين حقيقة الجزية فقال : ( وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ،

من غير المنعزل كرهبان الكنائس ؛ فإنها تؤخذ منهم ، ويشترط أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في  
 بلاد الإسلام ؛ بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلد الحرب : فتؤخذ منه ، وأن يكون ممن  
 يصح سبأؤه - احترازا من المعاهد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : ( العقل ) احترازا من المجنون ، فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبى أو عتق العبد فإنهم  
 تؤخذ منهم سريعا ، ولا ينتظر منهم مرور الحول .

قوله : ( منسوب إلى مجوسة نحلة ) النحلة الدعوى - كما في « الصحاح والقاموس  
 والمصباح » أى : ملة مُدَّعَاة وهى بالنون والحاء لا بالميم .

قوله : ( عبد الوهاب ) أى : قاله « عبد الوهاب » فى معونته . وقوله العرب والعجم  
 إلخ : قصد بذلك التعميم رد المخالف ، فقد قيل : إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو  
 الإسلام لرده بقوله : والعرب والعجم فى ذلك سواء . وقال « الثورى » : إنها لا تؤخذ من  
 نصارى بنى تغلب ؛ وإنما الذى تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ؛ فرده بقوله : وبنو تغلب  
 وغيرهم سواء . إذا تقرر ذلك ، فقوله فلا اعتبار بأنسابهم : لا يظهر بالنسبة للتعميم الثانى ؛  
 الذى هو قوله : وبنو تغلب وغيرهم سواء .

تنبيه : نصارى بنى تغلب : فرقة من العرب ، فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن  
 المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل .

قوله : ( ثم بين حقيقة الجزية إلخ ) اعلم أن العاقد لها الإمام ؛ فلو عقدها مسلم غير الإمام  
 بغير إذنه لم يصح عقده ، لكن لا يجوز قتله ولا أسره ويفعل به غيرهما ، ويستمر أخذ الجزية لنزول  
 سيدنا عيسى عليه السلام . وحكمة ذلك : أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من  
 التوراة والإنجيل ، لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم ، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته .  
 قوله : ( والجزية على أهل الذهب ) فإذا لم يكن عندهم إلا المواشى ؛ فعليهم ما راضاهم عليه  
 الإمام من إبل أو بقر أو غنم . وظاهر بعض العبارات : وإن كان أقل من أربعة دنانير . فإن لم يقع بينه

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ) هذا في حق أهل العنوة ، وهم : قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة ، وكذا أهل الصلح وهم : قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم ، إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين . أما إن قدر عليهم شيء مقدر : أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا .  
 ( وَ ) إذا أخذت منهم فإنه ( يُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ ) بقدر ما يراه الإمام ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن حبيب » : لا تؤخذ من الفقير ، واستحسنه « اللخمي » .

وبينهم مرضاة فالظاهر - كما في « الزرقاني » : أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر أربعة دنانير وكذا أهل البقر والضأن وغيرهم .

قوله : ( أربعة دنانير ) أى : شرعية . وكذا قوله أربعون درهما ، أى : شرعية ، فإن كانوا أهلها روعى الأغلب إن كان ؛ وإلا خير الإمام . وأهل مصر أهل ذهب وإن تعامل فيها بالفضة . قوله : ( وغلبة ) مرادف لما قبله . وقوله وكذا أهل الصلح ، أى : يؤخذ منهم أربعة دنانير ، أو أربعون درهما .

قوله : ( حموا بلادهم ) أى : فكان في فتحها مشقة على الإسلام . وقوله إن قدر عليهم . أى : على أهل الصلح .

قوله : ( وإذا أخذت منهم فإنه يخفف إلخ ) أى : فالتنقيص إنما هو عند إرادة الأخذ لا عند الضرب ، لأنها تضرب عليه كاملة - كما في كبير « الخرشى » .

تثبيته : تؤخذ الجزية مطلقا آخر الحول . قال بعض : ينبغي تقييده بما إذا كان يحصل فيه اليسار ، فإن كان إنما يحصل له أولها : فإنها تؤخذ منه إذ ذاك لأن تأخيرها يؤدي إلى سقوطها . ولابد أن يكون مع أخذها الإهانة فلا تصح النيابة في دفعها ، فإذا أداها فإنه يصنع في قفاه ؛ ويبسط الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم العليا .

قوله : ( بقدر ما يراه الإمام إلخ ) فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية ؛ ولو ظهر منه التحيل . بخلاف ما إذا قصد بترهبه في دير أو صومعة التحيل على إسقاطها : فلا تسقط عنه .

قوله : ( وقال ابن حبيب إلخ ) ضعيف .

( وَتُؤْتِحَدُّ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ ) أى : من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء ، أحرارا كانوا أو عبيدا ، بالغين كانوا أو صبيانا . ( مِنْ أَفْقٍ ) بضم الهمزة والفاء وسكونها ( إِلَى أَفْقٍ ) أى : من محل إلى غير محل جزيته ولا عمالته ( عَشْرٌ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ ) عند « ابن القاسم » . وقال « ابن حبيب » : عشر ما يدخلون به كالحريين . فعلى قول « ابن القاسم » : لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا ؛ لا يجب عليهم ، وهو ظاهر كلام « الشيخ » . وعلى قول « ابن حبيب » : يجب عليهم . وسبب الخلاف : هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ؟ ومفهوم كلامه : أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم . وهو كذلك .

قوله : ( ممن تجر ) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع .

قوله : ( ولا عمالته ) إتيانه بـ « لا » توكيد ، وإلا فهى مستغنى عنها ، وعطف العمالة على محل الجزية تفسير . ومراده : من إقليم إلى إقليم آخر . والأقاليم خمسة : مصر ، والشام ، والعراق ، والأندلس ، والمغرب . فالاعتبار بهذا لا بالسلطين ، إذ لا يجوز تعدد السلطان - قاله تى و « التحقيق » . وقيل : يجوز عند تنأى الأقطار . وفى بعض شرح « خليل » : ما يصرح بأن الحجاز إقليم ، والروم إقليم ، فانظره مع قول تى و « التحقيق » .  
قوله : ( عشر ثمن ما يبيعونه ) أى : من غير الطعام ، أو من الطعام فى غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما .

قوله : ( عند ابن القاسم ) وهو المشهور - كما فى كلام تى وعج . واعلم أن فى كلام المصنف إجمالا ، تفصيله : أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق بعرض وباعوه بعين : أخذ منهم عشر الثمن . وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا : أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته . وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر : فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به . ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشراهم ما داموا بأفق واحد ، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر : أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى . كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة - كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : ثم بالغ على أخذ عشر إلخ .

قوله : ( قبل أن يبيعوا ) أى : إذا قدموا بعروض . وقوله أو يشتروا : إذا قدموا بعين .

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال : ( وَإِنْ آخْتَلَفُوا ) أى : ترددوا في السنة مراراً وقال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعى » لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة - لنا ما فعل « عمر » رضى الله عنه ، ولتكرر الانتفاع . والحكم يتكرر بتكرر سببه .

( وَإِنْ حَمَلُوا ) أى : أهل الذمة ( الطَّعَامَ ) المراد به : الحنطة والزيت ( خَاصَّةً ) وقيل المراد به : كل ما يقتات به ، أو يجرى مجراه . فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان ، وما في معنى ذلك ( إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ) واختلف في علة التنصيف ، فقيل : ليكثر الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها لذلك ، وهو المعروف . وقيل : لفضلهما .

تبيينان - الأول : ج ظاهر كلام الشيخ : أن قرى مكة والمدينة ليست كهما ، وألحقها « ابن الجلاب » بهما . الثانى : ع تكلم « أبو محمد » في نصف العشر

قوله : ( المراد به الحنطة والزيت خاصة ) ضعيف . والمعتمد الثانى الذى هو قوله : وقيل المراد به كل ما يقتات ، وأما غير الطعام كالعرض واللبن : فيؤخذ من ثمنه جميع العشر . قوله : ( أو يجرى مجراه ) أى : من آدم ومصلح . وقوله فيدخل في ذلك الحبوب ، أى : ما عدا القطاني ، لأن القطاني منها .

قوله : ( الحبوب والقطاني ) راجع لقوله : كل ما يقتات به . وقوله والزيتون إلخ ، راجع لقوله : أو يجرى مجراه . وقوله وما في معنى ذلك المذكور من الزيتون والأدهان ، أى : من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح . وهل يدخل في ذلك مثل الجوز واللوز والبندق ؟ وهو الظاهر .

قوله : ( فقيل ليكثر إلخ ) أى : فقيل في التعديل ليكثر . ولو قال : فقيل كثرة الجلب إلخ لكان أحسن ، فتدبر .

قوله : ( وألحقها ابن الجلاب بهما ) واقتصر عليه بعض شراح « خليل » فهو يفيد اعتياده وترجيحه .

في أهل الذمة وهل الحريون مثل ذلك أم لا؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية في الجمع .  
 ( وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ الْحَرِيِّينَ الْعُشْرُ ) أى : عشر ما قدموا به . ظاهره :  
 باعوا أو لم يبيعوا ، وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام - وهو قول  
 « ابن القاسم » . وتقدم مذهبه في أهل الذمة : أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا .  
 والفرق بينهم : أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض  
 الإسلام ، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة . وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم  
 لانتفاعهم - وهم غير ممنوعين من بلادنا - فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم .  
 وظاهر كلام الشيخ : أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام - وهو قول « مالك » .

قوله : ( وهل الحريون مثل ذلك ) مفاد كلامه : أنه تردد منه لا إفادة خلاف في  
 المسألة . والظاهر : أنهم مثلهم .

قوله : ( فإن نظرنا إلى العلة ) أى : التى هى كثرة الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها .  
 قوله : ( وسواء باعوا في بلد واحد إلخ ) هذا التعميم لا ثمره له ؛ والأحسن أن يقول :  
 وظاهره أنه يؤخذ منهم العشر فقط بوصولهم ؛ ولو باعوا بأفق واشتروا بآخر ، وهو كذلك  
 بخلاف أهل الذمة فإنهم إذا باعوا بأفق واشتروا بآخر : فإنه يتكرر عليهم العشر . وهو الذى  
 يناسب فرق الشارح الذى ذكره .

قوله : ( وهو قول ابن القاسم ) أى : الأخذ سواء باعوا أو لم يبيعوا ؛ بدليل قوله وتقدم  
 مذهبه . ويدل عليه أيضا عبارته في « التحقيق » . ومقابله ما لـ « أشهب » : أنه لا يؤخذ منهم  
 حتى يبيعوا كالذميين .

قوله : ( والفرق بينهما إلخ ) قد أفدناك أن هذا الفرق لا يناسب إلا ما قلناه ،  
 ولا يناسب كونه فرقا لما ذكر من أن الحريين يؤخذ منهم باعوا أو لم يبيعوا . وأهل الذمة  
 لا يؤخذ منهم إلا إذا باعوا .

قوله : ( لانتفاعهم ) أى : لا لأمنهم . وقوله وهم : « الواو » للتعليل لذلك المحذوف .  
 قوله : ( وهو قول مالك إلخ ) لا يخفى أن هذا لـ « أشهب » أيضا ، وحاصله : أنه إن كان  
 قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر ، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر .

وقال « ابن القاسم » : يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام ، وصرح د بمشهوريته .  
وكذلك لا يزداد على العشر شيء . هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق . وأما إذا  
شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان ، فأشار إليه بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أى : من العشر ، فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب ما شارطوا  
عليه .

ج : ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق ، والمشهور تمكينهم لغيره ؛ إذا  
حملوه لأهل الذمة ، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة لهم فيها .  
ثم ختم الباب بما نهينا عليه أول الباب أنه تبرع به ، وهو قوله : ( وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ )

قوله : ( وقال ابن القاسم ) حاصله أنه يقول : لآخذ فيما يؤخذ منهم ولو أقل من  
العشر سواء قبل النزول أو بعده ، وذلك على ما يتفقون عليه مع الإمام - دل على هذا كله  
كلام « ابن عمر » .

قوله : ( وصرح د بمشهوريته ) وكذا صرح بت بأنه المشهور .  
قوله : ( هذا ) أى قوله : وكذا لا يزداد بدليل قوله : وأما إذا شارطوا إلخ ، فالمناسب  
إسقاط « كل » .

قوله : ( بحسب ما شارطوا عليه ) أى : من زيادة على العشر قليلة أو كثيرة .  
قوله : ( والمشهور تمكينهم لغيره ) ومقابله : لا يمكنون . والخلاف : مبنى على تكليفهم  
بفروع الشريعة أم لا - ذكره في « التوضيح » .

قوله : ( إذا حملوه إلخ ) الأحسن أن لو قال مثل قول « ابن عمر » ونصه : وإن قدموا  
بالخمر والخنزير ، فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر  
بعد البيع . وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم : ردوا به ولم يتركوا يدخلون به . ويمكن  
ترجيح عبارة الشارح له بأن يجعل قوله إذا : بدلا من قوله لغيره . والمعنى : والمشهور تمكينهم  
من القدوم به إذا حملوه لأهل الذمة إلخ .

قوله : ( أنه تبرع به ) بدل اشتغال من « ما » في قوله : بما في إلخ .  
قوله : ( وفي الركاظ ) من ركز في الأرض : إذا ثبت - قاله الشيخ « أبو الحسن » .

لغة - على ما قال صاحب « العين » - يقال : لما يوضع في الأرض ، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورق ، واصطلاحاً : ( دَفَنُ الْجَاهِلِيَّةِ ) زاد في « الواضحة » : خاصة : والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام . والدَّفَنُ بكسر الدال المهملة بمعنى : المدفون ، كالذَّبْحِ في قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات : ١٠٧] أى : مذبوح . ويحتمل : أن تفتح داله ، والمعنى واحد - نحو الدرهم ضرب الأمير أى : مضروبه .

واختلف : هل هو خاص بجنس النقدين ، أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ

قوله : ( على ما قال صاحب العين لإخ ) إنما قال ذلك إشارة إلى أن هذا غير متفق عليه ، فقد قال « الهروي » ، وقال أهل الحجاز : هي كنوز الجاهلية . وقال أهل العراق : هي المعادن ووافق صاحب « العين » « الأنباري » و « الخليل » حيث قال الركاز : الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن ، اهـ .

قوله : ( يقال لما يوضع في الأرض ) أى : من المال المدفون في الجاهلية - أفصح به صاحب « المصباح » .

قوله : ( ولما يخرج من المعدن لإخ ) ظاهره : أن ما يخرج من الأرض من غيرهما لا يقال له ركاز لغة .

قوله : ( دفن الجاهلية ) الجاهلية ما قبل الإسلام - قاله « خليل في توضيحه » وهو مخالف لما قاله « أبو الحسن » في كتاب « الولاء » : اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية . ولو قال : مال جاهلي لكان أحسن ، لأنه يشمل المدفون وغيره ، لكنه جرى على الغالب .

قوله : ( كالذبح في قوله ) لا يخفى : أن الذَّبْحَ بمعنى المذبح في الآية وغيرها ، فلا وجه للتقييد .

قوله : ( ويحتمل أن تفتح داله ) إنما أتى به على احتمال يشعر بقوة الأول الذي هو الكسر لأشهريته ، ولذلك قال « الحافظ ابن حجر » و « الزركشي » : وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ، اهـ .

والطيب والنحاس والرصاص ؟ قولان لـ « مالك » اقتصر صاحب « المختصر » على الثاني ، وبالنسبة فيه على أنه : يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلي أم لا ، لالتباس الأمارات أو لعدمها . لأن الغالب أن ذلك من فعلهم . وقال ك : المعروف من المذهب الذي رجع إليه « مالك » وأخذ به « ابن القاسم » تخصيصه بالنقدين .  
 وحكمه : أنه يجب فيه ( الخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ) ظاهره : ولو كان دون النصاب ، وهو كذلك على المشهور لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » <sup>(١)</sup> عام في الكثير والقليل . وظاهر كلامه أيضا : أنه لا يشترط في واجده

قوله : ( واقتصر صاحب المختصر على الثاني ) أى : وهو المعتمد ، وسواء كان غنيا أو فقيرا أو مدينا .

قوله : ( ولو شك ) الظاهر : أنه أراد به مطلق التردد لقوله : لأن الغالب إلخ ، إلا أن غير المدفون لا يكون عند الشك ركاز .

قوله : ( لالتباس الأمارات ) علة للشك ، ويدخل في الالتباس صورتان : ما إذا كان عليه علامة وانطمست ، أو عليه العلامات .

قوله : ( لأن الغالب إلخ ) علة لكونه عند الشك ركازا .

قوله : ( من فعلهم ) أى : فعل الجاهلية .

قوله : ( المعروف إلخ ) ضعيف .

قوله : ( الذي رجع إليه مالك إلخ ) بل رجع إلى عدم تخصيصه بالنقدين ، ونص « الدفري على ابن الحاجب » قال « مالك » مرة : فيه الخمس ، ثم قال لا خمس فيه ، ثم قال : فيه الخمس ، قال « ابن القاسم » : وبه أقول ، ثم قال : وهو المشهور .

قوله : ( وهو كذلك على المشهور ) ومقابله ما في كتاب « ابن سحنون » : لا خمس فيه حتى يكون نصابا . وقد وجه الشارح المشهور ؛ ووجه المقابل أنه عين ، فوجه اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة .

(١) البخارى ، كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس . مسلم ، كتاب الحدود - باب جرح العجماء . والموطأ - الزكاة - باب الركاز . والترمذى ، الزكاة - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار . وقال : حسن صحيح .

الإسلام والحرية ، وهو كذلك . وظاهره أيضا : أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة ، أو عمل في تخليصه وليس كذلك . وإنما فيه الزكاة على ما في « المدونة » و « الموطأ » (١) . وظاهره أيضا : أنه لمن وجده مطلقا ، وقرره ع بذلك . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل - وهو إن وجده في الفياق من بلاد الإسلام : فهو لواجده . وإن وجده في ملك أحد : فهو له اتفاقا .

قوله : ( ولو وجد بنفقة كثيرة ) أى : حيث لم يعمل بنفسه .

قوله : ( أو عمل ) أى : كثير ، أى : بأن عمل بنفسه وعبيده . فإن قلت : النقل يفيد أن ما طلب بنفقة ولو قلت في الزكاة ، والشارح اعتبر الكثرة . قلت : أوجب بأن شأن النفقة التي تصرف في تحصيل الزكاز أن تكون كثيرة .

قوله : ( على ما في المدونة والموطأ ) إنما عبر بذلك لأنه نقل عن « مالك » : أن فيه الخمس مطلقا (١) .

قوله : ( وهو إن وجده في الفياق ) أى : موات أرض الإسلام . واعلم أن الأولى إسقاط قوله : من بلاد الإسلام ، قال الشيخ « أبو الحسن » شارح « المدونة » : الزكاز على أربعة أوجه - ما وجد منه بأرض العرب وفياق الأرض : فهو لمن وجده وفيه الخمس . وما وجد بأرض الصلح : فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس . وما وجد بأرض الحرب : فهو لجميع الجيش وفيه الخمس . وما وجد بأرض العنوة : فهو لجميع من افتتحها . زاد « الباجي » وجها خامسا وهو إذا كان بأرض مجهولة ، قال : هو لمن وجده وعليه فيه الخمس ، اهـ . فقوله وإن وجده في ملك أحد فهو له ، أى : ولو جيشا . فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا : فإنه يكون لوارثه . فإن لم يوجد : فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال . وقول الشيخ « أبى الحسن » : وما وجد بأرض الصلح لم يخمس ، أى : سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنهم غيره ، فإن وجده أحد المصالحين في داره : فهو له بمفرده . فإن لم يكن رب الدار منهم : فهو لهم لا له .

(١) انظر الموطأ ، كتاب الزكاة - باب زكاة الزكاز ٢٤٩/١ - فمن قول مالك : فأما ما طلب بمال ويكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة ؛ فليس بزكاز .

**تبييات - الأول :** يعطى الخمس للإمام العدل يصرفه في محله . فإن كان غير عدل : تصدق واجده به . **الثاني :** ما ظهر أنه من دفن المسلمين أو من دفن أهل الذمة لعلامة : فهو لقطعة يعرف كل سنة تعريف اللقطة . وما لم تظهر عليه أمانة الإسلام أو أمانة الكفر : حمل على أنه من دفن الكفار ، لأن الدفن والكنز من شأنهم . **الثالث :** ما لفظه ، أى : طرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ . وسائر الخلية التي يلقبها : فهو لمن وجده ولا يخمس . كإلا أن يتقدم عليه

قوله : ( يصرفه في محله ) المراد : يضعه في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده ؛ فيبدأ من ذلك بآل النبي ﷺ على جهة الاستحباب ، ثم يصرفه للمصالح العائد نفعها على المسلمين ؛ كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاء وقضاء الديون وتزويج الأعراب ، ونحو ذلك .

قوله : ( تصدق واجده به ) قضية كون مصرفه ما تقدم أن واجده يصرفه في مصرفه بحسب الإمكان ؛ لا خصوص التصديق فقط كما هو ظاهر عبارته ، فتدبر .  
قوله : ( ما ظهر أنه من دفن إلتخ ) لو قال : ما تبين أنه مال مسلم أو ذمى لعلامة لكان أحسن ؛ ليشمل المدفون وغيره .

قوله : ( يعرف سنة ) أى : كل واحد من دفن المسلمين ودفن أهل الذمة . هذا بخلاف الراجح . والراجح : أن ما فوق التافه ودون الكثير كالذلو والدرهمات والدينار : يعرف أياما هى مظنة طلبها ولا يعرف سنة . وأما التافه - وهو ما دون الدرهم الشرعى : لا يعرف أصلا . فالأقسام ثلاثة . والظاهر : أن محل التعريف ما لم يتقدم الزمن ؛ بحيث يغلب على الظن أن أهلها انقضوا ؛ وإلا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف .

قوله : ( أو أمانة الكفر ) أى : أهل الجاهلية .

قوله : ( حمل على أنه من دفن الكفار ) أى : أهل الجاهلية .

قوله : ( والكنز ) عطف تفسير .

قوله : ( لفظه ) بفتح الفاء من باب ضرب - كما في « المصباح » .

قوله : ( أى طرحه إلتخ ) أى : من الذى لم يتقدم عليه ملك لأحد ؛ أو علم أنه ملك غير محترم كحجرى . فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم : فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا الرأى له . والعنبر : روث دواب البحر أو نبع عين فيه - كما في « القاموس » .

ملك معصوم ، فقولان . وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه : فيه قولان ، لأنه مملوك .  
وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر أو السلب : فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته .

قوله : ( إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم ) أى : مسلم أو ذمى ؛ هذا هو المراد بالمعصوم ، وخرج به الحرى سمع « ابن القاسم » من طرَح متاعه خوف غرقه : أخذه من غاص عليه وحمله يغرم أجرهما . وقيل : لا ويكون لواجده ، والظاهر : تخميسه . والراجح : الأول .

قوله : ( وكذلك ما ترك بمضيعة ) أى المفازة المنقطعة سمع « ابن القاسم » : لمن أسلم دابته فى سفر آيسا منها : أخذها من أخذها وأنفق عليها وعاشت ، وعلى ربه دفع كلفة الذى أخذها ؛ كأجرة قيامه عليها إن قام عليها لربها . وقيل : لا . « ابن رشد » مقيدا للأول من القولين : أخذه حفظا لربه أو تملكها بظنه تركه ربه . ولو أخذه اغتياالا : فلا حل له . وعبارة « بهرام » : فإن تقدم عليه ملك ، فقيل : هو للملكه إذا لم يتركه اختيارا ، وقيل : لواجده لأنه مستهلك . والخلاف كذلك فيما تركه ربه فى بر أو بحر عاجزا عنه فى محل مضيعة ، اهـ والراجح : الأول .

قوله : ( لأنه مملوك ) ظاهره : أنه علة لجريان القولين ؛ ولا صحة له .

قوله : ( وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر ) هو عين قوله : إلا أن يتقدم عليه مقتصرًا فيه على أحد القولين ، فيفيد ترجيح قول « ابن القاسم » من أنه لربه لا لواجده كما قلنا .

قوله : ( والسلب ) ما سلبه إنسان منه فهو لربه . وليس محل خلاف .

قوله : ( وعليه كراء مؤنته ) لا يظهر إلا فى عطب البحر ، لا فيما سلبه إنسان لما تقدم عن « ابن رشد » .



## [ باب في زكاة الماشية ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ ) وبيان نصابها ، وبيان ما تزكى به .  
 وإنما أفردنا بباب لأنها كذلك وردت في الحديث : ولأن العمل مختلف فيها .  
 وبدأ بحكمها فقال : ( وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ ) تقدم  
 دليله وشروط وجوبها في الباب السابق . وقوة كلامه يقتضى أن زكاة الماشية محصورة  
 فيما ذكر ، وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المسلم في  
 عبده وقرنيه صدقة » <sup>(١)</sup> وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة ،

## ( باب زكاة الماشية )

قوله : ( وبيان نصابها إلخ ) مفاده : أنه ليس داخلا في الترجمة وهو غير ظاهر ،  
 فالمناسب أن يشير إلى أنه داخل فيها كأن يقول : باب في بيان زكاة الماشية من حيث حكمها  
 ونصابها وما تزكى به ، فتدبر .  
 قوله : ( لأنها كذلك وردت في الحديث ) أى : مفردة . هذا مراده لا ما هو ظاهر من  
 أنها وردت مفردة بباب في الحديث . إلا أن يريد بالحديث كتبه .  
 قوله : ( ولأن العمل مختلف فيها ) أى : من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه  
 وربيع عشر .  
 قوله : ( وهو كذلك عندنا ) وقال أهل العراق : تجب في الخيل إذا كانت سائمة أو  
 راعية ذكورا ؛ وإنانا فقط متخذة للنسل ، دينار في كل فرس . وإن شاء قومها وأخرج عن كل  
 مائة درهم خمسة دراهم .  
 قوله : ( ليس على المسلم في عبده ) قال شارح الحديث : رقيقه ذكرا كان أو أنثى .  
 وقوله ولا في فرسه : الشامل للذكر والأنثى ، وجمعه الخيل من غير لفظه . ثم قال : والمراد  
 بالفرس اسم الجنس ؛ فلا زكاة في الواحد اتفاقا . وخص المسلم وإن كان الصحيح عند

(١) انظر ص (٣٦٧) هامش (١) .

والذي في « المختصر » سقوط الزكاة فيها . وظاهر كلامه أيضا : أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة ، وهو المذهب . وعن « أبي حنيفة » و « الشافعي » : لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام : « في الغنم السائمة الزكاة » (١) أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة ، سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « في كل أربعين شاة شاة » (٢) وهذا أقوى من المفهوم . وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث ، وفروض زكاتها

الأصوليين والفقهاء : تكليف الكافر بالفروع ، لأنه ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، اهـ .

قوله : ( فيه الزكاة ) ظاهره كانت الأم من النعم أم لا - وهذا لـ « ابن القصار » . وقيل إن كانت الأم من النعم : فالزكاة وإلا فلا .

قوله : ( والذي في المختصر إلخ ) هو الراجح من الخلاف المذكور في المسألة . قوله : ( وهو المذهب ) أي : مذهبا ، أي خلافا لـ « الشافعي » و « أبي حنيفة » و « أحمد » . فإن قلت . فهلا فسرت بالراجح ، إذ هو المتبادر من التعبير ويقع كثيرا في كلام أهل المذهب ؟ قلت : المانع من ذلك أنه قابله بالخالف ، ولو أراد ما ذكرته لقابله بواحد من أهل المذهب ، فتدبر . قوله : ( لا زكاة في العاملة ) أي : والمعلوفة : ولعلها لما كانت أولى لم يذكرها . قوله : ( سلمنا أنه حجة فقد عارضه إلخ ) لقيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج . وأجيب أيضا : على تقدير حجية المفهوم أن التقييد بالسائمة خرج منخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم والتقييد ، إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع .

قوله : ( في كل أربعين شاة إلخ ) كذا في « بهرام » . والصواب إسقاط كل - كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : ( اقتداء بالحديث ) أي : إذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لـ « عمرو بن حزم » (٣) .

(٢٠١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ٩٨/٢ . والموطأ ، كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية

٢٥٧/١ . والترمذي ، الزكاة - ما جاء في زكاة الإبل والغنم . وقال : حديث حسن ٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم ١١٧/٢ ح ٥ .

إحدى عشرة فريضة - أربعة منها المأخوذة فيها من غير جنسها : وهو الغنم ، ويسمى المزكى بها شتقاً - بفتح الشين المعجمة وفتح النون . وسبعة: الزكاة فيها من جنسها . وقد أشار إلى أولي الأربعة بقوله : ( وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِي ذَوْدٍ ) بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره - والأصل فيما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِي ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » <sup>(١)</sup> روى بالإضافة وعدمها ( وَهِيَ ) أى : الخمس ذود ( خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ) فإذا بلغت هذا العدد ( فَالْوَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ ) وهما : ما أوفى سنة ودخل في الثانية ( مِنْ جُلِّ غَنَمٍ ذَلِكَ الْبَلْدُ مِنْ ضَمَانٍ أَوْ مَعْرِ ) فإن كان جل غنمها الضمان أخذت منه ؛

قوله : ( ويسمى المزكى بها شتقاً ) أى : يسمى المزكى من الإبل بالغنم شتقاً ، قال عياض : الشَّتَقُ - بفتح الشين المعجمة وفتح النون - فسره « مالك » بما يزكى من الإبل بالغنم ، و « أبو عبيد » بما بين الفريضتين كالأوقاص ، اهـ . قال « الخطاب » : يسمى شتقاً لكونه أشنق إلى غيره ، أى : أضيف ، أى أضيفت الإبل إلى الغنم فزكيت بها ؛ والله أعلم ، اهـ . وقال الشيخ « أبو الحسن » فى شرح « المدونة » : إنما سمي شتقاً لأن الساعى يكلف رب المال أن يأتى بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره ، اهـ . وقول الشارح وبالنون : عطف على بفتح الشين ، فلا يفيد فتح النون . قوله : ( روى بالإضافة وعدمها ) ورواية الإضافة هى المعروفة ، ونقلها « ابن عبد البر » و « القاضى » عن الجمهور . قال « سيبويه » : تقول ثلاث ذود محذوف التاء من ثلاثة ، لأن الذود مؤنثة ولا مفرد له من لفظه ؛ كرهط وقوم ، اهـ . وقال « الأصمعى » : الذود من ثلاث إلى عشرة . قوله : ( وهما ما أوفى سنة إلخ ) إلا أن الشاة الجذعة : ما أوفت سنة وشرعت فى الثانية . والثنية : ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولاً بينا ، والتاء فيهما للوحدة ؛ لأنه لا فرق فى الأجزاء بين الذكر والأنثى .

قوله : ( فإن كان جل غنمها الضمان أخذت منه ) ولا نظر لغنم المالك . وقوله وإن كان المعز أخذت منه : فإن تطوع وأخرج ضمانه لا يجزى ؛ لأن الضمانة أفضل . لأن الضابط فى هذا الباب أنه إن خرج غير ما طلب منه فإن كان الذى أخرجه أحظ للفقراء : أجزأ ، وإلا فلا . وإن تساوى : أخرجت من الضمان . فإن عدم بمحله الصنفان : طولب بكسب أقرب بلد إليه .

(١) سبق فى ص ٣٨٦ هامش (١) .

وإن كان المعز أخذت منه لأن الحكم للغالب . ولا يشترط في الشاة المأخوذة أن تكون أنثى ، واشترطه « ابن القصار » . وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ : جدعة أو ثنية .

ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه : أجزأه على الصحيح ، لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه ، وغاية أخذ الشاة ( إلی تسع ) فالخمس فرض والأربعة وقص وهي أقل أوقاص الإبل .  
ك : اختلف في هذه الشاة هل هي مأخوذة عن الخمس خاصة والأربعة الزائدة لا شيء فيها ؟ أو هي متعلقة بالجميع وأن الأوقاص مزكاة أيضا في ذلك ؟ قولان ، انتهى .

وقال ع : ولا يصح قول من قال إن ظاهر قوله إلى تسع : أن الأوقاص تركي ؛ بل الشاة وجبت في خمس ، ولا شيء فيما زاد عليها إلى العشرة ، انتهى . وهذا هو الموافق لقوله بعد : ولا زكاة في الأوقاص .

قوله : ( واشترطه ابن القصار ) ضعيف .

قوله : ( وجعله بعضهم إلخ ) تقدم أن « التاء » فيهما للوحدة .

قوله : ( ولو دفع رب المال عن الخمس إلخ ) هذا قول « عبد المنعم القروي » من أصحابنا : « ابن عبد السلام » : وهو الأصح . ومقابله : ما نقل عن « أبي الوليد الباجي » القول بعدم الإجزاء ، ومحل القول بالإجزاء حيث ساوت قيمته قيمة الشاة . وأما إذا خرج البعير عن أكثر من شاة : فإنه لا يجزىء باتفاق .

قوله : ( لأنه مواساة ) أي : إعانة .

قوله : ( أو هي متعلقة بالجميع ) وهو الذي رجع إليه « مالك » وهو المشهور . وتظهر ثمرة الخلاف في خليطين لأحدهما تسع وللآخر خمس .

قوله : ( أن ظاهر إلخ ) أما كونه ظاهرا لاغيا فمسلم . فقول « ابن عمر » ولا يصح قول من قال إلخ : غير ظاهر . نعم لو قال : هو ظاهر المصنف إلا أن الفقه خلافة ؛ لكان أحسن .

ثم أشار إلى بقية الأربعة فرائض المأخوذ فيها من غير جنسها بقوله : ( ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرُونَ : فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ) فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا .

ثم شرع في السبعة الباقية فقال : ( ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَّتَيْنِ ) ظاهره : أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما أوفت سنة ودخلت في الثانية . وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض ، أى : حامل . لأن الإبل تحمل سنة وترى سنة .

( فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ) بنت مخاض موجودة ( فِيهَا ) أى : في الخمس والعشرين ، أو كانت موجودة لكنها ليست له خالصة ( فَ) المأخوذ حيثئذ ( آبُنُ لَبُونٍ ) وهو : ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة . وقوله ( ذَكَرَ ) تأكيد .

( فَإِنْ عُدِمَا ) أى : بنت مخاض وابن لبون ( كَلَّفَهُ السَّاعِي بِنْتُ مَخَاضٍ ) وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون ( إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ) منها ، فالوقص في هذه عشرة .

قوله : ( فَإِذَا كَانَتْ عِشْرُونَ ) هذا بناء على أنها تامة . وفي نسخة : عشرين ، بناء على أنها ناقصة .

قوله : ( وسميت بنت مخاض لِمَخِ ) ويشترط : أن تكون سليمة من العيوب . فإن لم تكن بنت مخاض ، أى : أو وجدت لكن معيبة .

قوله : ( والمأخوذ حيثئذ ) أى : على سبيل الوجوب .

قوله : ( تأكيد ) أى : لاستفادته من ابن . وقيل المراد به : التخصيص ، لأن من الحيوان ما يطلق ابن على ذكره وأنثاه ؛ كابن عرس وابن آوى - لضرب من الحيات .

قوله : ( كلفه الساعي بنت مخاض ) أى : أحب أو كره ، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما . فإن أتاه في تلك الحالة باين لبون ذكر : فذلك إلى الساعي ؛ إن رأى أخذه نظرا جاز ، وإلا لزمه بنت المخاض . ولو لم يُلْزِمِ الساعي صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه باين اللبون : أجزر على قبوله ؛ بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء .

( ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ) منها ( بِنْتُ لُبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ ) ليس هو على ظاهره بل مراده : ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن . وغاية أخذها ( إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ) فالوقص تسعة .

( ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ) بكسر الحاء المهملة ( وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَيَّ ظَهْرَهَا أَلْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا أَلْفَحْلُ ) أى : استحقت أن تتركب ويحمل عليها الفحل ، والحمل بكسر الحاء في الاسم ويفتحها في المصدر ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [سورة يوسف : ٧٢] ( وَهِيَ ) أى : الحقة ( بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ ) مراده : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وغاية أخذها ( إِلَى سِتِّينَ ) فالوقص في هذه أربعة عشر .

( ثُمَّ ) بعد ذلك ( فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ ) مراده أيضا : ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك : لأنها تجذع سنها ، أى : تسقطه ؛ وهى آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل ، وغاية أخذها ( إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

( ثُمَّ فِي سِتِّ وَسِتِّينَ بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

قوله : ( بنت لبون ) فلو لم توجد عنده ؛ أو وجدت معيبة : لم يؤخذ عنها حق . بخلاف ابن اللبون : فيؤخذ كما تقدم عن بنت المخاض . والفرق : أن ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ؛ فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض ، والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا يجزىء عنها حق - هذا ما ذكروا .

قوله : ( وهى التى يصلح على ظهرها الحمل ) فلو دفع عنها بنتى لبون : لم يجزىء عنها - خلافا لـ « الشافعى » - ولو عادلت قيمتهما قيمتها .

قوله : ( أى استحقت أن تتركب ) تفسير لقوله : أن يصلح على ظهرها الحمل . ولا داعى لهذا التفسير ؛ إذ إبقاء اللفظ على حقيقته صحيح .

قوله : ( ويفتحها في المصدر ) أى : وهو المناسب للمصنف .

قوله : ( أى تسقط سنها ) وتثبت غيرها .

( ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ) فالوقص تسعة وعشرون . فتلخص من هذا كله : أن أوقاص الإبل على خمس مراتب .  
 ( فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ) أى : على المائة وعشرين ( فَـ ) الواجب ( فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ) .

قوله : ( على خمس مراتب ) أربعة وهو أقلها وذلك فى أربعة فروض . وتسعة وذلك فى فريضة واحدة . وعشرة وذلك فى فريضة واحدة أيضا . وأربعة عشر وذلك فى ثلاثة فروض . وتسعة وعشرون ، وهو أكثرها ، وذلك فى فريضة واحدة - « تحقيق » .  
 قوله : ( فما زاد ) أى : على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه . وما ذكره المصنف : من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول « ابن القاسم » فيجب عنده فى المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين : ثلاث بنات لبون من غير تغيير للساعى . والذي ارتضاه « مالك » وهو المشهور : أن الزيادة التى يتغير بها الواجب هى زيادة العشرات على المائة والعشرين ، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين : فالساعى بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون . وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن أوجب فى المائة والعشرين حقتين : « فما زاد ففى كل خمسين : حقة » . وفى كل أربعين : بنت لبون<sup>(١)</sup> ، هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة ؟ فيؤخذ ثلاث بنات لبون - وهو قول « ابن القاسم » تبعاً لـ « ابن شهاب » من غير تغيير للساعى ؟ أو زيادة العشرات . وهو ما رواه « أشهب » و « ابن الماجشون » عن « مالك » فلا ينتقل الفرض حتى يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنات لبون ؟ الحقة فى خمسين وبنات لبون فى الثمانين . ثم إذا زادت عشرة : ففيها حقتان وبنات لبون . فإذا بلغت مائة وخمسين : ففيها ثلاث حقائق . فإذا صارت مائة وستين : ففيها أربع بنات لبون . فإذا بلغت مائة وسبعين : ففيها حقة وثلاث بنات لبون . فإذا بلغت مائة وثمانين : ففيها حقتان وبنات لبون ، وهكذا . فاتفق « مالك » و « ابن القاسم » على حقتين فى مائة وعشرين لنص الحديث ، وعلى حقة وبنات لبون فى مائة وثلاثين . وإنما اختلفا : فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع .

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون ، وما زاد . وقد أشار إلى الأول وما يركى به بقوله : ( وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ ) بقرة ( فَإِذَا بَلَغَتْهَا ) أى : الثلاثين ( فَفِيهَا تَبِيعُ ) بمشاة فوقية ثم موحدة ثم مشاة من تحت ثم عين مهملة ، سمى بذلك : لأنه يتبع أمه ، وقيل يتبع قرناه أذنيه - وتساوى بهما ( عَجَلُ جَدْعٍ ) ظاهره : اشتراط الذكر ، وهو المشهور . وما ذكره في سنه من أنه ما ( قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ) هو الصحيح عند أهل اللغة . وقال « عبد الوهاب » : وهو ما أوفى سنة ؛ ودخل في الثانية . ( ثُمَّ كَذَلِكَ ) يستمر أخذ التببيع ( حَتَّى تَبْلُغَ ) البقر عند المزكى ( أَرْبَعِينَ ) بقرة ، فإذا بلغت أى الأربعين فحينئذ ينقطع تركيتها بالتببيع و ( يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة . فعلى هذا الغاية غير داخله في المغيا ، وقوله : ( وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا الْأُنْثَى ) زيادة بيان . فإن فقدت المسنة من البقر أجبر رباها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها ( وَهِيَ ) أى : المسنة ( بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ ) ظاهره : أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول « ابن حبيب » و « عبد الوهاب » . ومنهم أول كلامه بأن مراده : ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة - وهو قول « ابن حبيب » أيضا و « ابن شعبان » واقتصر عليه صاحب « المختصر » ومعنى قوله : ( وَهِيَ ثُنْيَاها ) زالت ثناياها .

قوله : ( لأنه يتبع أمه ) لا يخفى أن علة التسمية لا تقتضى التسمية ، فلا ينافى وجود تلك العلة في غيره .

قوله : ( وتساوى بهما ) المناسب : وتساويهما ، وهو عطف تفسير على ما قبله .  
 قوله : ( ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور ) فيه نظر ، بل المشهور : عدم الاشتراط - صرح به « الجلاب » و « التلقين » و « المواق » وغيرهم . وليس للساعى أخذ التببيعة الأنثى كرها ؛ وجدا عند المزكى أو وجدت التببيعة عنده فقط ، لما ورد في الرفق بأرباب المواشى .  
 قوله : ( وقال عبد الوهاب إنخ ) ضعيف ، والمعتمد الأول .  
 قوله : ( إلا أن يعطى أفضل منها ) وهى بنت خمس سنين .  
 قوله : ( وهو قول ابن حبيب أيضا ) فيكون له « ابن حبيب » قولان .  
 قوله : ( واقتصر عليه صاحب المختصر ) وهو المعتمد .  
 قوله : ( زالت ثناياها ) خبر عن معنى إنخ وهما السنَّتان اللتان من المقدم فوق وتحت ؛ والتي بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية ، يقال لها : رباعية .

والنصاب الثالث وما يزكى به أشار إليه بقوله : ( فَمَا زَادَ ) أى : على الأربعين بقرة ( فَـ ) الواجب ( فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ) بقرة ( مُسِنَّةٌ وَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ ) بقرة ( تَبِيعٌ ) ع : يريد فيما يمكن فيه ذلك . فإن زادت خمسة على الأربعين : فلا شيء فيها ، وقال « أبو حنيفة » : فيها ثمن مسنة . وإذا بلغت خمسين : فلا شيء فى العشرة عندنا ، وقال « أبو حنيفة » : فيها مسنة وربع مسنة . فإذا بلغ ستين : ففيها تبيعان . وإن بلغت سبعين : ففيها تبيع ومسنة . وإن بلغت ثمانين : ففيها مستنان - فعلى هذا يجرى قوله : فما زاد إلخ .

ثم تلت بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة - وقد أشار إلى أولها وما تزكى به بقوله : ( وَلَا زَكَاةَ فِى الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ ) أى : تكمل ( أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا ) أى : كملت أربعين شاة ( فَـ ) الواجب ( فِيهَا ) حينئذ ( شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثِيَّةٌ ) وقد تقدم بيانها فى زكاة نصاب الإبل . ويستمر أخذ الشاة ( إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ) فالوقص ثمانون .

قوله : ( فيما يمكن فيه ذلك ) وذلك نحو سبعين ، فإن فيها مسنة وتبيعا فإن زادت عشرة ففيها مستنان .

قوله : ( وإذا بلغت إلخ ) فإذا زادت عشرة : ففيها ثلاثة أتبعه . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيعان ومسنة . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيع ومستنان . فإذا زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين : فيخير الساعى بين أربعة أتبعه أو ثلاثة مستنان إن وجدا أو فقدا ؛ وتعين أحدهم منفردا . كما يخبر فى مائتى الإبل : فى أخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون .

قوله : ( فعلى هذا ) هذا جواب شرط مقدر ، والتقدير : إذا قررت لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة ، والثمانين فيها مستنان وهكذا كما قررت لك سابقا فنقول : قوله فما زاد إلخ يجرى عليه ، أى : هو ضابط له - وهذا آخر كلام « ابن عمر » .

قوله : ( جذعة أو ثنية ) ولو معزا . والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز ، فقوله جذعة ، أى : سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى - قاله « ابن ناجى » .

ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغيابها وما تركي به فقال : ( فَإِذَا بَلَغَتْ ) أى : كملت الغنم عند المزكى ( إِحْدَى وَعِشْرِينَ ) شاة ( وَمِائَةً ) أى : مائة شاة ( فَـ ) الواجب ( فِيهَا ) حينئذ ( شَاتَانِ ) يستمر ذلك ( إِلَى مِائَتِي شَاةٍ ) فالوقص هنا تسعة وسبعون .

ثم أشار إلى الفريضة الثالثة وغيابها ، وما تركي به فقال : ( فَإِذَا زَادَتْ ) على المائتين ( وَاحِدَةً ) فأكثر ( فَـ ) الواجب ( فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ) والوقص فيها تسعة وتسعون .

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله : ( فَإِنْ زَادَ ) عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين ( فَـ ) الواجب ( فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ) قال في « الجلاب » : فما زاد بعد ذلك - يعنى بعد الثلاثمائة - ففى كل مائة : شاة . وفى ثلاثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه . وفى الأربعمائة : أربع شياه . وفى الخمسمائة : خمس شياه ، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات - هذا مذهب الجمهور منهم « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعى » . وقال « الشعبى » و « الحسن » كذا فى ك وفى ع بدل « الحسن النخعى » مبدأ المائة إذا زادت واحدة : ففيها أربع شياه . ك نقلا عن بعضهم :

قوله : ( إلى ثلاثمائة ) الغاية داخلية بدليل قوله : فإذا زاد إلخ ، وظاهره : أن ذلك غاية أخذ الثلاث شياه . وهو قول « الشعبى » و « النخعى » .  
قوله : ( والوقص فيها تسع وتسعون إلخ ) ضعيف . والحق أن الوقص مائتان غير شاتين .  
قوله : ( ثم كذلك ) خبر مقدم . وقوله العبرة : مبتدأ مؤخر . وقوله من المئات : بيان لما فى قوله : فيما بعد ذلك . والتقدير : ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك ، أى : فى كل مائة شاة - هذا آخر كلام « الجلاب » تحقيقا كما رأيت .  
قوله : ( مبدأ المائة ) كذا فى نسخ وقفنا عليها من هذا الشارح . ولم أجد تلك اللفظة فى كلام « الفاكهاني » وهو مقول القول ، أى : مبدأ الوجوب المتعلق بالمائة الرابعة كائن إذا زادت الغنم واحدة على الثلاثمائة : فيكون فيها أربع شياه - كما قاله الشارح .  
قوله : ( ك نقلا عن بعضهم ) عبارة « الفاكهاني » : هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الأخبار الصحيحة به ، وقد شد « الشعبى » و « النخعى » فقلا : إذا زادت الغنم واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، بعض أصحابنا : وهذا غير صحيح إلخ ما ذكر عنه هنا .

وما قاله غير صحيح للخبر الذي روى فيه ، وفيه : « فإن زادت على ذلك - يعنى على الثلاثمائة - ففى كل مائة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة » (١) . وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين . فقال : ( وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ ) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور - على ما قال « سند » . وقال ق : وقص - بفتح القاف ، ومن رواه بالسكون فهو خطأ ( وَهُوَ ) لغة : من وقص العنق الذى هو القصر لقصوره عن النصاب ، واصطلاحاً : هو ( مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ ) فى كلامه مشاحة لفظية تعرف بأدنى تأمل ، وما ذكره أحد قولين مشهورين . والمشهور الآخر : فيه الزكاة . وتظهر ثمره الخلاف فى الخلطة : مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل ؛ والآخر تسعة فيخلطان - فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة : شاة ، وعلى صاحب التسعة : شاة . وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان ، يقسمانها على أربعة عشر جزءاً ، على صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء .

قوله : ( انتهى ) أى : كلام « الفاكهاني » .

قوله : ( ومن رواه بالسكون فهو خطأ ) يردده ما فى « المصباح » حيث قال : الوقص بفتحيتين وقد تسكن القاف .

قوله : ( من وقص العنق ) أى : منقول اسمه من اسم وقص العنق .

قوله : ( من كل الأنعام إلخ ) للاحتراز ، لأن غيرها مما يزكى كالحرث والعين : لا وقص فيها .

قوله : ( فى كلامه مشاحة ) لأن الأنسب أن يقول : وهى ، أى : الأوقاص . وأجاب

تت بما حصله : أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع . وقيل : إن عدول المصنف لتفسير المفرد ، لأن ما بين الفريضتين وقص لا أوقاص .

قوله : ( والمشهور الآخر فيه الزكاة ) وهو الراجح .

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

تنبيه : أورد على ما قال الشيخ قوله بعد : وكل خليطين فإنهما يتراذآن بالسوية ، لأن ظاهره أن الأوقاص تزكى . أوجب : بأن قوله لا زكاة في الأوقاص ، يعنى : على الانفراد . وما ذكره بعد على الاجتماع .

( وَيُجْمَعُ الضَّانُّ ) بالهمز وعدمه - واحده ضائن ، ويقال أيضا في الجمع : ضيغين بفتح الضاد وكسرهما . والأنثى : ضائنة وجمعها ضوائن ، وهى ذات الصوف ( وَالْمَعْزُ ) وهى ذات الشعر ( فى الزكاة ) إجماعا على ما نقل بعضهم ؛ وعلى المشهور على ما نقل بعضهم ، لأن اسم الجنس جمعها فى قوله عليه الصلاة والسلام : « فى كل أربعين من الغنم شاة » (١) .

( وَ ) كذلك تجمع فى الزكاة ( الْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ ) اتفاقا ، لأن اسم الجنس جمعها فى قوله عليه الصلاة والسلام : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع » (٢) .

( وَ ) كذلك تجمع فى الزكاة اتفاقا ( الْبُهَاتُ ) وهى : إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان ( وَالْعَرَابُ ) وهى : إبل العرب المعهودة ، إذ لفظ الإبل صادق عليهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « فى كل خمس - أى من الإبل - شاة » (٣) .

قوله : ( بفتح الضاد ) أى : فهو على وزن كَرِيم .

قوله : ( إجماعا على ما نقل بعضهم ) أى : وما نقل عن « ابن لباة » من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره - كذا قاله فى « التحقيق » . أقول : فحينئذ من عبر بالمشهور التفت إليه .

قوله : ( ضخمة ) أى : عظيمة الجثة ، قال فى « المصباح » ضخم الشيء بالضم ضخما - وزان عنب - وضخامة : عظم - إلى أن قال : وامرأة ضخمة ، والجمع ضخمات ؛ بالسكون .

قوله : ( المعهودة ) صفة لإبل ، أى : المعلومة .

(٣٠١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

(٢) سنن النسائى ، الزكاة - باب زكاة البقر ٢٥/٥ . وابن ماجه ، الزكاة - باب صدقة البقر ٥٧٦/١ . وأبو داود ، الزكاة - باب زكاة السائمة ١٠٠/٢ . والموطأ ، الزكاة - ما جاء فى صدقة البقر ٢٥٩/١ . والترمذى ، الزكاة - ما جاء فى زكاة البقر . وقد ذكر أسانيد كلها وصححه ١١٠١/٣ .

تنبيهه : لم يبين الشيخ صفة الأخذ حالة الجمع ، فنقول : إن وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا : خُير الساعى فى أخذ واحدة من الضأن أو المعز . وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو العكس : أخذ الشاة من الأكثر على المشهور . وانظر بقية الأقسام وهى : ما إذا وجبت اثنتان فأكثر فى الأصل . ثم انتقل يتكلم على الخلطة ، وهى : جعل مائتين مثلا مالا واحدا ؛ بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما - فقال : ( وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ) على عدد الماشية - فالذى توجهه الخلطة - المجتمع فيها الشروط الآتية : أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد فى القدر والسن والصفة .

قوله : ( وانظر بقية الأقسام إلخ ) فإذا كانت إحدى وستين ضائنة ومثلها معزا : أخذ من كل صنف شاة ، وكذا إن لم يتساويا حيث كان الأقل نصابا وهو غير وقص ؛ كإثنتى عشرة وأربعين معزا أو بالعكس . فلو كان الأقل نصابا ولكنه وقص كإثنتى عشرة من الضأن وأربعين معزا أو بالعكس : أخذت الشاتان من الأكثر ، وأولى لو كان الأقل دون نصاب وهو وقص . وأما لو وجبت ثلاث ، فإن تساوى الصنفان كإثنتى عشرة وشاة من الضأن ومثلها من المعز : أخذ من كل صنف شاة وخير الساعى فى الثالثة . وإن لم يتساويا ، فإن كان الأقل نصابا وهو غير وقص كإثنتى وسبعين معزا وأربعين من الضأن أو بالعكس : أخذت شاة منه والباقى من الأكثر . وإن لم يكن فيه عدد الزكاة كإثنتى عشرة وضأن وثلاثين معزا ، أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كإثنتى عشرة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس : أخذ الثلاث من الأكثر - وإن وجب أربع شياه : يأخذ من كل مائة شاة . والمائة الملققة من الصنفين يأخذ واجبا من أيهما عند التساوى ، ومن أكثرهما عند الاختلاف .

قوله : ( بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما ) لا يخفى : أن حصول النصاب فى مال كل واحد منهما لا يكفى ؛ بل لابد أيضا من بقية الشروط الموجبة تركيتهما على ملك واحد . فالمناسب : أن يتمم التعريف بذكر بقية الشروط . قوله : ( فإنهما يترادان ) أى يتراجعان لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ » (١) اهـ . وقول الشارح على عدد الماشية :

(١) جزء من كتاب الصدقة الذى كتبه رسول الله ﷺ وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وانظر ص ٢٨٦ هامش (٣٠٢) . وانظر البخارى ، الزكاة - باب ما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٤٥/٢ .

مثال الأول : ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم : فإن الواجب عليهم شاة واحدة ؛ على كل واحد ثلثها. ومثال الثاني : اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل : فإن الواجب عليهما جَدَعَةٌ ؛ على كل واحد نصفها . ومثال الثالث : اثنان لواحد ثمانون من الضأن ؛ ولآخر أربعون من المعز : فإن الواجب شاة من الضأن ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها ؛ وعلى الآخر الثلث . وفائدة الخلطة التخفيف ؛ وقد تفيد التثقيل ، وقد لا تفيدهما ، وأمثلة ذلك في الأصل .

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط :

تفسير لقوله : بالسوية - كما أفاده في « التحقيق » ، أى : يرجع كل منهما على صاحبه باعتبار عدد الماشية على البدلية ، أى : أنه إذا أخذ الساعى من أحد الشريكين كزيد فإنه يرجع على صاحبه عمرو . وإذا أخذ من عمرو فإنه يرجع على زيد . مثلا لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست : فيقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس ، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة ؛ وعلى صاحب الستة خمسها . وكذا إذا كان لأحدهما تسع وللآخر خمس : فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين ؛ أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا . أو من كل واحد شاة : رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي أخذها الساعى . وكل ذلك مبنى على تزكية الأوقاص الذي هو المشهور . وعلى مقابله : يكون على كل واحد شاة . وفي التقويم - يوم أخذ الساعى - أى : يوم الوفاء : قولان لـ « ابن القاسم » و « أشهب » واستظهر في التوضيح قول « ابن القاسم » وهو : أن القيمة تعتبر يوم أخذ الساعى .

قوله : ( وفائدة الخلطة التخفيف ) كما إذا كان لكل أربعون من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة ؛ وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة .

قوله : ( وقد تفيد التثقيل إلخ ) أى : كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم : فإن على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه . وقوله وقد لا تفيدهما ، أى : كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة ؛ وكذا حالة الاجتماع .

منها : أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حَوْلُهُ . وإلى اشتراط النصاب أشار بقوله : ( وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتَهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ ) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ ذُوٌّ صَدَقَةٌ » (١) .

ومنها : أن يكونا مخاطبين بالزكاة ، احترازا من أن يكونا عبدَيْن أو كافرَيْن أو أحدهما . فإن كان أحدهما مخاطبا : زكى زكاة المنفرد .

ومنها : أن يتحد الفحل ، والراعى ، والمُراح ، والمرعى ، والدلو ، والمبيت -

قوله : ( أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله ) أى : ولو وقعت الخلطة أثناءه فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ، ولو حل حول ماشية أحدهما دون الآخر زكى من حل حول ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة ، فما نابه أداه ويسقط ما على الآخر .

قوله : ( ومنها أن يكونا مخاطبين إلتخ ) ومنها : النية - أى : نية الخلطة ؛ لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى النية كالصلاة . ومنها : اتحاد نوعها بأن يجوز جمعهما فى الزكاة لا بقر مع غنم أو إبل ، وإن كان الفحل واحدا . اشترط اتحاد الصنف .

قوله : ( فإن كان أحدهما مخاطبا ) كأن يكون أحدهما حرا مسلما والآخر عبدا أو كافرا .

قوله : ( ومنها أن يتحد إلتخ ) قال « ابن الحاجب » : وموجبها - أى : بكسر الجيم - خمسة : الراعى ، والفحل ، والدلو ، والمراح ، والمبيت . وعبر عن الدلو العلامة « خليل » بقوله : وماء . فالحاصل أن « ابن الحاجب » و « خليل » اتفقا على أنها خمسة ، وعددها الشارح ستة بزيادة المرعى . تبع فيه « ابن عمر » ونحن خليليون فنتبع العلامة « خليل » و « ابن الحاجب » .

قوله : ( أن يتحد الفحل ) أى : بأن يكون واحدا مشتركا ، أو مختصا بأحدهما يضرب فى الجميع ، أى : أو لكل ماشية فحلها ويضرب فى الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض . وقوله والراعى ، أى : بأن يكون واحد يرعى الجميع ، أى : أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها بإذن المالكين لهما أو له فى ذلك ، والمدار على التعاون وإن لم يحتج لهما .

قوله : ( والمُراح ) بضم الميم وقيل بفتحها وهو : موضع اجتماع الماشية بالقائلة اتحد ، أى : أو تعدد واحتاجت له .

قوله : ( والدلو ) أى : أن يجتمعا فى الماء بملك لهما أو منفعة . ومعنى اجتماعهما فى الماء

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

ولا يشترط عند « ابن القاسم » اجتماع هذه الشروط كلها ؛ بل يكفي أكثرها .  
ومنها : أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة ،  
وإلى هذا أشار بقوله : ( وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَّةَ )  
الزيادة في ( الصَّدَقَةِ ) ولو قدم هذا على قوله : وكل خليطين إلخ لكان أولى لأنه وقع  
في الحديث (١) مرتبا كذلك ( وَذَلِكَ ) أى : النهى عن التفريق والجمع المذكورين

بالمنفعة : أن يستأجرا بئرا على أخذ قدر معلوم ؛ ككل يوم مائة دلو مثلا ، أو استأجرا أحدهما  
من الآخر - أفاده في « التحقيق » .

قوله : ( عند ابن القاسم ) هو الذى مشى عليه « خليل » فهو الراجح . وقيل : يكفي اثنان .  
قوله : ( بل يكفي أكثرها ) وهو ثلاثة من الخمسة - على ما في « خليل » وشراحه . فإن كان  
أحد الثلاثة الفحل : فلا بد أن تكون الماشية من صنف واحد كضأن أو معز ، ولا يجوز أن تكون من  
صنفين . وأما إن لم يكن أحدهما الفحل : فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز ، أو جاموس وبقر .  
قوله : ( ولا يفرق إلخ ) قال « مالك » في « المدونة » : ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل  
واحد أربعون شاة ، فإذا أظلمهم الساعى جمعاهما ليؤديا شاة واحدة : والتفريق بين مجتمع أن يخلطا  
ولأحدهما مائة شاة ؛ ولآخر مائة شاة وشاة : ففيها ثلاث شياه ؛ فإذا افترقا : أديا شاتين ، انتهى .  
قوله : ( خشيية الزيادة إلخ ) لا يخفى أنه على هذا تكون الخشيية من جانب المزكين . ويصح  
أن يقدر نقص بعد خشيية ، أى : خشيية نقص الصدقة وهو علة للجملتين قبله . أما خشيية نقصها  
بسبب الافتراق عند الاجتماع ففيما إذا كانت توجب تثقيلا : فلا يفرق خشيية نقصها على الفقراء .  
وأما خشيية نقصها على الفقراء بسبب الاجتماع عند الافتراق ففيما إذا كانت توجب تخفيفا :  
فلا يجمع بينهما خشيية نقصها على الفقراء . والخشيية في الجملتين متعلقها النقص على الفقراء ؛  
وهي من جانب الشارع لأجل الفقراء . ومفهوم خشيية الصدقة أنهم لو فرقوا أو اجتمعوا لعذر :  
لا حرمة ؛ ويصدقون في العذر من غير يمين إذا كانوا مأمونين ، ظاهرى الصلاح . وإلا قيمين .  
قوله : ( لأنه وقع في الحديث مرتبا إلخ ) والحديث في « البخارى » من قوله صلى الله  
عليه وسلم : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ  
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ » (١) .

(١) البخارى ، كتاب الزكاة - باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من  
خليطين ١٤٤/٢ ، ١٤٥٠ ، وراجع ص ٣٩٧ هامش (١) .

نهى تحريم على المشهور ( إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ ) « ابن القاسم » في الكتاب : إذا كان ذلك - أى : الاختلاط - قبل الحول بشهرين فأقل : فهم خلطاء . وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول جدا ؛ ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فرارا من الزكاة . « ابن شاس » : هذا كله إذا كان ما وجد عليه من اجتماع أو افتراق منقضا من الزكاة ، فإن لم يكن منقضا فلا يتهمان عليه ؛ بل يزكى المال على ما يوجد عليه . وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : ( فَإِذَا كَانَ ) أى : التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول ( يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِإِفْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ) الافتراق أو الاجتماع .

مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة - رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر الحول : فتجب عليهما شاتان ؛ وقد كان الواجب عليهما ثلاثا . ومثال الجمع لذلك - ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون : فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة ؛ وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه .

قوله : ( نهى تحريم على المشهور إلخ ) قال ت : وهل النهى للتحريم وهو المشهور ، فإذا فعلوا ما نهوا عنه أخذوا بما كانوا عليه ؟ أو على الكراهة ، فإذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الآن ؟ قولان . قوله : ( إذا كان ذلك إلخ ) محصله : كما أخذته من نص « المدونة » الذى رأيت أنه « مالكا » قال فيها : إذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل أو كثير فهم خلطاء . فظاهره : ولو قرب الحول جدا . فرأى « ابن القاسم » : أنه إذا قرب الحول جدا يؤخذان بما كأنه عليه قبل الاختلاط وأن القرب جدا هو عين قرينة الهروب . فقوله ويهربا المراد : أن القرب جدا هو عين الهروب فلا يحتاج إلى قرينة أخرى ، ويدل على ما قلناه نُقُولُ الأئمة ونقل « ابن عمر » عن « ابن القاسم » : أنه لا حد في قرب ذلك ، وهذا إذا لم تقم قرينة أو إقرار بقصد الهروب ، وإلا فلا يلتفت لقرب الزمان . فقد ذكر بعضهم ما نصه : ويثبت الفرار بالإقرار ، أو القرينة ، أو القرب الموجب تهمتهما .

قوله : ( أى التفريق إلخ ) الظاهر أن تجعل « كان » شأنية ، ولا يجعل اسمها التفريق والاجتماع للاستغناء عن ذلك بقوله بعد : بافتراقهما إلخ وأن أداؤهما : فاعل ينقص .

ثم شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال : ( وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ ) وهي : الصغيرة من الغنم - ضأنًا كانت أو معزا ، ذكرا كانت أو أنثى ( وَ ) مع ذلك ( تُعَدُّ عَلَى أَرْبَابِ الْغَنَمِ ) كان في الأصل نصاب أم لا . لقول « عمر » المتقدم .  
 ( وَ ) كذلك ( لَا ) تؤخذ ( الْعَجَاجِيلُ فِي ) صدقة ( الْبَقَرِ ) جمع عجل ، وهو : ما كان دون السن الواجب الذي هو التبييع .

( وَ ) كذلك ( لَا ) تؤخذ ( الْفُصْلَانُ فِي ) صدقة ( الْإِيلِ ) جمع فصيل ، وهو : ما دون بنت مَحَاض ( وَ ) مع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ في الصدقة ( تُعَدُّ عَلَيْهِمْ ) أى : على أربابها لتؤخذ زكاتها .  
 ( وَ ) كذلك ( لَا يُؤْخَذُ ) في الصدقة ( تَيْسٌ ) ع : وهو ذكر المعز الصغير ، وقيل : ذكره مطلقا لدنائه .

( وَ ) كذلك ( لَا ) تؤخذ في الصدقة ( هَرْمَةٌ ) وهي : الكبيرة الهزيلة .  
 ( وَ ) كذلك ( لَا ) تؤخذ في الصدقة ( الْمَاخِضُ ) وهي : الحامل التي ضربها الطلق - قاله لك . وقال ق : الماخض هي الحامل سواء كانت في أول الحمل أو آخره ، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس .

---

قوله : ( السَّخْلَةُ ) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء وهي الصغيرة - كما قال الشارح - والجمع : سِخَال بكسر السين وسُخْلٌ مثل تَمْرَةٌ وَتَمْرٌ ، وَسُخْلَانٌ .  
 قوله : ( وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلْح ) لا يخفى أنه يستغنى عنه بقوله : ( وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ ) .

قوله : ( وقيل ذكره مطلقا ) ضعيف .

قوله : ( ضربها الطلق ) بفتح الراء مخففة أى تعلق بها الطلق أقول : لا يخفى أن ما قاله « الفاكهاني » موافق لـ « المصباح » ، فإنه قال : قد مَخِضَتِ الْمَرْأَةُ وَكُلُّ حَامِلٍ مِنْ بَابِ تَعِبٍ : دَنَا وَوَلَدَهَا وَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَهِيَ مَاخِضٌ بِغَيْرِهَا . وذكر « ابن يونس » عن « ابن حبيب » : مادنا ولادتها - كما ذكره الشيخ « أبو الحسن » في شرح « المدونة » . فالمقالات ثلاثة - أظهرها ما قاله الشيخ « أبو الحسن » .

( وَ ) كذلك ( لَا ) يؤخذ في الصدقة ( فَحُلُّ الْعَنَمِ ) وهو : الذى أعد للطرق ضائناً كان أو معزاً ، لأنه من خيار أموال الناس .

( وَ ) كذلك ( لَا ) يؤخذ في الصدقة ( شَأَةُ الْعَلْفِ ) وهى : المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ؛ ذكراً كان أو أنثى ، لأنها من خيار أموال الناس .  
( وَ ) كذلك ( لَا ) يؤخذ في الصدقة ( أَلْتِى تُرْبِى وَوَلَدَهَا ) وتسمى الرُبَّى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة .

ولو قدم قوله : ( وَلَا ) أى : ولا يؤخذ في الصدقة ( خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ ) يريد : ولا شرارها ، ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان أولى ، لأنه ضابط لها . وحاصله : أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ، ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال ، فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه : جاز له ذلك . وإن أعطى من الشرار : فلا تجزىء . وإن كانت كلها خياراً أو شراراً : كلف ربه الوسط على المشهور . فإن امتنع : أجبر على ذلك ، وجميع ما ذكره وردت به الأحاديث الصحيحة .

( وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ ) أى : الصدقة ( عَرْضٌ وَلَا تَمَنُّ ) أى : عين بدل ما وجب عليه من حب أو ثمر أو ماشية ( فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ ) بتخفيف الصاد وكسر الدال -

قوله : ( للتسمين للأكل ) أكله هو أو أكل غيره .

قوله : ( وتسمى الرُبَّى ) قال « ابن حبيب » : سميت بذلك لأنها تربى ولدها ، انتهى .

قوله : ( كلف ربه الوسط على المشهور ) ومقابله ما حكى « ابن بشير » عن « ابن عبد الحكم » : أنه يؤخذ منها مطلقاً خياراً أو شراراً - ذكره « بهرام » . ومحل كونه يكلف الوسط إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء ، فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء . وأما الصغيرة فلا يأخذها لنقصها عن السن .

قوله : ( وَلَا تَمَنُّ ) أى : جعل العرض هنا ما عدا العين ، والتمن واقع على العين .

وقال ج : ظاهر كلامه أنه على التحريم كقوله : ( فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ ) .

قوله : ( بتخفيف الصاد ) احترز عن المصَّدق بتشديد الصاد فإنه المزكى .

وهو الساعى ( عَلَىٰ أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ) كالحبوب والمعدن والركاز ( أَجْزَأُهُ ) مفهوم الشرط : لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه ؛ وهو كذلك على المشهور فيهما - على ما في « ابن الحاجب » . « ابن عبد السلام » وظاهر « المدونة » وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، فالمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم . وبالجمله

قوله : ( على أخذ الثمن ) مراد المؤلف بالثمن : القيمة . تمت : ومفاده أنه لو أجبره على دفع العرض عن العين : أنه لا يجزىء ، وهو مفاد « الفاكهاني » لأنه علل الإجزاء بقوله : لأن جماعة من العلماء أجازوا ذلك ، والحكم إذا وقع فيه خلاف مضى ولم يرد ، وقال : أما العرض فلا أعلم في عدم إجزائه خلافا ، وأما القيمة فمختلف فيها بين العلماء . ومفاد قول الشارح آخر : فإما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزىء الإجزاء لأنه أفاد الخلاف في المسألة ؛ وهو المعول عليه .

قوله : ( والمعدن ) أنت خبير بأن المعدن الذى يركب هو الذهب والفضة فقط ، وأن الثمن هو العين . فقضيته : أنه لو أخرج عن الذهب فضة والعكس اختيارا لا يجزىء . والمشهور الإجزاء . نعم يتأتى فى الركاز ، فإن الركاز لا يتوقف الإخراج منه على أن يكون عينا ، ولعل الأولى أن يفسر الغير بالحبوب فقط . ثم رأيت تمت قال ما نصه بعد قوله وغيرها : وهو زكاة الفطر والحبوب ، وقيل : والمعدن والركاز ، اهـ . فأنت تراه حكاه بقبيل .

قوله : ( على المشهور فيهما ) أى : فى الطوع والإكراه . ونص « ابن الحاجب » : وإخراج القيمة طوعا لا يجزىء ، وكرها يجزىء على المشهور فيهما ، اهـ لفظه .

قوله : ( والمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم ) أى : فأخذ العين عن الحرث والمشية : يجزىء مع الكراهة . وقوله ولا يحرم إلخ ، مفاده : أن المقابل الحرمه . وهو كذلك . فإن قلت : هل هذا الخلاف فى الصدقة مطلقا أو لا ؟ قلت : قد أتى الشيخ « أبو الحسن » بالمسألة على جميع أوجهها ، فقال : واختلف فى هذا الفصل فى مواضع - أحدها : النهى هل هو على المنع أو الكراهة ؟ وهل ذلك خاص بالتطوع أو عام فى التطوع والواجب ؟ وهل ذلك خاص بالرقاب أو عام فى الرقاب والمنافع ؟ وهل ذلك من المتصدق عليه خاصة أو منه ومن غيره وإن تداولته الأملاك ؟ اهـ .

قوله : ( وبالجمله ) أى : وأقول قولا ملتبسا بالجمله ، أى : بجمله ما فى المسألة من الخلاف .

أنه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة : يجزىء سواء كان ذلك طوعاً أو كرهاً - ذكره في العتبية ، وشرط في كتاب ابن المواز الإكراه . وقال مرة : إذا كانوا يضعونها في مواضعها . وفرق مرة : بين أن يخرج عن الحب عينا فيجزئه ، وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزئه ، انتهى . وقال د : اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه ، والمشهور : الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم . فأما إخراج العرض عن العين ، فالمشهور : أنه لا يجزئه . وأما عكسه : فيكره . وقوله : ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ )

قوله : ( أنه اضطرب في ذلك ) أى : في دفع الثمن المراد منه القيمة - كما هو نصت ، ومفاد « ابن الحاجب » . قوله فتقال مرة تجزىء : وهو المعتمد .

قوله : ( وشرط ) أى : « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : ( إذا كانوا يضعونها ) أى : القيمة - كما هو مفاد « التوضيح » أى : يجوز دفع القيمة إذا كانوا يضعون القيمة في مواضعها بأن دفعت للأصناف الثمانية ، وظاهره : ولو طوعا . وأقول : ولا شك أن هذا الشرط ليس خاصا بدفع القيمة ؛ لأن أربابها لو دفعوا غير الواجب لا يجزئهم إلا إذا كانوا هم ، أو السعاة يضعونه في مواضعه .

قوله : ( وفرق مرة ) أى : « ابن القاسم » وقضية ذلك : أن الكلام الأول عام في دفع العين عن غيرها والعكس . وسياق الكلام السابق يقضى بقصره على دفع العين عن غيرها . وسكت في هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس . والظاهر : أن الماشية مثل الحب ؛ فتكون هذه التفرقة هي المشهورة .

قوله : ( اختلف المذهب إلخ ) أى : على أقوال ثلاثة - فقييل : لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر . وقيل : يجوز إخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس ، والمشهور الجواز مطلقا - كما قال الشارح ، ومعنى الإطلاق أى : سواء أخرج الورق عن الذهب أو الذهب عن الورق . ومنشأ الخلاف : هل هو من باب إخراج القيمة فيمنع أو لا فيجوز ؟ ورأى في « المفصل » أن الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس . « ابن راشد » : والقول بالمنع مطلقا لم أقف عليه في المذهب . قوله : ( فأما إخراج العرض إلخ ) والعرض شامل للحرث والماشية - كما نقله عجم .

قوله : ( فالمشهور أنه لا يجزىء ) وهو قول « ابن القاسم » ومقابله : الإجزاء إذا لم يجاب وهو مذهب « أشهب » . وكذلك الخلاف إذا أخرج عرضا عما لزمه من زكاة ماشية أو حب ، وإن أخرج عن العرض عينا فإنهما لا يختلفان في الإجزاء مع الكراهة ابتداء ،

إشارة إلى قوة الخلاف . وقوله : ( وَلَا يُسْقِطُ الَّذِينَ زَكَاةَ حَيٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ )  
تقدم في الباب الذي قبله ، ولم يظهر لتكراره معنى .  
تتميم مشتمل على مسائل مهمة - الأولى أن يخرجها بنية الزكاة ، فإن  
أخرجها بغير نية الزكاة لم يجزه إلا أن يكون مكرها .  
الثانية : أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه ؛ إلا أن لا يكون فيه من  
يعطيها له ، فينقلها إلى أقرب المواضع إليه .

فإن أخرج عرضاً أو طعاماً : رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه . فإن فات بيد الفقير  
لم يكن له شيء عليه ، لأنه سلطه على ذلك . وهذا إذا أعلمه بأنه زكاة وإلا لم يرجع به مطلقاً  
لأنه متطوع كما قال « مالك » - أفاد هذا العلامة « بهرام » . والحاصل كما في عجم على « خليل » :  
وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين ، ومثله إخراج الحرث عن الماشية وعكسه ، اهـ .  
قوله : ( أن يخرجها ) أى : الذات التي وجب إخراجها عنها أو غيرها .  
قوله : ( بنية الزكاة ) أى : عند دفعها أو عزلها . وصفتها : أن ينوى إخراج ما وجب  
عليه ، فلو دفع مالا لفقير غير ناوٍ به الزكاة ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية  
زكاة : لم يجزه ، وليس له الرجوع به على الفقير ، وينوى عن المجنون والصغير ولئيهما .  
قوله : ( إلا أن يكون مكرهاً ) أى : ونية المكره - بالكسر - كافية .  
قوله : ( أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه ) وتقدم أن مثل موضع الوجوب  
قربه وهو ما دون مسافة القصر ؛ سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل  
عنه ، أو أعدم أو مثل أو دون . فأراد بقوله أن لا ينقلها ، أى : على مسافة القصر .  
قوله : ( إلا أن لا يكون فيه من إلخ ) أى : أنه لا ينقلها على مسافة القصر إلا إذا  
لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق ، أى : أو كان مستحق إلا أن الذى على مسافة  
القصر أعدم فينقل أكثرها وجوباً . فإن نقلها كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب : فيجزىء  
فيما يظهر . وإن كان الذى على مسافة القصر مساوياً أو دون : فلا يجوز نقلها له . لكن في  
المساوى : يجزىء ؛ وفي الدون : لا يجزىء .  
قوله : ( فينقلها إلخ ) يفيد أنها لا تدفع لبيت المال ؛ ولا تصرف في كفن وميت ،  
ولا بناء مسجد ، وهو كذلك - كما ذكره قت .  
قوله : ( إلى أقرب المواضع إليه ) كذا في « المدونة » وفي بعض شراح العلامة « خليل » ، فإنه  
قال : إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب ، اهـ ، أى : مما كان على مسافة القصر ،

**الثالثة :** أن يخرجها وقت وجوبها ، فإن أخرها عنه أجزاءه ؛ وارتكب محرما .  
**الرابعة :** أن يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله :  
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلى آخر الآية [ سورة التوبة : ٦ ] .

لما تقدم أن ما دون مسافة القصر حكمه حكم موضع الوجوب . ومفاده : أنه لو تعذر الأقرب ودفعه لغيره : لا يجزىء ، وحرر .

قوله : ( فإن أخرها عنه أجزاءه إلخ ) أى : إذا أخرها أياما . أما إن أخرها يوما ونحوه : فلا حرمة . أخذت هذا من قولهم إنه إذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول ، فإن كان بتفريط في حفظه ضمن مطلقا ، وإن كان تأخيره مع إمكان الأداء ضمن أيضا ، لكن فيما إذا أخره أياما لا فيما إذا أخره أقل من ذلك ، اهـ . أى : إلا الإمام فقد قال في « المعلم » : للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه ، انتهى .

قوله : ( أن يصرفها في مصارفها الثمانية ) أومها : الفقير وهو من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه . ثانيها : المسكين وهو من لا شيء له بالكلية ولا يرد قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [ سورة الكهف : ٧٩ ] لأن المراد بهم مساكين الذل والقهر ، أو أنهم كانوا أجراء في السفينة ، ويشترط في كل منهما أن يكون مسلما حرا ؛ فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ، ولا يعطى عبد لأنه غنى بسيد ، وأن لا يكون ابنا لهاشم فإذا كان ابنا له فلا يعطى ، ومحلها إذا أعطى ما يستحقه من بيت المال ، فإن لم يعط وأضر به الفقر أُعْطِيَ . الثالث : العامل عليها - وهو الجاني والمفرق - ويشترط في كل منهما الحرية والإسلام ، وعدالة كل واحد فيما يفعله ، فالمفرق في تفرقتها ، والجاني في جبايتها ، وأن لا يكون هاشميا ولا كافرا ، ويعطى ولو كان غنيا . الرابع : المؤلفلة قلوبهم : وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، فإن أعطى ولم يسلم نُزِعَتْ منه . الخامس : رقيق مؤمن يُشْتَرَى من الزكاة لأجل العتق ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [ سورة التوبة : ٦٠ ] ولا يشترط فيه السلامة ؛ بل يجوز أن يعتق منها ولو معيبي عيبا ثقيلًا كالزمانة والعمى . ويشترط فيه أن يكون خاليا عن شوائب الحرية ، ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين . السادس : المدنين ولو ملوا عليه دين للغرماء وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَارِمِينَ ﴾ [ سورة التوبة : ٦٠ ] ويشترط أن يكون الدين مما يجبس فيه كحقوق الأدميين ، فإن كان كالزكاة والكفارات فلا يعطى شيئا ، وأن لا يكون استدانه في فساد إلا أن يتوب ، وأن لا يكون عنده عين تقابل دينه ولا غيرها مما فضل عن حاله . فلو كان له دار تساوى خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين والدين الذى عليه تسعون مثلا : فإنه يعطى من الزكاة

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر ، فقال :

لوفاء دينه سبعين فقط . السابع : المجاهد ، أى : المتلبس به يعطى من الزكاة ولو غنيا ، والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له ، ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك ، ولا بد أن يكون حراً ذكراً مسلماً مكلفاً قادراً غير هاشمى ، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرياط ، ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافراً - وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة . الثامن : الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ، وهو المراد بابن السبيل بشروط :-

الأول : أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه .  
الثانى : أن يكون سفره في غير معصية . وإلا فلا يعطى من الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت .

الثالث : أن لا يجد مُسَلِّفاً بذلك الموضع الذى هو فيه ، واشترط هذا إنما هو في الغنى ببلده . وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفاً . فلو جلس ولم يسافر فإنها تؤخذ منه ، إلا أن يكون فقيراً مثلاً ممن يجوز له الأخذ بوصف الفقر أو غيره .

\*\*\*

## [ باب فى زكاة الفطر ]

( بَابُ فِي ) بَيَانُ حُكْمِ ( زَكَاةِ الْفِطْرِ ) وَيُقَالُ لِلْمَخْرَجِ فِطْرَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ ، لِأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرِ الَّتِي هِيَ الْخَلْقَةُ ، أَيْ : زَكَاةُ الْخَلْقَةِ . وَفِي بَيَانٍ مِنْ تَوْدِي عَنْهُ وَالْمُؤَدَّى ، وَبَيَانُ جِنْسِهَا ، وَصِفَتِهَا ، وَقَدْرُهَا .  
شَرَعَتْ طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةَ لِلْمَسَاكِينِ .

## ( باب زكاة الفطر )

قوله : ( حكم زكاة الفطر ) أى : فى بيان الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر . وهى مُصَدَّرَةٌ : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزأه . وَأَسْمًا : صاع من غالب القوت أو جزؤه يعطى مسلماً فقيراً القوت يوم الفطر .  
قوله : ( بكسر الفاء ) أى فطرة بكسر الفاء - كما تفيدُه عبارة « الفاكهائى » .  
قوله : ( لأنها من الفطرة ) أى : لأن فطرة ، أى اسمها - وهو لفظ . فطرة - منقول من اسم الفطرة وهى الخلقة ، أى : ولفظ فطرة الذى هو اسم المنقول عنه : بكسر الفاء .  
قوله : ( أى زكاة الخلقة ) لا حاجة لذلك فالمناسب حذفه ، لأن لفظ زكاة لم يضاف للفطرة ، فلم يقل زكاة الفطرة حتى يأتى ذلك .  
قوله : ( وفى بيان من تؤدى عنه ) وهو كل مسلم . وقوله والمؤدى - بكسر الدال : لا يخفى أن هذا المؤدى تارة يؤدى عن نفسه ، وتارة عن غيره - وسيأتى بيان ذلك .  
قوله : ( وبيان جنسها ) أى : أنها من الأنواع التسعة .  
قوله : ( وصفتها ) أى : أنها تكون من الأغلب .  
قوله : ( طهارة إلخ ) أى : تطهيرا للصائم ، أى : لأجل تطهيره ، فهو مفعول لأجله .  
قوله : ( من اللغو ) اللغو : الكلام اللاغى أى الساقط الذى لا ثمرة فيه . والرَّفَثُ : هو الفحش فى الكلام - كما يستفاد من « المصباح » - فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، تأمل .  
قوله : ( وطعمة للمساكين ) الطعمة المأكلة - كما فى « المصباح » وأراد بها الإطعام ، أى : شرعت لأجل إطعام المساكين . وقال الشارح فى شرح « الترغيب والترهيب » بضم الطاء المهملة ، أى : قوت لهم فى يوم العيد ليكون الغنى والفقير متساويين يوم العيد فى وجدان القوت .

وبدأ بحكمها فقال : ( وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ) أى : مؤكدة . ما ذكر أنها سنة واجبة نقل ك عن بعض شيوخه أنه المشهور ، قال : ولم أره لغيره ؛ والظاهر من المذهب الوجوب . وصرح « ابن الحاجب » بمشهوريته .  
واختلف في معنى قوله : ( فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فقيل معناه : قدرها . وقيل معناه : أوجبها . وعليه مشى صاحب المختصر .  
وقوله : ( عَلَيَّ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ) متعلق بسنة . وقوله : ( مِنْ الْمُسْلِمِينَ ) بيان لكل كبير وما بعده . واعتراض ع قوله أو عبده : بأن ظاهره وجوبها على العبد ، ولم يقل به « مالك » . ثم أجاب بأن « على » بمعنى « عن » و « أو » في كلامه للتنويع لا للتخيير ، وإنما تتعلق سنيتها أو وجوبها على المشهور

قوله : ( والظاهر من المذهب إلخ ) أى : وهو المعتمد .

قوله : ( فقيل معناه قدرها ) أى : فيكون مارا على أنها سنة . ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الأصغر فإن الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب . قال رسول الله ﷺ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » <sup>(١)</sup> وقوله في الحديث صاعا . هكذا روى بالنصب حالا ، وروى بالرفع ؛ على أنه خير مبتدأ محذوف ، أى : وهى صاع وليس خبرا لصدقة . وإنما خبرها : على كل مسلم .

قوله : ( متعلق بسنة ) أى أو بفرض .

قوله : ( ولم يقل به مالك ) أى : وإنما قال بذلك أهل الظاهر .

قوله : ( على المشهور ) متعلق بقوله : يتعلق . ومقابله ما قاله « ابن الماجشون » : من أنها إنما تجب على من لا يحمل له أخذها . فإن كان يحمل له أخذها سقطت عنه - وقاله « مالك » في كتاب محمد .

(١) البخارى ، كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر ١٦١/٢ . مسلم ، كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ٦٨/٣ . والموطأ ، الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١ . والترمذى ، الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر . وقال : حسن صحيح ٥٢/٣ .

بمن فضل عنده قوته يومه مع صاع . إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع إن كان له عيال . فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه : أخرجه . وإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ، ووجد من يسلفه : تسلف وأخرج .  
والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ( صَاعٌ ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : قدرها صاع . وفي رواية : صاعاً بالنصب مفعول فرض . والصاع المقروض مخرج ( عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم .  
( وَ ) الصدقة المقروضة إنما ( تُؤَدَّى مِنْ جُلٍّ ) أى : غالب ( عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ) الذى المزكى منه ؛ سواء كان قوتهم مثل قوته أو أدنى أو أعلى . فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه : أجزأه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه - فإن فعل ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فإن عادتهم أكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم : أجزأه على أحد القولين ، وهو ظاهر « المختصر » . وإن فعل ذلك شحاً - فظاهر كلام « ابن الحاجب » : أن ذلك لا يجزئه اتفاقاً .

قوله : ( بمن فضل إلى آخره ) المناسب في التعبير أن يقول : بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده . أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال ، وهذا بالنسبة للواجب عليه .

تنبيه : تجب على من له دار أو عبد أو كتب ؛ يحتاج لذلك ؛ فيبيعه لأدائها .

قوله : ( وهو محتاج إلخ ) لا حاجة له .

قوله : ( ووجد من يسلفه ) أى : حيث كان يرجو الوفاء ، أو يعلم من يتسلف منه .

قوله : ( صاع إلخ ) والصاع الذى لا يختلف فيه أربع حفنات يكفى الرجل الذى ليس

بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقدر الصاع بالكيل المصرى : قدح وثلاث - كما قررها عجم . فعلى

تحريره الربع المصرى يجزىء عن ثلاثة أشخاص . وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة

وقصد بها الاستظهار على الشارع . وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها : فلا كراهة .

قوله : ( أى غالب إلخ ) هل المراد عيش البلد فى جميع العام أو فى خصوص رمضان ؟

قال « ابن ناجى » : وكان شيخنا يعجبه اعتباره فى خصوص رمضان ، لأن زكاة الفطر طهرة

للصائمين ؛ فيعتبر ما يؤكل فيه .

قوله : ( على أحد القولين ) ضعيف . والمعتمد عدم الإجزاء فى العادة . ومفاده أن

ثم فسر الجلل الذي تؤدي منه بقوله : ( مِنْ بُرٍّ ) وهو الحنطة ( أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ ) بضم المهملة : تقدم أنه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة ( أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ ) بفتح الهمزة وكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها : وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ( أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ ) بدال مهملة مضمومة ( أَوْ ذُرَّةٍ ) بضم اللدال المعجمة وفتح الراء المخففة : حب معروف ( أَوْ أُرْزٍ ) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته : حب معروف . وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة : لا تجزئه على المشهور .

القولين أيضا فيما إذا اقتات الأذون لفقر وليس كذلك ، بل يجزىء باتفاق - كما ذكره الشيخ « سالم السنهورى » . وذكر عجم : أنه اقتات الأذنى لكسر نفسه مع قدرته على الأعلى فإنه لا يجزئه .

قوله : ( من بر ) اعلم أن الصور خمس - أحدها : وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير في الإخراج من أيها شاء . ثانيها : وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج . ثالثها : وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخيرا إن تعدد ، ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها ، وواجبا إن انفرد ولو اقتتت نادرا . رابعها : فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلب . خامسها : فقد جميعها مع اقتيات غيرها من متعدد من غير غلبة شيء منه ، فيخير في واحد منها . واعلم أن قولنا : فيتعين الإخراج منه ، أى : من الأغلب ، أى : فلا يجزىء أن يخرج من غير الأغلب إن كان أدنى . وأما إن كان أعلى أو مساويا : فإنه يجزىء ، وأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح - كذا كان يفتى « الشيبى » . وقال « البرزلى » ما معناه : أنه يؤذن ، ولم يرتض فتوى « الشيبى » .

قوله : ( غير منزوع الزبد ) نقل « القرافى » عن « التنبيهات » أنه خثر اللبن المخرج زبده ، ويوافق « المصباح » فإنه قال ، قال « الأزهرى » : الأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص ، اهـ . فقول شارحنا غير مسلم . ومعنى خثر اللبن جامده . وجمع الأقط أقطان - كما في « كبير الخرشى » .

قوله : ( لا يجزئه على المشهور إلخ ) هذا إذا كانت موجودة أو بعضها ؛ سواء اقتتت أو لم تقتت . وأما إذا لم توجد ولا بعضها ؛ واقتتت غيرها : فيخرج منه .

وزاد « ابن حبيب » عاشرا أشار إليه بقوله : ( وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَلْعَلْسُ ) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة ( قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ ) الزكاة ( وَهُوَ ) أى : العلس ( حَبُّ صَغِيرٍ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ ) .

ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال : ( وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ) ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل : وهو إن كان العبد مسلما للقتية أو للتجارة : أخرج عنه ؛ وكذا إن كان أبقا مرجوًّا . أما غير المرجوِّ : فلا يخرج عنه . والمعنى بعضه : يخرج السيد عن حصته ، ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه . والعبد المشترك : يخرج كلُّ بقدر ما يملك منه .

( وَ ) كذلك الولد المسلم ( الصَّغِيرُ ) الذى ( لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ )

قوله : ( حب صغير ) هو طعام أهل « صنعاء » . وندب غريبة الطعام إن كان غلثا إلا أن يزيد غلثه على الثلث ، فتجب غريلته ، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم : فيجزىء . ولا يجزىء خبز ولا دقيق إلا أن يعتبر ما فى الصاع الحب من الدقيق ، ويخرج ربه من الصاع الدقيق أو الخبز .

قوله : ( عنه ) أى : عن المخرج عنه .

قوله : ( ويخرج عن العبد سيده ) ولو مدبرا ، أو أم ولد ، أو مبيعا بالخيار ، أو أمة مبيعة فى زمن مواضعها - لأن ضمانها من بائعها - أو مُخدَّما ترجع له رقبته ، وإلا وجبت على من يصير له رقبته إلا أن يرجع لحرية فعلى الخدم - بفتح الدال . وأما عبيد العبيد : فلا يلزم السيد الأعلى ولا الأسفل الإخراج عنهم ، ولا يلزمهم الإخراج عن أنفسهم .

قوله : ( للقتية ) أراد بها : ما يشمل الكراء .

قوله : ( وكذا إن كان أبقا مرجوًّا ) وحكم المغصوب كذلك . فيفرق فيه بين من يُرجى ومن لا يرجى . وإذا قبض كل منهما بعد أعوام : فيخرج زكاة فطرهما فيما يظهر فى السنين الماضية .

قوله : ( فلا يخرج عنه ) أى : وإن أخرج عنه فلا بد من إعلامه ، لأنه لا بد فى الزكاة من النية ، وإعلامه قائم مقامها بخلاف الصغير أو من فى حكمه : فيخرج عنه وإن لم يعلمه .

مفهومه : أن الكبير لا يخرج عنه ، وليس هو على إطلاقه ؛ بل فيه تفصيل : وهو إن كان ذكرا وبلغ صحيحا : لا يخرج عنه . وإن بلغ زمنا : أخرج عنه . والأنثى : يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج . ومفهوم لا مال له : أنه لو كان له مال : لا يخرج عنه ؛ وهو كذلك . وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر : فإنه لا يخرج عنه . ولو اقتصر على قوله : ( وَ يُخْرِجُ الرَّجُلُ ) يعني : أو غيره ( زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ) بقرابة أو رق أو نكاح أغنى عما قبله .

( وَ ) كذلك يخرج زكاة الفطر ( عَنْ مُكَاتِبِهِ ) على المشهور ( وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ ) أى : بعد عجزه .

قوله : ( حتى تتزوج ) أى : حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر ، أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاعتها .

قوله : ( عن كل مسلم ) احترز بالمسلم عن يمينه من الكفار بسبب من الأسباب ، كزوجة أو ولد أو عبيد كفار . وهل تجب على الكافر عن يمينه من المسلمين ؟ مثل أن يملك عبدا مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه ، أو تسلم أم ولده ، أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه ؟ قال « سند » مقتضى المذهب : عدم وجوبها على الكافر . وهو قول « أبى حنيفة » . وقال « أحمد » : تجب . ولـ « لشافعي » قولان . لكن قضية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقة « أحمد » .

قوله : ( بقرابة ) دخل الأبوان والأولاد ذكورا وإناثا .

قوله : ( أو نكاح ) أى : زوجية ولو كانت الزوجة أمة ، أو غنية في العصمة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا ولو كانت حاملا . وفطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها من غير خراج وكسب . وكما يلزمه الإخراج عن أبيه الفقير يلزمه الإخراج عن زوجته . وكما تجب زكاة الفطر عن ذكر ، تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من أب أو أم ولد أو خادم زوجته أو زوجة أبيه ؛ إذا كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة ؛ وإن لزمته نفقته . ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها إلا أن تكون ذات قدر .

قوله : ( على المشهور ) وعن « مالك » سقوطها عنهما . وقيل : تجب على المكاتب ، فمقابل المشهور : قولان .

قوله : ( لأنه عبد إلخ ) أو لأنه عبد ما بقى عليه درهم ، أو لأنه كأنه حط عنه جزءا من الكتابة في نظير النفقة .

( وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا ) أى : زكاة الفطر ( إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ )  
لما فى « مسلم » : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل  
خروج الناس إلى المصلّى » (١) .

وتعرض لوقت الاستحباب ، ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران -  
أحدهما : أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان . والآخر : بطلوع فجر  
يوم العيد - وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك - ويجوز  
إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، ولا تسقط بمضى زمنها لأنها حق للمساكين  
ترتبت فى ذمته ؛ ولا يأنم ما دام يوم الفطر باقيا . فإن أخرها مع القدرة على إخراجها :

قوله : ( ويستحب إلخ ) أى : إذا وجد من يعطيها له فى ذلك الوقت . وأما لو لم يوجد  
فيحصل المستحب بعزها .

قوله : ( أن تؤدى قبل خروج إلخ ) أى : ولذلك قيده « ابن الحاجب » بقبل الغدو إلى  
المصلّى ، وحكى عليه الاتفاق .

قوله : ( ونحو ذلك ) كما إذا بيع أو أعتق أو ورث أو وهب ، أو تزوج امرأة وطلقها ، أو  
أيسر . والظاهر : أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فقد وقتها : بمنزلة  
من ولد قبلها أو مات أو فقد قبلها .

قوله : ( ويجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين ) كذا فى « المدونة » . وفى « الجلاب » :  
اليوم واليومين والثلاثة - وعليه مشى « خليل » . ففى اقتصار الشارح على كلام « المنونة »  
ميل لترجيحه ، وهو كذلك كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله ، والجواز مطلقا سواء أخرجها  
لمفرق أو للفقراء .

قوله : ( ولا تسقط بمضى زمنها ) أى : لا يسقط طلبها وجوبا فيما تجب ، وندبا فيما تندب ،  
لأنه يندب لمن زال فقره أو رقه يوم العيد : أن يخرج الفطرة . وأما لو مضى زمن طلبها وهو معسر :  
فإنها تسقط عنه . وهذا بخلاف الأضحية : فلا يخاطب بها بعد مضى زمنها . والفرق : أن الفطرة  
لسد الخلة وهو حاصل كل وقت . والأضحية للتضافر على إظهار الشعائر وقد فاتت .

(١) هذه الرواية فى مسلم ، كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٠/٣ . والبخارى ،  
الزكاة - باب الصدقة قبل العيد ١٦٢/٢ . والترمذى ، الزكاة - باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة . وقال : حسن  
صحيح غريب ٥٣/٣ . وانظر الخلاف فى الموطأ ، الزكاة - باب وقت إرسال زكاة الفطر ٢٨٥/١ .

أثم . وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير ، فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ، ولا لكافر ، ولا لغني .

( وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلِّي فِيهِ ) أى : في يوم الفطر - على أى شيء ، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا . لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك <sup>(١)</sup> .  
( وَلَيْسَ ذَلِكَ ) أى : استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلي ( فى ) عيد ( الْأَضْحَى ) بل المستحب فيه : الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو فقير ) فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه ، فإن لم يوجد فقير ولا مسكين يبليها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لا منها ، لئلا ينقص الصاع - هذا إن أخرجها المزكى . فإن دفعها للإمام العدل كما هو المندوب ، ففى نقلها حين فقدهما بالبلد الأقرب لها بأجرة منها أو من الفئء : قولان .

قوله : ( ولا لكافر ) ولو مؤلفاً أو جاسوساً . وكذا لا تدفع لبنى هاشم الفقراء كزكاة الأموال . وكذا لا تدفع لمن يليها ، ولا لمن يجرسها ، ولا لمجاهد ولا يشتري بها آتة ، ولا للمؤلفة ، ولا لابن السبيل إلا بوصف الفقر . ويدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم . وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو فقيرة ، لأن نفقتها تلزمه .

قوله : ( ويستحب الفطر لإخ ) أى : ليفرق بين زمان الفطر والصوم .  
قوله : ( فيأكل من أضحيته ) أخرج « الدارقطنى » : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبيد أضحيته » <sup>(٣)</sup> لأن الكبد أيسر من غيره ، أى : هين الاستواء أو تفاؤلاً لما جاء : « أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الحوت الذى عليه الأرض ، فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت » <sup>(٤)</sup> .

(٢٠١) الموطأ ، كتاب العيدين - باب الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد ١٧٩/١ . والترمذى ، كتاب الصلاة - باب في الأكل قبل الفطر يوم الخروج . وانظر تصحيح الحديثين للعلامة أحمد شاكر في تحريجه ٤٢٦/٢ .  
(٣) سنن الدارقطنى - الصلاة - كتاب العيدين ٤٥/٢ ، وليس فيه لفظ « كبد » .  
(٤) الحديث مع خلاف في الألفاظ في البخارى ، تفسير سورة البقرة - باب وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية ٢٢/٦ . وفضائل الأنبياء - باب خلق آدم ١٥٩/٤ . ومسلم ، كتاب الحيض - باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ١٧٣/١ . والمسند ٢٧١،١٨٩،١٠٨/٣ .

وقوله : ( وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى )  
 تكرر مع ما تقدم له في صلاة العيدين .  
 ولما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس : الشهادتين ،  
 والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، شرع يتكلم على خامسا وهو الحج فقال :

---

قوله : ( تكرر إلخ ) قيل : إنما كرر للتصريح بمغايرة مسألة الفطر لمسألة المضي  
 والرجوع . وكأنه قال : أما المضي والرجوع فالعيذان في حكمهما سواء ، أى : أنه في العيدين  
 يذهب من طريق ويرجع من أخرى .

\*\*\*



## [ باب في الحج ]

( بَابٌ فِي ) بيان حكم ( الْحَجِّ ) بفتح الحاء وكسرها ( وَ ) في بيان ( الْعُمْرَةَ ) وصفتهما ، وما يتعلق بهما ، ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحى .  
 أما الحج فهو لغة : القصد ، وقيل بقيد التكرار من قولك : حج فلان فلانا إذا كرر زيارته . واصطلاحا : فهو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة .

## ( باب في الحج )

قوله : ( بفتح الحاء وكسرها إلخ ) الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا ، وكذا اللغتان في الحجة .

قوله : ( وقيل بقيد التكرار ) أى : قصد الشيء مرة بعد مرة ؛ هذا هو المتبادر من العبارة ، إلا أنه لا يلائم قوله : إذا كرر زيارته فإن التكرار فيه في الفعل . وملخصه : أن أول الكلام يقتضى أن التكرار في القصد وآخره يقتضى أن التكرار في الفعل . ثم رأيت تم قال ما نصه : وهل هو لغة القصد إلى الشيء مرة بعد مرة ؛ أو فعل الشيء مرة بعد مرة ، وهو معنى قول من قال بقيد التكرار أو مجرد القصد ؟ أقوال ، انتهى المراد منه - فظهر من كلام تم أنها قولان . وأن قول الشارح : من قولك : حج فلان فلانا إذا كرر زيارته : إنما يأتي على أن معناه لغة : فعل الشيء مرة بعد مرة ، أى لتكرار الناس عليه - كما قال الله تعالى : ﴿ مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [ سورة البقرة : ١٢٥ ] أى : يرجعون إليه كل عام .

قوله : ( القصد إلى التوجه ) فيه : أن الحج عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة ؛ لا نفس القصد إلى التوجه . على أن النية التي هي القصد ليس متعلقها التوجه كما قال ، بل متعلقها الأعمال المخصوصة . فالأولى أن يقول : عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعى - هذا إن أردت الماهية الغير الكاملة ، وإلا زدت بعد ما قلنا وغير ذلك .

تنبيه : ضمن القصد معنى الميل فعداه بـ « إلى » .

قوله : ( بالأعمال المشروعة ) أى : حالة كون التوجه متلبسا بالأعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعى ونحو ذلك .

قوله : ( فرضا وسنة ) أراد بالسنة : ما يشمل المستحب ، أو أن في العبارة حذفاً

وأما العمرة لغة : فهي الزيارة . واصطلاحاً : فهي زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة .  
 وبدأ بحكم الحج فقال : ( وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَكَ ) بـ « الباء » لغة  
 في مكة ( فَرِيضَةً ) بشروط خمسة :  
 أحدها أشار إليه بقوله : ( عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ ) أى : إلى بيت  
 الله الحرام ( سَبِيلًا ) .  
 وإلى الثاني أشار بقوله : ( مِنْ الْمُسْلِمِينَ ) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب .  
 وهو الذى منى عليه « ابن الحاجب » . والذى منى عليه صاحب « المختصر » أنه  
 شرط صحة . فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه . وعلى الثاني مانع من صحته .

والتقدير : فرضاً وسنة ومستحباً . وأراد بالفرض : ما يشمل الواجب لأن الفرض والواجب في  
 الحج متغايران ، فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به .  
 قوله : ( فهي الزيارة إلخ ) أى : يقال اعتمر فلان فلانا ؛ إذا زاره .  
 قوله : ( زيارة مخصوصة ) أى : زيارة البيت ، وقوله لأفعال مخصوصة : تعليل لقوله :  
 زيارة مخصوصة ، وقضيته أن تلك الأفعال ليست داخلة في ماهية العمرة ، وليس كذلك ،  
 فلو قال : عبادة ذات طواف وسعى وإحرام ؛ لكان أحسن .  
 قوله : ( بيت الله ) إضافته إلى الله إضافة تشريف . ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعله  
 به . وإذا علاه ذو علة شفى الله علته . وإذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك البلد الذى  
 يواليه ، وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد .  
 قوله : ( الذى بينك ) وصف كاشف ؛ لأن بيت الله الحرام إنما هو في مكة فقط .  
 قوله : ( بالباء لغة في مكة ) أى : لغة في البلد المسماة بمكة ، أى : أن البلد فيها  
 لغتان ، أى : لها لغتان ، أى اسمان - أفاد ذلك بعضهم بقوله : لأن « الباء » و « الميم »  
 يتعاقبان ، وهو « لغة مازن » وغيرهم ، وسميت بذلك لأنها تَبْكُ أعناق الجبابرة وتخضعها ؛  
 ما دخلها متجبر إلا وخضع .  
 قوله : ( أى إلى بيت الله الحرام ) ويحتمل عوده إلى الحج - كما في تم .  
 قوله : ( سبيلًا ) معمول استطاع على حذف مضاف ، أى : سلوك سبيل ، أى :  
 طريق حال كون ذلك المستطيع من المسلمين .  
 قوله : ( والذى منى عليه ) هو المعتمد .

وإلى الثالث أشار بقوله : ( الْأَحْرَارِ ) لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب ، فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده .

وإلى الرابع أشار بقوله : ( أَلْبَالِغِينَ ) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج ؛ بل هو شرط في سائر الطاعات .

والخامس : لم يصرح به الشيخ وهو العقل ، وهو وما قبله شرطا وجوب . فلو حج غير المكلف أو العبد : صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام .

قوله : ( ولم يحج بأم ولده ) أى بناء على القول بوجوب الحج فورا ؛ إذ لو قيل بوجوبه على التراخي لم يتم المدعى . أو يقال : إن عدم حجه بأم ولده لعذر . وإذا لم يجب على أم الولد غيرها أولى ؛ فانطبق الدليل على المدعى .

قوله : ( بل هو شرط في سائر الطاعات ) أى : فلا ينبغي عده من شروط الحج ، لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء . ولذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج ؛ ألا ترى أن الحرية شرط أيضا في الزكاة ؟

قوله : ( وهو العقل ) فلا يجب الحج على غير العاقل . وقوله وهو ، أى : العقل - وما قبله ، أى : من البلوغ والحرية شرطا وجوب .

قوله : ( غير المكلف ) أى : من صبي ومجنون ، أى : لا مغمى عليه . لأنه يندب للول أن يحرم عن رضيع ونحوه من صبي غير مميز ومطبق . لا إن كان يفوق أحيانا فإنه ينتظر كالمغمى عليه ، ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره . فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق . وأما المغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات : ولا يصح بفرض أو نفل . والفرق بينه وبين المجنون : أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه . وأما الصبي المميز - وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام : فإنه الذى يحرم عن نفسه بإذن وليه ، وتفصيل ذلك معلوم في شروح « خليل » . والحاصل أن شرط الصحة : الإسلام فقط ، وشرط الوجوب فقط : الاستطاعة وإذن ولي السفيه ، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام ، وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية التقلية .

وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان مشهوران . دل على فرضيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » (١) الحديث . والإجماع : حكاه غير واحد . فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب . فإن لم يتب قُتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك - كما قال الشيخ في أحكام الدماء : ومن ترك الحج فالله حسيبه ، أي : لا يتعرض له .

قوله : ( وفي وجوبه على الفور أو التراخي ) أي : التراخي لخوف الفوات ، وخوف الفوات بظن العجز . وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها . والراجع القول بالفورية ، واستدل من قال بالتراخي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم : لأنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وولى « عتاب بن أسيد » عليها ، وعلى الحج بالناس ؛ وهو أول أمراء الحج . ثم في التاسعة ولى « أبا بكر » فحج بهم ، ولم يحج إلا في العاشرة مع تمكنه صلى الله عليه وسلم منه أول سنة .

قوله : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) من استطاع بدل بعض من كل ، لكن لا بد من ضمير يعود على المبدل منه ، أي : من استطاع إليه سبيلا منهم ، فيكون في الجملة ضمير يرجع على الأول . وقوله إليه : الضمير راجع إما للبيت أو الحج . قوله : ( أيها الناس ) أي : يا أيها الناس .

قوله : ( الحديث ) وتماه كما في « التحقيق » : فقال رجل : « أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال : لو قلت نعم لوجب ؛ ولما استطعتم » (١) .

قوله : ( فالله حسيبه ) أي : فلا يتعرض له ، أي بناء على تراخيه ، أو لأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر . ولا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة ؛ بل هو تفسير للشيء بما يترتب عليه . والتفسير الحقيقي ، أي : محاسبه ، أي : وحيث كان المولى سبحانه وتعالى هو المحاسب له فلا يتعرض له .

(١) جزء من حديث في سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج ١١٠/٥ . وقريب منه في ابن ماجه ، المناسك - باب فرض الحج ٩٦٣/٢ . والترمذي ، كتاب الحج - باب ما جاء كم فرض الحج . وقال : حديث حسن غريب ١٦٩/٣ .

وليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم ، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا . والرفقة المأمونة : الرجال الصالحون . وقيل : حتى يكون بعضهم نساء .

وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط ( مرة ) واحدة ( في عُمره ) إجماعا . وما حكى أنه يجب في كل خمسة أعوام ، فهو مما لا يلتفت إليه .

قوله : ( بل تخرج إذا إلتخ ) ظاهره : أنه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المأمونة وإن وجدت محرما أو زوجا ، وليس كذلك . ومحصل ما فيه : أنها لا تخرج مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم الزوج أو المحرم ، أو امتناعهما ، أو عجزهما . ولا بد أيضا أن تكون المرأة مأمونة في نفسها ، وأن يكون ذلك في حجة الفرض . فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة : لزمها إن قدرت عليها ، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة . فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه : خرجت مع الرفقة - كما ذكره « ابن جماعة » عن المالكية - قاله « الخطاب » . وظاهره كما قال « الزرقاني » - أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه : فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما ، ولا يتقيد بالقلّة . ولا يشترط في المحرم البلوغ ، بل يكفي التمييز ووجود الكفاية ، وينبغي أن يجري مثل ذلك في الزوج ، ولا فرق في المحرم بين أن يكون محرم قرابة أو صهر أو رضاع . واختلف في عبدها : هل هو محرم مطلقا أو لا مطلقا ؟ أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا ؟ والظاهر الثاني .

قوله : ( والرفقة المأمونة الرجال الصالحون إلتخ ) قضيته : أن القول الأول يخص الرفقة المأمونة بأن يكونوا رجالا صالحين ؛ وأما النساء فلا ، وليس كذلك . بل القول الأول : أن الرفقة المأمونة إما الرجال فقط أو النساء فقط ، وأولى لو اجتمعا . والثاني : أنه لا بد من اجتماعهما .  
قوله : ( بعضهم ) أى : الرفقة .

قوله : ( مرة واحدة ) مرة واحدة منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد عامله فريضة . أى : وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة . وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين ، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره ، كما أن سنة العمرة : تحصل بمرة ، وما زاد عليها تقع نافلة حيث حصلت في عام آخر ، لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض ، كما لو تكرر دخوله الحرم في موضع يجب فيه الإحرام ودخل قبل أشهره : فإنه يجب عليه الإحرام بالعمرة ، لأنه إن أحرم بالحج فقد أحرم به قبل وقته وإلا دخل بغير إحرام - قاله « الخطاب » . وهذا يقتضى أن كراهة الإحرام بالحج قبل وقته أشد من كراهة تكرار العمرة مرتين في العام .

( وَالسَّيِّلُ ) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء - أحدها : ( الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ ) أى : المأمونة . فإن خاف على نفسه : سقط عنه اتفاقا ، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به : سقط . وإن لم يجحف به : فقولان .  
 ( وَ ) ثانيها : ( الزَّادُ الْمُبْلَغُ ) أى : الموصل ( إِلَى مَكَّةَ ) ظاهره : أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط - وهو نص « اللخمي » وقيده بقوله : إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وتخشي على نفسه ، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه - واعتمده صاحب « المختصر » . ويبيع في زاده داره وغير ذلك ،

قوله : ( والسبيل المذكور ) أى : لا بالمعنى السابق ؛ بل بمعنى الاستطاعة . ففي العبارة شبه استخدام .

قوله : ( فإن خاف على نفسه ) الظاهر أن المراد به : ما يشمل الشك .

قوله : ( وإن لم يجحف به فقولان ) عبارة « التوضيح » : ويان كان من صاحب مكس ، فإن كان ما يأخذه غير معين أو معيناً مجحفاً : سقط الوجوب ، وفي غير المجحف : قولان . والحاصل أن الراجع من القولين : أنه لا يسقط الحج إذا كان لا يجحف به - لكن بشرط أنه يعلم أنه بحسب العادة لا ينكث . وأما لو علم أنه ينكث أو شك في ذلك : سقط على أحد قولين في الشك وهو الراجع . وأنت خبير بأنه إذا اعتبر الإجحاف به فقد نظر المأخوذ منه لا لذات المأخوذ - وهو ما عليه الأكثر . قال « الخرشى » في كبرىه : ومثل النكوث تعدد الظالم . وأما السارق الذى يندفع بالحراسة : فلا يسقط به الحج .  
 قوله : ( الزاد المبلغ إلخ ) ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزرى ، ويعلم أو يظن عدم كسادها .

قوله : ( وخشى ) عطف تفسير ، أى : أن المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك .

قوله : ( مما يمكنه أن يتمعش فيه ) أى : بما لا يزرى به من الحرف - كما في شرح

« خليل » .

قوله : ( ويبيع في زاده داره ) أى : التى تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية ووثاب ولو لجمعته إن كثرت قيمتها ، وخادمه ، وكتب العلم ولو محتاجا إليها ، ومصحفا ، وآلة الصانع على أحد الترددتين .

وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، إلا أن يخشى عليهم الضياع : فلا يلزمه .  
 ( وَ ) **ثالثها** : ( **أَلْقُوهُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاجِلًا** ) أى : ماشيا  
 ( **أَوْ رَاكِبًا** ) **فالأعمى** إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة : فإنه يجب

قوله : ( وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ) أى : فلا يراعى ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل ، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا ، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش هلاكا فيما ذكر ، أو شديد أذى . وهذا على الراجح من أن الحج واجب على الفور . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : **إلا أن يخشى عليهم الضياع** ، فأراد الشارح بالضياع : ما يشمل شدة الأذى . وقول الشارح وإن كان يترك ولده وزوجته : ولو خشى التطلق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها أو في غيرها ، أو كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج . ويفهم منه : إنه كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج ما لم يخش العنت ، ويأثم إن تزوج ولا يفسخ - كما قاله « ابن رشد » .

قوله : ( أى ماشيا ) أى : فإذا كان له قدرة على المشى تحقيا أو ظنا : فإنه يجب عليه الحج ، ويكون ذلك قائما مقام الراحلة . وظاهر العلامة « خليل » كـ « اللخمي » ولو لم يكن المشى معتادا له . واشترط « الباجي » اعتياده .

قوله : ( أو راكبا ) اعلم أن الركوب يشمل ركوب السفينة ، فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر والبحر إلا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال ، ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن . أو يخاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى إذا قام أدركه الميّد - أى الدوخة - فلا يركبه ، وكذا إذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء . وأما إذا استوى عطبه وسلامته فالذى يفيد كلام « ابن عرفة » أنه مثل ما إذا غلب عطبه : فيسقط الحج به - واستظهره « عجم » ، أى : فإذا ندر عطبه فيجب الحج .

قوله : ( فالأعمى إلخ ) أى : أن الأعمى القادر على المشى إذا وجد قائدا : فإنه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله ولو كان يعطى ذلك القائد أجرة . وينبغي كما قال بعض الشراح تقييد الأجرة المذكورة بأن لا تحجف به ، وقيد بعضهم الأعمى بالذكر قائلا : كأعمى أى ذكر . ويكره المشى في حق المرأة .

قوله : ( ولم يحصل له مشقة ) قيد بقوله : **فادحة** ، لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة ؛ وإلا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين ، إذ لا بد من أصل المشقة . فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه : فإنه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا .

عليه ، ومثله الشيخ الكبير . فإن حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما .  
ورابعها أشار إليه بقوله : ( مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ ) فالمرريض لا يجب عليه وإن  
كان يجد ما يركب .

ثم اعلم أن للحج فرائض ، وسُنَنًا ، وفضائل . وقد بين الشيخ بعضها في باب  
جهل ولم يبينها هنا . وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ، ونحن  
ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول : من الفرائض الإحرام - وسيأتي بيان حقيقته  
وله ميقاتان : زماني ، ومكاني .

والأول : لم يذكره الشيخ - وهو شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بتامه على  
المشهور . وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور .

تنبه : قصد بقوله والقوة على الوصول . أى : على الوجه المعتاد احترازًا من قدر عليه  
بنحو طيران ، فإنه لا يجب عليه الحج وإن كان يسقط عنه إن فعله .  
قوله : ( ومثله الشيخ الكبير ) أى : مثل الأعمى ، أى : الشيخ الكبير الذى لا يهتدى  
إلا بقائد مثل الأعمى فيما ذكر .

قوله : ( فإن حصل لهما مشقة غير معتادة ) هى معنى الفادحة .

قوله : ( مع صحة البدن ) قال تمت ، قيل : هو داخل في قوله والقوة على الوصول .  
وقال بعضهم : هو شرط رابع . فالمرريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به ، انتهى .  
وكلام شارحنا منزل على القول الثانى في كلام تمت .

قوله : ( ثم اعلم أن للحج فرائض ) أراد بها ما يشمل الواجب ؛ لما تقدم .

قوله : ( فنقول من الفرائض الإحرام ) فرائضه التى لا تنجبر بالدم أربعة : إحرام ،  
ووقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة .

قوله : ( وذو الحجة بتامه على المشهور ) وقيل : العشر الأول منه . وفائدة الخلاف :  
تظهر في تأخير طواف الإفاضة ، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم . وعلى  
مقابله ؛ إذا أخره إلى حادى عشرة . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الزمن المحدد بما ذكر وقت  
للحج تحللاً وإحراماً ؛ لا إحراماً فقط - كما هو ظاهر لفظه .

قوله : ( كره وانعقد إحرامه على المشهور ) وحكى « اللخمي » قولاً : إنه تحللاً  
وإحراماً ؛ لا إحراماً فقط - كما هو ظاهر لفظه .

والثاني : شرع في بيانه فقال : ( وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ ) فإن أحرم قبله : كره . والمستحب أن يحرم من أوله . وهو يتنوع باختلاف حال المحرم ، فإنه إما أن يكون مكياً أو آفاقياً .

والمكّي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها - سواء كان من أهلها أو لا - فميقاته للحج « مكة » ، ويندب له أن يحرم من جوف المسجد ، وميقاته للعمرة وللقران الحل ؛

قوله : ( فإن أحرم قبله كره ) أى : ويصح .

قوله : ( والمستحب أن يحرم من أوله ) أى : أنه يندب لمريد الإحرام من أى ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره ، لأن المبادرة للطاعة أولى لكن يستثنى ذو الحليفة ، فإن الأفضل الإحرام من مسجدتها أو فئاته ؛ لا من أوله بخلاف غيره ، اهـ .

قوله : ( سواء كان من أهلها أو لا ) إلا أن غير أهلها الذين هم أهل الآفاق يستحب لهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ؛ ليحرموا منه حيث كانوا في سعة من الوقت . وحاصل فقه المسألة : أن من كان مقيماً بمكة . من أهلها ، أو آفاقياً مقيماً بها ليس عليه سعة من الوقت ، أو كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة ، أو كان مقيماً بتلك البلاد من أهل الآفاق : فإنه يندب لهم أن يحرموا من مكة . وإن تركوها وأحرموا من الحرم أو الحل : فخلاف الأولى ولا إثم ؛ فلا يجب الإحرام من مكة .

قوله : ( ويندب له أن يحرم من جوف المسجد ) قال بعض : والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب ؛ بدليل القول الثاني : أنه يحرم من بابه . وعلى الأول : فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس في موضعه ؛ ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ؛ ولا أن يتقدم إلى جهة البيت - أى : كما يقوله « الشافعي » .

قوله : ( وميقاته للعمرة وللقران الحل ) أى : أن العمرة لا يحرم بها المكّي والمقيم بها إلا من الحل . ولا يجوز الإحرام من الحرم ؛ ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه . والمراد بالحل : ما جاوز الحرم . ومثل العمرة القران : لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجتمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة ؛ لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط ، بخلاف إحرامه للحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهى في الحل : فقد جمع في إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم . لكن القران لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأولى ولا غيره ، وأما العمرة إذا

لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، لفعله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .  
والآفاق : يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفاقه : ( فـ ) أما ( ميقات أهْلِ الشَّامِ ) بالهمزة والقصر على الأفصح ( وَ ) أهل ( مِصْرَ وَ ) أهل ( الْمَغْرِبِ ) فهو ( الْجُحْفَةُ ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - وهي قرية على نحو سبع مراحل من « المدينة » المشرفة ، وثلاث ونحوها من « مكة » .

خرج للحل ليحرم منه بها : فإن الأولى له أن يحرم من الجعرانة - موضع بين مكة والطائف - ثم التنعيم وهي مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة تلى الجعرانة في الفضل . وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ، ولاعتباره ﷺ منها <sup>(١)</sup> . وقد قيل : إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي . فإذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل : فإنه ينعقد لإحرامه . فإن طاف وسعى : فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل ، لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل . فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه : فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى ، لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه . وأما من أحرم قارنا من الحرم : فإنه يلزمه أن يخرج للحل ؛ لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه ، لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة . فإن لم يخرج إلى الحل حتى يخرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى ، فالظاهر - كما في بعض شراح « خليل » - أنه يجزئه .  
قوله : ( لفعله صلى الله عليه وسلم ) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع في إحراماته بين الحل والحرم .

قوله : ( والآفاق يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع ) أي : سواء كان الآفاق محرما بجمع أو عمرة .  
قوله : ( بالهمز والقصر على الأفصح ) قال في « المصباح » : والشَّامُ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، والنسبة شاميٌّ على الأصل ويجوز شام بالمد من غير ياء مثل يمني ويمنان ، اهـ . فلعل الشارح أشار بالأفصح إلى أن خلافة من التخفيف والمد - اللدنيين أشار لهما صاحب « المصباح » بخلاف الأفصح .

قوله : ( وأهل المغرب ) أي : ومن خلفهم من أهل الأندلس ، وأهل الروم ، والتكرور .  
قوله : ( على نحو سبع مراحل من المدينة ) أراد بالنحو المرحلة الواحدة ، ولذلك قال

(١) الموطأ ، كتاب الحج - باب مواقيت الإهلال ٣٣١/١ . والترمذي ، كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة

من الجعرانة . وقال : حديث غريب . ٢٦٤/٣ .

( فَإِنْ مَرُّوا ) أى : أهل هذه الآفاق الثلاثة ( بِالْمَدِينَةِ ) المشرفة ( فَأَلْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا ) وهو ( مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء : اسم ماء فى الأصل بينه وبين « المدينة » الشريفة ستة أميال ، وهو أبعد المواقيت من « مكة » بينهما نحو عشر مراحل .

بعض الشراح : ثمان من المدينة . وقوله وثلاث ونحوها من مكة : كذا فى « التوضيح » . وفى بعض شروح العلامة « خليل » : على نحو خمس مراحل من مكة . فانظر الأصح منهما . وسميت بذلك : لأن السيل أجحفها .

قوله : ( فالأفضل لهم أن يحرموا ... من ذى الحليفة إلخ ) لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها <sup>(١)</sup> . وإنما نذب الإحرام فى حق هؤلاء ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم . ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق أخرى بحيث لا يبرون على ميقاتهم ولا يحاذونه : لوجب الإحرام من ذى الحليفة ، كما يجب فى حق غيرهم .

قوله : ( وهو من ذى إلخ ) المناسب حذف « من » لأن ميقات أهلها ذو الحليفة .

قوله : ( الحليفة ) تصغير حلقة نبات معروف - قاله شارح « الموطأ » .

قوله : ( اسم ماء فى الأصل ) أى : لبنى جشم بالجيم والشين المعجمة . وفى قوله فى الأصل إشارة إلى أنها الآن ليست اسما للماء ، وإنما هى اسم لقرية . ولذلك قال شارح « الموطأ » : وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائة ميل - قاله « ابن حزم » .

قوله : ( عشر مراحل ) قال فى « المصباح » : المرحلة ، المسافة التى يقطعها المسافر فى

نحو يوم . والجمع : المراحل ، اهـ .

فائدة : الحكمة فى كونها أبعد المواقيت من مكة ، قيل : أن يعظم أجور أهل المدينة .

وقال « ابن فرحون » فى شرح « ابن الحاجب » : وفى بعدها معنى لطيف ؛ وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام فى حرم المدينة ، ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم ، فيتميز الإحرام من المدينة بشرف الابتداء والانتهاى ؛ والحاصل لغيره شرف الانتهاء ، اهـ .

(١) ابن ماجه ، المناسك - باب الإحرام ٩٧٣/٢ . البخارى ، كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة ١٦٥/٢ .

ومسلم ، كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٥/٤ . والموطأ ، كتاب الحج - باب مواقيت الإهلال ٣٣٠/١ .

والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى مواقيت الإحرام . وقال : حسن صحيح ١٨٤/٣ .

( وَ ) أما ( مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ) زاد في « الجلاب » : وفارس وخراسان  
ف(لذاتُ عِرْقٍ ) بكسر العين المهملة - موضع بالبادية ، قيل : هو على مرحلتين  
من « مكة » .

( وَ ) أما مِيقَاتُ ( أَهْلِ الْيَمَنِ ) ف(يَلْمَلُمُ) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما  
ميم ساكنة - وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من « مكة » .  
( وَ ) أما مِيقَاتُ ( أَهْلِ نَجْدٍ ) ف(حِينَ قَرْنٍ ) بفتح القاف وسكون الراء -  
وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء « مكة » على مرحلتين منها ، وقيل : هو  
أقرب المواقيت .

( وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ ) المذكورين - وهم أهل العراق واليمن ونجد ( بِالْمَدِينَةِ )  
الشريفة ( فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ ) من مر منهم بالمدينة  
( إِلَى مِيقَاتِهِ ) بعد : فيحرم منه ، بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب  
بالمدينة : لم يجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة ، إذ يتعداه إلى مِيقَاتِهِ له بعد : فيحرم  
منه ؛ وإنما خالف الأفضل فقط . ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاورة ذى الحليفة ،

قوله : ( أهل العراق ) أى كالبصرة والكوفة . وقوله زاد في الجلاب إلخ مفاده : أن فارس  
وخراسان خارجان عن العراق ، ومراده : فارس وخراسان ومن وراءهم .

قوله : ( قيل هو على مرحلتين ) ذكره بصيغة قيل كأنه لم يتحقق ذلك القول ، وفي  
بعض « شروح خليل » : قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف .

قوله : ( وأما مِيقَاتُ أهل اليمن ) أى : والهند .

قوله : ( بفتح المثناة إلخ ) ويقال : ألملم بهمزة بدل الياء ، ويقال يرموم براءين بدل اللامين .

قوله : ( جبل من جبال تهامة ) بكسر التاء .

قوله : ( أهل نجد ) أى : نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

قوله : ( وقيل هو أقرب المواقيت ) فعليه يكون أقل من مرحلتين .

قوله : ( وإنما خالف الأفضل ) أى : على تقدير أن لا يحرم منه .

وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت . وأما من كان بينها فميقاته من بيته .  
ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم : فليحرم إذا حاذى الجحفة .  
ثم شرع في بيان الصفة فقال : ( وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرٍ ) بكسر الهمزة  
وسكون المثناة وفتحهما ( صَلَاةً فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً يَقُولُ : كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ )

قوله : ( فميقاته من بيته ) ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد .  
ويحرم عليه تأخير الإحرام من منزله ، ويلزم من آخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه : الدم .  
فائدة : يروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود ،  
فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات .

قوله : ( فليحرم إذا حاذى الجحفة ) هذا خاص بمن حج في بحر القلزم الذي هو من  
ناحية مصر ، فجعله يجب أن يحرم إذا حاذى الجحفة . فإن ترك الإحرام منه إلى البر : لزمه  
هَدْيٌ ، لأن من حج في بحر عيذاب - وهو من ناحية الهند أو اليمن : فلا يلزم الإحرام فيه  
بمحاذاة الميقات ، لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح . بخلاف الأول فليس مثله ،  
ولا هدى عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا - قاله « الخطاب » .

قوله : ( بإثر صلاة ) ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام ؛ بل حتى يستوى على  
راجلته إن كان له راحلة يركبها ، أو حتى يسرع في مشيه حال كونه يقول . وهذا على جهة  
الأولوية ، إذ لو أحرم الراكب قبل أن يستوى وأحرم الماشي قبل مشيه : كفاه ذلك .

قوله : ( يقول لبيك إلخ ) أى : في حال كونه قائلا ، أى : على جهة السنية .  
وملخصه : أن التلبية في نفسها واجبة ويُسنُّ مقارنتها للإحرام ، ويندب تجديدها أو يسن . ثم  
إن كان الفصل طويلا : فَدَمٌ كان عمدا أو سهوا . ولو رجع ولبى : لا يسقط عنه . ومثل  
الطول ما إذا تركها جملة ، فلو أتى بها أولا ولو مرة ثم ترك : فلا دم عليه إذا قالها مرة ، كما إذا  
قل الفصل . ويلبى الأعجمى بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية . ويلبى الحائض والجنب  
كذاكر الله . ومن لا يتكلم لا يلبى عنه ؛ ولو أتى عوضها بتسبيح أو تهليل : لم يكن عليه  
دم - كما ذكره « الفاكهاني » . أما إن أتى عوضها بمعناها كإجابة إلخ ؛ فالظاهر : أن ذلك  
كالعدم لأنه لم يأت بها ، وإنما أتى بلفظ أجنبي .

أى : إجابة بعد إجابة ، وقيل : إخلاصا لك ( لَا شَرِيكَ لَكَ كَبِيْرٌ . إِنَّ الْحَمْدَ )  
بفتح الهمزة وبكسرها ؛ واختاره الجمهور ( وَالنَّعْمَةَ ) بالنصب على الأشهر

قوله : ( أى إجابة ) أى : أن لبيك وكذلك أخواته من سعديك ودواليك مصادر عند  
« سيويه » مثناة لفظا معناها : التكثير والتكرير الدائم ، عاملها مقدر من معناها ، أى :  
أجبتك إجابة بعد إجابة . قال « القسطلاني » : وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة ،  
أى : أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له ، اهـ . إلا أنه ينافيه قول بعض : ووجه قوله  
إجابة بعد إجابة أن الله تعالى قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [سورة الأعراف : ١٧٢] فهذه  
الإجابة الأولى . والثانية ، أى : التي أرادها بقوله ، أى : إجابة إجابة قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي  
النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [سورة الحج : ٢٧] يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه ؛  
فلما أممه أمره الله أن ينادى في الناس بالحج ، فقال : يارب وأين يبلغ صوتي ؟ فقال : عليك  
النداء وعلينا البلاغ . فقيل : إنه صعد على المقام - وقيل : على جبل أبي قبيس - فنادى : أيها  
الناس إن لله بيتا فحجوه . فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ، ومن بطون النساء  
وأصلاب الرجال .

فائدة : أول من أجاب أهل اليمن . قال ابن المنير : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام  
الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعائه سبحانه وتعالى .  
قوله : ( وقيل إخلاصا لك ) أى : أخلصت إخلاصا ، أى : فالتلبية من اللب وهو  
الخالص من كل شيء - أفاده « زروق » في « شرح الإرشاد » .  
قوله : ( بفتح الهمزة ) أى : على أنه تعليل لما قبله ، وقوله وبكسرها ، أى : على  
الاستئناف ؛ إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال . حتى قال « الخطابي » : إن الفتح  
رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا السبب ، والواقع أن الباري يستحق  
الحمد لذاته . ويبحث فيه بأنه مع الكسر للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن السؤال  
عن العلة - على ما قرر في « البيان » .

قوله : ( بالنصب على الأشهر ) أى : لعطفه على منصوب « إن » قبل الاستكمال .  
ومقابل الأشهر : جواز الرفع على الابتداء وخبره لك المصرح بها في المصنف ، وخبر « إن »  
مخذوف دل عليه ما بعده ، أو خبره مخذوف والمصرح به خير « إن » ومعنى النعمة لك : أنها  
ثابتة لك لأنك المنعم على الحقيقة .

( لَكَ وَأَلْمَلْتُكَ ) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله ( لَا شَرِيكَ لَكَ . وَيُنَوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ) .  
اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو الإحرام ، وبيان حقيقته ؛ وعلى سنتين ، ومستحب .

أما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه : على قول « ابن حبيب » القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية ، والقول في مناسك « خليل » حقيقة الإحرام : الدخول بالنية في أحد النسكين ؛ مع قول متعلق به كالتلبية ؛ أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق . وقال أيضا : والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية ؛ وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام -

قوله : ( والملك ) بالنصب على المشهور ، ويجوز الرفع . والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه . وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة . ولهذا يقال : الحمد لله على نعمة ، فجمع بينهما كأنه قال : لا مجد إلا لك . وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله ، لأنه صاحب الملك . ومعنى قوله والملك لك : والتصرف التام في جميع الأمور لك .  
قوله : ( اختار بعضهم إلخ ) لعل وجه ذلك أن عدم الوقف عليه يوهم أن المراد لا شريك لك ، أى : فى الملك مع أن المراد ما هو أعم من ذلك ، أى : لا شريك لك فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الملك . ولا يخفى أن الوقف على الملك والابتداء بقوله لا شريك لك . يفيد ذلك ، فتدبر .

قوله : ( وهو الإحرام ) أى : الذى أفاده بقوله : وينوى ، أى : فالإحرام النية .  
قوله : ( وبيان إلخ ) معطوف على ركن ؛ ففيه إشارة إلى أن قول المصنف وينوى إلخ : تفسير لقوله : ويحرم إلخ .

قوله : ( والقول ) أى : التلبية .  
قوله : ( الدخول بالنية ) فى العبارة تسامح ، لأن الإحرام النية مع الغير .  
قوله : ( متعلق به ) أى : بأحد النسكين احترازا عن الذى لم يتعلق به ؛ كجبت .  
قوله : ( أو فعل متعلق به كالتوجه ) احترازا عن البيع .  
قوله : ( وقال أيضا ) أى : الشيخ « خليل » - كما يستفاد من عبارة « التحقيق » .  
قوله : ( بمجرد النية ) أى : لابد من قول أو فعل .  
قوله : ( وليست التلبية شرطا فى صحة الإحرام ) أى : بل يكفى الفعل . وملخصه : أن أحد الأمرين من التلبية أو الفعل كاف .

خلافاً لـ « ابن حبيب » في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة . وقال « عبد الوهاب »  
و « عياض » و « سند » وغيرهم : ينعقد بالنية وحدها .

وأما الستتان - فأحدهما : الإحرام إثر صلاة (١) - صرح بذلك في باب  
جمل - وظاهر كلامه هنا : استواء الإحرام عقب الفرض والنفل ، وهو كذلك في  
تحصيل السنة ، وفي تحصيل الفضيلة على قول ، وهو خلاف المشهور . فإن المشهور  
كون الإحرام عقب صلاة مطلقاً : سنة ، وكونه عقب نافلة : مستحب . وسبب  
الخلاف الاختلاف في إحرامه عليه الصلاة والسلام ، هل كان عقب فريضة أو نافلة ؟  
قال في « الجلاب » : ومن أحرم في غير وقت صلاة : فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة ،

قوله : ( وقال عبد الوهاب ) هذا هو الراجح ؛ فتلخص أن الأقوال ثلاثة .

قوله : ( وهو كذلك في تحصيل إلخ ) هذا غير ظاهر على خلاف المشهور ؛  
بل الأنسب على خلاف المشهور : أن إحرامه عقب فرض سنة ومستحب ، وعقب نفل سنة  
فقط كما تبين .

قوله : ( فإن المشهور . كونه إلخ ) وانظر هل أراد الفرض العيني أصالة أو ولو بالعروض  
كجنازة تعينت ونذر نفل ؟ وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو الفرض الأصلي ؟

قوله : ( هل كان عقب فريضة أو نافلة ) انظر ما تلك الفريضة على القول به ؟ وأنت  
خبير كما أشرنا أن قضية كونه صلى الله عليه وسلم أحرم عقب فريضة أن يقال : إن كونه  
عقب صلاة مطلقاً سنة ، وكونه عقب فرض فيه ندب زائد على السنة . على قياس ما قيل في  
المشهور : من أن الإحرام عقب صلاة مطلقاً سنة وعقب نفل مستحب زيادة على السنة .  
فيكون الراجح أن إحرام المصطفى صلى الله عليه وسلم : عقب نفل .

قوله : ( ومن أحرم ) أى : أراد الإحرام .

قوله : ( فليؤخره ) أى : على طريق السننية .

(١) النسائي ، كتاب المناسك - العمل في الإهلال ١٦٢/٥ . والترمذي ، كتاب الحج - باب ما جاء منى أحرم  
النبي ﷺ . وقال : تحسن غريب ١٧٣/٣ .

إلا أن يخاف فوتاً فيحرم بغير صلاة . ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة : فلا شيء عليه .

والسنة الثانية : التلبية . والمستحب : الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تليته عليه الصلاة والسلام .

( ويومر ) مرید الحج أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية - كما صرح به في باب جمل ( أن يَغْتَسِلَ عِنْدَ ) إرادة ( الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ) لما في « الترمذى » : « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد للإحرام واغتسل قبل أن يُحْرِمَ » (١) وكذلك أصحابه . ويشترط في هذا الغسل : أن يكون متصلاً بالإحرام ؛ لأنه يشبه غسل الجمعة .

قوله : ( إلا أن يخاف فوتاً ) أى : فوت أصحابه أو يراهق ، وكذا غير الخائف والمراهق : لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به .

قوله : ( بغير صلاة من غير ضرورة ) أى : في وقت نهى ؛ وكذا في وقت غير نهى ؛ إذ ليستا واجبتين .

قوله : ( الاقتصار إلخ ) لأن « عمر » رضى الله عنه زاد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسين ، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وابنه : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك لبيك والرغباء إليك .

قوله : ( ولو حائضاً أو نفساء ) كبيراً أو صغيراً .

قوله : ( عند إرادة الإحرام ) قدر إرادة دفعا لما يتوهم أن الغسل مقترن بالإحرام لا قبله ؛ مع أنه قبله .

قوله : ( ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام ) فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر : لم يجزه . ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه : أجزأه . وقال بعضهم : إن الغسل نفسه سنة ؛ واتصاله سنة أخرى .

قوله : ( لأنه يشبه غسل الجمعة ) أى : في أن كلاً منهما متعلق بعبادة مخصوصة .

(١) الترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام . وقال : حديث حسن غريب ١٨٣/٣ .

وإذا لم يجد ماء : فلا يتيمم كغسل الجمعة . وليس في تركه عمداً أو نسياناً : دم . وكذلك باقى اغتسالات الحج .

والدليل على سننئته للحائض والنفساء ما فى « الموطأ » : أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيْتَهَلَّ » (١) « بهرام » وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت فقال « مالك » : تغتسل إذا عملت - يريد وكذلك غيرهما .

ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتته ، وأن لا يحلق رأسه طلباً للشعث .

( و ) يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن ( يَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيْطِ الثِّيَابِ )

قوله : ( كغسل الجمعة ) أى : فإنه إذا لم يجد ماء : لا يتيمم له .

قوله : ( وليس فى تركه عمداً أو نسياناً ) أى : أو جهلاً .

قوله : ( أسماء ) بنت عميس ، وكانت نفساء بهـ محمد بن أبى بكر .

قوله : ( لتهل ) أى : تحرم - كما فى « الكرماني » .

قوله : ( يريد وكذلك غيرهما ) قال عجاج : وانظر ، هل الناسى والمعتمد لتركه كذلك أم لا ؟ ثم إنه إذا فعله الجاهل بعد ما أحرم فإنه يخفف فى الدلك ولا يبالغ فيه - هذا هو الصواب كما أفاده « شيخنا الصغير » فى تقريره .

قوله : ( وأن لا يحلق رأسه ) أى : فالأفضل إبقاؤه وتلييده بصمغ أو غاسول ليلتصق

بعضه ببعض ، لأنه يحرم عليه زمن الإحرام ستره بأى ساتر ولو غير مخيط أو مخيط .

قوله : ( على جهة السنية ) فيه نظر ؛ إذ التجرد من مخيط الثياب ومن مُحيطها وإن

بعضه أو نسج أو زرر أو عقد واجب . إلا أن يقال : السنية منصبة على قوله : ويتجرد ويلبس

إزاراً ورداءً ونعلين ، أى : على الهيئة الاجتماعية ، ثم رأيت بعد ذلك أورد البحث فى « تحقيق

المباني » فقال : انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام . قال « عبد الحق » :

أربعة أشياء تفعل عند الميقات - التجرد أولاً من المخيط ، ثم الغسل ، ثم الصلاة ، ثم الإحرام .

ويلبس الإزار فى وسطه ونعلين كنعال التكرور ، انتهى .

(١) الموطأ ، كتاب الحج - باب الغسل للإهلال ٣٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج - باب إحرام النفساء

واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ٢٧/٤ .

ويلبس إزارا ورداء ونعلين .

( وَيُسْتَحَبُّ ) أى : للمحرم بأحد النسكين إن كان غير حائض ونفساء ( أَنْ يَغْتَسِلَ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ ) ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جهل أيضا ، ونص فيه : على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة . ونص صاحب « المختصر » : على أن الثلاثة سنة أكدها غسل الإحرام ، ويتبدل في ذلك فيه دون غسل مكة وعرفة ، والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذى طوى بفتح الطاء مقصور - لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك . ومن لم يأت على ذى طوى : اغتسل من مقدار ما بينهما .

قوله : ( إزارا ) يأتزر به في وسطه إما بأن يرشق طرف الإزار من ناحية لحمه ، أو يلف طرفيه في بعضهما ويشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا يحزام عليه . فإن فعل : افتدى . قوله : ( ورداء ) يجعله على كتفيه ، ولا يضر المئزر الفلقتان المحيط ؛ سواء وضعه على كتفيه أو وسطه .

قوله : ( ونعلين ) أى : المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ماسيره عريض كالتاسومة . وهذه السنة خاصة بالرجل ، لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها ؛ بل تكشف وجهها وكفيها فقط . قوله : ( إن كان غير حائض ونفساء ) أى : لأنه في الحقيقة للطواف ؛ فلذا لا يطلب مما ذكر لمعهما من دخول المسجد ، ويشترط أن يكون متصلا بدخول مكة أو ما في حكم المتصل . فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك .

قوله : ( ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة ) أى : كل واحد سنة . فيه أن كلام صاحب « المختصر » محتمل . والظاهر منه : أن الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب ، وهو الراجح . ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال ؛ مقدما على الصلاة ، ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء . « سند » - ولو اغتسل أول النهار : لم يجزه .

قوله : ( ويتبدل فيه دون إلخ ) فيه نظر ؛ إذ الدلك لا بد منه إلا أنه يخففه فيهما .

قوله : ( والأفضل أن يغتسل إلخ ) فهو مستحب ثان .

قوله : ( بفتح الطاء مقصور ) عبارة غيره : مثلث الطاء .

قوله : ( من مقدار ما بينهما ) أى : ما بين مكة وذى طوى .

ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهي تجديد التلبية ؛ فقال : ( وَلَا يَزَالُ ) المحرم ( يُلَبِّي دُبْرَ الصَّلَاةِ ) المفروضات والنوافل ( وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ ) أى : مكان عال ، وفي بطون الأودية ( وَعِنْدَ مَلَأَقَةِ الرِّفَاقِ ) جمع رُقُقَة بضم الراء وكسرهما : الجماعة يرفقون فينزلون معا ويرتحلون معا ؛ ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض . وعند اليقظة من النوم ، وفي المنازل . ولا يردُّ الملبى سلاما حتى يفرغ . ويُستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ؛

قوله : ( ولا يزال يلبي إلخ ) حكم ذلك : الندب . وقيل : السنّة .  
 قوله : ( المفروضات ) ظاهر الشارح كالمصنف : ولو كانت مقضية ، وانظره .  
 وهل يلبي عقب الصلوات قبل المعقبات أو بعد ؟ والظاهر : الأول ، وحرر .  
 قوله : ( وعند كل شرف ) الظاهر : أن المراد في حالة الصعود على المكان العالى وفي المرور عليه ؛ لا إن أراد المكث فيه فيسقط الطلب . وكذا قوله وفي بطون إلخ ، أى : يلبي في حال الهبوط فيها وفي المرور فيها ؛ لا إن أراد المكث فيها فيسقط الطلب ، فتدبر .  
 تنبيهه : لا يخفى أن تجديد التلبية : إنما هو في حق الذاهب محرما . وأما لو نسي حاجة ورجع إليها ، فقال « مالك » : لا يلبي ، لأن هذا السعى ليس من سعى الإحرام .  
 قوله : ( بضم الراء وكسرهما ) ظاهره : مساواة الكسر للضم . والذى في « التحقيق »  
 وقت : بضم الراء وقد تكسر ، انتهى . فهذا يفيد قلة الكسر .  
 قوله : ( فينزلون إلخ ) توضيح لقوله : يرتفقون إلخ .  
 قوله : ( بمؤنة بعض ) أى : مأكول أو مشروب .  
 قوله : ( وعند اليقظة ) أى : ويلبي عند اليقظة .  
 قوله : ( وفي المنازل ) الظاهر أن المراد : وفي النزول في المنازل .  
 قوله : ( ولا يرد ) أى : يكره .

قوله : ( حتى يفرغ ) وإذا فرغ : وجب عليه الرد ؛ سواء كان المسلم باقيا أو ذهب ، ومثله المؤذن . وأما قاضى الحاجة : فلا يرد ، لا في حالة قضاء الحاجة ، ولا بعدها . والفرق : أن قاضى الحاجة متلبس بفعل يمنع من الذكر فيه في الجملة بخلاف المؤذن والملبى : فإن كلا منهما متلبس بذكر .

قوله : ( ويستحب رفع الصوت بالتلبية ) أى : لا سنة ، وهذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج ، وقيل : للأمن فيهما من الرياء .

ولا يعلى صوته جدا لئلا يعقر حلقه ، والمرأة تسمع نفسها . ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض .

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : على المحرم (كثرة الإلحاح بذلك) أى : بالتلبية لا وجوباً ولا استحباباً ؛ بل هو مكروه ند «مالك» لأن الإلحاح الإكثار ، وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك . وكما أنه لا يلح ، لا يسكت حتى تفوته الشعيرة .  
ثم بين غاية التلبية بقوله : (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى) على ما شهره «ابن بشير» . ومقتضى كلام «ابن الحاجب» :

قوله : (ولا يعلى صوته جدا) أى : يكره فيما يظهر . وقوله لئلا يعقر حلقه ، أى : يضعفه .  
قوله : (تسمع نفسها) أى : ندبا .

قوله : (ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض) أى : بل يطلبان ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها حين حاضت : «افعلی ما يفعل الحاجُّ غير أنك لا تطوفی بالبيت» (١) ، انتهى .

قوله : (بل مكروه عند مالك إلخ) قال «الفاكهاني» : الظاهر أن فيه قولاً آخر : باستحباب الكثير ما لم يخرج عن المعتاد ، انتهى .

قوله : (وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة) أى : يسن له أن يتوسط في التلبية ؛ فلا يكسرها جدا حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك جدا ؛ حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة . قال في «المصباح» : والشعائر أعلام الحج وأفعاله ، الواحدة شعيرة ، اهـ .  
وعطف الأفعال على الأعلام : عطف تفسير .

قوله : (فإذا دخل إلخ) . دخل المحرم بحج مفرداً أو قارناً .

قوله : (أمسك) أى : ندبا .

قوله : (ومقتضى كلام ابن الحاجب إلخ) ومذهب «المدونة» : لا يقطعها حتى يبتدىء الطواف . فالأقوال ثلاثة ذكر العلامة «خليل» قولين ، قال : وهل لمكة أو للطواف ؟ خلاف . أى : حتى يبتدىء الطواف . وهذا كله في المحرم بالحج احترازاً من المحرم بالعمرة

(١) البخارى ، كتاب الحج - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٩٥/٢ . وتكلمته «حتى

تطهرى» . والموطأ ، كتاب الحج - باب دخول الحائض مكة ٤١١/١ .

أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت ، والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب ، لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهاال والتضرع وإخلاص القلب ، فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك .

( ثُمَّ ) بعد فراغه من الطواف والسعي ( يُعَاوِدُهَا ) أى : التلبية ، ويستمر على ذلك ( حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا ) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية « ابن المواز » ، ومشى عليها « ابن الحاجب » . وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية

فقط من الميقات ؛ سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج ، أى : أحرم بالحج ولم يتأد عليه ؛ بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة ، فإنه إنما يلبي لحرم مكة . وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم : فإنه يلبي إلى دخول مكة . واعلم أن محرم مكة بالحج يلبي بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي إلى رواح مصلى عرفة كالحرم من الميقات . وأما المحرم بالحج من عرفة : فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال ؛ وتارة قبل . فإن أحرم بها قبل الزوال : فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاه قبل الزوال . وإن أحرم بها بعد الزوال : لئى لها ثم قطع . والظاهر أن حدها : توجهه للوقوف . لكن ظاهر النقل - أنه إذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة . تكفى .

قوله : ( يستحب فيها كثرة الدعاء ) المراد : زيادة تأكد استحباب الكثرة ، لأن أصل الدعاء مستحب .

قوله : ( والتضرع ) عطف تفسير - كما أفاده « المصباح » .

قوله : ( وإخلاص القلب ) عطف على الدعاء ، أى : يستحب أن يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره إخلاصا قويا في تلك الحالة ، أى : قاصدا امتثال أمر ربه لا لرياء ولا لسمعة . وإنما قلنا ذلك ، لأن أصل الإخلاص واجب .

قوله : ( ومشى عليه ابن الحاجب إلخ ) ومقابله له « أشهب » : إذا فرغ من الطواف يلبي في السعي .

قوله : ( عند الزوال إلخ ) أى : فلا بد من الأمرين ، فلو وصله قبل الزوال لبي للزوال ، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبي لوصوله : فيعتبر الأقصى منهما . ومصلى عرفة هو الذى يقال له : مسجد نجرة .

« ابن القاسم » ، وصدر بها « ابن الحاجب » . وروى : يقطعها عند رمى جمرة العقبة ، وإليه مال « اللخمي » لما في « مسلم » : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (١) .

( وَيُسْتَحَبُّ ) للحاج أو المعتمر ( أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا (٢) والصحابة بعده . والسر في هذا الدخول : أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأمثال الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم . ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب . ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (٣) . فإن دخل قبل طلوع الشمس : فلا يطوف ، فإن طاف : فلا يركع حتى تطلع الشمس . ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا : أن تؤخر الطواف إلى الليل .

قوله : ( لما في مسلم إلخ ) انظر ما جواب المشهور عن هذا الصحيح ؟  
قوله : ( من كداء إلخ ) إضافة كداء لما بعده للبيان ، أو إن ما بعده عطف بيان عليه .  
قوله : ( الثنية ) أى : الطريق التى بأعلى مكة ويسمونه اليوم بباب المعلى . ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها .  
قوله : ( ويستحب دخولها نهارا ) أى : ضحى ، فقد قال سيدى « زروق » : يستحب للآتى مكة أربع : نزوله بذى طوى ، واغتساله فيه ، ونزوله مكة من الثنية العليا ، وميئته بالوادي المذكور ؛ فيأتى مكة ضحى .  
قوله : ( حتى تطلع الشمس ) أى : وتحل النافلة .

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة يوم النحر ،

٧١/٤ .

(٢) الترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها ... ، وقال : حسن

صحيح ٢٠٠/٣ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب المناسك - باب دخول مكة ٩٨١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء في دخول

النبي ﷺ مكة نهارا . وقال : هذا حديث حسن ، ٢٠١/٣ .

( وَ ) كذلك يستحب له ( إِذَا خَرَجَ ) من مكة أن ( يَرْجِعَ مِنْ كُذَى ) وهو موضع من أسفل مكة . الصحيح الذى عليه الجمهور أن كَدَاءَ الأول : مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة . وَكُذَى الثانى : مضموم الكاف منون داله مهملة ( وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ ) ما ذكرنا من الدخول من الثانية العليا والخروج من السفلى ( فَلَا خَرَجَ ) أى : لا إثم عليه ولا دم ، لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا .

قوله : ( خرج من كُذَى ) ويعرف هذا المحل اليوم بـ « باب شبكة » اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال بعض العلماء : وفى ذلك مناسبة حسنة - باب الدخول كَدَاءَ المفتوح ، وباب الخروج كُذَى المضموم - لأن المناسب للدخول للفتح وللخارج للضم .

قوله : ( من أسفل مكة ) أى : كائن من الأسفل ، أى : بعض الأسفل .

قوله : ( الصحيح إلخ ) لا يخفى أن قوله الصحيح : مسلط على كَدَاءَ الأول وَكُذَى الثانى . ومقابل الصحيح هو العكس . وعبارة « ابن عبد السلام » كَدَاءَ الأول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لأنه عمل . والثانى مضموم الكاف منون مقصور - هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح . وقال بعضهم بالعكس . وذكر بعضهم ما يفيد أن مقابل الصحيح ثلاث لغات - حكاها الشيخ أبو الحسن - فأولها بالفتح والمد مصروفا ، وثانيها مفتوح مقصور ، وثالثها بضم الكاف والقصر .

قوله : ( مهموز ) لازم لقوله : ممدود .

قوله : ( غير منصرف ) قال بعضهم : لأنه عَلِمَ ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حُمِلَ على البقعة ، وهذا يدل على أن الألف ليست للتأنيث وإلا فمنع ما فيه ألف التأنيث لا يتوقف على كونه علما . وفى « القسطلانى » : بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع . وقال « أبو عبيد » : لا يصرف ، أى : على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث ، اهـ .

قوله : ( وذاله معجمة ) فيه نظر بل غلط ؛ بل هو بالدال المهملة - كما قال عجم .

قوله : ( وإن لم يفعل ... فلا حرج ) هذا من باب التصريح بما لا يتوهم .

قوله : ( ولا مسنونا ) فيه نظر ، لأنه يفيد أن فى ترك السنة الإثم والدم ، وليس كذلك .

( قَالَ ) الإمام « مالك » رحمه الله : ( فَإِذَا دَخَلَ ) الحاج أو المعتمر ( مَكَّةَ ) فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ( أى : يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف - إن احتاج إليه - لأنه المقصود . فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة ( وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ ) الحرام ( فَمُسْتَحْسِنٌ ) أى : مستحب ( أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ) وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف ، والآن يعرف بباب السلام ، لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك .

ولا يستحب عند « مالك » رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن ، واستحبه « ابن حبيب » لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ

قوله : ( قال الإمام مالك إلخ ) لا يخفى أن لفظة قال من لفظ المصنف ، والشارح أفاد أن فاعل قال الإمام « مالك » . وانظر ما النكتة في نسبة ذلك لـ « مالك » .

قوله : ( إساءة أدب ) أى : إفساد أدب .

قوله : ( أن يدخل من باب بنى شيبه ) أى : الذى يدخل محرما بحج أو عمرة . وإذا

خرج من المسجد : فيستحب الخروج من « باب بنى سهم » .

قوله : ( وكان قبل هذا يعرف بباب إلخ ) انظر هل كانت تلك المعرفة قبل الإسلام ،

والمعرفة ببنى شيبه حدثت بعده ؟ وقوله : والآن يعرف إلخ هل أراد زمنه أو الأزمنة المتأخرة ؟ وما أولها ، وما نكتة هذه التسميات ؟ الله أعلم بحقيقة الحال .

قوله : ( ولا يستحب إلخ ) أى : بل الظاهر أنه عنده مكروه .

قوله : ( واستحبه إلخ ) ظاهره استحباب ما ذكر من الطرفين ، مع أن الحديث إنما يدل

للطرف الأول . وهو رؤية البيت ، لا الثانى الذى هو قوله عند الركن : وأراد به الحجر الأسود . فالأحسن عبارة « زروق » فى « شرح الإرشاد » فإنه قال : ولا حد فى دعائه عند رؤية

البيت ، ولا يرفع يديه . وقال « ابن حبيب » : يرفع يديه عند رؤية البيت إلخ .

قوله : ( وقال إلخ ) عبارة « الإرشاد » : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة

وتكريما ، وزد من شرفه ، وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما .

قوله : ( تشريفا ) أى : علواً - كما أفاده « المصباح » . فعطف التعظيم عليه عطف

ملزوم على لازم .

شرفه وكرمه من حج أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً .

وبعد دخوله المسجد ؛ فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود ، فإذا وصل إليه ( فَيَسْتَلِمَ ) بمعنى : يلمس ( أَلْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ ) على ذلك . وهل بصوت حيثئذ أو لا ؟ قولان ( وَإِلَّا ) أى : وإن لم يقدر على استلامه بفيه ( وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ) أى : على الحجر الأسود ( ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ) أى : تصويت . فإن لم يصل إليه كبر . وهذا الاستلام في أول الطواف : سنة ، وفي باقيه مستحب . والأصل في الاستلام ما في « الصحيحين »

قوله : ( ومهابة ) أى : هيبة وهي الإجلال - كما قال « ابن فارس » فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف .

قوله : ( وكرمه ) أى : عظمه بمعنى ما قبله . وقوله تعظيماً : المناسب لقوله : وكرمه أن يقول : وتكرماً . ويمكن أنه إنما أتى به إشارة إلى أن التكريم والتعظيم بمعنى .

قوله : ( ممن حج أو اعتمر ) أى : أو غيرهما ، وخصهما بالذكر حثاً على أنه لا يأتي الإنسان البيت في حج أو عمرة .

قوله : ( وهل بصوت ) أى : يباح ، لأن هذا ضيق فلا فرق بين الصوت وغيره . قوله : ( أولاً ) أى : يكره ، لأن الصوت إنما يكون في قبلة الاستمتاع ؛ ولا بأس بتقبيله بغير طواف ، لكن ليس ذلك من شأن الناس . وكره « مالك » السجود عليه وتمزيغ الوجه عليه ، ويكره تقبيل مصحف وخبز .

قوله : ( فإن لم يصل إليه كبر إلخ ) فيه نظر ، بل إن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فلا يكفى العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل . ثم إن عجز عن اللمس كبر ومضى بغير إشارة إليه بيد ولا رفع لها . وما قلنا من أنه لا يأتي بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله ظاهر المصنف - ونسبه في « التوضيح » لظاهر « المدونة » . ولكن المعتمد : أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود . وهل التكبير قبل تلك الأشياء أو بعد ؟ ظاهر « المدونة » : أنه بعد و « ابن فرحون » : أنه قبل . وتلك المراتب كما تجرى في الشوط الأول تجرى في غيره . ومن سنن تقبيل الحجر : الطهارة ، لأنه كالجزة من الطواف المشترط فيه الطهارة . ويسن أيضاً استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ؛ وأما بعد الأول فيندب فقط . واللمس بالعود خاص بالحجر ، فإن لم يقدر على استلام اليماني كبر .

أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ وَقَالَ لَهُ : « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » (١) .

( ثُمَّ ) إِذَا فَرَغَ مِنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ( يَطُوفُ ) بِالْبَيْتِ الشَّرِيفِ طَوَافَ الْقُدُومِ . وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ . وَقَوْلُنَا : أَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ - احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا قُدُومَ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ قَادِمٍ ، وَقَوْلُنَا : غَيْرَ مُرَاهِقٍ - احْتِرَازًا مِنَ الْمُرَاهِقِ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَاقِ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لِعَرَفَاتٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

قوله : ( إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ) قَالَ تَمَّتْ فِي شَرْحِهِ عَلِيُّ « خَلِيلٌ » عَقِبَ قَوْلِهِ مَا قَبَّلْتُكَ : « وَرَوَى أَنَّ أَيْبًا قَالَ لَهُ : إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ قَبْلَهُ وَاسْتَلَمَهُ وَهَذِهِ مَنْفَعَةٌ » وَقِيلَ إِنَّ « عَلِيًّا » قَالَ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بَلْ هُوَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ . قَالَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّ كَتَبَ كِتَابًا وَأَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ وَعَلَى الْكَافِرِينَ بِالْجُحُودِ » ، انْتَهَى . وَقَوْلُهُ ذَلِقٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ طَلِقٌ - كَذَا يَخْطُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ . وَفِي عِبَارَةِ أَيْ : حَدِيدٌ بَلِيغٌ . وَوَرَدَ « أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِعَلِيِّ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ » .

قوله : ( وَهُوَ وَاجِبٌ ) أَيْ : فِي حَقِّ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَنَاسٍ . إِلَّا أَنْ يَزُولَ مَانِعٌ كُلٌّ وَيَتَسَّعُ الزَّمَنُ فَيَجِبُ .

قوله : ( مِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ ) أَيْ : إِمَّا وَجُوبًا كَالْآفَاقِ الْقَادِمِ مَحْرُومًا بِمَجْجٍ ، أَوْ نَدْبًا كَالْمَقِيمِ بِمَكَّةَ الَّذِي مَعَهُ نَفْسٌ وَخَرَجَ وَأَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ . وَسِوَاهُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا . وَكَذَا الْمَحْرَمُ مِنَ الْحَرَمِ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحُلِّ بِأَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَلَالًا مَقْتَحِمًا لِلنَّبِيِّ ، فَمَعْنَى إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحُلِّ ، أَيْ : إِنْ طَلِبَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحُلِّ وَجُوبًا أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ . قَوْلُهُ : ( وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ) هَذَا حَيْثُ لَمْ يَتْرَكْهُ عَمْدًا حَتَّى ضَمَاقَ الْوَقْتُ : فَإِنَّهُ يَتْرَكُهُ وَيَلْزِمُهُ هَذَى .

(١) البخارى ، كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ١٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٦٦/٤ . والموطأ ، كتاب الحج - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ٣٦٧/١ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر . وقال : حديث حسن صحيح ٢٠٥/٣ .

وللطواف من حيث هو : واجبات ، وسنن ، ومستحبات . أما واجباته

فستة :

**الأول :** شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة . ولو أحدث في أثناءه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور . وإن تذكر نجاسة نزعها وبنى على الأصح . ويباح فيه الكلام لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (١) .  
**والثاني :** أن يكون الطواف داخل المسجد .

قوله : ( من حيث هو ) أى : سواء كان ركنا ، أو واجبا ، أو مندوبا .

قوله : ( من طهارتي الحدث ) فلو طاف محدثا - ولو عجزا أو نسيانا : ابتداء ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنا .

قوله : ( وستر العورة إلخ ) قال « ابن فرحون » الظاهر من مذهبتنا : صحة طواف الحرة إن كانت بادية الأطراف ؛ وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة . وقال آخر : الظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة ، لأن بالفراغ منه خرج وقته .

قوله : ( ولا يبنى على المشهور ) أى : خلافا لـ « ابن حبيب » فقد نقل عن « مالك » أنه إذا أحدث في الطواف : فليتوضأ ويبنى ولو شك في أثناءه ثم بان الطهر : لم يعد .

قوله : ( نزعها وبنى ) أى : أو يغسلها ويبنى إن لم يطل وإلا يبطل لعدم الموالاة ومثل التذكر ما إذا سقطت عليه سواء كانت في بدنه أو ثوبه . وقوله على الأصح ، أى : خلافا لـ « أشهب » القائل : إن عليم في طوافه يقطع إن كانت النجاسة كثيرة وأعاد طوافه ، انتهى . وسكت الشارح عما إذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه ، والحكم : أنه لم يعد - كما قاله في « المدونة » ، قال فيها : كمن صلى بذلك .

قوله : ( فمن تكلم إلخ ) أى : فمن أراد التكلم فيه .

(١) الترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ . ولفظ موجز مسندا إلى عبد الله بن

عمر في النسائي ، كتاب الحج باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ .

والثالث : جَعَلَ البيت على يساره ، وإليه أشار بقوله : ( وَأَلْبَيْتُ ) الشريف ( عَلَى يَسَارِهِ ) فلو جعله على يمينه : لم يصح طوافه ولزمته الإعادة . وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف . فيقف قبل الركن بقليل ؛ بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملة بذلك ، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك ، فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال . ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروانه - وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولأجل كونه من البيت . قال بعضهم : إذا قَبِل الحجر فليثبت رجله ثم يرجع قائما كما كان ، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشى

قوله : ( والثالث جعل البيت إلخ ) فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره : لم يصح ، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنا . ولا بد أن يكون المشى مستقيما ، فلو مشى القههرى : لم يصح .

قوله : ( قبل الركن ) قبل ؛ مقابل : بعد .

قوله : ( الركن ) أى : الحجر فقوله بحيث يكون الحجر : إظهار فى موضع الإضمار ، نكته الإشارة إلى أن المراد بالركن الحجر ، فتدبر .

قوله : ( عن يمين موقفه ) كذا « الفاكهاني » والمناسب عن يسار موقفه .

قوله : ( على شاذروانه ) قال « النوى » فى « التهذيب » : الشاذروان - بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، وقال « ابن رشيد » : هو لفظة عجمية مكسور الذال . ويشترط فى صحة الطواف : خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر - بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته ، وهو منحوت مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام .

قوله : ( وأسقط من أساسه ) أى : أزيل من أساسه ، أى البيت ، أى : فلم يقم بناء البيت عليه ..

قوله : ( ولم يرفع على استقامته ) أى : لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت ، أى : مماثلا لاستقامته .

قوله : ( فليثبت ) من أَثَبْتِ أَوْثَبْتِ بالتضعيف ، أى : وجوبا .

وهو مطأطىء رأسه ، لثلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت .  
والرابع : أن يطوف ( سبعة أطواف ) جمع طوف - وهو الشوط وذلك من الحجر إلى الحجر .

الخامس : الموالاة ، فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه : عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة . وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة .  
السادس : أن يركع ركعتين عقبه ، وسيأتى الكلام عليهما .

قوله : ( وهو مطأطىء رأسه ) أى : أو يده ، أى : أو وطئه برجله فلا يصح طوافه .  
قوله : ( لثلا يحصل إلخ ) وذلك لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان .  
قوله : ( سبعة أطواف ) فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكنا من الطواف الركني رجع له . وأما لو زاد عليها ، فإن كانت الزيادة جهلا أو سهوا فلا تبطل إلا إن بلغت مثله .  
وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه .

قوله : ( وذلك من الحجر إلى الحجر ) فيه إشارة إلى أنه يبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، وابتدأؤه منه : واجب ينجز بالدم . فإن ابتدأه من الركن اليماني : أتم إليه وعليه دم .  
وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشئ اليسير : أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك ، وإلا أجزأ وعليه دم . وقوله إن لم يتعمد ذلك ، أى : إذا أتم إلى المحل الذي ابتدأ منه .  
فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يُجزئه .

قوله : ( وإن طال بطل الطواف ) مفهوم وذكر بالقرب ، والبطلان في حالة الطواف مقيد بأن يكون لغير عذر . وأما إن كان لعذر وهو على طهارته : فلا ، وكره له التفريق اليسير بدون عذر ، وندب أن يتدته . وكذا لا يبنى إن نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوؤه . وأما إن ذكر ذلك بأثر سعيه ولم ينتقض وضوؤه : فإنه يبنى ، والجهل كالنسيان - قاله « سند » . ويرجع في القرب والبعد للعرف ، وهذا في طواف القدوم . فإن كان لا سعى بعده - كطواف الإفاضة والتطوع - روعى القرب والبعد من فراغه من الطواف ، فإن قرب : بنى ، وإن بعد ابتدأه .

قوله : ( أن يركع ركعتين عقبه ) أى : وجوبا إن كان الطواف واجبا ركنا أو لا . وإن لم يكن واجبا ففي سنتيهما ووجوبهما تردد على حد سواء . فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده : فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط . فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده : ركعهما

تبيينان - الأول : إذا شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة .

الثاني : إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ، ثم يبني من حيث قطع . ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط . ولا يقطع لجنازة على المشهور ، فإن فعل ابتداء .

فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته ، وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض ، وصلى ركعتيه وأعاد السعى إن تعمد النقص ، وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى . فإن كان نفلا : صلى ركعتيه وخير فيه - قاله « اللخمي » . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الواجب ليس على نمط ما قبله . من أن ترك اتصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف . قوله : ( إذا شك في الطواف بنى على الأقل ) ما لم يكن مُسْتَنَّكَحًا ، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا . قال بعض : والشك مطلق التردد فيما يظهر ، فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها .

قوله : ( إذا أقيمت عليه فريضة ) سواء كان الطواف ركنا أو لا ، إن لم يكن صلاحها أصلا أو صلاحها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره . فإن كان قد صلاحها جماعة فيه وأقيمت للراتب ، فهل يقطعه ويخرج أو لا ، لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ؟ ومفهوم فريضة : أنه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحي . فإن كان مندوبا : فله قطعه لركعة الفجر ؛ إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر . وعبارة « البيان » تقتضي أن صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها كذلك . وكذا فيما يظهر إذا خشى خروج وقت الوتر الاختياري .

قوله : ( ثم يبني من حيث قطع ) وندب : أن يتدعى ذلك الشوط إذا خرج من عند غير الحجر ، ويبني قبل تنفله . فإن تنفل قبل أن يتم طوافه : ابتداء . قال بعض : وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة لذكر أو حديث ؛ لترك الموالاة بذلك .

قوله : ( ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط ) أى : بأن يخرج من عند الحجر . قوله : ( ولا يقطع لجنازة على المشهور ) المناسب أن يقول : ولا يقطع لجنازة ، فإن فعل ابتداء على المشهور ، أى : خلافا لـ « أشهب » . وذلك أن عبارته تقتضى : أن المقابل يقول بالقطع ، مع أن عدم القطع محل وفاق والخلاف في البناء . ومحل كونه يتدعى : إذا لم تتعين عليه أو تعينت عليه ولم يخش تغيرها . وأما إذا تعينت وخشى التغير : فإنه يقطع وجوبا ويبني فيما يظهر . وقوله ابتداء ، أى : ولو قل الفصل .

وأما سنُّه فخمسة - أحدها : الرَّمْل - بالفتح - وإليه أشار الشيخ بقوله :  
( ثَلَاثَةٌ خَبِيًّا ) الخبب الرمل : وهو المهرولة فوق المشى دون الجرى . وهذا سنَّة في حق  
الرجل غير المراهق ولو مريضاً أو صبيّاً محمولاً ، ولا دم في تركه ( ثُمَّ أَرْبَعَةٌ مَشِيًّا )  
ودليل هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ذلك <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ثلاثة ) بالنصب على البدلية من سبعة ، وخبياً منصوب على المفعولية المطلقة ،  
عامله محذوف تقديره : يخبُّ فيها خَبِيًّا ، أو على الحال من فاعل يطوف ، لأن المصدر المنكر  
يجوز نصبه على الحال ، أى : خَابِئاً ، أى : مسرعاً . وإنما يسن الرَّمْل في حق من أحرم في  
الميقات بحج أو عمرة فيرْمُلُ في الثلاثة الأول : من طواف القدوم ، ومن طواف العمرة ، وعند  
الزحمة - الرمل بقدر الطاقة . وأما إن أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يستحب  
له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم . كما يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة  
الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمداً . وأما من طاف للقدوم : فلا يرمل في  
إفاضته ولو تركه في طواف القدوم . وأما طواف التطوع وداعاً أو غيره : فيكره الرمل فيه . ولا رمل  
فيما بعد الثلاثة الأول ولو لتاركه من الأول عمداً أو نسياناً ، ولا يكون آتياً بالسنة إن فعل .  
قوله : ( وهذا سنة في حق الرجل ) أى : لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل . كما أن  
الرجل النائب عن المرأة : لا يرمل .

قوله : ( غير المراهق ) المناسب خذفه . وذلك لأن المراهق لا يطلب بالطواف من  
أصله ، ولا يليق هذا الإخراج إلا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب بالرمل ، فتأمل .  
قوله : ( ولو مريضاً أو صبيّاً محمولاً ) حملاً على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك  
الدابة ، كما يحركها ببطن محسر .

قوله : ( ولا دم في تركه ) أى : ولو مع القدرة . وعلة الخبب : « أنه لما قَدِمَ أصْحَابُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِمْرَةِ قَالَتْ قَرِيشٌ : أَوْهَنْتَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْبُوا  
فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا فَعَلُوا قَالَتْ قَرِيشٌ : بَلْ هُمْ أَقْوَى مِنَّا » <sup>(٢)</sup> فزال العلة وبقي الحكم .

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .. ، ٦٣/٤ . والنسائي ، كتاب الحج - باب القول  
بعد ركعتي الطواف ٢٣٥/٥ . والترمذي ، كتاب الحج - باب ما جاء في كيف الطواف ، وقال : حسن صحيح ٢٠٢/٣ .  
(٢) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب الرمل ... ، ٦٥/٤ . والنسائي ، كتاب الحج - باب العلة التي من  
أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣٠/٥ .

ثانيها : المشى ، فإن طاف راكبا أو محمولا لعذر : أجزاءه . وإن لم يكن لعذر :  
أعاد الطواف ، إلا أن يكون رجعا لبلده فليهرق دما .

ثالثها : الدعاء ، وهو غير محدود .

رابعها : استلام الحجر الأسود أول الطواف - كما قدمنا .

خامسها : استلام الركن اليماني أول شوط .

وأما مستحباته فأربعة - الأول : استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ؛  
ما عدا الأول ، وإليه أشار بقوله ( وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ) يعنى : الحجر الأسود ( كَلَّمَا  
مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ) أولا ، وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ، ثم  
يضعها على فيه من غير تقبيل . وظاهر قوله : ( وَيُكَبِّرُ ) أنه يجمع بين الاستلام  
والتكبير . وظاهر « المدونة » خلافه .

قوله : ( ثانيها المشى ) فيه نظر ؛ إذ هو واجب ينجبر بالدم .

قوله : ( أجزاءه ) ولا دم عليه إلا أن يطيق ، فقال « مالك » : أحب إلى أن يعيد -  
بخلاف المصلى جالسا فلا شيء عليه ، لأنه باشر فرضه بنفسه .

قوله : ( إلا أن يكون رجعا لبلده ) أى : أو يتباعد : فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده :  
فلا دم عليه . وأما إن كان بمكة : فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ، ولا يجزئه دم . وحاصل  
المسألة : أن المشى مطلوب في الطواف مطلقا . وأما قولنا : إن القادر إذا رجع لبلده ولم يعده يلزمه  
دم ؛ فمخاص بالواجب ، لأن المشى واجب فيه - وأما غيره فسنة ، فلا يلزمه الدم في تركه اختيارا .  
والسعى كالطواف فيما ذكر . فمن سعى راكبا من غير عذر : أعاد سعيه إن كان قريبا . وإن تباعد  
وطال : أجزاءه . فإذا ركب في السعى والطواف معا ، فالظاهر : أن عليه هديا واحدا للتداخل .

قوله : ( الدعاء وهو غير محدود ) أى : بلا حد في الدعاء والمدعو به ، فلا يقصر دعاءه  
على دنياه ولا على آخرته ، ولا على لفظ خاص ، ولا على نفسه ؛ بل يعمم في الجميع . أى :  
أو يسبح ، أو يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قوله : ( وإلا وضع يده ) أى : إلى آخر ما تقدم من المراتب .

قوله : ( وظاهر المدونة خلافه ) لكن الراجح ما تقدم : من أنه يجمع بين التكبير وغيره .

الثاني : استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول . وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله : ( وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ) ونحوه في « المدونة » بزيادة نقلناها في الأصل .

الثالث : الدُّنُوُّ من البيت للرجال دون النساء ، كالصف الأول .

الرابع : الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف - والملتزم ما بين الركن والباب - فيعتنقه ويلح في الدعاء .

وأما مكروهاته ، فأحد عشر - على خلاف في بعضها : السجود على الركن ،

قوله : ( ولكن بيده ) أى : يستلمه بيده ندبا في غير الشوط الأول .

قوله : ( ثم يضعها على فيه ) فإن لم يستطع كبر ومضى ، والركن اليماني هو الذى يتوسط بينه وبين الحجر ركنان .

قوله : ( بعد الفراغ من الطواف ) أى : وركعتيه ؛ وحيثذ فيكون في عدة من مستحبات الطواف تسامح .

قوله : ( فيعتنقه ) أى : فيكون مصدوقه حائط الكعبة الذى بين الركن ، أى الحجر والباب ، وتكون « الباء » فى قوله بالملتزم : بمعنى « عند » . وعبارة أخرى : فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطة كفيه كما كان « ابن عمرو » يفعل ويقول : رأيت المصطفى يفعل كذلك (١) .

قوله : ( على خلاف فى بعضها ) أى فقد أجاز القراءة فيه « أشهب » إذا كان يخفى ولا يكثر . وقد روى استلام الكل عن « جابر ، وأنس ، والحسن ، والحسين ، ومعاوية » . قوله : ( السجود على الركن ) أى : السجود على الحجر . قال الشيخ « زروق » فى « شرح الإرشاد » : وكره « مالك » السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه . قال بعض شيوخنا : وكان « مالك » يفعله إذا خلا به .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج - باب الملتزم . وفيه « عبد الله بن عمرو » ٩٨٧/٢ .

واستلام الركنين اللذين يليان الحجر ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع والشراء ، والطواف مختلطا بالنساء ، وتغطية الرجل فمه ، وطواف المرأة منتقبة ، والركوب لغير عذر .

( فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ) اشتمل هذا على واجب ومستحبين . فالواجب : فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب ينجيران بالدم - قاله « القرافي » .

والمستحب الأول ، فَعَلُّهُمَا عِنْدَ الْمَقَامِ - وهو الحجر الذي ارتفع به « إبراهيم الخليل » عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة ؛ التي كان

قوله : ( وقراءة القرآن ) قال في « شرح العمدة » : ولا يقرأ - وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر - لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف . فإن فعل فليُسِرَ القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر ، اهـ . قال بعض الشيوخ : ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله فلا كراهة فيه كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢٠١] ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [سورة الكهف : ١٠] ونحو ذلك .

قوله : ( وكثرة الكلام إلخ ) أى : أن المكروه إنما هو الكثرة ، فقد قال في « المدونة » : ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف . قال « ابن حبيب » : ينبغى للطائف أن يكون في طوافه على سكينة ووقار .

قوله : ( وإنشاد الشعر ) أى : إلا ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه تحننا أو ذكر نساء ، بل قال بعضهم - كما في « زروق » على « الإرشاد » : أنه يستحب من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة الله كالبيتين والثلاثة ، اهـ .

قوله : ( والركوب لغير عذر إلخ ) فيه بحث ؛ لما تقدم أن المشى واجب في الواجب . إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : ( على المذهب ) ومقابله قولان - أحدهما : سنة مطلقا وهو قول « عبد الوهاب » أو حكمهما كالطواف .

قوله : ( عند المقام ) أى : خلف المقام .

إسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله إياها في بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . وإن لم يمكنه فعلهما عنده : فحيث تيسر من المسجد ؛ ما خلا الحجر والبيت وظهره . ويستحب أن يقرأ فيهما بـ « الكافرون » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » (١) .

والمستحب الثاني : اتصاهما بالطواف ، فإن فرق وكان قريبا : أجزاءه . وإن بعد : استحبه له إعادة الطواف . فإن لم يفعل : أجزاءه .

قوله : ( وغرقت قدماه ) هل ذلك خصوصية لهذا الحجر أو كان في غيره ؟

قوله : ( ما خلا الحجر ) بكسر الحاء وسكون الجيم - أى : ما خلا ستة أذرع من الحجر لأنها هي التي من البيت . واعلم أن ما ذكره الشارح موجود في كلام غيره وفيه إجمال وعدم تعيين المقصود . وحاصله : أن ركعتي الطواف الركني أو الواجب لا يفعلان فيها وإن وقع : صحح ولا كلام . وأما ركعتا الطواف المندوب فقبل بوجوهما ، وقيل بسنيتهما ، وقيل بئديهما . فعلى الأولين : لا يفعلان وإن وقع صحح . وعلى الأخير - أى القول بالندب : يفعلان . وظاهر « المدونة » أن ركعتي الطواف المندوب يفعلان على كل قول من الوجوب والسنة والندب . وكذا يقال إذا فعلتا في الحجر . وأما فعلهما على ظهره : فباطل إن كانتا واجبتين . فإن كانتا سنتين فقد نص القاضي « تقى الدين » على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة ؛ كركعتي الفجر على سطح الكعبة على المشهور .

قوله : ( بالكافرون ) بـ « واو » الحكاية ، وإنما استحبه القراءة بهاتين السورتين لاشتاهما على التوحيدين العملي والعلمي . فإن السورة الأولى اعتقاد عملي . فإن معنى قوله : ﴿ لَا أَعْبُدُ ﴾ لا أفعل كذا . والإخلاص اعتقاد علمي .

قوله : ( والمستحب الثاني إلخ ) مفاده : أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا ؛ وليس كذلك ، بل الدم في بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض . والوجوب في الآخر الذي يترتب فيه الدم . وحاصل القول : أن من لم يفعل الركعتين حتى يتباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا . ثم إن كانتا من طواف واجب : فعليه الدم . وإن كانتا من غيره : لم يجب عليه دم وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده . فإن لم تنتقض طهارته : أتى بالركعتين فقط مطلقا . وإن انتقضت طهارته عمدا : فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانت من غير فرض ؛

(١) انظر ص ٤٥٢ هامش (١) .

( ثُمَّ إِذَا فَرَغَ ) من صلاة ركعتي الطواف ( أَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ) الأسود ( إِنْ قَدَرَ ) على جهة السنية - على ما قال « خليل » في مختصره . وقال في مناسكه : إنه مستحب . ونصه : فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ، ويستحب له بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمن فيشرب منها . ( ثُمَّ ) بعد ذلك ( يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ) « ابن العربي » : وهو جمع صفاة ، وهو الحجر العريض الأملس ، وقيل : هو واحد وليس بجمع ، وهو في أصل

ويعيد السعى إن كان فعله . وإن لم يتعمد نقض طهارته : ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى . وفي غيره : يعيدهما . وهل يعيد الطواف أو إن شاء ؟ وهذا الثاني : هو الذي يظهر ترجيحه ، لأنه في نقل « ابن عرفة » وغير واحد . ومعلوم : أن السعى إنما يكون بعد الطواف الواجب . فقد بان من هذا أن ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما إذا لم ينتقض طهارته ولم يحصل بعده ، وفيما إذا تعمد نقض طهارته . ومختلفان في حالة البعد ، وفيما إذا انتقضت طهارته بغير تعمد . ثم اعلم أن مقتضى هذا أن الفصل بين الطواف وركعتيه من غير أن ينضم لذلك بعد عن مكة : لا يوجب تدمية - أفاده بعض الشراح .

قوله : ( استلم الحجر الأسود ) أى : إذا كان على وضوئه إذ لا يقبله إلا متوضئاً ، ويجرى فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس يبد ثم عود إلخ : جعل العلامة « خليل » هذه السنة من سنن السعى ، لكونها بعد ركعتي الطواف .

قوله : ( على جهة السنية ) أى : وهو المعول عليه .

قوله : ( فيشرب منها ) أى : ويدعو بما أحب . وهذا التقييل توديع للبيت ، لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين .

قوله : ( الصفا إلخ ) سمي الصفا لأنه لما أتى إليه آدم قال له : مرحبا يا صفى الله . وسميت المروة مروة : لعود المرأة عليها . والمرأة هي حواء أقعدها الملك على ذلك . وقيل : إنما دُكر الصفا لأن آدم وقف عليه ، وأثت المروة لأن حواء وقفت عليها .

قوله : ( وهو جمع صفاة ) أى : الصفا ؛ جمع صفاة .

قوله : ( وهو الحجر ) تفسير لصفاة الذى هو المفرد ، والمناسب حذف العريض ، قال في « المصباح » : والصفا مقصور الحجارة ، ويقال الحجارة الملص الواحدة صفاة ؛ مثل حصاة وحصاة . ولا يخفى أن قول الشراح وهو جمع ، أى : بحسب الأصل ، فلا ينافى أنه الآن اسم للموضع الذى بمكة - أفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » .

« جبل أبي قبيس » وهو مبدأ السعى ، ولم يبين من أى باب يخرج . وصرح ق و ع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا . ونقل د عن « ابن حبيب » : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْهُ » (١) . فإذا وصل إليه رقى أعلاه ( فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ) (الدُّعَاءِ ثُمَّ) إذا فرغ من الدعاء نزل منه (فَيَسْعَى) أى : يمشى ( إِلَى الْمَرْوَةِ ) أصلها امرأة زانية فمسخت . « ابن العربي » : هى حجارة بيض براقه فى الشمس ، وهى منتهى السعى فى أصل جبل قَيْقَعَانَ .

قوله : ( وهو فى أصل جبل ) أى : فى أسفله .

قوله : ( أبى قبيس ) سمي ذلك الجبل برجل من « مَدْحِج » حداد ، لأنه أول من بنى فيه - كما فى « القاموس » .

قوله : ( رقى أعلاه ) ملخص ذلك : أنه يسن الرقى على كل من الصفا والمروة كلما يصل لأحدهما - لا عليهما - مرة فقط ، ولا على أحدهما ، فإنه بعض سنة . وفى « المدونة » : إنه يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه ، اهـ . وما فيها من الندب فقد زائد على السنة ؛ فلا مخالفة . وهذه السنة فى حق الرجل وفى المرأة إن خلا الموضع من مزاحمة الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما . قوله : ( لأجل الدعاء ) أى : فيسن الدعاء عند الرقى على كل منهما ، هذا قضية لفظه وسيأتى بصرح الشارح به . ولكن ذكر بعضهم : أن السنة الدعاء وإن لم يَرُقْ ، أى : وكونه عند الرقى مندوب زائد .

قوله : ( هى حجارة إلخ ) الأحسن ما فى « المصباح » : من أن هذا تفسير للمَرْوِ - الذى هو جمع - لا للمفرد الذى هو المروة . ونصه : المروة الحجارة البيض ، الواحدة مَرْوَةٌ ، وسمى بالواحدة : الجبل المعروف بمكة ، اهـ . ويفيده شارح « الموطأ » ونصه : والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل : حجر أبيض براق ، انتهى . قوله : ( قيقعان إلخ ) كذا فى النسخ التى رأيناها ، والصواب ما فى « القاموس » من أنه : قَيْقَعَانُ كَزُعَيْفَرَانٍ (٢) ، لأن « جرهم » كانت تجعل فيه أسلحتها فتَقَعُقُ فيه .

(١) النسائى ، كتاب الحج - باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذى يُخرج منه ٢٣٧/٥ .

(٢) القاموس ( قع ) . وقال : جبل بالأهواز فى حجراته رخاوة .. ج ٣ ط الحلبى .

( وَ ) الحال أنه ( يَخْبُ ) أى : يسرع الرجل دون المرأة فى مشيه على جهة السنية ( فى بَطْنِ الْمَسِيلِ ) خاصة فى الأشواط السبعة - أسرع من رمله فى الطواف وهو - أى : المسيل - ما بين الميلىن الأخضرين . ثم يعود إلى الهَيْئَةِ . قال فى « المدونة » : وَمَنْ رَمَلَ فى جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزاءه وقد أساء . وإن لم يرمل فى بطن المسيل : فلا شىء عليه .

فإذا أتى المروة ( وَقَفَ عَلَيْهَا لِـ ) أجل ( أَلْدَعَاءِ ) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود ، والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة ، وكذلك الدعاء على ما فى « المختصر » . والذى فى « المدونة » أنه مستحب ، وكذلك الوقوف عليهما .

قوله : ( المسيل ) مجرى السيل ، والجمع : مسایل ومُسَلٌّ بضمتين - قاله فى « المصباح » .  
قوله : ( فى الأشواط السبعة لإِخ ) فيه نظر ، لأن الإسراع بين الميلىن إنما هو فى الذهاب للمروة فقط - كما هو ظاهر « سند » و « المواق » - لا فى العود منها إلى الصفا .

قوله : ( ما بين الميلىن الأخضرين ) هما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذهاب إلى المروة . أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب « على » . والثانى بعد قبالة رباط « العباس » و ثم ميلان آخران على يمين الذهاب فى مقابلة الميلىن الأولين . والميل فى الأصل اسم للجُرُود ، وسميا ميلىن : لأنهما يشبهان المرودين .

قوله : ( ومن رمل لإِخ ) أراد به الحَبَبَ المتقدم .

قوله : ( فى جميع سعيه ) أى : فلم يقتصر على بطن المسيل . وقوله أساء ، أى : فعل مكروها فيما يظهر . وقوله وإن لم يرمل ، أى : وإن لم يَخْبُ .

قوله : ( والبداءة بالصفا سنة لإِخ ) فيه نظر ، إذ لو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط ، وإلا صار تاركا لشوط منه . فالبداءة بالصفا فرض لا سنة .

قوله : ( وكذلك الدعاء على ما فى المختصر ) وهو الراجح ، قال فى « المدونة » : ولم يجد « مالك » فيه حدا ولا لطول المقام ، قال عجم : وهذه السنة عامة فى حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى .

قوله : ( وكذلك الوقوف عليهما ) أى : مندوب ، أى : على ما فى « المدونة » ، أى : فهى مخالفة لـ « المختصر » لكن قد علمت مما تقدم أنه لا مخالفة .

( ثُمَّ ) بعد فراغه من الدعاء على المروة ( يَسْعَى ) أى : يمشى ( إِلَى الصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ) أى : ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخب في بطن المسيل ( سَبَعَ مَرَّاتٍ ) فيحصل مما ذكرنا : أنه ( يَقِفُ لِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ) .

وهذا السعى واجب ، ركن من أركان الحج والعمرة التى لا بد منها ، لا يجوز في تركه هذى ولا غيره . دل على فرضيته الكتاب والسنة - وله شروط ، وسنن ، ومستحبات .

أما شرائطه فأربعة - الأول : الترتيب ، وهو أن يأتي بالسعى بعد الطواف - وفهم هذا من قول الشيخ . ثم يخرج إلى الصفا ، فلو بدأ بالسعى رجع فطاف وسعى .

قوله : ( أى ما ذكر من الوقوف ) أى : ولا يدعو عليهما قاعدا إلا من علة - قاله في « الإيضاح » ، ثم أقول : وفي عبارة الشارح نظر ، لأنه إذا كان الوقوف على الصفا والمروة والدعاء سبع مرات ؛ يلزم أن يقول ما ذكر على أحدهما أربعا وعلى الآخر ثلاثا - فينأى قوله بعد : يقف كلدا أربع وقفات إلخ . فالصواب - كما يفيد تم : أن اسم الإشارة عائد على السعى .

قوله : ( والخب في بطن المسيل إلخ ) ظاهره بدئا وعودا ، وقد تقدم أن الراجح خلافه ، وأنه إنما يجب في الذهاب للمروة .

قوله : ( لذلك ) في بعض النسخ بـ « الباء » فاسم الإشارة يحتمل عوده على الدعاء ، ويحتمل عوده على الصفا والمروة - كما في تم . وفي بعض النسخ بـ « اللام » وهى ظاهرة في رجوعه للدعاء .

قوله : ( دل على فرضيته الكتاب إلخ ) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم عليه ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [ سورة البقرة : ١٥٨ ] أى : يسعى بينهما سبعا - نزلت لما كره المسلمون ذلك ، لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان بمسحونهما . وأنت خير بأنه لا يدل على الفرضية إلا أنه لا ينافيها لما ذكر . نعم الفرضية أخذت من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا » (١) .

(١) خرجه السيوطى في « المعجم الكبير » للطبرانى . وقال : ضعيف . انظر الجامع الصغير . الحلبي .

الثاني : الموالاة ؛ فإن جلس في سعيه وكان شيئاً خفيفاً : أجزاءه . فإن طال وصار كالتارك : ابتدأه . ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه ، فإن فعل وكان خفيفاً : لم يضر . وإن أصابه حقن : توضأً وبنى . والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف . وإن أقيمت عليها الصلاة تماًدى ؛ إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة : فليصل ثم يبنى على ما مضى له .

الثالث : إكمال العدد ، وإليه أشار بقوله : سَبَّعَ مَرَّاتٍ . فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة : فليرجع لذلك من بلده . ومن ترك من السعى ذراعاً : لم يجزه .

الرابع : أن يتقدمه طواف صحيح ، ولا يشترط فيه أن يكون واجباً ؛ بل يكفي أى طواف كان على ما صدر به « ابن الحاجب » وفهمه « خليل »

قوله : ( أجزاءه ) أى : ولا ينبغي ذلك . وكذا يقال فيما يأتي .

قوله : ( فإن طال صار كالتارك ) بأن كثر التفريق .

قوله : ( ولا يبيع ) أى : لا ينبغي ذلك ، أى : يكره .

قوله : ( وكان خفيفاً ) فإن كثر ابتداءً .

قوله : ( حقن ) أى : حبس بول .

قوله : ( والكلام فيه ) أى : فلا ينبغي له الكلام ، إلا أنه أخف .

قوله : ( وإن أقيمت عليه الصلاة تماًدى ) لأنه ليس في المسجد بخلاف الطائف .

قوله : ( فمن ترك شوطاً ) أى : أو بعضه لم تبرأ ذمته ؛ بل لابد منه إن كان بالقرب وإلا ابتداءً السعى لبطلانه لعدم الموالاة ؛ ويرجع له ولو من بلده .

قوله : ( صحيحة أو فاسدة ) أى : وكذلك الحج لا فرق فيه بين كونه صحيحاً أو فاسداً .

قوله : ( على ما صدر به ابن الحاجب ) هو الراجح . ومحصل فقه هذه المسألة على هذا القول : أنه إذا كان ذلك الطواف واجباً كطواف القدوم ونوى وجوبه أو سنيته ؛ بمعنى أنه غير ركن بل واجب : ينجبر بالدم . أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه أو سنيته ؛ بمعنى أنه ينجبر بالدم : فإنه يصح بعده السعى في هذه الصور الثلاث ولا دم . فإن نوى سنيته ، بمعنى أن له فعله وتركه ، أو لم ينو شيئاً وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه : إن أوقع السعى بعده فيعيده إن لم يقف بعرفة حال كونه ناوياً به الوجوب أو السنية بالمعنى المتقدم . وإن كان وقف بعرفة : فعله عقب طواف الإفاضة . فإن كان طاف للإفاضة فيعيد طواف الإفاضة لأجل وقوعه بعده . ما دام بمكة أو قريباً منها . فإن تباعد : مضى الأمر وعليه دم .

من « المدونة » . وقال د : المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم ،  
وتقديمه - أى السعى عند طواف القدوم - واجب ، لغير المراهق والحائض والنفساء  
فيؤخرونه للإفاضة . وإن أخره غيرهم له : فالدّم ؛ خلافا لـ « أشهب » .

وأما سننه فثمانية - الأولى : اتصاله بالطواف إلا الشيء اليسير .

الثانية : المشى إلا من عذر . فإن ركب من غير عذر : أعاد سعيه إن كان  
قريبا . فإن تباعد : أجزأه وأهدى .

الثالثة : أن يتقدمه طواف واجب - على ما في « الذخيرة » عن « سند » .

الرابعة : الرمل .

قوله : ( وقال د إنخ ) مقابل لقوله : بل يكفي أى طواف كان . وما قاله د ضعيف ،  
وأراد هنا بالواجب ما يشمل الفرض ، لقوله : كطواف الإفاضة .

قوله : ( فيؤخرونه للإفاضة ) أى لأنه طواف قدوم على ما ذكر ، أى : المراهق والحائض  
والنفساء .

قوله : ( إلا الشيء اليسير إنخ ) مستثنى من محذوف ، تقديره : فلو لم يكن متصلا  
فاتته السنة ، أى : إلا الشيء اليسير . وذكر « الخطاب » نصوصا تفيد صحة ما قاله الشارح  
من عدم وجوب اتصال السعى بالطواف .

قوله : ( فإن تباعد أجزأه وأهدى ) فيه : أنه إذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجب -  
إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : ( الثالثة أن يتقدمه طواف واجب ) أى : فأصل الصحة لا يتوقف على وجوب  
الطواف ، بل كونه عقب الواجب سنة .

قوله : ( على ما في الذخيرة عن سند ) إنما أتى بذلك إشارة إلى مقابل ذلك : من أنه  
يشترط أن يكون السعى عقب أحد الطرفين ، إما طوافين القدوم وإما طواف الإفاضة . ثم  
أقول : وأنت خير بأنه إذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل أن يكون وقوعه عقب واجب  
واجبا ، أى : ينجز بالدم ، ويجاب بما تقدم .

- الخامسة : تقييل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه - على ما في « المختصر » . وعده بعضهم في المستحبات .
- السادسة : أن يرقى على الصفا والمروة .
- السابعة : الدعاء عليهما .
- الثامنة : البداءة بالصفا .

وأما مستحباته : فظهارة الحدث والخبث ، وستر العورة . واستحب « مالك » لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبنى . فإن لم يتوضأ : فلا شيء عليه . وقد تقدم أنه إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره ، أو صلى على جنازة ، أو باع أو ابتاع : بنى فيما خف . وإن تفاحش : ابتداءً ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها . ( ثُمَّ ) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه ( يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ) بتخفيف الياء - وهو الثامن من ذى الحجة . سمي بذلك لأنه مشتق من الرّى :

قوله : ( الثامنة البداءة بالصفا إلخ ) فيه نظر ، بل هو فرض كما تقدم .

قوله : ( ويقطع لفريضة أقيمت عليه ) فيه نظر ، لأنه ليس في المسجد ، فليس حكمه حكم الطواف ، لأنه في المسجد فيكون فيه طعن ، فلذا قلنا يقطع - إلا أن يجاب على بعد : بأن يحمل على ما إذا كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها .

قوله : ( التروية ) مصدر رَوَاه بالتشديد ، فيقال - كما في « المصباح » : أَرَوَيْتُهُ ، وَرَوَيْتُهُ .

قوله : ( سمي بذلك ) أى : سمي يوم التروية . وقوله بذلك ، أى : بلفظ يوم التروية ؛ ففيه شبه استخدام حيث أراد أولاً من يوم التروية : ذات اليوم ، ثم يرجع اسم الإشارة إليه مراداً منه اللفظ الذى هو الاسم ، فتدبر .

قوله : ( لأنه إلخ ) ظاهر العبارة : أن الضمير عائد على يوم التروية ، مع أنه عائد على التروية . ثم أقول : وفي هذا بحث ، لأن علة التسمية إنما هى قوله : لأنهم كانوا يستعدون . فالمناسب أن يقول : والتروية مشتقة من الرّى وهو سقى الماء ، وسمى بذلك لأنهم كانوا يستعدون إلخ ، فتدبر .

قوله : ( مشتق من الرّى ) بفتح الراء لأنه المصدر ، أى : مصدر رَوَى من الماء يَرْوَى رِيًّا - والاسم بالكسر - أفاده « المصباح » . فإن قلت : كل منهما مصدر . قلت : المزيد يُشْتَقُّ من الجرد .

وهو سقى الماء ، لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة ( إلى منى ) سميت بذلك : لأن « إبراهيم » عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده . و « آدم » تمنى أن يلتقى فيها مع « حواء » . وقيل : لأن الدماء تمنى ، أى : تُراق فيها . وبينها وبين مكة ستة أميال .

فإذا خرج إليها ؛ يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت

قوله : ( وهو سقى الماء ) أى : أثر سقى الماء ، ففي العبارة حذف مضاف . ويقال : رجل رِيَانٌ ، وامرأة رِيَانٌ : وزان غَضْبَانٌ وَغَضْبِيٌّ .

قوله : ( لأنهم كانوا يستعدون لإلخ ) أى : لأن الماء كان قليلا بمنى . وبعبارة أخرى : لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون . أما الآن فكثير جدا ؛ واستغنوا عن حمل الماء . وقال في « شرح الترغيب والترهيب » : لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أى : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ، اهـ .

قوله : ( سميت بذلك ) فيه ما تقدم من شبه الاستخدام ، وقس عليه ما مثله .

قوله : ( تمنى كشف ) أى : تمنى فيها .

قوله : ( من ذبح ولده ) أى : من الأمر بذبح ولده .

قوله : ( وآدم تمنى لإلخ ) أى : تمنى فيها أن يلتقى فيها مع « حواء » . فقوله فيها : يتنازعه الفعلان قبله . قال قت : لأنها كانت بجدة وهو بالهند ، وقال قبل : تمنى « آدم » فيها الاجتماع بـ « حواء » قال بعض الشيوخ : ولعل المعنى : أنه جاء لزيارة البيت فجاء في ذلك لمنى ؛ فتمنى حينئذ الاجتماع بها . فلا يقال : كيف يكون بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحواء ؟ اهـ . ثم أقول : وحيث كانت علة التسمية ما ذكر ، فتكون تلك التسمية بعد « إبراهيم » وهل في أى زمن ، ومن المسمى ؟

قوله : ( وقيل لأن الدماء تمنى أى تراق فيها ) لا يخفى أنها كانت أيضا تراق في

الجاهلية ، ففي أى زمن حدثت التسمية ، ومن المسمى ؟

قوله : ( بقدر ما إذا وصل لإلخ ) هذا يفيد أنه يخرج ندبا من مكة قبل الزوال ، موافقا لـ « الجزولى » فإنه قال يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصل بها الظهر والعصر لإلخ ، وهو خلاف الراجح . والراجح : أن الأول الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية - كما قال « الحطاب » : لجاز . والحاصل : أن كلام « الحطاب » يفيد أن الخروج قبل الزوال خلاف الأولى ، لا مكروه .

الصلاة ( فَصَلَّيْ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ) يستحب له أيضا - على ما في « المختصر » - أو يسن - على ما قاله الشيخ في باب جهل - : أن يبيت بها فيصلب بها ( الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ) والأصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم (١) .

ومن لم يصلب بها الظهر والعصر ويات بها : فلا دم عليه اتفاقا . ومن ترك المبيت بها : كره ذلك ولا دم عليه على المشهور . وكذلك : يكره التقدم إليها قبل يوم التروية ؛ وإلى عرفة قبل يوم عرفة .

( ثُمَّ ) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى : يستحب أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس ( فَيَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ ) وهو موضع الوقوف ، سميت بذلك : لأن جبريل كان يُرَى « إبراهيم » عليهما السلام المناسك ، ويقول له : عَرَفْتَ ؟ ويستحب

والكراهة : إنما تكون إذا خرج لمنى قبل يومها . قال « خليل » : وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . قال بعض شراحه : والمستحب أن يخرج بعد الزوال . ومن به أو بدايته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال : يخرج قبل ذلك مقدار ما يدرك بها الظهر في آخر المختار . أقول : فإذا كان الخروج لمنى بعد الزوال ، فكان الأَوْلَى أن يصلب بمكة الظهر ، فأى موجب للتأخير ؟ إلا أن يقال : هو تعبد محض لفعل النبي ذلك .

قوله : ( ويستحب له أيضا على ما في المختصر ) أى : وهو الراجح .  
قوله : ( والأصل في هذا كله فعله إلخ ) فقد روى « أحمد » : « أنه صلى الله عليه وسلم صلّى بمنى خمس صلوات » (١) أى : الظهر والصبح وما بينهما .

قوله : ( ولا دم عليه على المشهور ) ومقابله لـ « ابن العرى » : أن عليه الدم .  
قوله : ( وهو موضع الوقوف ) وقيل : جميع عرفة ، لأن كل جزء منه يسمى عرفة .  
قوله : ( المناسك ) جمع منسك ، قال في « المصباح » : والمنسك بفتح السين وكسرهما ، أى : يريه أفعال الحج ومواضعها - كما يدل عليه رواية « عبد بن حميد » عن « أبي مجلز » التي ذكرها « القسطلاني » أى : من طواف وغيره حتى أتى بها جمعا فقال : ههنا تجمع الصلاة ،

(١) في المسند ٢٩٧/١ مسندا إلى ابن عباس رضی الله عنه . وفي الترمذی بلفظ موضح ، كتاب الحج - باب

ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ٢١٨/٣ .

في ذهابه إليها : أن يسلك على المزدلفة ، ويجوز من بين المأزمين ، كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم (١) .

فإذا وصل إلى عرفة ، فالمستحب أن ينزل بنيرة وهو من آخر الحرم وأول الحل . وقوله : ( وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ ) أى : فيما ذكره من بعد فراغه من السعى ( حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا ) تكرر مع ما تقدم من قوله : ثم يُعاوِذُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وهو مسجد نمرة ( وَلَيَتَطَهَّرَ ) أى : يغتسل بعد الزوال ( قَبْلَ رَوَاجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ) ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا ؛ بل بإمرار اليد فقط . وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة ، وقد تقدم بيان حكمه ، وهو للوقوف لا للصلاة .

( فـ ) إذا وصل إلى المصلّى ( يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ) جمعا وقصرًا . زاد في « المدونة » : بأذانين وإقامتين ، وقال فيها : ويؤذن المؤذن بعد فراغ

ثم أتى به منى فتعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : آرم بها وكبر مع كل حصاة . أقول فإذا تقرر ذلك فيكون قول « جبريل » لـ « إبراهيم » : عرفت ؟ (٢) ، أى : أعرفت في خصوص عرفات ، وإن كان عرفة بعد ذلك .

قوله : ( كل ذلك ) أى : ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات ، والسلوك على المزدلفة ، والجواز بين المأزمين .

قوله : ( وهو من آخر لإخ ) المناسب : وهو - أقول : لا يخفى أن في العبارة تنافيا لأن قوله من آخر الحرم : يفيد أنها من الحرم ، وقوله أول الحل : يفيد أنها من الحل ، وهو الصواب . وفي عبارة وهو يفتح النون وكسر الميم . وهو مكان بعرفة ، اهـ . وقيل : مكان بقربها خارج عنها ؛ وهو المشهور .

قوله : ( وهو للوقوف لإخ ) أى : فيخاطب به الحائض والنفساء .

قوله : ( ويؤذن المؤذن ) أى : يؤذن ويقيم والإمام جالس على المنبر .

(١) راجع حجة النبي ﷺ في مسلم ، كتاب الحج - باب حج النبي ﷺ ٤/٣٨-٤٣ . وسنن أبي داود ،

كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/١٨٢-١٨٦ .

(٢) راجع مسند الطيالسي . والحديث مسند إلى ابن عباس مطولا ، ص ٣٥١، ٣٥٢ . طبع الهند .

الإمام من خطبته ، والقراءة في ذلك سرّاً ، ولو وافقت جمعة . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب ، وفي باب جامع : أنه سنة . ومن فاته الجمع مع الإمام : جمع في رحله . وما ذكرنا من القصر فهو في حق غير أهل عرفة ، أما هم فيتمون . والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه . والقصر بعرفة إنما هو للسنة ، وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم .

ثم انتقل يتكلم على تنمة أركان الحج الأربعة - وهو الوقوف بعرفة ، فقال : ( ثم ) أى : بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام ( يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ ) أخذ من هذا : أن موقف عرفة خلاف مصلاها . ويؤخذ منه أيضاً : أن أول الوقوف من بعد الزوال . وظاهر قوله : ( فَيَقِفُ مَعَهُ ) أى : مع الإمام ( إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ )

قوله : ( ولو وافقت جمعة ) لأنه يصلى ظهراً لا جمعة .

قوله : ( وظاهر المختصر إنخ ) فيه نظر ؛ إذ لفظ « المختصر » : ثم أذن وجمع . في بعض الشراح له : أن في تغيير المؤلف الأسلوب لقوله : ثم أذن وجمع إنخ إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده ، وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السننية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : ( وفي باب جامع أنه سنة ) وهو المعتمد .

قوله : ( جمع في رحله ) أى : سن له .

قوله : ( على تنمة أركان الحج ) فيه نظر ، لأن الركن الرابع : وهو طواف الإفاضة

لم يتكلم عليه .

قوله : ( موقف عرفة ) يصح الوقوف في كل جزء منها . والمستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط عرفة لأنه الموضع الذى وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( من بعد الزوال ) لا حاجة لذكر « من » . والحاصل : أن الوقوف بعرفة جزءاً من النهار

بعد الزوال : واجب ينجز بالدم . والوقوف الركنى : الوقوف بها جزءاً من الليل بعد غروب الشمس .

قوله : ( فيقف إنخ ) التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل ؛ فلا ينافى أنه إذا مر بعرفة ليلاً ولم

يقف فيها يجزئه بشرطين : أن يكون عالماً بأن هذا المحل عرفة ، وأن ينوى الحضور بعرفة - لا المارّ

الجاهل بأن هذا المحل عرفة . ويلزم المار على هذا الوجه الجزى : الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة .

على ما قال ك وغيره : أنه لا يؤخذ جزء من الليل . والمذهب : أنه لا بد من جزء من الليل . « ابن الحاجب » : والواجب من الوقوف الركن : أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء ، سوى بطن عُرْنَةَ . ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام . قالوا : ما لم يشق على الدابة . فإن لم يكن راكبا فقاتما ، ولا يجلس إلا لعة أو كلال ، أى : تعب . ويستحب : أن يكون طاهرا من الجنابة متوضعا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات ، ويستحب التسبيح

قوله : ( من الوقوف إلخ ) بيان للواجب . والأولى : التعبير بالفرض ، لأن الواجب في هذا الباب مغاير للفرض .

قوله : ( حضور جزء ) أى : في جزئه ولولا جعل الإضافة على معنى « في » لورد إشكال وهو : أن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة ، وهذا لا يصح لشموله لما إذا كان واقفا في الهواء غير ملاصق للأرض ، أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في الحرم ، وهو لا يجزيه . وعبر بالحضور دون الوقوف إشارة إلى أن الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط .

قوله : ( سوى بطن عُرْنَةَ ) بضم العين والراء وفتحهما . وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم . فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ » نعم : يجزىء الوقوف بمسجدها بكَرِهِ للشك - هل هو من عرفة أم لا - كذا قال « خليل » في منسكه ، وتأمله .

قوله : ( لفعله عليه الصلاة والسلام ) أى : ولكونه أعون على مواصلة الدعاء ؛ وأقوى على الطاعة . وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسى : فمحمول على ما إذا حصل للدابة مشقة .

قوله : ( فقاتما ) أى : يستحب القيام ، أى : للرجال دون النساء ، وإلا فالجلوس أفضل لمن للستر .

قوله : ( إلا لعة ) أى : مرض ، وقوله أو كلال : بفتح الكاف .

قوله : ( المشهد العظيم ) المشهد : المخضّر وزنا ومعنى - قاله في « المصباح » ووصفه بالعظيم باعتبار الحال فيه وهم الواقفون ، أو أنه أراد به الحالين فيه مجازا .

والتحميد والتهليل والتكبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب . ويستحب له الفطر - كما نص عليه في باب الجمل - ليقرى على العبادة .

( ثُمَّ ) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل ( يَدْفَعُ ) الحاج ( يَدْفَعُهُ ) أى : بدفع الإمام ( إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ) على جهة الاستحباب . فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس : أجرأه وكان تاركاً للأفضل . ويستحب له الدفع من بين المَازِمِينَ - بالهمز وكسر الزاى ويفتح الميمين : مثني مَازِمٍ ، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة . وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب . وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زُلْفَةٌ أى : قرية يتقرب بدخولها إلى الله تعالى . وتسمى أيضاً : قُرْحٌ وَجَمْعًا - بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة - فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خف من الحَمَلِ ،

قوله : ( والتهليل ) أى : قول لا إله إلا الله .

قوله : ( ولوالديك ) أى : وللمؤمنين ، وأراد بالوالدين : ما يشمل الأشياخ . فإن قلت : إن هذه الأشياء مستحبة مطلقاً ؛ فالجواب : أن المراد يستحب استحباباً أكيداً . .  
قوله : ( والتطويل في ذلك ) معطوف على قوله : التسييح . فأصل ما تقدم مستحب ، والتطويل مستحب آخر .

قوله : ( وكان تاركاً للأفضل ) والظاهر : أنه بخلاف الأولى لا مكروه .

قوله : ( وهما جبلان ) ويعرفان الآن بالعلميين .

قوله : ( لأنها زلفة ) أى : ذات زلفة ، أى : قرية ، لأن القرية في المعنى هو الدخول فيها ، أى : في تلك الليلة ، فمعنى مزدلفة ، أى : ذات زلفة .

قوله : ( وتسمى أيضاً قُرْحٌ ) بضم القاف وفتح الزاى - قال في « القاموس » : قُرْحٌ جبل بالمزدلفة - وقال في « المصباح » : والمشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة ؛ واسمه قُرْحٌ ، فانظر كلام هذا الشارح .

قوله : ( وجمعاً ) قيل : لاجتماع « آدم وحواء » فيها . وقيل : لاجتماع الناس فيها . وقيل : لجمع المغرب والعشاء فيها .

قوله : ( بعد حط ما خف إلخ ) أى : وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصلاة ثم يحط - قاله « مالك » . « أشهب » : إلا أن يعرض ثقل للدواب .

( فَيُصَلِّي مَعَهُ ) أى : مع الإمام ( بِمُزْدَلِفَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة - على ما قاله الشيخ . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع إن كان وحده على المشهور .  
( وَ ) إذا طلع الفجر : استحب له أن يصلى مع الإمام ( أَلصُّبْحِ ) أول الوقت ، أخذ من هذا : أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة ، وقد نص في « المختصر » على استحبابه .

قوله : ( فيصلى معه ) أى : مع الإمام . واعلم أن حاصل فقه هذه المسألة : أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال . ومن وقف معه وتأخر لعذر : فإنه يجمع في أى محل شاء . فإن وقف معه وتأخر اختيارا : لا يجمع إلا في المزدلفة . ومن لم يقف مع الإمام : لا يجوز جمعه مطلقا ؛ بل يصلى كل صلاة لوقتها .  
قوله : ( على ما قاله الشيخ ) كأنه أراد في « النوادر » ، وفي بعض النسخ : وأما هم على ما قاله الشيخ . بدون جواب لـ « أمّا » .

قوله : ( وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب ) أى لقوله : وصلاته بمزدلفة العشاءين عطفًا على المندوب ، أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : أنه سنة .  
قوله : ( وكذلك الجمع إن كان وحده ) أى : مندوب ؛ هذا معناه ، وقد تقدم أن الراجح أنه سنة . ولا يخفى أن ظاهره أنه وقف وحده . مع أنه إذا وقف وحده فالراجح : أنه يصلى كل صلاة لوقتها ؛ فلا يجمع . ومقابله أنه إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل : أخر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة . وإن لم يطمع بذلك : صلى كل صلاة لوقتها . ويمكن أن يحمل على ما إذا وقف مع الإمام وعجز عن السير معه - على ما حكاه بعضهم من أن فيه خلافا . والمشهور : أنه يجمع حيث كان . ومقابله التفصيل ؛ أنه إذا طمع أن يصلى إلى المزدلفة إلى ثلث الليل : أخر الصلاتين إلى أن يصلى . فإن لم يطمع : صلى كل صلاة لوقتها - ذكر هذا الشيخ « أبو الحسن » .  
قوله : ( استحب إلخ ) كذا في « تحقيق المباني » . والتحقيق أن الصلاة مع الإمام سنة لا مستحبة ، إلا أن يكون لاحظ أن الاستحباب وارد على قوله : أول الوقت ، فلا ينافى أن الصلاة مع الإمام سنة ، فتدبر .

قوله : ( أخذ من هذا أنه يطلب إلخ ) وأما النزول فهو واجب . قال « خليل » في منسكه : والظاهر لا يخفى في النزول إناخة البعير ؛ بل لا بد من حط الرحال - قال « الخطاب » : وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث . أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل ، فالظاهر : أنه كاف . ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر : لزمه الدم . ومن تركه لعذر : فلا شيء عليه .

( ثُمَّ ) بعد ذلك يستحب له على المشهور : أن ( يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) ويجعل وجهه أمام البيت . والمشعر : جبل بالمزدلفة ، سمي بذلك : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه ( يَوْمَعِدِّ ) أى : يوم النحر ( بِهَا ) أى : بالمزدلفة . أطلق اليوم على بعضه ، وهو : بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس . يدل عليه قوله : ( ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى ) ظاهره كـ « المختصر » :

قوله : ( يستحب له على المشهور ) ومقابله قولان : قيل سنة ، وقيل فرض . قال ت : فعلى المشهور لا شيء على تاركه ، وعلى أنه فرض : يفسد حجه . وعلى أنه سنة : يلزمه دم . قوله : ( جبل ) وفي « الحطاب » المشعر الحرام . اسم للبناء الذى بالمزدلفة ، بناه « قصى ابن كلاب » أى : ليهدى به الحجاج المقبلون من عرفات . قوله : ( سمي بذلك ) أى : بالمشعر . ومعنى الحرام : المحرم ، أى : الذى يحرم فيه الصيد وغيره ، فإنه من الحرم .

تبييه : قال بعض : وهل النذب يحصل بالوقوف وإن لم يكبر ويدعُ فهما مستحب آخر ، أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما ، أو مع أحدهما ؟ اهـ . قلت : وظاهر المصنف : الأول .

قوله : ( يومعد ) ظرف ليصلى الصبح المقدر ، أو ليقف . وقوله بها : ضميره للمزدلفة ، لأن المشعر جبل بها .

قوله : ( أى يوم النحر ) المستفاد بطريق اللزوم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر . قوله : ( وهو بعد إلخ ) لا يخفى أن البعدية ظرف متسع ، فتصدق بقرب الطلوع ، وليس هذا مرادا بدليل الغاية . فأراد ببعد ، أى : عقب ، أى : وهو من عقب صلاة الصبح إلخ . قال « ابن الحاجب » : ولا يقف بالمشعر الحرام قبل أن يصلى الصبح ، لأنه خلاف السنة ؛ وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، لما فى « مسلم » : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث « أم حبيبة » من جَمْعِ بليل <sup>(١)</sup> ولعل ذلك كما قال فى « التحقيق » : خوفا من الزحمة ولبطمهن فى السير .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .... إلخ ٧٧/٤ .

جواز التمدد بالوقوف إلى الإسفار . والذي في « المدونة » : لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك . وفي الصحيح (١) ما يدل للأول .  
( وَ ) الدافع إلى منى إن كان راكباً ( يُحْرَكُ دَابَّتَهُ ) على جهة الاستحباب ( بِيَطْنٍ مُحَسَّرٍ ) بكسر السين المهملة لا غير - وهو : واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه . وإن كان ماشياً : أسرع الرجل في مشيه ، ولا تسرع المرأة .

قوله : ( إلى قرب إلخ ) الغاية خارجة بدليل قوله : ثم يدفع بقرب طلوع إلخ . أى : يدفع في قرب طلوع إلخ . ولا يخفى : أن القرب مَقُولٌ بالتشكيك . فالقرب الخارج : ما كان بلصق الطلوع ، فلا ينافى أن الدفع في القرب ، أى : الذى بلصق القرب الخارج .  
قوله : ( إلى الإسفار ) أى : إلى داخل الإسفار ؛ فبعض الإسفار كان زمناً للوقوف .  
قوله : ( إلى طلوع الشمس أو الإسفار ) أى : فالمنفَى كل منهما . فقوله قبل ذلك ، أى : قبل كل منهما .

قوله : ( وفي الصحيح ما يدل للأول ) أى ففيه : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبَّره ووحدَهُ وهَلَّلَهُ ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جُداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » (١) أى : فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير .  
قوله : ( بيطن ) أى : في بطن .

قوله : ( محسّر ) بكسر السين اسم فاعل . قال في « المصباح » : سمي بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعبا ، فحسّر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات . قال « الخطاب » : وفي كلام ابن جماعة « في فرض العين ما يقتضى استحباب الإسراع فيه في الذهاب والرجوع ، فراجعه .  
قوله : ( واد بين مزدلفة ومنى إلخ ) أى : قدر رمية الحجر ليس واحداً منها ، وقيل : مائتي ذراع .

قوله : ( ولا تسرع المرأة ) أى : في مشيها . وأما إن كانت راكبة : فتسرع كالرجل - كما هو قضية كلام ثت ونصه : ويحرك الراكب دابته ، ثم قال : ويسرع الماشى من الرجال في مشيه دون النساء ، اهـ .

(١) راجع ص ٤٦٤ هامش (١) . والبخارى ، مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية ٥٣/٥ مسنداً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولفظ مختصر في الترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس مسنداً إلى ابن عباس رضى الله عنهما . وقال : حديث حسن صحيح ٢٣٢/٣ .

وهذا الإسراع تعبدى ، وقيل : معقول المعنى ، لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيء الذين أتوا لهدم الكعبة .

( فَإِذَا وَصَلْ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ) يعنى بدأ برميها أول ما يأتي منى ، وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب . وهى البناء وما تحته وهى آخر منى من ناحية مكة ، سميت جمرة باسم ما يرمى فيها ؛ وهى الحجارة .  
ق وللرمى وقت أداء ، وهو : من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر .  
ووقت قضاء ، وهو : كل يوم من أيام الرمى . ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات .  
واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء . ولا يبطل الحج بفوات شىء من الجمار ، اهـ .

قوله : ( بدأ برميها ) أى : المندوب الرمى حين الوصول . وأما ذات الرمى فهو واجب ، هذا إذا وصل بعد طلوع الشمس . فإن وصل قبلها : فيندب تأخيره حتى تطلع الشمس ، وإن كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة فى حال الرمى ومنى عن يمينه ؛ ومكة عن يساره .

قوله : ( من ركوب أو غيره ) بخلاف الجمرات الثلاثة فإن الأفضل فيها المشى .  
قوله : ( وهى البناء وما تحته ) هذا هو الراجح . وعليه : فما وقف بالبناء مجزئ . ومقابله ما لـ « ابن فرحون » من أن الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصا ، وعليه فلا يجزئ ما وقف بالبناء . والأولى أن يرمى على الكومة - كما قاله بعض خروجا من الخلاف المذكور ، فتدبر .  
قوله : ( سميت جمرة إنث ) من تسمية المحل باسم الحال ، فهو مجاز مرسل بحسب الأصل .

قوله : ( وهو كل يوم إنث ) بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم .  
قوله : ( مع الفوات ) فالفوات بغروب الشمس من الرابع من أيام منى . والحاصل : أن قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهى بغروب الشمس من اليوم الرابع ، فإذا غربت منه : فلا قضاء لفوات الوقت .

قوله : ( واختلف فى وجوبه ) أى : الدم وسقوطه مع القضاء . الراجح من ذلك الاختلاف : الوجوب .

وللرمي شروط صحة ، وشروط كمال . أما شروط الصحة فثلاثة :  
 الأول : أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها . فإن فعل ذلك لم يجزه ؛ بل  
 يحذفها حذفاً . ويؤخذ هذا من قول الشيخ : رَمَى ، فإن الرمي هو الحذف . وصفة  
 الرمي : أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته . وقيل : يمسكها بإبهامه والوسطى .  
 الثاني : العدد ، وإليه أشار بقوله : ( بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ) واحدة بعد واحدة ،  
 فلا يجزى أقل من ذلك . ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة .  
 الثالث : أن يكون الرمي به حجراً ونحوه ، فلا يجزى الطين ولا المعادن  
 كالحديد . واختلف في مقدار الرمي به - فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه  
 بقوله : ( مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ ) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ، وقيل حائزه مهملة  
 وهو : الرمي . واختلف في مقدار حصي الحذف ، قيل : قدر الفولة . وقيل : قدر  
 النواة ، فلا يجزى اليسير جداً كالحمصنة .

قوله : ( ولا يطرحها ) أى : أن المطلوب الرمي : فلا يجزى الوضع ولا الطرح - هذا  
 ما يفيد « بهرام » . ونص « المدونة » : وهو من الشروط كونه برمي ؛ لا بوضع أو طرح ،  
 فإنه لا يجزى .

قوله : ( أن يجعل الحصاة بين إبهامه ) إشارة إلى أنه لا يرمى أكثر من واحدة بل واحدة  
 واحدة كما سيقول . وقوله بين إبهامه ، أى : فلا بد أن يكون الرمي بيده ، أى : لا بقوسه أو  
 رجله أو فيه . ويندب كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة ؛ وكونه باليد اليمنى ، إلا أن يكون  
 لا يحسن الرمي بها .

قوله : ( أو نحوه ) الأولى حذفه . قال « خليل » : وصحته بحجر . قال بعض  
 شراحه : أى جنس ما يسمى حجراً من رخام ، أو برام - أى : كجبال جمع برمة بالضم ،  
 قدر من حجارة - قاله في « القاموس » ، ويدخل فيه الزلط .

قوله : ( فالذي عليه أكثر الشيوخ إلخ ) ومقابله : أنه أكبر منه - أشار له  
 « ابن الحاجب » بقوله : وفيها أكبر .

قوله : ( وهو الرمي ) راجع للضبطين ، أى : الرمي بالحصباء ، فقد كانت العرب ترمى  
 بها في الصفر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى .  
 قوله : ( فلا يجزى اليسير جداً ) أى : ويجزى الكبير عند الجميع ؛ ويكره لئلا يؤذى الناس .

وأما شروط الكمال فسبعة - الأول : أن يبدأ برمي الجمرة أول ما يأتي كما قدمنا ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

( وَ ) الثاني : أنه ( يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ) تكبيرة . وإن لم يكبر : أجزأه الرمي .

الثالث : تتابع رمى الحصيات .

الرابع : لقط الحصيات دون كسرها . وله أخذها من منزله بمنى ، إلا جمرة العقبة ، فالأفضل أخذها من المزدلفة .

الخامس : طهارتها ، فيكره الرمي بنجس .

السادس : أن لا يكون مما رُمِيَ به ، فلو خالف ورمى بها كره . وهل يعيد أو لا ؟ قولان .

قوله : ( أنه يكبر ) أى : ندبا - كما في « خليل » . وظاهر « المدونة » : أنه سنة . وقوله مع ، أى : لا قبل ولا بعد . ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ، ولو قبل وصولها لجلها - كما في شرح « خليل » .

قوله : ( دون كسرها ) أى : يكره له أن يأخذ حجرا ويكسره .

قوله : ( وله أخذها من منزله إلخ ) لا يخفى أن الحديث في جمرة العقبة ، وهو رحمه الله انتقل لما هو أعم ؛ ثم استثنى جمرة العقبة .

قوله : ( فيكره الرمي بنجس ) ويندب إعادته بطاهر .

قوله : ( أن لا يكون مما رُمِيَ به ) بالبناء للمفعول ، أى : سواء رُمِيَ به في يومه أو غيره ، وسواء رُمِيَ به هو أو غيره ، وسواء رُمِيَ به في مثل ما رمى به أولا في حج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما . وإنما كره : لأنه أدبت به عبادة كماء توضع به . قال بعض شراح « خليل » : وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة .

قوله : ( وهل يعيد ) أى : ندبا . « التونسي » : ويعيد ندبا ما لم تمضي أيام الرمي فلا شيء عليه . وكلام بعض يفيد قوة قول « التونسي » .

السابع : رميها من بطن الوادي . فلو رماها من فوق : أجزأه .  
 تنبيه : للحج تحللان - أصغر : وهو رمي جمره العقبة ؛ فيحبل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ، ويكره له الطيب . وأكبر : وهو طواف الإفاضة وسيأتي .  
 ( ثُمَّ ) بعد فراغه من رمي جمره العقبة ( يَنْحَرُ ) ما ينحر ويذبح ما يذبح ( إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ) وقف به في عرفة . ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمره العقبة . ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد .

قوله : ( السابع رميها من بطن الوادي ) أي : رمي جمره العقبة من بطن الوادي ، لأن هذا في خصوص جمره العقبة والحديث فيها . و « من » ابتدائية ، أي : رميها ناشئ من بطن الوادي ، بمعنى أن الرامي يكون في بطن الوادي ، أي : لأنه أيسر . وأما من فوقها فهو شاق الحزونة الموضع وضيقه .

قوله : ( فيحبل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء إلخ ) أي : فحرمة قربان النساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باقية . ومثل رمي جمره العقبة فوات وقت أدائها .  
 قوله : ( ويكره له الطيب ) ولذلك لو تطيب : لم يكن عليه فدية .

قوله : ( وهو طواف الإفاضة ) أي : فيحبل به ما كان ممنوعا منه وما كان مكروها له إن حلق ، أي : ورَمَى جمره العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها ، وقد كان قدم السعي . فإن لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة ، وقولنا : ورَمَى جمره العقبة أو فات وقتها - احترازا مما إذا أفاض قبل رميها ، فإنه إذا وطىء حيثئذ : عليه هدى إن وطىء قبل فوات وقتها . وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الحلق : فعليه دم . وإما ان صاد فيما بينهما : فلا دم عليه ، لحقة الصيد عن الوطء .

قوله : ( إن كان معه هدى ) أي : مسوقا في إحرام حج ، ولو لنقص في عمرة ، أو تطوعا ، أو جزاء صيد .

قوله : ( وقف به في عرفة ) أي : أو نائبه ساعة ليلة النحر في أيام منى . فإن انحرم شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة . فإن خالف بأن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى : أجزأه ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط ؛ إذ قيل بالندب . وأما لو نحر في منى ما يطلب نحره في مكة : فلا يجزىء .

( ثُمَّ ) إذا فرغ من النحر ( يَحْلِقُ ) أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقّصه . أما إن لبّد أو عقّص . فالحلاق ليس إلا - كما سيأتي - وإن كانت امرأة : فالسنة في حقها التقصير ليس إلا .  
 ( ثُمَّ ) بعد الحلاق ( يَأْتِي الْبَيْتَ ) الحرام ( فَيُفِيضُ ) أى : يطوف طواف الإفاضة ،

قوله : ( فالحلاق ليس إلا ) أى : يجب فيهما الحلاق ، ومثلهما المضمفر - والملبّد هو الذى يجعل عليه الصمغ والغاسول - ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم . ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق : أهدى ، فإن صح فالظاهر : أنه يجب عليه الحلق - كما فى شرح « خليل » . ويكره الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة . « ابن عرفة » : وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذى تلييد أو ضفّر أو عقّص متعين . وحلق غيره أفضل من التقصير فى الحج « ابن حبيب » : يستحب البداءة بالشق الأيمن .

قوله : ( وإن كانت امرأة ) أى : بنت عشر سنين أو تسع . وأما الصغيرة : فيجوز لها أن تحلق . بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثله بهن . نعم إن كان برأسها أذى : فإنها تحلق ، لأنه صلاح لها ، فإن لبّدت شعرها فإنها تقصره بعد زوال تلييده بالأمشاط ونحوها . فقول الشارح فالسنة فى حقها ، معنا : أنه ليس للمرأة إلا هو ؛ لا أنه فى حقها سنة ولها أن تفعل غيره . وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل . فالمرأة تأخذ من أطراف شعرها قدر الأملة وفوقها بيسير ، أو دونها من جميع الشعر طويله وقصيره . ويأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله وهذا على سبيل الندب ، فإن أخذ من أطرافه : أخطأ ، أى : خالف المندوب وأجزأ . وظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة ولم يزد عليها . وانظر ما يفعل من يبقى بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كشبان مصر ونحوهم ، هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره ؟ أو له أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر ؟ وهو الذى يفيد « ابن عرفة » مع الكراهة ، ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح . وإلا وجب حلقه حتى فى غير النسك - كذا فى شرح « الزرقانى » .

قوله : ( ثم بعد إلخ ) حاصله : أن يفعل فى اليوم الأول من أيام النحر أشياء مرتبة : الرمي ، فالنحر ، فالحلق ، فالطواف . لكن الثلاثة الأول فى منى ، والرابع فى مكة . لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ؛ فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله : لزمه دم . بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح : فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح . والحاصل - أنه إذا حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يرمى ، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا : فلا دم عليه .

وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم ، ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب . أخذ من كلامه : أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك . ولو أخره عن أيام التشريق : لا يلزمه دم إلا بخروج ذى الحجة على المشهور - كما قدمنا .

وقوله : ( وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ) تفسير لقوله : فيفيض . ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى ، لأنه سعى بعد طواف القدوم - هذا في حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم . وأما هم : فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة . ( ثُمَّ ) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه ( يُقِيمُ بَيْنَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) بلياليها إن كان غير متعجل - والإقامة هنا لغوية - فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى ، ولا يجوز المبيت دون جمة العقبة لأنه ليس من منى . واستثنوا من

قوله : ( وهو آخر أركان الحج ) وهو أعظم أركان الحج لقربه من البيت ، ولا يُشكَل بـ « الحج عرفة » لأنه من جهة فوات الحج بفواته فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه ، ومحل كونه آخر إلخ ، أى : لمن قدم السعى . وأما لو كان باقيا : لكان السعى هو الآخر . قوله : ( إلا بخروج ذى الحجة على المشهور ) ومقابله : إذا أخره لحادى عشرة يلزمه دم . قوله : ( هذا في حق غير المراهق ) أى : وأما المراهق - أى : الذى ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم : فيرمل في طواف الإفاضة ندبا . وقوله ومن أحرم من الجعرانة : معطوف على قوله : المراهق . أى : وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فيرمل في طواف الإفاضة - هذا معنى عبارته ؛ ولكن المراد ليس كذلك . بل المراد : أن من طاف للقدم وقد أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يندب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول . وسنة الرمل في طواف القدوم إنما هى لمن أحرم من الميقات .

قوله : ( فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة ) أى في الأشواط الثلاثة الأول .  
قوله : ( بلياليها ) فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم .  
قوله : ( إن كان غير متعجل ) أى : ويومين إن تعجل .  
قوله : ( والإقامة هنا لغوية ) أى : لا شرعية ، إذ لو كانت شرعية لأتم فيها .

لرؤم البيات بمنى مَنْ ولى السقاية ، لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لـ « لعباس » البيات بمكة من أجل السقاية وللرعاة . (١) « ابن خبيب » : وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ؛ ويأتون ثلثه فيرمون لليومين . وقال « محمد » : أو يرمون بالليل .  
 ( فَإِذَا زَالَتْ أَلْشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا ) أى : من الأيام الثلاثة ( رَمَى الْجَمْرَةَ ) الأُولَى ( الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنِّي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ) بالشروط المتقدمة ( يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي ) بعدها ( الْجَمْرَتَيْنِ ) فيبدأ بالوسطى ، ثم يختم بالثالثة

قوله : ( وللرعاة ) كذا في نسخ باللام ، والأولى حذفها لأنه معطوف على قوله : من ولى السقاية ، كما يدل عليه عبارة « التحقيق » .

قوله : ( وأرخص للرعاة إلخ ) قال عجاج : وانظر هل هذه الرخصة جائزة أو خلاف الأولى ؟ وذكر الشيخ « عبد الرحمن » وقت : أنها جائزة .

قوله : ( فيرمون لليومين ) أى : ثانياً النحر ، وثالثه . ثم إن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع . وإن شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس . وأما أهل السقاية فيرمونه كل يوم . والحاصل : أن أهل السقاية إنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي ، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارة ، ويعودون بمكة كما في « الطراز » والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين . ولا يخلق بذلك : من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يتعاهد ، أو إعداد أكل . فمن ترك المبيت منهم : فعليه دم .

قوله : ( وقال محمد إلخ ) من تنمة كلام « ابن الحاجب » ، قال في « التوضيح » مبينا له : وقال « محمد بن المواز » : يجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم . وقول « محمد » كما قال بعض وفاق المذهب ، لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرمهم بالليل أولى .

قوله : ( يكبر مع كل حصاة ) أى : ندبا - تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها ، ويندب المبادرة برمي الثانية عقب الأولى ، وبالثالثة . والترتيب بين الثلاثة شرط صحة ، فإن نكس : بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا .

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ... والترخيص في تركه لأهل السقاية ٨٦/٤ . والترمذى ،

كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة ... ، ٢٨٠/٣ . وانظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمى الجمار ٢٠٢/٢ .

وهي جمرة العقبة ( كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ) أى : بسبع حصيات مثل حصي الخذف ( وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقْفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمِيِّ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى ) التي تلى مسجد منى ( وَ ) في الجمرة ( الثَّانِيَةِ ) وهي الوُسطَى .

تنبيه : ع - قوله : فإذا زالت إلخ - المستحب أن يرمى قبل الصلاة . فإن صلى ثم رمى : أجزأه . وقال ق : قوله فإذا زالت : يريد قبل الصلاة . فإن رمى قبل الزوال : لم يجزه ؛ ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر .  
( وَلَا يَقْفُ ) للدعاء ( عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ ) أى : يذهب أمامه ولا يرجع خلفه . ولم يبين موضع الوقوف للرمى في الثلاثة ، ولا موضع الدعاء في الأوليين ، وقد بينه « ابن الحاجب » بقوله : ويبدأ بالجمرة التي تلى مسجد منى فيرميها من فوقها ، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة .

قوله : ( ويقف للدعاء إلخ ) أى : ويندب أن يقف للدعاء . أى : والتهايل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : ( تنبيه إلخ ) كل من كلام « ابن عمر » و « الأفهسي » يقتضى أن المصنف لا يفيد كون الرمي قبل الصلاة ، مع أن الظاهر أنه يفيد لأن « إذا » ظرف بمعنى وقت ضمننت معنى الشرط ، نحو : إذا جئت أكرمتك .

قوله : ( ولينصرف ) أى : سريعا عقب رميها من غير دعاء .

تنبيه : قد تقرر أن رمى الجمرات الثلاث مرتبة ، وأن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال ، وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له . ويفوت الرمي بغروب الرابع : فلا قضاء له . ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع ؛ إلا إذا كان قد أخرج كتأخير شيء منها لليل ؛ إذ هو وقت قضاؤه .

قوله : ( ولا يرجع خلفه ) أى : لأنه يمنع الذى يأتي الرمي - قاله « الخرشى في كبيره » .

قوله : ( وقد بينه ) ظاهره : بين ما ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء ؛ مع أنه ليس فيه تعيين موضع الوقوف ، إنما فيه تعيين موضع الدعاء .

قوله : ( فيرميها من فوقها إلخ ) أى : رميا ناشئا من فوقها على حد ما قيل في قوله : من

بطن الوادى .

وفي رفع يديه قولان ، وضعف « مالك » رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء ، وقد رُويَ رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهكذا . ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ، ثم يثنى بالوسطى كذلك إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ، ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك ، إلا أن يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة .

قوله : ( وفي رفع يديه قولان ) قال في « التوضيح » : مذهب « المدونة » عدم الرفع ، اهـ .  
قوله : ( في جميع المشاعر إلخ ) قال في « المصباح » : والمشاعر مواضع المناسك ، اهـ .  
قوله : ( وقد روي إلخ ) الظاهر أنه مقابل لقوله : وضعف مالك إلخ ، فيكون إشارة إلى القول الثاني : الذي هو الأمر بالرفع . وقوله وقال إلخ ، أى : إن أردت أن تفعل هذا الأمر الحسن وهو الرفع فليكن هكذا .

قوله : ( ويكبر إلخ ) معطوف على قوله : يستقبل .  
قوله : ( ثم يثنى بالوسطى كذلك إلخ ) أى : يرميها من فوقها كالأولى - قاله في « التوضيح » .

قوله : ( إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ) أى : بحيث تكون على جهة شماله متأخرة عنه . ورده « الشيخ مصطفى » بقوله ، أى : لا يجعلها على يساره ؛ بل هو في جهة يسارها خلافا لما قال ج .

قوله : ( ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك ) لم أفهم لها وجها ، ولم يتكلم عليها في « التوضيح » .  
قوله : ( فتلك السنة ) هذا نهاية كلام « ابن الحاجب » ، أى : ما ذكر من الدعاء إثر الأولين دون الثالثة أمر تعبدى . وقال « الباجي » : ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى ، لأن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام لمن يرمى . وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق ، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي الرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة - أفاده في « التوضيح » . والحاصل : أنه يندب له أن يقف عند الأولى وعند الوسطى إثر رمي كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ ، يستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة . وأما جمرة العقبة : فإنه إذا رماها ينصرف ، إما لعدم الوارد في ذلك ، أو لوسع الأوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه . وأنه في الثانية : يتقدم أمامها بحيث يكون جهة يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد رميها ، وأما الأولى : فيجعلها خلف ظهره .

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر ، كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ .

( فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْصَرَفَ ) من منى ( إلى مكة ) شرفها الله تعالى . ع : ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث ، والمستحب : أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا ، لأن النبي ﷺ كذلك فعله والصحابة بعده (١) . وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه . وإن لم ينزل به فلا دم عليه ، اهـ .

وفي قوله ( وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ) شيء ، وهو أن يقال : ماذا أراد بالتمام ؟ فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله ، فقد بقى عليه طواف الوداع . وإن أراد الفرائض ، فقد تمت قبل هذا .

فالجواب : أنه أراد : تم بفرائضه وسننه : ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لم يختص بالحاج ؛ بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره .

قوله : ( والمستحب أن ينزل بالمحصب ) سواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا . ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا . إلا أن المقتدى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الأولى ، ويقصر الصلاة به لأنه من تمام المناسك وهذا في غير المتعجل . وأما هو : فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى به - كما في « الزرقاني » - وفي غير يوم الجمعة ، وإلا تركه ودخل لصلاتها . ويسمى المحصب : الأبطح .

قوله : ( وإن صلى الظهر قبله ) أى : قبل النزول بالمحصب قبل الرمي أو بعده - وقوله فلا شيء عليه ، أى : لا دم عليه .

قوله : ( فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ) أراد بالسنن : ما يشمل المستحبات . أو أن في العبارة حذفاً ، أى : وفضائله .

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة به ٨٥/٤ .

وقوله : ( وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامٍ مِنِّي فَرَمَى وَأَنْصَرَفَ ) قسيم قوله : يقيم بمنى ثلاثة أيام . هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني ، فإذا غربت فلا تعجيل ، لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار . فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث . وظاهر إطلاقه : أن أهل مكة كغيرهم في التعجيل . وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وظاهره أيضا : إما ما كان أو غيره . وليس كذلك ، لقول « مالك » : لا يعجبني لأمر الحاج أن يتعجل . وعلل بأنه متبوع ، فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ، ويقتدى به من لم يكن نيته التعجيل ، فيؤدى إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث .

( فَإِذَا خَرَجَ ) أى : أراد الخروج ( مِنْ مَكَّةَ ) المشرفة ( طَافَ لِلْوَدَاعِ )

قوله : ( فكأنه التزم رمي اليوم الثالث ) وهو رابع النحر . حاصله : أن شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي ، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث . قال بعض : وانظر هل عدم التعجيل أفضل لما فيه من كثرة العمل أم لا ؟ اهـ . أقول : والظاهر الأول .

قوله : ( وهو كذلك على المشهور إلخ ) ومقابله : أنه لا يتعجل أهل مكة . قوله : ( لعموم قوله تعالى فمن تعجل إلخ ) فإن قيل : عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفى في الآية . فالجواب : أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل .

قوله : ( لا يعجبني ) أى : يكره كما صرح به « ابن عرفة » .

قوله : ( فإذا أراد الخروج ) أى : فإذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى موضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت كان نيته العود أم لا ، وسواء خرج لحاجة أو لأحد النسكين . ولا فرق بين كونه مكيا أو غيره ؛ كبيرا أو صغيرا ؛ عبدا أو امرأة . ولو كان الصبي غير مميز : فيفعله عنه وليه . وقلنا : بموضع بعيد ، لا إن خرج لموضع قريب - كالتنعيم : فلا يطلب بطواف الوداع ، أى : حيث لم يخرج ليقم بموضع آخر أو لمسكنه ، وإلا طلب منه ولو قرب ما خرج إليه . ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه ، فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد .

بفتح الواو وكسرهما - وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه ، وقال الشيخ في آخر الكتاب : سنة . وكذلك يستحب لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه ( وَ ) إذا فرغ منه ( رَكَعَ ) وقَبِلَ الركن ( وَأَنْصَرَفَ ) ولا يرجع في خروجه القهقري ، لأنه خلاف السنة .

\* \* \*

ولما أنهى الكلام على كيفية الحج كأن سائلا قال له : وأما كيفية العمرة فما هي ؟ فقال : ( وَالْعُمْرَةُ يُفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ) أخذ منه أن أركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

قوله : ( وهذا الطواف مستحب ) وهو الراجع .

قوله : ( ولا رمل فيه ) أى : طواف الوداع . أى : يكره .

قوله : ( ركع ) « ابن فرحون » لطواف الوداع ركعتان ، إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده : ركعهما ولا شيء عليه ، وإن قرب وهو على طهارته : رجع لهما ، وإن انتقض وضوؤه : ابتداء الطواف وركعهما . وإن كان بعد العصر: ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه .

قوله : ( وقبل الركن ) أى : الحجرة . قال « ابن فرحون » : ولم يذكروا أن يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد ، كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن ، اهـ . فانظر كلام هذا الشارح مع هذا النص .

قوله : ( ولا يرجع في خروجه القهقري ) أى : بأن يجعل وجهه للبيت ثم يمشى إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت ؛ كما تفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم إذ لم يرد به نص ، ولا يودع المكى بعد قضاء نسكه ولا متوطن بمكة . ومن طاف للإفاضة أو العمرة وخرج من فوره : فلا يطلب بوداع .

قوله : ( كما ذكرنا أولا ) أى : فعلا مماثلا لما ذكرنا أولا ، أى : بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلى الركعتين ، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضى في أفعالها .

قوله : ( إلى تمام السعي ) لأن أركانها : الإحرام ، والطواف ، والسعي . ولها ميقتان زماني ومكاني كالحج . فالزماني : الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة . وأما ميقاتها المكاني : فهو الحل ؛ سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة .

وأنه يرمل في طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا . وظاهر قوله : ( ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ ) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه ، وليس كذلك لأن « مالكا » قال : تتم عمرته بالطواف والسعي ، وأما الحلاق فمن شروط الكمال . ( وَالْحَلَّاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ) من التقصير . فإن كان في حج فالأفضل أن يكون بمنى ، ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم . وإذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ، ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية (١) . وما ذكره من أفضلية الحلق فهو في حق من له جُمَّة ،

قوله : ( وأما الحلاق فمن شروط الكمال ) أى : ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب . ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها ؛ فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها . قوله : ( في الحج والعمرة ) ليس على إطلاقه . فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج - قاله الشيخ « زروق » . قلت : قيده في سماع « ابن القاسم » بأن يقرب ويأتى للمصنف في النذر .

قوله : ( فإن كان في حج فالأفضل أن يكون بمنى ) قال في « المدونة » : والحلاق يوم النحر أحب إليّ وأفضل وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحل أيام منى : فلا شيء عليه . وإن أجز الحلق حتى يرجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا : حلق أو قصر وأهدى ، اهـ ، « التونسي » . قوله : آخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم : يريد أو طال ذلك - قاله في « التحقيق » . قوله : ( بدأ باليمين ) أى : ندبا .

قوله : ( منتهى طرف اللحية ) كذا في « التحقيق » بدون « واو » بدل من عظم الصدغين . والمعنى : أن عظم الصدغين انتهاء طرفي اللحية ، أى : موضع انتهاء طرفي اللحية . وإضافة انتهاء إلى ما بعده ، إما حقيقية أو للبيان ، فأراد بالانتهاء الجزء الأخير . وفي كلامه بحث : لأنه يقتضى أن شعر الصدغين من اللحية . وليس كذلك ؛ بل هما من شعر الرأس ، لأنه يمسح مع الرأس . قوله : ( جمة إلخ ) الجملة : الشعر الذى يبلغ المنكبين ، واللمة : الشعر يلم بالمنكب أى يقرب . والوفرة : الشعر إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن ، أى تم عليها واجتمع - أفاد ذلك « المصباح » إذا علمته فنقول : أراد بالجملة هنا ما يشمل اللمة والوفرة .

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ... ، ٨٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق . وقال : حسن صحيح ٢٤٦/٣ .

وهو غير معقّص؛ ولا ملبّد؛ ولا مضفر. والمعقّص: هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه. والمضفر: هو الذي يفتله ضفائر. والملبّد: هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول. فهؤلاء يجب عليهم الحلق؛ ولا يجزئهم التقصير، لأنه لا يتأتى لهم. (والتقصير يُجزئ) عن الحلاق. والمقصّر إن كان رجلاً (فليقصّر من جميع شعره) «ابن الحاجب». وسنته - أي التقصير - من الرجل: أن يجز من قرب أصوله.

قوله: (هو الذي إلخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً للشعر المعقّص، إنما هو تفسير للشخص الذي يعقّص. فالمناسب أن يقول: المعقّص هو المفتول، أي: كما يفتل الحبل. وقوله في مكان واحد: كأنه أراد به فتله كله كالحبل الواحد، ويكون محترزه فتله في مكانين، أي: جعله كحبلين. والظاهر: أنه ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلاً. قوله: (ويرخيه إلخ) أي: أن الشأن هكذا فلا ينافي أنه لو أرخاه إلى غير تلك الناحية يكون الحكم كذلك.

قوله: (هو الذي يفتله ضفائر) أي: كالخوص، أي: أو ضفيرة. ولا يخفى أن كونه مضفراً إنما يكون بعد الفتل، ففي هذا التفسير تجوز، وظهر من ذلك أن العقص خلاف الضفر ويطلق العقص ويراد به الضفر. قال في «المصباح» - عقصته: ضفرته.

قوله: (الصمغ والغاسول) أي: يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الإحرام - كما أفاده «الخطاب» رحمه الله تعالى. قوله: (ولا يجزئهم التقصير) قلت: ما لم يزيلوا ذلك التليد أو التعقيص، وإلا فيجزئهم التقصير.

قوله: (فليقصّر من جميع شعره) يصدق بالصورة الكاملة أن يجز قرب الأصل وبغيرها وهو أن يأخذ قدر الأتملة. واختلف فقيل يدخل في كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما في «الموطأ» عن «ابن عمر»: «أنه كان إذا حلق أو قصر. أخذ من لحيته وشاربه» (١). وقيل: إنما أراد شعر الرأس - كما في «التحقيق»، وهو الذي ذهب إليه «خليل». قوله: (وسنته أي التقصير) أي: الصفة الكاملة. أي: المنذوبة.

(١) الموطأ، كتاب الحج - باب التقصير ٣٩٦/١.

وأقله أن يأخذ من جميع الشعر . فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور .  
 ( وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ ) ويكره لها الحلاق ، وقيل : هو حرام ، لأنه مثله .  
 والأصل في ذلك ما رواه « أبو داود » من قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على  
 النساءِ حَلْقٌ ، إِنْما على النساءِ التَّقْصِيرُ » (١) .  
 ثم انتقل - رحمه الله تعالى - ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرة - يتكلم على  
 ما يجوز للمحرم قتله فقال : ( وَلَا بَأْسَ ) بمعنى : ويجوز ( أَنْ يَقْتَلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ )  
 « ابن العري » : صوابه الفأرة بالهمز . وهو الصواب عند أهل اللغة ، ويلحق به ابن  
 عرس وما يقرض الأثواب .

قوله : ( وأقله ) أى : الذى لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ، أى : ولو قدر الأئمة .  
 قوله : ( فإن اقتصر على بعضه ) أى : بأن لم يجز من جميع الشعر .  
 قوله : ( فكالعدم ) أى : فلا يجزىء .  
 قوله : ( على المشهور ) ظاهره أن هناك قولاً مقابلاً وهو : أنه يجزىء . مع أن  
 « ابن عبد السلام » وغيره قالوا : لا نعرف مقابله .  
 قوله : ( وسنة المرأة التقصير ) أى : الطريقة المتعينة على ما سيأتى .  
 قوله : ( وقيل هو حرام ) اقتصر فى « التحقيق » عليه فيفيد اعتاده ، وهذا كله فى  
 الكبيرة . وأما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير . « اللخمى » : وكذلك الكبيرة إذا كان  
 برأسها أذى والحلق صالح لها . قال « ابن عرفة » : وليس على النساء إلا التقصير ؛ روى  
 « محمد » ولو لبدت . « الباجى » : بعد زوال تليدها بامتشاطها ، اهـ .  
 قوله : ( بمعنى ويجوز إلخ ) أى : جوازاً مستوى الطرفين .  
 قوله : ( صوابه الفأرة إلخ ) أى : فقراءته بدون الهمز غير صواب ، وفى « التحقيق »  
 بالوجهين ويوافق قول « النهاية » : وقد يترك همزها فهذا يضر فى كلام « ابن العري » فتدبر .  
 و « التاء » فى الفأرة للوحدة ، وكذلك فى حية ، لا للتأنيث .

(١) سنن أبى داود ، كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ . وانظر سنن الترمذى ، كتاب الحج -

باب كراهية الحلق للنساء ٢٤٨/٣ .

( وَ ) يجوز له أيضا أن يقتل ( أَلْحِيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا ) بفتح الهاءين .  
الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب . وقيل : عائدة على الثلاثة المتقدمة .  
والمراد بالشبه في الإذابة لا في الخلقة كالزنبور - وظاهر كلامه : جواز قتل الثلاثة  
حتى الصغير منها ، وهو كذلك على المشهور .

( وَ ) كذلك يجوز له قتل ( أَلْكَلْبَ أَلْعُقُورَ ) المراد به على المشهور :  
ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والتمر - قاله ك . وقال « ابن عبد السلام » :  
الأشبه ما قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله الكلب العقور .  
واختلفوا في الكلب ، والمشهور عدم دخوله ، اهـ . مراده به الإنسى ؛ صرح به « خليل »  
في مناسكه . فعلى هذا قول الشيخ : ( وَمَا يَعْدُو مِنَ أَلذَّنَابِ وَأَلْسَبَاعِ وَنَحْوِهَا )

قوله : ( والعقرب ) أنثى العقارب ، ويقال : عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف . والذكر  
عُقْرِيَان بضم العين والراء - تم .

قوله : ( عائدة على أقرب مذكور ) وهو العقرب . عبارة تم توضيح ذلك ونصها :  
وشبهها في الأذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلاء والزنبور ، ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة ،  
فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس . وشبه الحية الأفعى والثعبان .

قوله : ( كالزنبور ) بضم الزاى ذباب كسَاع ويقال : زنبورة بهاء التأنيث ، وزنبار  
أيضا - كذا أفاده بعض الشيوخ .

قوله : ( قتل الثلاثة ) أى : التى هى الفأرة والحية والعقرب .

قوله : ( حتى الصغير منها إلخ ) أى : الصغير الذى لم يكن منه الأذى - هكذا أفاد  
« الفاكهاني » أن الخلاف إنما هو فيه .

قوله : ( المراد به على المشهور ) وقيل : المراد به الإنسى المتخذ ، لأن إطلاق اسم  
الكلب على غير الإنسى المتخذ خلاف العرف . واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان  
حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى .

قوله : ( والمشهور عدم دخوله ) لأنه ليس على قاتله شيء .

كالتمر تكرر وتفسير ، التقدير : وهو ما يعدو إلخ .  
وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله : ( وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى  
أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَّةِ ) « ابن العربي » : صوابه الجِدَاءُ بالهمز والقصر . ظاهر  
كلامه : أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالإذاية كبيرا كان أو صغيرا .

قوله : ( كالتمر ) أى : والفهد ، ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا .  
أى : بلغ حد الإيذاء وإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه . وأما نحو القرد والخنزير  
فلا يدخل فى عادى السبع ، إلا أن يحصل منه ضرر .

قوله : ( وتفسير ) « الواو » بمعنى « أو » أى : أو تفسير - كما يدل عليه عبارة  
« التحقيق » . وما استثنى من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية . أما لو قتله بقصد  
الدكاة فلا يجوز ولا يؤكل . والظاهر : أن عليه الجزاء - كما فى بعض شروح « خليل » . وفى  
كلام بعض الشيوخ حكمه . كالذى يقتله بقصد دفع الإذاية . وليس من عادى السبع  
الضبع والثعلب - قاله عجم ولعل كون الضبع ليس من عادى السبع أنه ليس من جنسها ،  
وإلا فهو يعدو ، فتدبر .

قوله : ( وانظر لم خالف الأسلوب ) لأنه قال أولا : ولا بأس ، ثم قال هنا : ويقتل .  
قوله : ( ما يُتَّقَى أذاه ) أى : يجتنب أذاه من الغربان والأحذية . أى : لأن الغراب  
يؤذى الدواب وغيرها ، والحداة تخطف الأمتعة ، اهـ .

قوله : ( صوابه الحداء ) حاصله أن الصواب : أن المفردة الجِدَاءُ بالهمز والقصر وكسر  
الحاء وفتح الدال ، كعنبية ، والجمع : جِدَاءٌ - بكسر الحاء مع الهمزة والقصر كعنب . وفى عجم  
ما يفيد جواز تسكين الدال ، لأنه قال بعد تصويب « ابن العربي » : فهو كسيئرة وسيئر .  
قوله : ( كبيرا كان أو صغيرا ) المراد بالكبير ما وصل حد الإيذاء ، وبالصغير : ما لم  
يبلغ حد الإيذاء . وما ذكره فى الصغير أحد قولين ، نظرا لإطلاق اللفظ ، وقيل بالمنع نظرا  
للمعنى وهو الإيذاء ، وهو منتفٍ حالا . وعلى القول بالمنع : لا جزاء فيه مراعاة للآخر .  
والقولان عند « خليل » على حد سواء . ولا فرق بين الأبقع وهو الذى فيه بياض وسواد ؛  
وغیره وهو الأسود الخالص .

وهو كذلك . ومفهوم قوله : ( فَقَطَّ ) أن ما آذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين - حكاهما « ابن الحاجب » . « التوضيح » : والقولان أيضا في قتل الطير المؤذى وغير الطير إذا آذى .

ثم انتقل يتكلم على محظورات الإحرام فقال : ( وَيَجْتَنِبُ ) المحرم ( فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ) وجوبا ( النَّسَاءَ ) أى : الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره ؛ كان معه إنزال أو لا ؛ أو بمقدمته . أما الوطء : فموجب للإفساد ، والقضاء

قوله : ( لا يقتل إلخ ) هذا ضعيف . والراجح أنه يقتل ما ذكر حيث ابتداء بالإذابة . قوله : ( حكاهما ابن الحاجب ) أى : كما حكى قولين في مسألتين : أولاهما الغراب والحدأة غير المؤذيين . ثانيهما صغارهما . فقول شارحنا التوضيح والقولان ، أى : قال في « التوضيح » شارحا لكلام « ابن الحاجب » المذكور . وقوله أيضا ، أى : كما أن القولين في الغراب والحدأة غير المؤذيين .

قوله : ( أى بمقدمته ) أى : ولو عُلمت السلامة ، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ، ولعل الفرق يساره الصوم وعظم أمر الحج . ويستثنى قبله الوداع أو الرحمة . قوله : ( أما الوطء ) أى : إذا كان في قبل أو دبر آدمى أو غيره ، عمدا أو نسيانا أو جهلا ؛ أنزل أو لا ؛ مباح الأصل أو لا ؛ كان موجبا للحد والمهر أم لا ، وسواء وقع من بالغ أو لا . وظاهر كلامهم - كما في عجم : ولو لم يوجب الغسل ؛ كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله في هوى الفرج أو في غير مطيقة . فقول الشارح وغيره : أراد به الدبر . وأما الوطء في الفخذ فيجوز على المقدمات .

قوله : ( فموجب للإفساد ) ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه ، فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء : فإنه لا يجزئه ذلك عن الفئات ، وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا ، وهو على إحرامه الفاسد ، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه . ومحل كونه يجب عليه إتمامه : إذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد ، فإن لم يدركه : يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا ، لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه .

قوله : ( والقضاء ) أى : فورا ولو كان الحج تطوعا فإن أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أثم ولو على القول بالتراخي ، لأنه بالدخول فيه وجب . وكذا يجب عليه قضاء القضاء ولو تسلسل . وهل له تقديم الثانى على الأول أو لا ؟ نظر في ذلك .

والهدى إن وقع قبل الوقوف أو في يوم النحر قبل الرمي والتقصير . وأما مقدماته : وهى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة : فحرام على ما فى « المختصر » . وإن فعل شيئا من هذا وكان معه إنزال : أفسد ، وإن لم يكن معه إنزال : فليهد بدنة .

قوله : ( والهدى ) أى : ويجب عليه أن ينحر هديا فى زمن قضائه لا فى زمن فساده . وأجزأ إن عمجل مع الإثم ولا يطلب بأزيد من هدى ، ولو تكرر موجب لفساد بأن وطئ مثلا مرارا فى نساء أو فى امرأة واحدة لأجل الفساد بالوطء الأول ؛ لأن الحكم له فقط .

قوله : ( إن وقع قبل الوقوف ) سواء فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعى أو لا . ومثله ما إذا وقع ليلة النحر . وقوله قبل الرمي ، أى : قبل رمى جمرة العقبة ، أى : وقبل طواف الإفاضة . فالأولى للشارح أن يأتي بدل قوله والتقصير والإفاضة أى : قبل الرمي وقبل الإفاضة . وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة ، أو بعد الإفاضة ولو قبل الرمي للعقبة ، أو بعدهما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر : فلا فساد ؛ وإنما عليه هدى ، ويلزمه أيضا عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ، يأتي بها بعد أيام منى فيأتى بطواف وسعى لا إثم فيهما .

وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشروط : فسدت ، ويجب قضائها بعد إتمامها وعليه هدى ، وأما لو وقع بعد تمام السعى وقبل حلقها : فلا شيء عليه إلا الهدى . قوله : ( فحرام على ما فى المختصر ) وهو المعتمد . وإنما عبر بذلك إشارة إلى خلاف فى المسألة ، وأن الحرمة ليس متفقا عليها ، أى : إذ قيل بالكراهة - وهو الذى مثى عليه فى « الجواهر » . قوله : ( وإن فعل شيئا من هذا ) أى : من القبلة والمباشرة وإن لم يستدم . وأما الفكر والنظر : فلا يحصل إفساد بخروج المنى بسببهما ، إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروج المنى عنه . وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر : فإنما فيه الهدى فقط . فمراد الشارح بالإنزال إنزال المنى . وأما إنزال المذى : فموجب للهدى مطلقا سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا .

قوله : ( وإن لم يكن معه إنزال إلخ ) أى : فمن قبل على فم فيلزمه الهدى . ومحل الهدى فى القبلة إذا كان لغير وداع أو رحمة ، وإلا فلا شيء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى ، وإلا جرى كل على حكمه . والملازمة ومنها القبلة على غير الفم : ففيها الهدى وإن لم يخرج منها مذى أو منى بشرط الكثرة . وأما إن لم تكثر : فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها . ولو خرج المنى بلالذة أو لذة غير معتادة : فلا شيء فيه .

( وَ ) كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته ( الطَّيِّبِ ) مذكراً كان أو مؤنثاً . أما الأول كالورد والياسمين : فلا فدية فيه ويكره والحناء منه ، لكن أسقط في « المدونة » الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة . وأما الثاني وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر : فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعاً علق أو لم يعلق على المشهور . ولو خلط الطيب بغيره فإن لم يطبخ ، فالمشهور : وجوب الفدية . وإن طبخ : فلا شيء فيه ؛ سواء صبغ الطيب الفم أو لا .

قوله : ( مذكراً كان أو مؤنثاً إلخ ) الطيب المذكر ما ظهر لونه وخفى ريحه كالورد ، ومؤنثه عكسه كالمسك . فالنهي في المذكر نهى كراهة متعلق بشمه دون مسه واستصحابه ومكثه بمكان هو به بدون شم . فأقسامه أربعة لأنهى في ثلاثة ، والنهي نهى كراهة في واحد وهو شمه . فقول الشارح ويكره ، أى : شمه . وأما المؤنث فيكره شمه بالأولى من المذكر ، وكذا استصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم ، ويحرم مسه . وفيه الفدية إذا لم يذهب ريحه ، وأما لو ذهب ريحه : فلا فدية ، أى : مع وجود الحرمة .

قوله : ( والحناء منه ) أى : من المذكر .

قوله : ( أسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه ) وهى ما دون الدرهم . وقوله دون الكبيرة : وهى قدر الدرهم ، والمراد بالرقعة : موضع الحناء ، وهذا إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده . وأما لو جعلها في فم جرح ، أو استعمله في باطن الجسد كما لو شربه أو حشا شقوق رجله : فلا شيء عليه ولو كثر . واعلم أن الفدية تجب في الرقعة التى قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزع [ من ] مكانه ، والرجل والمرأة في ذلك سواء . وظاهر عبارته أن الكبيرة : الحكم فيها الكراهة ؛ وإن وجبت فيها الفدية .

قوله : ( فتجب الفدية باستعماله ) أى : إصاقه بالبدن أو بيعضه أو بالثوب .

قوله : ( على المشهور ) راجع للطرفين الإزالة سريعاً ، وعدم العلق . ومقابله : ما صححه « ابن رشد » من سقوطها فيهما .

قوله : ( فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية ) أى : يحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام أو ماء أو أكل من غير طبخ ، ولو كان الماء حاراً . وقيل : لا فدية . ورواه « محمد » عن « مالك » وهو قول « أشهب » .

( وَ ) يجتنب المحرم أيضا في حجه وعمرته مخيط الثياب ، لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء . ولا خصوصية للمخيط ؛ بل كل ما أوجب رفاهية مخيطا كان أو غيره ، وكذلك جلد الحيوان يسلمخ فيلبس ، أو ما لبد على شكل المخيط أو نسيج كذلك . ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس : فلا فدية . والأصل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم للسائل الذى سأله عما يلبس : « المحرم لا يلبس القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلَ ولا البرانسَ » (١) .

قوله : ( مخيط الثياب ) أى : لبسا .

قوله : ( بل كل ما أوجب رفاهية ) الأئمة أن يقول : بل كل مخيط مخيطا كان أو لا . وملخصه : أنه يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المخيط . فلو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برفاق أو بإزار كذلك فلا شيء فيه ، ولا فرق في حرمة لبس المخيط بين أن يكون مخيطا بكل البدن أو ببعضه . ولا فرق بين ما أحاط بنسيج - أى : كما قال الشارح - أو زرّ يقفله عليه ، أو عقد يربطه أو يخلله بعود . والمراد بالرجل : الذكر حرا أو عبدا بالغاً أو غير بالغ . وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطا أو غيره . وكذلك يحرم على الرجل في حال إحرامه أن يلبس الخاتم ، بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه . ويجب عن الشارح بأنه أراد بقوله رفاهية ، أى : انتفاع ، أى : والحال أنه مُحيط .

قوله : ( ولو طرح مخيطا على بدنه ) لا مفهوم له ؛ بل ولو ارتدى به كما تقدم .

قوله : ( صلى الله عليه وسلم لم يخ ) أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس ، لأنه محصور بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل الإباحة . وفيه تنبيه : على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ، وأن الاعتبار في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا - قاله « القسطلانى » .

(١) البخارى ، كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ . ومسلم ، كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم ... ٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : حديث حسن صحيح ١٨٥/٣ .

( وَ ) كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته ( أَلصَّيِّدَ ) « ابن شاس » : ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه ، فيحرم إتلاف صيد البر كله ؛ ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ؛ من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث : وهو الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور .

( وَ ) كذلك يجتنب فيهما ( قَتَلَ أَلدَّوَابَّ ) من جسده . فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاءه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

قوله : ( ويختص التحريم بصيد البر ) أى : ما شأنه أن يصاد في البر - احترازا من الإبل والغنم والبقر غير الوحشى : فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر . وقوله ويعم جميعه ، أى : جميع أفرادها ؛ فيحرم اصطلياده والتسبب في اصطلياده . وانظر ما تولد من الإنسى والوحشى ، وفي الذكاة يغلب جانب الوحشى . وانظر أيضا ما تولد من البحرى والبرى ، والاحتياط : الحرمة في جميع ذلك - كما في عجم . وأما الحيوان البحرى فلا يحرم على المحرم اصطلياده لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ ﴾ [ سورة المائدة : ٩٦ ] ومنه الضفدع وترس الماء ، بخلاف السلحفاة التى تكون فى البرارى .

قوله : ( ما أكل لحمه ) كالغزال وحمار الوحش . وقوله وما لم يؤكل : كالقرد والخنزير وفيه الجزاء ، ويقوم على أن لو جاز بيعه .

قوله : ( متأنسا ) أى : كغزالة تأنست وقوله مملوكا أو مباحا : لف ونشر مرتب كما هو الشأن ، أى : أن شأن المتأنس أن يكون مملوكا والوحشى أن يكون مباحا .

قوله : ( فلا يقتل القمل ) أى : جنس القمل .

قوله : ( لأنه تعرض لقتله ) أى لأن إلقاءه تعرض لقتله . فلو ألقى أو قتل واحدة إلى عشرة وما قاربها لا لإمارة الأذى : فإنه يطعم حفنة من طعام . وإمارة الأذى : فدية كما إذا كثر بأن زاد على عشرة وما قاربها .

قوله : ( فإنه يجوز إلقاءه ) أى طرحه ولا يجوز قتله . فإن قتل شيئا منه : وجب عليه إطعام حفنة من طعام . إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على عشرة وما قاربها : فتلزمه الفدية ، والحفنة ملء يد واحدة .

قوله : ( لأنه من الأرض يخرج ) فلا يكون إلقاءه تعرضا لقتله .

( وَ ) كذلك يجتنب ( إِقَاءَ التَّفَثِ ) كقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، وبتف الإبط .

وكذلك يجتنب تغطية الرأس وحلقه وإليهما أشار بقوله : ( وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ ) وسيأتي حكم ما إذا غطي رأسه ( وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ )

قوله : ( كقص الشارب إلخ ) تمثيل لإلقاء التفث فحينئذ فمصدوق التفث ما ذكره من الشارب والأظفار وغيرهما ، وحينئذ فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه . فإن أزال شيئاً من شعره : أطعم حفنة ؛ إذا كان المزال به شيئاً قليلاً كعشر شعرات وما قاربها كأحد عشر واثني عشر حيث أزالها لا لإمطاة الأذى . وإلا بأن زاد المزال على العشرة ، وما قاربها أو كانت الإزالة لإمطاة الأذى : فتجب الفدية ، لأنها تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى . ويستثنى من ذلك إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب .

قوله : ( وتقليم الأظفار ) أى : يجب عليه أن يجتنب تقليم الأظفار ، فإذا قلم المحرم ظفراً من أظفاره فإن فعل ذلك لغير إمطاة الأذى ولغير كسر ، أى : بأن فعله عبثاً أو ترفهاً : ففيه حفنة من طعام . وإن فعل ذلك لإمطاة الأذى : ففيه فدية . فإن قلمه لكسره : فلا شيء عليه بقيد التأذى بكسره ، وإلا لم يجز قلمه ؛ ويقتصر على ما كسر منه عملاً بقدر الضرورة ، أى : يقطع المنكسر ويساوى الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما بقى ، في كونه تعلق بما مر عليه . فإن أزال جميع ظفره كان ضامناً كمن أزال بعضه ابتداءً من غير ضرورة . وقولنا : ظفراً واحداً - احترازاً مما إذا أبان واحداً أو آخر . فإن أبانها في فور واحد : ففدية ولو لم يكن لإمطاة الأذى ، وإلا ففي كل واحد حفنة إن أبان الثاني بعد ما أخرج ما وجب في الأول . وإلا ففدية .

قوله : ( وحلق العانة وبتف الإبط ) أى : شعر الإبط ، وفيه ما تقدم في قص الشارب . قوله : ( وكذلك يجتنب تغطية الرأس ) أى : يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كظلين ، لأنه يدفع الحر وأولى العمامة . وأما غيرها من سائر البدن : فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو الخيط وما في معناه .

قوله : ( ولا يحلقه إلا من ضرورة ) فإذا حلقه لضرورة ففيه الفدية ، لأن الضرورة إنما تسقط الإثم .

وانظر لِمَ غير الأسلوب . والأصل في منع الحلق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٩٦] المعنى : فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وقد أشار الشيخ إلى تفسير الفدية المذكورة في الآية بقوله : ( ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) يستحب تتابعها ( أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنٍ لِّكُلِّ مِسْكِينٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَنْسُكَ بِشَاةٍ ) .

ع : الشاة تطلق على الذكر وعلى الأنثى ، وأقل الهدى شاة وأعلاه بدنة ،

قوله : ( وانظر لم غير الأسلوب ) أى : فلم يقل وتغطية الرأس وحلقه ليكون معطوفا على ما قبله ، بل غيره فقال : ولا يغطى رأسه إلى آخره .

قوله : ( المعنى فحلق إلخ ) أى : فليس الفدية مرتبة ، لا على الحلق ولا على مجرد وجود المرض أو الأذى .

قوله : ( بصيام ثلاثة أيام ) ولو أيام منى .

قوله : ( ستة مساكين ) أحرار مسلمين مُدَّيْنٍ لكل مسكين ، ويكونان من غالب القوت . فإن حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما : كمل له بقيتهما ، وينبغي أن له نزع الأكثر مما هو بيده . فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يُجز ، إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين فإنه يجزى .

قوله : ( أو ينسك ) أى : يتعبد . وظاهر عبارته : أن الشاة ليست من الفدية وليس كذلك .

قوله : ( بشاة ) أى : أو غيرها . واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية . والظاهر : أنه لا بد من ذبحها ولا يكفى إخراجها غير مذبوحة - كما أفاده بعضهم .

قوله : ( وأقل الهدى شاة ) إشارة إلى تخالف الهدى الفدية ، فإن الأفضل في الهدايا كثرة اللحم . وقوله فما استيسر ، أى : تيسر .

قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [ سورة البقرة : ١٩٦ ] وهو شاة . وقوله : ( يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ ) مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها . فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى . وأخذ من كلامه : أن الكفارة على التراخي ؛ إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان .

ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال : ( وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُفَّيْنِ ) مطلقا ، وجدت نعلين أم لا ( وَ ) تلبس ( الثِّيَابِ ) الخيطة ( فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ )

قوله : ( فإن فعل إلخ ) أى : قلده أو أشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم يَنُو ، فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم ، فيذبحها حيث شاء في أى زمن . ولو نوى بها الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد وإشعار : كالعدم .

تتمة - التقليد : تعليق نعلين في عنق الهدى ندبا ويجزىء الواحد ، وندب أن يعلق بجبل من نبات الأرض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يحتبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدى ذلك لاحتناقها . وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه .  
وفائدة التقليد : أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له .

والإشعار : شق جلد السنم ويقطع قدر الأئمة والأئمتين ؛ بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب ، لأن السنم لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم . ويكون ذلك الإشعار في الجانب الأيسر يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر . وما له سنامان يشعر في سنام واحد ، فإن لم يكن للإبل أسنمة فالمشهور عدم الإشعار .

واعلم أن الإبل تقلد وتشعر ، والبقر تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا . وأما الغنم لا تقلد ولا تشعر . وحكم تقليد الغنم : الكراهة ، وإشعارها : التحريم ، لأنه تعذيب .

قوله : ( لم يذبحها إلا بمنى ) أى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويصير حكمها حكم الهدى في جميع أموره ، إلا أنه لا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ، ويأكل قبل محله لأن عليه البدل .

قوله : ( إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ) أى : المكان الذى فعل فيه موجب الفدية .

أى : ما سوى لبس الخفين والثياب ( مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ ) في إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفت .

وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه ، وإليه أشار بقوله : ( وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا ) معناه : تُبَدَى ذَلِكَ ، لأن الإحرام مستقر فيه . ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرز به بإبرة ، وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام . فإن فعلت شيئا من ذلك : افتدت .

( وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ) بمعنى : بيديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا ، فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع به : حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا .

قوله : ( معناه تبدي ذلك ) أى : تظهر ذلك .

قوله : ( لأن الإحرام ) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ : لا أن الإحرام مستقر إلخ وهي الصواب ، لأن الإحرام هو نية الحج أو العمرة . ولا يخفى أنه ليس مستقرا في الوجه .

قوله : ( ولها إلخ ) ظاهره : ولو لم يخش منها الافتتان ؛ وليس كذلك . والحاصل : أنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها - إلا أن يخشى منها الفتنة : فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ؛ ولا يشترط مباعده عن وجهها . فإن سترت وجهها . ولو بطين لغير ستر ، بل فعلت ترفها أو لحر أو برد أو لأجل الستر ؛ لكن مع الغرز أو الربط : لزمها الفدية .

قوله : ( تسدله عليه ) أى : على وجهها .

قوله : ( وليس لها لبس النقاب ) أى : لأنها تستدعى ربطا في النهاية . اللثم : سد الفم باللثام . والنقاب : ما يصل إلى العيون . وقال بعضهم : النقاب تغطية الأنف .

قوله : ( بمعنى بيديهما ) فيحرم عليه سترها بكل شيء ولو طينا .

قوله : ( فإن غطى شيئا من ذلك ) بأن غطى رأسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به : افتدى ولو مضطرا .

وإن نزع مكانه : فلا شيء عليه . ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها ، وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجراجه وغيره . فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية . وقال « أشهب » : إلا أن يكون عيشه ذلك . ويجوز استظلاله بالبناء والأحبية وما في معناها .

قوله : ( وإن نزع مكانه ) محترز وانتفع به . فلا شيء عليه ، أى : لا فدية عليه وإن حرم . لأن شرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد ، أى : في الجملة . فلو لبس قميصاً رقيقاً لا يقى حراً ولا برداً ، أو تراخى وهو عليه : فإنه يفتدى لأنه انتفع به في الجملة وفي « الخرشى » : وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كالسيوم ، اهـ . وهو ناقل له عن الغير . أى : فجعل الدوام كالسيوم منزلاً منزلة الانتفاع جزماً وقضية ، ذلك أن نصف اليوم أو أكثر اليوم ليس كالسيوم .

قوله : ( وستره بيده من شمس وغيرها ) أى : يجوز للمحرم أن يتقى الشمس أو الريح بيده ، لأنه لا يعد ساتراً ، ففى « العتبية » : لا بأس أن يجعل يده فوق حاجبيه يستر بها وجهه ، أى : ولا يلصقها على رأسه - وإلا فعليه الفدية إذا طال .

قوله : ( وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجراجه ) أى : حمل على رأسه ، أى : والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلاً ، لا بأجرة ولا بغيرها .

قوله : ( وغيره ) أى : غير ما ذكر ، كحزمة حطب يحملها ليبيعها .

قوله : ( وقال أشهب ) أى : مقيداً لإطلاق ما ذكر ، وهو معتمد .

قوله : ( إلا أن يكون عيشه ) أى : إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه .

قوله : ( ويجوز استظلاله بالبناء إلخ ) أى : إلا زمن وقوفه بعرفة ؛ فيكره التظلل من الشمس ولعله لتكثير الثواب . كما استحب القيام به دون الجلوس إلا لتعب .

قوله : ( والأحبية إلخ ) قال في « المصباح » : والحباء ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر . والجمع : أُحْبِيَّةٌ بغير همز ، ككِسَاءٍ وَأُكْسِيَّةٍ . ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، اهـ .

قوله : ( وما في معناها ) أى : مما يثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب الحمل نازلة أو سائرة ، وكذا تحته على الراجح . وكذلك الاستظلال بالبعير نازلاً أو سائراً أو باركاً . ولا يجوز له أن يتظلل وهو في الحمل بأعواد يرفعها ، أو بثوب يجعله على عصا . وهل تلزمه الفدية أو تندب ؟ خلاف . وقلنا : بأعواد - احترازاً عما لو كان له سقف ، فإنه كالبناء والأحبية : فيجوز .

( وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا  
 أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ) كما ورد به الحديث (١) . وكذلك إذا رفع عليه في الثمن : فإنه  
 لا يلبس الحفين إلا بعد قطعهما . قيل : قوله فليقطعهما : مقصوده فلا يلبسهما  
 حتى يقطعهما بنفسه ؛ حتى لو وجدتهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما .  
 وقيل : يجوز له شراؤهما كذلك ؛ ويلبسهما .

ثم انتقل بين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال :  
 ( وَالْأَفْرَادُ ) وهو أن يحرم ( بِالْحَجِّ ) فقط ( أَفْضَلُ عِنْدَنَا ) أى : المالكية

قوله : ( فليقطعهما أسفل ) وظاهره : وإن ستر العقب . والظاهر : أن مثل القطع ثنيه أسفل  
 من كعب ، ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه . بخلاف لبسهما لمرض أو دواء : فعليه الفدية ولو  
 قطعهما أو ثناهما . وقضية ذلك : أن تكون السرموزة كذلك ، وهو المصرح به عند الشافعية .  
 قوله : ( كما ورد به الحديث ) قال بعضهم لخبر « إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الحفنين  
 وليقطعهما أسفل الكعبين » (١) أه .

قوله : ( وكذلك إذا رفع عليه في الثمن ) بأن زاد على ثلث ثمنه المعتاد في ذلك المحل - قاله عجم .  
 والمعتبر من الفقد والغلو عند الإحرام ، فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقداهما عنده .  
 قوله : ( وقيل يجوز له شراؤهما إلخ ) وهذا القول هو الراجح - كما يفيد عجم ، وقرره بعضهم .  
 قوله : ( المستلزم لها ) ظاهره أن الإحرام الذي هو كلى مستلزم لكل فرد من أفراد المذكورة ؛  
 مع أن الكلى لا يستلزم وجوده وجود فرد من أفرادها . فمراده : المستلزم لمجموعها ، أى : بعضها .  
 قوله : ( وهو أن يحرم بالحج فقط ) أى : ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمره . وإن شاء  
 أحر العمره ، لأن الأفراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده .

قوله : ( أى المالكية ) إشارة إلى أن هذا ليس مجمعا عليه . فقد قال « أبو حنيفة » :  
 القرآن أفضل ، ثم التمتع ، ثم الأفراد . وقال « الشافعي » في أحد قوليهِ : الأفضل الأفراد ، ثم  
 التمتع ، ثم القرآن . وعند « مالك » و « الشافعي » في قول آخر : أن التمتع أفضل . وقال  
 « أحمد » : الأفضل التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن .

(١) انظر ص ٤٩١ هامش (١) .

( مِنْ أَلْتَمَّتْجَ وَمِنْ أَلْقِرَانِ ) وسيذكر تعريفهما . وظاهر كلامه : أن التمتع أفضل من القران ، حيث قدم التمتع . والمشهور : أن القران أفضل . وإنما كان الإفراد أفضل منهما ، لما في الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد » (١) . واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك . ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جُبران بهدى ؛ بخلاف الأحرار : فإنهما يحتاجان إليه ، وأشار إليه بقوله :

( فَمَنْ قَرَنَ ) بفتح الراء ( أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ) مفهومه : أن أهل مكة لا هدى عليهم ؛ وهو كذلك وسيصرح به . والمراد بهم : من كان حاضرا بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين . ولوجوب الدم على القارن شرطان :

قوله : ( وسيذكر تعريفهما ) فإن قلت : يرد حينئذ أن فيه تقديم التصديق على التصور . والجواب : أنه من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور . فإن قلت : إن المصنف لم يعرف الإفراد ، فأى فرق بينه وبين التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد ؟ قلت : إن الإفراد ليس فيه غموض بخلافهما .

قوله : ( والمشهور أن القران أفضل ) لأنه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل ؛ فما قارب فعله كان أفضل .

قوله : ( أنه صلى الله عليه وسلم أفرد ) أى : فى حجة الوداع .  
قوله : ( واتصل عمل الخلفاء ) أى : فقد أفرد « الصديق » فى السنة الثانية و « عمر » بعده عشر سنين ، و « عثمان » اثنى عشرة سنة . وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد : أمر بعض أصحابه بالقران ؛ وأمر بعضا بالتمتع ، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز .

قوله : ( والأئمة إن لم ) عطف عام على خاص ، أى : أئمة الدين . عبارة « بهرام » : واتصل العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم ، اهـ .

قوله : ( وقت فعل النسكين ) أى : وقت الإحرام بهما ، أى : وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم . ولا شك أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدا على الإحرام

(١) البخارى ، كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ١٧٥/٢ . ومسلم ، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ٣١/٤ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى إفراد الحج . وقال : حديث عائشة حسن صحيح ١٧٤/٣ .

أن لا يكون من الحاضرين . وأن يحج من عامه . وشروط وجوب دم التمتع تأتي .  
ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله : ( يَذْبَحُهُ ) أى : الهدى إن كان مما يذبح  
( أَوْ يَنْحَرُهُ ) إن كان مما ينحر ( بِمَنَى ) أى : فى منى نهارا بعد الفجر ، فلا يجزىء  
فعله ليلا . والأصل فى هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه (١) .  
ومنى كلها محل للنحر ، ولصحة النحر بها شروط :  
أحدها : ( إِنْ أَوْقَفَهُ ) من وجب عليه أو نائبه ( بِعَرَفَةَ ) ليلا . « ابن هرون » :

بالحج ؛ وذلك فى التمتع دائما ؛ وفى القران فى بعض صوره . وقد يكون الإحرام بها مقارنا للإحرام  
بالحج ، وذلك فى بعض صور القران . ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك  
بأهله أو غيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طال إقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم  
مكة بعمرة فى أشهر الحج : فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه . وأما إذا انقطع بغيرها ورفض  
سكنائها : فإنه يلزمه دم القران والمتعة إذا قدم إليها قارنا أو معتمرا ؛ كمن قدم بها ينوى الإقامة .  
قوله : ( أن لا يكون من الحاضرين ) أى : بمكة أو بذى طوى ، وهو المعروف الآن  
بالحجون . ولا يخفى أن هذا الشرط علم مما تقدم .  
قوله : ( وأن يحج من عامه ) احترز به عما لو فاتته الحج : فإنه يتحلل بعمرة ولا دم  
عليه . فإن ترك الأولى فى حقه واستمر على إحرامه : لم يسقط عنه .  
قوله : ( بعد الفجر ) لما كان قوله نهارا : صادقا بأن يكون بعد الشمس - فلا يجزىء  
بعد الفجر - قيد بقوله : بعد الفجر .  
قوله : ( والأصل فى هذا كله ) أى : فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا وبعد الفجر ،  
وهو ظرف متسع .  
قوله : ( ومنى كلها محل للنحر ) إلا أن الأفضل عند الجمرة الأولى ، ولا يجوز دون  
جمرة العقبة مما يلي مكة ؛ لأنه خارج من منى .  
قوله : ( أو نائبه ) ولو حكما ، كتأخره حين ضل . واحترز بذلك عن وقوف التنجار  
لأنهم ليسوا نائبين عنه ، إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم فى الوقوف به عنه .

(١) البخارى ، كتاب الحج - باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى ٢/٢٠٩ . ومسلم ، كتاب الحج - باب بيان  
أن السنة يوم النحر ... إلخ ٤/٨٢ .

أما اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلا فلا أعلم فيه خلافا ، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف .

ثانيها : أن يكون النحر في أيام منى .

ثالثها : أن يكون النحر في حجة لا في عمرة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط ، فلا يجوز النحر بمكة ولا غيرها . وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله : ( وَإِنْ لَمْ يُوقَفْهُ بِعَرَفَةَ ) يعنى : أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة ( فَلْيَنْحِرْهُ ) أو يذبحه ( بِمَكَّةَ ) أو ما يليها من البيوت وجوبا . وإذا نحره أو ذبحه بمكة فالأفضل أن يكون ذلك ( بِالْمَرْوَةِ ) وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا ( بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ ) أى : من أى جهة كانت ، لأن كل هدى لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قوله : ( لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة ) أى : ليلا كـ « مالك » جعل إلخ ، أى : فيشكل قول « ابن الحاجب » على المشهور .

قوله : ( أن يكون النحر في أيام منى ) أراد بها يوم النحر واليومين بعده ، فلا يدخل الرابع . قوله : ( ثالثها أن يكون النحر في حجة ) أى : كان الهدى سبق في إحرام حج ، سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد .

قوله : ( فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز ) أى : فالنحر بمنى واجب . والمشهور : أن الذبح مع وجود هذه الشروط مندوب . أى : وأما مع فقدها الذبح بمكة متعين . فقول الشارح : وإن فقد بعضها جاز ، الأولى أن يقول : تعين .

قوله : ( يعنى أو فاتته أيام منى ) أى : أو كان مسوقا في إحرام عمرة . سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا ، أى : أو ساقه لا مع إحرام ، أو فاته الوقوف بعرفة . قوله : ( أو ما يليها إلخ ) إلا أنه لا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ؛ ولو كان من لواحقها .

قوله : ( فلا يفعل ذلك إلخ ) اعلم أنه إذا اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم . وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل ، ثم يدخله الحرم - كان الهدى واجبا أو تطوعا ؛ خرج به صاحبه أو نائبه ، كان الخارج به محرما أو لا .

وفهم من كلامه : أن الهدى يكون من الغنم والبقر والإبل وهو كذلك . لكن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية ، وكذلك لا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والثني مما سواه ، والهدى من هذه الثلاثة : إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجدته ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ) بأن يئس من وجوده ( فَـ ) الواجب عليه ( صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) وفاعل ( يَعْنِي ) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى . والتلاوة : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [ سورة البقرة : ١٩٦ ] ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران ( مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ ) أى : ابتداء صيام الأيام الثلاثة التي في الحج

قوله : ( وفهم من كلامه ) أى : من تقييده بقوله : فعليه هدى يذبحه أو يحره . قوله : ( إلا السليم إلخ ) حاصله : أن يجزىء في الهدى ما يجزىء في الضحية ، والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للإجزاء وقت التقليد . والمراد به : تهيئته للهدى وإخراجه سائرا إلى مكة فلا يضرب العيب الطارىء بعد ذلك - بخلاف ما لو قلد أو أشعر مَعِينًا : فلا يجزىء ولو سلم بعد ذلك ، وهذا في الهدى الواجب . وأما المتطوع به ومثله النذر العين : فهذا يجب تنفيذه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الإجزاء .

قوله : ( الجذع من الضأن والثني مما سواه ) سيأتى بيانه في الضحية . قوله : ( بأن يئس من وجوده ) أى : أو أيس من وجود ما يشتره به ؛ ولم يجد مسلما لبلده وهو ملىء به - كما قاله « الشاذلى » . والظاهر : أنه إذا ظن العجز حكمه حكم اليائس . قوله : ( ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى ) أى : أو للشارع أو الإمام « مالك » . قوله : ( والتلاوة إلخ ) إن كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر . وإن كان قصده الاعتراض على المصنف فغير ظاهر ، لأن قوله يعنى أى الله بقوله : **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ .

قوله : ( من وقت يحرم إلخ ) المعنى : أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقا على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه . ويمتد إلى يوم عرفة لأنه له صومه ، أى : كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم . ومفهوم قولنا : سابقا على الوقوف - أن النقص إن تأخر عن الوقوف ؛ كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمى أو حلق ؛ أو كان وقته كلزوم الهدى للمار بعرفة الناولي للحج ؛ أو أواخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق : فإنه يصومها مع السبعة متى شاء .

من وقت يحرم (إلى) آخر (يَوْمَ عَرَفَةَ) فيكون يوم عرفة يوماً مَصُومًا . وليس هذا معارضا لقوله في آخر الكتاب : وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج . لأن ما هنا في الصيام الواجب ، وما هناك في صوم التطوع .

(فَإِذَا قَاتَهُ ذَلِكَ) أى : صوم ثلاثة أيام في الحج (صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي) ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر . أما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء . وانظر ما قال هنا : أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى - مع قوله في الصيام : إنه لا يصومها إلا المتمتع . أجب ع : بأن ما قال هنا يجري على قول ، وما في الصيام يجري على قول . (و) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة ، سواء صامها في الحج أو في منى ، فإنه يصوم (سَبْعَةً) أى : سبعة أيام (إِذَا رَجَعَ) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا . فإن أخرها : صام متى شاء . والتتابع في العشرة ليس بلازم ، وإنما هو مستحب على المشهور .

قوله : (فيكون يوم عرفة يوماً مَصُومًا) يفهم منه : أن «إلى» في كلام المصنف بمعنى «مع» .

قوله : (صام أيام منى) أى : وجوباً - كما في عبارة «ابن رشد» .

قوله : (ولا إثم لإخ) وقد وقع تردد في صومها هل هو قضاء أو أداء ؟ ولا منافاة بين منع تأخيرها لما وبين كونها أداء كما تقدم . نظيره في الصلاة في قولنا وأثم إلا لعذر .

قوله : (أجاب ابن عمر لإخ) أى : والراجع ما هنا . والأحسن أن يقال : إن قوله فيما تقدم إلا المتمتع ، أى : أو ما في حكمه كالقارن لأنه شقيقه .

قوله : (إذا رجع من منى إلى مكة) الأولى : أن يقول : المراد بالرجوع من منى : الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها . ويندب له أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] هل للأهل كما يقول المخالف ؛ أو لمكة كما يقوله «مالك» ؟ فإن استوطن مكة صام بها ولا تجزئ السبعة ولا شيء منها إن قدمت على وقوفه ، أى : إذا قدم السبعة على وقوفه ونيتته أن يصوم الثلاثة بعده ، فلا يختسب من السبعة بثلاثة . وأما إن صام العشرة بتامها قبل الوقوف فقال «الخطاب» : الظاهر أنه يجزئ عنها بثلاثة .

قوله : (والتتابع في العشرة) أى : إن التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم - أفاده عبارة «التحقيق» ومقابل المشهور ما لـ «ابن حارث» : من أنه لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض ؛ وكذا السبعة .

ثم انتقل بين حقيقة التمتع والقران . وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه :

أولها : أن يقدم العمرة على الحج . وإليه أشار بقوله : ( وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ) أو لا .

ثانيها : أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج . وإليه أشار بقوله : ( ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا ) .

ثالثها : أن تحصل العمرة ( في أشهر الْحَجِّ ) ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج ؛ بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال : كان متمتعا . والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركنا . فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج : لا يكون متمتعا .

رابعها : أن تكون العمرة والحج في عام واحد . وإليه أشار بقوله : ( ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ) لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع .

خامسها : أن لا يعود إلى أفقه ، أى : بلده أو مثله . وإليه أشار بقوله : ( قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ ) بضم الفاء وسكونها ( أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ ) ظاهره : ولو كان من أهل الحجاز ، وهو المشهور .

قوله : ( أن يحرم بعمره ) أى : جنس العمرة ، إذ لو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه : فهدى واحد يجزيه . ولا فرق في العمرة بين الصحيحة والفسادة لأن في « المَوَازِيَةِ » من أفسد عمرته في الحج ، يعنى في أشهره ، ثم حل منها ، ثم حج من عامة قبل قضاء عمرته : فهو متمتع ؛ وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه ، وحجه تام .

قوله : ( وهو المشهور ) أى : خلافا لـ « ابن المَوَازِي » القائل : بعدم سقوط الدم عن أفقه بالحج إلا بالعود إلى نفس أفقه ؛ لا إلى مثله ، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية . وقيد المصنف المسألة بمن كان أفقه إذا ذهب وعاد يدرك من عامه . وأما من أفقه أفريقيا فإن رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده . وقبله « ابن عرفة » وغيره . وخروجه من مكة إلى محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة : حكمه كذلك . وانظر لو خرج إلى محل مسافته دون مصر بكثير ، هل له هذا الحكم ، أو عليه الدم ؟ وهو الظاهر - قاله عج .

سادسها : أن لا يكون حاضرا ، وتقدم تفسيره وسيأتى .  
 سابعها : أن تكون العمرة والحج عن واحد . فلو كان أحدهما عن نفسه  
 والآخر عن غيره ، فالأشهر : سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج  
 والعمرة ؛ الذى هو حقيقة التمتع ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله : وصفة التمتع إلخ .  
 ( وَلِهَذَا ) « اللام » للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج  
 الدال عليه السياق ، أى : ويباح للمحرم إذا حل من عمرته ( أَنْ يُحْرِمَ ) بحج ( مِنْ  
 مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا ) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد ( وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا )  
 أى : من مكة ( مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ) لأن من شروط العمرة  
 أن يجمع فيها بين الحل والحرم .  
 ثم شرع يبين حقيقة القران فقال : ( وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ،

قوله : ( فالأشهر سقوط الدم ) ومقابله ما فى « الموازية » : من أن عليه الدم .  
 قوله : ( وهذا الشرط مأخوذ إلخ ) لا يسلم الأخذ ؛ كما هو ظاهر لمن تأمل .  
 قوله : ( أى ويباح إلخ ) وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لا بد من خروجه لعرفة  
 فيحصل فى إحرامه الجمع بين الحل والحرم . وأراد بالإباحة : الإذن الشامل للندب . فلا يتأفى  
 ما تقرر من أن المقيم بمكة من أهلها أو آفاقي ليس عليه نفس من الوقت يندب له أن يحرم من  
 مكة وإن أحرم من الحرم أو الحل : فخلافاً الأوّل .  
 قوله : ( إن كان بها ) أى : مقيما بها سواء كان آفاقيا أو مستوطنا .  
 قوله : ( من باب المسجد ) هذا قول « ابن حبيب » وهو خلاف مذهب « المدونة » :  
 من أنه يحرم من جوف المسجد .  
 قوله : ( حتى يخرج إلى الحل ) هو ما جاوز الحرم . والأوّل منه الجعرانة ، ثم التنعيم .  
 قوله : ( أن يحرم بحج وعمرة معا ) أى : بنية واحدة ؛ بأن يقصد القران . أو بنية مرتبة ويقدم  
 العمرة على نية الحج فى هذه وجوبا ليرتدّف الحج عليها وفى الأوّل يقدمها فى التسمية استحبابا .  
 فقول الشارح ويبدأ ، أى : وجوبا ، ناظر للصورة الثانية . وأراد الشارح بالمعية : الاشتراك فى  
 الإحرام . وإنما قلنا ذلك ليجعل كلام المصنف صادقا بالصورتين ، إذ لو أبقى على ظاهره لكان  
 قاصرا على الأوّل فلا يشمل الثانية ، فلا يناسب قول الشارح : ويبدأ بالعمرة فى نيته .

وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ . وَإِذَا أُرْدِفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ ( ظاهره : أنه لا يردف في الطواف ، والمشهور جوازه . ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه . فإن ركع : فات الإرداف . فإن أردف بعد السعي : لم يكن قارنا اتفاقا .

ثم صرح بمفهوم قوله قبل فمن قرن أو تمتع إنح ، فقال : ( وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ) تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين ( هَذِي فِي تَمَتُّعٍ ) اتفاقا ( وَلَا ) في ( قِرَانٍ ) على المشهور . ولما كان الأول متفقا عليه : قدمه وهو محل النص .

قوله : ( لم يكن قارنا اتفاقا ) ظاهره : أن فوات الإرداف بعد الركوع ليس متفقا عليه ، وهو كذلك . فقال « بهرام » : وعن « مالك » أنه يرتدف وإن كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه . فإن أتم سعيه : فلا . وما نقل عن « مالك » ضعيف . وحاصل المسألة أن للقران صوراً : تقدم اثنتان . الثالثة : أن يحرم بالعمرة مفردة . ثم يردف الحج عليها فيردف . لكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز ، وكراهة مع صحة . فمن الأولى : أن يقع بعد إحرام به العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئاً ، أو بطوافها قبل تمامه . وإذا أردف الحج في أثناء العمرة : كمل الطواف وجوبا ، وقيل استحبابا ، وقيل جوازا ، وكان تطوعا ، وتندرج العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها ، ولا يلزمه أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه الحج والعمرة . ومن الثانية - أى الكراهة مع الصحة : ما إذا أردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف . وعلة الكراهة : كون الوقت مختصا بالعمرة ، أو أردف في الركوع . وشرط صحة الإرداف في جميع صورته : صحة العمرة . فإن فسدت : لم يصح الإرداف ، ولم ينعقد إحرامه به ، ولا قضاء عليه فيه ، وهو باق على عمرته . وأما الإرداف بعد الركوع وقبل السعي أو في أثناء السعي فمكروه أيضا ، ولا يصح على المعتمد ، ولا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه ولا دم عليه لأنه كالعدم .

تنبيه : ما تقدم من أنه إذا أردف بعد السعي لم يكن قارنا ، معناه : ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه هدى لتأخيره - تمت .

قوله : ( وليس على أهل مكة إنح ) وأما لو كان للتمتع أهلا - أهل بمكة وأهل غيرها - فالمذهب : استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما .

والثانى : مقيس عليه . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] . قوله ذَلِكَ : عائد على ما استيسر من الهدى عند « مالك » و « الشافعى » . وحكمة سقوطه فيهما : أن الهدى واجب لمساكين مكة ؛ فلا يكون عليهم - خلافا لـ « ابن الماجشون » في إيجابه الهدى ، واختاره « اللخمي » . ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروهان ؟ والمنقول عن « مالك » : جوازهما من غير هدى . ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحج - زيادة للإيضاح - فقال : ( وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَمَنْ أَصَابَ ) أى قتل ( صَيْدًا )

قوله : ( ولا في قران على المشهور ) أى : قياسا على التمتع ، وأوجه « ابن الماجشون » واختاره « اللخمي » .

قوله : ( فما استيسر من الهدى ) أى : تيسر من الهدى .

قوله : ( عند مالك والشافعى ) وأما عند « أبى حنيفة » فاسم الإشارة عائد على التمتع .

قوله : ( خلافا لابن الماجشون ) العبارة فيها إجحاف . وأصل التركيب : خلافا

لـ « ابن الماجشون » فإنه أوجه في القران .

قوله : ( والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدى ) وعن « عبد الملك » جوازه فيهما

لكن مع الهدى في القران دون التمتع .

قوله : ( ومن حل من عمرته ) بأن فرغ من أركانها .

قوله : ( قبل أشهر الحج ) ولو تأخر حلقه إلى أشهر الحج .

قوله : ( ثم حج من عامه ) وأولى لو حج بعده .

قوله : ( أى قتل صيدا ) أى : أو نتف ريشه الذى لا يقدر معه على الطيران ، أو

جرحه ولم تتحقق سلامته - فإن تحققت سلامته فلا شيء فيه ولا بنقص ، فلو أخرج في سورة

الشك - والمراد به مطلق التردد - مع وجوب الإخراج حينئذ ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج :

فإنه يلزمه أن يخرج جزءا ثانيا : ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب .

فلو بقى على شكه أو تحقق بعد الإخراج للشك في موته قبل الإخراج : فلا يجب التكرار .

بريًّا مأْكول اللحم أو غير مأْكوله - غير ما نص الشارع عليه - سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو بالمكان ، وسواء كان حراً أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، كان القتل عمداً أو خطأً أو نسياناً مباشرة أو تسبباً ، تكرر ذلك منه ؛ أو لم يتكرر ( فَعَلَيْهِ ) وجوباً ( جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب . فعلى من قتل فيلاً : بدنة خراسانية

قوله : ( أو بالمكان ) أى : الحرم ولو لم يكن محرماً .

قوله : ( صغيراً كان أو كبيراً ) وجزاء الصيد الذى صاده الصبى محرماً في غير الحرم لازم لوليه ، سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة . وقلنا في غير الحرم - احترازاً مما إذا صاده في الحرم . فإن خاف ضيعة : فيكون في مال الصبى ، وإلا فعلى الولي - هذا إذا كان للصبى مال ، وإلا فعلى وليه .

قوله : ( أو خطأً لمخ ) أى : ففيه الجزاء ، إلا أن الإثم يرتفع عنه .

قوله : ( أو تسبباً ) ولو كان السبب اتفاقياً - كما إذا اتفق أن الصيد رآه ففرع منه فعطب فمات - فإنه يلزمه جزاؤه ، لأنه نفر من رؤيته . وكذا يلزمه الجزاء إذا ركز رحماً فعطب منه صيد .

قوله : ( تكرر ذلك لمخ ) قال في « المدونة » : ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات ، وسواء نوى التكرار أم لا ، ويلزمه الجزاء ، وإن كان جاهلاً لحكم قتل الصيد أو ناسياً . ويجوز الاصطياد لمخمصة وعليه الجزاء .

قوله : ( والمساواة ) معطوف على معنى ما تقدم ، أى : والمثلية هى المساواة في الصورة والمساواة في القدر . وفي بعض الشراح ، أى : مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة . فإن لم يوجد فيهما فالقدر كافٍ . وقوله أو القرب : معطوف على المساواة .

قوله : ( فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ) فإن لم توجد فقيمتها طعاماً . قال في « التحقيق » : بأن يدخل في مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ، ثم يخرج ويدخل طعاماً حتى يبلغ المركب في الماء إلى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام . وفي « الذخيرة » : فقيمتها - أى البدنة - لا قيمة الفيل كما قال في « التحقيق » .

ذات سنامين . وعلى من قتل أَيْلًا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية : بقرة إنسية . وعلى من قتل نعامة : بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة . وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما : شاة ، وفي غير حمام مكة والحرم : حكومة . وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه . لأن الله تعالى سماه هديا ، فيشترط فيه ما يشترط في الهدى .

قوله : ( وعلى من قتل أَيْلا ) قال في « التوضيح » : الأَيْل قريب من البقرة في القدر طويل القرن ، اهـ .

قوله : ( أو ظبية ) المعتمد : أن في الظبية شاة .

قوله : ( بقرة ) فإن عدمت البقرة الإنسية فقيمتها طعاما ، فإن عدم الطعام في هذا وما قبله فينبغي صوم عدله .

قوله : ( وعلى من قتل نعامة بدنة ) إلا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين ، والذي قيل في الفيل يقال هنا .

قوله : ( شاة ) أى : وما قيل في البقرة يقال في الشاة التي للضبوع والثعلبة . وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما إذا لم توجد : فإنه يصوم عشرة أيام لتنزله منزلة الهدى : ولا يخرج طعاما . وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله . والمراد بحمام مكة ويمامها والحرم : ما يصاد بهما ؛ لا ما تولد بهما ؛ ولا ما توطئهما .

قوله : ( وفي غير حمام مكة والحرم حكومة ) أى : فمن قتل حماما في الحل : فإنه يلزمه قيمته طعاما ، أى : حين الإنلاف . وكذا إذا قتل ضبا وأرنبا ويربوعا ، وجميع الطير خلا ما مر في الحل أو الحرم . إلا أنه يتعين بالقيمة طعاما في الطير غير حمام الحرم ويمامه . فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها : فعدلها صياما . وأما في الضب والأرنب ونحوها من الدواب التي لا مثل لها يجزىء ضحية ؛ فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضها بهدى . ومعنى قولنا : عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكامل لكسوه .

قوله : ( الجذع من الضأن ) أى : فيما لزم شاة .

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال : ( يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ) - كما قال الله تعالى ( مِنْ فَتَاهِ الْمُسْلِمِينَ ) ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه ، لأن كل من ولي أمراً إنما يشترط في حقه أن يكون عالماً بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط .

ومن شرط حكمهما : أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي ﷺ والصحابة . فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى : فإنه يرد ولا ينفذ . ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم ، فإن أخرجه من غير الحكم : أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى . وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم وبمأه ، فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل ، فكان حكما مقررًا كغيره .

قوله : ( يحكم به إلخ ) فإن أخرج قبل حكمهما عليه : أعاد ، ولو كان المقوم غير مأكول . واشترط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ، ولا يكفي الفتوى ، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ، ولا يكفي الإشارة . وانظر : هل يشترط في العدلين أن لا يكونا غير متأكدي القرابة ؟

قوله : ( وما يطرأ عليه ) أي : على من ولي أمراً . وقوله من ذلك ، أي : مما ولي فيه ، أي : أن يكون عالماً بالذي يطرأ بعد الحكم ، أي : كأن يطرأ بعده أنه حكم في الظبية بغير صواب . ولو حذف هذا ما ضره لأن العلم بما ولي فيه شامل لذلك .

قوله : ( أن لا يجتهدا في حكمهما في غير إلخ ) أي : مثلاً بأن يجتهدا بأن في النعامة بقرة مثلاً . والمناسب لقوله بعد فإن حكما إلخ أن يقول : أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضى . فإذا حكما بخلاف ما حكم به من مضى فإنه يرد .

قوله : ( بالدليل إلخ ) أي : بالدليل الدال على أن فيه شاة . وقوله فكان حكما ، أي : لزوم الشاة حكما مقررًا - براءين - أي : ثابتا كغيره من الأحكام المقررة التي لا تحتاج لاجتهاد . ثم أقول - وفي ذلك بحث : وذلك أن ورود الدليل بأنه فيه شاة لا ينفي الاجتهاد ككون الشاة صغيرة أو كبيرة . ألا ترى أن النعامة ورد الدليل بأن فيه بدنة يتعلق فيها الاجتهاد ؟ فالأحسن أن يقال : الفرق أن التفاوت بين أفراد الحمام يسير ، فجعل كالعدم بخلاف غيره كالنعام .

( وَمَحَلُّهُ ) أى : محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر ، وذبحه إن كان مما يذبح ( مَنِىْ إِنْ وَقَفَ بِهِ ) هو أو نائبه ( بِعَرَفَةٍ وَإِلَّا ) أى : وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة ( فـ ) محل نحره أو ذبحه ( مَكَّةُ ) المشرفة . هذا التفصيل فى حق الحاج .

وأما المعتمر أو الحلال إذا قتله : فمحل مكة لا غير ( وَحَيْثُ ) كان محل مكة فإنه ( يَدْخُلُ بِهِ مِنْ الْحِلِّ ) لأن من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم فإن ملكه فى الحرم : فلا بد أن يخرج به إلى الحل .

ثم أشار إلى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير لقوله : ( وَلَهُ ) أى : لمن قتل صيدا ( أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ ) أى : مثل ما قتل من النعم ( أَوْ ) يختار أحد شيعتين أحدهما : ( كَفَّارَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ ) وصفة الإطعام : ( أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّيْدِ طَعَامًا ) من غالب طعام الموضع الذى قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت . فإن لم يكن له قيمة هنالك :

قوله : ( ومحل منى إن وقف به بعرفة ) وقوفا مشروعا ، وهو أن يقف به فى حج ساعة ليلة النحر . وهذا يتضمن أنه ساقه فى حج ، ولا ينحر أو يذبح بمنى إلا فى أيام النحر ، وإلا فينحر بمكة . والحاصل : أن استحباب الذكاة بمنى له شروط ثلاثة : أن يسوقه فى حج ، وأن يقف به بعرفة ، وأن ينحر أو يذبح فى أيام منى . فإذا اختل شرط منها : وجبت ذكاته بمكة .  
قوله : ( إن وقف به ) أى : جزءا من الليل .

قوله : ( فمكة ) المراد : البلد وما يليها من منازل الناس ، وأفضلها المروة . وحاصل المسألة : إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم . أو صياما فحيث شاء . أو طعاما اختص بمحل التقويم .  
قوله : ( أو الحلال إذا قتله ) أى : قتل الصيد فى الحرم .

قوله : ( كفارة ) بالنصب ، لعطفه على اسم الإشارة . ويجوز فى طعام الجر ، لإضافة كفارة إليه ، وتكون بيانية . وبالنصب على البدل من كفارة . وقوله أن ينظر : خبر مبتدأ محذوف .  
قوله : ( أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما ) أى : من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف ، فيقال : كم يساوى هذا الطير من الطعام ؟ فيلزمه إخراجهم ولو زاد على إطعام ستين مسكينا : فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام ، قوماه بالدرهم ، ولا يقوم بالدرهم ابتداء . فلو قوم بدرهم ثم اشترى بها طعاما فإنه يجزى .

اعتبرت قيمة أقرب المواضع ( فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ) عليهم ، فإن لم يكن فيه مساكين : فعلى مساكين أقرب المواضع إليه . فإن تصدق به على غيرهم : لم يجزه . وإذا أطعم : فلكل مسكين مد . ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا : لم يجزه . والشئ الآخر أشار إليه بقوله : ( أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ ) أى : أو يختار عدل طعام المساكين ( صِيَامًا ) وصفة ذلك : ( أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا ) وإنما وجب في كسر المد يوم ؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعص الصوم ، فلم يبق إلا جبره بالكمال كالإيمان في القسامة .

فائدة - « ابن العربي » : اختلف أهل اللغة في العدل في الآية ، فقال « الخليل » :

قوله : ( فيتصدق به عليهم ) أى : على مساكين ذلك الموضع .  
 قوله : ( وإذا أطعم فلكل مسكين مد ) أى : لا أزيد ، وينبغي أن له نزع الزائد إن بين .  
 قوله : ( ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه ) أى : ويرجع به إن كان باقيا .  
 قوله : ( وإنما وجب في كسر المد ) أى : ويندب تكميل المد الناقص .  
 قوله : ( كالإيمان ) حاصل مسأله القسامة : أن كسر اليمين يكمل على ذى الأكثر من الكسور ولو أقل نصيبا من غيره ؛ كأن يكون الورثة للمقتول ابنا وبناتا وتوجهت عليهما إيمان القسامة التى هى الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلاث ، وعلى البنت ستة عشر وثلاثان ، فجبر الكسر على البنت . فلو تساوى الكسر كالثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلاثان : فيكمل على كل فيحلف كل سبعة عشر .

تنمة : يضطر إليها الحكمان إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة . فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه . وإن روى فيه شئ عن الشارع ؛ بأن يقال : إن هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة وهكذا . وإذا أراد الانتقال عما حكما به : فله الانتقال ولو التزم خراجه . وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم : فإنه يعاد ولو من غيرهما ، كما يعاد إن ثبت خطأهما - كأن حكما فيما فيه بدنة بشاة .

قوله : ( عدل الشئ بالفتح مثله ) أى : فصيام عشرة أيام مثل لعشرة أمداد ، فالمماثلة على كلامه بين شئيين لا تقتضى اتحاد الجنس .

عَدَلَ الشَّيْءَ بِالْفَتْحِ مِثْلَهُ ؛ وَلَيْسَ بِالنَّظِيرِ . وَقَالَ « الْفَرَاءُ » : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ؛ مَا عَدَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَبِالْكَسْرِ الْمِثْلُ .

تَنْبِيهِ : مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَحَلُهُ إِذَا كَانَ الصَّيْدَ لَهُ مِثْلُ . أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ - كَالْأَرْزَبِ وَالْعَصْفُورِ : فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ : الْإِطْعَامُ ، وَالصِّيَامُ . قَوْلُهُ : ( وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ) مَفْسَرٌ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْجَمَلِ : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، أَيْ : مُؤَكَّدَةٌ .

وَلَهَا مِيقَاتَانِ - مَكَانِي : وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ . وَزَمَانِي : وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ . وَلَهَا أَرْكَانٌ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ . وَلَيْسَ الْخَلَّاقُ رَكْنًا فِيهَا . وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا فِي اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ ، وَمَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ، وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ وَالتَّلْبِيَةِ ، وَفَسَادُهَا بِالْجَمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا - كَالْحَجِّ .

قَوْلُهُ : ( وَلَيْسَ بِالنَّظِيرِ ) النَّظِيرُ : الْمَسَاوِي - كَمَا فِي « الْمَصْبَاحِ » أَيْ : أَنَّ صِيَامَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ لَيْسَ مَسَاوِيًا لِلْعَشْرَةِ الْأَمْدَادِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، فَالْمَسَاوَاةُ عِنْدَهُ تَقْتَضِي اتِّحَادَ الْجِنْسِ . قَوْلُهُ : ( مَا عَدَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ) كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهَا عَدَلَتْ الْعَشْرَةَ الْأَمْدَادَ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا . وَقَوْلُهُ بِالْكَسْرِ الْمِثْلُ ، أَيْ : الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ . فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ بَيْنَهُمَا هَلِ الْمَثَلِيَّةُ لَا تَقْتَضِي اتِّحَادَ الْجِنْسِ - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ « الْخَلِيلُ » - أَوْ تَقْتَضِيهِ - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ « الْفَرَاءُ » ؟ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقُرْآنِ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ « الْفَرَاءُ » ، فَتَدَبَّرْ .

قَوْلُهُ : ( الْإِطْعَامُ ) أَيْ : قِيَمَتُهُ طَعَامًا . قَوْلُهُ : ( وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ) وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ [ سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٦ ] لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتِمَامِ يَقْتَضِي الشَّرُوعَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَبَعْدَ الشَّرُوعِ يَجِبُ الْإِتِمَامُ ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ مَنَدُوبَةً . قَوْلُهُ : ( مَرَّةً ) مَنصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَبِينٌ لِلْعَدَدِ . قَوْلُهُ : ( مَفْسَرٌ ) لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَوْ كَانَ قَوْلُهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً : مَتَأَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ . قَوْلُهُ : ( وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ ) أَيْ : بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفَاقِي . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ : فَتَفْتَرِقُ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ فِي الْمِيقَاتِ .

ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، قال ع : وكره « مالك » أن يعتمر في السنة مرارا . فمن اعتمر في ذى القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم : فلا يكره ؛ لأنه إنما اعتمر في السنة الثانية . والعمرة تجوز في كل زمان إلا لحاج ، فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام - منى ولو كان قد تعجل في اليوم الثاني من أيام منى ، انتهى .  
( وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيُونَ تَائِبُونَ )

قوله : ( ويكره تكرارها في العام الواحد ) أى : ويندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر . ومحل التكرار في العام الواحد : ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه الإحرام . كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج : فإنه يحرم بعمرة ، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه .

قوله : ( على المشهور إلخ ) أى : لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك . ومقابل المشهور ما له « مطرف » و « ابن الماجشون » : من جواز التكرار . بل قال « ابن حبيب » : لا بأس بها في كل شهر مرة . وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة ، فلو أحرم بثانية : انعقد إحرامه إجماعا - قاله « سند » وغيره .

قوله : ( فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ) وهو رابع النحر ، فلو أحرم بعد فراغه من جميع الرمي ؛ ومن طواف الإفاضة وقبل غروب الرابع : فقد ارتكب . ها وينعقد ، إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج . قال « محمد » : فإن جهل فأحرم في آخر الرمي قبل غروب الشمس ، وقد كان تعجل أو لم يتعجل ، وقد رمى في يومه : فإن إحرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس ، وطوافه قبل ذلك . فإن وطئ بعد أن طاف وسعى : أفسد عمرته : وليقضها بعد تمامها ويهدى . قال بعض الشيوخ : ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ، ولا يدخل الحرم لأن دخوله الحرم سبب عملها وهو : منه قبل مغيب الشمس . فلو أحرم بالعمرة قبل فراغه من الرمي وطواف الإفاضة : فلا يلزم قضاؤها ؛ وقد فعل أمرا ممنوعا منه .

قوله : ( ولو كان قد تعجل ) أتى به دفعا لما يتوهم : أن له ذلك .

قوله : ( لمن انصرف من مكة إلخ ) ومناسبته للحج والعمرة في قوله صدق الله وعده ، أى : من إنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ﴾ إلخ .

قوله : ( آييون إلخ ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى : نحن آييون ؛ جمع آيب بوزن راجع .

هما بمعنى واحد : وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة ( عَابِدُونَ لِرَبِّنَا ) بما افترض علينا ( حَامِدُونَ ) له على ذلك ( صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ) لنبه محمد ﷺ من النصر ؛ وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴾ [ سورة الفتح : ٢٧ ] ( وَنَصَرَ عَبْدُهُ ) محمد صلى الله عليه وسلم ( وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ ) سبحانه . وذلك أن المشركين تحزبوا على النبی صلى الله عليه وآله وسلم ونزلوا بالمدينة ، فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي

قوله : ( على ذلك ) أى : فصيلة حامدون محذوفة ، والمشار إليه ما تقدم من آيون إلخ .  
قوله : ( صدق الله وعده ) أى : فى وعده ، وأراد به ما وعده به لإتيانه بـ « من » البيانية بقوله من النصر ، أى لأن الله تعالى قال : ﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾ [ سورة الفتح : ٣ ] .  
قوله : ( الأحزاب ) جمع حزب ، والحزب : الطائفة من الناس - كما أفاده فى « المصباح » .  
قوله : ( وحده ) أى : من غير فعل أحد من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم بالنصب على الحال ، أى : من فاعل نصر أو هزم ، ولا يصح كونه متنازعا فيه بهما لأن التنازع لا يقع فى الحال لما تقرر : أن المهمل يجب أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه ، فيلزم وقوع الضمير حالا ؛ والضمير معرفة والحال نكرة .

خاتمة : الحجج المبرور ليس له جزء إلا الجنة . قيل المراد به : المقبول ، ومن علامة المقبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيرا . قال الشيخ : والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله « الحافظ » و « الأبي » . وأما التبعات - كالغيبية والقذف والقتل - فعند « الحافظ » تسقط وعند « القرافي » لا . وأما الصلوات المترتبة فى الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير : فلا تسقط بحج ولا بغيره بإجماع الشيوخ . نعم ، إذا عجز عن استحلال المستحق بموته أو للخوف منه ؛ فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه .

قوله : ( المشركين ) من قريش وغيرهم ومعهم اليهود من قريظة والنضير ، فظهر قول المصنف : الأحزاب ؛ الذى هو جمع حزب بمعنى الطائفة .

قوله : ( فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا ) باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم . والأولى للشارح أن يقول : فأرسل الله عليهم ريح الصبا والملائكة ، أى : فنصره بالأمرين ،

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ » (١) وهو الريح الغربية . وإنما استُحِب قول هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزوة أو حج أو عمرة .

فأمر الله الملائكة ؛ فقلعت الأوتاد ؛ وقطعت الأطناب ؛ وأطفأت النيران ؛ وأكفأت القدر ، وهاجت الخيل ، وقذف في قلوبهم الرعب ، وكبرت الملائكة فانهزموا من غير قتال .

فائدة : قال « الثعالبي » : بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة الكرويين حملة العرش ، فتهبج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ، ثم تهبج من عجلة الشمس فتقع في البحر ، ثم تهبج من البحر فتقع برؤوس الجبال ، ثم تهبج فتقع في البر . فأما الشمال فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ مع عرف طيبتها ؛ فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسي بنات نعش إلى مغرب الشمس . وأما الدُّبُور فحدها من مغرب الشمس إلى مطلع سهيل . وأما الجنوب فحدها من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس . وأما الصَّبَا فحدها من مطلع الشمس إلى كرسي بنات نعش . فلا تدخل ريح على أخرى في حدها ، وما بين كل واحد من هذه فهى نكباء . والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس ، والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة . وفي الحديث « لو جيست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض » ، انتهى .

قوله : ( لأن النبي إلتخ ) لا يخفى أن قوله آيئون تأيئون : فيه إشارة إلى التقصير في العبادة . وقاله صلى الله عليه وسلم (٢) تواضعا أو تعليما لأمته ؛ أو المراد أمته . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة ، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله : ( أو حج ) لا يخفى أن تحزب المشركين كان سنة خمس من الهجرة . وحج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجة واحدة وهى حجة الوداع في السنة العاشرة ، واعتمر أربعاً .

★ ★ ★

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا ٤٠/٢ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء -

باب في ريح الصبا والدبور ٢٧/٣ .

(٢) البخارى ، أبواب العمرة - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة ٨/٣ . ومسلم ، كتاب الحج - باب

ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤ . والموطأ ، كتاب الحج - باب جامع الحج ٤٢١/١ . والترمذى ، كتاب

الحج - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة . وقال : حسن صحيح ٢٧٦/٣ .

## [ باب في الضحايا والذبائح ]

( بَابٌ فِي ) حكم ( الضَّحَايَا ) وصفتها ( وَ ) في ( الذَّبَائِحِ ) أى : صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر .

( وَ ) في بيان حكم ( الْعَقِيقَةِ ) وصفتها ( وَ ) في حكم ( الصَّيْدِ ) أى : الاصطياد وتقسيمه .

( وَ ) في بيان حكم ( الْخِتَانِ وَ ) في بيان ( مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِيَةِ ) وما لا يحرم منها .

وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل - منها : أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها . ومنها : أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز لقوله تعالى : ﴿ تَبْيِضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ﴾ الآية [ سورة آل عمران : ١٠٦ ] .

## ( باب في الضحايا )

قوله : ( وصفتها ) المناسب للشارح أن يقول : باب في الضحايا حكما وصفة لما تقدم . وقوله وفي الذبائح ، أى : فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله : أى : صفة الذكاة إلخ . قوله : ( وفي حكم العقيقة إلخ ) فيه ما تقدم .

قوله : ( أى الاصطياد ) لأن الحكم لا يتعلق بالذوات ؛ بل يتعلق بالأفعال . قوله : ( منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها ) أى : وهو معيب - وأجيب بأنه أراد بالأشربة : المائعات المشار إليها بقوله الآتى : وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل إلخ . قال في « التحقيق » بعد هذا الجواب : والصحيح أنه لم يتعرض للأشربة . ومنها : أنه سقط في بعض النسخ لفظ باب وهى الرواية المشهورة . ثالثها : ع : كان حقه أن يقدم الجهاد على هذا الباب ؛ لأنه فرض والأضحية سنة . هذا تمام التنبيهات المذكورة في الأصل .

قوله : ( وهو جائز لقوله تعالى إلخ ) بل اللف والنشر المشوش أولى لما فيه من فصل واحد . وأما المرتب ففيه فصلان .

وبدأ بما صدر به فقال : ( وَأَلْضَحِيَّةُ ) بضم الهمزة وكسرها ، وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ، والجمع : أضاحي بتشديد الياء ، وهي : ما تقرب بدكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه . سميت بذلك : لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى . وسمى يوم الأضحى : من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت . وحكمها أنها ( سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ) أى : مؤكدة على المشهور ( عَلَيَّ مَنِ اسْتَطَاعَهَا ) إذا كان حرا مسلما ، كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ،

قوله : ( والجمع أضاحي ) أى : جمع أضحية . وأما مفرد ضحايا الواقع في الترجمة جمعا فهو ضَحِيَّةٌ كَفَعِيلَةٌ ، ففي كلام المصنف التنبيه على لغتين إذ ذكر أولا جمعا ولم يذكر مفردة . وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه . وذلك بأدنى إشارة - كما يفيد كلام تت . وزاد أن ثم مفردا وجمعا أيضا وهو أضْحَاةٌ وجمعه أضْحَى ، كأرْطَاةٌ وَأَرْطَى . قال : فتلخص أن فيها أربع لغات : أضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحي بتشديد الياء أيضا . والثالثة : ضَحِيَّةٌ وجمعه ضَحَايَا . والرابعة : أضْحَاةٌ كأرطاة وجمعه أَرْطَى ، اهـ . وقوله : ( لأنها إلخ ) مفاده : أن العلة مجموع اللفظتين الأضحى والضحى ، وأفاد بقوله ويسمى إلخ : أن أحدهما علة في الآخر .

قوله : ( على المشهور إلخ ) ومقابله : وجوبها ، الذى أخذه « الباجي » من قول « ابن القاسم » في « المدونة » : من كانت له أضحية فأحرها حتى انقضت أيام النحر ، ويجاب بأنه أوجبها .

قوله : ( إذا كان حرا ) فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا ، لأنه محجور عليه . فإن أذن له سيده : استحب .

قوله : ( مسلما ) فيه نظر ؛ بل الكافر يخاطب بها ، إلا أنها لا تصح منه إلا بالإسلام لأنها قرينة شرطها الإسلام .

قوله : ( أو صغيرا ) إلا أن المخاطب بها الولي ، أى : فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ؛ ويقبل قوله في ذلك ولو كان مال اليتيم عرض تجارة . وينبغي أن يرفع المالكى إن كان هناك حنفى بالأولى من الزكاة . قال شيخ شيخنا : وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية ككتب ، وانظر إن لم يكن له ولي . والظاهر الحاکم لأنه ولي من لا ولي له - كما في الشيخ « الزرقاني » .

غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه ؛ كالوالد والأولاد الفقراء . واحترز بالمستطيع عن غيره . « ابن الحاجب » : والمستطيع من لا تجحف بماله . وقال « ابن بشير » : وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير ، فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وإن كان قادرا على شرائها ، والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها . « ابن حبيب » : وهى أفضل من العتق وعظيم الصدقة ، لأن إقامة السنة أفضل من التطوع . وقال « ربيعة » : هى أفضل من الصدقة بسبعين دينارا .

قوله : ( غير حاج ) وأما الحاج فلا يسن له كان بمنى أو غيرها ، كما إذا قدم الإفاضة على رمى العقبة لأن سنته الهدى .

قوله : ( بمنى ) أى : تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى ؛ حالة كونه غير حاج ، فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير حاج ، لأن سنة الحج الهدى .

قوله : ( عن نفسه وعمن تلزمه إلخ ) قال « ابن حبيب » : وعلى الرجل أن يضحى عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا ، والإناث حتى تدخل بهن الأزواج ، اهـ . ظاهره : سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا ، عاجزا عن الكسب ، وبمجرد دخول الزوج بالأثني وإن طلقت قبل البلوغ . والذي يظهر : أنها جارية على النفقة ، فلا تسقط بالبلوغ مع العجز ؛ وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لـ « عبد الباقي » على « خليل » وانظر « حاشية شرح العزبة » . وقال « ابن المواز » : ويضحى عن أبويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته ، وإن خوطب بركة فطرها لأنها تبع للنفقة ، أى : مطلقا - بخلاف الضحية فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة - هذا ما ينبغى .

قوله : ( والمستطيع من لا تجحف بماله ) أى : من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه . قوله : ( من الفقير ) أى : التى تجحف بماله . وقوله فإنها لا تلزمه ، ظاهره : أن الغنى تلزمه مع أنها لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع . ووجه ما قلنا : أن اللزوم مرادف للوجوب . قوله : ( ولا يؤمر بها من تجحف إلخ ) أى : بأن يحتاج إلى صرف ثمنها في عامه . تنمة : زمن الخطأ بها هو زمن فعلها ، وهو الثلاثة الأيام ؛ فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولأجله ، فليست كصدقة الفطر .

قوله : ( والشركة فيها في الأجر إلخ ) له صورتان - إحداهما : أن يشرك المضحى جماعة معه ، وهذه لابد فيها من شروط - أحدها : أن يكون الذى أشركه معه قريبا له ولو حكما

ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء فقال : ( وَأَقْلُّ مَا يُجْزَى فِيهَا ) أى :  
الأضحية ( مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ) على المشهور ( آبْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ : )  
هو ( آبْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : ) هو ( آبْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ) .  
واختلف في فهم قوله : ( وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعَزِ ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي  
الثَّنْيَةِ ) فقيل : أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله : وَأَقْلُّ مَا يُجْزَى إلخ .  
وقيل : أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لكلا يكون تكرارا مع قوله :  
( وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنْيُ ) ما ذكره في سن الثنى

لتدخل الزوجة وأم الولد ، وأن يكون في نفقته ، وأن يكون ساكنا معه إن كان ينفق عليه تبرعا  
كأخيه أو جده أو عمه . وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفى الشرطان الأولان . ولا بد أن يكون  
التشريك قبل الذبح ؛ وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح ، وتصح عن رها . وفرق  
بينه وبين صحة إهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها ميت ؛ عدم طلب الميت بذلك وطلب  
الحى بالتضحية .

ثانيهما : أن يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم ، وهذه جائزة من غير شرط .  
ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة . وفائدة التشريك : سقوط التضحية عن  
الجميع ولو كان المشرك بالفتح ملئيا ولا حق للمشارك بالفتح في اللحم . وأما لو شرك معه من  
لم يجز تشريكه : فإنها لا تجزى عن واحد منهما .

قوله : ( ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء إلخ ) الأولى أن يزيد : فقال ، أى :  
شرع فقال - كما زادها في « التحقيق » .

قوله : ( وهو ابن سنة إلخ ) بأن وفاها ودخل في الثانية دخولا ما ، وتراعى السنون  
القمرية ، ويتم شهر ولادته الذى ولد في أثنائه بالعدد - قاله عجم .

قوله : ( لأنه عطف على قوله وأقل إلخ ) فيه مسامحة . والمراد : أنه معطوف على قوله :  
الجدع من الضأن .

قوله : ( وقيل إلخ ) أى : فيكون مستأنفا .

قوله : ( ولا يجزىء في الضحايا إلخ ) انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ، ولا يقال :  
تجز من الهدايا . لأن ما يجوز في الضحايا هو الذى يجوز في الهدايا ؛ وما لا يجوز في الضحايا  
لا يجوز في الهدايا .

من المعز هو المشهور « بهرام » . وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن والثنى من المعز ، اللهم إلا أن يقال : إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية ؛ بخلاف الثنى من المعز ؛ إذ لا بد من طعنه في العام الثاني . وفيه نظر ، انتهى .

( وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ) ع ، أى : ما دخل في السنة السادسة . تنبيه : ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم ، وهو كذلك ، فلا تكون من الطير والوحش ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك . وحكى « ابن الحاجب » فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين : بالإجزاء وعدمه ،

قوله : ( بهرام إلخ ) كلام « بهرام » مع الشيخ « خليل » المفيد أن الجذع من الضأن والثنى من المعز ما كان ذا سنة . وأما المصنف فلم يسو بينها ، فأيراد كلام « بهرام » هنا لا وجه له . ثم يرد على « بهرام » بحث : وهو أنه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية ، لأنه إذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذى هو يوم الذبح أو النحر أنه تم سنة ودخل في الثانية ، وإذا كان تمام السنة يوم العيد وأراد الذبح به لا يصح ، لأنه لم يتم سنة - إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالدخول في الثانية : الدخول البين ، أى : المعز لا بد أن يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر ؛ بخلاف الضأن فيكفى مطلق دخول - كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح .

قوله : ( وفيه نظر ) أى : لأنه لا دليل على ذلك الجواب ، أنت خير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص . والسر في إجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام : أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح ، أى يحمل دون جذع غيره - كذا قيل . قوله : ( أى ما دخل في السنة السادسة ) قال « الفاكهاني » : انظر كيف قال في ثنى البقر ما دخل في السنة الرابعة ، ولم يقل في ثنى الإبل ما دخل في السادسة . ولا فرق بينهما عند أهل اللغة ، أعنى : أن الثنى من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، والثنى من الإبل هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة . فما وجه التباين بينهما والمعنى واحد ؟ قوله : ( بالإجزاء وعدمه ) المعتمد : عدم الاجزاء .

واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام . وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة . فاختلف في الأفضل منها ، فعن « أبي حنيفة » و « الشافعي » : أن الإبل أفضل من البقر ؛ والبقر أفضل من الغنم في الضحايا والهدايا . وعندنا : الضحايا تخالف الهدايا في ذلك .

أما الضحايا فأشار إليها الشيخ بقوله : ( وَفُحُولُ الضَّحَايَا فِي الضَّحَايَا ، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا ) ك : هكذا روايتنا في هذا الموضع . وفي بعض النسخ : وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إنثائها . ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت . فإنه في الأولى : لا يعطى أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية . والثانية : موافقة للمشهور ، وهو أن الفحل أفضل من الخصي ، وعلل بطيب اللحم ، وقيل : لأنه أكمل منه في الخلقة . ومقابلة : أن الخصي أفضل من الفحل ؛ وعلل بطيب اللحم - ومحل الخلاف إذا تساوى في السمن . أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل - قاله « ابن حبيب » ، ولم يحك

قوله : ( وعندنا الضحايا إلخ ) أى : لما في « الصحيحين » : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده » (١) الشريفة ، وما كان النبي ﷺ يترك الأفضل ويفعل الأدنى . والأقرن أن يكون ذا قرون ، والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده . قوله : ( وفي بعض النسخ إلخ ) هذا كله كلام « الفاكهاني » إلى قوله : بخلاف الثانية . قوله : ( وعلل بطيب اللحم إلخ ) لا يخفى أن كلا من القولين قد علل بطيب اللحم ، أى : فيكون الخلاف بينهما خلافا في حال .

قوله : ( أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل ) أى : اتفاقا . أى : وكذا إذا كان الفحل أسمن ؛ فهو أفضل اتفاقا .

(١) البخارى ، كتاب الأضاحى - باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ١٣٠/٧ . ومسلم ، كتاب الأضاحى - باب استحباب الضحية وذبحها ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضاحى - باب ما جاء في الأضحية بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

« الباجى » غيره . وما ذكره من تفضيل الخصى على الأنثى هو المشهور ، لفضل الذكورية على الأنوثة . وهذا فى الخصى القائم الأنثيين ، أما إذا قطعنا أو خلق كذلك : فتكره الأضحية به :

( وَإِنَاثَهَا ) أى : إناث الضأن ( أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا ) لطيب اللحم ( وَفُحُولِ الْمَعَزِ ) أى : وخصيانها ( أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْأَضْحَايَا ) قيل ظاهر كلامه : أن الإبل أفضل من البقر لتقدمها ، وقيل : لا يظهر ذلك منه إذ « الواو » لا تقتضى ترتيبا . وظاهر صنيع « صاحب المختصر » أن القولين مشهوران ؛ قال فى توضيحه : والخلاف بينهما خلاف فى حال هل هذا أطيب أو هذا ؟ والظاهر : طيب البقر . وهذا آخر الكلام على التفضيل فى الضحايا .

قوله : ( هو المشهور ) وقيل هما سواء . وهل خصى واحد أفضل من أنثى أو أفضل من اثنتين ؟ قولان . تت ؛ قال عج : مقتضى كون المراعى فى الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثانى ؛ بل مقتضاه فضله على أكثر من اثنتين .

قوله : ( وهذا فى الخصى القائم الأنثيين ) أى : المقطوع الذكر القائم الأنثيين .

قوله : ( أما إذا قطعنا ) أى : الأنثيان مع الذكر - كما تفيده عبارة الشيخ .

قوله : ( أفضل من ذكور المعز ومن إناثها ) أى : وفحول المعز أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها .

قوله : ( أفضل من الإبل لإخ ) أى : وذكرهما أفضل من أنثاهما ، فالمراتب اثنا عشر . أعلاها فحول الضأن ، وأدناها أنثى الإبل أو البقر - على الخلاف فى الأفضل .

قوله : ( وقيل لا يظهر ذلك منه لإخ ) أى : فلا ينافى أن البقر أطيب من الإبل ؛ الذى

هو القول الثانى فى المسألة

قوله : ( خلاف ) أى : والخلاف بينهما مبنى على خلاف فى حال .

قوله : ( هل هذا ) بيان للخلاف فى حال ، فالجال هو الأظبية .

( وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْضَّأْنُ ، ثُمَّ الْكَعْبُ ) هذا هو المشهور . لأن المقصود من الهدايا : تكثير اللحم للمساكين . والمقصود من الضحايا : طيب اللحم .

ثم شرع يبين صفات تُتَّقَى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزى فقال : ( وَلَا يَجُوزُ ) بمعنى لا يجزى ( فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ) أى : من الضحايا والهدايا ( عَوْرَاءُ ) ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها . أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر ، أو كان على غير الناظر : لم يمنع الإجزاء . وإذا لم تجزى العوراء فالعمى أولى .

( وَ ) كذلك ( لَا ) يجزى فيهما ( مَرِيضَةٌ ) مرضا بينا . أما إذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له . ومنه البشَم - أى : التخممة - والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جلها .

قوله : ( والمقصود من الضحايا طيب اللحم ) أى : لإدخال المسرة على الأهل . قال « بهرام » : والحجة لنا في الموضوعين أن النبي ﷺ وآله وسلم ، كان أكثر هداياه ، « وضحي عليه الصلاة والسلام بكبشين » كما ورد في الصحيح (١) .

قوله : ( بمعنى لا تجزى ) أى : أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء مع أنه المراد . قوله : ( ذهب نور إحدى عينيها ) أى : أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة . قوله : ( مرضا بينا ) وهى التى لا تتصرف معه تصرف غيرها ، لأن المرض البين يفسد اللحم . قوله : ( أى التخممة ) من الأكل غير المعتاد أو الكثير ، لأن ذلك مرض بها . وإذا كان مرضا بها فلا بد من كونه بينا - إلا أن يقال المرض الناشئ عن التخممة لا ينفك عن كونه بينا . وهذا كله ما لم يحصل لها إسهال .

فائدة : ذكر في « المصباح » التَّخْمَةُ وزان رُطْبَةٌ ، والجمع بمحذوف الهاء . والتَّخْمَةُ بالسكون لغة و « التاء » مبدلة من « واو » لأنها من الوَحَامَةِ ، اهـ .

قوله : ( والجرب الكثير ) أى : البين .

قوله : ( وسقوط الأسنان أو جلها ) يوهم أنه لو سقط تصفها لا يضر ، وليس كذلك .

(١) انظر ص ٥٢٢ هامش (١) .

( وَ ) كذلك ( لا ) يجزىء فيهما ( الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالطاء المشالة ، أى : عرجها - وهى التى لا تلحق الغنم . أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم : فلا يمنع الإجزاء .

( وَ ) كذلك ( لآ ) يجزىء فيهما ( الْعَجْفَاءُ ) واختلف فى تفسيرها ، فقال الشيخ تبعاً لـ « ابن حبيب » : هى ( أَلْتَى لَا شَحْمَ فِيهَا ) وقال الأكثرون : هى التى لا نخ فى عظامها ، وهو المنقول عن أهل اللغة . وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث فى « الموطأ » (١) وغيره . واختلف : هل يقاس عليها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا ؟ والمشهور : القياس ، وعليه مشى الشيخ فقال : ( وَتُقْتَلُ فِيهِمَا )

ومحصل ما فى المسألة - أنه لو سقطت سن واحدة أو كسرت : فتجزىء على الأصح . وأما أزيد من واحدة : فلا تجزىء ، حيث كان لغير إثغار أو كبر ، وإلا فتجزىء ولو الجميع . وانظر : لو كسر من سنين أو أكثر بعض كل واحدة ، هل هو ككسر السنين بغير إثغار أو كبر فلا يجزىء أو لا ؟

قوله : ( المشالة ) أى : المرتفعة .

قوله : ( العجفاء ) بالمد .

قوله : ( هى التى لا نخ فى عظامها ) أى : لأنه إذا كان فى عظامها المخ : تجزىء ولو لم يكن فيها شحم . زادت : ثم الشحم يذهب أولاً ، ثم المخ .

قوله : ( وبها ورد الحديث ) أى : وهو ما رواه « النسائي » أن رسول الله ﷺ قال : أربعة لا تجزىء فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التى لا تُتْقَى (١) .

قوله : ( والمشهور ) وعليه مشى الشيخ . ومقابل المشهور : هو قول « ابن القصار » و « عبد الوهاب » فهما قائلان بالاختصار على الأربعة . وعلل قت المشهور فقال : لأنه إذا منع العرج ، فقطع اليد أو الرجل أخرى . وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس

(١) الموطأ ، كتاب الضحايا - باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ . والنسائي ، كتاب الضحايا - باب ما ينهى عنه من

الأضاحى ٢١٤/٧ وما بعدها . والترمذى ، الأضاحى - باب ما لا يجوز من الأضاحى . وقال : حسن صحيح ٨٥/٤ .

أى : في الضحايا والهدايا ( أَلْعَيْبُ كُلُّهُ ) إذا كان كثيرا ، ويغترف اليسير . ويعنى بذلك الخرقاء : وهى المشقوقة الأذن ، والمقابلة : وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا ، والمدابرة : وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها ، والشرقاء : وهى المشقوقة الأذن .

وإليها أشار بقوله : ( وَلَا ) أى : ولا يجوز فى شيء منهما ( أَلْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَلَشَّقُ يَسِيرًا ) وهو الثلث فما دونه ( وَكَذَلِكَ أَلْقَطْعُ ) أى : قطع الأذن ، لا يجوز - إلا أن يكون يسيرا فيها فيجوز . واختلف فى حده ؛ فالذى صححه « الباجى » ؛ ومشى عليه صاحب المختصر : أن ذهاب ثلث الأذن يسير ، وذهاب ثلث الذنب كثير ، لأن الذنب لحم وعصب ، والأذن طرف جلد لا تكاد تستضر به . ونص « ابن حبيب » على أن ذهاب ثلث الأذن كثير ، وصرح بمشهوريته ع .

الأولى ، ومن ذلك الجنون البين وجنون غير آدمى فقد إلهام ، وكذلك إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن . فإن كانت صماء جدا : فإنها تجزى . والمراد بـ « جدا » بحيث يقبح به الحلقة .

قوله : ( الخرقاء وهو المشقوقة الأذن ) المناسب أن يقول : وهى التى فى أذنها خرق مستلير ، لأنه يلزم على كلامه ترادف الخرقاء والشرقاء .

قوله : ( ومشى عليه صاحب المختصر ) وهو الراجح .

قوله : ( وذهاب ثلث الذنب كثير ) أى : فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء .

قوله : ( لأن الذنب لحم وعصب ) هذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة . وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه ؛ فالذى يمنع الإجزاء منه : ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث . ومما يمنع الإجزاء : البخر وهو تغيير ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم ؛ حيث كان عارضا لا ما كان أصليا . وكذا يمنع الإجزاء : البكم : وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ، وكذا عدم اللبن ، لا قلة : فلا تمنع .

قوله : ( وصرح بمشهوريته ع ) ضعيف .

( وَمَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ ) القرن ( يُدْمِي ) يعنى : لم يبرأ ( فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ ) يكن ( يُدْمِ ) بأن برىء ( فَذَلِكَ جَائِزٌ ) ونحوه فى « المدونة » وظاهرها : انكسر من أعلاه أو من أصله ، وعليه أكثر الشيوخ ، لأن ذلك ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم ، لأن النعاج لا قرن لها . وما فسرنا به قوله : يدمى ، قال ع : هو الصحيح ، وقال ، وقيل المراد بالدم على بابه ، أنه إذا كان يسيل منه الدم : فلا يجزىء . وإن انقطع الدم : فيجوز وهو بعيد . وما استبعده مشى عليه ك .

( وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ نَحْرَهَا ) وكذلك هديه ( بِيَدِهِ ) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكل مسلما ؛ ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح .

قوله : ( يعنى لم يبرأ ) أى : فليس المراد بالإدماء سيلان الدم . فيها مشى عليه « الفاكهاني » من أن المراد سيلان الدم : خلاف المعتمد .

قوله : ( وعليه أكثر الشيوخ لإخ ) مقابله : الإجزاء من طرفه لا من أصله - قاله « ابن حبيب » .

قوله : ( فيجوز ) ومن لازم الجواز الإجزاء .

قوله : ( وهذا بعيد لإخ ) أى : لأنه يمكن أن ينقطع الدم ويحصل به الضعف .

قوله : ( وليل لإخ ) لما كان قوله يَل : محتملا لأن يتولى ذلك بفعله أو بأمره رفع ذلك الاحتمال بقوله : بيده ، على جهة الاستحباب . ويكره الاستنابة على ذلك مع القدرة .

قوله : ( اقتداء برسول الله ) أى : فإنه كان يذبح أضحيته بيده<sup>(١)</sup> ، أو لما فيه من التواضع .

قوله : ( وكل مسلما ) الوكالة قسمان - الأول : أن يتلفظ بأن يقول له مثلا : وكلتك ويقبل الآخر . الثانى : أن يكون عادة ، لكن إن كان الذابح قريبا للمضحى عنه ؛ أو صديقا ملاطفا ؛ أو جارا قائما بحق الجوار ؛ أو عبدا أو غلاما أو أجيورا وله عادة بالقيام بأمره : فتجزىء . فإن كان لاعادة أو عادة لاقربة ونحوها : ففي الإجزاء وعدمه تردد . فإذا انتفى الأمران : فلا تجزىء من ربهما قطعا .

(١) البخارى ، الأضحى - باب من ذبح الأضحى بيده ١٣١/٧ . مسلم ، الأضحى - باب استحباب المضحية وذبحها مباشرة ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضحى - باب ما جاء فى الأضحى بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

فإن وكل تارك الصلاة : كره وتجزئه على المشهور . وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره : لم تجزه . ج ظاهر قوله الرجل : أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما ؛ بل يستنيان غيرهما . وهو كذلك في الصبي باتفاق ، وفي المرأة قولان ع : الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها .

وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية : ( بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ ) ما يذبح

قوله : ( وتجزئه على المشهور ) أى : سواء قصد الذبح عن نفسه أو عن ربه . أما لو ذبح أضحية غيره غالطا أنها أضحيتها : لم تجز عن ربه اتفاقا ؛ ولا عن الذابح على المشهور . تنبيه : يستحب لمن وكل تارك الصلاة إعادة الضحية ؛ وإن كانت الضحية التي ذبحها تارك الصلاة مجزئة .

قوله : ( على المشهور ) أى : بناء على عدم كفر تارك الصلاة . ومقابله : لا تجزئ ؛ وهو مبنى على كفره - أفاد ذلك تم .

قوله : ( لم تجزه ) أى : وتصير شاة لحم . فإن لم يكن كتابيا : لم تؤكل . وإن كان كتابيا : حل أكلها على أحد قولين .

قوله : ( ظاهر قوله الرجل لمخ ) إنما قال ظاهر : لاحتمال أنه يقال خرج مخرج الغالب . قوله : ( بل يستنيان ) أى : على طريق الندب فيما يظهر . وقوله باتفاق : هذه طريقة ، والراجح : أنه يندب ذبحها بيده ولو صبيا أطاق ذلك . فإن لم يهتد لذلك إلا بموافق : فلا بأس أن يوافق ؛ ولا بأس أن يمسه بطرف الآلة ويهديه الجزار ، بأن يمسه الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فإن لم يحسن شيئا : استتاب ، ويندب أن يحضر عند نائبه . قوله : ( الأفضل ) ترجيح لأحد القولين ؛ وهو المعتمد . ومقابله وهو لـ « ابن رشد » قائلا : الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه في الحج ، اهـ . وأراد بالمنع : الكراهة ؛ فيما يظهر .

قوله : ( بعد ذبح الإمام ) أى : أو قدره إن لم يذبح . وإذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر . والحاصل : أنه إذا ابتداء بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو بعده ، وكذا إذا ابتداء معه مطلقا ، وكذا إذا ابتداء بعده وختم معه أو قبله احتياطا - لا إن ختم بعده : فتجزئ ضحية . وظاهر قوله بعد ذبح الإمام : ولو تبين أن

(أَوْ نَحْرِهِ) ما ينحر (يَوْمَ النَّحْرِ) أى : فى يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة .  
وذبح الإمام يوم النحر يكون (ضَحْوَةً) وهو وقت حل النافلة . وما قاله هنا  
مخالف لقوله فى صلاة العيدين : يخرج لها الإمام والناس ضحوة . فإن المراد به  
هناك ما قاله أهل اللغة : طلوع الشمس . أوجب بأن ضحوة عنده : لفظ مشترك  
يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك . فمن ذبح قبل يوم النحر ، أو يوم  
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس : لم يُجزه ؛ وأعاد أضحيته .

(وَ) كذا ( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ ) لم تجزه (أَعَادَ  
أُضْحِيَّتَهُ) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة الحجرات : ١] .

ذبحه لا يجزئه ضحية . وانظر : إذا تعمد ذلك وتبعوه فى ذبح ما يجزئهم ، فهل يكتفى بنحهم  
لأنهم ذبحوا بعده فى الجملة ولا يسن تضحيتهم ثانيا ؛ أو لا لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر ؟  
قوله : (أى فى يوم النحر) أى : فلا يراعى ذلك فى غير يوم النحر ، وهو الثانى  
والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر . ولكن يستحب التأخير لحل النافلة .  
قوله : (ضحوة) جعله خيرا لـ « كان » المحذوفة . ولابد من حذف فى العبارة ، أى :  
ضحوة بعد فراغه من صلاته وخطبته .

تنبيه : إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام : فيندب له أن يبرز  
أضحيته إلى المصلى ليرى الناس ذبحه . ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته فى المصلى بعد ذبح  
الإمام : جاز وكان صوابا . فترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره .

قوله : (عنده لفظ مشترك) أى : كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده ، أى : وفى  
الحقيقة لا اشتراك ؛ بل نقل ، لأنها عند أهل اللغة : اسم لطلوع الشمس . وعند الفقهاء :  
وقت حل النافلة .

قوله : (وكذا من ذبح) الأوّل أن يقول : ولذا من ذبح ، لأنه مترتب على قوله قبل :  
بعد ذبح الإمام ، على أنه يغنى عما قبله . لأنه إذا ذبح قبل أن يذبح الإمام : لا يجزىء ،  
فأوّل قبل يوم النحر ، أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقوله قبل : يقتضى أنه  
لو ذبح معه يصح . وليس كذلك - كما تقدم .

قوله : (أعاد أضحيته) بشرط تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام ؛ سوء صلى العيد مع الإمام أم لا .

قال « الحسن البصرى » : نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام . وظاهر كلامه مطلقا : سواء خرج الإمام بأضحيته إلى المصلى أم لا . ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله : في صلاة العيدين : خرج بأضحيته إلى المصلى . هذا حكم من لهم إمام .  
 ( وَ ) أما ( مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحْهُ )  
 فيذبحون حينئذ . فلو تحروا ثم تبين خطوئهم : أجزأهم على المشهور . والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ؛ ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه . لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر .

ع : وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . واختلف الشيوخ في ظاهر كلام « أبى محمد » فقال بعضهم : ظاهره الأول . وقال بعضهم : ظاهره الثاني .

قوله : ( قبل الإمام ) المراد به : النبى ﷺ - كما في تت .

قوله : ( ويحتمل أن يكون مفسرا ) هذا الاحتمال هو الصواب . ولكن الأولى أن يكون الأول مفسرا لهذا ؛ لا أن هذا مفسر لما تقدم كما هو ظاهر . وملخصه : أنه يحمل كلامه على ما إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ؛ سواء علم الذى ذبح قبله بإبرازها أم لا . وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى : فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ؛ ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله .

قوله : ( فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم ) حدّ بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . وأما ما بعد عن الثلاثة أميال : فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة . وقوله : صلاة إلخ ، لو قال : ذبحه لكان أحسن ؛ لأنهم يتحرون ذبحه بعد صلاته . ومن لهم إمام وليس له أضحية : فيظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته ؛ وصلاته أن لو كان له ضحية . وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه : يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام ؛ بل هو الأولى بالتحرى .

قوله : ( أجزأهم على المشهور ) ومقابله ما رواه « أشهب » عن « مالك » : من علم الإجزاء . حكاه « بهرام » في « الوسط » .

قوله : ( فقال بعضهم ظاهره الأول ) أقول : وهو المتعين ، لأن إمام الطاعة لا يتعدد .

والمشهور أن المعتبر: إمام الصلاة. وقال « اللخمي »: المعتبر الخليفة، أو من يقوم مقامه. ( وَمَنْ ضَحَّى بِبَيْلٍ ) في ليلة اليوم الثاني أو الثالث ( أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ ) لقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج: ٢٨]. فذكر الأيام دون الليالي. والمراد بالليالي هنا: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ومن ضحَّى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر؛ قبل طلوع الشمس: أجزأه ويكون تاركاً للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس: فإنه لا يجزئه.

( وَأَيَّامُ النَّحْرِ ) عند « مالك » تبعاً لجماعة من الصحابة والتابعين ( ثَلَاثَةٌ ) أى: ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده ( يُذْبِحُ فِيهَا ) ما يذبح ( أَوْ يُنْحَرُ ) ما ينحر. وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه. وأما آخره ( لِإِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا ) أى: من آخر الأيام الثلاثة. وهي متفاوتة في الفضيلة، وقد بين ذلك بقوله: ( وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ ) للأضحية ( أُولَئِكَ ) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده (١).

قوله: ( والمشهور إن ) الحق أن الخلاف ليس بحقيقي، وأن كلاً من صاحب القولين يقول بقول الآخر، والراجح: أنه إمام الصلاة على تقدير اختلافهما.

تتمة: ينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها، وإن صلّى خلف غيره في غيرها أو فيها، كمجىء نائب عنه بها. فإذا لم يكن لحارته إمام: فيتحرى أقرب إمام في أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام.

قوله: ( أو من يقوم مقامه ) كالباشا.

قوله: ( قبل طلوع الشمس إن ) أى: وكذا بعد طلوعها إلى آخر ما تقدم.

قوله: ( وأيام النحر ) أو الذبح للأضحية.

قوله: ( عند مالك ) وعند الشافعية أربعة.

قوله: ( من ضحوة ) أى: ابتداء ضحوة.

قوله: ( لفعله عليه الصلاة والسلام ) أى: ولأن فيه المبادرة إلى القرية.

(١) البخارى، الأضحى - باب سنة الأضحى ١٢٨/٧. ومسلم، الأضحى - باب وقتها ٧٥/٦. والترمذى، الأضحى - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة. وقال: حسن صحيح ٩٣/٤.

( وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ ) أو النحر ( فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ) وهو « ابن حبيب » على ما قال « التادلي » ، ونقله « بهرام » من روايته عن « مالك » - كما تقف عليه الآن ( يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي ) « بهرام » : لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده . واختلف : هل ما بعده الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني ؟ وهو ظاهر لفظ « المختصر » ، وهو مذهب « الرسالة » وغيرها ، وإليه ذهب « ابن المواز » . أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول ، وهو قول « مالك » في كتاب « ابن حبيب » إلى آخر ما ذكر .

( وَلَا يُبَاعُ ) على جهة المنع ( شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ) التي تجزىء بعد الذبح . وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة . وبنى الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحى وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث . وقوله : ( جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ ) داخل في شيء صرح به ؛ إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد .  
وقيد كلامه بالتي تجزىء [ احترازا من التي لا تجزىء ] ، فإنها ليست بضحية .

قوله : ( وهو مذهب الرسالة ) قال في « التحقيق » : تأمل ما نسبه للرسالة .  
قوله : ( وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب ) وهو ضعيف . فالعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده ؛ حتى إن « القابسي » أنكر رواية « ابن حبيب » . ويعلم من كلام « خليل » أن أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع . وإنما الخلاف بين آخر الثاني وأول الثالث .

قوله : ( ولا يباع على جهة المنع ) ولو بماعون ؛ كمنخل وغريال وما يستعمل في البيوت . ويجوز إجارة الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها ، كما تجوز إجارة كلب الصيد .  
قوله : ( من متصدق عليه ) ليس كذلك ؛ بل يجوز للمتصدق عليه بيعها . ولو علم المتصدق - بالكسر - أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب ، وكذا المهدي لوجهه .  
قوله : ( احترازا من التي لا تجزىء ، فإنها ليست بضحية ) فيه نظر ؛ إذ يمنع البيع وإن لم تجز بأن ذبحت قبل الإمام ، أو تعيبت حالة الذبح - أي : قبل تمام قرى أوداجها وحلقومها - أو تعيبت قبل الذبح ؛ كما لو أصابها عصف أو عمى أو عور - يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ؛ ناويا القربة : فإنه لا يباع لحمها . أما إن لم يذبحها : فهي مال من أمواله يصنع بها

وبعد الذبح . احترازاً من قبل الذبح ، فإن المشهور : أنها لا تتعين إلا بالذبح . ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال : ( وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ ) في الأضحية وغيرها ( عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ ) استحباباً إجماعاً - على ما حكاه « ابن المنذر » . فإن تركه لعذر أو نسياناً : أكلت اتفاقاً . وإن تركه عمداً فكذلك عند « ابن القاسم » ؛ كما لو ذبح يبساره ؛ لأنه إنما ترك مندوباً . ويستحب ضجُّعها على الجنب الأيسر ، إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة « ابن المواز » : ولا يجعل رجله على عنقها ، واستشكل بأنه صلى الله وآله وسلم فعل ذلك <sup>(١)</sup> .

ما يشاء . أو ضجَّى شاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ؛ ثم يبين أن بها عيباً يمنع الإجزاء ؛ أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء : فإنه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك ، لأنها خرجت محل القرب ، والقرب لا تقبل المعاوضات . قوله : ( وبعد الذبح احترازاً من قبل الذبح ) أى : فيجوز له البيع قبل الذبح . قوله : ( فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ) وقيل : تتعين بالتسمية . واختلف المتأخرون : هل يعطى منها القابلة والقرآن ؟ فمنعه بعضهم وأجازهم بعضهم . تنبيه : لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه ، والحكم فيه الفسخ إذا كان الشيء المباع قائماً . وأما لو فات : فإنه يجب التصديق بالعوض أو ببدله إن فات ، حيث كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أو بغير إذنه ؛ حيث صرف العوض فيما يلزم المضحى . وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع في مصلحة نفسه : فلا شيء على المضحى ، وإنما يجب على البائع .

قوله : ( وتوجه الذبيحة ) فعيلة بمعنى مفعولة . و « التاء » فيه لنقل الاسم عن الوصفية . قوله : ( وإن تركه عمداً فكذلك عند ابن القاسم ) وقال « ابن المواز » : لا أحب أن تؤكل لتركه السنة ، والله أعلم - ذكره « الفاكهاني » . قوله : ( ولا يجعل رجله على عنقها ) أى : يكره . قوله : ( واستشكل بأنه صلى الله وآله وسلم فعل ذلك ) قال « الدميري » : إنه لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

(١) راجع ص ٥٢٧ هامش (١) .

( وَلْيُقَلِّ الذَّابِحُ ) ( بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) وهذا - أعنى الجمع بين التسمية والتكبير - هو الذى مضى عليه عمل الناس . أما التكبير فسنة . وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد ، وهو مذهب « المدونة » أنها واجبة مع الذكر والقدرة ؛ ساقطة مع العجز والنسيان ، وإن اقتصر عليها أجزاءه لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [ سورة الأنعام : ١١٨ ] فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى . قالوا : ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لأن هذا ليس موضعه ، بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقوها .

( وَإِنْ زَادَ ) الذبايح على التسمية والتكبير ( فِي ) ذبح ( الْأَضْحِيَّةِ ) أو الهدى أو النسك أو العقيقة ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ) قيل : استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب ، وقيل بمعنى الإباحة .

قوله : ( باسم الله والله أكبر ) لا يشترط باسم الله لأنه لو قال : الله أكبر ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله : أجزاء . بل في كلام « سند » ما يفيد أنه لو قال : الله - مقتصر على لفظ الجلالة : أجزاء . وظاهره : ولو لم يلاحظ له خيرا ، لأن الواجب ذكر الله . وأما لو قال : باسم الرحمن أو العزيز أو الخالق : فلا يكفى - كذا أفاده عجم ، وفيه نظر ؛ إذ مفاد « سند » أنه لا يليق ؛ ولكن لو فعل أجزاء .

قوله : ( أما التكبير فسنة ) المذهب : أن التكبير مستحب . أو أراد بالسنة الطريقة : والطريقة : تشمل السنة والمستحب .

قوله : ( بخلاف الأكل والشرب ) مفاده : أنه ليس في الأكل والشرب تعذيب . وذهب بعض : إلى عدم الزيادة فيهما أيضا ، لأن فيهما تعذيبا .

قوله : ( أو النسك ) هي الفدية .

قوله : ( بمعنى الاستحباب ) هذا القول هو الأولى . وأما قوله وقيل بمعنى الإباحة : فلا يظهر له وجه ، لأن هذا دعاء والدعاء مندوب . وأما قوله اللهم منك وإليك في ذبح الضحية : فيكره عند « مالك » لأنه بدعة وقيده « ابن رشد » بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية ، وإلا فلا كراهة .

( وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ بُرْكَ التَّسْمِيَةِ : لَمْ يُؤْكَلْ ) هذا على مذهب « المدونة » أنها فرض مع الذكر ؛ ساقطة مع النسيان .

( وَكَذَلِكَ ) من نسي التسمية ( عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ ) أو رمى السهم وغيره مما يصاد به ( عَلَيَّ الصَّيْدِ ) فإنه يؤكل . وإن تعمد ترك التسمية : لم يؤكل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢١] . وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة : ٤] . ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى ؛ لأن النص إنما جاء فيها .

قوله : ( ومن نسي التسمية ) أى : واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها .  
قوله : ( فإن تعمد ترك التسمية ) متهاونا أو لا ، تركها إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقاتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ، إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها . وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ، ثم قبل إنفاذ المقتل سُمي : فينبغي الإجزاء .  
وأما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في أثناء الفعل : فإنه يطلب بها وتؤكل ذبيحته إن أتى بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا . ومنه من يكثر نسيانه لها ، والحكم : أنها لا تؤكل كتركها عمدا . وأما عجزا أو مكرها : فتؤكل إلحاقا له بالنسيان . وسكت عن نية الذكاة ، وحكمها الوجوب مطلقا ، أى : لا بقيد الذكر والقدرة ؛ والمراد : نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ، ومحل وجوب النية والتسمية إذا كان المذكي مسلما . وأما الكافر : فلا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية - كذا قاله عجم . وقال الشيخ « لإبراهيم اللقاني » : إن نية الذكاة لأبد منها حتى في حق الكافر ، وهو الصواب . وأما نية التقرب : فلا تكون إلا من مسلم .  
قوله : ( على مذهب المدونة ) ومقابله ما نقله « ابن شعبان » عن « أشهب » أنه أجاز ترك التسمية مع العمد .

قوله : ( وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره . وإن تعمد تركها : لم تؤكل .  
قوله : ( فكلوا مما أمسكن ) أى فكلوا من الصيد الذى أمسكته الجوارح لأحدكم .  
قوله : ( ولو قدم هذه المسألة إلخ ) أصل الكلام لـ « ابن عمر » فقد قال : عكس « أبو محمد » هذه المسألة ، لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت في الذبيحة نص ، ولو عكس لكان أبين .

وفي قوله : ( وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ ) أى : دهن ( وَلَا عَصَبٌ ) أى : عروق ( وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ) مثل القرن والشعر والصوف . تكرار مع قوله : ولا يباع شيء من الأضحية .

ع : يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ، ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله : ( وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ ) يريد : أو غيره ( مِنْ أَرْضِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ ) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق . وهو الظاهر لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . القانع : الفقير ، وقيل : من لا يسأل . والمعتر : الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال . ويكره التصدق بالجميع . وليس لما يؤكل أو يطعم حد . والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر . والجمهور على منع إطعام

قوله : ( ويتصدق منها ) على الفقراء ، أى : ويهدى منها لبعض أصحابه . فقد مشى صاحب « المختصر » على استحباب جمع ثلاثة أمور : الأكل ، والصدقة ، والإعطاء بغير حد . وظاهره : أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل الاستحباب ، وكذا قال بعض شراحه : فإن اقتصر على واحد منها أو اثنين منها خالف المستحب . إذا علمت ذلك فقوله يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة : ضعيف ، والاحتمال الثانى هو المعتمد . وعلى الاحتمالين فأفضل خبر لمبتدأ محذوف ، أى : وذلك أفضل له .

قوله : ( بين الأكل والتصدق ) أى : والإهداء .

قوله : ( وأطعموا البائس ) الذى أصابه بؤس ، أى : شدة الفقر الذى أضعفه الإعسار . قوله : ( القانع الفقير ) أى : سواء كان يسأل أم لا . وقوله وقيل من لا يسأل ، أى : الفقير الذى لا يسأل .

قوله : ( لما ينال ) أى : لما يأخذه . والماضى : نأل .

قوله : ( ويكره التصدق بالجميع ) أى : أو أكل الجميع ، أو إهداء الجميع .

قوله : ( أو يطعم ) أى : يعطى إهداء أو تصدقا .

قوله : ( والاختيار ) أى : والأولى .

قوله : ( والجمهور ) ومقابله ما لـ « ابن وهب » : من قصر المنع على الجوس دون أهل الكتاب . وقوله على منع : أراد به الكراهة - أفاد هذا عبارة « التحقيق » .

الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا . وقوله : ( وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ) تكرر مع قوله : أفضل له .

( وَلَا يَأْكُلُ ) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى ( مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى ) المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها .

( وَ ) كذلك لا يأكل من ( جَزَاءِ الصَّيْدِ ) الذى ترتب في ذمته بعد بلوغه محله .

( وَ ) كذلك لا يأكل من ( تَذْرِ الْمَسَاكِينِ ) الغير المعين بعد محله .

( وَ ) كذلك لا يأكل ( مِمَّا عَطَبَ مِنْ التَّنطُوعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها ، وجزاء الصيد قبل محله ،

تنبیه : محل كراهة إطعام الكافر إذا انقلب إلى منزله ؛ سواء كان في عياله أم لا . وأما لو أكل بيت رها : فلا كراهة .

قوله : ( تكرر إلخ ) يحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام .

قوله : ( ولا يأكل الرجل ) يشير إلى أن فاعل يأكل ضمير يعود على الرجل .

قوله : ( ممن وجب عليه هدى ) أراد به ما يشمل الفدية تسمحا .

قوله : ( إذا بلغت محلها ) هذا إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها . فإن لم يجعلها فإنه لا يأكل منها سواء بلغت المحل أم لا .

قوله : ( الغير المعين ) أى : الذى لم يعين لا بلفظ ولا نية .

قوله : ( بعد محله ) اعلم أن المحل هو « مئى » إن وقف بها وكان في أيام النحر ، أو « مكة »

إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر . وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن الله سبحانه وتعالى سبى الفدية والجزاء كفارة ؛ والإنسان لا يأكل من كفارته . وأخرج نفسه في الثالث لجعله

للمساكين . وأما إن لم يجعله لهم : فيأكل منه مطلقا . وأما إن كان معيناً ، فإن جعل للمساكين : امتنع الأكل منه مطلقا . وإن لم يجعل لهم : امتنع الأكل منه قبل لا بعد .

قوله : ( لا يأكل مما عطب من هدى التطوع قبل محله ) أى : لانتهاه على عطبه .

قوله : ( كفدية الأذى إلخ ) إنما جاز له الأكل في الثلاثة الأول قبل المحل ؛ لأن عليه البذل .

ونذر المساكين قبل محله ، وما عطب من هدى التطوع بعد محله ، وهدى القرآن والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .  
وقوله : ( إِنْ شَاءَ ) إشارة إلى أن الأصل في الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية . وهذا آخر الكلام على ما ذكر من الأضحية .

\* \* \*

ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال : ( وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ ) جميعه ( وَ ) قطع جميع ( الْأَوْدَاجِ ) أى : الودجين عبر بالجمع عن المثني ( وَلَا يُجْزَىءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ) أى : من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج - هذا قول « سحنون » وشهر .

قوله : ( وما عطب من هدى التطوع ) إنما جاز بعد المحل لعدم الإتهام .  
قوله : ( والتمتع إلخ ) أى : فهدى التمتع والقران وتعدى الميقات ونحوها - من كان هدى وجب لنقص شعيره - يجوز منه الأكل مطلقا قبل المحل ، لأنه لا يهتم لأن عليه البذل . وبعد المحل فالأمر ظاهر . ومثله كما قلنا الهدى المضمون الذى لم يعين للمساكين لا يلفظ ولا نية . والحاصل أن الأقسام أربعة - قسم ؛ لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد : وهو ثلاثة أشياء : نذر المساكين المعين ، والفدية التى لم تجعل هديا ، وهدى التطوع المجهول للمساكين . وقسم يؤكل منه مطلقا : وهو ما وجب لنقص شعيره . وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل : وهو هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين . وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد : وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجهولة هديا والجزاء . وقد نظم عج هذه المسألة فقال :

وَنَذَرُ مَا عَيْنَ وَالتَّطَوُّعُ	الْأَكْلُ مِنْ كِلَيْهِمَا مُمْتَنِعٌ
إِنْ كَانَ كَلًّا لِلْمَسَاكِينِ جُعِلَ	كَفِدْيَةٍ مَا جُعِلَتْ هَدْيًا نُقِلَ
وَأَمْنَعُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَبْلَ يَصِيلُ	مَحَلَّهُ إِنْ مَا لِمَسْكِينٍ جُعِلَ
وَبَعْدَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَاءِ	وَالنَّذْرِ لِلْمَسْكِينِ وَالْجِزَاءِ
وَمَا عَدَا هُدَى جُجُورِ الْأَكْلِ	مِنْهَا بِلَا قَيْدٍ ، يَدَا جَا التَّنْقَلِ

وقوله وبعده ، أى : فى الذى جعلت هديا .

قوله : ( قطع الحلقوم ) فهم منه أن المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد . والمزاد بها : التى حيزت جوزتها بيدنها ، لأن الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ، فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم : أكلت . وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة : فلا تؤكل على الراجح .  
قوله : ( هذا قول سحنون وشهر ) وقيل : يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم .

وظاهر كلام الشيخ : أنه لا يشترط قطع المريء .

« البساطى » : فى العنق عروق منها الحلقوم ، وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ، ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب . ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ . ومنها المريء وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجرى فيه الطعام منه إليها ، انتهى .

« عياض » المريء - بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز : مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم .

( وَإِنْ رَفَعَ ) الذابح ( يَدُهُ ) عن الذبيحة ( بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ) الحلقوم والأوداج ( ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ : فَلَا تُؤْكَلُ ) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل ، وهو كذلك باتفاق إذا طال . واختلف إذا رجع بالقرب ، فقال « سحنون » : تحرم . وقال « ابن حبيب » : تؤكل ، واختاره « اللخمي » لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر

قوله : ( وهو عرق إلخ ) وقال فى « التوضيح » : القصبة التى هى مجرى النفس - زاد بعضهم : والكلام - وفسره « الجوهري » بالخلق .

قوله : ( والرئة ) قال فى « المصباح » : الرئة بالهمز وتركه ، قال فى « القاموس » : الرئة موضع النفس والريح من الحيوانات ، الجمع رئات .

قوله : ( والفم ) لعل المراد : وداخل الفم والأنف ، و « الواو » لا تقتضى ترتيباً ؛ فلا ينافى أن الأنف بعد الدماغ والرئة بعد الفم .

قوله : ( كالمروحة ) أى : أن هذا العرق كالمروحة بالنسبة للقلب ، يجلب الهواء الرطب للقلب ويدفع الحار عنه .

قوله : ( وهمز آخره ) أى بوزن أمير . وقوله وقد يشدد آخره ، أى : بدون همز - كما أفاده بعض الشراح . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط قطع المريء ، أى : وهو المشهور .

قوله : ( وقال ابن حبيب تؤكل ) هو المعتمد . والحاصل : أنها لا تؤكل ؛ حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها ، وعاد عن بعد ولو كان رفع يده اضطراراً . وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقتلها : فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد . لأن الثانية ذكاة مستقلة . وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف . ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول ، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول .

فيه التفريق اليسير . والطول مقيد بما لو تركت لم تَعِشْ . أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت : أكلت ، لأن الثانية ذكاة مستقلة .

( وَإِنْ تَمَادَى ) الذابح عمدا ( حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ ) من الذبيحة ( أَسَاءَ وَتَوَكَّلَ ) يعنى : وتوكل ولم يرد الأمر . وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين .

( وَمَنْ ذَبَحَ مِنْ أَلْفَا ) أو من صفحة العنق ( لَمْ تُوَكَّلَ ) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع . وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح : لم تُوَكَّلَ . ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لِعَدَمِ حَدِّ السكين ؛ فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل : لم تُوَكَّلَ على المذهب .

ولو كان المذكى حصل له إنفاذ مقتل ؛ كاشترك شخصين في الذكاة : لابد من النية والتسمية . فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا ، وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم . وما تقدم فيما إذا رفع اختيارا مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك : لم تُوَكَّلَ لأنه متلاعب . ومثل الرفع في التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار . وقولنا : والقرب والبعد بالعرف في رافع يده على جهة الاختيار . وأما في حال الاضطرار : فجعلوا من القرب مسافة ثلاثمائة باع . قوله : ( أَسَاءَ ) أى : ارتكب مكروها . فقوله ولتُوَكَّلَ ، أى : مع الكراهة .

قوله : ( ولم يرد الأمر ) أى : لأنه لا يطلب منه أن يأكل ، إذ لو تصدق بها لجاز ، ويمكن أن يريد الأمر ، والمعنى : أنه يجب عليه الأكل ؛ بمعنى لا يجوز له أن يطرحها لما فيه من إضاعة المال .

قوله : ( ولو قطع الحلقوم إلخ ) مفهومه : أنه لو أدخلها قبل قطع الحلقوم والودجين ابتداء فإنها تُوَكَّلَ - كذا قاله عجم . لكن رد عليه بأن ناظم « مقدمة ابن رشد » صرح بعدم الأكل فيها أيضا .

قوله : ( لعدم حد السكين إلخ ) قال بعض : انظر لو كانت حادة . والأحوط لا تُوَكَّلَ ، انتهى .

( وَالْبَقَرُ تُذْبِحُ ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلِ )  
فالبقرة يجوز فيها الأمران ، لأن لها موضع النحر وموضع الذبيح . ومحل النحر اللبة  
وهو : موضع القلادة من الصدر من كل شيء . ولا يشترط في النحر شيء من  
الحلقوم ولا الودجين ؛ لأن محل اللبة وهو : محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت  
بسرعة . وظاهر كلامه : أن الأفضل فيها الذبيح .

ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة . وما ذكره من أنها لا تؤكل  
إذا ذبحت مثله في « المدونة » . وحمله « ابن حبيب » على التحريم . وشهره  
« ابن الحاجب » ، وحمله غيره على الكراهة . وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ  
بقوله : ( وَقَدْ ائْتِئِلَفَ فِي أَكْلِهَا ) ومحل هذا الخلاف إذا وقع الذبيح لغير ضرورة .  
وأما إن كان لضرورة - كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبتة فذبح : فأكله جائز  
اتفاقا .

قوله : ( والبقر تذبح ) أى : ندبا .

قوله : ( والإبل تنحر ) أى : وجوبا . وكذا ما في معناها من الفيل والزرافة . وقول  
« ابن فجلة » أن الزرافة تذبح غير ظاهر - قاله عجم . وأما النعامة فيجب ذبحها .  
قوله : ( لأن لها إلخ ) في هذا التعليل نظر ، لأن للغنم النحر وموضع الذبيح ، فقضيته  
جواز الأمرين . وليس كذلك .

قوله : ( ومحل النحر اللبة ) بفتح اللام - أى : الطعن فيها . وحكمة الذكاة إزهاق  
الروح بسرعة واستخراج الفضلات .

قوله : ( ولا يشترط إلخ ) أى : خلافا لـ « اللحمى » .

قوله : ( قائمة معقولة إلخ ) فيه نظر . والصواب أن يقول : ويستحب في نحر الإبل أن  
تكون قائمة مقيدة ، فإن تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى . وانظر هل يطلب قيام غير  
الإبل مما يتعين نحره ، أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ؟  
قوله : ( وظاهر كلامه ) أى : لأنه صدر به .

قوله : ( وحمله ابن حبيب على التحريم ) وهو الراجح .

قوله : ( كما لو وقع بعير في مهواة ) ومن الضرورة عدم الآلة ، ولا يعذر بنسيان . وفي  
الجهل قولان أى : من غير ترجيح . ولعل المراد بالجهل : عدم معرفة الذبيح فيما يذبح والنحر

( وَأَلْعَنُمُ تُذْبِحُ فَإِنْ نُجِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَقَدْ آخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ) أى :  
في أكلها ، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة ، والمشهور التحريم . وإن كان  
لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر : أكل اتفاقا .

\* \* \*

ثم انتقل يتكلم على مسألة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال : ( وَذَكَاةُ مَا فِي  
الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ) معناه : أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها  
جنين ليس فيه روح : فإنه يؤكل . والأصل في هذا ما في « الترمذى » وصححه : « أن  
أبا سعيد قال : سألتناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا ، فيجد في  
بطنها أناكله أم نلقيه ؟ قال : كُلُوْا إِن شِئْتُمْ ؛ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا . وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون  
النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر - كما ذكره عبيد .

قوله : ( فإن نحرتم لم تؤكل ) أى : اختيارا ولو سهوا وهو المشهور . وحكاية الخلاف  
لا حاجة لها ، ولذا قال الشارح : والمشهور التحريم .

قوله : ( ونحر أكل اتفاقا ) أى : في لبة لا في غيرها لأنه عقر . ويقال هنا أيضا : ومن  
الضرورة عدم آلة الذبح ؛ ولا يعذر بنسيان ، ولا بجهل بالحكم . وفي جهل الصفة قولان .

قوله : ( وذكاة ما في البطن ذكاة أمه ) هذا الذى ذكره المؤلف لفظ حديث (١) روى برفع ذكاة  
في الموضوعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر . أى : ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج للذكاة ثانية .

قوله : ( والناقة ) أى : أو الناقة بدليل أفراد ضمير ينحرها والمراد : أو الشاة . وقوله  
ينحرها ، أى : أو يذبحها .

قوله : ( إن شئتم ) التعبير به من حيث جواز إعطائه لنحو هرة ؛ لا لإقاؤه بحيث لا ينتفع به ؛  
فإنه لا يجوز لما فيه من إضاعة المال - هذا ما ظهر لى ، فتدبر .

قوله : ( ذكاة أمه إلخ ) بالرفع خبر « إن » .

(١) هذه الرواية في سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى - باب ما جاء في ذكاة الجنين ١٠٣/٣ . وسنن ابن ماجه ،  
كتاب الذبايح - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢ . وباختصار فى الترمذى ، كتاب الأطعمة - باب ما جاء فى ذكاة  
الجنين . وقال : حسن صحيح ٧٢/٤ . وأثر عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب فى الموطأ ، كتاب الذبايح -  
باب ذكاة ما فى بطن اللبيحة ٤٩٠/٢ .

واشترط أهل المذهب لذلك شروطا وهو : ( إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَتَبَّتْ شَعْرُهُ ) يريد الشيخ بتام خلقه : أنه كمل خلقه . ولو نُحِلِقَ ناقصَ يدٍ أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه - نص عليه « الباجي » . وعدول الشيخ عن أن يقول كمل شعره - أى : نبت شعره - يدل على أنه لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر ؛ وهو كذلك . نعم ؛ اختلف : هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا ؟ فقال بعض شيوخنا : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك ، وإنما اعتبر شعر جسده ، وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك .

\* \* \*

قوله : ( إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ) بقى شرطان - أحدهما : أن يعلم أنه استمر حياً في بطنها لوقت تذكيتهما حياة محققة أو مشكوكا فيها ؛ وإلا لم يؤكل . ومن علامة حياته إتمام خلقه ونبات شعره . فالأقسام ثلاثة : تحقق حياته في بطنها إلى ذكاتها ، والشك فيها فتؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره . الثاني : أن يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الأم . فيؤكل جنين البقر بالشروط المتقدمة ولو كان شاة ، وعكسه بخلاف ما لو كان الجنين كلبا أو حمارا فلا يؤكل حرمة نوعه . كما لا يؤكل جنين الحمامة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل . وظاهر كلامهم : ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه .

قوله : ( يريد الشيخ بتام خلقه أنه كمل خلقه إلخ ) أى : أن المراد بتام خلقه ، تناهى خلقته ووصولها إلى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لإكمال أطرافه : فيؤكل ناقص يدٍ أو رجل . قوله : ( أى نبت شعره ) كذا فيما بيدي من النسخ فيكون تفسيراً لكامل وهذا غير مناسب . فالمناسب « إلى » ، أى : عدوله عن التعبير بكامل إلى التعبير بـ « إلى » . ثم أقول : وبعد ، ففى هذا الكلام بحث - وذلك لأن المتبادر من كمال الشعر تناهيه في الطول لإتمام نبات الجميع كما هو مفاده . على أن التعبير بنبت شعره ظاهر في نبات الجميع لانبات البعض ؛ كما هو مفاده . قوله : ( وهو كذلك ) فلو لم ينبت شعره . لعارض اعتبر نبات شعر مثله . قوله : ( أنه لا يؤكل بذلك ) أى : وكذا لا يعتبر شعر رأسه أو حاجبيه . وقوله فقال بعض شيوخنا : هذا من كلام « ابن ناجي » . وأراد ببعض شيوخه : « ابن عرفة » . وقوله وذهب بعض أهل العصر : من كلام « ابن ناجي » . وهو ضعيف . فالراجع : الأول . تنبيه : ولو نزل الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها : وجبت ذكاته . وإن كان متوهما : ندبت ذكاته . فلو بودر إلى ذكاته

ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام ( وَ ) هو أشياء - أحدها :  
 ( الْمُنْحَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ ، وَ ) . ثانيها : ( الْمَوْقُودَةُ ) وهى المضروبة ( بَعْصًا وَشَبِيهَهَا )  
 كالرمح والحجر ( وَ ) . ثالثها : ( الْمُتَرَدِّيَةُ ) وهى الساقطة من علو إلى أسفل ( وَ ) .  
 رابعها : ( النَّطِيحَةُ ) أى : المنطوحة التى صارت إلى حال اليأس ( وَ ) . خامسها :  
 ( أَكِيْلَةُ السَّبْعِ ) وهى التى ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبع . وقيل المراد به : السبع  
 المعلوم ( إِنَّ بَلَّغَ ذَلِكَ ) الفعل المذكور ( مِنْهَا ) أى : من الخمسة المذكورة كلها ( فِى هَذِهِ  
 الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيْشُ مَعَهُ : لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ ) ظاهره : سواء أنفذت مقاتلتها أو لا .  
 أيس من حياتها أم لا . أما إن أنفذت مقاتلتها : فلا تؤكل ، لأن سبيلها سبيل الميتة .

فمات قبلها : لم يؤكل فى الأولين ، ويؤكل فى الثالث ، وعلم حكم الخارج من بطن المذكى .  
 وأما الخارج من جوف الحى أو من جوف الميت حتف أنفه - فما خرج ميتا : لا يؤكل  
 فيهما . والخارج حيا فإن كان مثله يجيا تحقيقا أو ظنا لاشكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره :  
 فإنه يذكى ويؤكل . وإن كان شكا أو وهما ؛ أو لم يتم خلقه ؛ أو لم ينبت شعره : فإنه  
 لا يؤكل ولو ذكى . وقد ظهر من ذلك أن ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره : لا يذكى ولا يؤكل  
 ولو نزل حيا . والمشييمة الخارجة مع الجنين المأكول بذكاة أمه - ويقال لها السلى وهو وعاء  
 الولد - فيها خلاف : الأكل مطلقا . عدمه مطلقا . ثالثها : تتبع الولد فى الأكل وعدمه .  
 قوله : ( بحبل ونحوه ) كالعودين والحجرين .

قوله : ( التى صارت إلى حال اليأس ) لا حاجة لتلك الزيادة هنا لقول المصنف بعد :

إن بلغ .

قوله : ( وهو ما يتسبع ) هذا هو الأظهر وما حكاه بقوله ، وقيل ضعيف - لأنه لا فرق .  
 قوله : ( الفعل المذكور ) أى : الذى دل عليه السياق . وقوله كلها : التأكيد به من  
 حيث إن هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة ؛ لا أن المراد أن هذه  
 الخمسة اجتمعت فى الوجود ووجد الشرط فى الكل . وأراد بالخمسة ذواتها وبالوجوه صفاتها من  
 ترد ونحوه . والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره : إن بلغ الفعل المتحقق فى هذه الوجوه من  
 تحقق الكل فى جزئياته ، فتدبر .

قوله : ( أيس من حياتها أم لا ) فيه نظر . إذ قوله إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش

إلخ : هو معنى الإياس من حياتها .

والمقاتل خمسة : انقطاع النخاع - وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب - وقطع الأوداج ، وخرق المصران ، وانتثار الحشوة ، ونثر دماغ .  
وأما إذا لم تنفذ مقاتلتها ، فإن كانت مرجوة الحياة : فلا خلاف فى إعمال الذكاة فيها . وإن كانت غير مرجوة فعن « مالك » من رواية « أشهب » :

قوله : ( انقطاع النخاع ) قال « الأجهورى » مثلث النون . .

قوله : ( وهو المخ ) أى : المخ الأبيض .

قوله : ( عظام ) جمع عظم . ظاهره أنه ليس فى عظم واحد مع أن الظاهر أنه فى عظم واحد .  
وقال فى « القاموس » : العظم قصب الحيوان الذى عليه اللحم ، جمعه أعظم وعظام ، انتهى .  
قوله : ( والصلب ) معطوف على عظام .

قوله : ( وقطع الأوداج ) أى : جنس الأوداج ، فإبانة بعض الودج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط . وفى شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعض قولان : فى أنه مقتل أو غير مقتل . وظاهر « خليل » جريان الخلاف ولو فى شق الودج الواحد . وقضية كلام « التوضيح » وكلام « أبى الحسن » : أن شق الواحد ليس بمقتل .

قوله : ( وخرق المصران ) جمع مصير كَرغيف ورغفان . وجمع مُصْران مَصْرَيْن كسلطان وسلاطين . ولو قال : وثقب مصير كان أحسن . أى : خرقة ، وأخرى قطعه ، بخلاف شقه . ولا فرق فى الثقب بين أن يكون من الأعلى أو الأسفل . وخصه « ابن رشد » بما إذا خرقت فى أعلاه ، ورجحه « عياض » .

قوله : ( وانتثار الحشوة ) بكسر الحاء وضمها ، وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك . والمراد بنثرها : تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن ، فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش ، ومثل نثرها كلها نثر بعضها .  
قوله : ( ونثر دماغ ) وهو ما تحوزه الجمجمة ، وشذخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل خرقت خريطة الدماغ ، ورض أنثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقى المتالف ، وثقب الكرش وشق القلب . ومما يعمل فيه الذكاة : الحيوان الذى ينتفخ من أكل خلفة البرسيم ويحصل الإياس من حياته ؛ وكذا الحيوان الذى يبلع شيئاً ويقف فى حلقة ويحصل الإياس من حياته ؛ حيث لم يحصل إنفاذ مقتل . .

أنها لا تذكى ولا تؤكل ، وهو الذى مشى عليه الشيخ . ومذهب « ابن القاسم »  
وروايته عن « مالك » أنها تذكى وتؤكل . وسبب الخلاف : هل الاستثناء في قوله  
تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] . متصل أو منقطع ؟ فمن قال باتصاله :  
أجاز ذلك كله وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك مأیوساً من حياتها ما لم تنفذ  
مقاتلتها . ومن قال بانقطاعه : لم يجوز ذكاتها إذا أيس من حياتها وإن لم تنفذ مقاتلتها ،  
وتقدير الكلام عنده : لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف .

( وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ ) وهو من خاف الهلاك على نفسه ، ولا يعنى بذلك  
أن يكون أشرف على الموت إذ الأكل حيثئذ لا ينفع ( أَنْ يَأْكُلَ الْمَيِّتَةَ ) من كل  
حيوان غير الآدمى - وإنما قيدناه بهذا لقوله بعد : وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا وَلَأَنَّ  
« صاحب المختصر » وغيره شهر أن ميتة الآدمى لا يجوز له أكلها . « البساطى »  
والظاهر : أنه لا فرق بين ميتة الآدمى وميتة غيره . وظاهر كلام الشيخ : أنه يأكل الميتة  
ولو كان متلبساً بمعضية ، وهو كذلك على المشهور . ولو وجد المحرم الصيد والميتة :

قوله : ( ومذهب ابن القاسم إلخ ) وهو الراجح . وقوله أنها تذكى إلخ ، أى : غير  
المرجو ، ولا يخفى أن غير المرجو يشمل المشكوك في حياته والمظنون عدم حياته والمأبوس من  
حياته . وقوله آخر العبارة إذا أيسر من حياتها : لا يلائمه ، ولكن المعول عليه الآخر ،  
لأن الخلاف إنما هو في المأبوس من حياته .

قوله : ( وهو من خاف الهلاك على نفسه ) ولو ظنا .

قوله : ( من كل حيوان غير الآدمى ) ولو كافراً ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحرى  
والمحصر . إما لأنه يؤذى آكله أو لمحض التعبد وهو المشهور . ومثلها ضالة الإبل إلا أن يتعين  
طريقاً للنجاة بخلاف الآدمى ، فقد قال « ابن العرى » : ولا يؤكل ابن آدم ولو مات .  
قوله : ( البساطى ) مقابل لما قاله العلامة « خليل » .

قوله : ( وهو كذلك على المشهور ) لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المستند إلى أكل  
الميتة ، هل هو من الاجتهاد أو من باب المعفو عنه ؟ ولعل فائدة ذلك أنها على الثانى باقية على  
النجاسة ، وإنما عفى عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الأول : لا يغسل ،  
لأنه صار من مفردات الطاهر .

قوله : ( ولو وجد المحرم الصيد إلخ ) أى : ولو وجد المحرم المضطر - ولا فرق في ذلك

أكل الميتة [ وإذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة ] وإن لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ، ويستحب له تذكيتة ، وذكاته العقر .

تنبيه : انظر بأى معنى استعمل لا بأس هنا . ع - قيل : ما قاله بخلاف مذهب « مالك » لأن « مالكا » قال : أكلها واجب عند الضرورة ، فإن تركه حتى مات كان عاصيا . وقال بعضهم : أطلق لا بأس على الوجوب وهو بعيد .

الصيد بين أن يكون صاده محرم وإن ذبحه غيره ، أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعان على ذبحه وإن صاده حلال - واحترز بقوله ولو وجد المحرم الصيد - عما لو كان المضطر حلالا وصاد محرم صيدا وذبحه حلال : فإنه يقدمه على الميتة .

قوله : ( وإذا وجد ميتة ) أى : ميتة غير الآدمى . وقوله وخنزيرا . أى : مذكى . وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكى كان ميتة ، وإنما قدم الميتة على الخنزير لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها - أى : بالموت - وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه ، اهـ . وهذا التعليل يفيد قصر الميتة على ميتة المباح ، وقرره عجم بشموله لغيرها إلا أن يراد الوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الأكل ؛ مأخوذ في مقابل التحريم الذاتي . وعلله « بهرام » نقلا عن « ابن العربى » بقوله : لأنها تحمل حياة ، أى : ولو على قول في المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل مطلقا . وقوله أكل الميتة ، أى : وجوبا .

قوله : ( ويستحب تذكيتة وذكاته العقر ) قال « التتائى » : والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذكاته ، لأن الذكاة لا تفيد في المحرم الأكل . وقال « الفاكهاني » : ويستحب له تذكيتة ؛ ولم أره منصوبا ؛ ومحل كونه يقدم الميتة على الخنزير إلا أن تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها الخنزير . وإذا وجد خنزيرا وصيد المحرم : فالذى يظهر تقديمه على الخنزير - لقول « ابن عبد الحكم » بتقديمه على الميتة ، ولم يقل أحد بذلك في الخنزير . وكذا يقدم ما يختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه .

تنبيه : محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير ، وإلا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه . فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب ، فقيل : يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود - وعليه « المواق » . وقيل : يشبع ولا يتزود - وعليه « الخطاب » .

وقال بعضهم : هذه إباحة بعد الحظر ؛ لما كان الأصل في الميتة التحريم قال : لا بأس .

( وَ ) كذا لا بأس للمضطر أن ( يَشْبَع وَيَتَزَوَّد ) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل . ك : وهذا هو المشهور ( فَإِنْ أَسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا ) وقال « البساطى » : وعندى أنه يتبع الظن ، فإن ظن أنه لا يجد المباح قبل صيرورته إلى حالته هذه : جاز له أن يشبع . وإن ظن أنه يجد قبل أن يصير إلى مثلها : لم يجوز . وإن لم يكن له ظن : احتاط .

تتميم - ويباح له أيضا : شرب كل ما يرد عَطِشًا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات . إلا الخمر فإنها لا تحل له إلا لإساعة العُصَّة - وهى بضم الغين

قوله : ( لما كان الأصل في الميتة إلخ ) أى وإن كان المقصود الوجوب .

قوله : ( وهذا هو المشهور ) خلافا لـ « خليل » حيث قال : وللضرورة ما يسد . وإذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها ؛ وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره . وقوله وقال « البساطى » : مقابل المشهور . وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع ؛ طرحه وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتى ؛ وقدم الميتة على خنزير - كما فى شرح « خليل » .

قوله : ( إلى حالته هذه ) أى : إلى مثل حالته هذه . والمشار له حالته التى كان عليها من الاضطرار . وقوله احتاط ، أى : بالشبع .

قوله : ( وغيرها ) أى : كإماء الورد النجس .

قوله : ( إلا لإساعة العصبة إلخ ) ويصدق فى شربه لعصبة إن كان مأمونا ، وأولى مع قرينة صدقه . فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم - كذا فى الشيخ « الزرقانى » .

قوله : ( وهى بضم الغين إلخ ) هذا الضبط لـ « الفاكهاني » قال : وإنما ضبطتها لأنى رأيت بعض الناس يقرؤها بفتح الغين .

وتشديد الصاد - فأما الجوع والعطش : فلا ؛ إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش . ولا يجوز التداوى بها على صفتها على المشهور . واختلف إذا استهلكت عينها : والأكثر على المنع من ذلك .

(وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا) أى : الميتة . الظاهر أن لا بأس هنا للإباحة ، أى : ويباح الانتفاع به (إِذَا دُبِغَ) بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته . ومفهوم الشرط : أنه لا ينتفع به قبل الدبغ به ، وهو كذلك باتفاق عند بعضهم ، وعلى المشهور عند بعضهم . وظاهر كلامه : أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة . وبه قال « سحنون » و « ابن الحكم » ، والمشهور : أنه لا يعمل في جلد الخنزير . وظاهره أيضا : أن طهارته عامة في المائعات وغيرها . وهو كذلك عند « سحنون » وغيره . والمشهور : أن طهارته مقيدة باليابسات ؛ والماء وحده من بين المائعات ؛ لأن الماء يدفع عن نفسه .

قوله : ( فأما الجوع ) ذكر الجوع توسعا ؛ وإلا فالحديث في الشرب .  
قوله : ( بل ربما زادت العطش ) هل زيادة العطش أكثرية فتكون « رُبُّ » للتكثير ، أو قليلة فتكون للتقليل ؟ يسأل عنها شرابها .  
قوله : ( ولا يجوز التداوى بها على صفتها ) الخبر : « لن يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على المشهور ) ومقابله يجوز . وقوله والأكثر على المنع ، أى : والأقل على الجواز .  
قوله : ( ولا بأس بانتفاع بجلدها ) أى : إلا جلد آدمى ؛ لشرفه .  
قوله : ( بما يزيل شعره ) لا يشترط إزالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين .  
قوله : ( ودسمه ورطوبته ) الظاهر : أن زوال كل منهما لازم لذهاب الآخر .  
قوله : ( لأنه لا ينتفع به قبل الدبغ ) ولو في اليابسات .  
قوله : ( مقيدة باليابسات ) لأن اليابس لا يتحلل منه شيء فيخزن في الجلود القمح والبقول ، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء . ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة .  
قوله : ( من بين المائعات ) فلا يجوز وضع سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء . وإذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضع عليه - على ما استظهره « الحطاب » .

(١) انظر البخارى ، الأشربة - باب شراب الخلوة والعسل ١٤٣/٧ . والخبر فيه عن ابن مسعود هكذا : « قال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

( وَلَا يُصَلِّيْ عَلَيْهِ ) أى : على جلد الميتة ، ولا فيه على المشهور ( وَلَا يُبَاعُ ) على المشهور ولو دبغ . وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ : كان جُرْحَةً في شهادة من فعل ذلك . وإذا وقع بعد الدبغ : فلا يجرح ؛ لأجل الخلاف فيه ؛ ويرد البيع مطلقا ما لم يفت . فإن فات : رد البائع الثمن ؛ وغرم المبتاع قيمة الجلد ؛ أن لو كان جائز البيع .

تنبيه : لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ - أى : جلد - دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » (١) فالمراد : الطهارة اللغوية ، بمعنى النظافة - لا الشرعية . وطَهَّرَ : يجوز في الهاء الضم والفتح .

قوله : ( ولا يصلى عليه ) أى : الجلد . أفهم فرض الكلام في الجلد - أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا : فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير ؛ لأن الشعر عندنا طاهر . ويستثنى من كلامه جلد الحمير والبغال والخيول : فتجوز الصلاة عليها وفيها ؛ بشرط الدبغ لأنها صارت بعد الدبغ طاهرة . وأما إذا لم تدبغ : فلا يجوز - ذكره بعض الفضلاء وهو ظاهر .

قوله : ( على المشهور ) هذا الخلاف في الصلاة وفي البيع في المدبوغ لا في غيره . ونص « الفاكهاني » : ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه ، وجائز بيعه على إحدى الروايتين . والأخرى وهى المشهورة في المذهب : أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعماله في الياسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات ، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه ، انتهى . قوله : ( كان جُرْحَةً في شهادة من فعل ذلك إلخ ) وقضية ذلك : أن يكون كبيرة ؛ لأنه يظهر كونه صغيرة نخسة - وقد ذهب إليه بعض الشافعية فيما قيل .

قوله : ( لأجل الخلاف فيه ) أى : بوجود القول بالطهارة .

قوله : ( ويرد البيع مطلقا إلخ ) دبغ أو لا .

قوله : ( وغرم المبتاع قيمة الجلد ) هذا في الغير المدبوغ . وأما المدبوغ فيمضى بالثمن ، أى : للاختلاف فيه - كما أفاده « الفاكهاني » .

(١) الموطأ ، الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ . وابن ماجه ، كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ . والترمذى ، اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، وقال : حسن صحيح : ٢٢١/٤ .

( وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ ) لا بأس هنا بمعنى الجواز ، أى : وتجوز الصلاة ( عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ ) ج : ما ذكره هو كذلك ، وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك على المشهور .

( وَ ) كذلك لا بأس بـ(بِبيعتها) أى : بيع جلود السباع إذا ذكيت ( وَيُتَّقَعُ بِصُورِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا ) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع ، والصلاة عليه ، والصدقة به وغير ذلك . إلا أنه إذا باع يبين . وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير ،

قوله : ( وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ) أى : ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع . وبين شرط الجواز بقوله : إِذَا ذُكِّتْ ، أى : ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحه إذا ذكيت لجلدها ، وأولى إذا ذكيت لهما - على ما اعتمده عجم من أن الذكاة تتبع بعض .

قوله : ( وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك ) أى : أن كل ما ذكى ولو من محرم الأكل فإنه يُصلى على جلده ، لأن الذكاة تؤثر في طهارته . قال في « الجواهر » في باب الذبائح : فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده ؛ سواء قلنا تؤكل أو لا تؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت : طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعها . ومقابل المشهور هو ما قال « ابن حبيب » : أنها لا تطهر بالذبح ؛ بل تصير ميتة . فالذكاة عند « ابن حبيب » لا تؤثر إلا في مكروه الأكل . وجعله بعضهم طريقة الأكثر . قوله : ( وكذلك لا بأس ببيعتها ) أى : بيع الجلود ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها . بخلاف جلود الغنم : فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد . ويصح عطف بيعها على الصلاة ويكون الضمير للسباع لا لجلودها ، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها . وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها : فمكروه . وإذا ذكيت لجلدها فقط : فيؤكل لحمها بناء على عدم تبييض الذكاة .

قوله : ( بعد الجز ) سواء كان الجز قبل النتف أو بعده . والمراد بالجز : ما قبل النتف ؛ فشمل الحلق ونحوه كالنورة . قال « الخطاب » : وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة أو بالنجاسة ؟ حتى لو طال الشعر أو ريش القصبه وصل على مصل بطلت صلاته . والظاهر : أن الحكم بنجاسة المتصل فقط لا الممتد كما يفهم من « الطراز » . قوله : ( إلا أنه إذا باع بين الخ ) وأما ما جز في حال الحياة : فلا يجب عليه البيان . وأما ما جز بعد ذكاتها : فالظاهر وجوب بيانه - كما قرره عجم .

وهو كذلك عند « مالك » و « ابن القاسم » . فقوله آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام : أراد به إلا شعره ( وَ ) كذلك ( مَا يُتْرَعُ مِنْهَا ) أى : الميتة ( في ) حال ( أَلْحَيَاةِ ) أى : على تقدير : أن لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلها مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر ؛ فإنه ينتفع به بعد موتها - لا اللبن فإنه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يؤلها ( وَأَحَبُّ إِلَيْنَا ) أى : المالكية ( أَنْ يُغَسَّلَ ) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تُثيقن طهارته ولا نجاسته . أما إن تُثيقنت طهارته : فلا يستحب غسله . وأما إن تُثيقنت نجاسته : وجب غسله .

( وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا ) أى : الميتة . ظاهره مطلقا وفيه تفصيل ، لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف ، وأعلاه : يجوز الانتفاع به من

قوله : ( عند مالك وابن القاسم ) وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب .

قوله : ( أى على تقدير إلخ ) إنما احتاج الشارح إلى هذا التقدير لعدم صحة كلام المصنف ؛ إذ ظاهره أن معناه : ينتفع بما ينزع من الميتة في حال الحياة ، ففيه وصفها بالميتة مع الإخبار مع الانتفاع بما ينزع في حال الحياة .

تبييه : هذا التفسير يخص قوله بعدد : ولا ينتفع بريشها .

قوله : ( ولم يؤلها ) الأولى حذف « الواو » فيكون جوابا لـ « لو » .

قوله : ( مثل رؤوس إلخ ) المعتمد : أن رؤوس الريش من الميتة نجس ، ومثله رؤوس القرن .

قوله : ( أن يغسل ما ذكر ) ولو جزءا من حى . والمتنوف من غير الملتكى : يجب أن

يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة .

قوله : ( ولا ينتفع بريشها إلخ ) ظاهره معارض لقوله أولا : وما ينزع منها في حال

الحياة . وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله : ولا يؤلها .

قوله : ( لا يجوز الانتفاع به مطلقا ) أى : بجميع وجوه الانتفاع .

قوله : ( وأعلاه إلخ ) الراجع : أن أعلاه كأسفله في النجاسة وعدم الانتفاع ، فأحرى

الوسط - وهذا كله في القصبية . وأما الزغب فهو طاهر .

تبييه : عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة ؛ لفهما من جل الانتفاع في حال

الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به ، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله :

ولا ينتفع بريشها ، لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها .

غير خلاف ، وفيما بينهما قولان : بالجواز والمنع وهو المشهور ( وَ ) كذلك ( لَا ) ينتفع ( بِقَرْنَيْهَا ) أى : الميتة ( وَأَظْلَافُهَا وَأَنْيَابُهَا ) ظاهره : على جهة التحريم لأن الحياة تحمله .

( وَكُرِّهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفَيْلِ ) وكذا عبر في « المدونة » ( وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ) أى : فى أنياب الفيل ، وكذلك القرن والظلف ؛ وهو للبقر والشاة والظبي . والظفر ؛ وهو للبعير والأوز والدجاج والنعامه ونحوها . والعظم على أربعة أقوال - مشهورها : أن ذلك كله نجس من الميتة . وقال « ابن وهب » : طاهر . وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها . وقيل : إن صقلت طهرت ؛ وإلا فلا .

قوله : ( ظاهره على جهة التحريم ) أى : وهو كذلك .

قوله : ( وقد اختلف فى ذلك ) أى : بالطهارة والنجاسة ، والقرن أنه ميتة .

قوله : ( والظفر ) معطوف على القرن .

قوله : ( والدجاج ) فيه نظر ؛ إذ المعتمد أن الدجاج ليس من ذوى الظفر .

قوله : ( ونحوها ) أى : كخمر الوحش . والضابط : كل ما ليس بمشقوق الخف

ولا منفرج القائمة . ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها ؟ كذا أفاده بعض شراح غير هذا الكتاب .

قوله : ( مشهورها أن ذلك كله نجس ) أى : بناء على أنه تحمله الحياة .

قوله : ( وقال ابن وهب طاهر ) أى : بناء على أنه لا تحمله الحياة . وحكى الأقوال على

هذا الوجه « ابن الحاجب » ونقله « بهرام » فى الوسط .

تنبيه : ما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان ميتة ، مثله المنفصل من الفيل حال

حياته . وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا ، فالكراهة فى قول « المدونة » - وأكره الأدهان فى

أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة : محمولة على التحريم . وأما ناب الفيل المذكى

ولو بالعقر : فإنه مكروه ؛ والكراهة على التنزيه . والزيت ونحوه الموضوع فى إناء العاج ونحوه من

كل عظم ميتة بال ، إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا : فإنه باقٍ على طهارته فلا ينجس ما وقع

فيه . وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء : فلاشك فى نجاسته . وبعضهم حمل الكراهة على بابها

مع كونه غير مذكى . وعزاه « أبو الحسن » لـ « ابن رشد » . و « ابن فرحون » لبعضهم

( وَمَا مَاتَ فِيهِ فَأَرَّةٌ ) بالهمز ( مِنْ سَمْنٍ ) بسكون الميم ( أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ )  
بتحريك السين أو وَدَكَ . قوله : ( ذَائِبٍ ) راجع للجميع ( طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلِ )  
ولا يباع . ومثل الفأرة : كل ما له نفس سائلة . واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما  
لا نفس له سائلة ومات فيه : فإنه لا ينجس . وسيصرح بمفهوم قوله : ذائب .

عن « ابن المواز » قال : لأن « عروة وربيعة وابن شهاب » أجازوا أن لا يمشط بأمشاطه . ووجه  
الكراهة : تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ، ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقبال ؛  
لأنه مما يتنافس في اتخاذه . وقوله وقيل بالفرق ، أى : فالطرف طاهر والأصل نجس ، وظاهره :  
أن ذلك القول جارٍ في العظم أيضا .

قوله : ( وما ماتت فيه فأرة ) لا مفهوم لموتها ؛ بل ولو وقعت ميتة . أما لو وقعت حية  
وأخرجت كذلك : فلا بأس به إلا أن يكون على جسدها نجاسة . ومثل موت الفأرة في  
الطعام : سقوط شيء من أنواع النجاسة به ؛ ولو بما يعفى عنه كيسير الدم - ولو كانت الفأرة  
يعسر الاحتراز منها .

قوله : ( من سمن ) والماء المضاف حكم الطعام . والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة  
التي يمكن تحلل شيء منها ، ولا يشترط التغيير .

قوله : ( أو ودك إلخ ) قال في « المصباح » : الودك - بفتحيتين - دسم اللحم  
والشحم ، وهو ما تحلب من ذلك ، اهـ .

قوله : ( ولم يؤكل ) وأما الأدهان به فيبنى على خلاف ، وهو : أن التضمخ بالنجاسة  
هل هو حرام أو مكروه ؟ والمذهب : أنه مكروه .

قوله : ( فإنه لا ينجس ) وبعد ذلك إن أمكن إزالته : أزيل وأكل نحو السمن . وأما  
لو تعذر تمييزه ، فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام . وإن ساوى الطعام : فقولان ،  
المعتمد منهما : جريمة أكله ؛ لأن ما لا نفس له سائلة وإن كانت ميتته طاهرة لا يحل أكله  
إلا بدكاة وهي مفقودة هنا . والحاصل : أنه إن تميز أكل الطعام دونه كان قدره أو أقل أو أكثر . وأما  
إن لم يمت به : فيؤكل في الأقسام الستة إن نوى ذكاته ؛ وإلا فلا . فإن شك في قدره حال موته ،  
فاستظهر بعض الشراح : أكله - لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك . وقال بعض شراح  
« خليل » : لا دود وسوس القول والطعام وفراخ النخل ، فإنها تؤكل من غير ذكاة ، وانتصر له وقواه .

ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشى أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا ؛ رفع ذلك الإيهام بقوله : ( وَلَا بَأْسَ ) بمعنى : وبإباح ( أَنَّ يُسْتَصْبَحَ بِالزُّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَشِبْهِهِ ) كالوَدَكِ والسمن ( فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ) كالبيوت والخوانيت ( وَ ) أما المساجد ( فـ ) لِيُتَحَفَّظَ مِنْهُ ) لأنه نجس فلا يستصحب به فيها ؛ لتنزيهها عن النجاسات .

ثم صرح بمفهوم ذائب فقال : ( وَ إِنْ كَانَ ) ما ذكر من السمن عاطف عليه ( جَامِدًا طُرِحَتْ ) الفأرة التي ماتت فيه هي ( وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ) وله بيعه ، ولا تحديد فيما يطرح منه ، وإنما ذلك على حسب ما يغلب على الظن . ( قَالَ سُحُنُونُ : ) بضم السين وفتحها . ( إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا )

قوله : ( في غير المساجد ) وكذا في المساجد ؛ حيث كان الدخان يخرج عنها .  
قوله : ( كالبيوت إلخ ) أى : وكالأزقة .

قوله : ( وأما المساجد فليتحفظ منه ) أى : وجوبا . وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس ولا بطوب متنجس ، ولا يسقف بخشب متنجس . فإن وقع وبني بطين أو مونة متنجسة : فلا يهدم ، وإنما يلزم تلبيس الأشياء المتنجسة بطاهر . وكما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس : يجوز جعله صابونا وتغسل به الثياب ؛ وتغسل بعده بمطلق .  
قوله : ( وله بيعه ) أى : إلا أنه يبيّن ، لأن النفس تكرهه .

قوله : ( على حسب ما يغلب على الظن ) أى : بقدر شيء يزيد على الظن ، أى : يزيد إدراك كون النجاسة سرت فيه على الظن - أى : أصل الظن . أى : أنه لا يطرح إلا الذى ظن ظنا قويا أن النجاسة سرت فيه . فمفاده : أنه لا يطرح ما وجد فيه أصل الظن بأن النجاسة سرت فيه . وليس كذلك ، بل يطرح ، فتدبر .

قوله : ( قال سحنون ) واسمه « عبد السلام » سمي : سحنون ، باسم طائر حديد البصر لحدته فى المسائل . قال « سحنون » : كنت عند « ابن القاسم » وجوابات « مالك » ترد عليه ، فقييل له : فما منعك من السماع منه ؟ قال : قلة الدراهم . وقال مرة أخرى : لحي الله الفقير ؛ فلولا لأدركت « مالكا » . فإن صح هذا فله رحلتان . وسمع من « ابن القاسم » وابن وهب ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وعبد الرحمن ابن مهدي ،

بضم الميم ، أى : إقامتها ( فِيهِ فَإِنَّهُ يَطْرُحُ كُلَّهُ ) لأن النجاسة إذا طال مقامها في

ومع بن عيسى ، وغيرهم قال « أبو العرب » : كان « سحنون » ثقة حافظا للعلم فقيه البدن (١) .  
اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ،  
والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في الملبس والمطعم ، والسماحة . وكان  
لا يقبل من السلطان شيئا ، وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارا ونحوها . وكان مع هذا رقيق  
القلب ، غزير الدمعة ، ظاهر الخشوع ، متواضعا ، قليل التصنع ، كريم الأخلاق ، حسن  
الأدب ، سالم الصدر ، شديدا على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم .

حكم من كلامه : قال « سحنون » لابنه « محمد » : يا بنى ، سلم على الناس فإن  
ذلك يزرع المودة ، وسلم على عدوك وداره فإن رأس الإيمان بالله مُدارة الناس - وكان يقول :  
من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب ، فإذا عمل  
به نور قلبه وإن لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حب الدنيا قلبه ولم ينوره العلم . وكان يقول :  
ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالى ، وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة  
الله . وقال : ترك دائق مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها سبعون ألف  
عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها ، ومن  
سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله الغتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد  
إسماعيل . فبلغ كلامه هذا « عبد الجبار بن خالد » فقال : نعم ، وأفضل من ملء الدنيا إلى  
عنان السماء ذهبا وفضة ؛ كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يُراد بها إلا وجه الله عز وجل -  
هذا ما ذكر « ابن فرحون » .

وقال « المناوى » في شأن « سحنون بن سعيد » : الإمام المشهور ، والعلم المنشور ، له  
الكلام الرائق والعجائب والخوارق . فمنه ما قال : العلم حجة على عباده . والعلماء مع  
الأنبياء ، وخير الناس علمائهم . ومن كراماته ما حكاه بعض أصحابه قال : ركبت البحر مع  
« سحنون » ؟ فاستيقظت فإذا البحر قد سكن ، فكاشفتني « سحنون » وقال : أمسك على  
ما رأيت ولا تخبر أحدا . قال بعضهم : يكفى أهل المغرب قبر « سحنون » ، اه .  
قوله : ( إلا أن يطول مقامها ) بحيث يظن السريان بجميعة .  
قوله : ( أى إقامتها ) إشارة إلى أن مقام : مصدر ميمى .

(١) هكذا في الأصل ، لعلها « فقيه الذهن » . حمدى .

الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه . ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم (١) .

( وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ ) لا بأس هنا للإباحة . قال تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ الآية [سورة المائدة : ٥] . والجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام : الذبيحة كلها ، وهذا إذا كان ممن لا يستحل الميتة .

قوله : ( وانتشرت ) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : ( في الصحيح وغيره ) أى : الدليل على التفرقة ثابت في الكتاب المتقيد بالصحيح ؛ والكتاب الذى لم يتقيد بالصحيح - هذا معناه مع أنه في « التحقيق » نقله عن « أبى داود » وكذا نت . و « أبو داود » لم يتقيد بالصحيح واستدل به بحديث « أبى داود » يدل على أنه ليس موجودا في الصحيحين ؛ أى ليس موجودا على هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين البائع وغيره . فالمناسب إسقاط قوله : في الصحيح . قال في « التحقيق » ودليل هذه التفرقة ما في « أبى داود » ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » (١) ك : ففرق صلى الله عليه وسلم بين الجامد والمائع - إلى أن قال :- وقيس على السمن غيره مما في معناه ، وكذا سائر المائعات إلا الماء ، اهـ .

قوله : ( ولا بأس بطعام أهل الكتاب ) المراد بهم : اليهود والنصارى ، الصغير منهم والكبير ، والحر والعبد .

قوله : ( الجمهور من المفسرين ) أى : فعطف وذبائِحهم على قوله : بطعام أهل الكتاب للتفسير . وفي بعض النسخ : ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب .

قوله : ( كلها ) أى : أن الجمهور قالوا : إن المراد بالطعام هى الذبيحة كلها ؛ ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريقة . ومقابل الجمهور : إنما أحل طعامهم في الذبيحة الأشياء التى هى حلال لهم ، لأن ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة فمنعت هذه الطائفة الطريفة والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب . قال « ابن عطية » : وهذا الخلاف موجود في مذهب « مالك » .

(١) أبو داود ، كتاب الأطعمة - باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٢٦٤ . والترمذى ، كتاب الأطعمة - باب

ما جاء في الفأرة تموت في السمن ، وقال : حسن صحيح . ٤/٢٥٦ .

وأما من يستحلها فقال « الباجي » : إن ذبح بمحضرتك وأصاب وجه الذكاة : جاز أكلها . وأما إن غاب عنها : فلا يجوز ، وهذا أيضا في غير الضحايا . وأما في الضحايا : فلا - قاله في « المدونة » - لأنها قرية .

( وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ) على المشهور . لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم لم يقصده المسلم . وضمير منهم عائد على أهل الكتاب . ك : لم أدر مما احترز به . وهل ثم يهودى غير كنانى ؟ وقال د : احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم ؛ إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر .

ولابد للجواز من شروط : أن يذبح ما هو ملك له ، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا . وأن لا يذبح باسم نحو الصنم . فإن ذبحه باسمه : حرم أكله ؛ كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا ، كذوات الظفر - بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا؛ وإن حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها ، وهى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة . ولا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه بالشروط تسمية . وأما استنابة مسلم له وذبحه له : فقولان - بصحة الذبح فيؤكل مع الكراهة ، وعدم الصحة فلا تؤكل - ذكر القولين على هذا الوجه تحت على « خليل » .

قوله : ( إن ذبح بمحضرتك وأصاب ) المدار على كونه يذبح بمحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا . وينبغي أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل بمحضرته : أنه يؤكل . قوله : ( وهذا في غير الضحايا ) لا حاجة لذلك ، لأن كلامنا في شخص كافر ذكى لنفسه ؛ فلا يعقل منه ضحية .

قوله : ( وكره أكل شحوم اليهود ) أى : مما هو محرم عليهم بشرعنا ، كشحم البقر والغنم الخالص ، كالشحم الرقيق الذى يغشى الكرش والأمعاء . فإن قيل : شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا ، فلم لم يكن حراما ؟ فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له ، فهو لم يذبح غير حل له ؛ لكن لحرمة عليه كره أكله لنا . وقوله : على المشهور ، مقابله : ما نقل عن « مالك » من تحريم . قوله : ( أشبه الدم ) أى : في الجملة .

قوله : ( والدخيل فيهم ) عطف مرادف ، أى : احترز عن نصرانى أو مجوسى تهود . قوله : ( على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر ) أى : أن من ارتد من كفر إلى كفر هل يقر أو لا ؟ الراجح أنه يقر ، ومقابله : لا ، فعليه لا تؤكل ذبيحته ويقتل إلا أن يسلم . وهذا الخلاف في المذهب كما أشرنا إليه .

( وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ ) مطلقا ، وَثَنِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، ذَكَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُسْلِمٍ . إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْمُسْلِمُ بِالذَّبْحِ وَقَالَ لَهُ : قُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا : فَإِنِهَا تُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ - قَالَهُ ع . وَكَذَلِكَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ ؛ وَلَوْ أَصَابَا الذِّكَاةَ ، لَفَقَدَانِ عَقْلَهُمَا . ابْنُ الْحَاجِبِ : وَتَصَحُّحٌ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ( وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ ) أَيْ : الْمَجُوسِ ( فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ) يَجُوزُ أَكْلُهُ اتِّفَاقًا إِنْ تَيَقَّنْتَ طَهَارَتَهُ . أَمَّا إِنْ تَيَقَّنْتَ نَجَاسَتَهُ : فَيُحْرَمُ أَكْلُهُ . وَمَا شَكَّ فِيهِ يَحْمَلُ عَلَى التَّنَجِيسِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ جِبْنِ الرُّومِ وَإِبَاحَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

\* \* \*

قوله : ( وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ ) أَيْ : أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْ ذَكَى مَا هُوَ مُلْكٌ لَهُ .

قوله : ( وَثَنِيًّا ) أَيْ : يَعْبُدُ الْوَتْنَ . قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : الْوَتْنُ الصَّنَمُ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْجَمْعُ وَتْنٌ مِثْلُ أَسَدٍ وَأَسَدٍ ، انْتَهَى .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْمُسْلِمُ لِإِخْلِ الْمَدَارِ عَلَى كَوْنِهِ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْمُسْلِمُ بِالذَّبْحِ - كَمَا يَفِيدُهُ مِنْ شَرْحِ « خَلِيلٍ » . فَلَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَالصَّنَمَ مَعًا : فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ اسْمِ اللَّهِ .

قوله : ( وَتَصَحُّحٌ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ وَالْمَرْأَةِ ) قَالَ فِي « التَّوَضُّعِ » : يَعْنِي أَنَّ الصَّبِيَّ الْمَمِيزِ وَالْمَرْأَةَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى تَذَكِّيْتِهِمَا جَازَتْ وَصَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ يَضْطُرَّ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ فِي صِحَّةِ ذِكَاةِهُمَا قَوْلَيْنِ . وَالْقَوْلُ بَعْدَ الصِّحَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَالَّذِي حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكِرَاهَةِ . وَنَفَى الْكِرَاهَةَ مَذْهَبُ « الْمَدُونَةِ » ، وَالْكِرَاهَةُ لـ « مَالِكٍ » فِي « الْمَوَازِيَةِ » ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قوله : ( طَعَامِهِمْ ) أَيْ : الْمَجُوسِ ؛ وَغَيْرِهِمْ بِالْأَوَّلِيِّ .

قوله : ( وَمَا شَكَّ فِيهِ ) يَحْمَلُ عَلَى التَّنَجِيسِ . أَيْ : فَيُحْرَمُ عَلَيْنَا أَكْلُهُ . زَادَ بَعْضُ الشَّرَاحِ قِيْدًا فَقَالَ : حَيْثُ غَلَبَ مَخَالِطَتُهُ لِلنَّجَاسَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَمَحَلُّ كَوْنِ الْمَشْكُوكِ يَحْمَلُ عَلَى التَّنَجِيسِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ صِنَائِعِهِمْ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ صِنَائِعِهِمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ، لِأَنَّهُمْ مَحْمُولُونَ فِي جَمِيعِ صِنَائِعِهِمْ عَلَى الطَّهَارَةِ - كَمَا قَالَ « الْبِرْزَلِيُّ » .

قوله : ( وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ) أَيْ : لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ « خَلِيلٌ » فِي « تَوْضِيحِهِ » : وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، حَتَّى لَا يَنْبَغِي الشِّرَاءُ مِنْ حَانُوتٍ فِيهِ جِبْنُهُمْ لِتَّنَجِيسِهِ الْمِيزَانَ وَيَدَّ بَائِعِهِ ، انْتَهَى .

ثم انتقل يتكلم على الصيد . وهو يطلق على الاسم والمصدر ، وهو الاصطياد ، وهو الذى أرادته الشيخ بقوله : ( وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ ) فقسمه على قسمين . وغيره قسمه على خمسة أقسام ، نقلناها في الأصل .

ثم انتقل يتكلم على ما يُصطاد به وهو شيئان : حيوان ، وسلاح .

قلت : إن كان الروم أهل كتاب ، فلا وجه للقول بتحريم جنبهم . وإن كانوا مجوسا وكانوا يصنعون أنافخ ذبائحهم فيه ، فلا وجه للقول بحله .

قوله : ( يطلق على الاسم والمصدر ) أى : بطريق الاشتراك - كما صرح به بعضهم - فتعريفه مصدرا أخذ غير مقدر عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد . واسما ما أخذ من وحش طير إلخ . والكلام في هذا معلوم في محله .

قوله : ( والصيد للهو ) قال في « التنبيه » : اللهو مصدر لَهَوْتُ بالشئ بالفتح ، ألهو لهوًا ، إذا لعبت به .

قوله : ( وغيره قسمه على خمسة أقسام نقلناها إلخ ) نص « التحقيق » : وقسمه غيره على خمسة أقسام - واجب : وهو ما يصيده لعيشه أو عيش غيره إذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله إلا منه . وحرام : وهو ما يؤدي إلى محذور ، كدخول أرض غير مأذون فيها . أو يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاة ، لأنه من الفساد في الأرض . ومكروه : مثل أن يقصد به اللهو والذكاة . ومندوب : مثل أن يصرفه أو ثمنه في مندوب ، كالتوسعة والصدقة على العباد . ومباح : مثل أن يصيد ليأكل بثمنه شهوة ما ، أو ينكح منعمة ، انتهى .

اعلم أنه دل على حكمه الأصلي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فالكتاب : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] . ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] . والسنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » (١) .

(١) جزء من حديث في البخارى ، كتاب الصيد -- باب إذا أكل الكلب ١١٣/٧ . ومسلم ، الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة ٥٦/٦ . والترمذى ، الصيد - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ٦٨/٤ .

أما الأول فأشار إليه بقوله : ( وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، أَوْ بَاؤُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ ، أَكُلُهُ ) لا خصوصية لهذين ؛ بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا : جاز أكله ( إِذَا أُرْسِلَتْهُ عَلَيْهِ ) .

أخذ من كلامه - أنه يشترط في المصائد به إذا كان حيوانا ثلاثة شروط : أن يكون معلما ، وأن يكون يفقه التعليم ، وأن يكون مرسلا من يد الصائد .

قوله : ( كلبك ) انظر الإضافة في قوله : كلبك ، هل هي تملك أم لا ؟ فنقول : هذا إذا كان ملكه ، وكذا إذا أعاره أو أكرهه ، وهو الظاهر . واختلف إذا غصب ، هل الصيد لربه أو للصائد ، وعليه كراء ذلك ؟

قوله : ( بل كل ما يفقه التعليم ) هو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع ، وإذا زجر انزجر - إلا أن يكون طيرا فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة إرساله . ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال .

قوله : ( أن يكون معلما ) احترازا من غير المعلم . وقوله أن يفقه التعليم ، أى : شأنه أن يفقه التعليم ، احترازا من الثمر ، فإنه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند « مالك » - قاله في « التحقيق » . والمعتمد أن المدار على كونه عُلِّمَ بالفعل ، ولو في نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر وشمس ، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب . ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه . فما قاله الشارح خلاف المعتمد ، وعصيان المعلم مرة لا يخرج عن كونه معلما ، كما لا يكون معلما بطاعته مرة ، بل العرف في ذلك كاف .

قوله : ( وأن يكون مرسلا من يد الصائد ) والمراد : أن يكون بأى إرسال كان ، من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه . فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به ؛ أو انبعث قبل رؤية ربه بالصيد ولو أشلاء عليه أثناءه ؛ ولو كان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله ؛ أو أرسله وليس بيده : لم يؤكل في واحدة من هذه إلا بالذكاة لو كان لا يذهب إلا بأمره . واعلم أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو ، وإن كان السيد هو الناوى المسمى ؛ والخادم هو المرسل ، فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه . والظاهر عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده ؛ فالإرسال منه حكما - كذا في شرح « الزرقاني » .

ويشترط في المصيد أربعة شروط .  
 أحدها : أن يكون مرثيا احترازا من غير المعين .  
 ثانيها : يكون مما يؤكل لحمة احترازا من غيره .  
 ثالثها : أن يكون أهليا ، احترازا من الذي يند من الإنسى .  
 رابعها : أن يكون غير مقدور عليه ، احترازا من المقدور عليه باليد ،  
 وإنما يؤكل بالذبح .  
 وأما الصائد : فيشترط فيه خمسة شروط - أولها وثانيها : النية حال الإرسال ، والتسمية عليه حال الإرسال ؛ فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون : لم تؤكل على المعروف من المذهب - بخلاف النسيان .

قوله : ( أن يكون مرثيا ) أى : أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة ، علم به أو لم يعلم به ، أبصره أو لا . ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر ، وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما .  
 قوله : ( ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمة ) ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرثيا مثلا ؛ فأرسل كلبه عليه فإذا هو ظبي ، فإنه يؤكل . وأولى إذا لم يظن شيئا ؛ بل ظن أنه من نوع المباح ، ولا بد أن يتيقن إباحته ، فلو ظن الصيد حراما أو شك فيها أو توهمها فأرسل عليه فقتله الجارح : فإنه لا يؤكل ولو وجده مباحا ، لأنه حين رماه لم يرد صيده ، فلا يأكله إلا أن يدركه غير منقوذ ويدكيه معتقدا أنه حلال فيؤكل . وأما المكروه فإن رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل . وإن رماه بنية ذكاته : أكل - فإن رماه بنية أخذ جلده فقط : لم يؤكل على القول بالتبويض . فإن نوى بذكاته لحمة فقط : طهر جلده ولو على القول بأنها تنبعض ؛ لأنه تبع للحمة .  
 قوله : ( أن يكون غير مقدور عليه ) أى : جملة أو في القدرة عليه مشقة ؛ ككونه في شاطئ جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب ؛ أو كان في جزيرة كبيرة .  
 تنبيه : يصح الاصطياد ولو تعدد المصيد حيث نوى الجميع ؛ احترازا مما إذا نوى معيناً : فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولا ، وعلم أنه الأول . فإن لم يعلم أن الأول أو قتل غيره قبله : فلا يؤكل هو ولا غيره . وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه : فلا يؤكل إلا الأول ؛ حيث علم أنه الأول .  
 قوله : ( على المعروف من المذهب ) ومقابله : كراهة الأكل ، وهو اختيار « الأبهري » و « ابن الجهم » - نبه عليه في « التوضيح » .

**ثالثها** : أن يكون مسلما ، احترازا من الكافر ، لقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [ سورة المائدة : ٩٤ ] فدل على اختصاصه بنا دون الكافر . وهذا في صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد .

**رابعها** : أن يكون بالغا ، احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده -  
قاله ك . وقال ع : يكره صيده .

**خامسها** : أن يكون عاقلا ، فالجنون والسكران لا يصح منهما .

( وَكَذَلِكَ ) جائز أكل كل ( مَا أَنْفَذَتْ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ ) إذا تبعته ولم تفرط في طلبه ( وَ ) أما ( مَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاتِهِ ) ع : يريد إذا فرط ؛ بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من

قوله : ( أن يكون مسلما ) أى : حال الإرسال ، وكذا التمييز . وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الإرسال وقبل الوصول .

قوله : ( احترازا من الكافر ) أى : إذا مات من جرحه ؛ أو أنفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه . وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله : فيؤكل بنذجه وبذبح مسلم <sup>أولى</sup> .

قوله : ( وقال ابن عمر يكره صيده ) المعتمد : أنه لا يصح صيد غير المميز . وأما المرأة والصبي الذى يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة ؛ كذكائهما على المشهور .

قوله : ( قبل قدرتك على ذكاته ) أى : ولو أدركته حيا حيث لم يتراخ في اتباعه . إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه قبل إنفاذها لو لم يتراخ : فإنه يؤكل ؛ لكن يندب الإجهاز على من أدركه حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله .

قوله : ( وأما ما أدركته ) أى : أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذلك ، وقلنا ذلك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجوارح شيئا من مقاتله يجب عليه تذكيتة . فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا بالصائد .

قوله : ( يريد إلخ ) هذا شرط في محذوف ، والتقدير : ولا يجوز أكله بدون ذكاة . يريد : إذا فرط .

غيره حتى مات . أو كانت عند غلامه أو في خرجه فما أخذها حتى مات . أما إن لم يفرط : فإنه يؤكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نبيّه .

وأما الشيء الثاني مما يُصَاد به فأشار إليه بقوله : ( وَكُلُّ مَا صِيدَتْهُ بِسَهْمِكَ وَرُمِحِكَ ) يعني ويكل ما له حد ( فَكُلُّهُ ، فَإِنْ أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ ) لا خصوصية للسهم بذلك ،

قوله : ( أو كانت عند غلامه إنلخ ) أى : أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير ، أو يظن أو يشك ؛ أو وضع الآلة في خرجه معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناوله الآلة : فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته - لتفريط الصائد ؛ إذ يلزمه أن يجعل الآلة في يده أو حزامه أو نحو ذلك مما لا يستدعى طولاً في تناولها . لا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته : فإنه يؤكل . وقولنا وهو يعلم إنلخ : احترازاً مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه الصيد ؛ ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حياً : فإنه يؤكل لعدم تقصيره . وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ، ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه : فيؤكل ، فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه .

قوله : ( ولو لم تنفذ مقاتله ) لا يخفى أن الموضوع : أنه أدركه قبل أن تنفذ الجوارح مقاتله . فالمعنى حيثئذ : وأما إذا لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد ؛ بل يكفى التتبيب .

قوله : ( إذا نبيّه ) أى : لا بد من الإدماء ولو في الأذن ، مع شق جلد أم لا ، لاشتق جلد بدون إدماء في وحشى صحيح ؛ فلا يكفى ؛ بخلافه في مريض ؛ فيؤكل .

قوله : ( ويكل ما له حد ) ولو غير حديد ؛ وقتله السهم أو الرمح مسموماً ، لأنه إن كان مسموماً لا يدرى هل مات من السهم مثلاً أو السم ، فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسرى السم فيه : أكل مع الكراهة أو الحرمة ؛ لخوف أذى السم .

قوله : ( فكله ) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح . فلو أدركته حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تلكيته .

قوله : ( بذلك ) أى : بذلك الشرط الذى هو قوله : ما لم يبت عنك . وحيثئذ بالأولى للمصنف أن يحذف قوله : إذا قتله سهمك .

فقد قال في « المدونة » : إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل ، وسواء في ذلك الباز والكلب والسهم ( وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ ) أى : عدم أكل ما فات بنفسه ( فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَهُ الْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ) لا بأس هنا بمعنى الجواز ، وهذه التفرقة لـ « ابن المواز » .

ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله : ( وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الْبَقْرُ ) ظاهره : ولو نددت والتحقت بالوحش ، بقرا كانت أو غيرها . وهو كذلك في البقر على المشهور . وفي غيرها على المنصوص .

\* \* \*

قوله : ( إذا بات عنه ) ولو بعض الليل ولو مع الجدد في اتباعه . وسبب المنع : أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف النهار ، لأن الصيد يمنع نفسه فيه . وهذا يفيد : أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم : أنه يؤكل - وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه . ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول « ابن القاسم » ، وضعف . ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقتل . ومحل الخلاف ما لم ير إنفاذ السهم أو الجوارح مقتله قبل البيات ، وإلا أكل اتفاقا . قوله : ( وأما السهم إنلخ ) ووجه تفرقة « ابن المواز » أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم ، بخلاف الجوارح كالكلب يجرح الصيد ويبت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجوارح ، وهذه التفرقة التي لـ « ابن المواز » ضعيفة . والمعتمد : الأول . قوله : ( ولا تؤكل الإنسية إنلخ ) وكذا الحيوان الوحشى إذا تأنس أو صار مقدورا عليه : فلا يؤكل إلا بالذبح .

تتمة : ليس من الإنسى الذى يذبح نحو الجراد ؛ بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته . وكذا سائر حشرات الأرض : ذكاتها ما يعجل موتها .

قوله : ( وهو كذلك في البقر على المشهور ) أى : خلافا لـ « ابن حبيب » . عبارة « التوضيح » : يعنى إذا نددت الإنسية ، فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا ، وكذا البقر على المشهور . خلافا لـ « ابن حبيب » قال « ابن حبيب » : لأن للبقر أصلا في التوحش ترجع إليه ، أى : شبهها ببقر الوحش . ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء ، اهـ . المراد منه . وقول الشارح على المنصوص : يؤذن بالخلاف ، فيخالفه قول « التوضيح » : لم تؤكل بالعقر اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال : ( وَالْعِيقَةُ ) أصلها المولود ، ثم توسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود : عقيقة .  
وبدأ بحكمها فقال : ( سِنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ) فيه نظر ، لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان . فإن السنة أعلى من المستحب . أجيب بأنه عنى بقوله سنة : غير مؤكدة . وقيل غير ذلك .

والأصل في مشروعيتها ما رواه « أحمد » بسند جيد : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : كُلُّ غُلَامٍ مَرَهُونٌ بِعِيقَتِهِ » <sup>(١)</sup> . وروى « أبو داود » بسند صحيح

قوله : ( أصلها شعر المولود ) حاصله : أن العقيقة أطلقت شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها لغة وهو : شعر رأس المولود ، لأنها تذبح عند حلقه . وهى فى الأصل فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة من العَقَّ وهو القطع . ولا يخفى وجوده فى كل من الشعر والذبيحة ؛ لقطع أوداجها وحلقها .

قوله : ( ثم توسع ) أى : تجوز .

قوله : ( بأنه عنى ) المناسب أن يقول : عنى بقوله مستحبة : أنها غير مؤكدة . فحاصله : أنها سنة مؤكدة ، إلا أن الراجح أنها مندوبة .

قوله : ( وقيل غير ذلك ) أى : قال بعضهم : إنما قال سنة خلافا لمن يقول واجبة ، وقال مستحبة : خلافا لمن يقول مباحة . أى : أن كلام المصنف على حذف العاطف ، أى : سنة ومستحبة ، فيكون حاكيا لقولين ، أو أنه أراد بالسنة الطريقة ؛ فلا ينافى الوصف بمستحبة .  
قوله : ( جيد ) لا يخفى أن الجودة شاملة الصحة والحسن ، وكأن الشارح لم يتعين عنده واحد منها .

قوله : ( كل غلام إنخ ) قال الإمام « أحمد » : معنى الحديث أن الولد محبوب عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤدوا عنه العقيقة . وقال بعضهم : هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة - قاله « صاحب المحيط » وقال فى « شرح المصاييح » : معنى قوله « كل غلام مرهون بعقيقته » ، أى : محبوسة سلامته عن الآفات بعقيقته ، إلى آخر كلامه .

(١) المسند ١٧،٧/٥ . وأبو داود ، الأضاحى - باب فى العقيقة ١٠٦/٣ . والنسائى ، كتاب العقيقة - باب متى

يقع ١٦٦/٧ . والترمذى ، كتاب الأضاحى - باب من العقيقة ، وقال : حسن صحيح ١٠١/٤ .

« أنه عليه الصلاة والسلام عَقَّ عن الحَسَنِ كَبِشًا وَكَذَا عَنِ الحَسَيْنِ » (١) .  
 ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله : ( وَيُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ ) ظاهره :  
 ذكرا أو أنثى ( يَوْمَ سَابِعِهِ ) أى : سابع ولادته بشرط حياته إليه ( بِشَاةٍ ) من الضأن  
 أو المعز ، يشترط فيها أن تكون ( مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا ) فيما تقدم ( مِنْ سِنِّ الأَضْحِيَّةِ )  
 وهو الجذع من الضأن ابن سنة ، والثنتى من المعز وهو ابن سنة ودخل فى الثانية .

قوله : ( عَقَّ عن الحسن ) أى : إما لكونه بإذن من « على » ولو حكما لكونه هو  
 الأب المطلوب بالعقيقة ، أو لكون النبي ﷺ أبا للمؤمنين ، فلا يتقيد ذلك بـ « الحسن »  
 ولا بـ « الحسين » ، فتدبر . وروى : « أنه عليه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما بعث » . وانظر هل عَقَّ  
 عن ولده سيدنا « إبراهيم » ؟

قوله : ( ذكرا كان أو أنثى ) حرا كان أو عبدا . لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن  
 سيده ، فيندب للسيد إذنه لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له فى  
 التجارة . وظاهر المصنف : أن العقيقة لا تتعدد ؛ بل الواحدة كافية فى المولود الذكر كالأنثى  
 وهو كذلك . وتتعدد بتعدد المولود ، ويخاطب بها الأب ولو للولد مال . وأما اليتيم فعقيقته من  
 ماله ولا يطلب بها أخ ولا عم . وبعبارة وظاهر المصنف : تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له  
 وللولد مال . ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضى  
 زمنها . وكذا الظاهر سقوطها بمضى زمنها ولو موسرا وينبغى الرفع للمالكى إن كان حنفى لا يراها  
 عن يتيم . واستظهر الشيخ فى شرحه : أنه إذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لأنها أوكد من  
 الضحية .

قوله : ( بشرط حياته إليه ) ظاهره : أنه متى ما بقى حيا للسابع يعق عنه ولو مات قبل  
 العق - وليس كذلك ، فقد نقل عن « مالك » أنه لا يعق عنه . « ابن ناجى » : وهو ظاهر  
 « المدونة » .

(١) أبو داود ، كتاب الأضاحى - باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . وانظر الترمذى ، الأضاحى - العقيقة بشاة .  
 وقال : حديث حسن غريب . ٩٩/٤ . وقد ذكر الحسن فقط .

( وَ ) مثل ما ذكرنا من ( صِفَتِهَا ) بأن لا تكون عوراء ، ولا مريضة ، ولا عرجاء بين ضلعها ، ولا عجفاء ، ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها ؛ إلا أن يكون يسيرا ، ولا مكسورة قرن يدمى .

وظاهر كلامه : أنه لا يعق بالإبل والبقر ، وهو قول « مالك » في « العتبية » . وعنه في كتاب « ابن حبيب » : يعق بهما وهو المشهور ، لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالى . ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية ، فأقل ما يجزىء من البقر : الثنى وهو ما دخل في السنة الرابعة ، وأقل ما يجزىء من الإبل : الثنى وهو ما دخل في السنة السادسة .

( وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ) من بعد الفجر ، وإنما يحسب له من اليوم الذى يليه . فإن فات السابع ولم يعق عن المولود : فلا يعق عنه في السابع الثانى على المشهور .

ثم بين الوقت الذى تذبح فيه من اليوم السابع بقوله : ( وَتُذْبِحُ ضَحْوَةً )

قوله : ( بأن لا تكون عوراء إلخ ) اقتصر على سلامتها من العيوب التى تمنع الإجزاء ؛ مع أنه يجزى فيها ما جرى فى الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الإجزاء .  
قوله : ( إلا أن يكون يسيرا ) راجع لكل من الشق والقطع ، وقد تقدم بيانه .  
قوله : ( وهو المشهور ) أى : وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على التخفيف لأتمته - كما قال ت .  
قوله : ( لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله ) أى : لأنها يتقرب بها فى الضحايا والهدايا .  
قوله : ( ولا يحسب إلخ ) فإن ولد مع الفجر حسب ، لأنه لم يولد بعد الفجر بل تقارنا .

قوله : ( فلا يعق فى السابع الثانى ) عبارة بعض : وكذا لا يندب بعده على المشهور فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل - كما فى ت . وهو يفيد : أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها ، فقد علمت أن ما أوهمه شارحنا من الاتفاق على عدم الطلب بعد السابع الثانى غير مراد .

يعنى على جهة الاستحباب ، وإلا فالنهار من ضحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح . فلا يجزىء ذبحها ليلا ، ولا قبل طلوع الشمس . وقال « ابن الماجشون » : يجزىء ذبحها قبل طلوع الشمس ، قال في « البيان » : وهو أظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة ؛ فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا .  
 ( وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ) هذا النهى نهى كراهة ، لما في « الصحيح » : أن رسول الله ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » (١) فسر بعضهم إمطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيف رأسه بدمها تفاؤلاً ، ليكون شجاعاً سفاكاً للدماء .

قوله : ( يعنى على جهة الاستحباب ) حاصله : أنه يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ويدل عليه ما يأتي .  
 قوله : ( وإلا فالنهار إلخ ) أى وإن لم نقل على جهة الاستحباب ؛ بل على جهة الوجوب فلا يصح ؛ لأن النهار إلخ . وقوله من ضحوة ، أى : طلوع الشمس .  
 قوله : ( وهذا أظهر ) أى : وهو المعتمد ؛ وعليه يأتي قول « المقدمات » : يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ، ومن بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ويمنع من قبل الفجر ، انتهى . وحاصله : أنه يدخل وقتها من الفجر ويستمر للغروب ، ويندب كونها ضحوة للزوال . والظاهر كما في « الزرقانى » : أن المستحب يحصل بمجرد الطلوع ؛ وإن لم تحل النافلة .  
 قوله : ( ولا يمسه الصبي بشيء من دمها ) الذكر والأنثى في ذلك سواء .  
 قوله : ( هذا النهى نهى كراهة ) لأنه يكره التلطيخ بالنجاسة .  
 قوله : ( لما في الصحيح ) هذا لا ينتج خصوص الكراهة .  
 قوله : ( مع الغلام عقيقة ) قال « القسطلانى » : مصاحبة له .  
 قوله : ( فأهريقوا ) بهمزة قطع وفتح الهاء أى : فصبوا عنه دماً بشاة بصفة الأضحية .  
 وقوله فسر بعضهم ، أى : وفسره بعض آخر بأزيلوا عنه أذى بخلق رأسه .

(١) البخارى ، كتاب العقيقة - باب إمطة الأذى عن الصبي ١٠٩/٧ . أبو داود ، الأضاحى - باب في العقيقة ١٠٦/٣ . ابن ماجه ، كتاب الذبائح - باب العقيقة ١٠٥٦/٢ . الرمذى ، الأضاحى - باب الأذان في أذن المولود ، وقال : حسن صحيح ٩٨/٤ .

( وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ) أى : من العقيقة ( وَيُتَصَدَّقُ ) كالأضحية . ولو قدم الصدقة لكان أولي لما قيل إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها ، فإن لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة . فالمقصود من العقيقة الصدقة . والصدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً ، ولا يصنع بها طعاماً . ويدعو إليه الجيران على المشهور .

قوله : ( وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ) أى : يستحب أن يؤكل ، أى : يطعم منها أهل البيت والجيران . قال « الفاكهاني » : والإطعام فيها كهو في الأضحية ، أى : ولا حد للإطعام فيها ؛ بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ، ويتصدق بما شاء ، ويطعم ما شاء ، فالجمع بين الثلاثة مستحب ، وإن اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب .

أقول : فإذا كان الأمر كذلك فلا داعى لقوله : ولو قدم الصدقة إلخ .

قوله : ( لما قيل ) وإن كان ضعيفاً .

قوله : ( فإن لم يتصدق إلخ ) هذا على الضعيف .

قوله : ( فالمقصود من العقيقة الصدقة ) أى : على القول الراجح قد علمت من كلام « الفاكهاني » مساواتها للضحية ؛ وحيث كانت مساوية فليس المقصود منها الصدقة ؛ بل كل من الثلاثة مقصود أعنى : الأكل منها ، والإهداء ، والصدقة .

قوله : ( والصدقة تكون منها طرياً إلخ ) وكذا الإهداء يكون طرياً ومطبوخاً .

قوله : ( ولا يصنع بها طعاماً ) أى يكره عملها كلها أو بعضها وليمة . وعلة نت بقوله : لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر ، بل يطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئاً ولا بالادخار منها كالأضحية ، اهـ . وأما جعل غيرها وليمة وذبحها أو نحرها ويصنع بها صنع العقيقة فليس بمكروه . لما روى عن « مالك » عقلت عن ولدى فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران فأكلوا وأكلنا ، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك .

قوله : ( على المشهور ) ومقابله الجواز ذكره في التحقيق .

تنمة : يحرم المعاوضة بها كسائر القرب . فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها ، ولا يعطى الجزار منها في نظير جزارته ، ولا القابلة في مقابلة ولادة المرأة ؛ بل على وجه الصدقة .

( وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا ) استحباباً . مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها ، مخافة ما يصيب الولد . وقيل : ليس الكسر مسنوناً ولا مستحباً ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

( وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ الْمَوْلُودِ ) ذكراً أو أنثى ( وَتُصَدَّقُ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ) على المشهور . لما في « الترمذى » من حديث « عليّ » رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبشٍ ، وقال : يا فاطمة احْلِقِي رَأْسَهُ وَتُصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، قال : فوزناه فكان دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ » (١) .

قوله : ( فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها ) وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل .  
قوله : ( ومشى عليه صاحب المختصر ) أى : فيباح عنده كسر عظامها ، وهو الراجح .  
قوله : ( وإن حلق إلخ ) وانظر إذا أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق ، هل يندب له التصدق به أم لا ؟

قوله : ( من ذهب أو فضة ) والظاهر : أن الذهب أولى لمن قدر عليه .  
قوله : ( على المشهور ) ومقابله قولان - قيل : يكره التصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وقيل : يباح .

قوله : ( عَقَّ عن الحسن بكبش ) عن « ابن عباس » : « أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً » (٢) . قال بعض المحدثين : وهو صحيح - قاله في « التوضيح » . وفي « الموطأ » : « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلثُومٍ فَتُصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً » (٣) ، انتهى . والحاصل : أن الأربعة ولدوا في حياة النبي ﷺ كما نبه عليه شارح الحديث . ثم قال بعد قوله فتصدقت إلخ : يحتتمل بأمره ﷺ كما أمرها في الحسن ، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن بكرها . قال « ابن عبد البر » : أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها .  
قوله : ( قال ) أى : « عليّ » .  
قوله : ( أو بعض درهم ) شك من « عليّ » .

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأضاحى - باب العقيقة - بشاة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ٩٩/٤ .

(٢) الحديث مسنداً إلى ابن عباس في أبى داود ، كتاب الأضاحى - باب العقيقة ١٠٧/٣ .

(٣) الموطأ ، العقيقة - باب ما جاء في العقيقة ٥٠١/٢ .

ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة . وقوله : ( حَسَنٌ ) تأكيد ، فإن المستحب هو الحسن ، والحسن هو المستحب .  
وكذا يستحب أن يسمى سابعه إن عرق عنه . وإن لم يعرق عنه سُمِّي قبل ذلك . وإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان . والمشهور أن السقط لا يسمى ، ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الخلاوة ، لأنه صلى الله عليه وسلم « حَنَّكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ » (١) بتمريرة .

قوله : ( ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ) ويلزم منه أن يكون التصديق قبل ذبح العقيقة . وعبارة بعض : ويستحب أن يكون ، أى : التصديق في سابع الولادة قبل العرق عنه ؛ كان المولود ذكرا أو أنثى ، انتهى . وقد قدمنا أن الظاهر أن الذهب أَوْلَى ويكون اقتصار النبي ﷺ على الفضة لكونها المتيسرة . وانظر لو كانوا يتعاطون غيرهما في المعاملة ؛ هل يندب لهم التصديق بزنة ذلك الغير أو التصديق من ذلك الغير بما يوازن قيمته ؟ أن لو يبيع بالذهب أو الفضة شعر المولود ؟  
قوله : ( إن عرق عنه ) أى : إن أريد العرق عنه . وقوله : ( وإن لم يعرق عنه ، أى : وإن لم يرد العرق عنه .  
قوله : ( سُمِّي قبل ذلك ) قال « ابن عرفة » : مقتضى القواعد وجوب التسمية ، وحينئذ فظاهر قول الشارح سُمِّي قبل : طلب التسمية . قيل : وعلى تسليمه فيكون ندبا فيما يظهر ، وهو يصدق بيوم الولادة وما بعده ، ولعل المبادرة بها حينئذ يوم الولادة أَوْلَى ، ومصعب الندب القيد فلا ينافي قول « ابن عرفة » بوجوب التسمية . ولم يفصح « صاحب المدخل » بهذا القدر فقد قال : وينبغي إذا كان المولود ممن يعرق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة . وإن كان المولود لا يعرق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا ، اهـ . قال « الخطاب » : ونقله بعض شراح « الرسالة » أيضا عن « التادلي » وأصله لـ « النوادر » في باب العقيقة ، اهـ .  
قوله : ( ففي تسميته قولان ) الراجح : القول بالتسمية - كما يفيد عجم ، معللا ذلك بقوله : لأنه ولد ترجى شفاعته . وقوله قبل إلخ ، مفهومه : لو مات بعد العقيقة وقبل التسمية - قول واحد .  
قوله : ( والمشهور أن السقط لا يسمى ) ومقابله : أنه يسمى . ولعل محل الخلاف في الذى نزلت فيه الروح ؛ وإلا فلا يسمى اتفاقا .  
قوله : ( لأنه صلى الله عليه وسلم إلخ ) « أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة وُلِدَ فَحَنَّكَهُ وَدَعَا لَهُ وَسَمَّاهُ » (١) .

(١) البخارى ، كتاب العقيقة - باب تسمية المولود ١٠٩/٧ .

( وَإِنْ تُحْلِقُ رَأْسَهُ ) أى : الصبى ( بِخُلُوقٍ ) بفتح الخاء كالطيب والزعفران . « ابن العربى » : ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد . ( بَدَلًا مِنْ أَلَدِمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ) لما ورد عن « عائشة » رضى الله عنها (١) .

\* \* \*

ثم انتقل يتكلم على الختان ، وهو : قطع الجلد الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها ، فقال : ( وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ ) وكذا عبر في آخر الكتاب ، وزاد هنا : ( وَاجِبَةٌ ) أى : مؤكدة . لما فى الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم

قوله : ( وَإِنْ تُحْلِقُ ) بضم الخاء وتشديد اللام .

قوله : ( والزعفران ) عطف خاص على عام . والأظهر أن « الواو » بمعنى « أو » إشارة للخلاف ، فقد فسره « ابن العربى » بالزعفران فقط . وقال « ابن ناجى » : الطيب عموما ، فقد علم من ذلك أن قول الشارح ولا يسمى خلوقا ، أى : الزعفران ؛ لا مطلق الطيب . أفصح بذلك نص « ابن العربى » وهو : يعنى - أى المصنف - بالخلوق الزعفران وهو بفتح الخاء ، ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد ، اهـ . أى : كلام « ابن العربى » . قال « تت » : وظاهر كلامه أنه مباح ، أى الخلق مباح لا يرغب فيه . قال الشيخ فى شرحه : ولو قيل بنديه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية . قلت : ويقوى ذلك ما رواه « أبو داود » عن « بريدة » الصحابى قال : « كنا فى الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غُلامٌ ذَبَحُ شاةً ولَطَخُ رَأْسَهُ بدميها . فلما جاءَ اللهُ بالإسلام كنا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسَهُ ونلطحه بزعفران » (١) ، اهـ .

قوله : ( حتى ينكشف جميعها ) أى لأجل أن ينكشف جميعها .

قوله : ( لما فى الصحيحين ) لا يخفى أن حديث الصحيحين لا يدل إلا على الطلب ، ولا يدل على المدعى وهو كونه سنة مؤكدة .

(١) أبو داود ، الأضحى - باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . برواية « بريدة » رضى الله عنه .

قال : الفطرة خمسٌ : الختانُ ، والاستِحْدَادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ،  
وئْتْفُ الإِبِطِ « (١) .

ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه ، لأنه من فعل اليهود . ولا بأس أن  
يفعل لعله يخاف على الصبي منها . واختلف إذا ولد مختونا : هل يجرى عليه الموسى أم لا ؟

قوله : ( الفطرة خمس ) أى : الخصال التى يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل  
الصفات - قاله الشارح رحمه الله فيما سيأتى فى آخر الكتاب ، ففيه إشارة إلى أنه لا تقدير ،  
لأن الفطرة جنس والجنس يجرى مجرى الجمع ، فصح الإخبار عن فطرة بخمس ، فتدبر .  
قوله : ( والاستحداد ) هو حلق العانة .

قوله : ( لأنه من فعل اليهود ) ظاهره : أن كلا من الختن يوم الولادة ومن الختن يوم  
السابع من فعل اليهود ، وهو موافق لقول « بهرام » فى « وسطه » وعن « مالك » كراهته يوم  
الولادة ويوم السابع . قال : وهو من فعل اليهود ، اهـ . إلا أن عبارة « المقدمات » : ويكره أن  
يختن فى سابع ولادته كما يفعل اليهود ، اهـ .

تنبية : حد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة .

قوله : ( ولا بأس أن يفعل لعله ) أى : أنه إذا خيف على الصبي من الختان عند تأخره  
لزمان الأمر بالصلاة . ومثل ذلك ظن موته قبل الختان فيختن ، ولا ينظر زمن الأمر بالصلاة  
المستحب فيه ذلك .

قوله : ( هل يجرى عليه ) « ابن عبد البر » - من ولد مختونا فقيل : يجرى عليه الموسى ،  
فإن كان فيه ما يقطع قطع . وقيل : لا ، انتهى . قال بعض الشراح : والذي يظهر ترجيح  
القول بأنه لا يمر عليه الموسى ، اهـ .

(١) البخارى ، كتاب اللباس - باب قص الشارب ٢٠٦/٧ . مسلم ، الطهارة - باب خصال الفطرة ١٥٢/١ .  
وأبو داود ، كتاب الترجيل - باب فى أخذ الشارب ٨٤/٤ . وابن ماجه ، الطهارة - باب الفطر ١٠٧/١ . والترمذى ،  
كتاب الأدب - باب ما جاء فى تقليم الأظفار . وقال : حسن صحيح ٩١/٥ .

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه : هل يختن أم لا ؟ ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة : لم تجز إمامته ولا شهادته .  
(وَالْخِطَّاءُ فِي النِّسَاءِ) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مَكْرُمَةٌ) وكذا عبر في آخر الكتاب . ع : يعنى سنة كسنة ختان الذكور . وإنما قال مكرومة تبعا للحديث (١) .

قوله : ( واختلف في الكبير إذا أسلم ) المراد به البالغ .

قوله : ( وخاف على نفسه ) أى : من الاختتان .

قوله : ( هل يختن ) قال « سحنون » : يلزمه فعله قائلًا : أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ؟ اهـ .

أقول : وهو مشكل لأنه قد ترك الواجب في بعض المواضع لخوف المهلاك ، فأولئى ما هو سنة . وقال الشيخ في « شرحه » : والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول « اللخمي » المناهز ككبير ولا يرتكب محرما لفعل سنة ، ويظهر أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما تم له إسلامه وأنت خير بأن به كمال الإسلام . ومثل ذلك رقيق اشترى بعد بلوغه أو مراهقته .

قوله : ( أم لا ) أى : أم لا يختن ، وهو لـ « ابن عبد الحكم » .

قوله : ( لم تجز إمامته ) ضعيف إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة ، وقوله ولا شهادته قال « الباجي » لأنها تبطل بترك المروءة .

قوله : ( وهو إزالة ما بفرج المرأة إلخ ) وقال « ابن عمر » : الخفاض أخذ شيء من الناقء بين الشفرتين ، قال في « التحقيق » : وهو في نساء المشرق لا نساء المغرب .

قوله : ( مَكْرُمَةٌ ) بفتح الميم وضم الراء ، أى : كرامة بمعنى مستحب - قاله تميم . قال في « التحقيق » عن « ابن عمر » : ويستحب الستر عن الخفاض ، ولا يصنع عند ذلك طعام ، اهـ .

قوله : ( يعنى سنة إلخ ) ضعيف ، والمعتمد أنه مستحب .

قوله : ( وإنما قال مكرومة ) جواب عما يقال : لم عدل المصنف عن التصريح بالمقصود وهو السنينة كما ادعى ؟

(١) أبو داود ، كتاب الأدب - باب ما جاء في الختان . ٣٦٨/٤ . وقد وضعه أبو داود ، وقال : ليس هو بالقوى . وفي المسند برواية أسامة الهذلي عن أبيه : « الختان سنة للرجال ، مَكْرُمَةٌ للنساء » ٧٥/٥ .

د : وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج ، والله أعلم .  
وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة (٥) والله الحمد . أنها مؤلفه  
سابع عشر ذى القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة .  
ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال :

قوله : ( لأنه يرد ماء الوجه لمخ ) ظاهره : أن الماء كان في الوجه ثم ذهب فيرد  
بالخفاض . وليس كذلك ؛ بل المراد برد ماء الوجه : أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه .  
ولا يخفى أن هذه العلة قد ذكرها غيره لعدم المبالغة فيه ، لخبر أم عطية « اخفِضِي وَلَا تَنْهَكِي ،  
فإنه أسرى للوجه وأحطى عند الزوج » (١) . أى : لا تبالغي . وأسرى ، أى : أشرق للونه ؛  
وأحطى ، أى : ألد عند الجماع فإن الجلددة تشد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك ،  
وإن لم يكن كذلك فالأمر بالعكس ، فتدبر .

تتمة : الخنثى هل يحنن ؟ قال « الفاكهاني » : لم أر لأصحابنا في ذلك نصا :  
« ابن ناجي » : لا يحنن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ، أى : لا يحنن في  
أحد الفرجين ولا في كليهما ، كما يدل عليه بقية كلام « ابن ناجي » .

\*\*\*

تم بحمد الله الجزء الثاني  
ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث  
وأوله : باب الجهاد

(١) انظر ص ٥٧٥ هامش (١) .

(٥) إلى هنا نهاية النصف الأول من الرسالة وشرحها بتقسيم الشارح . ( المحقق ) .

# الفهارس

( ٣٧ - كفاية الطالب الرباني ج ٢ )



فهرس الجزء الثانى  
من  
كفاية الطالب الربانى

الصفحة

الموضوع

## باب فى الإمامة

( ٣٠ - ٥ )

٧	..... شروط الإمامة
٩	..... حكم المأموم مع الإمام
١١	..... حكم المسبوق مع الإمام
١٣	..... القضاء والبناء للمسبوق
١٥	..... استحباب الجماعة للمنفرد
١٧	..... فضل صلاة الجماعة
١٩	..... أحكام ومراتب المأموم مع الإمام
٢١	..... حكم المأموم من الرجل والمرأة مع الإمام
٢٣	..... حكم جمع الصلاة مع وجود الإمام الراتب
٢٥	..... وجوب متابعة الإمام
٢٧	..... انتظار الإمام بعد الصلاة
٢٩	..... كراهية الدعاء جهرا

## باب جامع فى الصلاة

( ١٢٠ - ٣١ )

٣٣	..... صفة الملابس للمرأة والرجل فى الصلاة
----	---

الصفحة	الموضوع
٣٥	الحكم في السهو بالزيادة .....
٣٧	الحكم في السهو بالنقص .....
٣٩	سجود السهو للنقص والزيادة .....
٤١	حكم نسيان سجود السهو البعدى والقبلى .....
٤٣	سجود السهو لا يكون لغير السنة المؤكدة .....
٤٥	سجود السهو لا يجزىء لنقص فريضة .....
٤٧	حكم السهو عن الفاتحة والتكبيرة والتحميدة والقنوت .....
٤٩	حكم من تذكر نقصاً بعد الانصراف من الصلاة .....
٥١	حكم من تباعد تذكره أو سها عن العدد .....
٥٣	حكم من يسجد قبل السلام أو بعده .....
٥٥	حكم الشاك في السلام والسهو .....
٥٧	حكم من شك في السهو بالزيادة أو النقصان .....
٦١	حكم قضاء المنسيات والفوائت .....
٦٣	وقت قضاء الصلوات الكثيرة .....
٦٥	حكم ترتيب الفوائت اليسيرة والكثيرة مع الحاضرة .....
٦٧	إعادة الصلاة للضحك .....
٦٩	حكم التبسم والنفخ وغير ذلك في الصلاة .....
٧١	الإعادة لمن أخطأ القبلة أو صلى في نجاسة .....
٧٣	حكم من توضأ بماء نجس أو متغير .....
٧٥	صفة الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء .....
٧٧	صفة الجمع بعرفة والمزدلفة .....
٧٩	الجمع بين الصلاتين للسفر .....
٨١	حكم الجمع بين الصلاتين لمرض العقل .....
٨٣	الجمع بين الصلاتين للإسهال ونحوه .....

الصفحة	الموضوع
٨٥	الأعداء المسقطه لقضاء الصلاة : الحيض .....
٨٩	حكم إعادة ما ترك من الوضوء .....
٩١	حكم إعادة الوضوء في حال تعمد الترك .....
٩٣	حكم إعادة الوضوء لمن قرب نسيانه أو تطاول .....
٩٥	حكم الصلاة على النجاسة للمريض والصحيح .....
٩٧	صفة صلاة المريض جالسا .....
٩٩	صلاة المريض مضطجعا ومستلقيا .....
١٠١	حكم المصلّي سائرا في الطين .....
١٠٣	صلاة المسافر على دابته .....
١٠٥	حكم صلاة المسافر على الدابة والسفينة .....
١٠٩	شروط البناء للراعى في الصلاة .....
١١١	حكم إكمال الصلاة للراعى .....
١١٣	حكم الراعى مع الإمام في ختام الصلاة .....
١١٥	حكم الراعى في صلاة .....
١١٧	حكم قليل الدم وكثيره وإعادة الصلاة .....
١١٩	حكم غسل دم البراغيث وغيرها .....

### باب سجود القرآن

( ١٢١ - ١٢٨ )

١٢٣	صفة سجودات القرآن في الصلاة .....
١٢٥	ما يشترط لسجودات القرآن في الصلاة وغيرها .....
١٢٧	توقيت سجودات القرآن .....

### باب في صلاة السفر

( ١٢٩ - ١٣٨ )

١٣١	مسافة القصر وشروطه في الصلاة .....
-----	------------------------------------

الصفحة	الموضوع
١٣٣	مبدأ القصر في الصلاة ومنتهاه .....
١٣٥	قطع القصر مع نية الإقامة .....
١٣٧	مسائل متعلقة بوقت الشروع في السفر .....

### باب في صلاة الجمعة

( ١٣٩ - ١٦٦ )

١٤١	وجوب السعى إلى الجمعة وبيان وقته .....
١٤٣	أذان الجمعة وتحريم ما يشغل عنها .....
١٤٥	الأذان الثاني وشرائط الجمعة .....
١٤٧	شرائط وجوب أداء الجمعة .....
١٤٩	شروط صحة خطبة الجمعة .....
١٥١	صفة خطبة الجمعة وصلاتها .....
١٥٣	صفة القراءة ومن تجب عليه الجمعة .....
١٥٥	من لا تجب عليه الجمعة .....
١٥٧	وجوب الإنصات على من شهد الجمعة .....
١٥٩	من آداب الجمعة استقبال الإمام والغسل .....
١٦١	من آداب الجمعة التهجير والطيب .....
١٦٣	من آداب الجمعة حسن الثوب والانصراف بعدها .....
١٦٥	الإمام لا يتنفل .....

### باب صلاة الخوف

( ١٦٧ - ١٧٤ )

١٦٩	حكم صلاة الخوف وصفتها في السفر .....
١٧١	كيفية صلاة الخوف .....
١٧٣	صفة صلاة الخوف في الحضر .....

## باب صلاة العيدين

( ١٧٥ - ١٩٢ )

١٧٧	.....	حكم صلاة العيدين ووقت الخروج لها
١٧٩	.....	صفة صلاة العيدين
١٨١	.....	سهو الإمام وحكم من أدركه
١٨٣	.....	خطبة صلاة العيدين
١٨٥	.....	ما يكره وما يستحب في صلاة العيدين
١٨٧	.....	حكم التكبير في صلاة العيدين
١٨٩	.....	صفة التكبير أيام النحر
١٩١	.....	ما يستحب في العيدين من الغسل والطيب وغيره

## باب صلاة الخسوف

( ١٩٣ - ٢٠٢ )

١٩٥	.....	صلاة خسوف الشمس جماعة
١٩٧	.....	صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى
١٩٩	.....	حكم صلاة خسوف القمر
٢٠١	.....	صفة خطبة صلاة الكسوف

## باب صلاة الاستسقاء

( ٢٠٣ - ٢١٢ )

٢٠٥	.....	من يخرج لصلاة الاستسقاء وما يستحب لها
٢٠٧	.....	وقت صلاة الاستسقاء وصفتها
٢٠٩	.....	صفة الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء
٢١١	.....	لا تكبير ولا أذان ولا إقامة في صلاة الاستسقاء

## باب ما يفعل بالمختضر

( ٢١٣ - ٢٤٤ )

٢١٥	..... تلقين المختضر وتهيبته
٢١٧	..... حكم القراءة والحزن عند المختضر
٢١٩	..... النهي عن المبالغة في الحزن
٢٢١	..... صفة غسل الميت
٢٢٣	..... صفة غسل الميت وتطيبه
٢٢٥	..... صفة غسل الميت وقلبه وحكم الزوجين
٢٢٧	..... حكم غسل من مات في السفر امرأة أو رجلا
٢٢٩	..... تكفين الميت وصفته
٢٣٣	..... صفة الكفن والحنوط
٢٣٥	..... حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه ودفنه
٢٣٧	..... حكم صلاة الإمام على المغسول وحمل النار
٢٣٩	..... موضع المشي في الجنازة
٢٤١	..... صفة دفن الميت والدعاء له
٢٤٣	..... حكم زينة القبور وصفة اللحد والشق

## باب في الصلاة على الجنائز

( ٢٤٥ - ٢٦٦ )

٢٤٧	..... حكم الصلاة على الجنازة وأركانها والتكبير
٢٤٩	..... كيفية الصلاة على الميت
٢٥١	..... ثواب اتباع الجنازة والصلاة عليها
٢٥٣	..... صفة الدعاء على الميت
٢٦١	..... صفة الدعاء على الميتة
٢٦٣	..... هيئة الصلاة على الجنائز المجتمعة
٢٦٥	..... حكم دفن الجماعة والصلاة على أجزاء الجسد

## باب في الدعاء للطفل

( ٢٦٧ - ٢٧٣ )

- ٢٦٩ ..... الدعاء للطفل والصلاة عليه
- ٢٧١ ..... حكم من لا يستهل ودفن السقط
- ٢٧٣ ..... حكم غسل الصغار

## باب في الصيام

( ٢٧٥ - ٣٢٠ )

- ٢٧٧ ..... وجوب صوم شهر رمضان
- ٢٧٩ ..... حكم النية في الصيام
- ٢٨١ ..... السنة في الفطر والسحور
- ٢٨٣ ..... شك الصائم في الفجر والغروب
- ٢٨٥ ..... حكم صيام يوم الشك
- ٢٨٧ ..... الإفطار في التطوع عمدًا أو سهوًا
- ٢٨٩ ..... حكم الحجامة والقيء
- ٢٩١ ..... وجوب الفطر وإباحته
- ٢٩٣ ..... استحباب الإطعام لمن لا يقدر على الصوم
- ٢٩٥ ..... البلوغ موجب الصيام
- ٢٩٧ ..... حكم صيام الحائض والجنب
- ٢٩٩ ..... النهي عن صيام يوم الفطر والنحر وحكم الناسي
- ٣٠١ ..... حكم من أفطر لضرورة من مرض أو سفر
- ٣٠٣ ..... حكم إفطار المسافر القضاء
- ٣٠٥ ..... الكفارة والقضاء على المتعمد
- ٣٠٧ ..... أنواع الكفارة ، الإطعام ومقداره

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	..... قضاء المغمى عليه والمجنون
٣١١	..... وجوب حفظ اللسان والجوارح للصائم
٣١٣	..... حكم الجنابة والمباشرة والتقبيل
٣١٥	..... ثواب قيام رمضان
٣١٧	..... فضل قيام رمضان ومحلّه
٣١٩	..... قيام السلف وعدده وقيام النبي ﷺ

### باب في الاعتكاف

( ٣٣٤ - ٣٢١ )

٣٢٣	..... معنى الاعتكاف وأركانه وشروطه
٣٢٥	..... مكان الاعتكاف وحكمه
٣٢٧	..... مفسدات الاعتكاف وحكم المرض والحيض
٣٢٩	..... ملازمة المعتكف لمكانه ووقت الاعتكاف
٣٣١	..... ما يمتنع على المعتكف
٣٣٣	..... ما يباح للمعتكف ووقت خروجه

### باب في زكاة العين

( ٣٨٤ - ٣٣٥ )

٣٣٧	..... حكم الزكاة وشروطها
٣٣٧	..... حكم الزكاة وشروطها
٣٣٩	..... وقت وجوب زكاة الحرث والعين والماشية
٣٤١	..... معنى الوسق وقدره ووزنه
٣٤٣	..... حكم الضم في الأنواع والأجناس
٣٤٥	..... حكم الزكاة فيما يجمع من القطنية والتمر والزبيب
٣٤٧	..... حكم زكاة التمر والزيتون والحب

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	حكم زكاة الزيتون والحب .....
٣٥١	زكاة الفواكه والخضر .....
٣٥٣	زكاة الذهب والفضة .....
٣٥٥	حكم زكاة العروض .....
٣٥٧	حكم عروض الإدارة وزكاة المدير .....
٣٥٩	حول المال والأنعام .....
٣٦١	حكم زكاة المدين .....
٣٦٣	حكم زكاة الدائن من الدين .....
٣٦٥	حكم الزكاة عن الأصاغر .....
٣٦٧	لا زكاة على العبد والخادم والفرس وغيرها .....
٣٦٩	حكم زكاة الهبة والإرث والخارج من المعدن .....
٣٧١	اشتراط النصاب في زكاة المعدن .....
٣٧٣	الجزية وشروطها ونصابها .....
٣٧٥	حكم الجزية على تجار أهل الذمة .....
٣٧٧	حكم الجزية على الحريين .....
٣٧٩	حكم زكاة الركاز .....
٣٨١	خمس الركاز ومصرفه .....

### باب في زكاة الماشية

( ٣٨٥ - ٤٠٨ )

٣٨٧	فروض زكاة الإبل من غير جنسها .....
٣٨٩	فروض زكاة الإبل من جنسها .....
٣٩١	أوقاض الإبل ومراتها .....
٣٩٣	زكاة البقر ونصابها وفروض الغنم .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	..... حكم الزكاة في الأوقاض
٣٩٧	..... زكاة الخلطة وشروطها
٣٩٩	..... شروط كون المالكين كالمالك الواحد في الخلطة
٤٠١	..... حكم زكاة الخلطة في التفريق والجمع
٤٠٣	..... ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام
٤٠٥	..... الخلاف في إخراج العرض عن العين
٤٠٧	..... تنمة في إخراج الزكاة ومصارفها

### باب في زكاة الفطر

( ٤٠٩ - ٤١٨ )

٤١١	..... مقدار الزكاة وما تخرج منه
٤١٣	..... من يلزم المزكى لإخراج الزكاة عنه
٤١٥	..... وقت إخراج زكاة الفطر
٤١٧	..... أركان الإسلام الخمس

### باب في الحج

( ٤١٩ - ٥١٦ )

٤٢١	..... حكم الحج وشروطه
٤٢٣	..... وجوب الحج بالكتاب والسنة والإجماع
٤٢٥	..... شروط من يجب عليه الحج
٤٢٧	..... مواقيت الحج - المكى
٤٢٩	..... مواقيت الحج - الآفاقى
٤٣١	..... صفة إحرام الحاج والمعتمر
٤٣٣	..... حقيقة الإحرام وسننه ومستحباته
٤٣٥	..... سنن الإحرام ومستحباته

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	تجديد التلبية وآدابها .....
٤٣٩	غاية التلبية وموضع دخول مكة .....
٤٤١	آداب دخول مكة .....
٤٤٣	آداب دخول المسجد الحرام .....
٤٤٥	استلام الحجر الأسود والطواف .....
٤٤٧	واجبات الطواف وسننه ومستحباته .....
٤٤٩	الطواف سبعة أشواط ومولاتها .....
٤٥١	مستحبات الطواف ومكروهاته .....
٤٥٣	ركعتا الطواف وحكهما .....
٤٥٥	وجوب السعي بين الصفا والمروة .....
٤٥٧	وجوب السعي بين الصفا والمروة وشرايطه .....
٤٥٩	شروط السعي وسننه ومستحباته .....
٤٦١	سنن السعي ومستحباته والخروج إلى منى .....
٤٦٣	الصلاة بمنى والوصول إلى عرفة .....
٤٦٥	الصلاة بنمرة والوقوف بعرفة .....
٤٦٧	انتهاء الوقوف والدفع إلى المزدلفة .....
٤٦٩	الصلاة بالمزدلفة والدفع إلى منى .....
٤٧١	رمى جمرة العقبة بمنى وشروطه .....
٤٧٣	شروط رمي الجمار .....
٤٧٥	النحر بمنى ثم الحلق والتقصير .....
٤٧٧	طواف الإفاضة والإقامة بمنى .....
٤٧٩	رمى الجمار ثم دخول مكة ليلا .....
٤٨١	حكم التعجيل في رمي الجمار .....
٤٨٣	العمرة وأحكامها وحكم الحلق والتقصير .....

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	..... ما يجوز للمحرم قتله
٤٨٧	..... محظورات الإحرام
٤٨٩	..... محظورات الإحرام : الوطاء والطيب
٤٩١	..... محظورات الإحرام : المخيط والصيد
٤٩٣	..... حكم فدية من حلق لضرورة
٤٩٥	..... أوجه مخالفة المرأة والرجل في الإحرام
٤٩٩	..... المفاضلة في أوجه الإحرام من الأفراد والتمتع والقران
٥٠١	..... شروط صحة النحر
٥٠٣	..... صيام من لم يجد الهدى
٥٠٥	..... شروط التمتع وصفة القران
٥٠٧	..... لا هدى على أهل مكة
٥٠٩	..... جزاء المثل على من أصاب صيدا
٥١١	..... محل نحر جزاء الصيد والتخيير أو الإطعام أو الصيام
٥١٣	..... العمرة : ميقاتها وأركانها
٥١٥	..... ما يدعو به من انصرف من مكة

### باب في الضحايا والذبائح

( ٥١٧ - ٥٧٦ )

٥١٩	..... ما يجزىء في الأضحية
٥٢١	..... صفة ما يجزىء في الضحايا
٥٢٣	..... تفضيل الأنواع في الضحايا والهدايا
٥٢٥	..... اغتفار العيوب اليسيرة في الضحايا والهدايا
٥٢٧	..... استحباب أن يذبح الإنسان بيده وزمن الذبح
٥٢٩	..... الإعادة على من ذبح في غير الوقت

الصفحة	الموضوع
٥٣١	أيام النحر وتفاضلها .....
٥٣٣	كيفية الذبح والتسمية .....
٥٣٥	حكم التسمية عند الصيد .....
٥٣٧	ما لا يؤكل منه من الذبائح والصيد .....
٥٣٩	الذكاة الشرعية وطريقتها وأخطاء الذبح .....
٥٤١	حكم الذبح والنحر للبقر والإبل والغنم .....
٥٤٣	حكم ذكاة ما في بطن البهيمة .....
٥٤٥	حكم ذكاة الأنعام الميوس من حياتها والمرجوة .....
٥٤٧	أكل الميتة والخنزير للمضطر .....
٥٤٩	حكم الانتفاع بجلد الميتة وشعرها .....
٥٥١	حكم الصلاة على جلد الميتة وما ينتفع به منها .....
٥٥٣	حكم الانتفاع بأنياب الفيل .....
٥٥٥	الحكم فيما مات فيه فأرة من المائعات والجوامد : .....
٥٥٧	إباحة طعام أهل الكتاب .....
٥٥٩	ما لا يؤكل من الذبائح .....
٥٦١	شروط المضاد به ، والمصيد ، والصائد .....
٥٦٣	ما يشترط في الصائد والمصيد .....
٥٦٥	حكم أكل ما يصاد بالجوارح أو الن سهام .....
٥٦٧	صفة العقيقة ووقتها .....
٥٦٩	ما ينهى عنه في العقيقة .....
٥٧١	الصدقة عن المولود وتسميته .....
٥٧٣	الختان للذكور والإناث .....
٥٧٧	فهرس الجزء الثاني .....